مجلس الأمن

الوثائق الرسمية

السنة الخمسون

ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٥

الأمم المتحدة

نيويورك، ١٩٩٩

ملاحظة

تنشر عادة وثائق مجلس الأمن (ورمزها .../S) في ملاحق ربع سنوية عن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، ويشير تاريخ الوثيقة إلى الملحق الذي ترد فيه، أو الذي ترد فيه معلومات عنها.

وتنشر قرارات مجلس الأمن، التي ترقم وفقاً لنظام اعتمد في عام ١٩٦٤، في مجلدات سنوية عن قرارات ومقررات مجلس الأمن، أما النظام الجديد، الذي طُبّق بأثر رجعي على القرارات المتخذة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٥، فقد أصبح معمولاً به منذ ذلك التاريخ.

ISSN NO.: 1020-3222

ثبت وثائق مجلس الأمن الصادرة في الفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥

ملاحظة — الوثائق الواردة بالخط السميك في هذه القائمة هي المطبوعة في هذا الملحق. أما الوثائق الأخرى فإما أن يكون أمامها إشارة إلى مرجع أو يكون بالاستطاعة الاطلاع عليها في مكتبة داغ همرشولد. وتطابق الحروف الواردة تحت عمود الموضوع الحروف الواردة في الفهرس، في الصفحة ش، وتبيّن المسألة التي تشير إليها الوثائق.

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع	العنوان أو الوصف	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/1995/5/Add. 21-43	٣ و٥ و٧ و٩ و١٧ و٢٧ نيسان/أبريل، و٢ و٤ و٩ و١٢ و١٩ و٢٤ و٣٠ و٣١ أيار/مايو، و١ و٥ و٧ و١٣ و١٩ و٢١ و٢٧ و٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥	أ	مذكرات شفوية موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يلفت فيها انتباهه إلى معلومات واردة من قوة الأمم المتحدة للحماية بخصوص احتمال وقوع انتهاكات لمنطقة حظر الطيران في أجواء البوسنة والهرسك في الفترة ما بين ٣ نيسان/أبريل و٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥		
S/1995/40/Add. 12-24	٣ و١٢ و٢١ و٢٧ نيسان/أبريل، و٣ و١٢ و١٩ و٢٦ أيار/مايو، و٢ و٩ و١٦ و٢٣ و٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥		بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل		
S/1995/240/ Add.1	**١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥**	**ب**	**الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية: تقرير الامين العام**		١
S/1995/256	**١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥**	**ج**	**رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس الجمعية العامة وإلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام**		١
S/1995/257	**٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥**	**د**	**رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل اليونان**		٨
S/1995/258	**٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥**	**هـ**	**رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا**		٩
S/1995/259	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥	و	رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق		
S/1995/260	**٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥**	**د**	**رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة**		١٠
S/1995/261	**٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥**	**ز**	**رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي**		١٠

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع	العنوان أو الوصف	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/1995/262	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥	ز	رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية		١١
S/1995/263	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥	ز	رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية		١٢
S/1995/264	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥	ز	رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل فرنسا		١٣
S/1995/265	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥	ز	رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل الصين		١٥
S/1995/266	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥	ح	رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة		١٥
S/1995/267	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥	ط	رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية		١٦
S/1995/268	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥		رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام [بشأن كمبوديا]		١٧
S/1995/269	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥		رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن [بشأن كمبوديا]		١٨
S/1995/270	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥	و	رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق		١٨
S/1995/271	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥	ز	رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الاتحاد الروسي		١٨
S/1995/272	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥	ي	رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق		١٩
S/1995/273	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥	و	رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق		
S/1995/274	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥	ك	التقرير المرحلي الثاني للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا		٢٠
S/1995/275	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥	ز	الاتحاد الروسي، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار	اعتمد دون تغيير؛ انظر القرار ٩٨٤ (١٩٩٥)	
S/1995/276	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥		رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل هولندا [بشأن خطة للسلام]		٢٧
S/1995/277	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥	ح	رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل بوروندي		٢٨
S/1995/278	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥	ح	المصدر السابق		٢٨

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع	العنوان أو الوصف	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/1995/279	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥	ل	التقرير المرحلي العاشر للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا		٣٠
S/1995/280	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥	و	رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن		٣٥
S/1995/281	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥	ج	مذكرة من الأمين العام		٣٥
S/1995/282	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥	م	رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل		٥٠
S/1995/283	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥	ن	رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثلة كازاخستان		٥١
S/1995/284	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥	و	مذكرة من الأمين العام		٥٢
S/1995/285	٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥		رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات يحيل بموجبها التفاصيل المتعلقة بالدورة السادسة عشرة لمجلس الإدارة، المعقودة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٥		
S/1995/286	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥	س	رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل إكوادور		٦٨
S/1995/287	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥	و	مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها رسالة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يحيل فيها التقرير السابع للوكالة بشأن تنفيذ خطة الوكالة للرصد والتحقق المستمرين في المستقبل لامتثال العراق لأحكام الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)		
S/1995/288	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥	أ	رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا		٦٨
S/1995/289	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥	ع	رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق		
S/1995/290	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥	د	رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك		٦٩
S/1995/291	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥	ل	مشروع قرار	اعتمد دون تغيير؛ انظر القرار ٩٨٥ (١٩٩٥)	
S/1995/292	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥	و	الأرجنتين، رواندا، عُمان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار	اعتمد دون تغيير؛ انظر القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)	
S/1995/293	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥	ف	رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية		٧٠

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع	العنوان أو الوصف	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/1995/294	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥	ف	رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل السودان		٧١
S/1995/295	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥		رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل أوكرانيا [بشأن صون السلم والأمن الدوليين]		٧٢
S/1995/296	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥	ك	رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أنغولا		٧٤
S/1995/297	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥	ص	تقرير مرحلي مقدم من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا		٧٥
S/1995/298	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	ز	رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل كازاخستان		٨١
S/1995/299	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥	أ	رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك		٨١
S/1995/300	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥		رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية [بشأن الأثر الإنساني للجزاءات]		٨٣
S/1995/301	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥	هـ	رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا		٨٤
S/1995/302	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥	أ	رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام		٨٦
S/1995/303	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥	ن	رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الاتحاد الروسي		٨٩
S/1995/304	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	ص	التقرير الثالث للأمين العام عن الأمن في مخيمات اللاجئين الروانديين		٩٠
S/1995/305	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥	ق	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في هايتي		٩٣
S/1995/306	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥	ق	رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الأرجنتين وفرنسا وفنزويلا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية		١٠٢
S/1995/307	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥		رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية [يحيل بموجبها نص بيان رئيس جمهورية إيران الإسلامية]		١٠٣

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع	العنوان أو الوصف	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/1995/308	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥		رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل أفغانستان [بشأن الحالة في أفغانستان]		١٠٤
S/1995/309	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥	أ	رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك		١٠٥
S/1995/310	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥	ص	رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا		١٠٦
S/1995/311	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥	أ	فرنسا: مشروع قرار	اعتمد دون تغيير؛ انظر القرار ٩٨٧ (١٩٩٥)	
S/1995/312	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥	ف	رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من المراقب عن فلسطين		١٠٨
S/1995/313	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥	ر	رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل اليونان		١٠٨
S/1995/314	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥	هـ	رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا		١٠٩
S/1995/315	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥	ي	رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق		١١٠
S/1995/316	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥	أ	رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك		١١٠
S/1995/317	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥	ز	رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل بلغاريا		١١٢
S/1995/318	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥	أ	رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك		١١٢
S/1995/319	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥		ألمانيا، إيطاليا، الجمهورية التشيكية، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار	اعتمد دون تغيير؛ انظر القرار ٩٨٨ (١٩٩٥)	
S/1995/320	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥	د	تقرير مقدم من الأمين العام عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٩٨١ (١٩٩٥)		١١٤
S/1995/321	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥	ش	رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الاتحاد الروسي والسويد		١١٩
S/1995/322	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥	ت	رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام		١٢٠
S/1995/323	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥	ت	رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن		١٢١

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع	العنوان أو الوصف	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/1995/324	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥	ر	رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا		١٢٢
S/1995/325	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	ص	مشروع قرار	اعتمد دون تغيير؛ انظر القرار ٩٨٩ (١٩٩٥)	
S/1995/326	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	ه	رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا		١٢٣
S/1995/327	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	أ	رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك		١٢٤
S/1995/328	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥	ق	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل هايتي		١٢٥
S/1995/329	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥	أ	رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثلي ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية		١٢٥
S/1995/330	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥	ت	رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل السودان		١٢٦
S/1995/331	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥	ن	رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام		١٢٧
S/1995/332	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥	ن	رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن		١٢٧
S/1995/333	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥	ع	رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية		
S/1995/334	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥	هـ	مشروع قرار	اعتمد دون تغيير؛ انظر القرار ٩٩٠ (١٩٩٥)	
S/1995/335	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥	ج	المصدر السابق	اعتمد دون تغيير؛ انظر القرار ٩٩١ (١٩٩٥)	
S/1995/336	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥	ن	رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي وأوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان		١٢٨
S/1995/337	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥	ن	رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي		١٢٩
S/1995/338	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥		رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية [بشأن العدوان الأمريكي]		١٣٠

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع	العنوان أو الوصف	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/1995/339	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥	د	رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا		١٣١
S/1995/340	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥	ص	رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل فرنسا		١٣٣
S/1995/341	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥	ف	رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من المراقب عن فلسطين		١٣٣
S/1995/342	١ أيار/ مايو ١٩٩٥	ث	تقرير الأمين العام بشأن الحالة في أبخازيا، جورجيا		١٣٤
S/1995/343	١ أيار/ مايو ١٩٩٥	أ	رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا		١٤٠
S/1995/344	١ أيار/ مايو ١٩٩٥		رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك [بشأن حالة الأمن في منطقة بيهاتش الآمنة]		١٤١
S/1995/345	١ أيار/ مايو ١٩٩٥	أ	رسالة مؤرخة ١ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك		١٤٢
S/1995/346	١ أيار/ مايو ١٩٩٥	خ	رسالة مؤرخة ١ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص		١٤٣
S/1995/347	١ أيار/ مايو ١٩٩٥	و	رسالة مؤرخة ١ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق		
S/1995/348	٢ أيار/ مايو ١٩٩٥	أ	رسالة مؤرخة ١ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك		١٤٤
S/1995/349	٢ أيار/ مايو ١٩٩٥	هـ	رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا		١٤٤
S/1995/350	٣ أيار/ مايو ١٩٩٥	ك	التقرير المرحلي الثالث للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا		١٤٥
S/1995/351	٣ أيار/ مايو ١٩٩٥	هـ	رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا		١٥١
S/1995/352	٣ أيار/ مايو ١٩٩٥	ف	رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين		١٥١
S/1995/353	٤ أيار/ مايو ١٩٩٥		مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها نص رسالة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن اتفاق الضمانات بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية		
S/1995/354	٤ أيار/ مايو ١٩٩٥	و	رسالتان متطابقتان مؤرختان ٣ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق		١٥٢

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع	العنوان أو الوصف	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/1995/355	٤ أيار/ مايو ١٩٩٥	م	رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية		١٥٣
S/1995/356	٤ أيار/ مايو ١٩٩٥	أ	رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك		١٥٤
S/1995/357	٤ أيار/ مايو ١٩٩٥	و	رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت		١٥٤
S/1995/358	٥ أيار/ مايو ١٩٩٥	هـ	رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا		١٥٦
S/1995/359	٥ أيار/ مايو ١٩٩٥	هـ	رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى ممثل كرواتيا من رئيس مجلس الأمن		١٥٧
S/1995/360	٥ أيار/ مايو ١٩٩٥	هـ	رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا		١٥٨
S/1995/361	٦ أيار/ مايو ١٩٩٥	ي	رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق		١٥٩
S/1995/362	٥ أيار/ مايو ١٩٩٥	ح	رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي		١٦٠
S/1995/363	٨ أيار/ مايو ١٩٩٥	هـ	رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا		١٦١
S/1995/364	٨ أيار/ مايو ١٩٩٥	أ	رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك		١٦١
S/1995/365	٨ أيار/ مايو ١٩٩٥	س	رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل إكوادور		١٦٢
S/1995/366	٨ أيار/ مايو ١٩٩٥	ف	رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الإمارات العربية المتحدة والمغرب		١٦٣
S/1995/367	٨ أيار/ مايو ١٩٩٥	ف	رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المغرب		١٦٣
S/1995/368	٩ أيار/ مايو ١٩٩٥		رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية [بشأن إطار العمل المتفق عليه المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية]		١٦٤
S/1995/369	٩ أيار/ مايو ١٩٩٥	أ	رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك		١٦٥
S/1995/370	٩ أيار/ مايو ١٩٩٥	أ	المصدر السابق		١٦٦
S/1995/371	٩ أيار/ مايو ١٩٩٥	أ	رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا		١٦٧

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع	العنوان أو الوصف	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/1995/372	٨ أيار/ مايو ١٩٩٥		رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا [بشأن الملاحة في نهر الدانوب]		١٦٨
S/1995/373	١١ أيار/ مايو ١٩٩٥		مشروع قرار [بشأن الملاحة في نهر الدانوب]	اعتمد دون تغيير؛ انظر القرار ٩٢٩ (١٩٩٥)	
S/1995/374	٩ أيار/ مايو ١٩٩٥	ع	رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق		
S/1995/375	١٠ أيار/ مايو ١٩٩٥	و	المصدر السابق		
S/1995/376	٩ أيار/ مايو ١٩٩٥	ف	رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من المراقب عن فلسطين		١٦٨
S/1995/377	٩ أيار/ مايو ١٩٩٥	أ	رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك		١٦٩
S/1995/378	١١ أيار/ مايو ١٩٩٥		رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية [يحيل بموجبها التقرير المتعلق بأنشطة قيادة الأمم المتحدة]		١٧٠
S/1995/379	٩ أيار/ مايو ١٩٩٥	ي	رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق		١٧٥
S/1995/380	٩ أيار/ مايو ١٩٩٥	ح	رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل بوروندي		١٧٦
S/1995/381	١٠ أيار/ مايو ١٩٩٥	ط	رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية		١٧٧
S/1995/382	١٠ أيار/ مايو ١٩٩٥	ر	رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا		١٧٨
S/1995/383	١٠ أيار/ مايو ١٩٩٥	د	المصدر السابق		١٧٨
S/1995/384	١١ أيار/ مايو ١٩٩٥	ث	مشروع قرار	اعتمد دون تغيير؛ انظر القرار ٩٩٣ (١٩٩٥)	
S/1995/385	١١ أيار/مايو ١٩٩٥	أ	رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام		١٨٠
S/1995/386	١٢ أيار/ مايو ١٩٩٥	هـ	رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام		١٨٣
S/1995/387	١٢ أيار/ مايو ١٩٩٥	هـ	رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن		١٨٣
S/1995/388	١٢ أيار/ مايو ١٩٩٥	ف	رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين		١٨٤
S/1995/389 [و Corr. 1]	١٢ أيار/ مايو ١٩٩٥	أ	رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك		١٨٤

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع	العنوان أو الوصف	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/1995/390	١٢ أيار/ مايو ١٩٩٥	ن	تقرير الأمين العام عن الحالة في طاجيكستان		١٨٥
S/1995/391	١٦ أيار/ مايو ١٩٩٥	أ	رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك		١٩١
S/1995/392	١٦ أيار/ مايو ١٩٩٥		رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المغرب [بشأن تدمير الأماكن المقدسة ومسجد الشرار الشريف]		١٩٢
S/1995/393	١٦ أيار/ مايو ١٩٩٥	أ	رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك		١٩٣
S/1995/394	١٧ أيار/ مايو ١٩٩٥	ف	إندونيسيا، بوتسوانا، رواندا، عمان، نيجيريا، هندوراس: مشروع قرار		١٩٣
S/1995/395	١٧ أيار/ مايو ١٩٩٥	هـ	الاتحاد الروسي، ألمانيا، إيطاليا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار	اعتمد دون تغيير؛ انظر القرار ٩٩٤ (١٩٩٥)	
S/1995/396	١٧ أيار/ مايو ١٩٩٥	ج	رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثلي بليز وبنما والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس		١٩٤
S/1995/397	١٧ أيار/ مايو ١٩٩٥	هـ	رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا		٢٠١
S/1995/398	١٧ أيار/ مايو ١٩٩٥	م	تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عن الفترة من ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥		٢٠٢
S/1995/399	١٧ أيار/ مايو ١٩٩٥	ش	رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان		٢٠٤
S/1995/400	١٧ أيار/ مايو ١٩٩٥	و	رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق		٢٠٤
S/1995/401	١٨ أيار/ مايو ١٩٩٥	هـ	رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا		٢٠٦
S/1995/402	١٩ أيار/ مايو ١٩٩٥	و	رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق		
S/1995/403	١٩ أيار/ مايو ١٩٩٥	و	رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق		
S/1995/404	١٩ أيار/ مايو ١٩٩٥	ب	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية: تقرير الأمين العام		٢٠٧
S/1995/405	١٩ أيار/ مايو ١٩٩٥	أ	رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك		٢١٤
S/1995/406	١٨ أيار/ مايو ١٩٩٥	أ	رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام		٢١٤

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع	العنوان أو الوصف	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/1995/407	١٨ أيار/ مايو ١٩٩٥	ج	المصدر السابق		٢٢٠
S/1995/408	٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٥	ش	رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا		٢٢٤
S/1995/409	٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٥	س	رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل إكوادور		٢٢٤
S/1995/410	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥	أ	رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا		٢٢٦
S/1995/411	٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٥	ص	رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام		٢٢٦
S/1995/412	٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٥	ر	رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثلي أوكرانيا وبلغاريا وجمهورية مولدوفا ورومانيا واليونان		٢٣١
S/1995/413	٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٥	ش	رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان		٢٣٢
S/1995/414	٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٥	أ	رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا		٢٣٣
S/1995/415	٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٥	أ	رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك		٢٣٤
S/1995/416	٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٥	و	رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق		
S/1995/417	٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٥	و	رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق		
S/1995/418	٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٥	ف	رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين		٢٣٥
S/1995/419	٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٥	أ	رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك		٢٣٦
S/1995/420	٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٥	أ	رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك		٢٣٦
S/1995/421	٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٥	ع	رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية		
S/1995/422	٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٥	أ	رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل المغرب		٢٣٨
S/1995/423	٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٥	أ	رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك		٢٣٩
S/1995/424	٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٥	أ	المصدر السابق		٢٣٩
S/1995/425	٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٥	أ	المصدر السابق		٢٤٠

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع	العنوان أو الوصف	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/1995/426	٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٥	ب	مشروع قرار	اعتمد دون تغيير؛ انظر القرار ٩٩٥ (١٩٩٥)	
S/1995/427	٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٥	خ	رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص	عممت تحت الرمز المزدوج A/49/905-S/1995/247	
S/1995/428	**٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٥**	أ	**رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المغرب**		٢٤١
S/1995/429	**٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٥**	ن	**رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل أفغانستان**		٢٤١
S/1995/430	٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٥	م	مشروع قرار	اعتمد دون تغيير؛ انظر القرار ٩٩٦ (١٩٩٥)	
S/1995/431	**٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٥**	ب	**مذكرة من رئيس مجلس الأمن**		٢٤٢
S/1995/432	**٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٥**	أ	**رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك**		٢٤٣
S/1995/433	**٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٥**	أ	**المصدر السابق**		٢٤٣
S/1995/434	**٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٥**	أ	**رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل فرنسا**		٢٤٤
S/1995/435	**٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٥**		**رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثلة كازاخستان** [بشأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية]		٢٤٥
S/1995/436	**٣١ أيار/ مايو ١٩٩٥**	أ	**رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي البوسنة والهرسك وتركيا وكرواتيا**		٢٤٥
S/1995/437	**٣١ أيار/ مايو ١٩٩٥**	أ	**رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي وألمانيا وإيطاليا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية**		٢٤٧
S/1995/438	٣١ أيار/ مايو ١٩٩٥	ذ	مذكرة من رئيس مجلس الأمن	انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٥	
S/1995/439	**٣١ أيار/ مايو ١٩٩٥**		**رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثلة كازاخستان** [بشأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية]		٢٤٨
S/1995/440	**٣١ أيار/ مايو ١٩٩٥**	ذ	**رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن**		٢٤٩
S/1995/441	**١ حزيران/يونيه ١٩٩٥**	و	**رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق**		٢٥٠
S/1995/442	**١ حزيران/يونيه ١٩٩٥**	و	**رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت**		٢٥٠

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع	العنوان أو الوصف	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/1995/443	١ حزيران/يونيه ١٩٩٥	أ	رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك		٢٥١
S/1995/444	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥	د	تقرير مقدم من الأمين العام عملاً بقراري مجلس الأمن ٩٨٢ (١٩٩٥) و٩٨٧ (١٩٩٥)		٢٥٢
S/1995/445	١ حزيران/يونيه ١٩٩٥	د	رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المغرب		٢٦٦
S/1995/446	١ حزيران/يونيه ١٩٩٥	و	رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق		٢٦٧
S/1995/447	١ حزيران/يونيه ١٩٩٥	أ	رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك		٢٦٨
S/1995/448	١ حزيران/يونيه ١٩٩٥	ض	مذكرة من الأمين العام	عممت تحت الرمز المزدوج A/49/909-S/1995/448	
S/1995/449	١ حزيران/يونيه ١٩٩٥	ض	قائمة المرشحين الذين سمّتهم المجموعات الوطنية: مذكرة من الأمين العام	عممت تحت الرمز المزدوج A/49/910-S/1995/449	
S/1995/450	١ حزيران/يونيه ١٩٩٥	ض	السير الشخصية للمرشحين الذين سمّتهم المجموعات الوطنية: مذكرة من الأمين العام	عممت تحت الرمز المزدوج A/49/911-S/1995/450	
S/1995/451	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥	ت	رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام		٢٦٩
S/1995/452	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥	ت	رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن		٢٧٠
S/1995/453	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥	هـ	رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا		٢٧٠
S/1995/454	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥	أ	رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلة أوروغواي		٢٧١
S/1995/455	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥	ث	رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا		٢٧٢
S/1995/456	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	ذ	رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الأرجنتين		
S/1995/457	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥	ص	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا		٢٧٢
S/1995/458	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥	ك	التقرير المرحلي الرابع للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا		٢٨١
S/1995/459	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥	ث	رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الاتحاد الروسي		

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع	العنوان أو الوصف	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/1995/460	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥	ن	**رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثلة كازاخستان**		٢٨٧
S/1995/461	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥		**رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية [بشأن قيادة الأمم المتحدة]**		٢٨٨
S/1995/462	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	أ	**رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بولندا**		٢٩٠
S/1995/463	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	أ	**رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك**		٢٩٠
S/1995/464	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥	ث	**رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان**		٢٩١
S/1995/465	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥		مشروع قرار	اعتمد دون تغيير؛ انظر القرار ٩٩٧ (١٩٩٥)	
S/1995/466	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥		تقرير الأمين العام بشأن وثائق تفويض ممثل الصين في مجلس الأمن		
S/1995/467 [و Corr.1]	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	هـ	**تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٩٩٤ (١٩٩٥)**		٢٩٢
S/1995/468	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	خ	**رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا**		٣٠٠
S/1995/469	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	و	رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق		
S/1995/470 و Add. 1	٩ و١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥	د	**رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام**		٣٠٠
S/1995/471	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥	و	رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات		
S/1995/472 [و Corr.1 و Add.1]	١٠ و١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥	ن	**تقرير الأمين العام عن الحالة في طاجيكستان**		٣٠٣
S/1995/473	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥	ل	**التقرير المرحلي الحادي عشر للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا**		٣٠٨
S/1995/474	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥	ط	**رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية**		٣١٥
S/1995/475	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥		رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل الهند يحيل بموجبها نص إعلان دلهي الصادر عن الاجتماع الثامن لرؤساء دول أو حكومات البلدان الأعضاء في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي	عممت تحت الرمز المزدوج A/50/215-S/1995/475	

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع	العنوان أو الوصف	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/1995/476	**١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥**		**رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل اليونان [بخصوص مياهها الإقليمية]**		٣٢٠
S/1995/477	**١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥**	أ	**رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المغرب**		٣٢١
S/1995/478	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥	د	ألمانيا، الجمهورية التشيكية، عمان، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هندوراس، هولندا: مشروع قرار	اعتمد دون تغيير؛ انظر القرار ٩٩٨ (١٩٩٥)	
S/1995/479	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥	ع	رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق		
S/1995/480	**١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥**	أ	**رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثلة كازاخستان**		٣٢٣
S/1995/481	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥	و	مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها رسالة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية		
S/1995/482	**١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥**	هـ	**رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا**		٣٢٤
S/1995/483	**١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥**	د	**رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك**		٣٢٥
S/1995/484	**١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥**	ي	**رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا**		٣٢٦
S/1995/485	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥	و	رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق		
S/1995/486	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥	ن	مشروع قرار	اعتمد دون تغيير؛ انظر القرار ٩٩٩ (١٩٩٥)	
S/1995/487	**١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥**	ك	**رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن**		٣٢٦
S/1995/488 و Add. 1	**١٥ و٢٢حزيران/يونيه ١٩٩٥**	خ	**تقرير الأمين العام بشأن عملية الأمم المتحدة في قبرص عن الفترة الممتدة من ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥**		٣٢٧
S/1995/489	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥		رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل إندونيسيا يحيل بموجبها البلاغ الصادر عن الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في باندونغ، إندونيسيا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥	عممت تحت الرمز المزدوج A/49/920-S/1995/489	

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع	العنوان أو الوصف	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/1995/490 و Add. 1	١٦ و٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥	ض	قائمة المرشحين الذين سمّتهم المجموعات الوطنية: مذكرة من الأمين العام	عممت تحت الرمز المزدوج A/49/921-S/1995/490 و A/49/921/Add.1-S/1995/490/Add.1	
S/1995/491	**١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥**	ح	**رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل بوروندي**		٣٣٣
S/1995/492	**١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥**	أ	**رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي**		٣٣٥
S/1995/493	١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	و	رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق		
S/1995/494	**٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥**	و	**مذكرة من الأمين العام**		٣٣٦
S/1995/495	**١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥**	و	**رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام**		٣٤٠
S/1995/496	**٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥**	أ	**رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك**		٣٤٠
S/1995/497	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥	ع	رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية		
S/1995/498	**٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥**	ب	**تقرير بعثة مجلس الأمن التي أوفدت إلى الصحراء الغربية في الفترة من ٣ إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥**		٣٤١
S/1995/499	**٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥**		**رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي** [بشأن الحالة في أفغانستان]		٣٤٧
S/1995/500	**٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥**	هـ	**رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا**		٣٤٨
S/1995/501	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥		رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل كندا يحيل بموجبها الوثائق الختامية لقمة هاليفاكس	عممت تحت الرمز المزدوج A/50/254-S/1995/501	
S/1995/502	**٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥**		**رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا**		٣٤٩
S/1995/503	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥	خ	مشروع قرار	اعتمد دون تغيير؛ انظر القرار ١٠٠٠ (١٩٩٥)	
S/1995/504	**٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥**		**رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل البحرين** [يحيل بموجبها النشرة الصحفية الصادرة عن المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية]		٣٤٩

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع	العنوان أو الوصف	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/1995/505	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥		رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا [بشأن مسألة المياه الإقليمية في بحر إيجه]		٣٥١
S/1995/506	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥	س	رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل بيرو		٣٥٣
S/1995/507	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥	و	رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن		٣٥٤
S/1995/508	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	ع	رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية		
S/1995/509	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	هـ	رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك		٣٥٥
S/1995/510	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥	أ	رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام		٣٥٦
S/1995/511	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	خ	رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص		٣٦٠
S/1995/512	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥		رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية [بشأن بلاغ صادر عن قمة هاليفاكس]		٣٦١
S/1995/513	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥	أ	رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك		٣٦٢
S/1995/514	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥	ب	رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المغرب		٣٦٣
S/1995/515	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥	د	رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك		٣٦٤
S/1995/516	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥		تقرير الأمين العام بشأن وثائق تفويض الممثل المناوب للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية في مجلس الأمن		
S/1995/517	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥	ر	رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل أوكرانيا		٣٦٥
S/1995/518	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥	هـ	رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا		٣٦٦
S/1995/519	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	و	رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق		٣٦٨
S/1995/520	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	و	رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق		

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع	العنوان أو الوصف	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/1995/521	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	ل	مشروع قرار	اعتمد دون تغيير؛ انظر القرار ١٠١٠ (١٩٩٥)	
S/1995/522	**٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥**		**رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان** [بشأن إريتريا]		٣٦٨
S/1995/523	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥	ب	الاتحاد الروسي، الأرجنتين، ألمانيا، إيطاليا، بوتسوانا، الجمهورية التشيكية، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار	اعتمد دون تغيير؛ انظر القرار ١٠٢٠ (١٩٩٥)	
S/1995/524	**٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥**	ب	**رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل هندوراس**		٣٦٩
S/1995/525	**٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥**	أ	**رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك**		٣٧٠
S/1995/526	**٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥**		**رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل اليونان** [بشأن مسألة المياه الإقليمية في بحر إيجه]		٣٧١
S/1995/527	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	ض	مذكرة من الأمين العام	عممت تحت الرمز المزدوج A/49/931-S/1995/527	
S/1995/528	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	ض	قائمة المرشحين الذين سمّتهم المجموعات الوطنية: مذكرة من الأمين العام	عممت تحت الرمز المزدوج A/49/932-S/1995/528	
S/1995/529	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	ض	السيرة الشخصية لمرشحة سمّتها المجموعات الوطنية: مذكرة من الأمين العام	عممت تحت الرمز المزدوج A/49/933-S/1995/529	
S/1995/530	**٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥**	ح	**رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل فرنسا**		٣٧١
S/1995/531	**٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥**	هـ	**رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا**		٣٧٣
S/1995/532	**٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥**	خ	**رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا**		٣٧٤
S/1995/533	**٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥**	ص	**تقرير آخر للأمين العام مقدم عملاً بالفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤)**		٣٧٥
S/1995/534	**٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥**		**رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان** [بشأن النزاع بين السودان ومصر]		٣٧٧
S/PRST/1995/15-31	٦ و١٢ و١٣ و١٤ و٢٤ و٢٦ و٢٧ نيسان/أبريل، و١ و٣ و٤ و١١ و١٩ و٣٠ أيار/مايو، و١٦ و٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥		بيانات أدلى بها رئيس مجلس الأمن	للاطلاع على نص هذه البيانات، انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٥	

فهرس

المسائل التي ناقشها مجلس الأمن أو التي عرضت عليه
خلال المدة التي يغطيها هذا الملحق

أ الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك

ب الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

ج أمريكا الوسطى: الجهود من أجل السلم

د قوة الأمم المتحدة للحماية

هـ الحالة في كرواتيا

و الحالة بين العراق والكويت

ز اقتراح مقدم من الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية بخصوص ضمانات السلم

ح الحالة في بوروندي

ط رسائل مؤرخة ٢٠ و٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وموجهة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية [المسألة المتعلقة بالجماهيرية العربية الليبية]

ي رسائل من تركيا والعراق

ك الحالة في أنغولا

ل الحالة في ليبريا

م الحالة في الشرق الأوسط

ن الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكستانية - الأفغانية

س رسائل متعلقة بالحالة بين إكوادور وبيرو

ع رسائل متعلقة بالحالة بين إيران والعراق

ف الحالة في الأراضي العربية المحتلة

ص الحالة المتعلقة برواندا

ق الحالة المتعلقة بهايتي

ر الحالة في يوغوسلافيا السابقة

ش الحالة المتعلقة بناغورني - كاراباخ

ت الحالة في الصومال

ث الحالة في جورجيا

خ الحالة في قبرص

ذ سبل وإجراءات عمل مجلس الأمن

ض انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية

الوثيقة S/1995/240/ADD.1

الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية: تقرير الأمين العام

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

وفقاً لما هو موضح في تقريري المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥ [S/1995/240، الفقرة ٤١]، أود إعلام مجلس الأمن بأن التكلفة التقديرية الأوّلية لنشر بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بكامل قوامها ستقارب ٧٧ مليون دولار لفترة ستة أشهر. ويشمل هذا التقدير تكلفة البعثة بقوامها الحالي. ويرد في مرفق هذه الإضافة، للعلم، توزيع للتكلفة التقديرية الأوّلية حسب أوجه الإنفاق الرئيسية.

المرفق

تقديرات التكاليف لنشر بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بكامل قوامها لفترة ستة أشهر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١ -	تكاليف الأفراد العسكريين	١٧ ٤٠٠
٢ -	تكاليف الأفراد المدنيين	٢٣ ٧٠٠
٣ -	أماكن العمل/الإقامة	١ ٥٠٠
٤ -	إصلاح الهياكل الأساسية	-
٥ -	عمليات النقل	٦ ٧٠٠
٦ -	العمليات الجوية	٨ ٦٠٠
٧ -	العمليات البحرية	-
٨ -	الاتصالات	١ ١٦٠
٩ -	معدات أخرى	٢ ٣٨٠
١٠ -	اللوازم والخدمات	٧ ٦٥٠
١١ -	لوازم وخدمات تتعلق بالانتخابات	٥٠
١٢ -	برنامج الإعلام	١٧٠
١٣ -	برامج التدريب	-
١٤ -	برامج إزالة الألغام	-
١٥ -	المساعدة في مجال نزع السلاح والتسريح	-
١٦ -	الشحن الجوي والأرضي	٣ ٤٧٠
١٧ -	نظام المعلومات الإدارية المتكامل	-
١٨ -	حساب دعم عمليات حفظ السلام	١ ٥٤٠
١٩ -	الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٢ ٦٨٠
	المجموع	٧٧ ٠٠٠

الوثيقة S/1995/256 *

رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس الجمعية العامة وإلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية]

[١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

أتشرف بأن أحيل إليكم نص الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين، الذي أبرمته حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي في مدينة مكسيكو بتاريخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥. وفي نفس ذلك اليوم، شرع الطرفان في بحث البند التالي المدرج في جدول أعمال المفاوضات، المعنون "الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والحالة الزراعية".

وكما ورد في رسالتي المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ [*S/1995/241*]، فإن الطرفين اتفقا في النص النهائي للاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين على ضرورة القيام على الفور بتنفيذ الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان المعترف بها في النظام القانوني الغواتيمالي، بما في ذلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية وغيرها من الصكوك التي تعتبر غواتيمالا طرفاً فيها، وذلك على الرغم من أن سريان الاتفاق ككل سيبدأ عند توقيع اتفاق نهائي للسلم. وطلب الطرفان أن يتم التحقق من تنفيذ هذه الجوانب من قبل بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا ومن الامتثال

---

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/49/882-S/1995/256.

للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا.

وقد طلبت إلى مدير البعثة أن يستعرض الاتفاق وأن يقدر ما إذا كان الأمر سيقتضي موارد إضافية للتحقق من تنفيذ الجوانب التي تتصل بحقوق الإنسان، والتي تقع، بالتالي، ضمن ولاية البعثة. وسوف أوافي الجمعية العامة بتوصياتي في القريب العاجل.

(توقيع) بطرس **بطرس غالي**

المرفق

الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين

[الأصل: بالإسبانية]

إن حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي (المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان")،

إذ يضعان في اعتبارهما،

أن لمسألة هوية وحقوق السكان الأصليين أهمية أساسية وتاريخية بالنسبة إلى حاضر غواتيمالا ومستقبلها،

وأن السكان الأصليين يضمون شعب المايا وشعب غاريفونا وشعب شينكا، وأن لشعب المايا تقاليد اجتماعية وثقافية شتى مشتركة،

وأن الأمة الغواتيمالية متعددة الأعراق والثقافات واللغات بحكم تاريخها وغزوها واستعمارها وما شهدته من عمليات نزوح وهجرة،

وأن الطرفين يعترفان بالهوية والحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوب المايا وغاريفونا وشينكا ويحترمانها، داخل إطار وحدة الأمة ووحدة أراضي الدولة الغواتيمالية، كعناصر لوحدة الأمة،

وأن السكان الأصليين قد تعرضوا لأنواع شتى من التمييز الفعلي والاستغلال والظلم بسبب أصلهم وثقافتهم ولغتهم، وأن معاملتهم وأوضاعهم، شأنهم شأن قطاعات كثيرة أخرى من الأمة، تتسم بالتفاوت والظلم بسبب حالتهم الاقتصادية والاجتماعية،

وأن هذا الواقع التاريخي لا يزال يرهق كاهل هؤلاء السكان، منكراً عليهم الممارسة الكاملة لحقوقهم ولمشاركتهم السياسية، وواضعاً العراقيل أمام إقامة وحدة وطنية تجسد، بمزاياها وقيمها الوافرة، ما تتسم به غواتيمالا من تعددية،

وأنه ما لم تحل هذه المشكلة التي تواجه المجتمع الغواتيمالي، فإن طاقاته الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية لن يمكن تفجيرها بالكامل، ولن يمكنه أن يتبوأ بين الأمم الموقع الذي يتناسب وما له من تاريخ قديم وما لشعوبه من عظمة روحانية،

وأنه لن يتسنى القضاء على الظلم والتمييز في غواتيمالا إلاّ بالاعتراف الكامل بهوية وحقوق السكان الذين كانوا وما زالوا يعيشون فيها، والذين يشكلون عناصر واقعها الحالي ورواد تنميتها، بكل ما تحمله الكلمة من معنى،

وأن جميع المسائل ذات الاهتمام المباشر للسكان الأصليين يجب أن تعالج بمشاركتهم، وأن هذا الاتفاق يسعى إلى إيجاد وزيادة وتعزيز الهياكل والأوضاع والفرص والضمانات التي تكفل مشاركة السكان الأصليين، مع الاحترام الكامل لهويتهم ولممارسة حقوقهم،

وأن المجتمع الدولي قد أقر - عن طريق منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها، ومنظمة الدول الأمريكية وغيرها من الهيئات والأجهزة الدولية - بتطلعات السكان الأصليين نحو تولّي زمام مؤسساتهم وأساليب حياتهم كشعوب،

يتفقان على ما يلي:

أولاً - هوية السكان الأصليين

١ - إن الاعتراف بهوية السكان الأصليين هو أمر ضروري لإقامة الوحدة الوطنية على أساس احترام وممارسة الحقوق السياسية والثقافية والاجتماعية والروحية لأبناء غواتيمالا كافة.

٢ - إن هوية السكان الأصليين هي مجموعة من العناصر التي تحدد هويتهم، وبالتالي يعرفون بها. وفيما يتعلق بهوية المايا، التي أثبتت قدرتها على مقاومة الاندماج منذ القدم، فإن العناصر الأساسية لهذه المقاومة تتمثل فيما يلي:

(أ) انحدار شعب المايا مباشرة من قبائل المايا القديمة؛

(ب) نشوء لغات المايا من لغة مايا‌وية أصلية مشتركة؛

(ج) وجود رؤية كونية تستند إلى العلاقة التوافقية بين جميع عناصر الكون، لا يمثل فيها الإنسان سوى أحد العناصر، وفيها الأرض هي الأم التي تمنح الحياة، والذرة رمز مقدس يمثل محور ثقافة شعب المايا. وهذه الرؤية الكونية قد تناقلتها الأجيال عن طريق الأعمال الفنية والكتابات والأقوال التراثية، التي كان للمرأة فيها دور حاسم؛

(د) وجود ثقافة مشتركة تستند إلى المبادئ والمعتقدات الفكرية لشعب المايا، ووجود فلسفة وتراث من المعارف العلمية والتكنولوجية، ووجود مفهوم للقيم الفنية والجمالية، ووجود ذاكرة تاريخية جماعية، ووجود تنظيم اجتماعي يستند إلى التضامن والاحترام بين الإنسان وأخيه الإنسان، ووجود مفهوم للسلطة يستند إلى القيم الأدبية والأخلاقية؛

(هـ) التحديد الذاتي للهوية.

٣ - إن تعدد التقاليد الاجتماعية والثقافية لشعب المايا، الذي يتمثل في جماعات آتشي، وأكاتيكو، وأواكاتيكو، وتشورتي، وتشوخ، وإيتسا، وإيشيل، وخاكالتيكو، وكانخوبال، وكاكتشيكيل، وكيتشه، ومام، وموبان، وبوكومام، وبوكومتشي، وكيكتشي، وساكابولتيكو، وسيكاباكينسه، وتيكتيتيكو، وسوتوخيل، وأوسبانتيكو، لم ينل من تماسك هويته.

٤ - أن يعترف بهوية شعب المايا وبهوية شعبي غاريفونا وشينكا، داخل إطار وحدة الأمة الغواتيمالية. وفي هذا الصدد، تتعهد الحكومة بأن تعرض على برلمان الجمهورية تعديلات على الدستور السياسي للجمهورية في هذا الشأن.

ثانياً - مكافحة التمييز

ألف - مكافحة التمييز القانوني والفعلي

١ - للقضاء على التمييز التاريخي ضد السكان الأصليين، يلزم أن يتعاون المواطنون كافة على تغيير المفاهيم والأساليب والتصرفات. وينبغي أن ينطلق هذا التغيير من إدراك جميع أبناء غواتيمالا، إدراكاً تاماً، لواقع التمييز العنصري وللحاجة الماسة للقضاء عليه من أجل تحقيق تعايش سلمي حقيقي.

٢ - وللقضاء على التمييز ضد السكان الأصليين، تتخذ الحكومة التدابير التالية:

(أ) التقدم إلى برلمان الجمهورية باقتراح معاملة التمييز العرقي كجريمة؛

(ب) التقدم إلى برلمان الجمهورية باقتراح تعديل التشريعات السارية لنسخ أي قانون أو حكم ينطوي على آثار تمييزية ضد السكان الأصليين؛

(ج) التوعية، على نطاق واسع، بحقوق السكان الأصليين، عن طريق برامج التثقيف ووسائط الإعلام وغير ذلك من الوسائل؛

(د) تشجيع الحماية الفعّالة لهذه الحقوق. ولتحقيق هذه الغاية، تشجع الحكومة على إقامة مكاتب محاماة للدفاع عن السكان الأصليين، وإقامة مكاتب محاماة شعبية لتقديم المساعدة القانونية بالمجان لذوي الدخل المنخفض في البلديات التي تتركز فيها تجمعات السكان الأصليين. كما تقوم الحكومة بتشجيع إقامة مكتب المحامي العام لحقوق الإنسان وغيره من هيئات الدفاع عن حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق شعوب المايا وغاريفونا وشينكا.

باء - حقوق النساء من السكان الأصليين

١ - يعترف بأن النساء من السكان الأصليين لا تستطيع الواحدة منهن الدفاع عن نفسها من التمييز المزدوج ضدها كإمرأة وكواحدة من السكان الأصليين، إضافة إلى عبء العيش في وضع اجتماعي يتسم بالفقر المدقع والاستغلال. وفي هذا الصدد تتعهد الحكومة باتخاذ التدابير التالية:

(أ) التشجيع على سن تشريعات تعامل المضايقة الجنسية كجريمة وتعتبرها من الظروف المشددة في تحديد العقوبة على الجرائم الجنسية التي ترتكب ضد النساء من السكان الأصليين؛

(ب) إقامة مكتب محاماة للدفاع عن النساء من السكان الأصليين، يدخلن في تشكيله، لتقديم الاستشارات القانونية والخدمات الاجتماعية؛

(ج) تشجيع التوعية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتشجيع تنفيذها تنفيذاً تاماً.

٢ - يهاب بوسائط الإعلام وبمنظمات تعزيز حقوق الإنسان أن تتعاون على تحقيق أهداف هذا الجزء من الاتفاق.

جيم - الصكوك الدولية

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١ - تتعهد الحكومة بأن تعرض على برلمان الجمهورية مشروع قانون بتضمين القانون الجنائي أحكام تلك الاتفاقية.

٢ - تتعهد غواتيمالا، بصفتها طرفاً في الاتفاقية، باستنفاد الإجراءات المقررة من قبل لجنة القضاء على التمييز العنصري، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤ من تلك الاتفاقية.

الاتفاق المتعلق بالسكان الأصليين والقبليين لعام ١٩٨٩

(اتفاق منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩)

٣ - عرضت الحكومة على برلمان الجمهورية اتفاق منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ لإقراره. وفي هذا الصدد، ستبذل الحكومة مساعيها لدى البرلمان من أجل إقرار ذلك الاتفاق. ويهيب الطرفان بالأحزاب السياسية أن تسهل أمر إقرار الاتفاق.

مشروع الإعلان الخاص بحقوق السكان الأصليين

٤ - تشجع الحكومة على اعتماد مشروع الإعلان الخاص بحقوق السكان الأصليين في محافل الأمم المتحدة المناسبة، وذلك بالتشاور مع سكان غواتيمالا الأصليين.

ثالثاً - الحقوق الثقافية

١ - تُعتبر ثقافة المايا بمثابة قلب الثقافة الغواتيمالية النابض، حيث تشكل، مع بقية الثقافات الأصلية، عنصراً فعّالاً ونشطاً في تنمية المجتمع الغواتيمالي وتقدمه.

٢ - لذلك، لا يمكن تصور تنمية الثقافة القومية دون الاعتراف بثقافة السكان الأصليين وتعزيزها. وفي هذا الصدد، يتعيّن أن توجه السياسة التعليمية والثقافية، على خلاف ما كان في الماضي، نحو الاعتراف بالقيم الثقافية للسكان الأصليين واحترامها وتعزيزها. وعلى أساس هذا الاعتراف بالاختلافات الثقافية، يتعيّن تشجيع المساهمات والتبادلات التي تساعد على إثراء المجتمع الغواتيمالي.

٣ - وتعتبر شعوب المايا وغاريفونا وشينكا أصحاب تنميتها الثقافية. أما دور الدولة فهو دعم هذه التنمية بتذليل العقبات التي تحول دون ممارسة الحقوق الثقافية، واتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتعزيز تنمية ثقافات السكان الأصليين في حدود ما يخص الدولة، مع كفالة مشاركة السكان الأصليين في اتخاذ القرارات المتعلقة بتخطيط وتنفيذ البرامج والمشاريع الثقافية عن طريق هيئاتهم ومؤسساتهم.

ألف - اللغة

١ - تعتبر اللغة إحدى الدعامات التي تقوم عليها الثقافة، باعتبارها وسيلة اكتساب وتناقل الرؤية الكونية والمعارف والقيم الثقافية للسكان الأصليين. وفي هذا الصدد، فإن جميع اللغات المتداولة في غواتيمالا تستحق الاحترام على قدم المساواة. وفي هذا السياق، يتعيّن اتخاذ تدابير لإحياء وحماية لغات السكان الأصليين وتشجيع تطويرها وممارستها.

٢ - تحقيقاً لهذه الغاية، تتخذ الحكومة التدابير التالية:

(أ) تشجيع تعديل الدستور السياسي للجمهورية بحيث يتضمن مجموعة اللغات المتداولة حالياً في غواتيمالا والتي تلتزم الدولة، دستورياً، بالاعتراف بها واحترامها وتعزيزها؛

(ب) تشجيع استخدام جميع لغات السكان الأصليين في الجهاز التعليمي، بغية تمكين الأطفال من القراءة والكتابة بلغتهم أو باللغة الأكثر تداولاً في المجتمع الذي ينتمون إليه، مع التشجيع، بصفة خاصة، على التعليم القائم على لغتين والجامع بين الثقافات، وتشجيع المؤسسات من قبيل مدارس المايا وغيرها من المؤسسات ذات الخبرة التعليمية في مجال ثقافات السكان الأصليين؛

(ج) تشجيع استخدام لغات السكان الأصليين في تقديم الخدمات الاجتماعية في الدولة على مستوى المجتمع المحلي؛

(د) توعية مجتمعات السكان الأصليين، بلغاتهم وبما يتفق وتقاليدهم، بحقوقهم وواجباتهم وبالفرص المتاحة في شتى مجالات الحياة الوطنية. وفي هذا الصدد، يستعان، حسب الاقتضاء، بالترجمات المكتوبة وبوسائط الإعلام الجماهيري باللغات المتداولة لدى السكان الأصليين؛

(هـ) تشجيع برامج تدريب القضاة الناطقين بلغتين والمترجمين الفوريين القانونيين القائمين بالترجمة من لغات السكان الأصليين وإليها؛

(و) إبراز قيمة لغات السكان الأصليين، وفتح مجالات جديدة أمامها في وسائط الإعلام، مع تعزيز المؤسسات من قبيل أكاديمية لغات المايا وغيرها من المؤسسات المشابهة؛

(ز) تشجيع تقنين لغات السكان الأصليين. ولهذا الغرض، تشكل لجنة تقنين يشترك فيها ممثلون عن الأوساط اللغوية وأكاديمية لغات المايا بغواتيمالا. وتدرس تلك اللجنة طرق تقنين لغات السكان الأصليين، مع مراعاة المعايير اللغوية والإقليمية. وتعرض الحكومة على برلمان الجمهورية تعديلات على المادة ١٤٣ من الدستور السياسي للجمهورية وفقاً لنتائج لجنة التقنين.

باء - الأسماء والألقاب وأسماء الأماكن

تؤكد الحكومة من جديد الحق الكامل في تسجيل الأسماء والألقاب وأسماء الأماكن الأصلية. كما تؤكد مجدداً حق مجتمعات السكان الأصليين في تغيير أسماء

أماكن إقامتهم، عندما تقرر ذلك أغلبية أفراد هذه المجتمعات. وتتخذ الحكومة التدابير المشار إليها في الفرع ألف من الفصل الثاني من هذا الاتفاق لمكافحة جميع أشكال التمييز الفعلي ضد ممارسة هذا الحق.

جيم - القيم الروحية

١ - يُعترف بأهمية وتفرد قيم المايا الروحية كعنصر أساسي من عناصر رؤيتها الكونية والتعريف بقيمها وقيم بقية السكان الأصليين.

٢ - تتعهد الحكومة بالعمل على احترام ممارسة هذه القيم الروحية بجميع مظاهرها، ولا سيما حق ممارستها في السر أو العلن، عن طريق التعليم أو العبادة أو إقامة الطقوس. كما تعترف الحكومة بأهمية الاحترام الواجب للمبادئ الروحية الخاصة بالسكان الأصليين وكذا للطقوس الدينية والأماكن المقدسة.

٣ - تعرض الحكومة على برلمان الجمهورية تعديلات على المادة ٦٦ من الدستور السياسي للجمهورية بحيث تنص على اعتراف الدولة واحترامها وحمايتها لشتى مظاهر القيم الروحية التي تمارسها شعوب المايا وغاريفونا وشينكا.

دال - الهياكل والمعابد والأماكن المقدسة

١ - يُعترف بما للهياكل والمعابد من قيمة تاريخية وتأثير حالي كجزء من التراث الثقافي والتاريخي والروحي لشعب المايا وبقية السكان الأصليين.

الهياكل والمعابد الكائنة في مناطق مشمولة بحماية الدولة باعتبارها معالم أثرية

٢ - ينص الدستور السياسي للجمهورية على أن كل هيكل أو معبد ينطوي على قيمة أثرية ويشكل جزءًا من التراث الثقافي الوطني. ومن ثم تعتبر تلك الهياكل والمعابد ملكاً من أملاك الدولة التي يتعيّن عليها حمايتها. وينبغي ألاّ ينتهك هذا المبدأ إذا ما وجدت أو اكتشفت هياكل ومعابد ذات قيمة أثرية في أملاك خاصة.

٣ - يحق لشعوب المايا وغاريفونا وشينكا أن تشارك في صيانة تلك الأماكن وإدارتها. وتلتزم الحكومة، كفالة منها لذلك الحق، بأن تعمل بالاشتراك مع السكان الأصليين على اتخاذ التدابير القانونية التي من شأنها أن تحدد من جديد الجهات الحكومية المعنية بإعمال ذلك الحق.

٤ - وتعدل قواعد حماية المعابد في المناطق الأثرية بما يفسح المجال أمام ممارسة الطقوس الدينية دون عقبات. وتحدد الحكومة، بالاشتراك مع منظمات السكان الأصليين الروحية، شروط دخول تلك المعابد بما يكفل حرية ممارسة الطقوس الدينية الخاصة بالسكان الأصليين ولا يخل بالاحترام الواجب وفقاً لما تحدده القيادات الروحية.

الأماكن المقدسة

٥ - يعترف بوجود أماكن مقدسة أخرى ينبغي المحافظة عليها وهي أماكن جرى العرف على أن يقيم فيها السكان الأصليون، ولا سيما من أبناء المايا، طقوسهم الدينية. وتنشأ، لهذا الغرض، لجنة تتألف من ممثلين عن الحكومة ومنظمات السكان الأصليين وقيادتهم الروحية لتحديد تلك الأماكن ونظام المحافظة عليها.

هاء - ارتداء الزي التقليدي

١ - ينبغي احترام وكفالة حق السكان الأصليين المكفول لهم بموجب الدستور المتعلق بظهورهم بأزيائهم التقليدية في جميع مجالات أنشطة الحياة الوطنية. وتتخذ الحكومة التدابير المنصوص عليها في الفرع ألف من الفصل الثاني من هذا الاتفاق لمكافحة كل تمييز في حقهم يترتب على ارتداء الزي التقليدي.

٢ - توجه حملة توعية بأهمية ثقافات المايا وغاريفونا وشينكا في مختلف مظاهرها، يتم فيها التعريف بما تجسده تلك الأزياء التقليدية من معان روحية وثقافية وبما لها من احترام واجب.

واو - العلم والتكنولوجيا

١ - يعترف بوجود وقيمة معارف أبناء المايا في مجال العلم والتكنولوجيا، فضلاً عن معارف بقية السكان الأصليين، وهو تراث يتعيّن إحياؤه وتنميته والتعريف به.

٢ - تتعهد الحكومة بتشجيع دراسة ونشر وتسهيل تطبيق تلك المعارف وتطالب الجامعات والمراكز الأكاديمية ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات التعاون الدولي بتحديد المساهمات العلمية والتقنية للسكان الأصليين والتعريف بتلك المساهمات.

٣ - من جهة أخرى تتيح الحكومة للسكان الأصليين فرصة الاطلاع على المعارف الحديثة وستشجع على تبادل المعلومات العلمية والتقنية.

زاي - إصلاح التعليم

١ - يعتبر نظام التعليم أحد أهم أدوات التعريف بالقيم والمعارف الثقافية وتنميتها. وينبغي أن يعكس هذا النظام التنوع الثقافي واللغوي في غواتيمالا مع إقرار وتعزيز هوية السكان الأصليين الثقافية والقيم والمناهج التربوية لأبناء المايا وبقية السكان الأصليين وتيسير التحاقهم بالتعليم الرسمي وغير الرسمي وإدراج مفاهيم السكان الأصليين التعليمية في المناهج الدراسية الوطنية.

٢ - تتعهد الحكومة، في هذا الصدد، بإدخال إصلاحات على نظام التعليم تضفي عليه السمات التالية:

(أ) يتحقق فيه طابع اللامركزية والإقليمية بما يستجيب للاحتياجات والخصائص اللغوية والثقافية؛

(ب) يفوض المجتمعات المحلية والأسر، باعتبارها مصدراً تعليمياً، دوراً رياديا في تحديد المناهج الدراسية والسنة الدراسية، وصلاحية ترشيح وإقالة الأساتذة بما يتناسب مع المصالح التعليمية والثقافية للمجتمعات المحلية؛

(ج) يدرج المفاهيم التعليمية لأبناء المايا وبقية السكان الأصليين من العناصر الفلسفية والعلمية والفنية والتعليمية والتاريخية واللغوية والسياسية والاجتماعية، باعتبار ذلك أحد أوجه الإصلاح التعليمي المتكامل؛

(د) يوسع ويشجع التعليم القائم على لغتين والجامع بين الثقافات ويعلّي من شأن دراسة ومعرفة لغات السكان الأصليين في جميع مراحل التعليم؛

(هـ) يشجع على تحسين الظروف المعيشية الاجتماعية والاقتصادية لأبناء المجتمعات المحلية، وذلك من خلال النهوض بقيم ثقافتهم ومعانيها وأساليبها وتشجيع الابتكارات التكنولوجية، وترسيخ المبدأ الأخلاقي القاضي بصون البيئة؛

(و) يدرج في الخطط التعليمية برامج تعزيز الوحدة الوطنية في ظل احترام التنوع الثقافي؛

(ز) ينتدب ويؤهل أساتذة يتقنون لغتين وموظفين تقنيين إداريين من السكان الأصليين بغية النهوض بالتعليم في مجتمعاتهم المحلية وإقامة آليات لاستشارة مجتمعات السكان الأصليين ومنظماتهم وإشراكهم في عملية التعليم؛

(ح) يسعى إلى تحقيق الإعمال الفعلي للحق في التعليم المكفول لجميع السكان بموجب الدستور، ولا سيما مجتمعات السكان الأصليين حيث يتراجع الاهتمام بالتعليم إلى أدنى مستوياته كما يسعى إلى نشر مظلة التعليم وتشجيع طرائق تيسير تحقيق هذين الهدفين؛

(ط) يزيد من الاعتمادات المخصصة لوزارة التعليم في الميزانية، بحيث يخصص جزء كبير من هذه الزيادة لإصلاح التعليم.

٣ - تولى في عملية إصلاح التعليم المراعاة الكاملة لمختلف تجارب أبناء المايا التعليمية، ويستمر تشجيع مدارسهم وتعزيز البرنامج الوطني للتعليم القائم على لغتين والجامع بين الثقافات ليشمل السكان الأصليين والمنطقة الناطقة بلغة المايا والمنتشرة فيها ثقافتهم ويشمل جميع طلاب المدارس في غواتيمالا. وتشجع الحكومة على إنشاء جامعة خاصة بثقافة المايا أو معاهد عليا لتدريس ثقافة السكان الأصليين، كما تشجع أعمال المجلس الوطني لتعليم ثقافة المايا.

٤ - لتيسير التحاق السكان الأصليين بالتعليم الرسمي وغير الرسمي، يلزم تعزيز نظام المنح والزمالات الدراسية. كما تدخل التعديلات على المواد التعليمية التي تتضمن مفاهيم ثقافية جامدة وأخرى تتعلق بالجنسين.

٥ - لوضع خطة لتلك الإصلاحات، تشكل لجنة مشتركة تتألف من ممثلين عن الحكومة وعن منظمات السكان الأصليين.

حاء - وسائط الإعلام الجماهيري

١ - لوسائط الإعلام، شأنها شأن نظام التعليم، دور أساسي في حماية القيم والمعارف الثقافية وتنميتها والتعريف بها. وينبغي للحكومة وجميع العاملين في قطاع الإعلام أن يعملوا على تعزيز احترام ونشر ثقافات السكان الأصليين والقضاء على أي شكل من أشكال التمييز، إلى جانب المساهمة في إشراب جميع أبناء غواتيمالا قيم تراثهم المتعدد الثقافات.

٢ - بغية توفير أكبر خطوط وصول مجتمعات أبناء المايا ومؤسساتهم وسائر السكان الأصليين إلى وسائط الإعلام، لنشر التراث الثقافي للسكان الأصليين، ولا سيما تراث المايا بلغات السكان الأصليين على أوسع نطاق ممكن فضلاً عن التراث الثقافي العالمي، تتخذ الحكومة من جهتها، التدابير التالية:

(أ) تخصيص حيز من وسائط الإعلام الرسمية للتعريف بمظاهر ثقافة السكان الأصليين وإتاحة حيز مماثل في وسائط الإعلام الخاصة؛

(ب) التقدم إلى برلمان الجمهورية بما ينبغي إدخاله من إصلاحات على القانون الحالي للاتصالات اللاسلكية، بغية تخصيص موجات لبث برامج خاصة بالسكان الأصليين وتأمين احترام مبدأ عدم التمييز في استخدام وسائط الإعلام. والعمل كذلك على إلغاء أي حكم من أحكام التشريعات القضائية يكون من شأنه أن ينال من حق السكان الأصليين في استخدام وسائط الإعلام لتنمية هويتهم؛

(ج) تنظيم ودعم مجموعة برامج إعلامية وعلمية وفنية وتعليمية لثقافات السكان الأصليين تبث بلغاتهم عن طريق الإذاعة والتلفزيون ووسائط الإعلام الوطنية المقروءة.

رابعاً - الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية

ألف - الإطار الدستوري

تتعهد حكومة الجمهورية بإدخال تعديلات على الدستور السياسي للجمهورية تعرف الأمة الغواتيمالية بأنها بلد وحدة وطنية متعدد الأعراق والثقافات واللغات.

باء - مجتمعات وسلطات السكان الأصليين

١ - يعترف بما حققه وما زال يحققه أبناء المايا وسائر أبناء مجتمعات السكان الأصليين من نجاح في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والروحية. وبفضل روح التضامن والعمل، أمكن لشعوب المايا وغاريفونا وشينكا أن تصون وتنمي ثقافتها وأسلوب حياتها، رغم الممارسات التمييزية التي طالما عانت منها.

٢ - يعترف بما لسلطات مجتمعات السكان الأصليين، المنشأة وفق أعرافهم، من دور في إدارة شؤونهم، وذلك في إطار التزام الدولة، بموجب الدستور، بإقرار واحترام وتشجيع الأشكال التنظيمية الخاصة بمجتمعات السكان الأصليين.

٣ - وإقراراً من الحكومة بالدور الذي يتعيّن على مجتمعات السكان الأصليين أن تضطلع به، في إطار استقلالية البلديات، لتمكين السكان الأصليين من ممارسة حقهم في تقرير أولوياتهم فيما يتصل بعملية التنمية، ولا سيما فيما يتعلق بالتعليم والصحة والثقافة والهياكل الأساسية، تتعهد الحكومة بتأكيد صلاحية مجتمعات السكان الأصليين في هذا الشأن.

٤ - لذلك، وتيسيراً لمشاركة مجتمعات السكان الأصليين في عملية اتخاذ القرارات بشأن المسائل التي تهمها، تدخل الحكومة تعديلات على قانون البلديات.

٥ - توضع تلك التعديلات وفقاً للنتائج التي تعتمدها لجنة الإصلاح والمشاركة، المشار إليها في الفقرة ٤ من الفرع دال من هذا الفصل، بشأن المسائل الواردة أدناه التي حددت في سياق استقلالية البلديات والقواعد القانونية التي تجيز لمجتمعات السكان الأصليين حق إدارة شؤونهم الداخلية وفق أعرافهم المشار إليها في الفقرة ٣ من الفرع هاء من هذا الفصل:

(أ) تحديد الوضع القانوني والصلاحيات القانونية لمجتمعات السكان الأصليين وسلطاتها المنشأة وفق أعرافها التقليدية؛

(ب) تحديد أشكال احترام القانون العرفي وكل ما يتعلق بالموئل في ممارسة الوظائف البلدية، مع مراعاة ما تتميز به البلديات من تنوع لغوي وعرقي وثقافي، وذلك حسب مقتضيات الحال؛

(ج) تحديد أشكال العمل من أجل توزيع النفقات العامة، بما في ذلك نسبة الميزانية العامة والإيرادات العادية للدولة، المخصصة سنوياً للبلديات، توزيعاً عادلاً فيما بين مجتمعات السكان الأصليين وغير الأصليين التابعة لكل بلدية، مما يعزز قدرة تلك المجتمعات على إدارة الموارد والتكفل مباشرة بتحقيق تنميتها؛

(د) تحديد أشكال إشراك هذه المجتمعات في الدفاع عن حقوقها ومصالحها وعقد اتفاقات لوضع وتنفيذ مشاريع إنمائية على مستوى البلديات والمناطق.

جيم - إعمال مبدأ استقلالية المناطق

بالنظر إلى ضرورة الشروع في إعمال مبدأ استقلالية الإدارة في كل منطقة، انطلاقاً من عملية راسخة لتحقيق اللامركزية وتخفيف الاكتظاظ تكون انعكاساً لمعايير اقتصادية واجتماعية وثقافية ولغوية وبيئية، تتعهد الحكومة بإعمال مبدأ استقلالية إدارة الخدمات التعليمية والصحية والثقافية للسكان الأصليين في كل منطقة بما يتفق والمعايير اللغوية، كما تتعهد بتيسير إشراك ممثلي هذه المجتمعات إشراكاً فعلياً في إدارة مسائل التعليم والثقافة على المستوى المحلي لكفالة فعاليتها وجدواها.

دال - المشاركة على جميع المستويات

١ - يعترف بأن السكان الأصليين قد هُمّشوا في اتخاذ القرارات المتعلقة بحياة البلد السياسية، مما تعذر معه إلى حد بعيد، بل وأصبح يستحيل معه إشراكهم في التعبير بحرية ودون تحفظ عن احتياجاتهم والدفاع عن حقوقهم.

٢ - في هذا الصدد، تؤكد الحكومة من جديد أن شعوب المايا وغاريفونا وشينكا يحق لها إنشاء وإدارة مؤسساتها الخاصة، وتولّي زمام تنميتها، والتمكن بحق من ممارسة حقوقها السياسية بحرية، كما تقر وتؤكد أن حرية ممارسة تلك الحقوق تضفي الشرعية على مؤسساتها، مما يعزز الوحدة الوطنية.

٣ - لذلك، يلزم إقامة مؤسسات تمثل السكان الأصليين على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية، وتأمين مشاركتها الحرة في عملية اتخاذ القرار في مختلف مجالات أنشطة الحياة الوطنية.

٤ - تتعهد الحكومة بإدخال التعديلات القانونية والمؤسسية التي تيسر وتنظم وتكفل تلك المشاركة، كما تتعهد بأن تشرك في وضع تلك التعديلات ممثلي منظمات السكان الأصليين، وذلك بإنشاء لجنة مشتركة للإصلاح والمشاركة تتألف من ممثلين عن الحكومة وعن منظمات السكان الأصليين.

٥ - يجوز للّجنة، دون الحد من نطاق الولاية، أن تنظر في أمر إدخال إصلاحات أو اتخاذ تدابير في المجالات التالية:

(أ) الآليات الإلزامية للتشاور مع السكان الأصليين كلما يُعتزم اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية يمكن أن تهم شعوب المايا وغاريفونا وشينكا؛

(ب) الأشكال المؤسسية للمشاركة الفردية والجماعية في عملية اتخاذ القرار، وذلك مثل الهيئات الاستشارية وهيئات المشورة وغيرها من الهيئات التي تكفل الحوار الدائم بين أجهزة الدولة والسكان الأصليين؛

(ج) المؤسسات الممثلة للسكان الأصليين، التي تسهر على مصالحهم على الصعيد الإقليمي و/أو الوطني، والتي لديها قوانين تكفل تمثيلهم وصلاحيات تكفل الدفاع الواجب عن هذه المصالح وتعزيزها، بما في ذلك سلطتها التوجيهية لدى الجهازين التنفيذي والتشريعي؛

(د) كفالة حرية التحاق السكان الأصليين بمختلف مجالات الوظائف العامة، مع زيادة فرص تعيينهم في الوظائف التابعة للإدارات المحلية والإقليمية والقطرية التي تتصل أعمالها اتصالاً مباشراً بمصالحهم أو التي تقتصر أنشطتها على المجالات التي تتصل في معظمها بالسكان الأصليين.

هاء - القانون العرفي

١ - لا تزال الأعراف التقليدية للسكان الأصليين تشكل عنصراً رئيسياً في تنظيم الحياة الاجتماعية لمجتمعاتهم، وبالتالي في الحفاظ على تماسكها.

٢ - تقر الحكومة بأن عدم اعتراف التشريعات الوطنية بالأعراف التقليدية التي تنظم الحياة الاجتماعية للسكان الأصليين، إلى جانب انعدام فرص استفادة السكان الأصليين من الإجراءات القانونية الوطنية، قد أديا إلى إنكار حقوق السكان الأصليين والتمييز ضدهم وتهميشهم.

٣ - تتعهد الحكومة، تعزيزاً للأمن القانوني لمجتمعات السكان الأصليين، بأن تعرض على الجهاز التشريعي مسألة القيام، بمشاركة منظمات السكان الأصليين، بوضع قواعد قانونية تعترف لمجتمعات السكان الأصليين بالحق في إدارة شؤونهم الداخلية بما يتفق وأعرافهم التقليدية، طالما أنها لا تتعارض مع القوانين الأساسية التي يحددها النظام القانوني الوطني، أو مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

٤ - في الحالات التي يلزم فيها تدخل المحاكم، ولا سيما في النواحي الجنائية، ينبغي للسلطات المختصة أن تأخذ تماماً في الاعتبار الأعراف التقليدية السائدة في مجتمعات السكان الأصليين. ولهذا الغرض، تتعهد الحكومة باتخاذ التدابير التالية:

(أ) اقتراح القيام، بمشاركة ممثلي المنظمات المعنية بالسكان الأصليين، بوضع أحكام قانونية تكفل احترام تقاليد السكان الأصليين وتقيم آليات تفوض الصلاحيات للسلطات المجتمعية لتحديد العادات التي تشكل أعرافهم المحلية؛

(ب) القيام، بالتنسيق مع جامعات غواتيمالا والاتحادات المهنية ومنظمات السكان الأصليين، بطرح برنامج دائم لتعريف القضاة وهيئة مكتب المدّعي العام بالتقاليد والخصائص المحددة لهوية السكان الأصليين، ولا سيما أعرافهم والآليات التي تنظم حياتهم الاجتماعية؛

٥ - لكفالة استفادة السكان الأصليين من الإجراءات القانونية الوطنية، تتعهد الحكومة بتقديم الخدمات الاستشارية القانونية بالمجان لذوي الدخل المنخفض، وتكرر تأكيد التزامها بتوفير مترجمين فوريين قانونيين، بالمجان، للسكان الأصليين، بما يكفل التطبيق الصارم للمبدأ القاضي بألا يحاكم أي شخص إلاّ بالاستعانة بترجمة فورية إلى لغته الأصلية.

٦ - تعمل الحكومة على القيام، بالتعاون مع منظمات السكان الأصليين وجامعات غواتيمالا والاتحادات المهنية المختصة، بإجراء دراسة منهجية وشاملة للقيم والأعراف والتقاليد الخاصة بالسكان الأصليين.

واو - الحقوق المتعلقة بأراضي السكان الأصليين

١ - تشمل الحقوق المتعلقة بأراضي السكان الأصليين حقوق الحيازة المشتركة أو الجماعية والحيازة الفردية، وحقوق الملكية ووضع اليد وغيرها من الحقوق العقارية، وكذلك حقوق استغلال الموارد الطبيعية لصالح المجتمعات، دون الإضرار بموئلها. ومن اللازم وضع تدابير تشريعية وإدارية للاعتراف بهذه الحقوق وتسجيلها وحمايتها وردها إلى اصحابها والتعويض عنها.

٢ - يعتبر انعدام حماية الحقوق المتعلقة بالأراضي والموارد الطبيعية للسكان الأصليين مشكلة أعم ترجع أسبابها إلى عوامل منها صعوبة تمكن القرويين، سواء من السكان الأصليين أو غير الأصليين، من إضفاء الشرعية على حقوقهم عن طريق تسجيلها. وعند تمكّن هؤلاء القرويين، بصفة استثنائية، من إضفاء الشرعية على حقوقهم، فإنهم لم يتمكنوا من الاستفادة من الآليات القانونية للدفاع عنها. وهذه المشكلة ليست قاصرة على السكان الأصليين، ولو أنها ألحقت بهم أضراراً بالغة. لذلك، يتعيّن معالجتها في إطار بحث موضوع "الجوانب الاجتماعية والاقتصادية ووضع الأراضي"، وذلك كأحد الاعتبارات المتعلقة بإصلاح نظام حيازة الأراضي.

٣ - غير إن انعدام حماية الأراضي المشتركة أو الجماعية للسكان الأصليين ونزع ملكيتها يستحقان اهتماماً خاصاً في إطار هذا الاتفاق. فدستور الجمهورية ينص على واجب قيام الدولة بتوفير حماية خاصة للأراضي التعاونية أو المشتركة أو الجماعية، ويعترف بحق مجتمعات السكان الأصليين وغيرهم في تولّي أمر إدارة الأراضي التي يملكونها وينتمون تاريخياً إليها. كما ينص دستور الجمهورية على واجب قيام الدولة بتزويد مجتمعات السكان الأصليين بما يلزم لتحقيق تنميتهم من أراض تابعة للدولة.

٤ - تتعهد الحكومة، تسليماً منها بما لعلاقة مجتمعات السكان الأصليين بالأرض من أهمية خاصة بالنسبة لهم، وتعزيزاً لممارسة حقوقهم الجماعية في الأرض وفي مواردها الطبيعية، بأن تعمل مباشرة، عندما يكون ذلك من اختصاصها، وأن تشجع، عندما يكون ذلك من اختصاص الهيئة التشريعية أو السلطات البلدية، على اتخاذ التدابير المشار إليها فيما بعد بالتشاور والتنسيق مع المجتمعات المعنية من السكان الأصليين.

تنظيم حيازة أراضي مجتمعات السكان الأصليين

٥ - تتخذ الحكومة، أو تشجع على اتخاذ، التدابير الكفيلة بتنظيم الوضع القانوني للحيازة المشتركة للأراضي من قبل المجتمعات التي لا تحمل سندات ملكية، بما في ذلك تسجيل الأراضي البلدية أو القطرية التي لا لبس في كونها مشتركة منذ القدم. وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم كل بلدية بإجراء مسح لوضع حيازة الأراضي.

حيازة الأراضي واستغلال الموارد الطبيعية وإدارتها

٦ - تتخذ الحكومة، أو تشجع على اتخاذ، التدابير التالية:

(أ) إقرار وكفالة حق استغلال الأراضي والموارد التي لا تحتكرها مجتمعات السكان الأصليين، وإنما الأراضي والموارد التي درجت هذه المجتمعات

على استغلالها لمزاولة أنشطتها التقليدية والأنشطة اللازمة لبقائها (حقوق الارتفاق مثل ارتفاق العبور، وارتفاق قطع الأشجار، وارتفاق الوصول إلى منابع المياه... إلخ، وارتفاق استغلال الموارد الطبيعية)، وكذلك لمزاولة أنشطتها الروحية؛

(ب) إقرار وكفالة حق مجتمعات السكان الأصليين في المشاركة في استخدام وإدارة وحفظ الموارد الطبيعية الموجودة في أراضيها؛

(ج) التماس موافقة مجتمعات السكان الأصليين قبل تنفيذ أي مشروع لاستغلال الموارد الطبيعية قد يمس ببقاء هذه المجتمعات وبأسلوب حياتها. وللمجتمعات المتضررة أن تحصل على تعويض يتناسب وأي ضرر يلحق بها نتيجة لهذه الأنشطة؛

(د) القيام، بالتعاون مع مجتمعات السكان الأصليين، باتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة وصونها.

رد الأراضي إلى أصحابها من السكان الأصليين
وتعويضهم عن حقوقهم السليبة

٧ - إدراكاً لضعف حيلة مجتمعات السكان الأصليين، الذين طالما تعرضوا لنزع ملكية أراضيهم، تتعهد الحكومة باتخاذ الإجراءات اللازمة للبت في المطالبات المتعلقة بالأراضي المشتركة، المقدمة من جماعات السكان الأصليين، ولرد هذه الأراضي أو التعويض عنها. وبصفة خاصة، تتخذ الحكومة، أو تشجع على اتخاذ، التدابير التالية:

(أ) وقف عمليات التسجيل التكميلية للممتلكات المقدم بشأنها مطالبات حقوق من جانب مجتمعات السكان الأصليين؛

(ب) وقف انقضاء المدة القانونية اللازمة لكسب ملكية الحق العقاري بالنسبة لأي إجراء لنزع الملكية من مجتمعات السكان الأصليين؛

(ج) القيام، عند انقضاء تلك المدة القانونية، باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتعويض المجتمعات المنزوعة الملكية بالأراضي التي تكون قد استحوذت عليها.

حيازة الأراضي من أجل تنمية مجتمعات السكان الأصليين

٨ - تتخذ الحكومة التدابير اللازمة، دون المساس بالممتلكات الريفية الصغيرة، لتنفيذ الولاية الدستورية المتعلقة بتوفير أراضي الدولة لمجتمعات السكان الأصليين الذين يحتاجون إليها لتحقيق تنميتهم.

الحماية القانونية لحقوق مجتمعات السكان الأصليين

٩ - تيسيراً للدفاع عن الحقوق آنفة الذكر وحماية مجتمعات السكان الأصليين بشكل فعّال، تتعهد الحكومة باتخاذ، أو التشجيع على اتخاذ، التدابير التالية:

(أ) وضع القواعد القانونية التي تعترف لمجتمعات السكان الأصليين بحقهم في إدارة أراضيهم وفقاً لأعرافهم التقليدية؛

(ب) زيادة عدد المحاكم اللازمة للبت في القضايا المتعلقة بالأراضي، وتيسير إجراءات البت في تلك القضايا؛

(ج) مطالبة كليات الحقوق والخدمة الاجتماعية بتعزيز عنصر قانون الأراضي في مناهجها الدراسية، بما في ذلك تدريس الأعراف التقليدية في هذا المجال؛

(د) إنشاء هيئات مختصة للاستشارات القانونية بالنسبة للمطالبات المتعلقة بالأراضي؛

(هـ) تقديم خدمات الترجمة الفورية بالمحاكم لمجتمعات السكان الأصليين في مجال الشؤون القانونية؛

(و) توسيع نطاق التعريف، داخل إطار مجتمعات السكان الأصليين، بالحقوق المتعلقة بالأراضي وبالسبل القانونية المتاحة؛

(ز) القضاء على أي شكل من أشكال التمييز الفعلي أو القانوني ضد المرأة فيما يتعلق بتيسير حصولها على الأراضي أو المساكن أو القروض أو المشاركة في المشاريع الإنمائية.

١٠ - تتعهد الحكومة بإيلاء تنفيذ الالتزامات الواردة في الفرع واو من الاتفاق الأولوية التي تستوجبها حالة الاستعجال وانعدام الأمن التي تتسم بها مشكلة أراضي مجتمعات السكان الأصليين. لذلك، تعمد الحكومة، بالتشاور مع السكان الأصليين، بتشكيل لجنة مشتركة معنية بالحقوق المتعلقة بأراضي السكان الأصليين، وذلك لدراسة ووضع واقتراح أنسب الإجراءات والترتيبات المؤسسية. وتتألف تلك اللجنة من ممثلين عن الحكومة وعن منظمات السكان الأصليين.

خامساً - اللجان المشتركة

بالنسبة لتشكيل وأداء لجنة إصلاح التعليم المذكورة في الفقرة ٥ من الفرع زاي من الفصل الثالث من هذا الاتفاق، ولجنة الإصلاح والمشاركة المذكورة في الفقرة ٤ من الفرع دال من الفصل الرابع من هذا الاتفاق، ولجنة الحقوق المتعلقة بأراضي السكان الأصليين، المذكورة في الفقرة ١٠ من الفرع واو من الفصل الرابع من هذا الاتفاق، يتفق الطرفان على ما يلي:

(أ) تتألف اللجان من أعداد متساوية من ممثلي الحكومة وممثلي منظمات السكان الأصليين؛

(ب) يحدد عدد أعضاء اللجان بالتشاور بين الحكومة وقطاعات مجتمع المايا أعضاء جمعية المجتمع المدني؛

(ج) توجه قطاعات مجتمع المايا أعضاء جمعية المجتمع المدني الدعوة إلى منظمات المايا وغاريفونا وشينكا المهتمة بالأمر للمشاركة في اللجان المذكورة لتعيين ممثليها من السكان الأصليين في تلك اللجان؛

(د) تعتمد اللجان نتائجها بتوافق الآراء؛

(هـ) تحدد اللجان مهامها استناداً إلى الولايات المحددة في هذا الاتفاق؛

(و) يجوز للّجان التماس المشورة والتعاون من المنظمات الوطنية والدولية المختصة، وذلك لتنفيذ ولاياتها.

سادساً - الموارد

تتعهد الحكومة، مراعاة منها لأهمية التدابير الواردة في هذا الاتفاق، ببذل ما يلزم من جهود لحشد الموارد الضرورية لتنفيذ التزاماتها المقررة في هذا الاتفاق. وإلى جانب الحكومة، يجوز للقطاعات العريضة من المجتمع الغواتيمالي أن تقوم بدور نشط في تعزيز احترام هوية السكان الأصليين وفي الإعمال الكامل لحقوقهم. ويهاب بهذه القطاعات أن تساهم بكل ما لديها من موارد في تنفيذ أحكام هذا الاتفاق في المجالات التي تخص كل منها. ولا غنى عن التعاون الدولي لاستكمال الجهود القومية بالموارد التقنية والمالية، ولا سيما داخل إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (١٩٩٤ - ٢٠٠٤).

سابعاً - أحكام ختامية

١ - يقضي الاتفاق الإطاري بأن يلتمس من الأمين العام للأمم المتحدة أن يتحقق من تنفيذ أحكام هذا الاتفاق، مع مراعاة آراء منظمات السكان الأصليين لدى تصميم آلية التحقق.

٢ - يسري على الفور تنفيذ جوانب هذا الاتفاق المتعلقة بحقوق الإنسان المعترف بها في النظام القانوني الغواتيمالي، بما في ذلك المعاهدات والاتفاقيات

الدولية وغيرها من الصكوك التي تعتبر غواتيمالا طرفاً فيها. ويلتمس التحقق من تنفيذها من قبل بعثة التحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا.

٣ - يعتبر هذا الاتفاق جزءًا من الاتفاق المتعلق بإقامة سلم وطيد ودائم، ويدخل حيز النفاذ لحظة توقيع الاتفاق الثاني، باستثناء ما اتفق عليه في الحكم السابق.

٤ - ينشر هذا الاتفاق على أوسع نطاق، سواء بالإسبانية أو بلغات السكان الأصليين الرئيسية، الأمر الذي سيلتمس له التعاون المالي الدولي.

ملحوظة: سيتم، في الوقت المناسب، مناقشة ما يتصل مباشرة بالبنود التي لم تبحث من جدول أعمال المفاوضات من مقترحات واردة في وثيقة توافق الآراء الصادرة عن جمعية المجتمع المدني بشأن هذا الموضوع.

مدينة مكسيكو، ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥

عن حكومة جمهورية غواتيمالا

(توقيع) إكتور روسادا غرانادوس

(توقيع) العميد كارلوس انريكه بينييدا كارانسا

(توقيع) أنطونيو أرينالس فورنو

(توقيع) العميد خوليو آرنولدو بالكوني تورسيوس

(توقيع) ماريو بيرموت

(توقيع) العميد خوسيه أوراسيو سوتو سالان

(توقيع) روبن أميلكار بورغوس سوليس

(توقيع) مانويل سالاسار تيتساغويك

عن الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي

القيادة العامة

(توقيع) القائد غاسبار ايلوم

(توقيع) القائد رولاندو موران

(توقيع) القائد بابلو مونسانتو

(توقيع) كارلوس غونسالس

اللجنة السياسية الدبلوماسية

(توقيع) لويس فيليبه بيكر غوسمان

(توقيع) ميغيل أنخيل ساندوبال

(توقيع) فرانسيسكو فياغران مونيوز

(توقيع) لوس منديس غوتييريس

المستشارون

(توقيع) ماريو فينيسيو كاستنييدا

(توقيع) ميغيل أنخيل ريس

عن الأمم المتحدة

(توقيع) غيلبرتو بوينو شليتلر سيلفا
مدير وحدة غواتيمالا

(توقيع) جان آرنو
الوسيط

الوثيقة S/1995/257

رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل اليونان

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

في بيانه أمام جلسة مجلس الأمن ٣٥١٢ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، كان السيد دنكو ماليسكي، الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة، يستخدم، عند الإشارة إلى بلده، تسمية تتعارض مع أحكام قرار مجلس الأمن ٨١٧ (١٩٩٣).

وأود أن أذكر بأنه، وفقاً للفقرة الثانية من القرار المذكور، تم قبول جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة عضواً في الأمم المتحدة "بحيث يشار إليها مؤقتاً لجميع الأغراض داخل الأمم المتحدة باسم جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وذلك إلى حين تسوية الخلاف الذي نشأ بشأن اسم الدولة".

وأود التماس مساعدتكم في تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) خريستوس زاخاراكيس
الممثل الدائم لليونان
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/258 *

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

أكتب إليكم بشأن الرسالتين الموجهتين إليكم من وزير خارجية كرواتيا، م. غرانيش، في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥ [S/1995/223] ومن الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة، في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥ [S/1995/229]، وبناءً على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أذكر ما يلي.

تتضمن الرسالتان المشار إليهما أعلاه اتهامات مغرضة وغير صحيحة بشأن ما ادعي من مشاركة جيش جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الحوادث التي وقعت في إقليم سلافونيا الشرقية والذي يناقض تقارير الأمين العام للأمم المتحدة التي أكدت منذ وقت بعيد أن الجيش الشعبي اليوغوسلافي السابق قد غادر المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في جمهورية كرايينا الصربية. وتود حكومتي أن تحتج بقوة على هذه التهم المغرضة والملفقة ضد جيش يوغوسلافيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

وفي هذا الصدد، فإن رئاسة الأركان العامة لجيش يوغوسلافيا تنفي بشدة هذه التهم والتهم المماثلة وتؤكد مجدداً أنه لا توجد أي وحدات أو معدات تابعة لجيش يوغوسلافيا منشورة خارج إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تلتزم التزاماً راسخاً بسياستها المبدئية والسلمية ولا تدخر جهداً في هذا الصدد من أجل التوصل إلى حل سلمي للأزمة القائمة في أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة وتقدم مساهماتها البنّاءة والمهمة من أجل التغلب على المشكلة. ولقد اعترف المجتمع الدولي بذلك في مناسبات كثيرة.

وينبغي الإشارة إلى أنه في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥ تم نفي اتهامات حكومة كرواتيا من جانب السيد مايكل ويليامز، المتحدث باسم المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة في يوغوسلافيا السابقة، في مقر قوة الأمم المتحدة للحماية في زغرب ونظيره في الأمم المتحدة، في نيويورك، السيد فريد إيكهارد، بشأن ما ادعي من عبور وحدات من جيش يوغوسلافيا إلى القطاع الشرقي من المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في جمهورية كرايينا الصربية ووجودها في ذلك القطاع. وكان قائد الكتيبة البلجيكية التي ترصد جسر باتينا على نهر الدانوب قد نفى نفياً صريحاً التهم الكرواتية بأن الكتيبة البلجيكية غادرت نقطة التفتيش وتم نزع سلاحها، وأن ذلك مكن جنود جيش يوغوسلافيا من العبور.

إنه لزيف بيّن ومدعاة للسخرية أن يلقي ممثلو الكروات اللوم فيما يتعلق بالحالة المشار إليها أعلاه على وجود قوة الأمم المتحدة للحماية وعدم كفاءتها. والهدف الأساسي هو التشويه التام لسمعة عملية حفظ السلام في أراضي يوغوسلافيا السابقة في هذه اللحظة الحرجة التي يقرر فيها مجلس الأمن مصير عملية حفظ السلام والتي ثبت فيها أن وجود عملية لحفظ السلام في أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة يؤدي دوراً لا يمكن تعويضه أو الاستغناء عنه.

إن هدف كرواتيا الحقيقي من ذلك هو تغيير طبيعة عملية حفظ السلام وفرض الحل الذي تريده، بالمخالفة لخطة فانس والمنجزات التي تحققت، قبل انتهاء عملية المفاوضات المرحلية التي وافقت عليها بالفعل جمهورية كرايينا الصربية وجمهورية كرواتيا. وفي الوقت نفسه، تطمح كرواتيا إلى تحويل اهتمام المجتمع الدولي عن الأنشطة المعروفة تماماً والمشهود بوقوعها، التي يقوم بها الجيش الكرواتي النظامي في البوسنة والهرسك والهجمات المسلحة التي يشنها بصفة دائمة على المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في جمهورية كرايينا الصربية، والغارات المتكررة التي يشنها الجيش الكرواتي في المنطقة المنزوعة السلاح في شبه جزيرة بريفلاكا (الانتهاكات المستمرة التي يرتكبها الجيش الكرواتي ووجوده فيما يسمى بالمنطقة الزرقاء وبناء استحكامات عسكرية وهو ما أكده المبعوث الخاص للأمين العام، السيد ياسوشي أكاشي، في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥). كما ترغب كرواتيا في تحويل الأنظار عن انتهاكاتها المستمرة للحظر المفروض على الأسلحة، والتي تعترف بها وسائط إعلامها على الملأ.

وواضح أن ممثلي كرواتيا يعمدون دائماً إلى إصدار بيانات مغرضة وكاذبة عشية اتخاذ مجلس الأمن لأي قرارات رئيسية، لكسب نقاط سياسية متجاهلين الحالة الفعلية على أرض الواقع ومنطق العملية السلمية وعمليات حفظ السلام. وهم لا يترددون في إدانة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من خلال بياناتهم البغيضة في محاولة منهم لإخفاء انتهاكاتهم المتكررة لقرارات مجلس الأمن ولخطة السلام.

---

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/50/99-S/1995/258.

لقد أصبح هذا السلوك من جانب المسؤولين الكروات ممارسة عادية وهو يهدد العملية السلمية بصورة مباشرة ويناقض، بغير حق، السياسة المبدئية والسلمية التي تنتهجها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ويزكي متعمداً لهيب الحرب داخل إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة وخارجه.

وسأغدو ممتناً إذا قمتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) دراغومير **ديوكيتش**
القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة
ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/260

رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

[الأصل: بالإنكليزية]

[٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

يشرفني أن أذكركم، فيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ [*S/1995/257*] والموجهة إليكم من السيد خريستوس زاخاراكيس، الممثل الدائم لليونان لدى الأمم المتحدة، وبالإشارة إلى قرار مجلس الأمن ٨١٧ (١٩٩٣)، أن اسم أي دولة عضو هو حق من الحقوق الخالصة لتلك الدولة ومن شؤونها الداخلية، وهو حق احترم وأرسيت دعائمه في القواعد القانونية الدولية وفي المبادئ الأساسية للأمم المتحدة. واسم بلدي هو جمهورية مقدونيا. والطلب الذي تقدم به بلدي للانضمام إلى الأمم المتحدة كان طلباً مقدماً من جمهورية مقدونيا [*S/25147*]. وفي القرار ٨١٧ (١٩٩٣) يوصي مجلس الأمن الجمعية العامة بأن تقبل في عضوية الأمم المتحدة الدولة الوارد طلبها في الوثيقة S/25147، أي جمهورية مقدونيا. ولا يشكل قرار مجلس الأمن، بل ولا يمكن أن يتضمن، حظراً على استخدام اسم "جمهورية مقدونيا".

وأطلب مساعدتكم الكريمة في تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) دنكو **ماليسكي**
الممثل الدائم لجمهورية
مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/261 *

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

[٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

أتشرف بموافاتكم طيه بنص إعلان ممثل وزارة الشؤون الخارجية للاتحاد الروسي، المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، المتعلق بتقديم ضمانات أمنية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية (انظر المرفق الأول)، ونص إعلان وزارة الشؤون الخارجية في الاتحاد الروسي، المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وهو إعلان وطني يقدم ضمانات أمنية سلبية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية (انظر المرفق الثاني).

وأغدو ممتناً لو تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقيها، كوثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) سيرغي ف. **لافروف**
الممثل الدائم للاتحاد الروسي
لدى الأمم المتحدة

المرفق الأول

إعلان ممثل وزارة الشؤون الخارجية للاتحاد الروسي، المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥

اعترافاً بالأهمية الأساسية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واحتراماً للرغبة المشروعة التي أعربت عنها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في

---

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/50/151-S/1995/261.

هـذه المعاهـدة في الحصـول على تـأكيدات بعـدم استعمال الأسـلحة النوويـة ضدهـا، واستنـاداً إلى أحكـام العقيـدة العسكريـة للاتحـاد الروسـي، يـؤذن لوزارة الشؤون الخارجية في الاتحاد الروسي بتقديم الإعلان الوارد فيما يلي (انظر المرفق الثاني).

ويجدر التأكيد أيضاً، على نحو مـا اقـترح رئيس الاتحـاد الروسـي في الـدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، أنه جرى تنسيق الأعمال الجارية المتصلة بإعداد قرار جديد لمجلس الأمن بشأن الضمانات الأمنيـة المقدمـة إلى الـدول غـير الحـائزة للأسلحة النووية. وقد وضع مشروع قرار بمشاركة ممثلين روسيين وهو مقـدم إلى مجلس الأمن لدراسته. وتتمثل أحكام مشروع القرار الرئيسية فيما يلي.

في حالة تعرض دولة غـير حـائزة للأسـلحة النوويـة طـرف في معـاهدة عـدم انتشار الأسلحة النووية لعدوان تستخدم فيه هـذه الأسـلحة أو تعرضهـا لتهديـد بهذا العدوان، تتولى الدول الحائزة للأسـلحة النوويـة الدائمـة العضويـة في مجلس الأمن إبلاغ المجلس بالمسألة على الفور، والسعي إلى الحصول علـى موافقتـه لكـي تقـدم، وفقـاً لميثاق الأمم المتحدة، المساعدة اللازمة إلى الدولـة الـتي تقـع ضحيـة لمثل هذا العمل العدواني أو تكون مهددة به.

وينص هذا المشروع في جزء آخر منه على إمكانية اتخاذ التدابير الملائمة بغيـة الاستجابة إلى طلب الضحية فيما يتعلق بالمساعدة التقنيـة أو الطبيـة أو العلميـة أو الإنسانية وفيما يتعلق بدفع المعتدي لتعويض عـن الخسـائر والأضـرار والإصابـات التي يسببها العمل العدواني للدولة التي تقع ضحية له.

وفي اعتقادنا أن اعتماد مجلس الأمـن لمشـروع القـرار هـذا سـيلقى ترحيـب الدول غير الحائزة للأسلحة النوويـة الأطـراف في معـاهدة عـدم انتشـار الأسـلحة النووية، وسوف يساهم في تعزيز نظام عدم الانتشار والسـلم الـدولي والاسـتقرار العالمي.

المرفق الثاني

إعلان وزارة الشؤون الخارجية للاتحاد الروسي، المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥

لن يستخدم الاتحاد الروسي الأسلحة النووية ضـد الـدول غـير الحـائزة لهـذه الأسلحة الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إلاّ في حالـة حـدوث غزو، أو أي هجـوم آخـر تشـنه أو تدعمـه دولـة مـن هـذه الـدول بالتحـالف أو بالاشتراك مع دولة حائزة للأسلحة النووية على الاتحاد الروسي، أو الأقاليم التابعة له، أو قواته المسلحة أو غيرها من القوات التابعة له، أو حلفائه أو على دولة لدى الاتحاد الروسي التزام أمني تجاهها.

الوثيقة S/1995/262 *

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

[٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

أتشـرف بـأن أحيـل، طيـه، نـص إعـلان مـن المملكـة المتحـدة لبريطانيـا العظمـى وآيرلنـدا الشـمالية بشـأن الضمانـات الأمنيـة، أصدرته حكومتي في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، في مؤتمر نـزع السـلاح في جنيف.

إن حكومة بلدي، بإصدارهـا لهـذا الإعـلان، تعـترف بأنـه يحـق للدول الـتي تخلـت عـن الأسـلحة النوويـة أن تتطلـع للحصـول علـى ضمانـات بعـدم اسـتخدام هـذه الأسـلحة ضدهـا. والضمـان الأمـني السلبي المنقح الذي قدمته المملكة المتحدة حالياً في مؤتمر نزع السلاح هـو تعهـد حقيقـي ورسمـي يلبـي هـذه الاهتمامـات. كمـا أن الضمان الأمني الإيجـابي الـوارد في الإعـلان أيضـاً يؤكـد مـن جديـد الضمـان الـذي قدمتـه حكومـتي في عـام ١٩٦٨ ويوسـع نطاقـه، بالاعتـراف برغبـة الـدول غيـر الحائـزة للأسـلحة النوويـة في الحصـول على تـأكيدات بـأن الـدول الحـائزة لهـذه الأسـلحة سـوف تتخذ التدابـير الملائمـة في حالـة تعرض الأولى إلى هجـوم أو تهديـد بالأسلحة النووية.

وقد قدمت حكومتي هذه الضمانـات بعـد التشـاور مـع الـدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية. وهـي مقدمـة للـدول غـير الحـائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسـلحة النوويـة، وتظهر عزم الدول الحائزة للأسلحة النووية المتواصل على تعزيز تلـك المعاهدة وضمان دوامها.

وسأغدو ممتناً لكم لو تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقهـا بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) السير ديفيد **هاناي**
الممثل الدائم للمملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
لدى الأمم المتحدة

المرفق

بيان صادر عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بشأن الضمانات الأمنية

إن حكومة المملكة المتحدة تعتقـد أن الانضمـام الشـامل للاتفاقـات الدوليـة الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمـار الشـامل وامتثالهـا همـا أمـر حيـوي بالنسـبة

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/50/152-S/1995/262.

لصون أمن العالم. ونحن نلاحظ مع التقدير أن ١٧٥ دولة قد أصبحت أطرافاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ونحن نعتقد أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي حجر الزاوية للنظام الدولي لعدم الانتشار الذي قدم إسهاماً قيّماً للغاية في السلم والأمن الدوليين. ونحن على اقتناع بأنه ينبغي تمديد المعاهدة إلى أجل غير محدد ودون شروط.

وسوف نواصل حث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة على أن تفعل ذلك.

وحكومة المملكة المتحدة تقر بأنه يحق للدول التي تخلت عن الأسلحة النووية أن تتطلع إلى الحصول على ضمانات بعدم استخدام الأسلحة النووية ضدها. وقد قدمنا ذلك الضمان في عام ١٩٧٨. كما قدمت ضمانات أيضاً من جانب الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية، الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

واعترافاً بما تبديه الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من اهتمام متواصل بأن تكون الضمانات المقدمة من الدول الحائزة للأسلحة النووية متماثلة الصياغة، وعلى أثر التشاور مع الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية، أقدم، وفقاً لذلك، التعهد التالي باسم حكومتي:

"إن المملكة المتحدة لن تستخدم الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلاّ في حالة حدوث غزو أو أي هجوم آخر على المملكة المتحدة، أو الأقاليم التابعة لها، أو قواتها المسلحة أو غيرها من القوات التابعة لها، أو على حلفائها أو على دولة عليها التزام أمني تجاهها، تشنه أو تدعمه هذه الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية بالاشتراك أو بالتحالف مع دولة حائزة لهذه الأسلحة."

ولدى تقديمها لهذا الضمان، تشدد المملكة المتحدة على الحاجة لا إلى الانضمام الشامل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية فحسب، بل وأيضاً إلى امتثالها. وأود، في هذا السياق، أن أوضح أن حكومة جلالة الملكة لا تعتبر الضمان الذي قدمته سارياً إذا كان أي طرف مستفيد في حالة انتهاك مادي لالتزاماته المتعلقة بعدم الانتشار بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وفي عام ١٩٦٨، أعلنت المملكة المتحدة أن العدوان بالأسلحة النووية على دولة غير حائزة للأسلحة النووية، أو التهديد بهذا العدوان من شأنه أن يخلق وضعاً جديداً من الناحية الكيفية يتحتم فيه على الدول الحائزة للأسلحة النووية والدائمة العضوية في مجلس الأمن أن تقوم فوراً من خلال مجلس الأمن باتخاذ التدابير اللازمة لمجابهة هذا العدوان أو منع التهديد بالعدوان وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي يدعو إلى اتخاذ "التدابير الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم، وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم". وبالتالي، فعلى أي دولة ترتكب عدواناً مقترناً باستخدام الأسلحة النووية أو تهدد بمثل هذا العدوان أن تدرك أنه سوف يجري التصدي لأعمالها بشكل فعّال عن طريق تدابير تتخذ وفقاً للميثاق، لقمع العدوان ومنع التهديد بالعدوان.

وبناءً عليه، فإني أعيد إلى الأذهان وأؤكد من جديد عزم المملكة المتحدة، بوصفها عضواً دائماً في مجلس الأمن، على السعي كيما يتخذ المجلس تدابير فورية لتوفير المساعدة، وفقاً للميثاق، لأي دولة غير حائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتقع ضحية لعمل من أعمال العدوان أو تتعرض إلى التهديد بعدوان تستخدم فيه الأسلحة النووية.

وهذه المساعدة المقدمة من مجلس الأمن يمكن أن تشمل تدابير لتسوية المنازعات، وإعادة إرساء السلم والأمن الدوليين، وإجراءات ملائمة، استجابة لأي طلب صادر عن ضحية العمل العدواني، يتعلق بالحصول على تعويض، بموجب القانون الدولي، من المعتدي عن الخسائر والأضرار والاصابات الحاصلة نتيجة للعدوان.

وفي حالة وقوع دولة غير حائزة للأسلحة النووية وطرف في اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية، ضحية لعمل عدواني تستخدم فيه الأسلحة النووية، سوف تكون المملكة المتحدة مستعدة كذلك لاتخاذ التدابير الملائمة استجابة لما قد تطلبه الضحية من مساعدة تقنية أو طبية أو علمية أو إنسانية.

وتؤكد المملكة المتحدة من جديد، على وجه الخصوص، الحق الطبيعي المعترف به بموجب المادة ٥١ من الميثاق والمتعلق بالدفاع عن النفس بصورة فردية وجماعية في حالة حدوث هجوم مسلح، بما في ذلك الهجوم النووي، ضد دولة عضو في الأمم المتحدة، إلى حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لصون السلم والأمن الدوليين.

أتشرف بأن أحيل طيه بياناً صادراً يوم أمس من وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، يتضمن إعلاناً من الرئيس كلنتون بشأن الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وأكون ممتناً لو تفضلتم بالعمل على تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إدوارد و. **غنيم**
القائم بالأعمال بالنيابة
للبعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية
لدى الأمم المتحدة

---

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/50/153-S/1995/263.

الوثيقة S/1995/263 *

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

[٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

المرفق

بيان صادر عن الولايات المتحدة الأمريكية في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بشأن الضمانات الأمنية

تؤمن الولايات المتحدة الأمريكية بأن الانضمام الشامل للاتفاقيات والمعاهدات الدولية الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وامتثالها، هو حجر الزاوية للأمن العالمي. وتشكل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عنصراً رئيسياً في هذا النظام. وقد صادف يوم ٥ آذار/مارس ١٩٩٥ الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبدء سريان هذه المعاهدة، وكانت مناسبة أحياها الرئيس كلنتون بكلمة ألقاها في واشنطن العاصمة في ١ آذار/مارس ١٩٩٥. وسيبدأ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥، في نيويورك، مؤتمر للبت في تمديد المعاهدة. وتعتبر الولايات المتحدة أن التمديد إلى أجل غير محدد ودون شروط لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مسألة ذات أولوية وطنية عليا وسوف تواصل بذل جميع الجهود المناسبة من أجل تحقيق هذه النتيجة.

ومن المهم أن تفي جميع الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالتزاماتها بموجب المعاهدة. وفي هذا الصدد، وتمشياً مع مبادئ القانون الدولي المقبولة على وجه العموم، لا بد أن تمتثل أطراف المعاهدة هذه التعهدات إن أرادت الاستفادة من أي مكاسب تنجم عن الانضمام إليها.

وتؤكد الولايات المتحدة من جديد أنها لن تستخدم الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلاّ في حالة حدوث غزو أو وقوع أي هجوم آخر على الولايات المتحدة، أو الأقاليم التابعة لها، أو قواتها المسلحة أو أي قوات أخرى تابعة لها، أو حلفائها أو على دولة تلتزم الولايات المتحدة حيالها بالتزام أمني، تشنه أو تدعمه دولة غير حائزة للأسلحة النووية بالاشتراك أو التحالف مع دولة حائزة للأسلحة النووية.

إن أي عدوان بالأسلحة النووية، أو التهديد بمثل هذا العدوان، ضد دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من شأنه أن يخلق وضعاً جديداً من الناحية الكيفية يصبح من المتعيّن فيها على الدول الحائزة للأسلحة النووية ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن التصرف على الفور عن طريق مجلس الأمن، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، من أجل اتخاذ التدابير الضرورية لمجابهة هذا العدوان أو منع التهديد بالعدوان. وعلى أي دولة ترتكب عدواناً مقترناً باستخدام الأسلحة النووية، أو تهدد بارتكاب هذا العدوان، أن تدرك أن تصرفاتها ستواجه بشكل فعّال من خلال تدابير تتخذ وفقاً للميثاق من أجل مجابهة العدوان أو منع التهديد بالعدوان.

إن ثمة تطلع مشروع لدى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية للحصول على ضمانات بأن مجلس الأمن، وقبل كل شيء دوله الدائمة العضوية الحائزة للأسلحة النووية، سيتخذان إجراءات فورية وفقاً للميثاق، في حالة وقوع هذه الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضحية لعمل عدواني، أو تعرضها للتهديد بعدوان، تستخدم فيه الأسلحة النووية.

وتؤكد الولايات المتحدة عزمها على تقديم مساعدة فورية، أو دعم تقديم هذه المساعدة، وفقاً للميثاق، لأي دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تكون ضحية لعمل عدواني، أو تتعرض للتهديد بعدوان تستخدم فيه الأسلحة النووية.

ومن بين السبل المتاحة لمجلس الأمن لمساعدة هذه الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية الطرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إجراء تحقيق في الحالة واتخاذ تدابير مناسبة لتسوية النزاع وإعادة إقرار السلم والأمن الدوليين.

وينبغي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتخذ التدابير المناسبة للاستجابة لأي طلب للمساعدة التقنية أو الطبية أو العلمية أو الإنسانية من دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تقع ضحية لعمل عدواني بالأسلحة النووية، وينبغي لمجلس الأمن أن ينظر فيما يتعيّن اتخاذه من التدابير في هذا الصدد في حالة وقوع مثل هذا العدوان.

ويتعيّن على مجلس الأمن أن يوصي بإجراءات مناسبة، استجابة لأي طلب تتقدم به دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تقع ضحية لعدوان، بشأن الحصول على تعويضات من المعتدي وفقاً للقانون الدولي عن أي خسائر أو أضرار أو إصابات تلحق بها نتيجة للعدوان.

وتؤكد الولايات المتحدة من جديد الحق الطبيعي، المعترف به في المادة ٥١ من الميثاق، في الدفاع الفردي والجماعي عن النفس في حالة وقوع هجوم مسلح، بما في ذلك الهجوم النووي، ضد عضو في الأمم المتحدة، إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير الضرورية لصون السلم والأمن الدوليين.

الوثيقة S/1995/264 *

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

بناءً على توجيهات من حكومتي، أتشرف بإبلاغكم بمحتوى الإعلان المتعلق بالضمانات الأمنية الذي قدمه الممثل الدائم لفرنسا باسمها إلى مؤتمر نزع السلاح في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

وأكون ممتناً لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها، كوثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جان - برنار **مريميه**
الممثل الدائم لفرنسا
لدى الأمم المتحدة

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/50/154-S/1995/264.

المرفق

بيان صادر عن فرنسا في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥
بشأن الضمانات الأمنية

إن مسألة الضمانات الأمنية المقدمة من الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة تمثل موضوعاً رئيسياً لوفد بلدي:

— أولاً، لأنها تشكل تطلعاً حقيقياً من جانب البلدان غير النووية، ولا سيما البلدان التي عدلت عن امتلاك السلاح الذري بتوقيعها على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

— ولأنها تتعلق بمسؤولياتنا المحددة بوصفنا دولة حائزة للأسلحة النووية؛

— ولأنها أخيراً اكتسبت أهمية جديدة منذ انتهاء الحرب الباردة، ومع نشوء وعي متزايد بالخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية على الجميع.

وبغية الاستجابة إلى هذه التطلعات، ووفاءً من فرنسا بمسؤولياتها وإسهاماً منها في مكافحة انتشار الأسلحة النووية، قررت اتخاذ التدابير التالية:

أولاً، أن تؤكد من جديد وتحدد الضمانات السلبية التي قدمتها في عام ١٩٨٢ وهي:

"إن فرنسا تؤكد من جديد أنها لن تستعمل الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للسلاح النووي الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلاّ في حالة تعرض فرنسا لغزو أو لأي اعتداء آخر، تقوم به أو تدعمه إحدى هذه الدول، بالتحالف أو الاشتراك مع دولة حائزة للسلاح النووي، أو ضد أراضيها، أو قواتها المسلحة أو غيرها من القوات، أو ضد حلفائها أو ضد دولة يكون لفرنسا تجاهها التزام أمني".

ونحن نرى أنه من الطبيعي أن تكون البلدان الموقعة على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أي الأغلبية الساحقة من بلدان العالم، هي المستفيدة من هذه الضمانات، لأنها هي التي تعهدت رسمياً بعدم انتشار الأسلحة النووية. ومن ناحية أخرى، وبغية الاستجابة إلى طلب عدد كبير من البلدان، حرصت فرنسا على أن تكون ضماناتها السلبية منسجمة إلى أبعد حد مع ضمانات البلدان الأخرى الحائزة للسلاح النووي. ونحن سعداء لأن هذا الجهد كان مثمراً. فمحتوى الإعلانات المتعلقة بالضمانات الأمنية السلبية التي تقدمها فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ستكون من الآن فصاعداً متطابقة تماماً.

ثانياً، إن فرنسا قررت للمرة الأولى، تقديم ضمانات أمنية إيجابية إلى جميع البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وقد جعل انضمام فرنسا إلى المعاهدة هذا القرار ممكناً ومجدياً في الوقت ذاته. وعليه فإنني أود أن أورد الاقتباس التالي:

"إن فرنسا تعتبر أن أي عدوان مصحوب باستخدام الأسلحة النووية تهديد للسلم والأمن الدوليين، وتقر بأنه من حق البلدان غير الحائزة للسلاح النووي الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تلقّي ضمانات بأن المجتمع الدولي، وبالدرجة الأولى لمجلس الأمن، سوف يتخذان تدابير فورية وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في الميثاق، في حالة تعرض هذه البلدان للاعتداء، أو التهديد بالاعتداء، بالسلاح النووي.

"وفي ضوء هذه الاعتبارات، تعلن فرنسا ما يلي:

"إن فرنسا، بوصفها عضواً دائماً في مجلس الأمن، تتعهد بأنه في حالة وقوع اعتداء تستخدم فيه الأسلحة النووية، أو تهديد بمثل هذا الاعتداء، يوجه ضد دولة غير حائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ستقوم بإبلاغ مجلس الأمن على الفور، وستعمل في إطار المجلس، من أجل اتخاذ تدابير عاجلة وفقاً للميثاق لتقديم المساعدة الضرورية للدولة التي تقع ضحية للاعتداء، أو للتهديد بالاعتداء.

"وتؤكد فرنسا من جديد بصورة خاصة الحق الطبيعي والمشروع في الدفاع عن النفس، بصورة فردية أو جماعية المنصوص عليه في المادة ٥١ من الميثاق، في حالة تعرض عضو من أعضاء الأمم المتحدة لاعتداء مسلح، بما في ذلك الاعتداء الذي تستخدم فيه الأسلحة النووية، إلى حين يتخذ مجلس الأمن التدابير الضرورية لحفظ السلام والأمن الدوليين." [انتهى الاقتباس].

ومن دواعي سعادتنا، في هذا الصدد أيضاً، أن محتوى هذه الضمانات الإيجابية كان موضوع مشاورات تمت على نحو وثيق مع الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية.

ثالثاً، لقد قررت فرنسا، مع الدول الأربع الأخرى الحائزة للأسلحة النووية، أن تقدم إلى مجلس الأمن مشروع قرار، يشكل سابقة في عديد من النواحي، ويترجم استعدادنا للاستجابة إلى تطلعات المجتمع الدولي، بشكل شامل وجماعي وملموس:

— شامل: لأنها المرة الأولى التي يقدم فيها مشروع قرار يتعلق بالضمانات السلبية والضمانات الإيجابية في وقت واحد؛

— وجماعي: لأنها المرة الأولى التي يحدد فيها قرار لمجلس الأمن التدابير التي يجوز للمجلس اتخاذها، في حالة وقوع اعتداء، لا سيما في مجالات تسوية المنازعات، وتقديم المساعدة الإنسانية والتعويضات للضحايا.

إن مشروع القرار يؤكد من جديد رسمياً ضرورة احترام جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التزاماتها بالكامل. والأمر هنا لا يتعلق بطلب من حيث المبدأ، إنما يتعلق بالتذكير بقاعدة أساسية. ويشدد مشروع القرار أيضاً على تحييذ عالمية الانضمام إلى المعاهدة.

إن القرارات التي أعلنت عنها تعبر عن استعدادنا لدعم نظام عدم الانتشار، وبصورة خاصة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي تشكل حجر الزاوية بالنسبة له. ويحدونا أمل، ولدينا اعتقاد راسخ بأن المبادرات التي اتخذناها سوف تسهم في هذا النظام.

الوثيقة S/1995/265 *

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل الصين

[الأصل: بالصينية]

[٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

أتشرف بأن أحيل، طيه، البيان الوطني للصين بشأن الضمانات الأمنية الصادر في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

وسأغدو ممتناً لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) لي زاوكسينغ
الممثل الدائم للصين
لدى الأمم المتحدة

المرفق

بيان صادر عن الصين في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بشأن الضمانات الأمنية

بغية تعزيز السلم والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي وتيسير تحقيق الهدف المتمثل في الحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة النووية، تعلن الصين، بموجب هذا، موقفها بشأن الضمانات الأمنية كما يلي:

١ - تتعهد الصين بعدم المبادرة باستخدام الأسلحة النووية في أي وقت من الأوقات وتحت أي ظروف.

٢ - تتعهد الصين بألا تستعمل الأسلحة النووية أو تهدد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة لتلك الأسلحة النووية أو في المناطق المجردة من الأسلحة النووية في أي وقت من الأوقات وتحت أي ظروف. وهذا الالتزام ينطبق بطبيعة الحال على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تعهدت بالتزامات مماثلة ملزمة دولياً بعدم صنع أو اقتناء أجهزة متفجرة نووية.

٣ - وما فتئت الصين تنادي بأنه، ريثما يجري الحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة النووية، ينبغي لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتعهد بعدم المبادرة باستعمال الأسلحة النووية وبعدم استعمالها أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وفي المناطق المجردة من الأسلحة النووية في أي وقت وتحت أي ظرف. وتدعو الصين بقوة إلى التبكير في إبرام اتفاقية دولية بشأن عدم المبادرة باستعمال الأسلحة النووية فضلاً عن صك دولي بشأن إعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والمناطق المجردة من الأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية.

٤ - تتعهد الصين، بوصفها عضواً دائماً في مجلس الأمن، بالعمل داخل المجلس كيما يتخذ التدابير الملائمة لتوفير المساعدة اللازمة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، لأي دولة غير حائزة للأسلحة النووية تتعرض لهجوم بالأسلحة النووية، وفرض جزاءات فعّالة صارمة على الدولة المعتدية. وهذا الالتزام ينطبق بطبيعة الحال على أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية تعهدت بموجب التزامات مماثلة ملزمة دولياً بعدم صنع أو اقتناء أجهزة متفجرة نووية، وذلك في حالة تعرض تلك الدولة لعدوان تستعمل فيه الأسلحة النووية أو التهديد بهذا العدوان.

٥ - وليس في الضمان الأمني الإيجابي الذي قدمته الصين، على النحو الوارد في الفقرة ٤، أي إخلال بموقفها على نحو ما هو وارد في الفقرة ٣، ولا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يفسر على أنه يساند استخدام الأسلحة النووية.

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/50/155-S/1995/265.

الوثيقة S/1995/266

رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

[٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

أتشرف بأن أرفق طيه بياناً صادراً عن حكومتي بشأن الحالة الراهنة في بوروندي، أصدرته وزارة الخارجية والتعاون الدولي في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥.

وألتمس مساعدتكم الكريمة في تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) داودي ن. **مواكاواغو**
الممثل الدائم لجمهورية تنزانيا المتحدة
لدى الأمم المتحدة

المرفق

بيان صادر عن حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن الحالة الراهنة في بوروندي

إن آخر التقارير الواردة عن الحالة في بوروندي، ولا سيما في العاصمة بوجومبورا، مزعجة للغاية. فتبين هذه التقارير تدهوراً ملحوظاً في أمن البلد، مع تزايد وقوع العنف وأعمال القتل بدوافع سياسية كأمور معتادة.

وتنزانيا، بوصفها دولة مجاورة، يساورها بالغ القلق إزاء هذه التطورات المأساوية التي من السهل أن تؤدي ببوروندي إلى الغرق في حمام آخر من حمامات الدم يبلغ من الشناعة حداً يجعل من الصعب التفكير فيه.

وعلى ذلك تدين تنزانيا بأشد العبارات استمرار أعمال القتل الإثني للأبرياء التي يرتكبها متطرفون مسلحون. واستعمال القوة، بأي ذريعة كانت، لقمع التطلعات الديمقراطية لشعب هذا البلد هو أمر مرفوض بتاتاً ولا يمكن احتماله.

وفي هذا الخصوص، تحث تنزانيا بشدة المتطرفين داخل جيش بوروندي، والمجتمع المدني على حد سواء، على إيقاف أعمال القتل على الفور، والالتزام بدلاً من ذلك بالاتفاقية المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ [*S/1995/190*] التي تشكل إطاراً راسخاً للمصالحة الوطنية.

وبالمثل، تدعو تنزانيا المجتمع الدولي إلى القيام على وجه السرعة باتخاذ جميع التدابير الملائمة لتهيئة الظروف الضرورية داخل هذا البلد لقيام حكومة بوروندي بأعمالها على نحو فعّال وبشكل سليم للسماح بإعادة إقرار السلم والديمقراطية.

كما تناشد أيضاً حكومة رواندا استقبال اللاجئين الروانديين الهاربين من بوروندي.

ونظراً لتدهور الحالة، فقد عبر الحدود إلى داخل تنزانيا خلال الأسابيع القليلة الماضية فقط ما يزيد على ٤٠ ٠٠٠ لاجئ من بوروندي. وإضافة إلى ذلك فهناك ما يزيد على ١٠٠ ٠٠٠ لاجئ رواندي من الذين كانوا يعيشون في معسكرات في شمال بوروندي في طريقهم إلى الهرب إلى تنزانيا، على النقيض من الممارسة العرفية الدولية المعمول بها والتي لا يسمح فيها بالفعل للاجئين بطلب الهجرة مرة أخرى إلى بلد آخر خلاف بلد اللجوء الأول.

وقد أدى ذلك إلى زيادة خطيرة في عبء رعاية الأعداد الكبيرة من اللاجئين الموجودين في البلد حالياً، والذين يزيد عددهم الآن عن ٧٠٠ ٠٠٠ لاجئ، وهي حالة تتزايد صعوبة تحملها ولا سيما مع مراعاة الاستنفاد التدريجي لمخزونات الأغذية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتدمير البيئة، وتدهور الحالة الأمنية بين معسكرات اللاجئين والقرويين الذين يعيشون في شمال غربي تنزانيا والتكاليف الشاملة لعملية اللاجئين بأكملها. وفي هذا الصدد، تعرب تنزانيا عن تقديرها للمساعدة التي وفرتها حتى الآن البلدان المانحة، والمنظمات غير الحكومية، ومنظومة الأمم المتحدة.

ونظراً لخطورة الحالة، قررت تنزانيا اتخاذ تدابير أمنية ملائمة للتصدي لتدفق اللاجئين إلى داخل البلد وذلك بإغلاق حدودها مع بوروندي. وقد أبلغت حكومة تنزانيا حكومتي رواندا وبوروندي ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة بهذا الإجراء الذي اتخذ لمعالجة الحالة الحرجة التي خلقتها الأعداد الكبيرة من اللاجئين الذين يعيشون في معسكرات ضخمة في إقليمي نغارا وكاراغوي.

وتأمل الحكومة في أن تستمر الأنشطة العادية لعبور الحدود بشكل طبيعي.

الوثيقة S/1995/267

رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية

[الأصل: بالعربية]

[٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

أتشرف بأن أحيل إليكم "إعلان لاهاي حول قضية لوكربي" والذي صدر عن اجتماع مائدة مستديرة لخبراء قانونيين بارزين في حقل القانون الدولي في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥.

وأكون ممتناً لو تفضلتم بتوزيع هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد أبو القاسم **الزوي**
الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية
لدى الأمم المتحدة

المرفق

إعلان لاهاي حول قضية لوكربي

[الأصل: بالإنكليزية]

إن اتحاد المحامين العرب،

واتحاد القانونيين العرب،

ونقابة المحامين الليبية،

والرابطة العامة للمحامين الليبيين،

قد عقدت اجتماع مائدة مستديرة، بمشاركة من خبراء قانونيين بارزين في حقل القانون الدولي من خمس قارات، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥، في لاهاي، مقر محكمة العدل الدولية، وخلال العقد الحالي للقانون الدولي الذي أعلنته الجمعية العامة. وكان اجتماع المائدة المستديرة مكرساً لبحث قضية لوكربي في ضوء قواعد القانون الدولي العامة واتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير القانونية المخلّة بأمن الطيران المدني (١٩٧١) وميثاق الأمم المتحدة.

وأدان المشتركون بقوة جميع أعمال الإرهاب الدولي، وبصفة خاصة جميع أشكال العنف أو التخويف الموجهة ضد الطيران المدني الدولي لأي سبب. كما أدان المشتركون بأقوى العبارات تفجير طائرة "بان آم" فوق لوكربي، اسكتلندا، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، وأعربوا عن مساندتهم لأسر الضحايا. فلأسر الضحايا الحق في معرفة الحقيقة عمن هو المسؤول فعلاً عن هذا العمل البشع. ومع ذلك، فإن الاتهامات الموجهة إلى اثنين من المواطنين الليبيين بأنهما المسؤولان عن تفجير طائرة "بان آم" فوق لوكربي لا تزال بغير سند و لم تثبت وغير مقنعة. وقد

رفضت كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة التقدم بأي دليل على ذلك، على النحو الذي تقتضيه المادتان ١١ و١٢ من اتفاقية مونتريال.

وإن أي نظام عالمي جديد يقوم على احترام سيادة القانون في العلاقات الدولية يتطلب من جميع أعضاء مجلس الأمن التصرف طبقاً لمبادئ القانون الدولي والقواعد الإجرائية المنطبقة، على النحو الذي يقتضيه الميثاق. ومن الواجب بصفة خاصة ألاّ يقوم أعضاء مجلس الأمن الدائمون بصبغ المنازعات القانونية بصبغة سياسية.

وقرارا مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) و٨٨٣ (١٩٩٣)، اللذان يفرضان جزاءات على ليبيا، وكلاهما يستند إلى القرار ٧٣١ (١٩٩٢)، قد تجاوزا السلطات المخولة إلى مجلس الأمن بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الميثاق ومن ثم فهما لا يقعان في نطاق اختصاص مجلس الأمن.

ونظراً لأن مجلس الأمن وأعضاءه يدركون تمام الإدراك خطورة النزاع القانوني حول تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١، يصبح من واجب مجلس الأمن، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٦ من الميثاق، أن يحث الأطراف المعنية على حسم جميع المسائل المعلقة بعرضها على محكمة العدل الدولية، لا المضي في عملية تنأى بها عن التسوية السلمية للنزاع.

وأيّاً كانت وقائع الحالة، ما زال لزاماً على الولايات المتحدة والمملكة المتحدة استنفاد جميع الوسائل لحل نزاع لوكربي مع ليبيا بالوسائل السلمية بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ٣٣ من الميثاق وعلى النحو الذي دعت إليه جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وحركة بلدان عدم الانحياز.

وكجزء من تسوية النزاع بالوسائل السلمية، ينبغي أن توافق الأطراف المعنية على عرض مسألة المسؤولية الجنائية الشخصية للمواطنين الليبيين المشتبه فيهما على محكمة جنائية يرأسها قاض اسكتلندي وتجتمع في مقر محكمة العدل الدولية، على النحو الذي أوصت به جامعة الدول العربية في القرار رقم ٥٣٧٣ (٢٧ آذار/مارس ١٩٩٤).

والقانون الدولي يقضي بأن يكون من حقوق الإنسان الأساسية للمواطنين الليبيين المشتبه فيهما أن يحاكما محاكمة عادلة أمام محكمة محايدة بإجراءات تتوفر لها كامل الشفافية والعلانية. ولقد تهاونا بالفعل في حقوقهما القانونية بموافقتهما على الإجراء السالف الذكر.

لقد اضطلعت ليبيا بالتزاماتها بموجب اتفاقية مونتريال فأجرت تحقيقاً جنائياً ضد هذين المواطنين الليبيين. والمادة ٧ من اتفاقية مونتريال تنص بوضوح تام على أن يكون للدولة المتعاقدة، مثل ليبيا، الخيار بين تسليم مواطنيها أو محاكمتهما. ومن ثم، لا يكون على ليبيا أي التزام، بموجب اتفاقية مونتريال، بتسليمهما إما إلى الولايات المتحدة أو إلى المملكة المتحدة. وفضلاً عن ذلك، لا توجد أي معاهدات لتسليم المجرمين بين ليبيا من ناحية، والولايات المتحدة والمملكة المتحدة، من ناحية أخرى. ولذلك، لا يوجد أي التزام على ليبيا بتسليم مواطنيها الاثنين إلى الولايات المتحدة أو المملكة المتحدة بمقتضى القانون الدولي العام. وفضلاً عن ذلك، فإن القانون الوطني الليبي يحظر صراحة تسليم مواطنين ليبيين إلى أي بلد أجنبي، وإن هذا الحكم يعتبر من مقتضيات النظام العام بطبيعته.

لقد ألحقت الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على ليبيا ضرراً بالغاً بالشعب الليبي بما يشكل انتهاكاً للقواعد الأساسية للقانون الدولي والمعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان. وهذه الجزاءات المفروضة على الشعب الليبي يجب وقفها على الفور ورفعها في نهاية المطاف.

وإننا ندعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة من أجل النظر في قضية لوكربي من جميع جوانبها، وإلى تشجيع التوصل إلى حل سلمي لهذا النزاع الدولي الخطير وفقاً لمقتضيات القانون الدولي. وإننا نطلب إلى الجمعية العامة أن تمارس سلطاتها المنصوص عليها في الميثاق بإنشاء لجنة دولية للتحقيق في حادثة لوكربي حتى يتسنى تحديد حقيقة هذه المسألة بموضوعية بما يرضي العالم أجمع، وأسر الضحايا على وجه الخصوص.

وحتى تتحقق الأهداف السالفة الذكر، طلب المشتركون من المنظمين إنشاء لجنة للمتابعة تتولى البت في الخطوات العملية الكفيلة بتنفيذ أحكام هذا الإعلان، والاجتماع مع الأمين العام والمنظمات الدولية المذكورة أعلاه ومنظمة الطيران المدني الدولي والبرلمانات الوطنية المعنية وغيرها من المنظمات غير الحكومية المعنية بمسائل القانون الدولي والإرهاب وحقوق الإنسان وسلامة الطيران المدني الدولي، ومع أسر الضحايا.

الوثيقة S/1995/268

رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

[الأصل: بالإنكليزية]

[٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

أتشرف بأن أشير إلى رسائلي المؤرخة ٢٩ آذار/مارس و٦ أيار/مايو و١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ الواردة في الوثائق S/1994/389 وS/1994/572 وS/1994/1182، على التوالي، والتي أبلغت بها أعضاء مجلس الأمن بتعيين السيد بني ويديونو كممثلي في كمبوديا لفترة أوّلية مدتها ستة شهور، مددت فيما بعد لمدة ستة شهور إضافية. وخلال هذه الفترة كان يقوم بمساعدة السيد ويديونو ثلاثة مستشارون عسكريون في الاضطلاع بولايته وفقاً لروح اتفاقات باريس ومبادئها [S/23177، المرفق].

واستجابة لطلب من حكومة كمبوديا، قررت تمديد فترة خدمة السيد ويديونو لمدة ستة شهور أخرى وأن يقوم بمساعدته خلال هذه الفترة مستشار عسكري واحد.

وسأغدو ممتناً لو تكرمتم بعرض هذه المعلومات على أعضاء مجلس الأمن.

(توقيع) بطرس **بطرس غالي**

الوثيقة S/1995/269

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

[الأصل: بالإنكليزية]

[٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ [*S/1995/268*] قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن، وهم يحيطون علماً بما جاء فيها من معلومات ويرحبون بقراركم تمديد فترة خدمة ممثلكم في كمبوديا لفترة ستة شهور أخرى.

(توقيع) كاريل **كوفاندا**
رئيس مجلس الأمن

الوثيقة S/1995/270

رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق

[الأصل: بالعربية]

[٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

بناءً على تعليمات من حكومتي، وإلحاقاً برسالتي الواردة في الوثيقة S/1995/69، لي الشرف أن أعلمكم باستمرار قيام القوات الأمريكية المتواجدة في منطقة الخليج العربي بالأعمال الاستفزازية ضد السفن والبواخر المدنية العراقية داخل المياه الوطنية. ففي الساعة ٠٨/٣٠ من يوم ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥ تعرضت الباخرة العراقية "الفداء" للمتابعة والاستجواب من قبل طائرة مروحية أمريكية في منطقة خور العمية بالخليج العربي أثناء رحلتها من سايلو البصرة إلى سايلو أم قصر داخل المياه الإقليمية الوطنية العراقية.

إن هذه الأعمال الاستفزازية تؤكد النوايا العدوانية المبيّتة لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ضد العراق وإصرارها على استفزازه داخل مياهه الإقليمية بهدف خلق الذرائع والمبررات لتسويغ أعمالها ضده.

أطلب منكم التدخل وفق ما تمليه عليكم مسؤولياتكم بموجب ميثاق الأمم المتحدة لمنع تكرار مثل هذه الأعمال غير المبررة والتي تشكل انتهاكاً فاضحاً لحرمة سيادة العراق وأمنه.

سأكون ممتناً لو تفضلتم بتوزيع هذه الرسالة كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) نزار **حمدون**
الممثل الدائم للعراق
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/271

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الاتحاد الروسي

[الأصل: بالإنكليزية]

[٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

بوصفي منسقاً للأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن وبالنيابة عنهم، أطلب أن تقوموا بإدراج بند في جدول أعمال المجلس معنون "الاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي، والصين،

وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، بشأن الضمانات الأمنية".

(توقيع) سيرغي ف. **لافروف**
الممثل الدائم للاتحاد الروسي
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/272

رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق

[الأصل: بالعربية]

[٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

بناءً على توجيهات من حكومتي، وإلحاقاً برسالتي المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥، أود أن أرفق طيه رسالة السيد محمد سعيد الصحاف، وزير خارجية جمهورية العراق المؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ حول الأعمال العدوانية والانتهاكات الخطيرة لسيادة العراق وحرمة أراضيه وأجوائه الإقليمية تحت ذريعة مطاردة عناصر تهدد الأمن التركي.

سأكون ممتناً لو تفضلتم بتأمين توزيع هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة رسمية من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) نزار **حمدون**
الممثل الدائم للعراق
لدى الأمم المتحدة

المرفق

رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق

إلحاقاً برسالتي المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥، أود أن أعرض عليكم أن عمليات الغزو التي تشنها القوات العسكرية التركية لأراضي جمهورية العراق ما زالت مستمرة، منتهكة في ذلك سيادة العراق وحرمة أراضيه وأجوائه الإقليمية تحت ذريعة مطاردة عناصر تهدد الأمن التركي، مستغلة في ذلك الحالة الشاذة للوضع في شمال العراق والتي خلقتها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على وجه الخصوص خروجاً ليس فقط على أحكام ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الأساسية للقانون الدولي، بل على قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

وأود بهذه المناسبة أن أعرض عليكم أن الطائرات المقاتلة والطائرات السمتية الحربية التركية قد كثفت من طلعاتها الجوية وهجماتها داخل أراضي وأجواء جمهورية العراق الإقليمية والتي بلغت ١٠٧ طلعات جوية للفترة من ٢٠ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، وأرفق لكم قائمة بها.

إن حكومة جمهورية العراق ترفض وبشكل قاطع التبريرات التركية وتدين الغزو التركي الذي يشكل انتهاكاً صارخاً وخطيراً لسيادة جمهورية العراق وأمنها وسلامتها الإقليمية، وإن مجلس الأمن، رغم الصلاحيات التي يتمتع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، لم يتخذ أي إجراء لمواجهة الغزو التركي وإدانته وفقاً لما تمليه نصوص الميثاق وقواعد القانون الدولي.

مرة أخرى يوضع مجلس الأمن أمام امتحان حقيقي في ما يتعلق بانتهاك حرمة سيادة العراق واستقلاله السياسي وأمنه وسلامة وحدته الإقليمية.

إن الحكومة التركية التي أرسلت قواتها لغزو الأراضي العراقية تتحمل المسؤولية كاملة بغض النظر عن الأسباب التي تدعيها، خاصة وأن العراق ليس سبباً بأي شكل من الأشكال في ما تدعيه الحكومة التركية، بل إن السبب الحقيقي هو سياسة الولايات المتحدة الأمريكية التدخلية في شؤون المنطقة ونشرها لقوات المطرقة الأمريكية البريطانية في الأراضي التركية ومهمتها التدخل العسكري العدواني في شمال العراق ومنع العراق من بسط سلطته الوطنية في شمال البلاد. ولو كانت السلطة الوطنية العراقية موجودة في شمال العراق لما حصل ما حصل من انتشار العصابات المسلحة والزمر الكردية الإرهابية المسلحة في شمال العراق وجنوب تركيا. إن السبب الذي أدى إلى ظهور هذه الزمر الإرهابية المسلحة هو السياسة الأمريكية التدخلية في شمال العراق والتي ألحقت ضرراً بالغاً بأمن واستقرار المنطقة، وستلحق مزيداً من الضرر الخطير بها في حالة استمرار الولايات المتحدة في انتهاج نفس السياسة.

في الوقت الذي أعرض فيه هذه الحقائق، أرجو منكم تأمين توزيع هذه الرسالة على أعضاء مجلس الأمن، وتأمين توزيعها كوثيقة رسمية من وثائق المجلس.

(توقيع) محمد سعيد **الصحاف**
وزير خارجية العراق

الضميمة

كشف بالانتهاكات (الطلعات الجوية) للطائرات المقاتلة والطائرات السمتية الحربية التركية لحرمة أراضي وأجواء جمهورية العراق وقصفها لأراضيها للأيام والتوقيتات وفق المناطق المؤشرة إزاءها

التاريخ	التوقيتات	عدد الطلعات	نوع الطائرات	المناطق داخل العراق
٢٠ آذار/مارس	١٨/٠٠-٠٨/٠٠	٣٥	مقاتلة	اربيل، راوندوز، شمال دوكان
٢١ آذار/مارس	١٨/٢٥-٠٨/٠٠	١٤	مقاتلة	زاخو، العمادية، شيروان
٢٢ آذار/مارس	١٨/٢٥-٠٨/٢٢	١٣	مقاتلة	العمادية، ميركة سور، شيروان، بيبو
٢٢ آذار/مارس	١٨/٢٥-٠٨/٢٢	١٢	سمتية	العمادية، ميركة سور، شيروان، بيبو
٢٣ آذار/مارس	١٣/٥٠-٠٩/١٧	٦	مقاتلة	زاخو، العمادية، سيدكان، بيبسان، باطوفة
٢٣ آذار/مارس	١٣/٥٠-٠٩/١٧	٣	سمتية	زاخو، العمادية، سيدكان، بيبسان، باطوفة
٢٤ آذار/مارس	١٤/٣٠-١٤/٥٠	١١ تشكيلاً	مقاتلة/بقوة طائرتين لكل تشكيل	زاخو، دهوك، العمادية
٢٧ آذار/مارس	١٣/٤٠-١١/٣٥	٦	مقاتلة	زاخو، العمادية
٣٠ آذار/مارس	١٧/٥٠-١١/٢٠	٤	سمتية	زاخو، باطوفة
٣١ آذار/مارس	١٠/٢٠-٠٨/٠٥	٣	سمتية	زاخو، باطوفة

الوثيقة S/1995/274

التقرير المرحلي الثاني للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

أولاً - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم عملاً بالفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، التي طلب فيها المجلس إليّ أن أبلغه شهرياً بالتقدم المحرز في نشر بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا وفي تنفيذ بروتوكول لوساكا [S/1994/1441]، بما في ذلك المحافظة على وقف فعلي لإطلاق النار، وكفالة حرية بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا في الدخول إلى جميع المناطق في أنغولا، والتدفق الحر للمساعدة الإنسانية إلى جميع المناطق في أنغولا، وامتثال كل من حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) للالتزامات المترتبة عليهما بموجب بروتوكول لوساكا. وهو يغطي التطورات الرئيسية منذ تقديم تقريري الأخير بتاريخ ٥ آذار/مارس [S/1995/177].

ثانياً - الحالة السياسية

٢ - خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل ممثلي الخاص، السيد آليون بلوندين بيي، جهوده من أجل المساعدة في تحسين المناخ السياسي في البلد ولتسهيل تنفيذ بروتوكول لوساكا. وفي الوقت نفسه، واصلت اللجنة المشتركة رصد التطورات الرئيسية السياسية والعسكرية والإنسانية المتصلة بتنفيذ البروتوكول. وقد عقدت اللجنة، حتى الآن، ١٢ دورة عادية و ٤ دورات استثنائية برئاسة ممثلي الخاص.

٣ - وفي ١٢ آذار/مارس، وخلال مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن، التقيت بوزير خارجية أنغولا وأكدت له قلقي إزاء البطء في تنفيذ بروتوكول لوساكا. كما أكدت له أن الدول الأعضاء في مجلس الأمن تشاركني ذلك القلق. وفي ١٦

آذار/مارس، عقب عودتي إلى المقر، أحطت مجلس الأمن علماً بالتطورات المتصلة بأنغولا.

٤ - وفي أواخر شباط/فبراير ١٩٩٥، ساهمت ادعاءات العقيد "زافارا"، الذي تخلى عن انتمائه إلى يونيتا، بأن يونيتا تعد للقيام بهجوم عسكري كبير، في زيادة التوتر. وقد سعى ممثلي الخاص إلى تهدئة الحالة فعقد عدداً من المشاورات مع مسؤولين كبار من الحكومة ويونيتا. وفي ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، سافر إلى بايلندو للاجتماع بالسيد جوناس سافيمبي، رئيس يونيتا. وفي اليوم التالي، التقى برئيس أنغولا، خوسيه إدواردو دوس سانتوس، في لواندا.

٥ - ونتيجة لقلقي إزاء بطء التنفيذ واستمرار انتهاكات وقف إطلاق النار، قررت أن أبعث إلى أنغولا مستشاري الخاص، وكيل الأمين العام عصمت كتاني، لتسليم رسالتين موجهتين مني إلى الرئيس دوس سانتوس والسيد سافيمبي ولمناقش معهما التدابير التي يجب أن يتخذاها فوراً للسيطرة على الحالة العسكرية ولضمان التقيد بوقف إطلاق النار. وكان مطلوباً من ممثلي الخاص أيضاً أن يجري تقييماً للحالة الراهنة في أنغولا وما إذا كانت تسمح بنشر بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا.

٦ - وقد زار السيد كتاني أنغولا خلال الفترة من ١٧ إلى ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٥. واجتمع بالرئيس دوس سانتوس والسيد سافيمبي، كما اجتمع برئيس وزراء أنغولا ورئيس الجمعية الوطنية، ورئيسي وفد الحكومة ووفد يونيتا إلى اللجنة المشتركة، والأمين العام للحركة الشعبية لتحرير أنغولا، وسفراء الدول المراقبة الثلاث (الاتحاد الروسي، والبرتغال، والولايات المتحدة الأمريكية) وأعضاء السلك الدبلوماسي، ورئيس الكنيسة الكاثوليكية في أنغولا. وخلال المناقشات التي أجراها السيد كتاني مع الحكومة ويونيتا، والتي ساهم فيها أيضاً ممثلي الخاص، نقل إليهم قلقي إزاء التأخير في تنفيذ بروتوكول لوساكا وضرورة تعاون الطرفين تعاوناً تاماً مع بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا. كما أكد أن أعضاء مجلس الأمن يريدون دليلاً مقنعاً على أن الجانبين كليهما قد تخليا عن الخيار العسكري وأنهما ملتزمان بالفعل بالعملية السلمية.

٧ - وقد طلب الرئيس دوس سانتوس وكبار المسؤولين الحكوميين الآخرين، خلال اجتماعهم بالسيد كتاني، أن يتم، في وقت مبكر، نشر جميع الوحدات التابعة للبعثة التي تم تشكيلها. كما ذكرت الحكومة أنها تبذل قصارى جهدها من أجل تهيئة الظروف المناسبة للنشر سواء من الناحية المادية أو من ناحية تهيئة مناخ سلمي في جميع أنحاء البلد. ورغم أن الرئيس وكبار المسؤولين الآخرين أعربوا عن شكوكهم في التزام يونيتا بالسلام، إلاّ أنهم أكدوا مجدداً أن الحكومة قد تخلّت عن الخيار العسكري. كما أعرب السيد سافيمبي، في الاجتماع الذي عقده مع السيد كتاني في بايلوندو، التزام حركته بالتنفيذ التام لبروتوكول لوساكا وقال إنه يؤيد بقوة النشر السريع لوحدات المشاة التابعة لبعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا.

٨ - واستناداً إلى تقرير السيد كتاني، وجهتُ رسالة بتاريخ ٢٥ آذار/مارس إلى رئيس مجلس الأمن [*S/1995/230*] ذكرتُ فيها أن الأمر ينطوي على بعض المخاطر، غير أنه سيكون من الأفضل لصالح عملية السلام أن يجري الاستمرار في الأعمال التحضيرية المتعلقة بنشر وحدات المشاة التابعة لبعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا. وقد لقي هذا الاقتراح ترحيباً من مجلس الأمن ومن كل من الحكومة الأنغولية ويونيتا.

ثالثاً - المسائل العسكرية والمتصلة بالشرطة

٩ - وقد طلب إلى الحكومة ويونيتا، في الفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٩٧٦ (١٩٩٥)، تنفيذ بعض المهام الأوّلية المبيّنة في بروتوكول لوساكا قبل السماح بنشر وحدات المشاة التابعة إلى الأمم المتحدة في أنغولا. وتشمل هذه المهام الوقف الفعلي لأعمال القتال والفصل الكامل بين قوات الحكومة وقوات يونيتا؛ وإقامة آليات للتحقق؛ وإقامة وسائل اتصال موثوقة بين الحكومة وبعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا؛ وتزويد الأمم المتحدة بجميع البيانات العسكرية ذات الصلة؛ والبدء في إزالة الألغام في وقت مبكر. وقد أعاد رئيس مجلس الأمن التأكيد على هذه الشروط في البيان الذي أصدره بتاريخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥ [*S/PRST/1995/11*].

١٠ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، تم التقيد بوقف إطلاق النار بشكل عام. وشهدت الأسابيع الأخيرة تراجعاً ملحوظاً في التوتر في العديد من المناطق، وواصلت البعثة جهودها من أجل تعزيز الصلات على مختلف المستويات مع القوات المسلحة الأنغولية وقوات يونيتا. وقلّت إلى حد ما المصاعب التي تواجه الاتصال بيونيتا في أجزاء مختلفة من البلد، وإن كان بعض القواد المحليين ليونيتا ما زالوا يقيدون حركة بعثة الأمم المتحدة للتحقق في المناطق التي يسيطرون عليها. وقد أحرز بعض التقدم في إقامة صلات ثلاثية بين البعثة والطرفين، غير أن الشوط المتبقي على طريق الإنجاز ما زال كبيراً. فرغم نجاح إقامة اتصالات مع الحكومة في جميع الأقاليم، لا توجد اتصالات فعّالة مع يونيتا إلاّ في إقليمي هوامبو ويوجي.

١١ - ورغم وقوع حوادث متفرقة، ظلت انتهاكات وقف إطلاق النار عند مستوى منخفض نسبياً. وقد وردت شكاوى رسمية من كل من الحكومة ويونيتا، غير أن البعثة لم تتمكن من التحقق من جميع الشكاوى وتأكيد وقوعها، لأن تحركاتها ما زالت مقيدة نتيجة سوء حالة الطرق، ووجود ألغام غير معروفة وعوامل أخرى. وتتعلق الشكاوى بالاعتداءات على القرى، وعمل الكمائن، وشن الغارات، والنهب، واختطاف المدنيين، وزرع الألغام وغير ذلك من الانتهاكات. وفي الوقت نفسه، استمرت عمليات تحركات القوات غير المأذون بها والتجهيزات العسكرية الضخمة والنشاط الجوي الكثيف. وما زال التوتر يصل، في بضع الحالات، إلى مستويات خطيرة. ففي ٢٩ آذار/مارس، هاجمت طائرة عسكرية مطاراً تسيطر عليه يونيتا في اندولو. وقد ردت قوات يونيتا بإطلاق النار من

الأسلحة المضادة للطائرات غير أنه لم يبلغ عن وقوع إصابات. وفي ٢٥ آذار/مارس، تعرض فريق بعثة التحقق الموجود في موقع شونغوروي (الإقليم الجنوبي) لاعتداء متعمد، ويبدو أنه خطط له بعناية، من جانب عناصر عسكرية مسلحة غير محددة الهوية. ونتيجة لهذا الهجوم، أصيب اثنان من المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة بجروح طفيفة وأجلي الفريق عن الموقع مؤقتاً. وقد أعربت البعثة عن إدانتها الشديدة للحادث وطلبت إلى الطرفين اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة. ويجري حالياً التحقيق من أجل التعرف على مرتكبي الهجوم.

١٢- وقد أحرز تقدم في الفصل بين القوات في الإقليمين الأوسط والشمالي من البلد. وانسحبت قوات يونيتا نهائياً من أويجي إلى نيغاجي وفقاً للاتفاقين اللذين توصل إليهما رئيسا الأركان في الحكومة ويونيتا في ١٠ كانون الثاني/يناير في شيبيبا وفي ٢ شباط/فبراير في واكو كونغو. ومع ذلك، ما زال كلا الطرفين يحتلان بعض نقاط التفتيش المتقدمة. وفي هوامبو، أتم جنود القوات المسلحة الأنغولية انسحابهم من بيلافيستا إلى شينغوار. وقد زار قائد القوة لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، اللواء كريس غاروبا، المنطقة في ٢١ آذار/مارس، والتزم الطرفان، في اجتماع عقد برئاسته، بالمحافظة على مواقع فصل القوات. وفي ٢٩ آذار/مارس، سافر قائد القوة إلى بيلوندو لكي يناقش مع القيادة العليا ليونيتا طرائق إنجاز المرحلة الثانية من فصل القوات، التي وافق الطرفان على إتمامها بحلول ١٠ نيسان/أبريل.

١٣- وفي غضون ذلك، عقدت اللجنة المشتركة دورتها العادية الثانية عشرة في لواندا في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥. ولاحظت مع الارتياح أن المرحلة الأولى من فصل القوات قد أنجزت بصورة مرضية. وتتخذ اللجنة حالياً تدابير لضمان تنفيذ المرحلة الثانية، التي تشمل مقاطعات لوندا نورتي، ولواندا سول وموكسيكو ، في الموعد المقرر لها.

١٤- وفيما يتعلق بآليات التحقق من وقف إطلاق النار، أتاح تحسن إمكانية دخول بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا إلى المناطق التي تسيطر عليها يونيتا إنشاء ٤٧ موقعاً للأفرقة من بين ٥٢ موقعاً للأفرقة و ٦ من مقار الرئاسة خارج لواندا. وفي ١ نيسان/أبريل بلغ عدد أفراد البعثة من العسكريين وأفراد الشرطة ٥٢٧ فرداً. وزار فريق تابع للّجنة المشتركة ١٥ مطاراً من بين المطارات البالغ عددها ٢١ والتي تحتاج البعثة لدخولها لأغراض العمليات وللتحقق من أي ادعاءات بانتهاك اتفاق وقف إطلاق النار. وفي إحدى المرات، مُنع الفريق من دخول المطار الحكومي في كاتومبيلا. وقد أعربت بعثة التحقق عن قلقها الخطير إزاء الحادث. ومن الضروري أن تتيسر لبعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا حرية الوصول إلى المطار. ولن يكون بالمستطاع نشر وحدات المشاة التابعة للبعثة في مواعيدها المقررة إلاّ إذا كفل لها الوصول بحرية تامة إلى مطار كاتومبيلا، وهو ما تسعى حثيثاً إلى تحقيقه.

١٥- وقد بذلت الأمم المتحدة جهوداً مضنية من أجل التعجيل باتخاذ إجراء لإزالة الألغام، وهو أحد المهام الأوّلية الأساسية الواردة في تقريري المؤرخ ١ شباط/فبراير [*S/1995/97*]. غير أن الحالة فيما يتعلق بالألغام ما زالت خطيرة. وقد تلقت البعثة معلومات جزئية من القوات المسلحة الأنغولية ويونيتا عن حقول الألغام، كما تلقت تأكيدات بأن الطرفين سيقومان بتوفير الأفراد اللازمين لإزالة الألغام. غير أن الجانبين كليهما يعتقدان أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تزود أولئك الأفراد بالمعدات والتدريب اللازمين. وذكرت الحكومة أنها رصدت بعض الأموال لشراء معدات لإزالة الألغام، غير أن بدء الإزالة الفعلية للألغام ما زال دونه عمل كثير. وقد وقع مؤخراً حادث في مدينة كويتو في الإقليم الشرقي عندما انفجر لغم مضاد للدبابات في سيارة تابعة لمنظمة غير حكومية تدعى منظمة "الاهتمام" مما أدى إلى جرح ثلاثة من ركابها.

١٦- ورغم تحسن الحالة العسكرية، ما زالت هناك عقبات إمدادية عديدة يتعيّن التغلب عليها من أجل تلبية الشروط المفروضة لنشر قوات بعثة التحقق. وقد أبلغتُ مجلس الأمن، في تقريري المرحلي، المؤرخ ٥ آذار/مارس، [*S/1995/177*] أن الأمانة العامة وممثلي الخاص يتابعان مع حكومة أنغولا عدداً من القضايا الملحّة المتصلة بمساهمتها في بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا. وتشمل هذه المساهمات، بصفة خاصة، توفير الخدمات الأساسية وإتاحة فرص الدخول إلى المرافق المهمة (المطارات والموانئ ومستودعات التخزين وأماكن العمل، إلخ.)، وتوفير النقل الجوي والبري، وإصلاح الطرق والسكك الحديدية والمطارات. وقد وفرت السلطات الأنغولية للبعثة بعض المساكن ووسائل النقل. غير أن مستوى هذه المساهمات، بما فيها الأماكن التي وفرتها لمدرسة عمليات إزالة الألغام، ما زال غير مناسب وما زال مطلوب تقديم مزيد من المساعدة المباشرة. وما لم يتم، على وجه السرعة، توفير مزيد من التسهيلات، سيكون من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، نشر بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا خلال الفترة الزمنية المحدودة المنصوص عليها في تقريري المؤرخ ١ شباط/فبراير [S/1995/97 و Add.1].

١٧- وفي الفقرة ١٣ من القرار ٩٧٦ (١٩٩٥) طُلب إلى حكومة أنغولا أن تبرم، في موعد لا يتجاوز ٢٠ آذار/مارس، اتفاقاً مع الأمم المتحدة بشأن مركز القوات. وفي ١٣ آذار/مارس، أحيل مشروع اتفاق إلى السلطات الأنغولية التي أبلغت الأمانة العامة فيما بعد أنها بحاجة إلى مزيد من الوقت لدراسته. وبالرغم من رسائل التذكير العديدة لم تنشر حكومة أنغولا حتى الآن عن استعدادها لتوقيع هذا الاتفاق، رغم رغبتها المعلنة في نشر وحدات الإمداد والمشاة التابعة لبعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا في أسرع وقت ممكن، وهو الهدف الذي سيعيقه أي تأخر آخر في إبرام الاتفاق.

١٨ - وكما أشرت في رسالتي المؤرخة ٢٥ آذار/مارس إلى رئيس مجلس الأمن [S/1995/230]، قررت الشروع في الأعمال التحضيرية اللازمة لنشر وحدات المشاة التابعة للأمم المتحدة إلى أنغولا، بما في ذلك إرسال جميع قوات الدعم في وقت مبكر. غير أنه نتيجة لوقف هذه الأعمال التحضيرية خلال زيارة السيد كتاني إلى أنغولا، باتت العملية متأخرة الآن فترة تتراوح بين ١٠ إلى ١٥ يوماً عن موعدها الأصلي. ولذلك، ينتظر أن تصل القوة الرئيسية من وحدات الدعم إلى البلد في النصف الثاني من نيسان/أبريل. وفي الوقت نفسه، شرعت بعض البلدان، التي وافقت على المساهمة بكتائب مشاة، في إيفاد بعثات استطلاعية بالفعل إلى مناطق النشر المقررة.

رابعاً - الحالة الإنسانية

١٩ - تحقق في الشهر الماضي تقدم شامل في الجانب الإنساني، بالرغم من استمرار التوتر في أجزاء من البلد. فقد بدئ في برامج غوثية في المناطق التي زارها ممثلي الخاص في شباط/فبراير، وجرى في الوقت نفسه التخطيط لايفاد بعثات تقييم جديدة إلى المجتمعات المحلية التي لا تزال معزولة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أمكن الوصول إلى جميع المناطق المحلية التي تجري فيها أنشطة غوثية. غير أن إمكانيات النقل البري لا تزال محدودة جداً بسبب القيود السّوْقية والظروف غير الآمنة على امتداد الطرقات السريعة الرئيسية الثلاث: لواندا/مالانجي، وبنجويلا/كيتو، وناميبي/مينونجو وعلى طرق أخرى. وقد أدى هذا الوضع إلى صعوبة تقييم الظروف في المجتمعات الريفية ومنع المشردين من العودة إلى مواطنهم الأصلية. ولا تزال الأنشطة الغوثية تعتمد بشدة على عمليات النقل الجوي.

٢٠ - وبالرغم من هذه التطورات الإيجابية عموماً وقعت عدة حوادث عطلت البرنامج الإنساني. ففي ٢ آذار/مارس ١٩٩٥، تعرض موظفو إحدى المنظمات غير الحكومية إلى هجوم وهم ينتقلون من كوبال إلى بنجويلا (انظر الفقرة ٢٢ أدناه). وفي ٩ آذار/مارس، اضطر برنامج الأغذية العالمي ومنظمة "صندوق إنقاذ الطفولة - الولايات المتحدة الأمريكية" غير الحكومية إلى إيقاف شحنات الأغذية إلى تلك المدينة في أعقاب سوء تفاهم حول طبيعة العمليات الإنسانية الجارية في لوينا، عاصمة مقاطعة (موكسيكو). وقام ممثلي الخاص بزيارة لوينا في ١٠ آذار/مارس بصحبة وزير الشؤون الاجتماعية وسفراء البلدان المراقبة ورؤساء بعثات عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة وإحدى المنظمات غير الحكومية، وتمكن من تسوية المسألة. وقد أثبت فريق تنسيق المعونة الإنسانية الذي تشارك فيه الحكومة (عن طريق وزارة الشؤون الاجتماعية)، ويونيتا، ووحدة تنسيق المساعدة الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، ووكالات الأمم المتحدة والبلدان المراقبة جدواه كمحفل لحل هذا النوع من المشاكل.

٢١ - ومع اتساع نطاق برنامج المعونة الإنسانية والتحسن التدريجي في إمكانية الوصول إلى المناطق التي كانت مغلقة سابقاً، ستعيد وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية تقييم الاحتياجات الغوثية، لا سيما في ضوء المحصول الزراعي في نيسان/أبريل. وسيجري برنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأغذية والزراعة في نيسان/أبريل ١٩٩٥ إعادة تقييم كاملة للمعونة الغذائية والاحتياجات الزراعية، آخذين بعين الاعتبار تحركات المشردين العفوية السابقة باتجاه مواطنهم الأصلية والتحركات الأخيرة التي تسببت فيها عوامل أمنية.

٢٢ - وفيما يتعلق بالبرنامج الشامل لعمليات إزالة الألغام، أود الإشارة إلى عدة تطورات إيجابية منها قيام الحكومة بإنشاء مدرسة عمليات إزالة الألغام واستئناف الفريق الاستشاري لعمليات إزالة الألغام أنشطته في لوينا. وفي الوقت نفسه، بدأ المكتب المركزي لعمليات إزالة الألغام، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، جمع معلومات عن أماكن حقول الألغام في أرجاء البلد. وواصلت عدة منظمات غير حكومية إزالة الألغام في مقاطعات بيئي، وكونيني، وكوانزا نوتر، ومالانجي. غير أن أنشطة إزالة الألغام لا تزال متوقفة في محافظة بنجويلا في أعقاب الهجوم المؤسف الذي تعرض له عمال الإغاثة التابعين لمنظمة "كاب أنامور" غير الحكومية الألمانية في ٢ آذار/مارس ١٩٩٥. وإنني أدعو الطرفين إلى دعم وتسهيل جميع أنشطة إزالة الألغام التي تضطلع بها الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والتقيد بشكل كامل بالتزاماتهما في هذا المجال وفق ما هو مبين في بروتوكول لوساكا.

٢٣ - ويجري حالياً استعراض عملية تسريح الجنود وإعادة إدماجهم في المجتمع في ضوء الاتفاق الذي تم التوصل إليه مؤخراً بشأن مفهوم الإدماج الشامل لقوات الاتحاد الوطني في القوات المسلحة الأنغولية قبل الشروع في أي تسريح للجنود. وتقوم وحدة تنسيق المساعدة الإنسانية وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا بوضع اللمسات النهائية على آليات لتنسيق المسؤوليات المتصلة بإنشاء وإدارة مناطق لإيواء قوات اليونيتا.

٢٤ - ورغم الاستجابة الإيجابية للمجتمع الدولي، في مؤتمر المانحين المعقود في جنيف في أواخر شباط/فبراير، فإن اتساع نطاق برنامج المعونة الإنسانية يرهق بشدة الموارد المتاحة ويستدعي اتخاذ إجراء عاجل لإيجاد موارد جديدة. وفي الوقت نفسه، يتعيّن على الحكومة واليونيتا على السواء اتخاذ إجراءات لضمان أمن وحرمة عمليات الإغاثة في أرجاء البلد، بما في ذلك توفير ضمانات، في المقام الأول، لأمن عمال المعونة الإنسانية. فالحوادث التي تهدد أو تعطل الأنشطة الإنسانية لا ينتج عنها إلاّ زيادة معاناة السكان المدنيين ورفع حدة التوترات السياسية وتردد مجتمع المانحين في مواصلة تقديم المعونة اللازمة.

خامساً - ملاحظات

٢٥ - في أعقاب البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ١٠ آذار/مارس [S/PRST/1995/11] وزيارة ممثلي الخاص السيد

كتاني إلى أنغولا حدثت عدة تطورات مشجعة في عملية السلام الأنغولية. فبعد أسابيع من التأخير المحبط، تسارعت خطى تنفيذ بروتوكول لوساكا. وأحرز تقدم في مجالات تعزيز وقف إطلاق النار، وفصل القوات، وحرية تحركات البعثة والبحث في طرق الإدماج الشامل لقوات اليونيتا في الجيش الوطني والبحث في مجالات هامة أخرى.

٢٦- غير أن التقدم المحرز ليس إلاّ بداية ولا بد من اتخاذ خطوات أكيدة أخرى لضمان مواصلة العملية السلمية بكل ثقة. وفي رسالتي المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٥ [S/1995/230]، أبلغت مجلس الأمن بعزمي على مواصلة جميع الأعمال التحضيرية لنشر كتائب المشاة التابعة للبعثة في أنغولا، بما فيها وحدات الدعم. ويجري حالياً اتخاذ الترتيبات اللازمة لنشر هذه الوحدات. على أنني أجد لزاماً عليّ أن أذكر الطرفين مرة أخرى أنهما ما لم يمتثلا دون تأخير لمتطلبات بروتوكول لوساكا الفورية وما لم يقدما الدعم السّوْقي المطلوب إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا فلن يكون بالإمكان الشروع في نشر وحدات المشاة التابعة للأمم المتحدة في أنغولا في شهر أيار/مايو، ولكي يحدث هذا النشر، لا بد من تلبية الشروط المبيّنة في الفقرة ٣٢ من تقريري المؤرخ ١ شباط/فبراير، والفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٩٧٦ (١٩٩٥)، وفي تقريري المؤرخ ٥ آذار/مارس، بشكل واف. ولن أتردد في رفع توصية إلى مجلس الأمن بتأجيل أو وقف نشر المشاة التابعين للأمم المتحدة إن حدث تأخير فعلي في الاضطلاع بالالتزامات المشار إليها أعلاه. وتتضمن هذه الالتزامات، الوقف الفعلي للعمليات القتالية؛ والفصل الكامل بين القوات الحكومية وقوات يونيتا؛ وتقديم بيانات عسكرية موثوقة؛ وتحديد أماكن مرابطة الجنود؛ وإنشاء آليات للتحقق؛ والبدء في عمليات إزالة الألغام في وقت مبكر. وإذ أضع هذا الأمر بعين الاعتبار، فإنني أعتزم إرسال كتائب المشاة على مراحل.

٢٧- ويجب أن تواكب الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للمساعدة في تنفيذ بروتوكول لوساكا إرادة سياسية وإجراءات ملموسة من جانب الحكومة واليونيتا. فبعد ما يزيد على أربعة أشهر على توقيع بروتوكول لوساكا، لا تزال هناك أسباب كثيرة تثير القلق البالغ، هي على وجه التحديد هشاشة وقف إطلاق النار، والتقارير التي تفيد عن استعدادات عسكرية وتحركات كبيرة للقوات، والمؤشرات على استمرار اقتناء أسلحة من الخارج. كما أن الهجمات الأخيرة على المراقبين العسكريين ومراقبي الشرطة غير المسلحين التابعين للأمم المتحدة وعلى أفراد المنظمات غير الحكومية تثير شكوكاً حول عزم الطرفين التعاون بحسن نية في تنفيذ العملية السلمية.

٢٨- وفي هذا السياق، أجد من واجبي أن أحذر من أي توقعات لا مبرر لها من أن وصول قوات الأمم المتحدة سيحل في حد ذاته المشاكل الملحّة التي يتعيّن على الأنغوليين حلها بأنفسهم وهي: الفصل الكامل بين قواتهما في جميع أنحاء البلد، وإقامة آليات تحقق وروابط اتصال موثوقة، وتزويد الأمم المتحدة بجميع البيانات العسكرية الضرورية، والشروع في عملية تحديد أماكن مرابطة الجنود والإفراج عن السجناء، وغير ذلك. وما صدر من تأكيدات مؤخراً هو موضع ترحيب لكن لا بد من اتخاذ خطوات ملموسة أخرى من قبل الطرفين لتحسين مصداقية عملية السلم. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن ولاية بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا تتحدد في رصد تنفيذ بروتوكول لوساكا والتحقق منه. ورغم أن قوات البعثة تستطيع أن تقوم بدور مفيد في تعزيز وجود مناخ من الثقة والائتمان المتبادلين فإنه ليس في وسعها تأدية مهام تخص الطرفين الأنغوليين ذاتهما.

٢٩- وإنني أشعر بقلق متزايد إزاء عدم تزويد بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا بالخدمات والمرافق الأساسية في لواندا وفي أماكن أخرى. وثمة مشاكل رئيسية في هذا الشأن أهمها تقييد حرية وصول العمليات إلى مطار كاتومبيلا، وهناك مشاكل أخرى منها عدم توفر أماكن للإقامة والمكاتب والمخازن وعدم توفير وقود بأحسن الأسعار التفضيلية. كما أن الحكومة واليونيتا لم يباشرا إزالة الألغام وإصلاح طرق الوصول الرئيسية وتحديد مناطق للإيواء أو إعداد هياكل رئيسية هامة أخرى، رغم أنهما اضطلعا بهذه المهام بشيء من النجاح في عام ١٩٩١ بعد اتفاقات بيسيسي. وما لم تجر معالجة هذه المسائل دون إبطاء فإن موعد نشر قوات الأمم المتحدة سيتأثر وسوف تتعرقل العملية السلمية. ويتعيّن أن يتحمل الطرفان كامل المسؤولية عن التأخيرات الناشئة. ومن الأهمية بمكان أن يستوفي الأنغوليون أنفسهم جميع الشروط اللازمة للنشر في الوقت المناسب.

٣٠- إن المجازفة كبيرة والحاجة إلى توطيد أركان العملية السلمية ملحّة. وفي هذه المرحلة الحاسمة، أود أن أناشد من جديد الرئيس دوس سانتوس والسيد سافيمبي المضي في الأعمال التحضيرية لعقد اجتماع بينهما في أقرب وقت ممكن. فمن شأن اجتماع من هذا النوع أن يوفر دفعة قوية في سبيل المصالحة الوطنية.

٣١- لقد أتاح تحسين الظروف الأمنية سبيلاً لوصول المساعدة الغوثية والسكان المدنيين إلى مناطق جديدة. وإن المجتمع الدولي عازم، كما اتضح من اجتماع المانحين الأخير بشأن أنغولا، على مواكبة الطلبات المتزايدة على المساعدة الإنسانية من أجل تعزيز السلم ودعم آمال الشعب الأنغولي. غير أن من المهم أن يظهر الطرفان أعلى درجات التعاون وأن يمتنعا عن القيام بأي عمل من شأنه عرقلة توسيع نطاق الأنشطة الإنسانية في أنغولا.

المرفق

الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المدنية لبعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا

(اعتباراً من ١٣ آذار/مارس ١٩٩٥)

البلد	المراقبون العسكريون	ضباط الشرطة المدنية	أفراد الطاقم الطبي العسكري	ضباط أركان	المجموع
الاتحاد الروسي	١٠				١٠
الأرجنتين	٢	٣			٥
الأردن	٢٢	٢٠			٤٢
أوروغواي	١٠				١٠
باكستان	٥				٥
البرازيل	١٩	١٥	١١		٤٥
البرتغال	٦			١	٧
بلغاريا	١٠	١٠			٢٠
بنغلاديش	١٠				١٠
بولندا	٧				٧
الجزائر	١٠				١٠
زامبيا	١٠	١٠			٢٠
زمبابوي	٢١	١٧			٣٨
سلوفاكيا	٥				٥
السنغال	١٠				١٠
السويد	١٨				١٨
غينيا - بيساو	١٨	٦			٢٤
فرنسا	٨				٨
فيجي		١٠			١٠
الكونغو	٧				٧
كينيا	١٠				١٠
مالي	١٠				١٠
ماليزيا	٢٠	٢٠			٤٠
مصر	١٠	١٠			٢٠
المغرب		٢			٢
النرويج	٤				٤
نيجيريا	٢٠	١٥			٣٥
نيوزيلندا	٦				٦
الهند	٢٠	١٩			٣٩
هنغاريا	١٠	١٥			٢٥
هولندا	١٥	١٠			٢٥
المجموع	٣٣٣	١٨٢	١١	١	٥٢٧

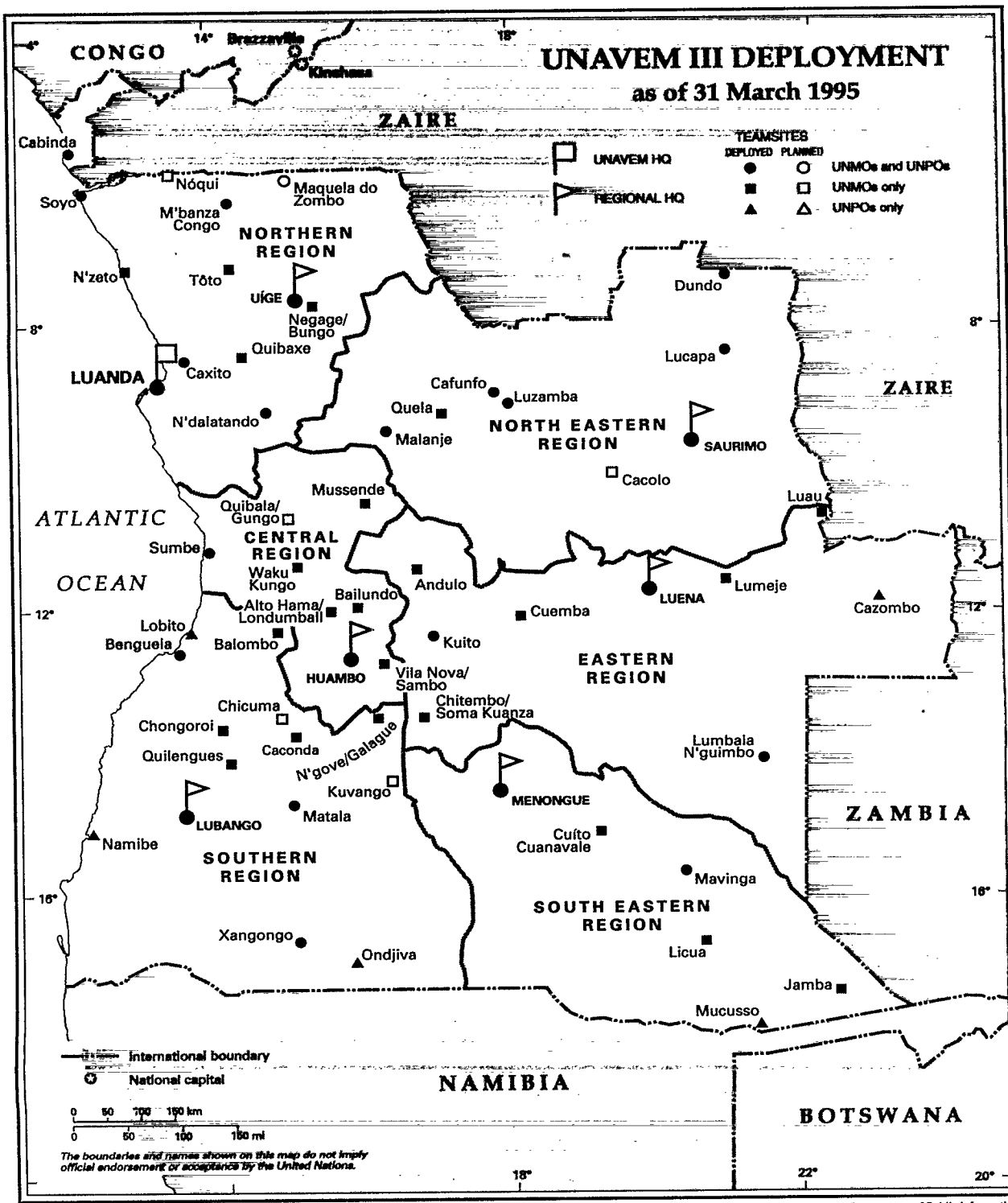

Map No. 3881 Rev.1 UNITED NATIONS
March 1995

Department of Public Information
Cartographic Section

الوثيقة S/1995/276 *

رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

أتشرف بأن أقدم طي هذا "ورقة لا صفة لها" بشأن إنشاء لواء نشر سريع تابع للأمم المتحدة، تتضمن دراسة أوّلية تتعلق بإحدى خيارات تعزيز قدرة الأمم المتحدة على النشر السريع عندما تكون هناك حاجة طارئة لقوات حفظ السلام.

وقد اقترح السيد هانز فان ميرلو، وزير خارجية هولندا، في بيانه الذي أدلى به في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ أمام الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، في معرض حديثه عن رواندا، إنشاء لواء متفرغ تابع للأمم المتحدة يتسم باحترافيته ويكون متاحاً في جميع الأوقات وتحت تصرف مجلس الأمن - لواء "للسيطرة على الأزمات" يتكون كله من متطوعين ويكون دولياً وصغيراً نسبياً، قد يمكّن الأمم المتحدة من إنقاذ الأرواح البشرية في حالات مثل الحالة التي نشأت في رواندا.

ولم تكن هذه أول مرة تطرح فيها فكرة إنشاء "لواء للسيطرة على الأزمات" يكون تابعاً للأمم المتحدة. إذ جرى بالفعل الإعراب عن أفكار مماثلة منذ عام ١٩٤٨، على لسان السيد تريغفي لي، أول أمين عام للأمم المتحدة، وعلى ألسنة آخرين خلال العقود التالية، بيد أن التجربة الأخيرة في رواندا والتغيرات الجذرية في البيئة الجيوبوليتيكية جعلت هذه الأفكار تكتسي طابعاً ملحّاً جديداً، وربما أكسبتها في النهاية طابعاً واقعياً أقوى مما في الماضي.

وأود في هذه الآونة أن أشير إلى "ملحق لخطة للسلام"، ألا وهو ورقة الموقف المؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ [*S/1995/1*] التي قدمتموها بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة وتخلصون فيها إلى أن الأمم المتحدة بحاجة إلى التفكير بجدية في إنشاء قوة للرد السريع، من شأنها أن تكسب مجلس الأمن قوة احتياطية استراتيجية ينشرها كلما نشأت حاجة طارئة إلى قوات لحفظ السلام.

وفي بيان رئيس مجلس الأمن المدلى به في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥ [*S/PRST/1995/9*] بشأن ورقة الموقف التي قدمتموها، دعا المجلس جميع الدول الأعضاء المهتمة إلى تقديم المزيد من الأفكار بشأن عمليات حفظ السلام التي تنفذها الأمم المتحدة، ولا سيما بشأن السبل والوسائل اللازمة لتحسين قدرة الأمم المتحدة على النشر السريع.

وخلال الأشهر الماضية، أجرت حكومة هولندا دراسة أوّلية بشأن الطرائق التي يمكن اتباعها لإنشاء لواء نشر سريع تابع للأمم المتحدة، وأفضت هذه الدراسة إلى ورقة لا صفة لها، كانت موضوع جولات عديدة من المشاورات الدولية. وعلى أساس هذه المشاورات، وضعت صورة منقحة من تلك الدراسة يرد نصها في مرفق هذه الرسالة [١].

والهدف من هذه الورقة هو أولاً وقبل كل شيء حفز عملية تبادل آراء على الصعيد الدولي بشأن موضوع تعزيز قدرة الأمم المتحدة على الرد السريع، عن طريق تقديم دراسة تتناول خياراً محدداً في هذا الصدد.

وسأكون ممتناً لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن. وأود أن أعلمكم أني أرسلت نسخة من هذه الرسالة ومن الورقة التي لا صفة لها إلى السيد إبراهيم أ. غمباري، رئيس اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام.

(توقيع) د. نيكولاس م. **بيغمان**
الممثل الدائم لهولندا
لدى الأمم المتحدة

---

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/49/886-S/1995/276.

الوثيقة S/1995/277 *

رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل بوروندي

[الأصل: بالفرنسية]

[١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

أتشرف بأن أحيل إليكم نص البيان الصحفي المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ الصادر عن حكومة بوروندي بشأن المذابح المزعومة التي تعرض لها السكان وارتكبها الجيش البوروندي في بلدية غاسوروي من مقاطعة موينغا (شمال - شرق بوروندي).

وسأغدو ممتناً لو تفضلتم بتعميم محتوى هذه الرسالة بوصفه وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ثارسيسي **نتاكيبرورا**
الممثل الدائم لبوروندي
لدى الأمم المتحدة

المرفق

بيان صحفي

علمت فجأة وزارة الدفاع الوطني بالمعلومات التي بثت على موجات إذاعة هيئة الإذاعة البريطانية (بي. بي. سي) في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، ومفادها تعرض السكان لمذابح مزعومة ارتكبها الجيش في بلدية غاسوروي من مقاطعة موينغا. ونقلا عن وكالات الأنباء، ربما يكون السيد روبرت كروغر، السفير الأمريكي في بوجومبورا، قد أكد صحة هذه المعلومات.

والحقيقة أن بوروندي تخوض حرباً ضد عصابات انتاغوهيكا المسلحة الموالية لحزب تحرير شعب هوتو (بالبيهوتو) والتي تحظى بدعم واضح من ميليشيات أنتراهاموي ومن القوات المسلحة الرواندية السابقة.

ومنذ بداية شهر آذار/مارس ١٩٩٥، كرس الجيش جهوده لملاحقة دعاة الحرب هؤلاء وتحييدهم في مقاطعة موينغا. وفي الفترة ما بين ٢٠ و ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥، لجأت عصابة من المهاجمين إلى معبد في بلدية غاشوهو، وعندما لاحقتهم قوات النظام، قررت عناصر ميليشيات انتاغوهيكا التي تنتسب إلى السيد ليونار نيانغوما، احتجاز السكان كرهائن واستخدامهم كدرع بشري.

ولا بأس من الإشارة إلى أن عصابات السفاحين هذه اعتادت على ارتداء ملابس شبيهة ببعض الملابس الرسمية للجيش، كما أنها مزودة بأسلحة حربية نارية وأسلحة بيضاء.

وتوجه وزارة الدفاع الانتباه إلى الآثار المضللة التي تتسبب فيها هذه البيانات المباغتة والاتهامات الباطلة التي من شأنها أن تشوه سمعة جيشنا بدلاً من إدانة المعتدي الحقيقي على الشعب البوروندي والذي قرر أن يشن عليه الحرب.

وبغية التأكد من الاحترام المطلق للمعايير الإنسانية ومن سلوك عناصر الجيش في أثناء العمليات، صدر أمر بإنشاء لجنة للتحقيق في قضية غاسوروي. وسوف تقدم هذه اللجنة تقريرها قبل نهاية الأسبوع. وفي انتظار ذلك، يجب أن يقتنع الذين يثيرون الضغائن والذين يأملون في رؤية نهاية العالم رأي العين من أنهم لا يخدمون مصلحة الشعب البوروندي.

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/50/157-S/1995/277.

الوثيقة S/1995/278 *

رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل بوروندي

[الأصل: بالفرنسية]

[١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

كما لا شك أنكم قد لاحظتم، ركزت الصحافة الدولية في الأيام الأخيرة على حالة الأمن في بوروندي. وقد تبارى الصحافيون في الحماس لتصوير ما اعتبر البعض افتراءً أنه تدهور لا مناص منه للحالة، إلى حد أنهم تكهنوا بأن يحدث قريباً في بوروندي ما حدث في رواندا.

وإني أود، بهذه الرسالة، أن أبلغكم بما يلي، بغية إعلام المجتمع الدولي بشأن ما يلاحظ حالياً من اضطراب للأمن والسلم في بوروندي، وبشأن التدابير المتخذة للتصدي له.

١ - إن الاضطراب الذي لاحظنا أنه طرأ على الحالة في شهر آذار/مارس ١٩٩٥ نتج عن استفزازات متكررة وهجمات قامت بها الميليشيات وعصابات الهوتو ضد مواقع قوات الأمن والسكان المدنيين التوتسي المستهدفين. وقد كشفت الدوائر الحكومية

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/50/158-S/1995/278.

المتخصصة عن بعض اجتماعات عقدت في ١١ و ١٨ آذار/مارس ١٩٩٥ للتحضير والتنسيق للهجمات التي شنت في العاصمة. وأشرف على هذه الاجتماعات أشخاص معروفون في دوائر الاستعلامات بأنهم عناصر مخربة تابعة لمنظمة "باليبيهوتو" (منظمة غير قانونية) المتواجدة في بوجومبورا بالذات.

٢ - وهو أيضاً نتيجة لقيام مسؤولين سياسيين، بصورة علنية، بتوزيع غير قانوني للأسلحة على الشباب الهوتو. ومن بين هؤلاء السياسيين السيد ليونار نيانغوما، وهو وزير سابق للداخلية والأمن العام وحالياً رئيس "المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية" المزعوم، ولجهازه العسكري المسمى "قوات الدفاع عن الديمقراطية"، وهما منظمتان إجراميتان أخريان غير قانونيتين يعلن الانتماء إليهما مرتكبو الهجمات الحالية. إن تصريحات قادة "المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية" في الإذاعات الأجنبية تثبت بجلاء أنهم هم الذين يسهمون فعلياً في زعزعة الأمن العام في البلاد. وهم يعلنون أن هدفهم يتمثل في تفكيك الجيش البوروندي والإطاحة بالمؤسسات الحالية المنبثقة عن اتفاق الحكم الموقع في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

٣ - ومن جهة أخرى، اتبع الشباب التوتسي في العاصمة كذلك القدوة السيئة التي أتاحها لهم الشباب الهوتو، فسعوا هم أيضاً إلى حيازة الأسلحة. إنهم، إذ لاحظوا أن سكان توتسي قد طردوا من هضابهم في داخل البلد في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وكذلك من بعض الأحياء داخل المنطقة البلدية في بوجومبورا، قاموا بدورهم بالتطهير الإثني لأحياء أخرى فحولوا المناطق السكنية الشعبية إلى معازل إثنية حقيقية هوتو أو توتسي. وهم يلقون بقذائف يدوية من حين لآخر على السوق المركزية لبوجومبورا بغية تخويف السكان الهوتو القادمين من التحصينات القائمة في العاصمة (حيث تلجأ الميليشيات الهوتو القادمة من كامنجي كلما لاحقتها قوات الأمن)، وكذلك للقيام بأعمال النهب والسرقة. إن هؤلاء الشبان التوتسي يحظون أحياناً بتساهل بعض عناصر قوات الأمن معهم. وربما تعيّن التذكير بأن أسر العسكريين التي بقيت في داخل البلد تشكل منذ تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الهدف المفضل للعصابات التي قامت بعمليات تقتيل واسعة النطاق على أساس إثني . وربما كانت هذه الحالة مصدراً لهذه الأفعال غير المشروعة. بيد أن المسؤول، كلما تم التحقق من حدوث مخالفة للنظام، يُسجن لكي يخضع لأحكام القوانين والنظم العسكرية الصارمة. وتوجد اليوم عدة عشرات من العسكريين المعتقلين في هذا الإطار.

٤ - لقد أنشأت الأزمة الطويلة التي يعيشها البلد منذ أشهر عديدة بعض الريبة فيما بين مكونات الأمة البوروندية التي يعيش بعض عناصرها في مناخ تتفوق فيه العاطفة على العقل. يخشى السكان التوتسي الفناء نهائياً، وهم يتذكرون برعب مجازر تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ في بوروندي والإبادة الجماعية المرتكبة حديثاً ضد السكان التوتسي في رواندا. ويعتقد الهوتو أن التوتسي، بمساعدة من الجيش "الذي يغلب عليه العنصر التوتسي"، سيثأرون لذويهم الذين تم تقتيلهم في ١٩٩٣. وهم يحاولون زعزعة الجيش الوطني الذي يعتبرونه حصناً واقياً للتوتسي. إن هذا التوتر يشجع التطرف في كلا الجانبين.

٥ - أمام هذه الحالة، اتخذت حكومة جمهورية بوروندي من إعادة السلم والأمن أولوية الأولويات. وفي إعلان مشترك مؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥، التزم كل من رئيس الجمهورية، السيد سيلفاستر نتيبانتونغانيا، ورئيس الوزراء، السيد انطوان ندوايو، رسمياً للأمة البوروندية بتحقيق السلم والأمن اللذين تتعطش إليهما. وقد اقترحا على مجموع الشركاء السياسيين والاجتماعيين - المهنيين أن تشكل السلم والمصالحة الوطنية وتعمير البلد الهدف ذا الأولوية خلال فترة ثلاث سنوات. وكان رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء قد قررا قبل ذلك في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٥ أن يرأسا اجتماعات أسبوعية لدوائر الأمن من أجل تيسير الإسراع باتخاذ القرارات التي تلزم لحفظ الأمن.

٦ - وبادر السيد رئيس الجمهورية، في رسالته المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٥ إلى الأمة عن حالة الأمن في البلاد، بتكريس شهر نيسان/أبريل ١٩٩٥ لحملة واسعة النطاق من أجل إحلال السلم في البلاد. ويوضح السيد رئيس الوزراء، في خطة عمل الحكومة التي قدمها في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ أنه، لكي ينجح في هذا المسعى، سيُشرك في هذه الحملة أعضاء الحكومة، وممثلي الشعب، والأحزاب السياسية المعترف بها، ومختلف رابطات المجتمع المدني، بما فيها رابطات أهالي كل منطقة إدارية، وبالطبع الإدارة الإقليمية والمحلية. وقد بدأت بالفعل هذه الزيارات الميدانية.

٧ - وبالتوازي مع حملة التوعية هذه من أجل إعادة السلم، قررت السلطات العليا أن:

- تواصل بانتظام تجريد كل من توجد في حوزتهم أسلحة بصورة غير قانونية من أسلحتهم، وذلك بالوسائل المناسبة وفي كنف الاحترام الصارم لحقوق الإنسان؛
- تتصدى لكل من يسعون إلى زعزعة استقرار الأمة البوروندية؛
- تحمي البوروندیين والبوروندیات من كل إخلال بأمنهم أياً كان مصدره ومرتكبوه؛
- تهيئ الظروف المواتية لإعادة إدماج الأشخاص المشردين ولعودة اللاجئين؛
- تستأنف بذل الجهود من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، وخاصة في مجالات التعليم والصحة والزراعة.

٨ - وتمشياً مع هذا الاتجاه، شرعت الحكومة بالفعل في سلسلة من الأعمال، منها ما يلي:

(أ) إعادة البوروندیين والأجانب الذين فروا من الأحياء التي حدثت فيها اضطرابات في العاصمة والذين لجأوا إلى أوفيرا

(جمهورية زائير). وقد بدأت تلك العودة. ومن المفترض أن تتواصل بصورة طبيعية ما لم يحدث ما ليس متوقعاً؛

(ب) توعية الأشخاص الذين بقوا في تلك الأحياء المهجورة بصورة مؤقتة بضرورة الحفاظ على الممتلكات التي تركها الفارون؛

(ج) تقديم اقتراح إلى الجهات المختصة بإنشاء إدارة متخصصة لبعض البلديات (بما في ذلك دوائر بلدية بوجومبورا) وبعض المقاطعات التي يسود فيها الاضطراب بشكل خاص، وذلك بغية كسر حلقة العنف المفرغة؛

(د) فرض عقوبات صارمة على عصابات الإرهابيين من هوتو وتوتسي في مدينة بوجومبوراً. وتوجد بالفعل حالياً عدة عشرات من هؤلاء الإرهابيين في السجن؛

(هـ) الاستمرار في مطاردة المتسببين في الحرب الذين ينشرون الرعب في شمال شرقي البلاد، والسيطرة عليهم. ومنذ آذار/مارس ١٩٩٥، تخوض بوروندي حرباً ضد العصابات المسلحة المسماة "انتاغوهيكا" (الذين لا يغمضون جفناً) المتحالفة مع "باليبيهوتو"، بدعم جلي من ميليشيات "انتيراهاموي" ذات الماضي المشؤوم، والقوات المسلحة الرواندية السابقة؛

(و) التنظيم لإجراء المناقشة الوطنية قريباً بشأن المشاكل الأساسية للبلد (إعادة تشكيل دوائر الدفاع والأمن، الضمانات لممارسة الأقليات لحقوقها غير القابلة للتصرف، التمتع الفعلي بحقوق الإنسان للجميع، إلى غير ذلك). وقد بدأت اللجنة التقنية الوطنية المكلفة بالتحضير لهذه المناقشة عملها.

٩ - يجب أن يدين المجتمع الدولي بشدة المعتدين الذين اختاروا فرض الحرب على السكان البوروندين. ويجب أن يستمر المجتمع الدولي في إدانته بحزم متزايد لمزعزعي الاستقرار أياً كانت انتماءاتهم، الذين يعوقون عملية المصالحة الوطنية الهشة التي شرعت فيها الحكومة الائتلافية لبوروندي. ويجب ألاّ يقلل من أهمية الأثر الضار المترتب على التحالف الآثم بين بعض الميليشيات البوروندية ومدمري الأمة البوروندية.

١٠ - وعوضاً عن الضياع في متاهات التخمين واقتراح حلول لا تقبلها الأطراف السياسية في بوروندي، سيكون من الأجدى لو اقترح أصدقاء هذا البلد إجراءات ملموسة للمساعدة، في الميادين التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة [٢].

١١ - وسأكون ممتناً لو تفضلتم بالعمل على تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ثارسيسي **نتاكيبيرورا**
الممثل الدائم لبوروندي
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/279

التقرير المرحلي العاشر للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

أولاً - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم عملاً بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٩٧٢ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، الذي مدد به المجلس ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا لفترة ثلاثة أشهر أخرى، أي حتى ١٣ نيسان/أبريل. والتقرير يغطي التطورات الرئيسية التي استجدت في ليبريا منذ تقريري الصادر في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥ [*S/1995/158*] الذي قدمتُ فيه تحليلاً تفصيلياً لعملية السلم في ذلك البلد، كما طرحت فيه على مجلس الأمن، للنظر، عدداً من الخيارات المتعلقة بدور البعثة في المستقبل.

ثانياً - الجوانب السياسية

ألف - تنصيب مجلس الدولة

٢ - يقضي اتفاق أكرا [S/1995/7، المرفقان الأول والثاني]، الذي وقّعه الجناح الليبري والزعماء السياسيون في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بتنصيب مجلس دولة جديد قبل حلول ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وكما ورد في تقريري الصادر في ٢٤ شباط/فبراير [*S/1995/158*]، اجتمعت الأطراف الليبرية في أكرا، تحت رعاية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، للبت في عضوية المجلس. ورغم الجهود التي بذلها رئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، رئيس غانا، السيد جيري رولينغز، وغيره من زعماء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، لم تتمكن الأطراف من التوصل إلى اتفاق بشأن تلك المسألة.

٣ - ومنذ ذلك الحين، قام أحد المرشحين للمجلس، وهو الزعيم تامبا تايلور، بإجراء مشاورات موسعة مع الجناح الليبري والزعماء السياسيين، وكذلك مع سائر أصحاب النفوذ من الشخصيات الليبرية، بغية الخروج من الطريق المسدود الذي حال دون تنصيب المجلس. بيد أن هذه الجهود لم تكلل بعد بالنجاح.

٤ – ويعد تنصيب مجلس الدولة خطوة رئيسية في تنفيذ اتفاق أكرا. ومنذ توقيع الاتفاق، لم تفلح الأطراف في التوصل إلى اتفاق على عضوية المجلس، كما أنها لم تقم بالأعمال التحضيرية اللازمة لتنفيذ الأحكام الأخرى من الاتفاق.

باء – مؤتمر قمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

٥ – أعرب مجلس الأمن، في قراره ٩٧٢ (١٩٩٥)، عن الأمل في أن يُعقد مؤتمر قمة للدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل المواءمة بين سياساتها بشأن ليبريا، بما في ذلك تشديد تطبيق حظر توريد الأسلحة. وفي ١١ آذار/مارس ١٩٩٥، بكوبنهاغن، تبادل الرئيس رولينغز وإياي الآراء حول هذا الموضوع واتفقنا على إمكانية عقد مؤتمر القمة في أبوجا، رهناً بموافقة رئيس دولة نيجيريا. كما اتفقنا على أن يُعقد مؤتمر القمة في أقرب فرصة ممكنة، وأن يضم رؤساء الدول أعضاء لجنة التسعة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وأن يضم أيضاً زعماء الأطراف الليبرية.

٦ –وفي ٢٣ آذار/مارس، قام ممثلي الخاص لليبريا، السيد انتوني انياكي، بتسليم رسالة موجهة مني إلى رئيس الدولة النيجيري، الجنرال ساني أباتشا، اقترحت فيها عليه أن تستضيف حكومة نيجيريا مؤتمر القمة هذا. وقد رحب الجنرال أباتشا باقتراحي، مبينا أنه سيبذل كل جهد ممكن للتعاون مع رئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لكفالة نجاح المؤتمر. ويقوم رئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا حالياً بالتشاور مع سائر أعضاء الجماعة للتحضير لمؤتمر القمة وتحقيق توافق في الآراء بشأن جدول أعماله.

ثالثاً – الجوانب العسكرية

٧ – بموجب اتفاق أكرا، بدأ سريان مفعول وقف إطلاق النار في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وخلال الأسابيع القليلة الأولى من العام الجديد، ظل وقف إطلاق النار سارياً بصفة عامة، رغم وقوع مناوشات خفيفة بين الجبهة الوطنية القطرية الليبرية ومجلس السلم الليبري في المنطقة الجنوبية الشرقية من البلد. غير أن التقارير تفيد بأن القتال قد ازداد حدة خلال الأسابيع القليلة الماضية في مقاطعة بونغ بين الجبهة الوطنية القطرية الليبرية وجناح الجنرال روزفلت جونسون في حركة التحرير الليبرية المتحدة من أجل الديمقراطية؛ وفي مقاطعتي غراند باسا وريفيرسس بين الجبهة الوطنية القطرية الليبرية ومجلس السلم الليبري؛ وفي مقاطعات جبل غراند كيب ولوفا الجنوبية وبومي بين جناح الجنرال روزفلت جونسون وجناح الحاج كرومه في حركة التحرير الليبرية المتحدة من أجل الديمقراطية. كما أفيد بوقوع قتال في مقاطعة فوينجاما وفي أنحاء أخرى من مقاطعة لوفا الشمالية بين الجبهة الوطنية القطرية الليبرية وجناح الحاج كرومه في حركة التحرير الليبرية المتحدة من أجل الديمقراطية. وقد أسفر القتال عن نزوح أعداد كبيرة إلى مناطق بوكانان وكاكاتا وتوبمانبورغ التي يسيطر عليها فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (انظر الخريطة الواردة في المرفق الأول).

٨ – وقد أهابت البعثة وفريق المراقبين العسكريين بالفصائل أن تحترم الالتزامات التي لم تقطعها على أنفسها إلاّ منذ ثلاثة أشهر بموجب اتفاق أكرا، وأن توقف القتال. كما التقت البعثة وفريق المراقبين العسكريين بزعماء فرادى الفصائل، وأهابا بهم ألاّ يستهدف مقاتلوهم المدنيين العزل.

٩ – وتتألف البعثة حالياً من ٨٦ مراقباً عسكرياً (انظر المرفق الثاني) منتشرين في مواقع الأفرقة في بوكانان (٥) وكاكاتا (٥) ومنروفيا (٦٧) وكذلك في مطار سبريغز بين (٤) وميناء منروفيا (٥). وقد بذل ممثلي الخاص وكبير المراقبين العسكريين محاولة لإعادة إنشاء لجنة مراقبة انتهاكات وقف إطلاق النار، التي يقضي اتفاق كوتونو والاتفاقات اللاحقة بأن ترأسها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا وأن يمثل فيها فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وكل طرف من الأطراف. وتحقيقاً لهذه الغاية، التمست البعثة من زعماء الفصائل، مراراً وتكراراً، ترشيح ممثليهم في اللجنة. ورغم هذه الالتماسات، لم تقم بعض الفصائل بذلك بعد. وفي ظل عدم وجود لجنة عاملة لمراقبة انتهاكات وقف إطلاق النار، بذل كبير المراقبين العسكريين للبعثة كل جهد ممكن، بالتشاور مع فريق المراقبين العسكريين والفصائل، للتحقيق في جميع الانتهاكات المبلغ عنها.

١٠ – وكما ورد في تقريري السابق، أبلغتني حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة بنيتها في سحب قواتها من فريق المراقبين العسكريين. وفيما بعد، أبدت حكومة أوغندا كذلك رغبتها في الانسحاب. وبذلك، ينخفض قوام فريق المراقبين العسكريين من ٤٣٠ ٨ إلى ما يقرب من ٨٤٣ ٦ من جميع الرتب. وبدعم من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية (التي قدمت الموارد اللازمة عن طريق الصندوق الاستئماني لتنفيذ اتفاق كوتونو بشأن ليبريا) يجري حالياً اتخاذ الترتيبات اللازمة لإعادة هاتين الوحدتين إلى بلديهما.

رابعاً – حقوق الإنسان

١١ – أفادت وسائط الإعلام الليبرية بوقوع مذبحة في بلدة مينكور بمقاطعة جبل غراند كيب في أوائل شهر آذار/مارس، نتيجة لقتال نشب بين جناحي حركة التحرير الليبرية المتحدة من أجل الديمقراطية. وقامت البعثة بتشكيل فريق خاص، يضم فريق المراقبين العسكريين والفصائل المعنية، للتحقيق في ذلك الحادث. وقد وقع حادث مماثل في ضواحي منروفيا في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، حيث أفيد بمقتل ٤٨ مدنياً، نصفهم تقريباً من الأطفال، على يد مجهولين. كذلك، وردت بلاغات، خصوصاً من أشخاص مشردين داخلياً، بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان (بما فيها الاغتصاب، والتعذيب، وقتل المدنيين) في أنحاء أخرى من ليبريا.

١٢- وكان مجلس الأمن قد طلب، في قراره ٨٦٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ من البعثة أن تقدم تقارير عن أي انتهاكات هامة للقانون الإنساني الدولي. وبالنظر إلى كثرة التقارير المتعلقة بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في ليبريا، قررت تعيين مسؤول قانوني/لشؤون حقوق الإنسان في البعثة. ويقوم هذا المسؤول بمهام منها العمل مع ضباط البعثة، وفريق المراقبين العسكريين، والحكومة الانتقالية الوطنية الليبرية، وفئات المجتمع المحلي، للتحقيق في هذه التقارير.

خامساً - الجوانب الإنسانية

١٣- ارتفع عدد المحتاجين إلى مساعدة ارتفاعاً كبيراً إثر وقوع اشتباكات في أماكن رئيسية أو حولها، ومن ضمنها بوكانان وتوبمانبورغ ومنطقة مناجم البونغ. وعلى الرغم من اتخاذ الهيئات الغوثية تدابير خاصة إزاء هذه التطورات. فلا يزال برنامج المساعدة الإنسانية في ليبريا معوقاً بشدة بسبب الحالة الأمنية في المناطق التي تسيطر عليها الفصائل.

١٤- ومنذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، لجأ إلى بوكانان ٠٠٠ ٦٧ شخص، فوصل تعداد سكانها بذلك إلى ٠٠٠ ١٨٠ نسمة - أي ما يزيد على أربعة أضعاف حجمه قبل الحرب. ويعيش نحو ٠٠٠ ٩٠ شخص في مأوى وفّرتها السلطات الوطنية والهيئات الغوثية الدولية. وأنشأ منسق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة في ليبريا فرقة عمل مؤلفة من مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والسلطات الوطنية لتلبية احتياجات هؤلاء الوافدين الجدد. وأقامت هذه الفرقة، إضافة إلى تنفيذ برامج فورية لمعالجة حالات الطوارئ في قطاعات الأغذية والإيواء والمياه والمرافق الصحية، خططاً للاضطلاع بمشاريع سريعة الأثر مدرة للدخل والتخفيف من روع المصابين بصدمات عصبية من الفئات الشديدة الضعف.

١٥- وفرّ في الأسابيع الأخيرة إلى توبمانبورغ ٠٠٠ ١٠ شخص، فارتفع عدد المشردين داخلياً فيها إلى ٠٠٠ ٥٠ نسمة. وتمكنت هيئات المساعدة الإنسانية من توفير إمدادات غوثية لهذه الفئة بالاستعانة بمرافقين من فريق المراقبين العسكريين.

١٦- وفي حين أن القتال الدائر فيما بين الفصائل يزيد من عدد المشردين داخلياً والمتأثرين محلياً، فقد أخذت الموارد المتاحة لتلبية الاحتياجات الطارئة تتناقص بسرعة. وقد التمس النداء الموحد المشترك بين وكالات الأمم المتحدة من أجل ليبريا، الذي وجّهته شخصياً في كانون الثاني/يناير الماضي، مبلغ ٦٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لتمكين مؤسسات الأمم المتحدة من تنفيذ برامج طوارئ للفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ١٩٩٥. وحتى ٢٢ آذار/مارس، لم تكن النسبة التي تعهد المجتمع الدولي بالتبرع بها أو تبرع بها فعلياً سوى ٤١ في المائة من ذلك المجموع.

١٧- وقد عقّدت مسألة الموارد أيضاً مهمة توصيل الأغذية إلى مخيمات المشردين داخلياً، وبما أنه لا يتوقع أن تصل شحنة الأرز القادمة إلى منروفيا حتى تموز/يوليه ١٩٩٥، فإنه يجري الآن تقليص كمية الأرز الإجمالية الموزعة.

١٨- وواصل ممثلي الخاص ومنسق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة مساعيهما، في أثناء الفترة المستعرضة، لزيادة الوصول إلى السكان المحتاجين في المناطق الواقعة تحت سيطرة الفصائل، وما زالا يؤكدان في مناقشاتهما مع ممثلي الفصائل على ضرورة استدامة الضمانات الأمنية للإمدادات الغوثية وللمعدات ولأفراد البعثة. وهذا هو الشرط الأدنى لضمان وصول كميات كافية من المساعدة إلى السكان المدنيين لإنقاذ حياتهم.

سادساً - الجوانب المالية

١٩- أذنت لي الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بالدخول في التزامات بمعدل لا يتجاوز إجماليه ٨٠٠ ٥٩٣ ١ دولار (صافيه ١٠٠ ٥١١ ١ دولار) شهرياً لمدة ستة أشهر، من ١٤ كانون الثاني/يناير إلى ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، للإبقاء على بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا، إذا ما قرر مجلس الأمن تمديد ولايتها.

٢٠- وحتى ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥، بلغت قيمة الأنصبة المقررة غير المدفوعة في الحساب الخاص للبعثة ٦,٩ ملايين دولار. وكان مجموع الأنصبة المقررة غير المسددة حتى ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥ لجميع عمليات حفظ السلام ١ ٦٦٣ مليون دولار. ومن أجل تزويد البعثة بالسيولة النقدية اللازمة اقترض من الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام ما مجموعه مليونا دولار. ولم يسدد هذا القرض حتى الآن.

٢١- وبلغت التبرعات التي تلقاها الصندوق الاستئماني لتنفيذ اتفاق كوتونو بشأن ليبريا ٢٣,٣ مليون دولار حتى ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥، وأذن بإنفاق ١٧,٩ مليون دولار منها. ويشمل الفرق مبلغ ٤,٩٧ ملايين دولار وردت من حكومة الولايات المتحدة. وقد رصدت هذه المساهمة لإعادة الوحدتين التنزانية والأوغندية التابعتين للبعثة إلى الوطن، ولا يمكن استعمالها إلاّ لهذا الغرض. ولم ترد أي مساهمة أخرى منذ تقريري الأخير.

سابعاً - الملاحظات

٢٢- لا تزال عملية السلم في ليبريا في مأزق. وقد اشتدت حدة الأعمال العسكرية في جميع أنحاء البلد، منذ تقريري الأخير، وازدادت الحالة العامة تدهوراً. يضاف إلى ذلك أن الأطراف لم تنفذ واحدة من الخطوات الأساسية في الاتفاق الموقع في أكرا في ٢١ كانون الأول/ديسمبر: وهي تنصيب مجلس دولة جديد. ولا يزال السكان المدنيون يعانون. وقد أعاقت الأعمال العسكرية الدائرة بين الفصائل توصيل المواد الغوثية الأساسية إلى معظم مناطق البلد، عدا بوكانان وكاكاتا ومنروفيا.

٢٣- ولا بد من أن يكون مؤتمر قمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا العامل الحفاز الذي تمس الحاجة إليه لبدء عملية السلم من جديد والتوصل إلى نتائج ملموسة، بالمواءمة بين سياسات الدول الأعضاء في الجماعة وتنصيب مجلس الدولة. وإني أحث الدول الأعضاء المعنية على عقد مؤتمر القمة هذا في المستقبل القريب وعلى القيام بكل ما في وسعها لضمان نجاحه.

٢٤- وقد بينت في تقريري الأخير [S/1995/158] عدداً من الخيارات بشأن الدور الذي يمكن أن تؤديه البعثة في ليبريا بعد انقضاء ولايتها الحالية في ١٣ نيسان/أبريل. ومن ضمن ما ذكرته في هذا الصدد أنه إذا استمرت الأزمة السياسية الحالية، فلعل مجلس الأمن ينظر إما في سحب البعثة وإما في زيادة تقليص عنصرها العسكري إلى أن تبرهن الأطراف بوضوح على توافر الإرادة السياسية اللازمة لإعادة تنشيط عملية السلم.

٢٥- ويمكن المجادلة بأن المأزق السياسي الحالي وانهيار وقف إطلاق النار يستدعيان أن ينظر مجلس الأمن في هذين الخيارين الآن. ولكن مؤتمر قمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المقترح عقده يتيح، كما أوضح أعلاه، الإمكانية لاعادة بدء عملية السلم قريباً. وأرى، والحالة هكذا، أن سحب البعثة في هذه المرحلة سيكون من السابق لأوانه وسيعطي الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والشعب الليبري الانطباع بأن المجتمع الدولي تخلّى عن جهوده في المساعدة على إيجاد حل سلمي للنزاع في ليبريا.

٢٦- ولذلك، أوصي بأن يمدد مجلس الأمن ولاية البعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥. ولكن بما أن الحالة الأمنية الراهنة تمنع البعثة من تنفيذ جزء من ولايتها، فإنني أعتزم تقليص قوامها العسكري بنحو ٢٠ مراقباً. وبمجرد تحسن الحالة الأمنية سيعزز العنصر العسكري للبعثة، حسب الاقتضاء.

٢٧- وأرجو أن يكون لدى الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وقت كاف، خلال هذه المدة، للتحضير لمؤتمر قمتها وعقده، وأن تقرر الأطراف أخيراً أن تتعاون تماماً مع الجهود المتواصلة التي تبذلها الجماعة والمجتمع الدولي لإعادة السلم إلى ليبريا. وأحث الأطراف على استغلال هذه الفترة لتنصيب مجلس الدولة ولإعادة إقرار وقف فعّال لإطلاق النار واتخاذ خطوات ملموسة نحو تنفيذ الأحكام الأخرى من اتفاق أكرا.

٢٨- لقد تكبد الشعب الليبري خسائر فادحة من جراء التنافس المستمر بين زعماء الفصائل السياسيين وتصلبهم . وإني أحثهم على التفكير في المسؤولية التي يتحملونها شخصياً عن مصرع مئات الألوف من شعبهم، وعن دمار اقتصاد بلدهم وهياكله الأساسية وما يترتب على ذلك من آثار مزعزعة للاستقرار لدى جيرانه، إنهم الآن عند مفترق طرق، ويتوقف قرار مجلس الأمن بشأن الدور المقبل للأمم المتحدة في ليبريا على الإرادة السياسية التي يثبتونها بنهوضهم بعملية السلم.

٢٩- وأود أخيرا أن أشكر ممثلي الخاص وكبير المراقبين العسكريين والموظفين المدنيين والعسكريين في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا على المساهمة التي يبذلونها من أجل عملية السلم في ليبريا في ظروف شديدة الصعوبة. وأود الإعراب عن تقديري لرئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، رئيس غانا، السيد رولينغز، على جهوده المتواصلة لتعزيز عملية السلم الليبرية.

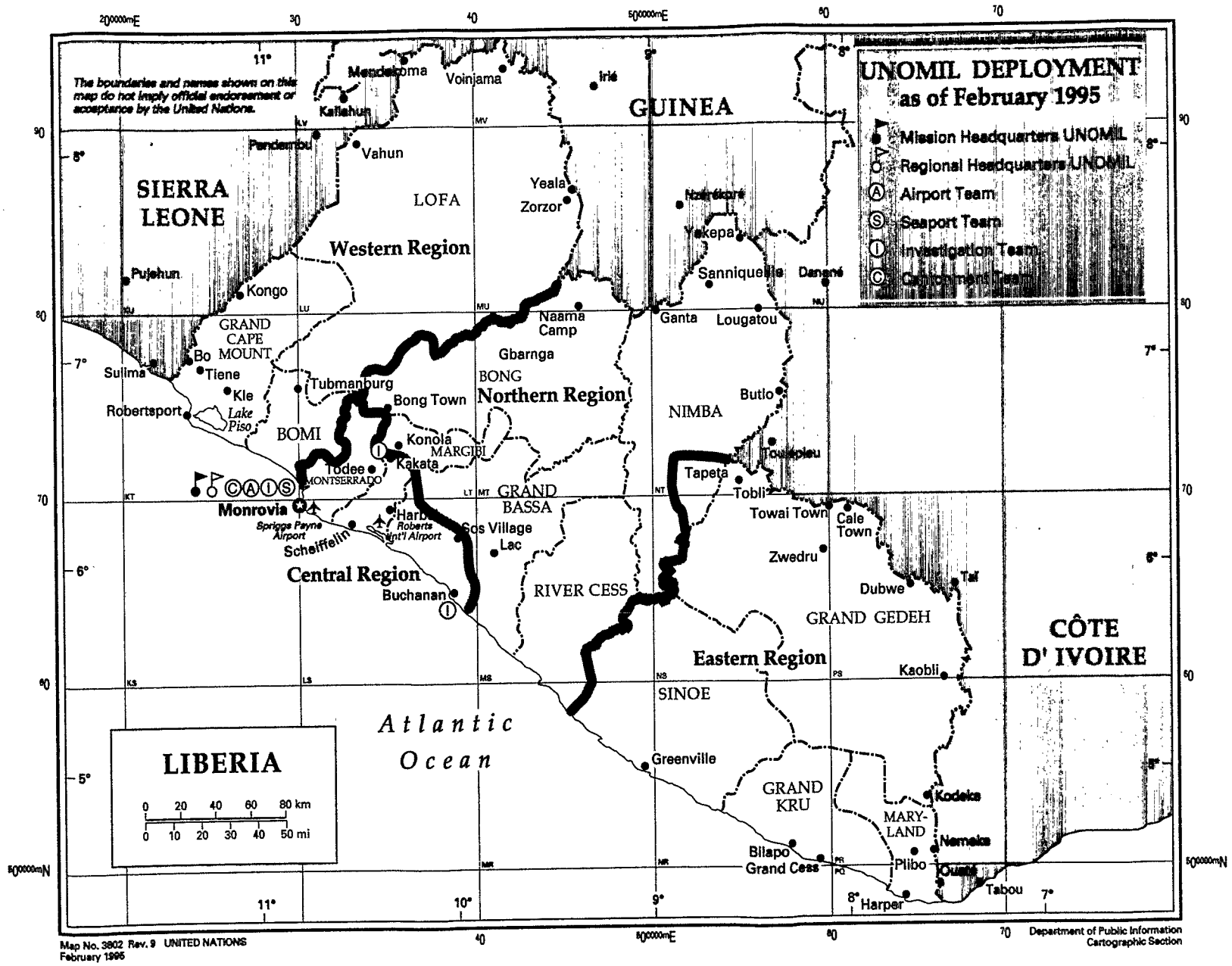
The boundaries and names shown on this map do not imply official endorsement or acceptance by the United Nations.
UNOMIL DEPLOYMENT
as of February 1995
Mission Headquarters UNOMIL
Regional Headquarters UNOMIL
Airport Team
Seaport Team
Investigation Team
Cantonment Team
LIBERIA
0 20 40 60 80 km
0 10 20 30 40 50 mi
SIERRA LEONE
GUINEA
CÔTE D' IVOIRE
Atlantic Ocean
Western Region
Northern Region
Central Region
Eastern Region
LOFA
BONG
NIMBA
GRAND CAPE MOUNT
BOMI
MARGIBI
GRAND BASSA
RIVER CESS
GRAND GEDEH
SINOE
GRAND KRU
MARY-LAND
Monrovia
Spriggs Payne Airport
Roberts Int'l Airport
Scheiffelin
MONTSERRADO
Mendekoma
Kallahun
Voinjama
Irié
Pandemai
Vahun
Yeala
Zorzor
Nzérékoré
Yekepa
Sanniquellie
Danané
Pujehun
Kongo
Naama Camp
Ganta
Lougatou
Gbarnga
Sulima
Bo
Tiene
Kle
Tubmanburg
Bong Town
Robertsport
Lake Piso
Konola
Kakata
Todee
Butlo
Toulepleu
Tapeta
Tobli
Towai Town
Cale Town
Harbel
Sos Village
Lac
Buchanan
Zwedru
Dubwe
Taï
Kaobli
Greenville
Kodeka
Nemeka
Bilapo
Grand Cess
Plibo
Ouaka
Tabou
Harper
11°
10°
9°
8°
7°
6°
5°
4°
Map No. 3802 Rev. 9 UNITED NATIONS
February 1995
Department of Public Information
Cartographic Section

المرفق الثاني

تكوين العنصر العسكري في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا حتى نيسان/أبريل ١٩٩٥

البلد	المراقبون	غيرهم	المجموع
الأردن	٩		٩
أوروغواي	٦		٦
باكستان	٨		٨
بنغلاديش	٨	٧	١٥
الجمهورية التشيكية	٦		٦
الصين	٥		٥
غينيا - بيساو	٥		٥
كينيا	٩	٢	١١
ماليزيا	٨		٨
مصر	٧		٧
الهند	٦		٦
المجموع	٧٧	٩	٨٦

الوثيقة S/1995/280

رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

وفقاً لأحكام قرار مجلس الأمن ٦٨٩ (١٩٩١) وفي ضوء تقريركم [*S/1995/251*]، استعرض أعضاء مجلس الأمن مسألة إنهاء أو مواصلة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت فضلاً عن طرائق عملها.

وأتشرف بإبلاغكم بأن أعضاء المجلس يتفقون مع توصيتكم بالإبقاء على بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت. ووفقاً للقرار ٦٨٩ (١٩٩١) قرروا استعراض المسألة مرة أخرى قبل ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

وأود أيضاً إبلاغكم بما رآه أعضاء المجلس من إحاطتكم علماً بما ذكر في تقريركم من أن "البعثة تحصل في أدائها لمهامها على تعاون فعّال من قبل السلطات العراقية والسلطات الكويتية". ويشدد الأعضاء على أنه ينبغي للعراق والكويت التقيد بالتزاماتهما بعمل كل ما يلزم للتسهيل التام لحرية حركة البعثة في عملياتها الضرورية لأداء مهامها. ويعرب أعضاء المجلس أيضاً عن الأمل في أن يراعي العراق والكويت نظم البعثة واقتراحاتها الرامية إلى التقليل من خطر وقوع حوادث على طول خط الحدود.

(توقيع) كاريل **كوفاندا**
رئيس مجلس الأمن

الوثيقة S/1995/281 *

مذكرة من الأمين العام

[الأصل: بالإسبانية]

[١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

تتضمن الوثيقة المرفقة التقرير الثالث عشر لمدير شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، الذي يشمل الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥. ويذكر [انظر: S/23999، الفقرة ٣]، أنه تقرر أن تظل أعمال البعثة فيما يتعلق باتفاق سان خوسيه بشأن حقوق الإنسان [S/21541، المرفق] موضوع سلسلة من التقارير المنفصلة. وسيكون هذا التقرير آخر تقرير لشعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، نظراً لأنها ستختتم ولايتها في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وفقاً لقرار مجلس الأمن ٩٦١ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/49/888-S/1995/281.

المرفق

التقرير الثالث عشر لمدير شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور

(١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولاً - مقدمة	١ - ٨	١
ثانياً - توطيد دعائم المؤسسات	٩ - ١١٠	٣٧
ألف - مكتب المدّعي العام للدفاع عن حقوق الإنسان	١٠ - ٢٥	٣٧
باء - الأمن العام	٢٦-٧١	٣٩
١ - استخدام القوات المسلحة في مهام الأمن العام	٣٤ - ٣٨	٤٠
٢ - الإصلاحات اللازمة	٣٩ - ٤١	٤٠
٣ - التنسيق فيما بين المؤسسات	٤٢ - ٤٥	٤١
٤ - الشرطة المدنية الوطنية والمظاهرات العامة	٤٦ - ٥٢	٤١
٥ - حالات انتهاكات حقوق الإنسان من جانب الشرطة المدنية الوطنية	٥٣ - ٦٠	٤٢
٦ - آليات الرقابة والإشراف التابعة للشرطة المدنية الوطنية	٦١ - ٦٥	٤٣
٧ - التحقيق في الجرائم	٦٦ - ٦٨	٤٤
٨ - العنف ضد المرأة	٦٩ - ٧١	٤٤
جيم - إقامة العدل	٧٢ - ١١٠	٤٤
١ - عملية تحديث السلطة القضائية	٧٥ - ٩٠	٤٥
٢ - الإصلاحات التشريعية	٩١ - ١٠٦	٤٧
(أ) محكمة العدل العليا	٩٢ - ٩٤	٤٧
(ب) المجلس الوطني للهيئة القضائية	٩٥ - ٩٧	٤٧
(ج) الحياة الوظيفية في المهن القضائية	٩٨	٤٧
(د) العدالة الدستورية	٩٩ - ١٠٢	٤٧
(هـ) ضمانات الأخذ بالإجراءات القانونية السليمة	١٠٣	٤٧
(و) التشريع الجنائي	١٠٤-١٠٥	٤٨
(ز) الاحتجاز التعسفي من قبل الشرطة للمخالفات البسيطة	١٠٦	٤٨
٣ - الصكوك الدولية	١٠٧ - ١١٠	٤٨
ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات	١١١ - ١٢١	٤٩

أولاً - مقدمة

١ - الهدف من هذا التقرير هو إطلاع الأمين العام وإطلاع مجلس الأمن والجمعية العامة عن طريقه على أداء آليات حقوق الإنسان في السلفادور، وكذلك على حالة تنفيذ الاتفاقات المتصلة باحترامها وحمايتها خلال الفترة الأخيرة التي قضتها البعثة في البلد. وقد شهدت هذه الفترة أيضاً استكمال إجراءات التحقق الدولي من حقوق الإنسان في إطار عملية السلم دون أن يخل ذلك باستمرار العمل بها من خلال آلية التحقق والمساعي الحميدة الجديدة التي اقترحها الأمين العام [S/1995/220، الفقرة ٨٦]. وحيث إن الأمر يتعلق في نفس الوقت بالتقرير الأخير لشعبة حقوق الإنسان، فإننا نورد هنا لمحة عامة نسترجع فيها تطور المؤسسات ونعدد فيها الأنشطة التي ينبغي أن تحظى بالأولوية في المستقبل، بغية الوفاء وفاءً كاملاً بالتزامات حقوق الإنسان المنصوص عليها في اتفاقات السلم.

٢ - ولقد أشارت شعبة حقوق الإنسان مراراً وتكراراً إلى أن الإعمال الفعلي لحقوق الإنسان في السلفادور يظل، إلى حد كبير، رهناً بتعزيز المؤسسات الوطنية المسؤولة، المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بحمايتها والدفاع عنها، ورهناً، بشكل خاص، بسلامة أداء الإطار المؤسسي المنصوص عليه بموجب اتفاقات السلم بغية تحقيق مراقبة فعلية لسلوك الدولة في مجال حقوق الإنسان من حيث الشرعية.

٣ - وقد أشار السيد دييغو غارسيا - سايان في هذا الصدد، في تقريره الثاني عشر إلى الأمين العام، وهو آخر تقرير قدمه بوصفه مدير شعبة حقوق الإنسان، إلى أن "هذه العملية وإن كانت لم تكتمل، فإنها تسير في الاتجاه الصحيح" [S/1994/1220، الفقرة ٦]. وانطلاقاً من هذا المنظور، واصلت شعبة حقوق الإنسان، التي أصبح يديرها منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ السيد ريد برودي (الولايات المتحدة الأمريكية)، دعم المؤسسات الوطنية التي تعتزم المضي وفقاً لمبادئ اتفاقات السلم، بصرف النظر عما تواجهه من صعوبات بالغة ما زالت تعوق عملية توطيدها.

٤ - وما فتئت شعبة حقوق الإنسان تؤكد على ضرورة الإسراع بتنفيذ ما لم ينفذ بعد من اتفاقات السلم المتعلقة بحقوق الإنسان قبل انسحاب بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ باعتبار ذلك أمراً يكتسي أهمية كبيرة، بغية تمكين السلفادور من استكمال الإطار الحمائي القانوني والمؤسسي الذي تقتضيه متطلبات الديمقراطية والسلم الدائم.

٥ - ولم تقصر شعبة حقوق الإنسان اهتمامها على الجانب المتعلق بالتحقق، بل وأردفت ذلك برصد الشكاوى الفردية الواردة إلى مكتب المدّعي العام للدفاع عن حقوق الإنسان رصداً مستمراً. واستمرت البعثة في تقديم المساعدة فيما يتعلق بقبول الشكاوى المودعة لدى مكتب المدّعي العام والتحقق منها. وابتداءً من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بدأ الجانب المتعلق بالتحقيق المباشر في الشكاوى الفردية يحظى لدى البعثة باهتمام خاص.

٦ - وتؤكد الحالة التي أصبحت عليها حقوق الأنسان خلال الأشهر الستة المشمولة بهذا التقرير اتجاهات التحسن المشار إليها في التقرير الثاني عشر. وإنه لمن دواعي الأمل أنه لم تسجل سوى بضع

شكاوى من شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة لبواعث سياسية. وقد أمكن لهيئة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بفضل هذا التحول الجوهري الذي طرأ عموماً على حالة حقوق الإنسان، أن تعلن في الدورة التاسعة والأربعين المعقودة في آذار/مارس ١٩٩٥، انتهاء الولاية المنوطة بخبيرها المستقل المعني بالسلفادور [٣] بعد ١٤ عاماً من التقصي.

٧ - بيد أن ارتفاع عدد الجرائم العادية الذي يشيع في نفوس السكان مشاعر عدم الاطمئنان إلى أقصى حد، واستمرار أعمال العنف المنظمة في البلد، وما تبديه بعض القطاعات الاجتماعية أحياناً من ردود فعل قوية إزاء تأخر تنفيذ اتفاقات السلم المعلقة إنما هي وقائع تؤكد ضرورة بذل مزيد من الجهود في تنفيذ الالتزامات المترتبة على تلك الاتفاقات، وتوطيد المؤسسات المنشأة بموجبها بحيث تصبح الدولة قادرة على كفالة احترام حقوق الإنسان دون قيد أو شرط. وينبغي بخاصة التعجيل في إنجاز عملية تحديث وتطهير الجهاز القضائي، وتعزيز قدرة الشرطة المدنية الوطنية على إجراء التحقيقات، عملاً على مكافحة المصدر الرئيسي لانتهاكات حقوق الإنسان، ألا وهو إفلات الجاني من العقاب.

٨ - وتمثل حادثة اغتيال ديفيد فاوستو مارينو راميريز ("فرانكو")، المسؤول في جبهة التحرير الشعبية المتفرعة عن جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، حادثة من أخطر الحوادث التي سجلت خلال الفترة، وقد جرح فيها أيضاً بابلو برادا انديتو، عضو اللجنة المركزية لجبهة التحرير الشعبية، وكارلوس إيرنانديز كورتيس. ورغم أن الوقائع لم تتضح بعد، فإن هناك عدة أدلة على وجود بواعث سياسية وراءها.

ثانياً - توطيد دعائم المؤسسات

٩ - سجلت خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير نتائج إيجابية في عملية توطيد دعائم المؤسسات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها. فشروع محكمة العدل العليا في عملية تطهير الجهاز القضائي واختتام عملية نشر أفراد الشرطة المدنية الوطنية وحل الشرطة الوطنية وإقرار الانضمام إلى اتفاقيات دولية هامة تتعلق بحقوق الإنسان، فضلاً عن قرار اختصاص محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بالنظر في المنازعات جميعها، خطوات تمثل أهم أوجه التقدم المحرز في تلك العملية. وفي آذار/مارس ١٩٩٥، انتخبت كذلك الجمعية التشريعية بأغلبية ساحقة السيدة فيكتوريا مارينا دي أفيلس، مختصة القانون المشهود لها بالتزامها بحقوق الإنسان، مدّعياً عاماً للدفاع عن حقوق الإنسان. أما أهم العراقيل التي تواجه حالياً تنفيذ الالتزامات المترتبة على اتفاقات السلم فيما يتعلق بحقوق الإنسان، فهي تعود إلى عملية الإصلاحات التشريعية التي تأخرت وعملية توطيد الشرطة المدنية الوطنية التي لم تستكمل بعد.

ألف - مكتب المدّعي العام للدفاع عن حقوق الإنسان

١٠ - يعد مكتب المدّعي العام للدفاع عن حقوق الإنسان أحد أهم الإنجازات المؤسسية المترتبة على اتفاقات السلم. ويضطلع المكتب بدور حاسم في توطيد دعائم الديمقراطية والقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب في السلفادور.

١١ - وقد واجه مكتب المدّعي العام صعوبات شتى في مرحلة إنشائه، منها عدم توفر الميزانية التي تفي باحتياجاته، وقلة الدعم المقدم من الحكومة، وعدم تلقّيه دفعة قوية في البداية لوضع نظام فعّال للتحقيق بشأن الحقوق الأساسية وحمايتها. وهذه الصعوبات التي اقترنت بصعوبات أخرى تتمثل في ما يبديه مكتب المدّعي العام منذ إنشائه من حذر مبالغ فيه في تعزيز صلاحياته الدستورية والقانونية وفي وضع أطر تعاون مع المنظمات غير الحكومية ومع البعثة ذاتها، إنما هي تنال من نسق توطيد دعائم المكتب، والذي أمكنه رغم ذلك أن يعزز تدريجياً هياكله الأساسية ويوسع دائرة أنشطته في البلد.

١٢ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، فتح مكتب المدّعي العام فروعاً له تغطي كامل أنحاء البلد حيث أصبح له الآن ١٤ مكتباً. وكان من نتيجة ذلك ومن تنفيذ حملات التوعية بأهمية حقوق الإنسان وتعزيزها التي ما انفك المكتب يقوم بها خلال السنوات الثلاث التي مرت على إنشائه، والتقارير والنشرات التي صدرت مؤخراً، أن استطاع مكتب المدّعي العام لشؤون حقوق الإنسان أن يثبت وجوده ويعرّف السكان بطبيعة وظائفه، الأمر الذي زاد من إقبال المواطنين على خدماته.

١٣ - وواكبت البعثة جهود المكتب عن كثب فقدمت له الدعم في مختلف مجالات حماية حقوق الإنسان، ووضعت مواردها البشرية والتقنية والسوقية تحت تصرفه الدائم. ويركز التعاون بين البعثة ومكتب المدّعي العام على برنامج للمساعدة التقنية الدائمة يشمل مجالات قبول القضايا والحالات التي قد تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان، وتصنيفها قانونياً والتحقيق فيها، مع التأكيد على فئات الحقوق التي تشملها ولاية كلا المؤسستين.

١٤ - واستعداداً لانسحاب البعثة من البلد تكثف هذا التعاون بدءًا من تموز/يوليه ١٩٩٤، وأنشئت آلية للتحقيق المشترك مكنت البعثة في نفس الوقت من أن تقدم مساعدتها لتعزيز نظام القوامة في مكتب المدّعي العام وهو النظام الذي سيتولى تدريجياً مهمة النظر في القضايا والحالات التي كانت البعثة تنظر فيها خلال مدة إقامتها في البلد. وسعياً لوضع آلية التحقيق المشتركة هذه، أرسلت البعثة مسؤولين قانونيين ورجال شرطة، على أساس دائم، لدعم مكتب المدّعي العام في الجوانب المتعلقة بقبول القضايا والتحقيق فيها فضلاً عن زيادة الدعم التقني المقدم إلى ممثلي مكتب المدّعي العام في المقاطعات. وقد ساهمت عملية التحقيق المشتركة هذه، في نفس الوقت، في تمكين البعثة من أن تواصل رصد حالة حقوق الإنسان في البلد على نحو دائم برغم تقليص عدد أفرادها، مستفيدة في ذلك من

الدعم الذي يقدمه مكتب المدّعي العام في جميع مكاتبه في مجالي النظر في القضايا المبلغ عنها واستقاء البيانات الإحصائية.

١٥- وبالتوازي مع ذلك، وبتنسيق وثيق مع مشروع لتعزيز نظام القوامة نفذ بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، قدمت شعبة حقوق الإنسان الدعم لعقد حلقات دراسية متخصصة تتناول تقنيات التوصيف القانوني لانتهاكات حقوق الإنسان، وما تقوم به الشرطة والجهاز القضائي من تحقيقات تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، وتقنيات وإجراءات التحقق من نظام السجون، وتقنيات وإجراءات التحقق من أداء الشرطة المدنية الوطنية. ومنذ انعقاد تلك الحلقات، توسع التعاون، واشترك مسؤولو البعثة القانونيون وأفراد شرطتها في إعداد مجموعة كتيبات يزمع مكتب المدّعي العام من خلال المشروع المشار إليه الاهتداء بها في أعمال نظام القوامة. وقدمت الشعبة أيضاً الدعم إلى عملية تنقيح واستكمال المواصفات التي تستخدمها المؤسسة في عمليات قبول القضايا والحالات التي قد تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان، وتصنيفها والتحقيق فيها وتسويتها.

١٦- وقد اضطلع بهذه الأنشطة المشتركة بغية المساعدة في تنفيذ السياسات المؤسسية التي حددها مكتب المدّعي العام لمرحلته التأسيسية، وهي أنشطة تستكمل الجهود التي ما انفك المكتب يبذلها لتأمين فعالية حماية حقوق الإنسان ومراقبة الشرعية في ممارسات الإدارة العامة ومطابقتها للقانون. وعلى أثر انتخاب السيدة دي أفيلس، وهو أمر مشجع، أصبح بالإمكان القيام بجملة من الأنشطة التي ينبغي لمكتب المدّعي العام أن يضطلع بها لتوطيد دعائم نظام القوامة، خاصة وأن البعثة تنسحب الآن من البلد.

١٧- وينبغي بادئ ذي بدء لمكتب المدّعي العام أن ينقح ويعزز نظام صياغة قراراته وأن يتولى نشرها على نطاق واسع ومتابعتها. ويكتسي هذا الجانب أهمية بالغة بالنسبة لحماية حقوق الإنسان، وينبغي بالتالي إعادة النظر فيه وتكييفه بما يكسب تلك القرارات مزيداً من الجودة التقنية ويصبغ عليها الشحنة المعنوية والردعية اللازمة ويسرع باتخاذها من أجل حماية الضحايا وتعويضهم، ويجعل الدوائر المعنية بذلك تحترمها وتنفذها فوراً. وقد لاحظت البعثة بعين القلق أن السلطات المعنية قد تجاهلت عدداً كبيراً من قرارات المدّعي العام.

١٨- ومن الجوانب الأخرى التي ينبغي تحسينها ضرورة التنسيق بين مقر مكتب المدّعي العام في سان سلفادور وممثليه في المقاطعات. ولاحظت البعثة أن غياب التعليمات والمبادئ التوجيهية الدقيقة قد أدى في حالات كثيرة إلى عدم التجانس بين المعايير التي يستخدمها أولئك الممثلون لتحقيق أنشطتهم، مما أشاع في هذه المكاتب أجواء من عدم التيقن، تنعكس آثارها سلباً على حماية حقوق الإنسان، تتمثل في إغفال اتخاذ الإجراءات أو حدوث تأخيرات مفرطة. ومن الآثار المتواترة المترتبة على ضعف التنسيق أن ممثلي مكتب المدّعي العام في المقاطعات لا تتوفر لديهم معلومات كافية عن مشاريع القرارات التي يطلب منهم تحريرها وإرسالها للمقر ومن ثم تتضاءل فرص متابعتها.

١٩- ومن أهم المزايا التي ينبغي أن تتسم بها أنشطة مكتب المدّعي العام سرعة الاهتمام بالضحايا لتقليل آثار الانتهاكات المرتكبة في حقهم والإسراع باتخاذ تدابير جبر الضرر. وينبغي في هذا الصدد كذلك لمكتب المدّعي العام أن ينقح نظام ساعات العمل والمناوبات الذي وضعه بحيث لا يتأثر اهتمامه بأية قضية بسبب الأعياد وعطلات نهاية الأسبوع ومواسم الإجازات.

٢٠- وقد شهد البلد في ماض قريب سلسلة من المظاهرات خلفت حالة من التوتر. ومن المتوقع في سياق ما يشهده من تحولات سياسية واقتصادية أن تتكرر تلك الأعمال وألاّ تتسم معالجتها دوماً بالطرق السلمية، الأمر الذي يتعيّن معه على مكتب المدّعي العام أن يضع استراتيجية تدخّل واضحة تمكنه من أن يساهم في تسويتها على نحو عادل وسريع. وينبغي في هذا الصدد أن يحدد مكتب المدّعي العام سياسة توافق ولايته الدستورية لمعالجة الأزمات وأن يبذل مساعيه الحميدة بما يعزز صلاحيته في مجال منع الانتهاكات، إضافة إلى أنشطة تقديم المساعدة الإنسانية التي دأب على القيام بها.

٢١- ويمثل توطيد الإصلاحات المؤسسية والتشريعية المترتبة على اتفاقات السلم أحد الجوانب الأخرى التي يهتم بها مكتب المدّعي العام. وينبغي في هذا الصدد أن يمارس مكتب المدّعي العام صلاحياته بقدر أكبر من الدينامية في مجالي تعزيز الإصلاحات وإصدار الآراء بشأن مشاريع القوانين خاصة وأنه لم يعد يتعيّن تشجيع الإصلاحات الجارية فحسب، بل وأصبح يتعيّن أيضاً تكييفها بما يناسب معايير حقوق الإنسان المعمول بها في القوانين المحلية والدولية.

٢٢- ويعود عدد كبير من أوجه القصور التي يعاني منها عمل مكتب المدّعي العام، إلى نقص الموارد البشرية والسّوْقية، ويتضح ذلك أكثر ما يتضح في مكاتب ممثلي المدّعي العام في المقاطعات. وقد أصبح لمكتب المدّعي العام الآن مكاتب في جميع عواصم المقاطعات تؤمّن وجوده في كامل أنحاء البلد. بيد أن هذه المرحلة التأسيسية ينبغي أن تتبعها الآن مرحلة ترسيخ يتعيّن فيها الاعتماد على موظفين نزيهين، وتجهيز مكاتب المدّعي العام بالإمكانات الكافية، الأمر الذي يتطلب الحصول على المزيد من الموارد المالية. وقد أشارت شعبة حقوق الإنسان مراراً وتكراراً، في هذا الصدد، إلى أن الحكومة تتحمل قدراً كبيراً من المسؤولية في ذلك ولم تجد الشعبة بدا إزاء نقص الموارد المرصودة من الميزانية من أن تحث مجتمع المانحين الدولي على أن يواصل تقديم المساعدة لترسيخ دعائم مكتب المدّعي العام.

٢٣- ويستصوب أن يطور مكتب المدّعي العام بقدر أكبر قدراته في مجال التحقيق بالاعتماد على المزيد من الموارد التقنية واكتساب موظفيه لمزيد من الكفاءات المهنية فيما يتعلق بالجوانب المعيارية والجنائية. وسيساهم ذلك في تمكين المكتب من التحقق من سلوك أفراد الشرطة ومراقبة مشروعية تصرفات الأجهزة المعنية

بالتحقيق في الجرائم، وذلك وفقاً لما أوصى به الفريق المشترك المعني بالتحقيق في الجماعات المسلحة الخارجة عن القانون ذات الدوافع السياسية.

٢٤- وينبغي أيضاً لمكتب المدّعي العام أن يشرع في ممارسة صلاحية رفع دعاوى قضائية ويعكف بقدر أكبر من التركيز على دراسة وتحليل الحالات الخاصة التي تنال أو قد تنال من سريان حقوق الإنسان، مما يمكنه من أن يحسم فيها وقد تجمع لديه المزيد من العناصر اللازمة لكي يستقيم لديه رأي بشأنها. وقد يتمثل ذلك في الظرف الحالي في البدء بدراسة المقترحات الداعية إلى فرض عقوبات جنائية أشد صرامة من العقوبات المعمول بها في البلد، ولا سيما إحلال عقوبة الإعدام. ومن المستصوب أيضاً أن يوجه مكتب المدّعي العام موظفيه نحو التخصص في مجال الأمن العام مع مراعاة الجوانب المتعلقة بالوظائف الدستورية للقوات المسلحة وأداء الشرطة المدنية الوطنية وعلاقتها بمؤسسات إقامة العدالة، وسلوك أفراد الشرطة في الحالات الطارئة. وتمثل الحقوق النقابية في المناطق الحرة في البلد أحد المجالات الأخرى التي تستحق الاهتمام.

٢٥- وينبغي كذلك لمكتب المدّعي العام أن يوثق علاقته مع مختلف مؤسسات المجتمع المدني التي أعربت مراراً وتكراراً عن استعدادها لدعم ودفع عمله. ومن الجدير بالذكر أنه يوجد في السلفادور عدد كبير من المنظمات غير الحكومية التي اهتمت تقليدياً بالدفاع عن حقوق الإنسان. وقد قامت بعض هذه المنظمات بتكييف أنشطتها بما يناسب متطلبات الواقع السلفادوري الجديد، وأصبح بمقدورها أن تتعاون مع مكتب المدّعي العام في وظائف الإشراف والحماية المنوطة به.

باء - الأمن العام

٢٦- من أهم التحولات المؤمل أن تتمخض عنها اتفاقات السلم تغيير علاقات أجهزة الأمن بالسكان، التي اتسمت في الماضي بطابع القمع، لتحل محلها علاقات تتميز بشعور المواطنين بالحماية والاطمئنان، ويمثل الأمن العام بالتالي أحد بنود اتفاقات السلم الجوهرية التي ينبغي للبعثة أن تتحقق منها. وستظل مسألة احترام حقوق الإنسان وحمايتها مرهونة إلى حد بعيد بكيفية التعامل مع مسألة الأمن العام من جميع نواحيها.

٢٧- ويتم القيام بالتحقق من احترام حقوق الإنسان وحمايتها أثناء ممارسة وظيفة توفير الأمن العام، عن طريق متابعة تنفيذ الفلسفة الجديدة التي نصت عليها اتفاقات السلم، وتطوير وترسيخ مؤسسة الشرطة المدنية الوطنية باعتبارها جهاز الشرطة السلفادوري الوحيد المخول له وطنياً حفظ الأمن العام الداخلي، والتحقق من الانتهاكات الفردية لحقوق الإنسان المشتبه في أنها ارتكبت على أيدي أفراد الشرطة.

٢٨- ولا تخلو عملية إحلال الأمن العام في بلد يمر بمرحلة تحول نحو الديمقراطية من تناقضات وتعقيدات. وفي حالة السلفادور، فإن أحد أكبر التحديات يتمثل في ضرورة طرح حلول فورية للمتطلبات الضخمة لمواجهة ارتفاع عدد الجرائم العادية والمنظمة التي ظهرت في فترة ما بعد الحرب وذلك في سياق التزام لا رجوع عنه يقضي بوضع تعريف جديد لفلسفة جديدة للأمن العام تشتمل على عناصر برنامجية وتنفيذها.

٢٩- وقد تطلبت هذه الفلسفة الجديدة إدخال إصلاحات على القوات المسلحة، الهدف الأساسي منها هو إعفاؤها من مهام حفظ الأمن العام وصرفها نحو الدفاع عن سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية. وقد جرى العمل من أجل تأمين حيادها وعدم تدخلها في الشؤون السياسية وضمان ولائها للسلطة المدنية. وقد أصبح ثمة استعداد للقيام بعملية لتطهيرها وخفض عدد أفرادها وإجراء تغيير عميق في نظامها التعليمي.

٣٠- كذلك تتضمن الفلسفة الجديدة للأمن العام حل هيئات الأمن السابقة، والحرس الوطني، وشرطة مكافحة التهريب، والشرطة الوطنية، وهي كلها تابعة لوزارة الدفاع، تلقّى أفرادها تدريباً عسكرياً واستخدمهم الجيش للسيطرة العسكرية على السكان.

٣١- وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، نقلت قيادة الشرطة الوطنية إلى الشرطة المدنية الوطنية. وقد كان لهذا الحدث أهمية كبرى لعملية السلم، نظراً لأن الحكومة ستكون قد نفذت التزامها، بهذا النقل، بأن تسند إلى الشرطة المدنية الوطنية مهام الأمن العام الداخلي كلها. ويعني الحل النهائي للشرطة الوطنية أيضاً أن الأمن العام الداخلي تضطلع به ولأول مرة في تاريخ السلفادور، هيئة شرطة واحدة، مكونة في أغلبيتها من موظفين مدنيين، بأطر جديدة، ومدربة بالكامل في الأكاديمية الوطنية الجديدة للأمن العام. وفي هذا الصدد تقرر أن يلحق في وقت قريب الأعضاء السابقون في كتيبة مكافحة الجريمة في الدورات الدراسية الأساسية التي تعقدها الأكاديمية الوطنية للأمن العام. وفيما بين ١٦ و١٨ آذار/مارس أجرى أعضاء هذه الكتيبة عملية في مدينة خيكيليسكو، سجلوا فيها شكاوى عديدة عن سوء المعاملة والاحتجازات التعسفية.

٣٢- وأحرز تقدم في تنفيذ التوصيات التي قدمتها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور في تموز/يوليه ١٩٩٤ لتصحيح الأعمال الخارجة عن المألوف التي نسبت إلى الشرطة المدنية الوطنية وتحسين عمل الأكاديمية الوطنية للأمن العام. وقد تم، بصورة خاصة، تقليل النقل غير المشروع الذي يتمتع به، في هيكل الشرطة المدنية الوطنية، الموظفون القادمون من وحدتين سابقتين هما الوحدة التنفيذية لمكافحة المخدرات ولجنة التحقيق في الأعمال الإجرامية، الذين نقلوا معاً بشكل مباشر إلى شعبة مكافحة الاتجار بالمخدرات وشعبة التحقيق الجنائي في الشرطة المدنية الوطنية. وما زال باقياً تسجيل هؤلاء الأعضاء في الدورات الدراسية العادية للأكاديمية، في المستوى الذي يناظر مؤهلاتهم الأكاديمية ومدة خدمتهم.

٣٣- وبشكل تنفيذ جميع هذه الإصلاحات بعداً نوعياً يتطور إيقاعه ولكن بإيقاع أقل سرعة من إيقاع الجريمة والأعمال الأخرى

التي تتطلب من الدولة أن تتدخل حماية لسيادة النظام والهدوء في المدن. ومع ذلك فمن الضروري أن توضع الحلول لمشاكل الأمن العام وتنفذ في إطار اتفاقات السلم. وقد أكدنا في التقرير التاسع لشعبة حقوق الإنسان الصادر في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، على الإشارة إلى أن زيادة الجريمة متصلة بعدم تنفيذ الاتفاقات، أو التأخر في تنفيذها، أو تنفيذها بصورة جزئية: "أولاً، جمع الأسلحة الحربية المتوفرة لدى السكان المدنيين؛ ثانياً، المصاعب، وأوجه القصور والتأخر في النشر الفعّال للشرطة المدنية الوطنية مع تزويدها بموارد تكفي لمكافحة الإجرام؛ ثالثاً، محدودية عملية إدماج المقاتلين السابقين في القوات المسلحة وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني في المجتمع. وينبغي أن يضاف إلى ذلك القصور الظاهر حتى الآن في التحقيق في الجرائم الذي يسهم في وجود شعور بإمكانية الإفلات من العقاب" [S/1994/47، الفقرة ٧٦]. وخلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير اتخذت بعض القرارات في مسألة النظام العام وتم التحقق في أعمال منسوبة إلى الشرطة المدنية الوطنية لا تتفق والتنفيذ الدقيق لاتفاقات السلم.

١ - استخدام القوات المسلحة في مهام الأمن العام

٣٤- ينبغي أن أعرب عن قلقي لاستخدام القوات المسلحة في مهام الأمن العام خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير.

٣٥- ويمنح دستور السلفادور، الذي تم تعديله تنفيذا لاتفاقات السلم، رئيس الجمهورية حق اللجوء إلى القوات المسلحة لحفظ السلم الداخلي، والهدوء، والنظام والأمن العام، "ولا سيما إذا كان قد استنفد الوسائل العادية" التي يجري اللجوء إليها لتحقيق ذلك. ولا يجوز لهذا الإجراء "أن يتجاوز حدود الوقت والتدبير اللازمين لإقرار النظام من جديد، ويتوقف العمل به على الفور متى تم تحقيق ذلك" (المادة ١٦٨، البند ١٢). وقد دفعت أعمال أخيرة متنوعة رئيس الجمهورية إلى ممارسة هذه السلطة.

٣٦- ففي مقاطعة سان ميغيل، أعرب بعض الملاك وسائقو شاحنات الخدمة العامة، في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، عن احتجاجهم بسدهم طرق الوصول إلى مدينة سان ميغيل. وفي هذه المناسبة، قررت الحكومة استخدام القوات المسلحة لتشتيت المظاهرة، ووضعت الشرطة المدنية الوطنية تحت القيادة العسكرية. وحدثت مواجهة خطيرة بين المتظاهرين وأفراد الجيش والشرطة المدنية الوطنية، نجم عنها ثلاثة قتلى وعديد من المصابين. واحتجزت الشرطة المدنية الوطنية أشخاصاً عديدين وسلمتهم إلى السلطات العسكرية، دون تبرير لذلك.

٣٧- وقامت الحكومة مؤخراً، خلال شهر آذار/مارس، بتنفيذ خطة للأمن العام لمكافحة الإجرام، شاركت فيها القوات المسلحة على نطاق واسع بالتنسيق مع الشرطة المدنية الوطنية. ويلزم، في هذا الصدد، الإشارة إلى أنه على الرغم من أن هذا التدبير له ما يؤيده في الدستور، من ناحية المبدأ، فإن روح اتفاقات السلم تستدعي أن تضع هذه السلطة نظاماً قانونياً يسمح بالقيام، بطريقة محددة ومقيدة، بتحديد الشروط والأحوال التي ينبغي أن تتوافر كيما يمكن اعتبارها مزعزعة إلى حد كبير للسلم الداخلي، أو الهدوء، أو النظام، أو الأمن العام، بحيث يمكن أن يقال إن الموارد العادية المطلوبة لحفظها قد استنفدت.

٣٨- وإذا ما سن قانون، في هذا الصدد، يحدد حدود سلطة القوات المسلحة ومدى خضوعها لإدارة الشرطة المدنية الوطنية في هذه الحالات الاستثنائية، فسيؤدي ذلك إلى تجنب التباين الواسع في استخدام القوات المسلحة الذي تستخدمه الحكومة ذريعة لتنأى بنفسها عن الاختصاصات التي ينص عليها الدستور. وقد جاءت الاختصاصات الآنفة الذكر نتيجة للمفاوضات التي عقدت بين طرفي اتفاقات السلم، بعد تجربة الصراع المسلح الذي استخدمت فيه القوات المسلحة للسيطرة على السكان. وفي هذا الصدد، لا ينبغي التغاضي عن التضارب الذي يمكن أن يحدث بين اختصاصات القوات المسلحة واختصاصات الأمن العام.

٢ - الإصلاحات اللازمة

٣٩- دعت حالة انعدام الأمن في الحضر بعض القطاعات إلى اقتراح حلول بدائية تتعارض مع مجمل ضمانات اتفاقات السلم. ويلزم في هذا الصدد الإشارة إلى أن حل مشكلة الإجرام لا يتحقق بسن قوانين صارمة، بل هو حل يمكن أن يضعف من عملية إحلال الديمقراطية في البلد بالإضافة إلى كونه حلاً مبسطاً. ولكن الاتجاه نحو تحقيق فوائد أفضل، في هذا الصدد، يكمن في انتهاج سياسات اجتماعية تشمل إعادة دمج المقاتلين السابقين، وفتح فرص التعليم والعمل أمام الشباب، وإشراك مجموع السكان في النشاط الإنتاجي.

٤٠- كذلك يلزم تعزيز قدرة الدولة على مكافحة الجريمة المنظمة والجريمة ذات الدافع السياسي. وفي هذا الصدد، قدم الفريق المشترك المعني بالتحقيق في الجماعات المسلحة ذات الدوافع السياسية بعض توصيات لم تحظ من الحكومة باهتمام كبير. وقد أوصى الفريق، في المقام الأول، بتعزيز آليات التحقيق السياسي، من خلال إنشاء وحدة خاصة للشرطة المدنية الوطنية للتحقيق في هذا النوع من الجرائم. وعلى الرغم من تشكيل الوحدة المقترحة فإنها لم تتمكن من العمل بفعالية حتى الآن.

٤١- وفي هذا الصدد، أوصي باتخاذ إجراء خاص لدعم المجالات الآنفة الذكر، من خلال تعيين قضاة مختارين أو مخصصين لتقصي أسباب تلك الجرائم. وقد فسرت بعض قطاعات المجتمع القانوني السلفادوري هذه التوصية بأنها تتجه نحو تعيين المرشحين "قضاة بدون محكمة"، وهذا بطبيعته بعيد للغاية عن اقتراح الفريق المشترك. وتجرى في الوقت الراهن دراسة هذه التوصية من قبل محكمة العدل العليا. وبالإضافة إلى ذلك، أوصى الفريق المشترك بأن يسن مؤقتاً تشريع أساسي يسمح بزيادة أو تخفيض المسؤولية الجنائية مقابل

الإدلاء بمعلومات هامة في التحقيق توضح الجريمة المنظمة أو الجريمة ذات الدافع السياسي. وليس لهذه التوصية أية مزية.

٣ - التنسيق فيما بين المؤسسات

٤٢ - يلزم، من جهة أخرى، تكرار قلق بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور إزاء استمرار أوجه النقص الخطيرة في التنسيق بين الشرطة المدنية الوطنية، والهيئة القضائية، ومكتب المدّعي العام للجمهورية، ونيابة الدفاع عن حقوق الإنسان، ودائرة الادعاء العام التابعة لنيابة الجمهورية. وبناءً على مبادرة من بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ونيابة الدفاع عن حقوق الإنسان في المنطقة الشرقية من البلد وفي مقاطعة شالاتينانغو بدأ إنشاء لجان تنسيق بين المؤسسات الآنفة الذكر، كانت نتائجها إيجابية، لذا فمن المجدي أن تستمر هذه التجربة وأن تمتد لتطبق في مناطق أخرى.

٤٣ - وفي تحقيق أجري في ٤٩ وحدة تمثل الشرطة المدنية الوطنية خلال شهري شباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥ اتضحت أوجه قصور منها أن هذه المؤسسة البوليسية لم تبلغ القاضي المختص، خلال فترة أسبوع، إلاّ بـ ١٢ في المائة فقط من الإجراءات التي اتخذتها بناءً على إخطارات أو شكاوى. ومن الأمور المثيرة للإزعاج، أن الوضع إزاء إبلاغ مكتب المدّعي العام للجمهورية كان مزرياً، إذ لم تقم أي وحدة من الوحدات موضع التحقيق بإبلاغ المكتب بأعمالها. وقد أثبتت عملية التحقق هذه أن الشرطة المدنية الوطنية لم تنفذ سوى ٢٠ في المائة فقط من مجموع أوامر الاحتجاز التي أصدرتها المحاكم المختصة.

٤٤ - ولوحظ، كذلك، أن الغالبية العظمى من الاحتجازات التي مارستها الشرطة نفذت بدون أمر قضائي: إذ أن ١١ في المائة فقط من هذه الاحتجازات نفذت بناءً على أمر قضائي. وتنقسم البقية الباقية بين احتجازات في حالة تلبس صارخ (٦٦ في المائة) واحتجازات في حالة تلبس "شبه صارخ" (خلال ٢٤ ساعة من ارتكاب الجرم) (٢٣ في المائة). وهذه الحالات تبدو، في سياق مدى التطور المؤسسي الحالة للشرطة المدنية الوطنية، أنها تؤكد أن أفراد الشرطة يمارسون مفهوم التلبس الصارخ بشكل خاطئ.

٤٥ - وكشف التحقيق أيضاً عن قصور في التوحيد وعن تفاوت في نوعية نظم تسجيل إجراءات وتدابير الشرطة، وكذلك قصور في إشراف القيادات على طريقة حفظ السجلات الرسمية. فالسجلات غير الدقيقة تؤثر على صياغة الوثائق التي تعرض على السلطات القضائية، حيث يلاحظ في حالات كثيرة عدم استيفاء الطلبات القانونية، مما قد يؤدي إلى إعلان بطلان الإجراءات.

٤ - الشرطة المدنية الوطنية والمظاهرات العامة

٤٦ - خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، اجتاحت البلد سلسلة من المظاهرات العامة، بعض منها أعلن مرة أخرى صفته السلمية ووضع موضع الاختبار قدرة الحكومة على الرد بشكل فوري ويتفق في نفس الوقت مع روح السلم واحترام الشرعية الديمقراطية. ولا بد من الثناء على الحكمة التي واجهت بها الحكومة جزءًا كبيراً من هذه المظاهرات، بفتحها قنوات الحوار مع المتظاهرين ومحاولتها التفاهم معهم. بيد أنه ينبغي الإشارة أيضاً، إلى أن هذه المظاهرات أظهرت كذلك بعض أوجه العجز لدى الشرطة المدنية الوطنية عن السيطرة على المظاهرات العامة وحالات الأزمات.

٤٧ - ففي ٢٤ كانون الثاني/يناير قام الجنود المسرحون في سان سلفادور بمظاهرة ضخمة، تم فيها الاستيلاء على مبان عديدة، مثل الجمعية التشريعية ومعهد الضمان الاجتماعي للقوات المسلحة، وعرقلوا حركة العبور في ثلاثة طرق رئيسية في البلد. وأثناء سير المتظاهرين خارج الجامعة الوطنية، فتح أفراد الشرطة المدنية الوطنية نيران بنادقهم، مما أسفر عن مصرع أندريس فلوريس منديز. وأعلن ثلاثة مصابين آخرين أن الشرطة أطلقت النار في الهواء أولاً ثم عليهم بعد ذلك. وتؤكد القصة التي رواها جنود الشرطة أن الجنود المسرحين هاجموا الشرطة بالفؤوس.

٤٨ - وفي أوقات أخرى من نفس اليوم لوحظ أن الشرطة المدنية الوطنية تصرفت بحكمة، رغماً عن أنه كان من الواضح أنها كانت تفتقر في هذا الوقت إلى الموارد المادية والتدريب الذي يمكنها من مواجهة أي اضطرابات خطيرة في النظام العام. وقد قامت مجموعة مكونة من حوالي ١ ٠٠٠ مقاتل سابق ومن أفراد الدفاع المدني السابقين بإقامة حاجز سد الطريق الرئيسي عبر أمريكا يوماً كاملا. وقد قام بحصار الموقع، في أول الأمر، ١٥٠ شرطياً. وبعد ساعات حضر حوالي ٣٠ عنصراً من مكافحي الشغب. وقد ظل هؤلاء على بعد كيلومتر واحد ولم يتدخلوا. وفي اليوم التالي تقدم المتظاهرون حتى وزارة الخزانة، حيث احتلوا المبنى بعد أن سدوا أبواب الوصول. وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير، وصل حوالي ٣٥٠ مقاتلاً سابقاً إلى داخل الجمعية التشريعية ومحكمة العدل العليا واحتلوا المبنيين وكذلك الأماكن المحيطة بهما، مانعين الدخول والخروج ومستولين على رهائن عديدين من أعضاء البرلمان. وقد اتخذت الشرطة المدنية الوطنية في هاتين الحالتين موقفاً حذراً اتسم بالملاحظة وعدم التدخل في أي وقت من الأوقات.

٤٩ - وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، قامت جماعة مكونة من حوالي ٣٠٠ جندي مسرح من قوات الأمن السابقة بمسيرة حتى قصر الرئاسة، حدثت خلالها مشاكل ومواجهات عديدة بين المتظاهرين والشرطة المدنية الوطنية، بلغت حدها النهائي عندما احتجز الجنود المسرحون ثلاثة عناصر من الشرطة كرهائن. ويبدو أن السبب في احتجاز هؤلاء الرهائن كان مرجعه سوء تنظيم عملية النشر. ومن الواضح أن عدد أفراد الشرطة الذين وجدوا أنفسهم على اتصال بالمتظاهرين كان قليلاً، وأن هؤلاء لم يعرفوا أي موقف يتخذون، لأنهم ظلوا متفرقين في جماعات.

٥٠ - وثمة حالة حدثت في ٢٩ آذار/مارس أثارت القلق، عندما فرقت الشرطة المدنية الوطنية في سان سلفادور مظاهرة من حوالي ١ ٥٠٠ معوق من معوقي الحرب بالقوة، وكان بعض منهم

مسلحاً بكلابات، وأحجار، وسلاح ناري. ورغماً عن أن الشرطة، في هذه الحالة، استخدمت وسائل غير قاتلة، مثل الغازات والرصاص المطاطي، فإن الحماس المفرط الذي استخدمته الشرطة في تفريق المظاهرة لم يكن يتناسب مع الهدف المنشود؛ وإن كان من اللازم الإشارة إلى أن حمل سلاح في مظاهرة عمل يتنافى مع الطبيعة السلمية التي ينبغي أن تتوفر في هذا النوع من الإجراءات، وأدى إلى مواجهة حادة ما كانت يجب أن تحدث في سياق التحول الوطني.

٥١- وفي أحوال مماثلة مارست الشرطة المدنية الوطنية نشاطها بكفاءة وروح مهنية عالية؛ ولا سيما عندما عرف السكان كيفية ممارسة حقهم في التجمع والتظاهر في شكل سلمي. وهو حق تلتزم الشرطة المدنية الوطنية بحمايته. وكانت هذه هي الحالة في المسيرة السلمية المنظمة التي قام بها، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر، المزارعون في المناطق التي كانت محل نزاع فيما سبق. وطالبوا فيها بتنفيذ اتفاقات السلم في مسألة نقل ملكية الأراضي. وفي هذه الحالة، قامت الشرطة، باشتراك مع منظمي النشاط، بوضع المواصفات التي تجرى فيها المسيرة بشكل منظم وسلمي. وكانت نتيجة هذا الإجراء البوليسي عدم وقوع حوادث طوال اليوم.

٥٢- وبغض النظر عن شرعية أو عدم شرعية المظاهرات التي تم التحقق منها في البلد، يلزم القيام بمهام حفظ النظام العام بشكل يتفق مع اتفاقات السلم، الأمر الذي يستوجب القيام بتعزيز القدرة التنفيذية للشرطة إلى حد كبير، ورفع المستوى المهني لأفرادها في إدارة حالات الأزمات، وفقاً لمعايير التناسب والتدرج في استخدام القوة التي تنص عليها نظمها. وفي هذا الصدد، كان توفير معدات للشرطة المدنية الوطنية مؤخراً للسيطرة على أعمال الشغب عملاً إيجابياً. وبالإضافة إلى ذلك، يلزم التغلب على بطء تردد الشرطة المدنية الوطنية في اتخاذ القرار في مواجهة هذا النوع من الحالات، وهو ما يستدعي أن تقوم السلطات السياسية بوضع مبادئ توجيهية للشرطة.

٥ - حالات انتهاكات حقوق الإنسان من جانب الشرطة المدنية الوطنية

٥٣- تبيّن نتائج التحقق من الانتهاكات المزعوم حدوثها الذي تضطلع به النيابة بالتعاون الوثيق مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، أنه في الفترة التي يغطيها هذا التقرير، حدثت بعض حالات منعزلة لانتهاكات خطيرة للحق في الحياة والحق في السلامة البدنية من جانب أفراد في الشرطة المدنية الوطنية. وكان من الأمور الباعثة للقلق التحقق من حدوث تحول سلبي في جوهر هذه الانتهاكات، سواء بسبب خطورتها، أو المركز الرفيع للأفراد المتورطين فيها، أو بسبب صدور تصرفات عن بعض أفراد الشرطة تهدف إلى تشويه أو عرقلة التحقيقات. وبصرف النظر عن ذلك، ينبغي الإشارة إلى أن هذه الحالة لم تتكرر في الأشهر الثلاثة الأخيرة التي يغطيها هذا التقرير وأن الاتجاه يبدو مؤكداً لوجود تطور إيجابي. وسيرد وصف لبعض هذه الحالات فيما بعد.

٥٤- في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قُتل نلسون أرنولفو بنيدا سوسا، وهو قاصر، على يد شرطيين من الشرطة المدنية الوطنية، عندما كان يقود سيارة عبر مدينة سان ميغيل في صحبة صديقه ملفن رينالدو دياز، الذي أصيب "بجراح. ووفقاً لرواية الشرطة، حاول شرطيان تفتيش سيارة مشتبه فيها، بيد أن الشخصين اللذين كانا بها حاولا الفرار بالسيارة. وفي بداية المطاردة لاحظ الشرطيان أن سائق السيارة يخرج يده من النافذة الصغيرة للسيارة، ويحمل شيئاً لم يتمكنا من تحديده. وبعد ذلك بقليل توقف سائق السيارة المطاردة، وحاول أن يلقي بالشيء الذي يحمله نحو الشرطيين. وبعد ذلك أطلق الشرطيان أعيرة نارية للتحذير وتبينا أن ذلك الشيء الذي يحمله سائق السيارة المطاردة كان قنبلة يدوية. ورغماً عن ذلك تأكد القاضي المسؤول أن القنبلة المشار إليها كانت في حوزة مركز الشرطة المدنية منذ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وقدم الشرطيان المتورطان إلى المحكمة المختصة، في الوقت الذي قام فيه مركز الشرطة المدنية الوطنية بإبلاغ مدير هذه المؤسسة بأن هذين الشرطيين هما اللذان أودعا القنبلة اليدوية في سيارة الضحية لتبرير فعلتهما. وأصدرت المحكمة الجنائية في المقاطعة الشرقية الأولى، وبشكل غير قابل للتفسير، قراراً بالإفراج عن الرقيب الذي كان رئيساً لهذه الدورية.

٥٥- وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أطلق شرطيان من الشرطة المدنية في مدينة سان ميغيل النار على فكتور مانيويل بورتييو مما سبب له جرحاً في ظهره تسبب في مصرعه. وتبين من التحقيق الذي أجرته بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور أنه لم يكن هناك، في ذلك الوقت، أمر باحتجاز الضحية كما لم تتوفر العناصر التي تشير إلى أن الضحية كان يرتكب انتهاكاً خطيراً أو جريمة. وتدحض التحقيقات القضائية التي اضُطلع بها رواية الشرطة التي تؤكد أن بورتييو هو الذي أطلق النار على الشرطيين. ووفقاً لشهود عيان فإن الشرطيين هما اللذان أطلقا النار على سيارة بورتييو من الخلف عندما كانت منطلقة في سبيلها. وأمر قاضي السلم باحتجاز الشرطيين، بيد أنه عند إخطار المتهمين المنسوب إليهما الجريمة بأمر الاحتجاز، أبلغت المحكمة أن الشرطيين هربا من سجن نفس مركز الشرطة في سان ميغيل.

٥٦- واحتجز خوان كارلوس مينا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ على يد جنود من الشرطة المدنية الوطنية في الكاسيريو غوارنينسيا، سانتا آنا، بسبب ما نسب إليه من ارتكاب جريمة "السكر الفاضح". ويقول الشاكي إنه لم يقم في أي وقت من الأوقات بالمقاومة البدنية للاحتجاز، وهو ما أكده شهود عيان، نفوا، بالإضافة إلى ذلك، أن المحتجز ارتكب أي فعل فاضح. وتمكنت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور من تأكيد أنه بدت على الضحية علامات ضرب متفرقة. ويزعم الشاكي أنه ضرب من رقيب في الشرطة المدنية الوطنية في نفس فرع الشرطة، بعد تقييد يديه وربط رجليه، الأمر الذي أكده شاهد كان محتجزاً في نفس المكان.

٥٧- وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، احتجز نين أنريكي بونيبا، الذي يبلغ من العمر ١٧ عاماً، على يد أفراد شعبة مكافحة المخدرات التابعة للشرطة المدنية الوطنية العاملة في منطقة الأماتيبو، لا أونيون، لاتهامه بأنه سرق بندقية من طراز G-3 تابعة لنفس الشعبة. وأثناء الاحتجاز، شرع شرطيان من الشرطة المدنية الوطنية في إسكاته ووضع كيس من البلاستيك على رأسه إلى أن بدت عليه العلامات الأولى للاختناق. وتكررت العملية في ثلاث مناسبات، إلى أن شرع الضحية في إعطاء اسم شخص آخر بوصفه مرتكب السرقة المزعومة. وعندما سحب اعترافه في اليوم التالي. وضع الكيس على رأسه مرة أخرى سبع مرات، مع غمر رأسه في الماء، وتبيّن من التحقيق الذي أمرته بعثة مراقب الأمم المتحدة في السلفادور صحة الشكوى.

٥٨- واحتجز رينيه موران فالينتي مع سبعة أشخاص آخرين على يد جنود من الشرطة المدنية الوطنية في نويفا سان سلفادور في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وادعى أنه تعرض للتهديد والضرب على أذنيه بمسدس من أحد ضباط الصف في مركز الشرطة في لاليبرتاد. وكان قد ذكر أن هذا الضابط اتهم بإساءة المعاملة في شكوى قدمت إلى نيابة الدفاع عن حقوق الإنسان، كما أشير قبل ذلك إلى تصرفه غير النظامي في حالة قدمت إلى بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٤. وقدمت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور تقريراً عن الحالة مباشرة إلى المدير العام للشرطة المدنية الوطنية.

٥٩- وفي ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٥، توفي في سان رافاييل أورينتي، سان ميغيل، السيد مانيويل ألبرتو غاراي، نتيجة عيار ناري أطلقه عليه جندي من الشرطة المدنية الوطنية. وكان الضحية متوجهاً إلى منزله في ساعات الليل، وهو يقود سيارة بيك آب بدون رخصة. وكان برفقته صديقه خوسيه كروز لارين. وفي الطريق أشار إليه جندي من الشرطة بالتوقف ولكن غاراي لم يوقف السيارة، واستمر منطلقاً بسرعة عالية، وفقاً لشهادة كروز لارين. وفي هذه اللحظة أطلق شرطي طلقتين، أصابت إحداهما غاراي في رأسه مما تسبب في مصرعه. ورواية الشرطة متضاربة، وتسفر عن محاولة لتشويه الحقائق. وفي النهاية أقر الشرطي المسؤول عن إطلاق الرصاص بأنه كذب عندما أبلغ عن الحادث في البداية.

٦٠- وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، احتل العاملون في معهد الضمان الاجتماعي فروع هذه المؤسسة أثناء نزاع عمالي. وقد نجم عن ذلك تدخل الشرطة المدنية الوطنية وقيام أفراد منها من رتب مختلفة، بدون زي رسمي، وبدون هوية واضحة، بإطلاق أعيرة نارية في الهواء بأسلحتهم النظامية في مكان مغلق بإحدى المستشفيات، مما انطوى على خطر جسيم بالنسبة للأشخاص المترددين على المستشفى. وشارك في العملية، التي أسفرت عن إصابة أشخاص بجراح من الطرفين، رئيس وحدة التحقيقات التأديبية في الشرطة المدنية الوطنية.

٦ - آليات الرقابة والإشراف التابعة للشرطة المدنية الوطنية

٦١- في إطار هذه الوقائع من الضروري أن نذكر أن التحقق من بعض أوجه القصور في عمل آليات الإشراف والرقابة الداخلية التابعة للشرطة المدنية الوطنية مستمر. وقد علمت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور أنه في تاريخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ كان مكتب المدّعي العام للجمهورية قد شرع في إقامة ٧١ دعوى جنائية ضد أعضاء الشرطة المدنية الوطنية بسبب اتهامهم بالاشتراك في أفعال إجرامية وقع معظمها خلال عام ١٩٩٤. وفي ذلك التاريخ، لم تشرع وحدة التحقيقات التأديبية في إجراءات فرض عقوبات إدارية إلاّ في ثمان من تلك الحالات. وقد أعربت البعثة عن قلقها إزاء هذه الحالة لمدير الشرطة المدنية الوطنية مما أسهم في تنشيط الإجراءات التأديبية الداخلية فيما يتعلق ببعض تلك الحالات.

٦٢- وفي نفس التاريخ، كانت وحدة التحقيقات التأديبية قد تلقت ٥٠٦ قضايا ضد عناصر من الشرطة المدنية الوطنية كان ٤٣٠ منها لا يزال قيد التحقيق، ويتعلق معظمها بمخالفات بسيطة من قِبل تلك العناصر. وفي ٢ آذار/مارس ١٩٩٥، كان بين يدي الوحدة ٧٨٠ قضية يتعلق ١١٦ منها بأخطاء جسيمة أو جسيمة جداً. بيد أن عدم إسراع الوحدة التأديبية في التحقيق في تلك الحالات التي قدمت لها، ولا سيما تلك المتصلة بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، من قبيل الإعدام التعسفي أو التعذيب أو سوء المعاملة، كان هو السبب الذي دعا البعثة إلى أن تلتمس من المدير العام للشرطة المدنية الوطنية الحصول على معلومات بشأن حالة التحقيق في الحالات التي تحققت منها إيجابياً شعبة حقوق الإنسان. وعلى أثر توجيه تلك الرسالة أعلن نائب وزير الأمن العام وإدارة الشرطة المدنية الوطنية عن تعهدهما بتسوية جميع الحالات الخطيرة التي هي قيد التحقيق في أقرب وقت ممكن. وعلاوة على ذلك، أعلنت السلطات المختصة أنها ستشرع في تنفيذ إصلاحات في النظام التأديبي الداخلي من أجل الإسراع بالإجراءات وتحسينها.

٦٣- ويتبيّن من أوجه القصور التي جرى التحقق منها أن تلك الإصلاحات ضرورية. ويجب أن تشمل تلك الحلول انضمام أفراد مدربين تدريباً جيداً إلى تلك الوحدة وتوفير الموارد المادية اللازمة في هذا الصدد. وقد غُيرت إدارة وحدة التحقيقات التأديبية في نهاية آذار/مارس.

٦٤- ومن نفس المنطلق، سيكون من الملائم تعزيز هيكل وإجراءات المحكمة التأديبية التابعة للشرطة المدنية الوطنية بما يؤهلها للقيام بما عليها من وظائف هامة بسرعة وكفاءة. وفي ٢ آذار/مارس ١٩٩٥ كانت المحكمة تنظر في ٢٦ شكوى، تتصل ١٨ منها بقائمة من الحالات الخطيرة التي قدمتها البعثة. ومن بين التدابير التي يمكن الأخذ بها لتحسين إجراءات الرقابة الداخلية تعديل النظام الأساسي التأديبي لإضفاء اللامركزية على ممارسة المهام التأديبية للشرطة وتوسيع اختصاص المديرين الإقليميين ليشمل البت في حالات

التقصير التي لا تنطوي على خطورة جسيمة كي تتفرغ المحكمة للاهتمام بالحالات التي تعرّض سمعة الشرطة المدنية الوطنية لخطر شديد، ولا سيما في مجال حقوق الإنسان.

٦٥- وبالإضافة إلى أجهزة الرقابة الداخلية تلك، توفر اتفاقات السلم للشرطة المدنية الوطنية آلية إشراف خارجية تتمثل في المفتش العام للشرطة الذي يسهر على ضمان احترام الشرعية في أعمال الشرطة. وبالرغم من أن المفتش العام قد عُين منذ ستة أشهر فإن عدم توفر الوضوح بشأن مهامه قد تحوّل إلى عدم كفاءة شديدة في أداء عمله. وفي ٣١ آذار/مارس أعفي المفتش العام من مهامه.

٧ - التحقيق في الجرائم

٦٦- من ناحية أخرى، يبدو أن أحد أوجه القصور في الشرطة المدنية الوطنية يتمثل في ضعف أنشطة التحقيق في الجرائم. ففي الوحدات المنتشرة في الأقاليم، تكاد تكون أنشطة التحقيق غير موجودة. إذ أن ١٥ في المائة من مجموع القوة يقومون بمهام التحقيق، ومن بينهم ٧٥ في المائة يقومون بمهام داخل الوحدات، لا على أرض الواقع. ويجب أن يضاف إلى ذلك النقص الحاد في المعدات والموارد اللازمة للتحقيق في الجرائم. وفي الظروف السائدة في الفترة التي جرى فيها التحقيق فإن الشرطة المدنية الوطنية لم تشرع إلاّ في عمليات تحقيق في ٢٢ في المائة من الحالات التي أبلغت بها عن طريق إعلانات أو شكاوى تلقتها من السكان. وذكر أيضاً أن الإجراءات التي اتخذتها الشرطة كانت في أضيق الحدود وأنها ركزت عموماً على عمليات التفتيش والبيانات المقدمة من الضحايا وإخطار الشهود، في حالة وجودهم. أما الإجراءات التي تنطوي على أي نوع من أنشطة التحقيق من جانب الشرطة فغير موجودة عملياً. ومن دلائل ذلك عدم وجود تقارير من الشرطة عن تلك الوقائع، أما الأمور التي تسفر عنها فقط البيانات المقدمة من الضحايا فتنقل حرفيا الإجراءات المتخذة خارج نطاق القضاء. وفي مناسبات أخرى، لوحظ عدم وجود تقرير عن الوقائع، واعتبرت الأفعال المرتكبة شرعية دون تقديم أي قرائن تساعد القاضي في عمله. وهذا هو الوضع الطبيعي في حالات المخالفات الصغيرة.

٦٧- ولأوجه القصور هذه في مجال التحقيق عواقب سلبية على الإجراءات نظراً لعدم توفر العناصر اللازمة لإقامة الدعوى أمام المحاكم وفي مكتب النائب العام، وكل هذا يسفر عن استمرار الإفلات من العقاب. وهذا الأمر، الذي يقترن بما ثبت من أن ما يربو على نصف المحتجزين عملياً هم بسبب جنح من قبيل السكر الفاضح أو المشاجرة، لا بسبب ارتكاب الجرائم، يوضح أن الشرطة المدنية الوطنية لا تركز اهتمامها على مكافحة الجرائم الخطيرة.

٦٨- وفي الحالة الخاصة بشعبة التحقيق الجنائي التي تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الجرائم الأكثر خطورة، نادراً ما تحققت نتائج إيجابية، ولا سيما فيما يتصل بالحالات التي أحالها إليها الفريق المشترك للتحقيق بشأن الجماعات المسلحة غير المشروعة ذات الدوافع السياسية للتحقيق فيها. كما أن تحقيقها في اغتيال قائد قوات التحرير الشعبية - جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، ديفيد فاوستو مارينو راميريز ("فرانكو")، الذي وقع في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، يثبت عدم كفاءتها بصورة لا يمكن تبريرها تقريباً. وكل هذا يؤكد مجدداً الضرورة التي أشير إليها في هذا التقرير وهي تعزيز الوحدة المتخصصة في التحقيق في الجرائم ذات الدوافع السياسية.

٨ - العنف ضد المرأة

٦٩- إن العنف القائم على نوع الجنس في السلفادور ظاهرة اتخذت أبعاداً هامة من حيث التواتر والجسامة. وخلال عام ١٩٩٤، لوحظ حدوث زيادة في عدد الشكاوى؛ فقد أبلغ معهد الطب الشرعي عن ٧٢٦ جريمة جنسية مرتكبة ضد المرأة في الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ حتى كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وأبلغ عن ٧٦٥ حالة عنف داخل الأسر وقع منها ٦٣٤ حالة ضد المرأة. ومن ناحية أخرى، فإن إدارة حماية الطفل والمرأة التابعة لمكتب النائب العام للجمهورية أبلغت عما مجموعه ١ ٤٠٤ جرائم مرتكبة ضد المرأة، منها ٨٨٦ جرى تصنيفها بوصفها حالات إساءة معاملة و ٢٤٦ على أنها انتهاكات عرض.

٧٠- ويمكن أن تكون هذه الزيادة في الحالات المبلغ عنها نتيجة لعملية وعي من جانب المرأة التي أخذت تتغلب تدريجياً على الخوف والخجل من الشكوى علناً من حالات العنف التي تتعرض لها، وبداية للثقة في مؤسسات حماية المرأة والدفاع عنها التي توفر لها دعماً مؤسسياً رئيسياً عن طريق الاستجابات الأكثر تنظيماً من قبل القطاعين الحكومي وغير الحكومي على السواء. ومن علامات الإحساس بالمشكلة، صدور مرسوم عن الجمعية التشريعية حدد يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر يوماً لحملة وقف العنف ضد المرأة، ومشروع القانون الذي يهدف إلى منع العنف الأسري الذي قدمه مكتب المحامي العام للدفاع عن حقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمات النسائية، الذي ينبغي أن توافق عليه الجمعية التشريعية.

٧١- وفي هذا السياق، من المهم الإشارة إلى جهود الحيلولة دون وقوع العنف التي تضطلع بها مختلف الجماعات النسائية الخاصة والتي تهدف إلى دعم حماية الأسرة والمدرسة ومؤسسات التربية وتشكيل السلوك بهدف الخروج من الحلقة المفرغة للتمييز والعنف الموجهين ضد المرأة. وبالإضافة إلى ذلك، فمن الأهمية بمكان اشتراك الشرطة المدنية الوطنية في الكفاح من أجل القضاء على العنف الموجه ضد المرأة وعن طريق إدماج هذا الموضوع في برامج الدراسة في المجالات المتصلة بحقوق الإنسان، وإنشاء جهات مكلفة بالعناية بالضحايا.

جيم - إقامة العدل

٧٢- إن أحد الأهداف الأساسية لاتفاقات السلم هو ضمان استقلال المؤسسات المشكلة لإقامة العدل عن باقي سلطات الدولة،

وتهيئة الظروف في نفس الوقت من أجل الاضطلاع بمهامها بتجرد وشفافية وكفاءة.

٧٣- وعندما أنشئت البعثة في البلد كان نظام إقامة العدل برمته في حاجة إلى إعادة تشكيل. وكانت أخطر المشاكل التي جرى التعرف عليها في ذلك الحين تتصل بعدم تمتع الأنشطة القضائية بالاستقلال الذاتي ووجود أدلة واضحة على الفساد وعدم كفاءة العدالة الدستورية وعدم توافر تدريب تقني كاف للقضاة واستمرار الأخذ بقوانين عفا عليها الزمن وعدم توافر ضمانات، والانتهاكات المتكررة لقواعد الإجراءات القانونية السليمة.

٧٤- وأكدت لجنة تقصي الحقائق ما "تتحمله السلطة القضائية من مسؤولية ضخمة عن الإفلات من العقاب الذي يصحب حدوث الانتهاكات الخطيرة" [٤] واتفقت اللجنة مع البعثة على إنفاذ مجموعة من التوصيات بهدف ترسيخ الإصلاحات المتوخاة في اتفاقات السلم في هذا المجال. وتشكل تلك الاتفاقات والتوصيات قائمة بالتعهدات التي يجب تنفيذها بالكامل.

١ - عملية تحديث السلطة القضائية

٧٥- بالاقتران مع الإصلاحات الدستورية والتشريعية التي أرستها اتفاقات السلم فإن إنشاء نظام جديد وكفء لإقامة العدل يقتضي وضع برنامج لتحديث الجهاز القضائي وعملية رفع كفاءته المهنية مما يتيح، مع عملية الديمقراطية القانونية الجديدة التي تدعمه، إرساء الأسس القوية لسلطة قضائية جديدة عملية. وإن تشكيل محكمة العدل العليا الجديدة عن طريق الآلية الجديدة للانتخابات المكرسة في الاتفاقات نفسها والتي تضمن اتساع قاعدة التمثيل وتسهم في استقلال تلك المحكمة كان، من هذا المنطلق، عملاً حاسماً في التقدم الذي أحرزته عملية التحديث هذه.

٧٦- وقد أعلنت محكمة العدل العليا الجديدة عن مقترحاتها لتحديث النظام القضائي والقضاء على الفساد وتدريب الموظفين العاملين في مجال القضاء والتخلص من حالات تأخير البت في القضايا والمساهمة في كفاءة آليات الحماية الاجتماعية والأجهزة المساعدة. كل هذا بغية النهوض بإقامة العدل بما يتفق مع الديمقراطية الحقيقية الجديدة والقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب. وقد قدمت الدائرة الدستورية التابعة للمحكمة نموذجاً واضحاً ومثلاً يحتذى على توجهها الجديد في أحد أحكامها الأولى الهامة الذي استند إلى المادة ١٤٤ من الدستور التي تكرس أسبقية المعاهدات، من قبيل معاهدات حقوق الإنسان، على القوانين العادية للجمهورية [٥].

٧٧- وإزاء الأعباء المتزايدة للشؤون الإدارية الملقاة على عاتق محكمة العدل العليا الجديدة فإن من الأمور الإيجابية إنشاء المحكمة، بمبادرة منها، هيئة مكونة من بعض رجال القضاء والإدارة للاضطلاع بدراسة واقتراح تدابير بشأن المشاكل الهيكلية والإجرائية.

٧٨- وتمثل القضايا المعلّقة عبئاً إضافياً آخر على المحكمة الجديدة. وقد أسفر هذا عن تأخير أثّر تأثيراً سيئاً على التمتع بحقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، دخل حيز النفاذ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ أمر أصدرته بلدية سان سلفادور يحظر ممارسة حرية التجمع والتظاهر في أيام العمل. وعلى الفور قدمت شتى المنظمات طلباً أمام المحكمة بوقف الأمر، بدعوى أنه ينتهك حق التجمع السلمي، وهو رأي تشترك فيه شعبة حقوق الإنسان [S/1994/886، الفقرتان ٤٣ و٤٤]. وبعد مضي ثمانية أشهر لم تصدر الدائرة الدستورية حكمها بعد، وما زال التدبير نافذاً كأنه "سيف ديموقليس" المسلط على المنظمات الاجتماعية المختلفة، التي فُرضت على بعضها غرامات مالية بسبب عصيان ذلك الأمر.

٧٩- وثمة إجراء آخر اقترحت المحكمة الشروع فيه هو إعادة تنشيط تدريب القضاة ومعاونيهم عن طريق مدرسة التدريب القضائي. وقد قامت البعثة بعمليات تقييم لمختلف أنشطة التدريب وأعربت عن قلقها الشديد لأن القضاة والنواب ينقصهم التدريب الأساسي في كثير من المجالات، ولا سيما فيما يتصل بالقانون الدولي وحقوق الإنسان، والأسوأ من ذلك، وهو ما يتعذر شرحه، أنهم لا يعرفون قواعد دستور السلفادور نفسه ولا يطبقونها. يضاف إلى هذا القصور في المعرفة بالقواعد قصور يتعلق بالتفسير والحجج القانونية، وهو أمر يتجلى في التطبيق الحرفي وغير المتسق للقوانين العادية والتركيز المفرط على الجوانب الإجرائية لا الموضوعية. ويدل ذلك على وجود أوجه قصور شديدة فيما يتعلق بالجوانب الأساسية من قبيل القدرة على تلخيص القضايا أو تقديم البيانات، الأمر الذي ينشأ عن صعوبة تحديد الوقائع ذات الصلة وعن القصور في ممارسة التحليل المنطقي.

٨٠- ويشير هذا إلى ضرورة تعزيز المدرسة في مجال تدريب القضاة ووضع برامج فنية في مجال حقوق الإنسان. وعلاوة على تطهير السلطة القضائية، فمن الأمور التي لا غنى عنها اتخاذ إجراءات واسعة النطاق من أجل تحسين قاعدة تدريب القضاة والنواب وتحسين القدرة لديهم على الاستنتاج والاستشهاد. ويتطلب تنفيذ البرامج المنهجية المخطط لها بهذا الشكل تقديم المجتمع الدولي كل دعم ممكن. ومن الأمور الإيجابية التي حدثت مؤخراً تعيين السيد خوسيه البينو تينيتي، وهو محام بارز، مديراً لتلك المدرسة.

٨١- وكان أحد الإجراءات الأساسية التي اتخذتها المحكمة الجديدة هو الشروع في تطهير السلطة القضائية، وهو ما توخته كذلك الاتفاقات وتوصيات شعبة حقوق الإنسان ولجنة تقصي الحقائق، كما أنه مطلب عاجل في مجتمع السلفادور. وفي هذا الصدد، اتخذت المحكمة خطوتين ملموستين، فقد ضحت بالسرعة التي تتطلبها تلك العملية بغية اتخاذ جميع الاحتياطات التي يستلزمها هذا التطهير الذي بدأ بالاحترام الدقيق للإجراءات السليمة وفقاً للأحكام التي تضمنتها في هذا المجال المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي اعتمدتها الأمم المتحدة. وأسفر هذا التطهير، في آذار/مارس ١٩٩٥، عن عزل قاض في محكمة استئناف وأربعة قضاة بالمحاكم الابتدائية وأحد قضاة السلم ووقف ثلاثة قضاة سلم لمدة

ستين يوماً. وقد استكملت تلك العملية بإنشاء المحكمة إدارة التحقيق القضائي التي سيكون عليها مراقبة طهارة الجهاز القضائي.

٨٢- وتضم هذه الإدارة، التي ستبدأ العمل في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، رئيساً واثنين من المعاونين و ١٥ مساعداً ومركبتين. وسيتم على الفور فتح ملف لكل قاض في البلد بغية الاحتفاظ بسجل للشكاوى التي تتلقى. ومن الواضح أن هذا الجهد الذي تبذله المحكمة يجب تعزيزه فيما يتعلق بالموافقة الفورية على نظام أساسي وتوسيع مجال اختصاصها لتلقّي الشكاوى على المستوى الوطني، إذ أن تلك الشكاوى لا تتلقى الآن إلاّ في مقر محكمة العدل العليا.

٨٣- وتستكمل هذه العملية أيضاً بالتقييم السنوي للمأمورين القضائيين والقضاة، الذي يجريه المجلس الوطني للهيئة القضائية. وأوصت لجنة تقصي الحقائق بألاّ يستمر في الحياة الوظيفية القضائية إلاّ أولئك القضاة الذين يثبت، بعد إجراء تقييم دقيق من جانب المجلس، أن لديهم استعداداً لممارسة العمل القضائي وكفاءة واهتماماً بحقوق الإنسان، وأن يحاطوا بضمانات الاستقلال والمعايير القضائية والأمانة والتجرد في أعمالهم.

٨٤- وقد واجه التقييم الأوّلي الذي أجراه المجلس في حزيران/يونيه ١٩٩٤ مصاعب شديدة من قبيل عدم توافر السوابق، وضعف الموارد، وعدم توافر الأفراد المدربين والمرافق المناسبة وموقف الارتياب والموقف السلبي الذي اتخذه بعض الموظفين، وعدم التعاون وشيوع الفوضى الإدارية في المحاكم، والخوف الذي ينتاب المترددين والمتقاضين، مما يعرقل إجراء التقييم بموضوعية. وبالنسبة للتقييم الثاني لقضاة المحاكم الابتدائية الذي بدأ في شباط/فبراير ١٩٩٥ نظم المجلس معايير التقييم (عدد الأحكام واحترام البعد الزمني والكفاءة والسرعة، والقرارات التي تنم عن إهمال أو جهل، والعقوبات من جانب الرؤساء الأعلى، وإيقاع عمل المحكمة عموماً والمواظبة والنظام والضبط)، ووضع مجموعة من الأضابير والسجلات الأخرى. وسيلتزم هذا التقييم بدقة بالقاعدة الواردة في قانون المجلس ولكنه لن يترك مجالاً كافياً لمعايير تقييم أخرى من قبيل الاهتمام بحقوق الإنسان للمتهمين والضحايا، ومساهمة القاضي في تطوير العلوم القانونية والتدريب الشخصي ونوعية الأحكام الصادرة لا مجرد عددها، وما إلى ذلك.

٨٥- وأحد المواضيع الهامة الأخرى التي تواجه محكمة العدل العليا الجديدة، من خلال دائرتها الجنائية، هي مشكلة السجون المعقدة والسجناء الذين لم تصدر ضدهم أحكام، وهي حالة أشارت إليها البعثة باستمرار ولا بد من العثور على جواب سريع وعملي لها. وللعنف في السجون، الذي سجل حدوثه منذ مطلع عام ١٩٩٤، مصادر مختلفة منها تأخير القضاة في إنهاء المحاكمات.

٨٦- وأنشأت الدائرة الجنائية، فور إنشائها، إدارة للحد من أعداد المتهمين الذين لم تصدر ضدهم أحكام. وبدأ حصر للسجناء ذوي القضايا المعلقة، بهدف تمكين الإدارة في أي وقت من متابعة سير القضايا. وقد التمس من القضاة أيضاً معلومات بشأن قراراتهم الأخيرة في المحاكمات المنوطة بهم بغية التوصل إلى رصد تلك العمليات من حيث جوانب التأخير والتقدم. وبفضل التقارير الشهرية التي طلبتها الإدارة عن جميع أنشطة القضاة أمكن تحقيق نتائج مرضية، حيث أمكن تبين طرق عمل المحاكم ومدى تأخر صدور الأحكام. وطلبت الدائرة أيضاً القيام بزيارات للسجون حسبما ورد في المادة ٦٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية، مما أسفر عن تدفق عدد كبير من القضاة لزيارة السجون. وعلاوة على ذلك، أعدت صيغة لحساب مدد العقوبة أدت إلى زيادة عدد السجناء الذين أدينوا. وحتى الآن، غطى هذا العمل ٤٠ في المائة من الدوائر التي تنظر في الجنايات، وكشف عن تأخر خطير في أعمالها لفترة تصل إلى خمس سنوات.

٨٧- وفي هذا الإطار من الأنشطة، انتهى وزير العدل في آذار/مارس ١٩٩٥ من صياغة مشروع لإصلاحات قانون الإجراءات الجنائية، وإلى أن يدخل القانون الجديد حيز النفاذ جرى تعديل التوجيه التقليدي للاحتجاز الاحتياطي والإفراج، فضلاً عن طريقة التحقيق قبل المحاكمة بغية تجنب تأخير إقامة العدل وازدياد ظاهرة السجناء غير المحكوم عليهم. ويقترح المشروع، ضمن أمور أخرى، تخفيض مدة التحقيق من ١٢٠ إلى ٣٠ يوماً والتضييق في إصدار حكم بالاحتجاز الاحتياطي، ووضع معايير دقيقة لإمكانية استئناف قرارات القضاة، والسماح بالإفراج المبكر للسجناء الذين يُحكم عليهم بالسجن في جرائم لا تزيد مدة عقوبتها على ثماني سنوات، بدلاً من ثلاث سنوات كما كانت في السابق، وإدراج تدابير احتياطية جديدة بديلة أو مصاحبة لعملية الإفراج ووضع تدابير ذات أثر رجعي مواتية لمن تعرضوا لعمليات الاحتجاز التي صدرت بها أوامر قبل دخول المرسوم حيز النفاذ.

٨٨- وقد أشارت الدائرة الدستورية التابعة للمحكمة، بدورها، إلى ضرورة الحد من استعمال الاحتجاز الاحتياطي، مؤكدة أن الاحتجاز الاحتياطي وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان "لا يمكن إطلاقاً أن يُشكل القاعدة العامة للدعاوى الجنائية ... بل ينبغي أن يجري القاضي تقييماً دقيقاً ومحدداً لكل قضية ... ويكون التبرير الوحيد له كونه لا غنى عنه لحماية المصالح القضائية الأساسية" [٥].

٨٩- ومن جهة أخرى، كانت إحدى المشاكل الخطيرة التي واجهت المحكمة هي النقص في أعداد المحامين الذي ينتج عنه بطلان المحاكمة. واتسم الأمر بخطورة بصفة خاصة في حالة المحتجزين بسبب الجرائم المنظمة الذين جرى الإفراج عنهم بطريقة مقصودة. وإزاء هذه الحالة فإن الدائرة الجنائية التابعة للمحكمة، بالتعاون مع وزير العدل والبعثة، عقدت اجتماعات خلال شباط/فبراير ١٩٩٥ ضمت جميع قضاة المحاكم الابتدائية وقضاة السلم بغية دراسة واقتراح مسارات عمل في تلك الحالات.

٩٠- وأشارت البعثة أيضاً على المحكمة، بغرض تحسين العلاقات العملية بين القضاة ورجال الشرطة والنيابة وإنفاذ بعض

الاقتراحات، بوجود مجموعة من أوجه الاختلال من قبيل عدم وجود رقابة قضائية على أنشطة شرطة البلديات وتغيب قضاة السلم في عطلات نهاية الأسبوع وعدم وجود نظام أفضل للرقابة القضائية على تنفيذ الأوامر القضائية للقبض من جانب الشرطة المدنية الوطنية والصعوبات التي تواجهها السلطات في توفير محامي الدفاع أثناء الدعاوى، وعدم وجود صلة بين القضاة والشرطة تسمح بتوجيه أفراد الشرطة بشأن طريقة الاضطلاع بعمليات التحقيق الجنائي. وقد جرى الإبلاغ أيضاً عن وجود مشاكل بين رجال النيابة والشرطة فيما يتعلق بعدم توافر سلطة عملية حقيقية لمكتب النائب العام على وحدات الشرطة (من الضروري أن يصدر مكتب النائب العام تعليمات بشأن الأنشطة التنفيذية).

٢ - الإصلاحات التشريعية

٩١- يجب أن تتجسد في الإصلاحات الدستورية والتشريعية مختلف التعهدات في مجال إقامة العدل. وفي الواقع، فإن هذا أمر خاضع للجمعية التشريعية التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن بدء تلك الإصلاحات بصورة عملية من خلال دراستها وموافقتها عليها في أقرب وقت ممكن. ومما يبعث على القلق أن الإصلاحات الدستورية التي وافقت عليها الجمعية التشريعية في قراءتها الأولى في نيسان/أبريل ١٩٩٤ لم يصادق عليها حتى الآن. ويشار إلى بعض تلك التعهدات فيما يلي.

(أ) محكمة العدل العليا

٩٢- حدد الإصلاح الدستوري المعتمد في الاتفاقات تنظيماً جديداً لمحكمة العدل العليا وشكلاً جديداً لانتخاب قضاتها بهدف زيادة الاستقلال الذاتي الحقيقي للسلطة القضائية. واستحدثت الاتفاقات أيضاً اشتراط أن يكون قضاة السلم من المحامين، وهو الأمر الذي أحدث تغيُّراً كبيراً فيما يتعلق بقضاة السلم في البلد.

٩٣- وأوصت لجنة تقصي الحقائق بعدم تركيز الوظائف في محكمة العدل العليا وفي رئيسها بصفة خاصة بوصفها الجهاز الذي يرأس السلطة القضائية، لأن هذا يُضعف بشكل خطير من استقلال قضاة المحاكم الأدنى والمحامين. وهذه التوصية، الموجهة في المقام الأول إلى نقل سلطة تعيين القضاة وعزلهم من محكمة العدل العليا إلى المجلس الوطني للهيئة القضائية، تتطلب إصلاحاً دستورياً لم يدرج في الإصلاحات التي وافقت عليها الجمعية التشريعية السابقة في القراءة الأولى في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، مما يمثل عملية تأخير رئيسية.

٩٤- ومن ناحية ثانية، أوصي بأن تُسند وظائف منح الإذن بممارسة مهام المحامي أو الموثق، أو وقف أو معاقبة أعضاء هاتين المهنتين، إلى هيئة مستقلة خاصة، وليس إلى محكمة العدل العليا، ويواكب الإصلاح الدستوري، الذي بدأ في نيسان/أبريل ١٩٩٤، هذه التوصية عملياً إذ أنه يلغي سلطة المحكمة العليا في وقف المحامين والموثقين لأن هذا سيصبح من اختصاص المجلس الوطني للمحامين والموثقين. ومع هذا، ففي الإصلاح الجاري تحتفظ المحكمة بسلطة الإذن بممارسة المحامين والموثقين لمهنهم.

(ب) المجلس الوطني للهيئة القضائية

٩٥- تقرر في اتفاقات المكسيك إعادة تحديد هيكل المجلس الوطني للهيئة القضائية بحيث يتكون بشكل يضمن استقلاله عن أجهزة الدولة والأحزاب السياسية. واتفق أيضاً على أن يكون ضمن مسؤولياته تنظيم وعمل مدرسة التدريب القضائي.

٩٦- وبغية ضمان استقلال المجلس، أوصت لجنة تقصي الحقائق بتغيير نظام عزل أعضائه، وألاّ يتم ذلك إلاّ لأسباب قانونية محددة وتصويت بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية التشريعية. وقد أدرجت تلك التوصية في إصلاحات قانون المجلس الوطني للهيئة القضائية وأخذ بها في الإصلاحات الدستورية التي بدأت في نيسان/أبريل ١٩٩٤.

٩٧- واتفق كل من شعبة حقوق الإنسان ولجنة تقصي الحقائق على التوصية بإحكام نظام تكوين المجلس بغية تدارك أوجه القصور التي زادت من اعتماده على الأحزاب السياسية؛ وبإحكام اختصاصات المجلس بغية ضمان نوعية وموضوعية عمليات اختيار المرشحين من القضاة. وأوصي أيضاً بدعم استقلال مدرسة التدريب القضائي والأخذ بنظام أساسي أكثر صرامة بغية ضمان استمرار تحسين التدريب المهني للقضاة وباقي الموظفين القضائيين. ولم يجر الالتزام حتى الآن بتلك التوصيات.

(ج) الحياة الوظيفية في المهن القضائية

٩٨- حددت اتفاقات السلم أنه ينبغي للتشريعات الثانوية أن تحبذ الانضمام إلى الحياة الوظيفية القضائية عن طريق وسائل تضمن موضوعية الاختيار وتكافؤ الفرص بين المتقدمين وكفاءة المختارين، وهو ما يتعيّن أن يشتمل على اجتياز امتحانات تنافسية والالتحاق بمدرسة التدريب القضائي. وكانت الإصلاحات الجزئية لقانون الحياة الوظيفية القضائية التي أخذ بها في عام ١٩٩٢ سطحية جداً ولم تحدد معايير واضحة في هذا الصدد. ويتطلب الامتثال للالتزامات المطلوبة إعادة تخطيط كاملة للحياة الوظيفية للمهن القضائية، وهو ما ينطوي على إصدار قانون جديد لتنظيم المهن القضائية، وهو أمر لم يتحقق حتى تاريخه.

(د) العدالة الدستورية

٩٩- بغية إتاحة الفرصة أمام المواطنين للوصول بصورة أكبر إلى آليات الحماية الدستورية، أوصت شعبة حقوق الإنسان ولجنة تقصي الحقائق بمنح قضاة المحاكم الابتدائية وقضاة المحاكم ذات الدرجة الأعلى سلطة النظر والبت في مسألتي الإحضار والحماية، وبتوخي المرونة في إجراءاتهما.

١٠٠- وقد وسّع الإصلاح الدستوري المشار إليه من نطاق تنفيذ أمر الإحضار ليشمل حقوق الأشخاص المحتجزين في الكرامة

والسلامة البدنية والنفسية والمعنوية، مع توزيع الاختصاصات على الوجه التالي: تفصل محكمة العدل العليا في مسألة الإحضار في إجراءات التحقيق ضد كبار موظفي الدولة وتفصل في حالات إعادة النظر في أحكام المحاكم الأدنى التي تنكر الإحضار؛ وتنظر دوائر الدرجة الثانية ذات الاختصاص الجنائي في أوامر الإحضار في قضايا الاحتجاز القانوني؛ وينظر قضاة المحكمة الابتدائية في أوامر الإحضار في قضايا الاحتجاز الإداري للأفراد أو القبض عليهم. وهذه الصيغة الدستورية المُرضية من حيث المبدأ ينبغي استكمالها بتنظيم أساسي أكثر استيفاء يتعلق بمسألة أمر الإحضار في التشريعات الثانوية مما يهيئ الفرصة لتطبيقها في حماية حرية وسلامة الأفراد، وهو القصد النهائي الأساسي منها.

١٠١- وفي هذا الصدد وضعت وزارة العدل مشروع قانون إيجابي جداً. ويتوخى المشروع إلغاء وظائف القضاة المنفذين، وضمان إجراءات المعارضة عن طريق إشراك الطرفين في التحقيقات الأوّلية؛ والبت في الإجراءات في خلال ٢٤ ساعة من جانب السلطة القضائية التي تعقد جلسة المرافعة والحق في الطعن في ذلك القرار، والإعفاء من المتطلبات الشكلية، وتدخل مكتب المحامي العام للدفاع عن حقوق الإنسان، وفرض العقوبات التأديبية والجنائية على الموظفين الذين لا يلتزمون بإحضار المحتجز أو لا يحضرون جلسة المرافعة، وعلى السلطات القضائية التي تتخطى المهل القانونية بشكل مفرط.

١٠٢- وفيما يتعلق بالحق في الحماية، لم يؤخذ بالتوصية. ومع التصديق على الإصلاحات الدستورية سيظل الاختصاص من سلطة المحكمة العليا وسيوزع بين أربع دوائر وفقاً لمجال الاختصاص، وهو أمر لا يبدو علاوة على ذلك أنه مناسب جداً من الناحية التقنية.

(هـ) ضمانات الأخذ بالإجراءات القانونية السليمة

١٠٣- تمثل التوصيات المتعلقة بتوسيع ضمان الإجراءات القانونية السليمة تقدماً هاماً في الإصلاحات الدستورية التي ينتظر أن تُصدق عليها الجمعية التشريعية الحالية. وتسلم الإصلاحات المشار إليها بالطابع غير القابل للتصرف في الحق في الدفاع، وإلغاء قيمة الاعتراف خارج نطاق القانون وتخفيض مدة الاعتقال لجرائم إدارية من ١٥ يوماً إلى ٥ أيام، وإمكانية تحويلها إلى القيام بخدمات اجتماعية والاعتراف بالحق في التعويض عن التأخير في إقامة العدل، وإرساء مبدأ المسؤولية الفردية للموظفين والمسؤولية الثانوية للدولة.

(و) التشريع الجنائي

١٠٤- تحدد اتفاقات السلم وتوصيات شعبة حقوق الإنسان ولجنة تقصي الحقائق بمجموعة من التعهدات في مجال قانون العقوبات والدعاوى الجزائية، وبغية الامتثال لذلك من المقرر الموافقة على القوانين الجديدة، وهو ما يؤمل متابعته في الأشهر المقبلة. وفي المشاريع المقدمة من الحكومة إلى الجمعية التشريعية يستحاب للغالبية العظمى من تلك الالتزامات، من قبيل إلغاء أي أثر للاعتراف خارج نطاق القانون وتعزيز ممارسة الحق في الدفاع، وافتراض البراءة، واعتبار التعذيب والاختفاء القسري من الجرائم، وإدراج قواعد أساسية لسلوك الموظفين المكلفين بالتنفيذ لضمان احترام حقوق الإنسان، وإنشاء نظام معلومات للمحتجزين، وتحديد العقوبات التي توقع على من يتجاوز المدد المحددة القصوى للاحتجاز من جانب الشرطة ورجال القضاء، والتحديد الدقيق للأسباب التي يمكن على أساسها إصدار أمر الاحتجاز، ومن يملك إصداره.

١٠٥- وثمة التزامات أخرى في هذا المجال ترد في مشاريع القوانين، وبعضها لا يمكن المضي فيه إلاّ عن طريق إجراء تعديلات دستورية لا يتوقع القيام بها حالياً. ويمكن أن يدرج ضمنها الاحتجاز الإداري الذي جعل الدستور الحد الأقصى له ٧٢ ساعة وإلغاء الاختصاصات الممنوحة للسلطات الإدارية في فرض العقوبات المقيدة للحريات الشخصية.

(ز) الاحتجاز التعسفي من قبل الشرطة للمخالفات البسيطة

١٠٦- عملاً على تغيير ممارسات الاحتجاز من قبل الشرطة لمخالفات بسيطة، أوصي بإلغاء قانون الشرطة القديم لعام ١٨٨٦، ونقل الاختصاص المتعلق بهذه المخالفات إلى السلطات القضائية، فضلاً عن إعادة تنظيم وظائف شرطة البلدية واختصاصاتها. ووزارة العدل بصدد إعداد مشروع الإلغاء ووضع نظام يتعلق بالتعدي على الأمن العام.

٣ - الصكوك الدولية

١٠٧- بناءً على مبادرة من الحكومة، وتنفيذاً لتوصيات لجنة تقصي الحقائق، صدقت الجمعية التشريعية في ٣٠ آذار/مارس على صكين دوليين بالغي الأهمية. فقد تم التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يمنح ضحايا الانتهاكات إمكانية تقديم شكاوى إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان إذا ما استنفذت طرق الانتصاف القضائية المحلية. ولربما كانت هذه الآلية أهم آليات الحماية المنصوص عليها بموجب المعاهدات السارية في سياق منظومة الأمم المتحدة. وقد تم التصديق أيضاً على البروتوكول الإضافي لاتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ("بروتوكول سان سلفادور").

١٠٨- وتتمثل إحدى أوجه التقدم الأخرى في قبول اختصاص محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وهذه المحكمة هي المحكمة الدولية الوحيدة المعنية بحماية حقوق الإنسان في منظومة البلدان الأمريكية. وقد قبلت جميع بلدان أمريكا الوسطى و١٧ بلداً أمريكياً آخر حتى الآن باختصاص تلك المحكمة.

١٠٩- وقد أثبتت السلفادور للمجتمع الدولي طوال حوالي أربعة أعوام من التحقيق المباشر والمستمر بشأن حقوق الإنسان في ذلك البلد، أن سيادة الدولة تعززها رغبتها في احترام حقوق الإنسان والنهوض بها داخل حدودها. والآن، وبانسحاب بعثة مراقبي الأمم

المتحدة في السلفادور، وبانتهاء مقرري وخبراء لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من أنشطتهم الإشرافية التي سيوضع حد لها في آذار/مارس بعد ١٤ سنة من الوجود، فإن البادرة التي اتخذتها الجمعية التشريعية إنما تدل على ثقتها بقدرة آليات الحماية الداخلية على أن تبت على نحو مرض في كل انتهاك محتمل لحقوق الإنسان، وهي تؤكد في نفس الوقت عزمها على فسح المجال أمام رجوع آليات الحماية الدولية كلما لزم الأمر.

١١٠- وسعياً لاستكمال تنفيذ ما أصدرته لجنة تقصي الحقائق من توصيات ملزمة تتناول الجوانب المتعلقة بتوفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ينبغي القيام بسحب التحفظات التي أبديت بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [٦]، لأن تلك التحفظات تسلب لجنة مناهضة التعذيب اختصاص إجراء أي تحقيقات بشأن الانتهاكات المنتظمة وإصدار آراء بشأنها، وينبغي كذلك تمكين اللجنة، بموجب تلك الاتفاقية، من تلقّي الرسائل التي يدعي أصحابها تعرضهم لانتهاكات تنال من سلامتهم البدنية. كما أنه لم تتم الموافقة بعد على اتفاقي منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ ورقم ٩٨ المتعلقين بحماية الحرية النقابية، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

١١١- في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١، أنشئت في السلفادور شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة وأنيطت بها مهمة التدخل على الطبيعة في كافة انتهاكات حقوق الإنسان واقتراح التدابير المناسبة في نظرها لكفالة احترامها وحمايتها. وكانت تلك أكبر عملية تحقق بشأن حقوق الإنسان يضطلع بها في أي بلد بدعم من المجتمع الدولي وهي في نفس الوقت عملية لم يسبق لها مثيل في تاريخ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١١٢- وممكن الآن الجزم، وقد قرب موعد انسحاب البعثة، بأن حقوق الإنسان في السلفادور قد تحسنت تحسناً ملحوظاً بفضل إحلال الديمقراطية وما شهدته المؤسسات القائمة على ذلك من ترسيخ تدريجي تحقق برغم ما في ذلك من نقائص ومواطن ضعف. ويعود الفضل في ذلك إلى الشعب السلفادوري في المقام الأول الذي فضّل بناء دولة القانون عن طريق الحوار والتفاهم. ومما يؤكد هذا الاتجاه أنشطة التحقق التي اضطلعت بها البعثة خلال الأشهر الستة المشمولة بهذا التقرير.

١١٣- وقد أعربت شعبة حقوق الإنسان في مناسبات مختلفة عن قلقها بسبب التأخر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي لم يصادق عليها بعد، ولا سيما وأن عملية السلم قد أوشكت على نهايتها. وتثني الشعبة، في هذا الصدد، على موقف الحكومة والجمعية التشريعية لقيامهما في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥ بالتصديق على صكين دوليين بالغي الأهمية وإقرار اختصاص محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وقد ساهمت تلك التدابير في تعزيز نظام حماية حقوق الإنسان في البلد.

١١٤- وينبغي تعزيز هذا التغيير الذي طرأ على حالة حقوق الإنسان وإدامته. ولم يعد هناك بد بالتالي من تعزيز المؤسسات الديمقراطية السلفادورية الجديدة بما يكفل للسكان حماية حقوقهم حماية فعّالة وإعمالها على النحو الكامل والقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب التي ما زالت حقيقة كامنة. ويتمثل أقرب التحديات القادمة وأبرزها في تنفيذ اتفاقات السلم المتبقية وتحقيق سلامة أداء جهاز إقامة العدالة وأداء الشرطة المدنية الوطنية ومكتب المدّعي العام لحقوق الإنسان.

١١٥- وستقوم الأمم المتحدة، عملاً بالولاية التي أناطها بها الطرفان، بمتابعة الجوانب التي لم تستكمل بعد من اتفاقات السلم والتحقق منها، وذلك بإقامة مكتب تحقيق ومساع حميدة ينشأ ابتداءً من ١ أيار/مايو لفترة ستة أشهر ويتولى إطلاع الأمين العام على الحالة بصفة متواصلة.

١١٦- وقد بدأت مؤخراً محكمة العدل العليا الجديدة في تنفيذ مقاصدها الرامية إلى تحديث الجهاز القضائي والقضاء على الرشوة وتأهيل الموظفين القضائيين وتجنب تأخير الإجراءات القضائية والمساهمة في كفاءة الأجهزة المساعدة على إقامة العدالة، وذلك باتخاذ إجراءات ترمي إلى التخفيف من عبء المسائل الإدارية والقضايا المعلقة، وتنشيط عملية تأهيل القضاة من خلال مدرسة التدريب القضائي، ومعالجة أزمة السجون. وقد شرعت المحكمة في تطهير الجهاز القضائي في مبادرة لا تخلو حتى الآن من ظواهر البطء.

١١٧- وثمة عدة تعديلات على الجهاز القضائي بحاجة إلى دعم المجتمع الدولي. وتحث البعثة من جديد أوساط التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف على المساهمة في مرحلة الترسيخ هذه. وقد تم بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وضع عدة مشاريع تعاونية يتعيّن دعمها، تشمل فيما تشمل عملية تدريب القضاة وممثلي النيابة ومحاميي الحكومية وافتتاح مؤسسات إصلاحية والتعريف بمعايير حقوق الإنسان الدولية والوطنية. كما وضعت مشاريع لتعزيز الشرطة المدنية الوطنية، ولا سيما أجهزتها المعنية بالمراقبة، وتحسين قدرتها على إجراء تحقيقات جنائية. وثمة مشاريع أخرى ترمي إلى تعزيز منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية.

١١٨- ويتمثل أحد أهم التحديات التي تواجه السلفادور في الظرف الحالي في طرح حلول فورية للمتطلبات العاجلة المترتبة على ارتفاع عدد الجرائم، حيث إنه يتعيّن حتماً تعريف وتنفيذ فلسفة أمنية جديدة، الأمر الذي يتطلب وقتاً طويلاً بحكم طبيعة عناصر برنامج تلك الفلسفة. وينبغي أن تتطابق حلول مواجهة الإجرام تطابقاً تاماً مع ما ينص عليه الدستور واتفاقات السلم، وهو ما يتمثل في دعم الشرطة المدنية الوطنية وترسيخ دعائمها بوصفها جهاز الشرطة الوحيد المخوّل له وطنياً حفظ السلام والنظام

العام وتوفير الطمأنينة للمواطنين مع التقيد تقيداً تاماً بمبدأ عدم استخدام القوات المسلحة في هذه الأغراض إلاّ في الحالات الاستثنائية.

١١٩- وقد أمكن، بفضل أنشطة التحقق النشط، الوقوف على مختلف النقائص التي لا تزال تعاني منها الشرطة المدنية الوطنية. وتتمثل تلك النقائص في جملة أمور منها ضعف آليات التحقق ونقص التنسيق بين جهاز الشرطة والجهاز القضائي والنيابة ومكتب المدّعي العام لحقوق الإنسان، وعدم معرفة مختلف الإجراءات القانونية وعدم تطبيقها. وإلى جانب هذه النقائص، تنعدم الكفاءة لدى الإدارة العامة للتفتيش التابعة للشرطة المدنية الوطنية على الرغم من أن الحكومة جهزتها بالموارد اللازمة لأداء وظائفها وتفتقر وحدة التحقيقات التأديبية إلى الكفاءة في تصريف القضايا.

١٢٠- وقد شهد البلد في الماضي القريب سلسلة مظاهرات جرت بحرية، مما يدل على أنه قد أصبح هناك حيز ديمقراطي. بيد أن بعض تلك المظاهرات خرجت عن طابعها السلمي. وقد أثبتت تلك الحالات عجز الشرطة المدنية الوطنية عن معالجة الحالات الخرجة، حيث لم تتمكن من السيطرة عليها ولجأت أحياناً إلى استخدام العنف دونما مبرر. ولن يقف الأمر عند تجهيز الشرطة بمعدات مكافحة الشغب، وهو ما لوحظ غيابه خلال تلك الفترة، بل سيتعيّن كذلك إعداد أفراد الشرطة بقدر أكبر على استخدام وسائل مكافحة الشغب استخداماً متناسباً وتدريجياً.

١٢١- ويطرح انسحاب البعثة من البلد تحدياً كبيراً على مكتب المدّعي العام لحقوق الإنسان يتمثل في تحول المكتب إلى المؤسسة الرسمية الوحيدة المعنية بالسهر مباشرة على احترام حقوق الإنسان وحمايتها. ويتطلب منه ذلك بذل جهود كبيرة جداً حيث إنه أصبح يتعيّن عليه، بعد أن انتهى من المرحلة التأسيسية، أن يرسخ دعائم آليات الحماية وممارسة صلاحياته الدستورية والقانونية على نحو كامل. وينبغي لمكتب المدّعي العام أن يحسّن عملية تحرير القرارات ونشرها ومتابعتها، وأن يعيد النظر في نظام إدارة مكاتب ممثلي المدّعي العام في المقاطعات وعلاقتهم بالمقر، وأن يمارس على نحو أفضل صلاحية معالجة الحالات الحرجة، وأن يتجه بقدر أكبر نحو التحقق من حالات حقوق الإنسان الاستثنائية من قبيل الحالات المتعلقة بالأمن العام أو المشاكل النقابية ونظام السجون. وينبغي كذلك لمكتب المدّعي العام أن يثبت حضوره بقدر أكبر في كل مبادرة ودراسة تشريعية وأن يعزز صلاحياته في مجال استئناف الأحكام.

الوثيقة S/1995/282 *

رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

أود أن أسترعي انتباهكم إلى عملين إرهابيين خطيرين ارتكبهما أمس إرهابيون فلسطينيون وقتل من جرائهما ٧ مواطنين إسرائيليين ومواطن أمريكي واحد، وجرح ٦١ شخصاً. وفيما يلي تفاصيل الهجومين:

(أ) في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أوقف إرهابي فلسطيني سيارة تجارية محملة بالمتفجرات وعبوات الغاز في حقل يمتد قرب الطريق السريع الرئيسي قرب كفار داروم بقطاع غزة. وهناك انتظر اقتراب أي سيارة إسرائيلية. وعند حوالي الساعة ١١/٤٥ صباحاً، رأى حافلة النقل العامة رقم ٣٦ القادمة من عسقلان إلى كفار داروم، فقاد عربته ثم فجرها بمحاذاة الحافلة؛

(ب) وقد لقي ٨ ركاب مصرعهم، وجرح ٥٢ آخرون، وبينهم راكب حالته خطيرة؛

(ج) وذكرت وكالة الأنباء الفرنسية أنها تلقت، بعد ساعتين تقريباً من وقوع الهجوم، مكالمة هاتفية من منظمة الجهاد الإسلامي الأصولية، تعلن فيها مسؤوليتها عن الهجوم. وقامت المنظمة نفسها، أيضاً، بتوزيع منشورات في مخيم النصيرات للاّجئين، بقطاع غزة، تمتدح فيها الإرهابي الذي شن الهجوم؛

(د) وعند الساعة ١٣/٥٠، أي بعد حوالي ساعتين من وقوع الهجوم قرب كفار داروم، قام فلسطيني يقود سيارة فيات ١٣١ محملة بالمتفجرات بالاندفاع بسيارته نحو عربة جيب إسرائيلية، واصطدم بها عند تقاطع نيتساريم، بقطاع غزة. وكان ترتيب عربة الجيب الثانية في قافلة تضم خمس سيارات؛

(هـ) وقد أصيب من جراء الهجوم تسعة إسرائيليين، بينهم اثنان كانا داخل عربة الجيب المصطدم بها؛

(و) وأعلنت منظمة حماس الأصولية مسؤوليتها عن شن الهجوم، وذكرت أن أحد أعضائها من قطاع غزة قد نفذه.

---

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/50/133-S/1995/282.

ومنذ توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت مع منظمة التحرير الفلسطينية، يوم ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ [S/26560]، لقي ١٢٥ إسرائيلياً مصرعهم على يد إرهابيين فلسطينيين في ٥٢ هجوماً منفصلاً شنت معظمها المنظمات الإسلامية الأصولية التي تتلقى الدعم والتوجيه من دول ذات فكر مشابه بالمنطقة، وبوجه خاص جمهورية إيران الإسلامية.

وعقب هجومي أمس، قال إسحق رابين، رئيس الوزراء الإسرائيلي، "ليس لديّ أدنى شك في أن هدف حماس والجهاد الإسلامية هو قتل الإسرائيليين والفلسطينيين للقضاء على السلم ... ويجب على السلطة الفلسطينية أن تبرهن أنها ضد هذه الجماعات".

إن أعمال العنف الخطيرة هذه تستلزم إدانة قاطعة من المجتمع الدولي. وإن إسرائيل تطلب إلى كافة الأطراف في المنطقة، وإلى المجتمع الدولي بأسره، التعاون في مكافحة التهديد الإرهابي الذي تمثله هذه الجماعات، مثل حماس والجهاد الإسلامية، والجهات التي تؤيدها وترعاها.

ولن تحيد إسرائيل، من جانبها، عن التزامها نحو تحقيق السلم.

وسأكون ممتناً لو تفضلتم بتوزيع هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جاد يعقوبي
الممثل الدائم لإسرائيل
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/283

رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثلة كازاخستان

[الأصل: بالروسية]

[١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه نص بيان صادر عن وزارة خارجية جمهورية كازاخستان بشأن الوضع على الحدود الطاجيكية الأفغانية.

وأكون في غاية الامتنان لو تكرمتم بتعميم نص هذا البيان كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أ. أريستانبيكوفا
الممثلة الدائمة لكازاخستان
لدى الأمم المتحدة

المرفق

بيان صادر عن وزارة خارجية كازاخستان

تعلن وزارة خارجية جمهورية كازاخستان احتجاجها الشديد على السلطات الرسمية في أفغانستان للهجوم الذي شنته قوات المعارضة الطاجيكية بالنيران الكثيفة من أراضي أفغانستان على وحدة تابعة لكتيبة قوات الحدود الكازاخستانية ومفرزة قوات الحدود الروسية، التي تقوم بمهمة حراسة الحدود الطاجيكية الأفغانية، بناءً على طلب قيادة طاجيكستان وبموافقة الدول الخمس أعضاء رابطة الدول المستقلة.

وقد أسفر هذا الهجوم الفجائي المسلح عن مصرع وإصابة عدد من قوات حرس الحدود من الكازاخ والروس والطاجيك.

ووزارة خارجية جمهورية كازاخستان تهيب بالقيادة الأفغانية أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير لتسوية الوضع على الحدود الأفغانية الطاجيكية وعدم السماح بارتكاب أعمال كهذه على يد رجال حرب العصابات من المعارضة الطاجيكية الموجودين بأراضي أفغانستان.

كما تعرب وزارة الخارجية عن الأمل في أن تتخذ قيادة طاجيكستان تدابير فورية لتعزيز الحوار مع المعارضة الطاجيكية.

الوثيقة S/1995/284

مذكرة من الأمين العام

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى مجلس الأمن تقريراً مقدماً من الرئيس التنفيذي للّجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملاً بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

المرفق

تقرير الأمين العام عن حالة تنفيذ خطة اللجنة الخاصة للرصد والتحقق المستمرين لامتثال العراق للأجزاء ذات الصلة من الفرع جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولاً - مقدمة	١ - ٢	٥٢
ثانياً - مفهوم العمليات	٣ - ٤	٥٢
ثالثاً - إجراءات تنفيذ الخطة	٥ - ١٢٧	٥٣
ألف - عمليات الرصد والتحقق المستمرين	٥ - ٩٦	٥٣
١ - الأنشطة المتعلقة بالقذائف	٥ - ٢٣	٥٣
٢ - الأنشطة الكيميائية	٢٤ - ٥٨	٥٥
٣ - الأنشطة البيولوجية	٥٩ - ٨٧	٥٨
٤ - الأنشطة النووية	٨٨ - ٩٢	٦١
٥ - المراقبة الجوية	٩٣ - ٩٦	٦١
باء - آلية رصد الصادرات/الواردات	٩٧ - ١١٣	٦٢
١ - التدابير المطلوبة لإنشاء الآلية	٩٩ - ١٠٧	٦٢
٢ - التدابير المطلوبة لتنفيذ الآلية	١٠٨ - ١١٣	٦٢
جيم - تدابير التنفيذ الوطنية	١١٤ - ١١٦	٦٣
دال - التنظيم	١١٧ - ١٢٧	٦٣
١-المكتب التنفيذي، نيويورك	١١٧ - ١٢٢	٦٣
٢-مركز بغداد للرصد والتحقق	١٢٣ - ١٢٧	٦٤
رابعاً - العمليات المستقبلية	١٢٨ - ١٣٢	٦٤
ألف - المركز المالي للّجنة الخاصة	١٢٨ - ١٣٠	٦٤
باء - العمليات والتنظيم	١٣١ - ١٣٢	٦٤
خامساً - الاستنتاجات	١٣٣ - ١٣٦	٦٤
التذييل: جدول التفتيش		٦٥

أولاً - مقدمة

١ - هذا هو التقرير السابع الذي يقدم عملاً بالفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، الذي طلب بموجبه المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، كل ستة أشهر، تقريراً عن تنفيذ خطة اللجنة الخاصة للرصد والتحقق المستمرين لامتثال العراق للأجزاء ذات الصلة من الفرع جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، وهو يستكمل المعلومات الواردة في التقارير الستة الأولى [S/23801، و S/24661، و S/25620، و S/26684، و S/1994/489، و S/1994/1138].

٢ - ويرد مزيد من المعلومات المتعلقة بالتطورات المتصلة بتنفيذ الخطة في التقرير المقدم إلى مجلس الأمن والمؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [S/1994/1422 و Add.1]، والتقرير السابع المقدم وفقاً للفقرة ٣ من القرار ٦٩٩ (١٩٩١)، والإضافة التي تغطي بالتفصيل طائفة أنشطة الرصد والتحقق المستمرين التي اضطلعت بها اللجنة في الفترة من حزيران/يونيه إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

ثانياً - مفهوم العمليات

٣ - إن العناصر الأساسية لنظام الرصد والتحقق المستمرين تتمثل في عمليات التفتيش المنتظم على المرافق ذات الصلة، ومخزونات الأصناف المزدوجة الغرض[٧] وإعداد بيانات بجميع الأصناف التي جردت إلى أن تستهلك، أو يتم التخلص منها أو لا تعد صالحة للاستعمال. وعمليات التفتيش ووضع بيانات جردية دقيقة وحفظها ستدعمها طائفة كاملة من الأنشطة المتشابكة: المراقبة الجوية مع مجموعة متنوعة من أجهزة الاستشعار، وأجهزة الاستشعار من بعد، والبطاقات البيانية والأختام، ومجموعة متنوعة من تكنولوجيات الكشف، والمعلومات المستقاة من مصادر أخرى، وحينما ترفع الجزاءات المفروضة على الأصناف المزدوجة الغرض، تُقدم إشعارات في إطار آلية رصد الصادرات/الواردات. ولن يكفي أي عنصر واحد من هذه العناصر في حد ذاته للثقة بهذا النظام، ولكنها ينبغي أن تشكل مجتمعة أشمل نظام للرصد الدولي وضع حتى الآن في مجال تحديد الأسلحة. وسوف تتوقف الثقة في فعاليته على جملة أمور منها ما يلي:

(أ) حيازة اللجنة لصورة كاملة لبرامج العراق السابقة ولبيان كامل بالمرافق، والمعدات، والأصناف والمواد المرتبطة بتلك البرامج السابقة، مقترنة بمعرفة تامة بعملية التخلص من الأصناف المزدوجة الغرض المتوافرة حالياً لدى العراق، والتكنولوجيات التي حصل عليها العراق في سعيه لتحقيق البرامج السابقة، وشبكات الموردين التي أقامها للحصول على عناصر البرامج هذه التي لم يستطع الحصول عليها محلياً. وهذه المعلومات توفر البيانات الأساسية التي تنطلق منها عملية الرصد والتحقق المستمرين؛

إن معرفة مستوى التكنولوجيا الذي بلغه العراق، ووسائل الإنتاج والاقتناء التي استخدمها، والمواد والمعدات التي توافرت لديه، تشكل جميعها عوامل رئيسية لتصميم نظام للرصد يعالج القضايا المثيرة للقلق ويركز جهود الرصد حيثما كانت متسمة بالفعالية والكفاءة إلى أبعد حد. وعلى سبيل المثال، فإنه في داخل العراق، ينبغي للنظام أن يزيد من تركيز جهوده على التكنولوجيات ووسائل الإنتاج التي عرف أن العراق قد أتقنها أكثر من التركيز على التكنولوجيات والوسائل التي عرف أن العراق لم يتقنها، في حين أنه، فيما يتعلق بنظام رصد الصادرات/الواردات، يكون العكس صحيحاً، مع تركيز الجهود على الأصناف التي كان العراق سيستوردها لإحياء برنامج للأسلحة

المحرمة. ومن الواضح أن معرفة الجوانب التي ينبغي أن تتركز فيها الجهود تتطلب معرفة ما حققه العراق في برامجه السابقة؛

وبالمثل، فإن معرفة أساليب ومسالك الشراء التي استخدمها العراق في برامجه السابقة عامل رئيسي لتصميم نظام لرصد الصادرات/الواردات يتسم بالفعالية والكفاءة. وينبغي تصميم هذا النظام بحيث يكون فعّالاً في مواجهة مسالك وأساليب الشراء التي عرف أن العراق قد استخدمها في الماضي. والتحقق مما إذا كان النظام فعّالاً مبني على معرفة هذه المسالك والأساليب؛

ويتصل وضع بيانات كاملة بالمواد، والأصناف والمعدات المرتبطة بالبرامج السابقة اتصالاً مباشراً بنوعية الموجودات التي ينبغي رصدها في إطار هذا النظام إذ يجب رصد المواد والأصناف والمعدات المزدوجة الغرض المتعلقة بالبرامج السابقة، إلى جانب القدرات المزدوجة الغرض المتوافرة لدى العراق. ووجود حالات عدم تيقن فيما يتعلق بدقة هذه البيانات واكتمالها سيؤدي إلى وجود حالات عدم تيقن مما إذا كان نظام الرصد والتحقق المستمرين يرصد فعلاً جميع المواد، والأصناف والمعدات التي ينبغي رصدها؛

والعراق ملزم، بموجب قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و٧٠٧ (١٩٩١) و٧١٥ (١٩٩١)، أن يقدم المعلومات أعلاه التي تتحقق منها اللجنة بالتالي من خلال أنشطتها في مجالي التفتيش والتحليل. ويقتضي أن يستكمل العراق كل ستة أشهر بياناته المتعلقة بأنشطته وقدراته المزدوجة الغرض؛

(ب) إنجاز بروتوكولات للرصد والتحقق الشاملين لكل موقع من المواقع التي سيجري الرصد فيها نتيجة إما لوجود الأصناف المزدوجة الغرض فيها أو للأنشطة المضطلع بها فيها. وهذه البروتوكولات هي نتاج عملية التفتيش المرجعية، أي عمليات التفتيش بقصد تحديد جميع القدرات المزدوجة الغرض التي يلزم رصدها، ووضع بطاقات بيانية لها وجردها، وتركيب أجهزة الاستشعار ووضع البروتوكولات وذلك حسبما يقتضي الأمر. وهي تجمع جميع المعلومات اللازمة للرصد والتحقق المستمرين مستقبلاً للموقع المحدد، وتتضمن توصيات بشأن إجراء ذلك الرصد فيه؛

(ج) نجاح اختبار نظام الرصد والتحقق المستمرين بغية:

— تحقيق فهم وممارسة واضحين لكيفية تشغيل عناصر النظام، بما في ذلك الإجراءات اللازم على العراق اتخاذها؛

— تقييم فعالية عناصره، كل على حدة وككل؛

(د) مواصلة إعادة تقييم سير نظام الرصد والتحقق المستمرين من أجل إجراء التعديلات اللازمة في ضوء التطور الصناعي للعراق وأية معلومات أخرى تتوافر عن برامج العراق السابقة. ويمكن أن تظل هناك عناصر غير واضحة لزمن طويل، بسبب حجم هذه البرامج السابقة، والأضرار التي لحقت بها أثناء حرب الخليج والإجراءات التي قام بها العراق نفسه بإتلافه كما قيل للأدلة المادية، ولا سيما الوثائق. وفي حين أن هذه العناصر، باستثناء المواضع الواردة خلافاً لذلك في هذا التقرير لا تصل إلى حد التشكيك في فعالية نظام الرصد وطبيعته الشاملة، فإن اللجنة ستواصل السعي إلى الحصول على المعلومات لإيضاح تلك العناصر. وعملية التحقق من بيانات العراق صارت بكاملها صعبة ومطولة على السواء نتيجة إما لرفض العراق إبراز الوثائق المتصلة ببرامجه السابقة أو عدم قدرته على ذلك، وتزويد العراق اللجنة ببيانات كثيرة التغير عن عناصر معيّنة في برامجه. وقد اقتضى ذلك أن تقوم اللجنة بتحقيقات مكثفة إلى حد أبعد مما كان سيلزم خلافاً لذلك. كما تعيّن عليها التماس المعلومات من حكومات أخرى عن الموردين السابقين لبرامج العراق. واستغرق هذا الأمر فترات طويلة من الوقت. وهذا الإجراء لا يزال جارياً وستواصله اللجنة بقوة. وتقع المسؤولية الكاملة عن حالات التأخير على عاتق العراق. وبالإضافة إلى العناصر غير الواضحة ذات الطابع المشار إليه أعلاه، قد تتوافر للّجنة معلومات جديدة تقتضي التحقيق في المستقبل. والعراق يفهم بوضوح أن تلك هي الحال، وقد قدم نائب رئيس الوزراء في مناسبات عديدة تأكيدات صريحة بأن العراق لن يقوم البتة بعرقلة تلك التحقيقات أو التدخل فيها.

ولئن كان النظام مبنياً على افتراض قيام العراق بتقديم بيانات دقيقة وكاملة عن أنشطته وقدراته المزدوجة الغرض، ولا يمكن تشغيله بأكثر الطرق فعالية وأقلها تدخلاً بدون تقديم هذه البيانات الكاملة، فإنه صمم أيضاً كي يكون نظاماً قوياً. وقد أظهرت التجربة أن اللجنة تمكنت، حتى عندما أعطيت لها في البدء بيانات غير وافية، من استخلاص المعلومات التي تقتضيها إقامة النظام، وذلك من خلال توزيع مختلف مواردها وممارسة حقوقها فيما يتعلق بالتفتيش. وتقر اللجنة بأنها تلقت تعاون العراق الكامل في وضع نظام الرصد وفي تشغيله حالياً. كما تلقت أيضاً تأكيدات من العراق، على أعلى المستويات، بأن هذا التعاون سوف يستمر بينما يتخذ مجلس الأمن قرارات تتعلق بتخفيف الجزاءات والحظر النفطي أو رفعهما. بيد أنه إذا عمد العراق بصورة منتظمة في أي وقت في المستقبل، إلى عرقلة أعمال اللجنة عن طريق القيام، مثلاً، بالحيلولة دون دخول المواقع لن تتمكن اللجنة من أن تقدم إلى مجلس الأمن التأكيدات التي يطلبها فيما يتعلق بامتثال العراق لأحكام الفقرة ١٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وإذا نشأت حالة من هذا القبيل، ستقوم اللجنة بإبلاغ المجلس بذلك على الفور.

٤ - وبمجرد تخفيف أو رفع الجزاءات المفروضة على العراق بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، وفقاً للفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، بما يتيح من جديد تصدير الأصناف المزدوجة الغرض إلى العراق، سيكون هناك عنصر أساسي آخذ في عملية الرصد الشاملة لقدرات العراق المزدوجة الغرض، يتمثل في آلية رصد الصادرات/الواردات المتوخاة بموجب الفقرة ٧ من القرار ٧١٥ (١٩٩١).

ثالثاً - إجراءات تنفيذ الخطة

ألف - عمليات الرصد والتحقق المستمرين

١ - الأنشطة المتعلقة بالقذائف

موجز

٥ - أكملت اللجنة أساساً، حصر المرافق والمعدات والمواد المستخدمة في برامج العراق السابقة للقذائف المحرمة. ويجب أن تكمل اللجنة تحققها من بعض العناصر الواردة في بيان العراق لتضمن أن جميع البنود الخاضعة للرصد والتحقق المستمرين مدرجة بالفعل في برنامج الرصد. ولا تزال اللجنة تنتظر أجوبة على الطلبات المتعلقة بتقديم معلومات من عدد من البلدان التي حصل العراق أو سعى للحصول منها على مواد لأغراض محرمة بشأن تلك المعاملات. وفي معظم الحالات لا تشمل القضايا المعلقة المتبقية استلام العراق لمواد محرمة ولكنها تتعلق بالمستوى التكنولوجي الذي وصل إليه العراق في أنشطته السابقة في مجال القذائف والاتجاه المقصود من تلك الأنشطة. وتبعاً لذلك تعتبر الإجابة عليها ضرورية لتأمين التركيز الصحيح على جهود الرصد والتحقق المستمرين.

٦ - أكملت اللجنة الدراسة الاستقصائية الأساسية لقدرات العراق المسموح بها في مجال القذائف والقدرات المزدوجة الغرض المتصلة بها في أيار/مايو ١٩٩٤. واكتمل في تموز/يوليه ١٩٩٤ تركيب أجهزة الاستشعار ووضع البطاقات البيانية لرصد القذائف ومعدات الإنتاج والأدوات مزدوجة الغرض المتصلة بها، وبدأ فريق رصد القذائف المقيم أنشطته للرصد في آب/أغسطس ١٩٩٤. ومنذ ذلك الحين أنشأت اللجنة آلية صالحة لرصد أنشطة العراق في مجال تصميم واختبار وإنتاج منظومات القذائف المسموح بها والأصناف المزدوجة الغرض المتصلة بها. وقدم العراق الدعم لتأمين التشغيل السليم لنظام الرصد. وقد أصبح نظام رصد القذائف الآن جاهزاً للعمل.

البرامج السابقة

٧ - أدى الافتقار إلى الدقة في المعلومات الأوّلية المقدمة من جانب العراق، بشأن برامجه السابقة للقذائف التسيارية، والادعاءات بتدمير العراق للوثائق في أواخر عام ١٩٩١، إلى صعوبة بالغة في الوصول إلى فهم كامل لبرامج العراق السابقة في مجال القذائف التسيارية. وبذلت اللجنة جهوداً كبيرة للتحقق من المعلومات المقدمة في تقرير العراق "الكامل والأخير والشامل بشأن النشاط المتعلق بالقذائف التسيارية" الذي تم تسلمه في عام ١٩٩٢. على أنه تبين أن بعض المعلومات المقدمة كانت مشوشة أو مضللة أو غير دقيقة. ولذلك بدأت اللجنة جهداً للحصول على معلومات تأييدية من عدد من المصادر لتأمين التحقق الذي يطلبه مجلس الأمن. وتم إيضاح الكثير من التفاصيل في هذه البرامج. على أنه لا يزال يوجد عدد من المسائل بحاجة إلى الحل. ولا تشمل هذه القضايا عموماً تسليم مواد محرمة للعراق أو حيازته لها، ولكنها تتعلق مباشرة بمستوى التكنولوجيا الذي حققه العراق. ويعتبر فهم اللجنة لهذا الموضوع مهماً من أجل تصميم وتشغيل نظام الرصد.

٨ - كان برنامج العراق للقذائف التسيارية يركز أساساً على القذائف أحادية المرحلة المزودة بمحرك يعمل بالوقود السائل من طراز 8K14 (سكود باء) والتي تسلم من أجلها قذائف ومنصات إطلاق متحركة بالإضافة إلى معدات الدعم المرتبطة بها، وذلك ابتداءً من عام ١٩٧٤. وذكر العراق أنه بدأ في عام ١٩٨٧ برنامجاً لزيادة مدى هذه القذائف للتوصل إلى تصميمات للمنظومة عن طريق الهندسة العكسية. واستورد العراق ما مجموعه ٨١٩ من هذه القذائف و١١ من منصات الإطلاق المتحركة لها. بالإضافة إلى ذلك فإنه أنتج محلياً ٨ منصات إطلاق متحركة وشيد أو كان في مرحلة التشييد لـ ٦٠ موقعاً من مواقع الإطلاق الثابتة لهذه القذائف. وأشرفت اللجنة على تدمير هذه الموجودات أو تحققت من تدميرها وحصرت نفقاتها.

٩ - تلقت اللجنة تقارير عديدة لاستيراد العراق لمنظومات سكود من بلدان بخلاف البلدان الموردة لـ ٨١٩ قذيفة الوارد وصفها أعلاه. و لم يوجد دليل لهذه الواردات. وتقدر اللجنة أنه لم تورد في الحقيقة قذائف إضافية من هذا النوع أو من معدات الدعم إلى العراق.

١٠ - استخدم العراق تقنيات بسيطة، في جهوده لزيادة مدى قذائف سكود باء المستوردة، لم تضف كثيراً لقاعدة تكنولوجيا القذائف لديه. إلاّ أن جهوده في مجال الهندسة العكسية اشتملت على اقتناء آليات إنتاج وتكنولوجيا متطورة، بالإضافة إلى الحصول من موردين مختلفين على عناصر منظومات القذائف. واكتسب العراق خبرة فنية بصفة خاصة في منظومات دفع القذائف ووقود دفعها وتقنيات التوجيه والتحكم وإنتاج هياكل الطائرات. كما حصل على معدات للتشغيل الآلي عالية الدقة. وبالرغم مما سبق لم ينجح العراق في جهوده لاكتساب قدرة محلية كي ينتج داخلياً منظومات قذائف كاملة من خلال جهوده في مجال الهندسة العكسية.

١١ - وشرع العراق بداية من عام ١٩٨٥، في مجهود تعاوني مع بلدان أخرى، لتطوير نظام قذائف مزدوج المرحلة ورفيع التكنولوجيا يصل مداه إلى ١ ٠٠٠ كيلومتر تقريباً، أطلق عليه بدر ٢ ٠٠٠ في العراق. وقام العراق أثناء هذا المجهود، ببناء مرافق إنتاج متطورة، واستورد معدات إنتاج رفيعة التكنولوجيا لصنع مرحلة وقود الدفع الصلب الأولى لهذه المنظومة. إلاّ أن اللجنة تقدر أن العراق لم ينتج أي قذائف مكتملة من طراز بدر ٢ ٠٠٠، وأشرفت اللجنة على تدمير جميع الأصناف المعروفة ومعدات الإنتاج والهياكل الأساسية المرتبطة مباشرة بهذا البرنامج وتحققت من ذلك. وتعتقد اللجنة في الوقت الحاضر، أن العراق لم يحصل على أية تكنولوجيا أو معدات لإنتاج أي جانب أو مكون آخر لتلك المنظومة، أي التوجيه والتحكم ومنصات الإطلاق.

١٢ - وتعتقد اللجنة أن لديها فهماً واسعاً لإنجازات العراق في مجال برامجه السابقة للقذائف ولمستوى التطور التكنولوجي الذي وصل إليه العراق في هذا المجال. وهي تعتقد كذلك أنها حصرت غالبية المواد والأصناف والمعدات المرتبطة بهذه البرامج السابقة. ولا يزال البحث مستمراً في كيفية التخلص من بعض الأصناف المتبقية، ولا سيما الأصناف المرتبطة بالمشروع السابق للهندسة العكسية في إنتاج القذائف. وتعتقد اللجنة أنها استطاعت تصميم نظام معقول للرصد لهذا المستوى من التكنولوجيا، وأن جميع الأصول المادية التي ينبغي رصدها قد رصدت بالفعل.

١٣ - على أنه لا تزال هنالك جوانب من برامج العراق السابقة تتعلق باتجاه جهوده في مجال البحث والتطوير، تحتاج إلى مزيد من التوضيح. وقد طلبت اللجنة وتلقت على مدى فترة الستة أشهر السابقة معلومات بشأن أنشطة العراق السابقة من كثير من الدول المساندة. وتعزز المعلومات المقدمة في كثير من الحالات المعلومات المقدمة من العراق في إعلاناته اللاحقة. وهناك حالات قليلة تتطلب مواصلة التقصي من جانب اللجنة لإزالة أي احتمال لأن تكون ثغرات محتملة لآلية الرصد والتحقق المستمرين والحالات التالية مثال لهذه المسائل.

١٤ - نظام الاستعادة المظلي فوق الصوتي - بدأ العراق في عام ١٩٨٨ تطوير نظام استعادة مظلي فوق الصوتي لاستعادة الرؤوس الحربية لقذائف الحسين. واستمر هذا البرنامج حتى عام ١٩٩٠. واتصل العراق بثلاث شركات مختلفة على الأقل لاستحداث وإنتاج وتوريد هذا النظام. إلاّ أنه لم تقدم أية نظم للعراق. وتجري اللجنة تحقيقاً في الوقت الحالي لنطاق وهدف البرنامج والتحقق منه. ولا تؤيد المعلومات المتاحة للّجنة من الموردين المحتملين إعلانات العراق الحالية بشأن البرنامج.

١٥ - هايدرازين ثنائي الميثيل غير المتماثل - الهايدرازين الثنائي الميثيل وغير المتماثل هو وقود سائل يمكن أن يساعد في تحسين أداء محركات الصواريخ التي تدفع بواسطة الوقود السائل. وبدأ العراق في عام ١٩٨٧ يتحرى عن ويشتري مرافق ومعدات مواد تدريبية لكل جانب من جوانب استخدام وإنتاج هايدرازين ثنائي الميثيل غير المتماثل والنظم المتصلة به في القذائف. واستمر البرنامج حتى كانون الثاني/يناير ١٩٩١. وأعلن العراق أنه دمر من جانب واحد ١٠,٥ من الأطنان من الهايدرازين ثنائي الميثيل غير المتماثل في أيار/مايو ١٩٩١. و لم تستطع اللجنة التحقق من ذلك. وفضلاً عن ذلك أعلن العراق أنه لم يجر أي تجارب باستخدام الهايدرازين ثنائي الميثيل غير المتماثل. وتملك اللجنة معلومات تتعارض مع هذا التصريح. فإذا كان العراق قد أتقن التقنيات اللازمة لتصميم محركات الصواريخ التي تعمل بالهايدرازين ثنائي الميثيل غير المتماثل، فسوف تحتاج اللجنة إلى تعديل نظام الرصد والتحقق المستمرين في مجال القذائف ليضع في الاعتبار حصول العراق على هذه التقنيات. وتواصل اللجنة التحقيق في هذه القضية لتضمن الحصول على بيان دقيق عن أنشطة العراق السابقة في هذا الصدد.

بيانات أساسية

١٦ - وضع نظام الرصد في مجال القذائف بتقييم الجوانب الحرجة لكل مرحلة من مراحل إنتاج نظم القذائف المسموح بها لضمان عدم إنتاج أو تحويل أي عنصر من العناصر لاستخدامه في نظم القذائف المحرمة. وتبعاً لذلك، يركز الرصد على أنشطة العراق ومرافقه ومعداته في مجال البحوث والتطوير والاختبار والإنتاج. وبالإضافة إلى ذلك يشمل النظام أيضاً رصد المرافق الأخرى التي تعمل بتكنولوجيا وأصناف مزدوجة الغرض والقدرات الصناعية والهندسية البالغة الدقة التي يمكن استخدامها في دعم الجهود السرية لإنتاج القذائف المحرمة.

١٧ - وأكملت اللجنة الدراسة الاستقصائية الأساسية لجميع مرافق العراق المعلنة للقذائف وأنشطة البحث والتطوير والاختبار والإنتاج المرتبطة بها في أيار/مايو ١٩٩٤. وقد أجري ٣٢ تفتيشاً أساسياً أثناء فترة لجنة الأمم المتحدة

الخاصة – 71/BM22 – وشملت العملية الأساسية تحديد التكنولوجيات والمعدات الحرجة وتقديم توصية بمستوى الرصد الملائم لها وإنشاء البروتوكولات المتصلة اللازمة لإجراء التفتيش في كل موقع.

١٨ – وأكملت اللجنة تركيب ٤١ كاميرا للرصد في ١٥ موقعاً يتصل بالقذائف أو بالتكنولوجيا المزدوجة الاستخدام في تموز/يوليه ١٩٩٤ – وتم اختبار هذه الكاميرات في آب/أغسطس ١٩٩٤ وبدأ تشغيل النظام في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وأنهت اللجنة عمليات وضع البطاقات البيانية والجرد لـ ١٨٢ صنفاً من المعدات المتصلة بالقذائف في تموز/يوليه ١٩٩٤. وفرغت اللجنة من دراسة استقصائية تقنية أساسية لنظم القذائف التي ستخضع للرصد في حزيران/يونيه ١٩٩٤ ومن وضع بطاقات بيانية لجميع القذائف المعنية التي يمكن استخدامها في العراق في تموز/يوليه ١٩٩٤. وبدأ فريق رصد القذائف المقيم أنشطته التفتيشية في آب/أغسطس ١٩٩٤.

جهاز الرصد والتحقق المستمرين

١٩ – خطة الرصد والتحقق المستمرين لامتثال العراق للأجزاء ذات الصلة من الفرع جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) التي وافق عليها المجلس في قراره ٧١٥ (١٩٩١) تنص على ضرورة أن تخضع للرصد والتحقق المرافق والمعدات والأصناف والتكنولوجيات الأخرى التي يمكن استخدامها لاستحداث أو بناء أو تعديل أو حيازة قذائف تسيارية قادرة على بلوغ مدى يزيد على ١٥٠ كيلومتراً. وقد قامت اللجنة باستيفاء هذا الشرط الأساسي الذي وضعه مجلس الأمن عن طريق وضع نظام رصد شامل متعدد المستويات يغطي المرافق العراقية التي تجري فيها بحوث القذائف وما يتصل بها من مرافق ذات قدرات مزدوجة الاستخدام وتطويرها واختبارها وإنتاجها. ويكفل نظام الرصد ما يلي: قيام فريق رصد القذائف المقيم في بغداد بالتفتيش على المرافق دورياً دون أي إشعار مسبق، واستخدام الكاميرات لمراقبة المجالات الحساسة وآلات الإنتاج الرئيسية؛ ومراقبة الجرد عن طريق وضع بطاقات بيانية وإجراء تفتيش منتظم للأصناف والأجهزة الموجودة في المرافق المزدوجة الاستخدام الرئيسية ذات الصلة؛ وتشكيل أفرقة تفتيش خاصة لمعالجة مسائل محددة (مثل أنشطة البحث والتطوير)؛ والقيام بعمليات تفتيش للتحقق من امتثال العراق للقرارات القائمة؛ والقيام بعمليات تفتيش ومراقبة جوية.

٢٠ – وبغية الاضطلاع بالمهام المذكورة أعلاه، شرعت اللجنة في عمليات تفتيش لأنشطة ومرافق البحث والتطوير والاختبار والإنتاج والتعديل. ويسمح تفتيش مرافق البحث والتطوير بتحديد قدرات العراق التكنولوجية ويساعد في تحديد التعديلات اللازم إدخالها على نظام الرصد الحالي. إن تفتيش مرافق الاختبار، بما في ذلك مشاهدة أنشطة الاختبار، يوفر ضماناً بأن منظومات القذائف الموجودة والمنظومات التي يجري تطويرها لا تخرج عن الحدود التي تفرضها القرارات. كما أن تفتيش مرافق الإنتاج والتعديل يضمن معرفة مصير جميع القذائف التي يتم إنتاجها كما يضمن أنه لا يجري إنتاج منظومات محظورة. وتدعم ذلك عمليات التفتيش على المواقع التي لا تخضع حالياً لعملية الرصد للتأكد من عدم الاضطلاع في تلك المواقع بأنشطة يتعيّن رصدها، وبذلك يتسنى، عن طريق برنامج عمليات التفتيش هذه، ضمان شمولية نظام الرصد (أي ضمان رصد كل ما ينبغي رصده). وأخيراً، فإن عمليات التفتيش التي يتم إجراؤها للتحقق من القذائف التي يمكن استخدامها تضمن ضبط أي تعديل يهدف إلى جعل مدى منظومات القذائف يتعدى الحد الأقصى الموضوع له.

٢١ – وقد أجرت أفرقة رصد القذائف المقيمة ١٧٨ عملية تفتيش منذ إعداد التقرير الأخير، وقد أثبتت هذه العمليات فعالية نظام الرصد في التحقق من المركز الذي بلغته حالياً في العراق برامج القذائف غير المحظورة وما يتصل بها من تكنولوجيا. وتعهد إلى الفريق المقيم مهمة التفتيش على مرافق القذائف وما يتصل بها من مرافق في العراق لضمان عدم القيام بأي أنشطة بحث أو تطوير أو إنتاج لمنظومات القذائف تتجاوز ما تحدده القرارات ومعرفة مصير جميع المعدات المعلنة ومطابقة السجلات للمعلومات المتعلقة بالبحث والتطوير والإنتاج المتاحة من مصادر أخرى. علاوة على ذلك، يتم بانتظام جمع واستعراض ما يتم تغطيته بالفيديو من أنشطة ذات صلة بالقذائف فيما يتعلق بالمجالات الحرجة والمعدات الرئيسية وذلك لضمان أن تكون اللجنة على علم بجميع القذائف المنتجة الخاضعة للرصد وأن تقوم بوضع البطاقات البيانية لها، وألاّ يتم إنتاج أي منظومات قذائف محظورة.

٢٢ – وقد أجرت اللجنة منذ التقرير الأخير ثلاث عمليات تفتيش للقذائف الجاهزة للاستخدام التي وضع لها بطاقات بيانية لضمان ألاّ يكون العراق قد عدل أي قذيفة ليتجاوز مداها ما تسمح به القرارات. وتجرى هذه العمليات ثلاث مرات سنوياً على أساس عيّنة عشوائية تتألف من ١٠ في المائة من عدد القذائف الجاهزة للاستخدام. ولم يتم اكتشاف أي تعديل للقذائف الخاضعة للرصد.

٢٣ – وقد قامت اللجنة بصورة منتظمة باستكمال عمليات التفتيش المتعلقة بالبحث والتطوير للتأكد من أن تصاميم القذائف لا تتعدى الحدود التي وضعتها القرارات. وتهدف عمليات التفتيش هذه إلى القيام، مرتين في السنة، باستعراض التفاصيل الفنية لعملية تصميم وتطوير واختبار منظومات القذائف والتطورات التكنولوجية ذات الصلة بالقذائف. والهدف من هذه العمليات هو الوقوف على أي حاجة إلى إدخال تعديلات على نظام الرصد لضمان استمرار فعاليته. وقد أجرت اللجنة آخر استكمال عملية تفتيش على البحث والتطوير في آذار/مارس ١٩٩٥.

٢ – الأنشطة الكيميائية

موجز

٢٤ – خلال المحادثات الرفيعة المستوى المعقودة في بغداد في شباط/فبراير ١٩٩٥، وعد العراق بتقديم إقرار جديد كامل ونهائي وتام بأنشطة الحرب الكيميائية التي قام بها في الماضي بغية الامتثال لمتطلبات القرار ٧٠٧ (١٩٩١). وقد قام بذلك في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٥ خلال آخر زيارة قام بها الرئيس التنفيذي إلى بغداد. ويجري حالياً التحقق من المعلومات الجديدة المتاحة، وخاصة التحقق من ادعائه بأن كميات عوامل الحرب الكيميائية المنتجة كانت منخفضة انخفاضاً كبيراً.

٢٥ – وقد أصبح الآن نظام رصد الأسلحة الكيميائية في العراق مهيأ للعمل وقد تم الانتهاء تقريباً من تركيب معدات الرصد. أما الإضافات أو التعديلات التي يجري إدخالها على النظام، فإنها ليست هامة إلى درجة تقويض فعالية النظام عموماً، ومن المتوقع أن يتمكن هذا النظام، بدعم من نظام فعّال لرصد الصادرات/الواردات، من الحيلولة دون استئناف الأنشطة الكيميائية المحظورة في العراق.

البرامج السابقة

٢٦ – في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٥، قام العراق، بغية إيجاد حل للقضايا المعلقة المتصلة ببرامج الأسلحة الكيميائية التي اضطلع بها في السابق، بتقديم إقرار جديد "كامل ونهائي وتام" بجميع جوانب برنامجه السابقة في مجال الأسلحة الكيميائية. ويتضمن هذا الإقرار معلومات جديدة عن: تاريخ البرامج السابقة وهيكلها التنظيمي؛ ومسألة حشو الأسلحة بالمواد الكيميائية؛ وما تم شراؤه من مواد ذات صلة بالأسلحة الكيميائية؛ ورصيد المواد بعد حساب سلائف المواد الكيميائية وعوامل الحرب الكيميائية التي تم إنتاجها وحشو الأسلحة بها. وقد وافق العراق على توفير المعلومات وإيضاحات إضافية تتعلق بهذه البيانات الجديدة

حسب الاقتضاء وبناءً على طلب اللجنة. وستكون هذه المعلومات الإضافية مرفقة كإضافة للإقرار الجديد.

٢٧ - وفي الإقرار الجديد، نقح العراق بعضاً من المعلومات المقدمة سابقاً. ويتصل أهم تغيير بكميات عوامل الحرب الكيميائية المنتجة، إذ يعلن العراق الآن أن ما أنتجه من عوامل الحرب الكيميائية كانت كمية أقل بـ ٢٩٠ طناً من الكمية المعلن عنها سابقاً. ويشير الإقرار أيضاً إلى أنه تم الاضطلاع في عام ١٩٨٥ ببعض الأنشطة البيولوجية في موقع مثنى، وهو الموقع العراقي الرئيسي لإنتاج الأسلحة الكيميائية. وقد شرعت اللجنة في عملية التحقق من هذه المعلومات الجديدة. ويتوقف التحقق من البيان المتعلق بالأنشطة البيولوجية المضطلع بها في موقع مثنى على التحقق التام من إقرارات العراق المتعلقة بالأنشطة البيولوجية التي تم الاضطلاع بها ضمن هذا الإطار الزمني.

٢٨ - واستناداً إلى هذه المعلومات الجديدة، فإن مبلغ علم اللجنة ببرامج العراق السابقة في مجال الأسلحة الكيميائية هو الآتي.

إنتاج العوامل

٢٩ - شرع العراق في البحوث المتعلقة بإنتاج عوامل الحرب الكيميائية في السبعينات وبدأ إنتاج العوامل على دفعات في أوائل الثمانينات. في ذلك الوقت، كان الإنتاج يعتمد إلى حد كبير على استيراد سلائف المواد الكيميائية من موردين أجانب.

٣٠ - وفي عام ١٩٨١، بدأ العراق إنتاج عامل الخردل المنقّط (HD). إن الكمية التي كان العراق قد أعلن في السابق عن إنتاجها والبالغة ٣ ٠٨٠ طناً خفضت إلى ٢ ٨٥٠ طناً في إعلانه الأخير. وكانت نوعية عامل الخردل جيدة (لا تقل نسبة نقاوته عن ٨٠ في المائة) بحيث كان من الممكن خزن العامل لمدة طويلة سواء كان في شكل سائب أو معبأ في الأسلحة. وقد وجدت اللجنة عند تحليل عامل الخردل بعد سنوات من إنتاجه أنه في حالة جيدة ويمكن استعماله.

٣١ - وفي عام ١٩٨٤، بدأ إنتاج غازي تابون (GA) وسارين (GB) المتلفين للأعصاب وقد تغير أسلوب إنتاجهما مع مرور الزمن بهدف إيجاد حل لمشاكل التركيز. وقد خفض العراق في إقراراته الأخيرة الكمية المعلنة من غاز تابون المنتج من ٢٥٠ طناً إلى ٢١٠ أطنان والكمية المعلنة من غاز سارين المنتج من ٨١٢ طناً إلى ٧٩٠ طناً.

٣٢ - وكانت نوعية غاز تابون المنتج رديئة إذ كان الحد الأقصى لدرجة نقاوته ٠٦ في المائة. ونتيجة لذلك، لم تكن قابلية العامل للخزن جيدة و لم يكن من الممكن خزنه إلاّ لمدة محدودة. علاوة على ذلك، صادف العراق صعوبات في إنتاج غاز تابون بسبب الرواسب الملحية التي كانت تسد الأنابيب خلال عملية التركيب الاصطناعي. ونظراً لهذه المشاكل، أعاد العراق تركيز جهوده على غاز سارين (GB/GF) في إطار بحث وتطوير وإنتاج العوامل المتلفة للأعصاب.

٣٣ - وكانت نوعية غاز سارين المنتج غير جيدة أيضاً (كان الحد الأقصى لدرجة نقاوته ٦٠ في المائة عند أخذ المذيب في الاعتبار) و لم يكن من الممكن خزنه إلاّ لمدة قصيرة. وبغية التغلب على هذه المشكلة لجأ العراق إلى نهج ثنائي لحشو الأسلحة بالمواد الكيميائية: إذ أن سلائف المواد الكيميائية لغاز سارين (DF) ٨ وكحول الهكسانول الحلقي وكحول إيزوبروبانول) خزنت كل على حدة على أن يتم مزجها في الذخائر قبل استخدامها مباشرة لإنتاج خليط مؤلف من عاملين للأعصاب من السلسلة G هما GB وGF. ونظراً إلى أن درجة نقاوة ثنائي فلوريد ميثيل الفوسفونيل المصنوع محلياً كانت أكثر من ٩٥ في المائة ولأن المواد الكحولية كانت تستورد ودرجة نقاوتها ١٠٠ في المائة، يمكن توقع أن تؤدي هذه العملية إلى إنتاج غاز سارين نقي نسبياً.

٣٤ - وفي الفترة من حزيران/يونيه ١٩٩٢ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٤، دمر فريق تدمير المواد الكيميائية التابع للّجنة ٣٠ طناً من عامل التابون و٧٠ طناً من عامل السارين و٦٠٠ طن من عامل الخردل كانت مخزونة في مجمعات أو محشوة في ذخائر.

٣٥ - وفي أواخر السبعينات ومطلع الثمانينات شُرع ببحوث إنتاج غازات مسيلة للدموع (أورثو - كلوربنزيل) في موقع سلمان باك لأغراض مكافحة أعمال الشغب. وكانت البحوث تجري تحت إشراف لجنة الأمن القومي لا تحت إشراف القوات المسلحة. وتم إنتاج بضعة أطنان في ذلك الموقع. وفي مطلع الثمانينات، بُدء في إنتاج الغازات المسيلة للدموع على نطاق عسكري في موقع المثنى. و لم تتمكن اللجنة من تحديد مقدار الغازات المسيلة للدموع التي أنتجت بالكامل. ومن المعروف أنه تم حشو قنابل مدفوعة بصواريخ عديمة الارتداد من طراز (RPG-7) وقنابل من عيار ٢٥٠ ومن عيار ٥٠٠ وقذائف مدافع هاون من عياري ٨٢ ميلليمتراً و١٢٠ ميلليمتراً بغازات مسيلة للدموع ولكنه تعذر في هذه الحالة أيضاً تحديد كمية الذخائر المحشوة على هذا النحو. ونتيجة لذلك لم تتمكن اللجنة من تحديد أي قدر من الرصيد المادي المتبقي لدى العراق من الأنشطة المتصلة بالغازات المسيلة للدموع.

٣٦ - واضطلع العراق أيضاً ببرنامج لبحث وتطوير إنتاج غاز أعصاب آخر من نوع (VX). وكان هذا الغاز، وفقاً لما ذكره العراق، محور جهوده البحثية خلال الفترة التي تلت أيلول/سبتمبر ١٩٨٧. وذكر العراق أنه استورد في الفترة الواقعة بين أواخر عام ١٩٨٧ ومطلع عام ١٩٨٨ ما مجموعه ٢٥٠ طناً من خماسي كلوريد الفوسفور و٢٠٠ طن من ثنائي إيزوبروبيلامين، وتعتبر هاتان المادتان من السلائف الرئيسية اللازمة لإنتاج غاز الأعصاب (VX). وفيما يتعلق بالسلائف اللازمة الأخرى، ادعى العراق أنه لم يستخدم سوى طن واحد تقريباً من مادة كلوريد ميثيل الفوسفونيل من أصل ما مجموعه ٦٦٠ طناً من الكمية المنتجة منها محلياً. وادعى أنه استعمل الكمية المتبقية من تلك المادة في إنتاج ثنائي الفلورايد التي كانت تستخدم آنئذ في إنتاج العامل (GB/GF). وتعتبر السليفة الرابعة اللازمة لإنتاج غاز (VX)، وهو أكسيد الإيثيلين، متوفر عموماً لكونه من المواد الكيميائية المتعددة الأغراض.

٣٧ - وذكر العراق أنه أنتج ما لا يزيد مجموعه عن ١٠ أطنان من الكولين من مادتي ثنائي إيزوبروبيلامين وأكسيد الإيثيلين، وحوالي ٣ أطنان من مادة الميثيل ثيو فوسفونيل ثنائي الكلورايد من مادة خماسي كلوريد الفوسفور ومن كلورايد الميثيل فوسفونيل. وذكر العراق أنه أنتج من هذه المواد كميات تجريبية من غاز (VX) (ارتفع الإنتاج مؤخراً من ١٦٠ كيلوغراماً إلى ٢٦٠ كيلوغراماً). واعترف العراق مؤخراً أن ثلاث قنابل جوية من عيار ٢٥٠ كانت قد ملئت بغاز الأعصاب (VX) لأغراض تجريبية.

٣٨ - وادعى العراق أن محاولات إضافية لإنتاج غاز الأعصاب (VX) لم تكن ناجحة وألغي البرنامج نهائياً في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨. وطبقاً لما ذكره العراق، تم في مطلع عام ١٩٨٨ إحراق ما تبقى من الأطنان العشرة من مادة الكولين وتم التخلص في عام ١٩٩١ من الـ ٢٤٧ طناً المتبقية من مادة خماسي كلوريد الفوسفور وذلك بنثرها على مساحة من الأراضي وردمها في حفر. وادعى العراق أيضاً أن ٢١٣ طناً من مادة ثنائي إيزوبروبيلامين قد دمّرت خلال القصف الجوي الذي جرى خلال حرب الخليج. ورغم أن اللجنة عثرت على آثار هذه المواد الكيميائية في المواقع التي ذكر العراق أنها دمّرت، لم تتمكن مع ذلك من التحقق من الكميات المدمّرة. ولهذا تعذر التعرف بشكل قطعي على مآل السلائف اللازمة لإنتاج ما لا يقل عن ٢٠٠ إلى ٢٥٠ طناً من غاز الأعصاب (VX).

٣٩ - وأشرفت اللجنة على تدمير ١٢٥ قنبلة من عيار ٢٥٠ وعدة آلاف من قذائف مدافع الهاون من عيار ١٢٠ ميلليمتراً، أو تحققت بنفسها من قيام العراق من جانبه بتدمير تلك الذخائر. وأعلن العراق في تصريحه الجديد عن قيامه في عام ١٩٨٧ بحشو ٣٥٠ قنبلة جوية من عيار ٥٠٠ و١٠٠ قنبلة جوية من عيار ٢٥٠ بغازات مسيلة للدموع.

إنتاج السلائف الكيميائية

٤٠ - استورد العراق في المراحل الأولى من برنامجه لإنتاج الأسلحة الكيميائية جميع السلائف الكيميائية التي يحتاجها. إلاّ أنه حاول مع مرور الوقت اكتساب القدرة اللازمة لإنتاج جميع السلائف اللازمة لإنتاج العوامل المذكورة أعلاه محلياً. واعترف العراق أنه امتلك أو كاد يمتلك القدرة اللازمة لإنتاج كميات كبيرة من السلائف اللازمة لإنتاج عامل التابون (GA): عامل (D 4) وأوكسيكلوريد الفوسفور؛ وعامل سارين وسارين الحلقي والسلائف اللازمة لإنتاج عامل (GP/GF): ثنائي فلوريد ميثيل الفوسفونيل، وثنائي كلوريد ميثيل الفوسفونيل، وثنائي ميثيل الفوسفات، وثلاثي ميثيل الفوسفات، وفلوريد الهيدروجين، وثلاثي كلوريد الفوسفور، وثيونيل كلوريد. كما يعتبر ثلاثي كلوريد الفوسفور وثيونيل كلوريد من السلائف الرئيسية لإنتاج غاز الخردل.

٤١ - ويمتلك العراق أيضاً، على مستوى المختبرات على الأقل، القدرة على إنتاج كبريتيد الصوديوم وثنائي ثيوجليكول، (وهما عاملان لازمان لإنتاج عامل الخردل الكبريتي)، وعامل ميثيل بانزيليت (اللازم لإنتاج عامل BZ)، وعامل ثلاثي إيثانولامين (لإنتاج عامل الخردل النيتروجيني)، وعامل ثنائي فلوريد البوتاسيوم وعامل ثنائي فلورايد الأمونيوم (لإنتاج العامل GB/GF). وبالإضافة إلى ذلك، امتلك العراق القدرة على إنتاج سلائف كولين اللازمة لإنتاج غاز (VX)، وثنائي كلورايد ميثيل ثيوفوسفونيل على مستوى المشروع التجريبي على الأقل.

٤٢ - ومن الواضح أن أي نظام للرصد والتحقق المستمرين في المجال الكيميائي سيجد لزاماً عليه أن يعالج هذه القدرات.

المعدات

٤٣ - كان العراق يمتلك لأغراض برنامجه السابق للأسلحة الكيميائية معدات لأغراض البحث ومعدات لأغراض الإنتاج، ولا بد لأي نظام للرصد من تغطيتهما على السواء. ويدعي العراق أن جميع معدات المختبرات التي استخدمت لأغراض البحث قد دمرت خلال حرب الخليج. غير أن اللجنة لم تستطع التحقق من ذلك بصورة مستقلة، ولا تستطيع بالتالي أن تحدد بشكل قطعي مآل جميع المعدات قيد البحث.

٤٤ - وفيما يتعلق بمعدات الإنتاج، جردت اللجنة من أصل تلك المعدات ٢٤٠ قطعة رئيسية ووضعت عليها بطاقات بيانية وجرى تدمير ٤٠ منها في وقت لاحق تحت إشراف اللجنة. وتشمل هذه المعدات أوعية تفاعل، ومبادلات حرارية، وأعمدة تقطير، وأجهزة مقاومة للتآكل الكيميائي. ويقدر أن ٥٠ قطعة رئيسية أخرى من المعروف أن العراق كان قد استوردها، دمرت في أثناء حرب الخليج.

٤٥ - ويمتلك العراق القدرة على إنتاج أنواع معيّنة من هذه المعدات ذات الاستعمال المزدوج محلياً في منشآت اللحام والأشغال الهندسية الثقيلة. غير أن العراق ما يزال يعتمد على استيراد الخلائط المعدنية المقاومة للتآكل الكيميائي كيما يتسنى له القيام بذلك.

٤٦ - وقد جرى تصميم المكون الكيميائي من نظام الرصد والتحقق المستمرين على نحو يكفل رصد جميع معدات المختبرات والإنتاج المناسبة التي يتم التعرف عليها والمنشآت التي يمكن أن يجري فيها تصنيع هذه المعدات محلياً.

الذخائر

٤٧ - أعلن العراق أنه قام لأغراض الحرب الكيميائية بحشو الذخائر التالية: قنابل مدفوعة بصواريخ عديمة الارتداد من طراز (RPG-7)، وقذائف مدافع هاون من عياري ٨٢ ملم و١٢٠ ملم لحشوهما بغازات مسيلة للدموع؛ وقذائف مدافع من عياري ١٣٠ ملم و١٥٥ ملم لحشوهما بعامل الخردل؛ وقنابل جوية من عيار ٢٥٠ و٥٠٠ لحشوها بالخردل والتابون والسارين ومواد كيميائية؛ وصواريخ من عيار ١٢٢ ملم وقنابل جوية من طراز (R-400) و(DB-2) لحشوها بالسارين وخلائط العامل (GB/GF)؛ والرؤوس الحربية لصاروخ الحسين لحشوها بالسارين. واكتسب العراق من خلال هذه العوامل القدرة على إنتاج جميع أنواع القنابل الجوية المبيّنة والرؤوس الحربية لصاروخ الحسين والحاويات الكيميائية للصواريخ من عيار ١٢٢ ملم. وكان يعتمد على استيراد فوارغ الذخائر الأخرى ولكنه كان يتمتع بالقدرة على تفريغ قذائف المدافع التقليدية والقنابل الجوية وإعادة حشوها فيما بعد بعوامل الحرب الكيميائية.

٤٨ - ولئن استطاعت اللجنة أن تتحقق من الموردين وتتأكد من الحكومات عن الكميات المعلن عنها من الواردات من الذخائر فإنها لم تستطع حتى الآن الاستيثاق من أن الإقرارات في هذا الصدد شاملة. إلاّ أن الجهود الرئيسية للّجنة الرامية إلى تحديد الرصيد المادي اللازم لبرامج الأسلحة الكيميائية ككل تعتمد على الأرصدة المادية اللازمة للعوامل والسلائف الكيميائية أكثر من اعتمادها على الذخائر.

٤٩ - ولقد دمر الشطر الأعظم من منشآت العراق لإنتاج وحشو الأسلحة الكيميائية. وتم وضع علامات على المعدات المحددة لإنتاج المواد الكيميائية ذات الاستعمال المزدوج. وبعد إكمال تدمير المنشآت والمخزونات وما يقارب ٤٠ قطعة من معدات الإنتاج، انصب تركيز اللجنة على قدرات العراق الكيميائية ذات الاستخدام المزدوج في الصناعات غير المحرمة.

البيانات المرجعية

٥٠ - يبين ما تقدم التكنولوجيات التي يتقنها العراق والمواد الكيميائية والمواد والأصناف والمعدات المتاحة له والأنشطة التي يضطلع بها. ولا ريب في أن على اللجنة أن ترصد هذه الأمور إذا كان لها أن تؤكد لمجلس الأمن أنها ترصد بفعالية امتثال العراق لعدم حيازة الأسلحة كيميائية من جديد، وكذلك تعيّن على اللجنة، كي تضمن قيامها بتصميم نظام رصد فعّال وشامل في المجال الكيميائي، أن تجري دراسة استقصائية لصناعات العراق الكيميائية غير المحظورة لتقدير ما يلي: حجم البحث والتطوير الذي يمكن تطبيقه على إنتاج عوامل الأسلحة الكيميائية وسلائفها سواء بكميات مختبرية أو بكميات إنتاجية؛ وقدرة العراق على تنقية وتركيز وتخزين عوامل الأسلحة الكيميائية أو سلائفها من الكيمياويات؛ وقدرة العراق على إنتاج معدات مزدوجة الاستعمال يمكن استخدامها لإنتاج عوامل وسلائف الأسلحة الكيميائية ومدى إتقانه لتكنولوجيات مثل إنتاج السبائك المقاومة للتآكل وتكنولوجيات اللحام الخاصة، مما يلزم لصنع هذه المعدات؛ وقدرة العراق على تطوير وإنتاج وحشو أو تخزين الذخائر التي يمكن استخدامها لأغراض الحرب الكيميائية (كالقذائف عيار ١٥٥ ملم المحشوة بالفوسفور الأبيض والقنابل الجوية المتعددة الأغراض). وتوجد هذه القدرات في الصناعات الفوسفورية - العضوية والهالوجينية - العضوية (كمبيدات الآفات ومبيدات الحشرات والأسمدة)، وفي صناعة البتروكيمياويات، والمختبرات الكيميائية، ومدابغ الجلود ومصانع الذخائر العسكرية والهندسة الثقيلة. وأجرت اللجنة بالتالي عمليات تفتيش مرجعية لهذه الصناعات لتحديد المواقع والمرافق التي يتعيّن رصدها.

٥١ - ونفذت اللجنة في عام ١٩٩٤ عمليات تفتيش مرجعية لـ ٥٧ موقعاً كيميائياً، وأعدت بروتوكولات رصد وتحقق لهذه المواقع تتعلق بإنتاج وتخزين الكيمياويات المعنية، وأعدت مثلها للمواقع المشتركة في صنع معدات إنتاج الكيمياويات.

٥٢ - وأجريت في شهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ١٩٩٥ عمليات تفتيش مرجعية في ١٧ جامعة وكلية ومؤسسة بحثية لتقييم قدراتها ومن ثم أهمية رصدها. وقامت اللجنة، فضلاً عن ذلك، بزيارة خمسة مستودعات عسكرية بسبب قدرتها المحتملة على تخزين ذخائر أسلحة كيميائية (فارغة أو محشوة). وما لم يتنام إلى علم اللجنة شيء عن وجود مرافق أخرى مزدوجة الغرض، تكون قد اكتملت بهذا عملية إعداد بروتوكولات الرصد والتحقق للمواقع التي يتعيّن رصدها. ولكن يتوقع أن يزداد عدد المواقع الكيميائية التي يتعيّن على اللجنة رصدها مع تطور الصناعة الكيميائية العراقية.

٥٣ - وباستثناء مرفقين في العراق متصلين بإعداد مبيدات الآفات، ليس لدى أي من المواقع الكيميائية المرصودة حالياً القدرة على إنتاج أصناف محظورة. وبالإضافة إلى ذلك، ليس لدى المختبرات البحثية الخاضعة للتفتيش حالياً أي قدرة على الاضطلاع بأنشطة بحث وتطوير ذات شأن تتصل بالأسلحة الكيميائية.

جهاز الرصد والتحقق المستمرين

٥٤ - بالإضافة إلى قدرات الرصد المشتركة فيما بين الاختصاصات، كالمراقبة الجوية، يتركز رصد الكيمياويات حول الزيارات التي يقوم بها فريق الرصد للمواقع التي يتعيّن رصدها، وتزويد المواد والمعدات الهامة ببطاقات بيانية وجردها، وجمع وتحليل العيّنات الهوائية باستخدام الأجهزة الآلية لجمع العيّنات وهي موجودة في بعض هذه المواقع، ورصد البنود الهامة من المعدات بآلات تصوير يتم التحكم فيها من بعد. وقد تركب في بعض المرافق الإنتاجية أيضاً في المستقبل أجهزة لقياس التدفق وسدادات محكمة.

٥٥ - وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، بدأ فريق الرصد الكيميائي الأول أنشطته الرصدية من قاعدته في مركز الرصد في بغداد. وفي العراق حالياً فريق الرصد الكيميائي الثالث. وقد أجرت أفرقة الرصد الكيميائي حتى الآن ٧٠ عملية تفتيش. وتقوم هذه الأفرقة، علاوة على الاضطلاع بأنشطة رصد وتحقق مستمرة في المواقع التي أعدت لها بروتوكولات رصد وتحقق، بزيارة المرافق الكيميائية غير الخاضعة للرصد حالياً في إطار برنامجي، للتحقق من عدم اقتنائها في الواقع لأي قدرات تستدعي الرصد. ويقرر الفريق، متى حدد موقعاً ينبغي رصده، الإجراءات اللازمة لرصد هذا الموقع بانتظام.

٥٦ - وبحلول نهاية كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، كانت جميع نظم الاستشعار قد نصبت في المواقع ذات الأهمية. ووضعت في ستة مواقع ٣٠ آلة تصوير يتم التحكم فيها من بعد. وركب في ثمانية مواقع ١٥ جهازاً لجمع العيّنات الهوائية يتم التحكم فيها بالحاسوب. وتشمل المواقع المرصودة على هذا النحو المواقع القادرة على إنتاج سلائف ومعدات مزدوجة الاستعمال ومبيدات آفات.

٥٧ - وفي نهاية شباط/فبراير ١٩٩٥، أقيم مختبر كيميائي في مركز الرصد في بغداد. وأصبح لدى هذا المركز الآن القدرة على تحليل جميع أنواع العيّنات الكيميائية، بما فيها العيّنات المأخوذة من أجهزة جمع العيّنات. ولدى المختبر قدرة تحليلية عالية الحساسية تستخدم أجهزة قياس والكيمياء السائلة، وتوفر حساسية لأجزاء من البليون.

٥٨ - ويجري الآن إدخال تعديلات ثانوية على أجهزة جمع العيّنات الهوائية لزيادة موثوقيتها. وستكتمل هذه التعديلات في أيار/مايو ١٩٩٥. وستتاح في هذه الأثناء لفريق الرصد الكيميائي أجهزة يدوية متنقلة لجمع العيّنات. وسيتمكن الفريق بذلك من جمع عيّنات هوائية عشوائية في المواقع أثناء عمليات التفتيش. وبحلول نهاية أيار/مايو ١٩٩٥ سيكون الفريق مزوداً أيضاً بمعدات شخصية للكشف والحماية مناسبة للحماية من جميع المخاطر المهنية والصناعية التي قد تصادف في مرافق العراق الكيميائية.

٣ - الأنشطة البيولوجية

موجز

٥٩ - استغرقت مهمة إنشاء عملية رصد وتحقق مستمرة في المجال البيولوجي مدة أطول مقارنة بالمجالات الأخرى، لسببين: لأن طبيعة هذه المهمة ونطاقها يجعلانها مشروعاً أصعب نسبياً؛ ولأن إقرارات العراق عن قدراته المزدوجة الاستعمال كانت في بادئ الأمر بعيدة عن الاكتمال واختلفت البيانات الواردة فيها بين إعلان وآخر إلى حد التناقض. وعلى الرغم من هذه الصعوبات استطاعت اللجنة من خلال أنشطة أفرقتها التفتيشية أن تحدد ما يكفي من البيانات المرجعية عن المواقع الرئيسية لتمكينها من الشروع في عملية الرصد. وقد أصبح جهاز الرصد البيولوجي كاملاً الآن، وعملية الرصد جارية.

٦٠ - ولكن العراق لم يقدم حتى الآن تقريراً عن برنامج الحرب البيولوجية الذي كان لديه في الماضي. ولم يتم تدارك هذه المشكلة في الإقرار الجديد الكامل والنهائي والتام الذي ورد من العراق مؤخراً. وهو عاجز عن تقديم بيان حصري قاطع بجميع المواد والأصناف التي قد تكون استعملت في هذا البرنامج، ومن المعروف أن العراق كان حائزاً لها. وتقدر اللجنة أن يكون العراق حصل أو سعى إلى الحصول على جميع الأصناف والمواد المطلوبة لإنتاج عوامل الحرب البيولوجية في العراق. ومع تقاعس العراق عن تقديم ما يثبت استخدام جميع هذه الأصناف والمواد في الأغراض المشروعة، فالاستنتاج الوحيد الذي يمكن الخروج به هو أن الاحتمال كبير في أن تكون هذه الأصناف والمواد اشتريت واستخدم جزء منها لأغراض محظورة - أي لإنتاج عوامل الأسلحة البيولوجية. ولا تستطيع اللجنة والحال هذه، أن تقرر بأن الرصد البيولوجي الذي تجريه شامل التغطية ومُركز كما يجب - أي أنه رصد لجميع المرافق البيولوجية والأنشطة والمواد والأصناف التي ينبغي أن تكون خاضعة للرصد.

البرامج السابقة

٦١ - يصر العراق على أنه لم يكن لديه أي أنشطة متصلة بالأسلحة البيولوجية، وإنما برنامج عسكري أساسي للبحوث البيولوجية فحسب. ويقول العراق إن هذا البرنامج الذي أعلن أنه كان منفذاً في موقع سلمان باك فقط، استهل في عام ١٩٨٦ وأوقف في عام ١٩٩٠. وأعلن أن هذا البرنامج وظّف ١٠ أشخاص وأنه لم ينتج سوى ١٠ دراسات بحثية أساسية عن الجوانب المختلفة لثلاثة أنواع من البكتيريا هي (B anthracis، وC1 botulinum، وC1 perfringens) ويصر العراق أيضاً على أنه لم يتخذ، حتى إيقاف هذا البرنامج في خريف عام ١٩٩٠، أي قرار بشأن اتجاهه الطويل الأجل. ولا يقدم العراق في إقراراته تفسيراً أو تعليلاً لمختلف جوانب أنشطته الشرائية والتشييدية في المجال البيولوجي في هذا الإطار الزمني.

وسائط النمو المركبة

٦٢ - يُقر العراق بأنه حصل في عام ١٩٨٨، عن طريق شعبة استيراد المواد التقنية والعلمية[9]، على كميات كبيرة جداً من وسائط النمو المركبة[10]، بيد أنه عجز عن تعليل الأغراض التي سيستخدم فيها هذا الاستيراد وفي استعمال جزء كبير منه.

٦٣ - يدعي العراق أنه في حين أن شعبة استيراد المواد التقنية والعلمية هي التي استوردت الوسائط، فقد تم الاستيراد لحساب وزارة الصحة لأغراض مختبرات التشخيص في المستشفيات. ولا يتناسب استيراد هذه الوسائط، حسب نوعها وكمياتها وتغليفها بتاتاً مع احتياجات العراق المعلن عنها لاستخدام المستشفيات. ويفسر العراق استيراده الكميات الزائدة كما يفسر حجم التعبئة غير المناسب على

أنه خطأ من نوع ما ويحاول تبرير الاستيراد بأنه مناسب ومطلوب لأغراض التشخيص الطبي.

٦٤ - على أن المطلوب لأغراض تشخيص المستشفيات كميات صغيرة فقط. ووفقاً للإقرارات العراقية، وهي غير دقيقة ومتغيرة، بلغ مجموع الاستهلاك الكلي للمستشفيات في العراق من جميع هذه الوسائط في الفترة ١٩٨٧ - ١٩٩٤ أقل من ٢٠٠ كيلوغرام في السنة. إلاّ أن شعبة استيراد المواد التقنية والعلمية، استوردت في عام ١٩٨٨ فقط، حوالي ٠٠٠ ٣٩ كيلوغرام من هذه الوسائط ضمنها الصانع لمدة تتراوح بين ٤ و٥ سنوات. وهناك تباين آخر هو أن من جميع أنواع الوسائط المطلوبة لاستخدام المستشفيات، لم تستورد الشعبة بكميات كبيرة "بطريق الخطأ" سوى وسائط قليلة منتقاة. ولا تشمل هذه معظم الوسائط المستخدمة كثيراً في المستشفيات.

٦٥ - وعلاوة على ذلك، لا تتناسب تعبئة واردات الشعبة مع استخدام المستشفيات المعلن عنه: تستخدم التحليلات التشخيصية كميات صغيرة جداً من الوسائط ولذا، فعادة ما توزع الوسائط للأغراض التشخيصية في عبوات سعتها ٠,١-١ كيلوغرام نظراً لأن الوسائط تفسد بسرعة ما أن تفتح العبوة المقفلة. بيد أن الوسائط التي استوردتها العراق في عام ١٩٨٨ كانت موضوعة في عبوات سعة ٢٥ - ١٠٠ كيلوغرام. ويتناسب هذا النوع من التعبئة مع الاستخدام الواسع النطاق للوسائط المرتبط بإنتاج العوامل البيولوجية. وأنواع الوسائط المستوردة تتناسب مع إنتاج العامل المتسبب في مرض الجمرة المهلك والعامل المتسبب في مرض البتيولينم السمي. وهما عاملان في الحرب البيولوجية أجرى عليهما العراق بحوثاً في برنامجه العسكري البيولوجي المعلن.

٦٦ - ولم تستطع اللجنة الخاصة أن تُحدد مآل أكثر من زهاء ٢٢ طناً من ٣٩ طناً من الوسائط المركبة التي استوردتها شعبة استيراد المواد التقنية والعلمية في عام ١٩٨٨. والوسائط المعروف مصيرها ما تزال مخزونة في العراق (في عبوات كبيرة) وتخضع لنظام اللجنة في الرصد. بيد أن هناك حوالي ١٧ طناً ما تزال غير معروف مآلها. ويدعي العراق أن هذه الكمية وزعت في عبوات أصلية على مستشفيات عديدة في عام ١٩٨٩ إلاّ أنها دمرت جميعاً (مع وثائق توزيعها، وتخزينها واستهلاكها في المستشفيات) خلال الاضطرابات التي وقعت بعد حرب الخليج. ويُزعم أنه لم يحدث توزيع لهذه الوسائط على المستشفيات في المناطق التي لم تحدث بها اضطرابات، مثلاً منطقة بغداد. ولم يبذل العراق أية محاولة لإعادة تموين المناطق أو المستشفيات المتأثرة لتعويض الخسائر، رغم توافر كميات كبيرة في العراق من نفس الوسائط المستوردة في حالة جيدة.

٦٧ - وقدم العراق في البداية مجموعة من الوثائق في محاولة منه لإثبات أن الوسائط تلقاها موقع تخزين تابع لوزارة الصحة وأن جزءًا منها وزع على بعض المراكز الصحية الإقليمية. واعترف العراق بعد ذلك بأن هذه الوثائق "أعيد إنشاؤها" في الحقيقة وهو يدعي الآن أن جميع الوثائق الأصلية دمرت، أو وضعت في غير مكانها أو ضاعت.

٦٨ - توفر لدى اللجنة معلومات تفيد بأن العراق اشترى أيضاً كميات من الوسائط في عامي ١٩٨٩ و١٩٩٠، بالإضافة إلى الوسائط التي سلمت إلى العراق في عام ١٩٨٨. وقد عثر في العراق على أدلة تشير إلى وجود إمدادات إضافية في عبوات كبيرة. وهذا يهدم تعليل العراق بأن مشتريات الشعبة في عام ١٩٨٨ تمت على سبيل الخطأ بالنسبة لأنواع الوسائط وعبواتها المستوردة، كما يهدمها أن وزارة الصحة استمرت، عن طريق شعبتها للاستيراد، في شرائها المنتظم لكميات صغيرة من الوسائط التي تتناسب مع احتياجاتها التشخيصية خلال الفترة، بما في ذلك مشتريات كيلوغرامية لنوعين من وسائط النمو بعد أشهر قليلة من قيام الشعبة بشراء ٢,٢٥ من الأطنان من نفس الوسيطين.

٦٩ - إن تعليل العراق الحالي لاستيراد الوسائط والتخلص منها ليس مقبولاً. وتعليل العراق الكامل والفني للوسائط، الصالحة تماماً لإنتاج العوامل البيولوجية، مسألة لا غنى عنها في توفير الثقة اللازمة للّجنة في أنه لم يحدث إنتاج عامل بيولوجي لأغراض الأسلحة، وأن قدرات العراق على الاستخدام المزدوج تُرصد بشكل فعّال يكفل عدم تمكن العراق من الحصول سرياً مرة أخرى على أسلحة بيولوجية.

المعدات

٧٠ - لم يقدم العراق تفسيرات مقنعة لأنشطة مشتريات أخرى هامة اضطلعت بها الشعبة تتصل بالحصول على معدات بيولوجية مزدوجة الغرض ولوازم لا غنى عنها في توافر القدرة على الحرب البيولوجية. ويصور ما يلي بعض المسائل المثيرة للقلق.

٧١ - عندما واجهت اللجنة العراق بالأدلة، أقر العراق بقيام الشعبة في عام ١٩٨٩ بشراء أربع آلات تعبئة، حسبما يظهر لمشروع المبيدات الحشرية الحيوية في موقع سلمان باك. ولم يكن العراق قد أعلن، قبل هذا الإقرار، عن أي نشاط لمبيدات حشرية حيوية هناك، رغم أنه أعلن أن سلمان باك هو موقع برنامجه للبحوث العسكرية البيولوجية. ورغم أن آلات الحشو لها استعمالات عديدة، فإنها لازمة لحقن عامل الحرب البكتيرية في الذخائر أو الحاويات. لذا فإن التعليل الكامل لهذه الآلات شرط أساسي. ويدعي العراق أن هذه الآلات الأربع قد دمرها القصف في حرب الخليج، ولكن لم يقدم دليل (قطعة خردة مثلاً) لدعم هذا الادعاء. وعلاوة على ذلك، فإن العراق كان قد أعلن فيما قبل، قبل أن يصف فقدان آلات الحشو، أن جميع المعدات في سلمان باك قد وزعت على أماكن مختلفة قبل بدء الحرب الجوية حماية لها من القصف وأنه لم تدمر أية معدات في سلمان باك.

٧٢ - اشترت الشعبة في عام ١٩٨٩ مجففاً للرش. ويُزعم، مرة أخرى، أن هذا المجفف خاص بمشروع المبيدات الحشرية الحيوية المذكور أعلاه في سلمان باك. ولمجفف الرش هذا مواصفات تقنية توفر القدرة على تجفيف الملاط البكتيري الناجم عن عملية التخمير ومن ثم إنتاج مادة جافة تتراوح أحجام جزئياتها بين ١ و١٠ ميكرونات. ويرتبط هذا الحجم الجزيئي بالانتشار الفعّال لعوامل الحرب البيولوجية، وليس بإنتاج المبيدات الحشرية الحيوية. وعلاوة على ذلك، فإن المادة البكتيرية الجافة أسهل في التخزين لفترات أطول. لذا فإن مجففات الرش عنصر حاسم في الحصول على قدرة ذاتية لإنتاج أسلحة بيولوجية قابلة للدوام والاستمرار.

٧٣ - حاولت الشعبة أن تطلب سلالات متنوعة محددة ومرتفعة السمية من العامل المتسبب في مرض الجمرة المهلك، معروف أنها ملائمة بصورة خاصة لأغراض الحرب البيولوجية. وينكر العراق ذلك إنكاراً شديداً، على الرغم من أن المورد المحتمل أكد ذلك للّجنة.

بناء المرافق البيولوجية

٧٤ - كما أشير أعلاه، وبالإضافة إلى أنشطة العراق في مجال المشتريات، فإن أنشطة البناء التي يضطلع بها العراق لأغراض بيولوجية هي أيضاً مدعاة للقلق. وعلى وجه الخصوص، فإن مرفق الإنتاج القائم في موقع الحَكَم ما برح يثير القلق منذ زمن طويل فيما يتعلق بالقصد الأصلي منه، وهو ما يتعارض مع استعماله الحالي. فالعراق يدعي بأن القصد من هذا المرفق كان ولا يزال دائماً أن يصبح منشأة لصنع البروتينات الوحيدة الخلية (SCP) فقط لا غير، من أجل إنتاج علف الحيوانات. بيد أن بعض سمات تصميم مرفق الحَكَم فائضة عن احتياجات منشأة لصنع البروتينات الوحيدة الخلية. وهي أكثر انسجاماً مع احتياجات مرفق لإنتاج عناصر الحرب البيولوجية. وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك.

٧٥ - إن التصميم الأصلي لمرفق الحَكَم فيه الكثير من السمات المكلفة التي تصاحب العمل بالمواد السمّية أو الممرضة. وإنتاج البروتينات الوحيدة الخلية لا ينطوي على استعمال مثل هذه المواد ولذلك فهو لا يحتاج إلى هذه السمات المتعلقة بالسلامة. والمثال على هذه السمات هو النظام المعقد لتنقية الهواء الذي يستعمل مرشحات من طراز HEPA [١١]، من أجل الهواء الداخل إلى منشأة الحيوان المعلنة أو الخارج منها. وحجة العراق في ذلك هو أن الحاجة تدعو إلى هذا النظام لمنع انتشار الأمراض الحيوانية. وإذا كان القصد من هذا البناء هو إيواء الحيوانات للعلف، كما يُدعى، فإن الحاجة لا تدعو إلى هذه السمات المتعلقة بالسلامة. ومن ناحية أخرى، فإن نظام تنقية الهواء هذا يكون مطلوباً إذا كان البناء مصمماً لإجراء تجارب حيوانية تنطوي على استعمال عناصر مُعدية. واستناداً إلى المعلومات المتوفرة للّجنة من المورّدين المحتملين فقد طلب العراق أيضاً نظاماً مماثلاً لتنقية الهواء من أجل بناء آخر في موقع الحَكَم، يضم مختبرات. والعراق ينكر أنه قد بعث بمثل هذا الطلب. وعندما طُلب من العراق تقديم مخطط تصميم تهوية البناء، أفاد بأنه قد فقد هذه الصفحة بالذات من مخطط مرفق الحَكَم.

٧٦ - كما أن مخطط موقع الحَكَم والترتيبات الأمنية فيه هي أكثر انسجاماً مع مرفق عسكري أو مرفق لإنتاج مواد سمية أو ممرضة منه مع منشأة تجارية لإنتاج البروتينات الوحيدة الخلية. فقد بني المرفق وجُهز في ظروف بالغة السرية، تشبه الظروف التي بنيت بها برامج العراق الأخرى المحظورة. والوثائق التي تعرف موقع الحَكَم، عند بنائه كمشروع إنتاج مدني صرف هي غير متوفرة. ولم يتمكن العراق من تقديم أي إعلانات عامة عممت بشأن ما زعم منذ ذلك الحين بأن القصد منه هو أن يكون واحداً من أكبر منشآت صنع البروتينات الوحيدة الخلية في العالم. ولم يقم أي متعاقدين أو موردين بزيارة الموقع. وقد زوّر العراق المعلومات المتعلقة بشهادة المستعملين النهائيين بالنسبة إلى جهاز تخمير تم شراؤه من أجل موقع الحَكَم، مدعياً بأن ذلك الجهاز سيقام في موقع آخر تحت إدارة وإشراف منظمة أخرى. كما زوّر معلومات تتعلق باستيراد قطع تبديل للمعدات الموجودة في موقع الحَكَم.

البيانات المرجعية

٧٧ - في حين أن رصد الأنشطة يركّز حسب، تعريفه، على القدرات البيولوجية الحالية المزدوجة الغرض ويتطلب بيانات مرجعية شاملة وموثوقة بشأن هذه القدرات، فإن تصميم رصد فعّال بكفاءة يحتاج أيضاً إلى فهم كامل لبرنامج العراق البيولوجي في الماضي. وعلى سبيل المثال، فإن معرفة أساليب الشراء التي استعملها العراق في الماضي بالنسبة للمواد المحظورة حالياً أو الحصول على معلومات بشأن أولويات برنامج العراق في الماضي، إنما يقدم مؤشرات هامة لتحديد النقاط الحساسة (سواء من حيث الموجودات المادية أم من حيث التكنولوجيا) في قدرة العراق على أن يكتسب من جديد القدرات المحظورة، ومن ثم لتحديد المجال الذي يمكن تركيز جهود الرصد فيه بأكبر فائدة.

٧٨ - ولدى تأهب اللجنة لرصد أنشطة العراق البيولوجية، أجرت تقييماً للتكنولوجيات والأنشطة والمواد والبنود والمعدات المزدوجة الغرض التي يمكن أن تسهم في القدرة على الحرب البيولوجية، ثم انتقلت إلى تحديد المواقع أو المرافق في العراق التي يمكن أن تسهم في هذه القدرة، عن طريق حيازتها لما ذكر. وكان الأساس فيما تقدم أعلاه ما أصدره العراق من إعلانات عن قدراته المزدوجة الغرض، التي تحققت منها اللجنة بدورها، والمعلومات التي حصلت عليها اللجنة خلال عمليات تفتيش المواقع والمرافق في العراق.

٧٩ - وكان التقرير السابق، المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١) [S/1994/1138]، قد ذكر بالتفصيل المشاكل التي صادفتها اللجنة لدى وضعها بيانات مرجعية كاملة دقيقة من أجل قدرات العراق البيولوجية المزدوجة الغرض: إعلانات أوّلية غير كاملة وغير دقيقة قدمها العراق، وتناقضات في البيانات التي تضمنتها إعلانات العراق المختلفة وفيما بينها، والنتائج التي توصلت إليها أفرقة التفتيش، وعدم الإعلان عن نقل مواد تقرر رصدها بين عمليات التفتيش، مما أدى إلى حدوث تناقضات بين النتائج التي توصلت إليها أفرقة التفتيش. كل هذا جعل من المتعذر على اللجنة وضع بيانات مرجعية موثوقة تبدأ منها رصدها لأنشطة العراق البيولوجية.

٨٠ - كما أن الصعوبات القائمة في سبيل الحصول على إقرارات دقيقة موثوقة كاملة عن المواقع البيولوجية تستدعي اتباع نهج أكثر جذرية وتكثيفاً من أجل الحصول على المعلومات المرجعية المطلوبة. وجدول عمليات التفتيش البيولوجية المزدحم بالفعل ازداد ازدحاماً بالشروع في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ في سلسلة منسقة من عمليات التفتيش القسرية. وقد بدأ الرصد البيولوجي المؤقت في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وهو يضم فريق رصد مقره بغداد يسعى، بالتنسيق مع أفرقة الخبراء المخصصة الخاصة، إلى وضع البيانات المرجعية الضرورية للشروع في الرصد. كما أجريت فحوص بيولوجية في ١٠ مواقع ذات أولوية، كان التباين بشأنها على أشده في المعلومات المقدمة من العراق ومن أفرقة التفتيش السابقة.

٨١ - والهدف من عمليات التفتيش هذه، هو: الحصول على معلومات لم تقدم بعد لكنها ضرورية لأغراض الرصد؛ وتقييم قدرة العراق على أن ينتج محلياً معدات بيولوجية رئيسية مزدوجة الغرض؛ ودراسة السجلات في المنظمات المشتركة في استيراد هذه المعدات وصيانتها؛ وإعداد قائمة جرد كاملة بالمعدات المزدوجة الاستعمال في العراق؛ والتوصل عن طريق محادثات ومقابلات تقنية إلى فهم كامل لبرنامج العراق البيولوجي العسكري في الماضي. وبالنسبة للمواقع ذات الأهمية الخاصة لنظام الرصد، سعت الأفرقة إلى التوصل إلى فهم متعمق للأنشطة والخطط الحالية، فيما يتعلق بالأفراد، وتسلسل الأوامر، وهيكل الإبلاغ، والعمليات والإنتاج، وأنشطة البحث والتطوير، والقدرة الإنتاجية.

٨٢ - ولدى قيام اللجنة بالرصد المؤقت كوسيلة للحصول على البيانات المرجعية الضرورية لعملية الرصد، كان اعتمادها على انفتاح العراق أقل مما كان مقرراً أصلاً، في حين كان اعتمادها على نتائج التفتيش أكثر مما كان مقرراً أصلاً. وقد تطلب هذا النهج قدراً أكبر من الموارد ولذلك لم يكن في الإمكان تطبيقه إلاّ على عدد ضئيل من المواقع. بيد أن عملية الرصد المؤقتة لم تبطل الحاجة إلى أن يقوم العراق بالإبلاغ بدقة عن جميع أنشطته البيولوجية، التي تتطلب الإعلان عنها بموجب خطة الرصد والتحقق المستمرين.

جهاز الرصد والتحقق المستمرين

٨٣ - بالنظر إلى طبيعة الأسلحة البيولوجية، يحتاج الرصد الفعّال في المجال البيولوجي إلى جهود رصد أوسع نطاقاً مما هو مطلوب في المجالات الأخرى. وستقوم اللجنة برصد إمكانات الأبحاث البيولوجية الأساسية للعراق، ومخزوناته من العضويات الدقيقة ووسائط النمو المعقدة، وقدرته على الإنتاج البيولوجي (أي أجهزة التخمير والحضانة)، وقدرته على عزل العضويات الدقيقة في طين التخمير (أي أجهزة التجفيف بالرش والاسطوانات)، وخلق ذرات بحجم مناسب للحرب البيولوجية (آلات الطحن والفرز)، وقدرته على ملء الحاويات بمواد بيولوجية، وقدرته على نشر هذه المواد.

٨٤ - ويمكن العثور على هذه القدرات في الأنواع التالية من المؤسسات في العراق (ولذا، فإن جهود الرصد ستقود أفرقة اللجنة إلى هذه المرافق): المختبرات البيولوجية (الموجودة في المستشفيات والجامعات والصناعات الغذائية)، ومرافق الإنتاج البيولوجي (أي إنتاج البروتينات الوحيدة الخلية، وإنتاج اللقاحات، وصنع وإنتاج العقاقير، ومعامل البيرة والتقطير)، وسوائل رش المحاصيل

الزراعية. ومن حيث المجموع، فإن رصد أنشطة العراق البيولوجية يشمل حوالي ٨٠ موقعاً.

٨٥ - ويستند الرصد إلى وضع قائمة جرد شاملة دقيقة بالمواد والأنشطة المزدوجة الغرض في العراق، بشكل رئيسي عن طريق عمليات التفتيش في الموقع، أي عن طريق استكمال البيانات المرجعية الواردة في بروتوكولات الرصد والتحقق. وهذا يشمل التعرف على أية مواقع لم تخضع بعد للرصد والتحقق المستمرين والتي في حيازتها قدرات مزدوجة الغرض تتطلب الرصد، وتحديد المعدات التي تم الحصول عليها حديثاً المزدوجة الاستعمال، ووضع قوائم جرد بهذه المعدات ووضع بطاقات بيانية لها وتقييم استعمالها المزمع وتقييم الكيفية التي تزيد بها هذه القدرات المكتسبة حديثاً من قدرة العراق الشاملة على الحرب البيولوجية. وتشمل وسائط الرصد ما يلي: عمليات تفتيش في الموقع (بإخطار مسبق أو بدونه)؛ والمراقبة من الجو؛ وإجراء مقابلات مع الموظفين الرئيسيين في المواقع المرصودة؛ ودراسة سجلات المواقع؛ واستكمال قوائم الجرد؛ ورصد التدفق المتواصل والرصد بآلات التصوير التي يمكن تشغيلها من بعد؛ وأخذ العيّنات؛ والإخطار بنقل المواد المجرودة داخل العراق؛ والإخطار بتعديل معدات الإنتاج والبحث البيولوجي المزدوجة الغرض ذات الاستعمال المزدوج الطابع، أو باستيرادها أو بأي شكل آخر من أشكال الحيازة.

٨٦ - وقد أسفرت جهود الرصد عن نصب ٢٤ آلة تصوير في ٥ أماكن ومواقع رئيسية (١٦ منها في ٣ أماكن في موقع الحَكَم) والشروع في عمليات الرصد في المواقع التي كانت بروتوكولات الرصد والتحقق جاهزة بشأنها. وبلغت عمليات التفتيش البيولوجية المضطلع بها في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ حتى آذار/مارس ١٩٩٥ ما مجموعه ١٣ عملية. كما قامت أفرقة الرصد المؤقتة بـ ٥١ زيارة لـ ٢٠ موقعاً. وأنشئت غرفة بيولوجية في مركز الرصد ببغداد لمعالجة العيّنات البيولوجية المأخوذة خلال الرصد، وتعبئتها وإحالتها إلى الجهات المختصة.

٨٧ - وأصبحت بروتوكولات الرصد والتحقق الآن كاملة بالنسبة لجميع المواقع البيولوجية الرئيسية في العراق التي تم تحديدها حتى الآن، ورصدها جار الآن. بيد أن تقاعس العراق عن الكشف الكامل لجميع جوانب برنامج أبحاثه العسكرية البيولوجية في الماضي يعني أنه ليس في وسع اللجنة التأكد من أن برنامجها للرصد في المجال البيولوجي يشمل الآن جميع المواقع والمرافق والقدرات التي تتطلب رصداً بموجب أحكام الخطة التي أقرها مجلس الأمن.

٤ - الأنشطة النووية

٨٨ - تقوم اللجنة الخاصة، وفقاً للفقرة ٩ (ب) '٣' من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، والفقرة ٤ (ب) من القرار ٧١٥ (١٩٩١)، بتقديم المساعدة والتعاون لفريق العمل ٦٨٧ التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي أنشئ لتنفيذ أحكام القرارات المتعلقة بالأسلحة النووية. ويشمل هذا تعيين المواقع غير المعلن عنها لكي يجري تفتيشها. كما توفر اللجنة الذراية الفنية في مجالات السّوْقيات والمعلومات وغير ذلك من ضروب الدعم لفريق العمل في اضطلاعه بعمليات الرصد والتحقق المستمرة. ويتم تنسيق أنشطة الرصد في العراق بشكل يشمل اختصاصات عدة، بما في ذلك المجال النووي، وذلك ليس فقط لضمان استخدام الموارد على أفضل وجه من حيث الفعالية والكفاءة، وإنما أيضاً للاستفادة من أشكال التعاون التي يفضي إليها النهج المتعدد الاختصاصات في رصد المواقع التي تهم أكثر من اختصاص واحد.

٨٩ - وخلال الفترة قيد الاستعراض قامت اللجنة بما يلي: أدلت بتعليقاتها على طلبات العراق نقل المواد والمعدات ذات الاستعمال المزدوج المتعلقة بالطاقة النووية داخل العراق؛ واشتركت في عمليات التفتيش وأفرقة الرصد التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ وقدمت طائرات ثابتة الجناحين من طراز (C-160) وطائرات ذات أجنحة دورانية من طراز (CH-53G) لنقل مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى العراق من البحرين وبين جهات داخل العراق؛ وقدمت إلى فريق العمل ٦٨٧ التابع للوكالة الدعم السّوْقي اللازم له للقيام بأنشطة الرصد من خلال مركز بغداد للرصد.

٩٠ - ولا تتم الموافقة على طلبات العراق نقل المواد والأصناف وأدوات الماكينات التي يمكن استخدامها في أغراض نووية إلاّ بعد إجراء تقييمين تقنيين. ويفحص التقييم الأول الذي تجريه الوكالة الدولية للطاقة الذرية أهمية هذه المواد للبرامج النووية السابقة أو قيمتها للبرامج النووية المستأنفة. وتتقصى اللجنة بدورها أهمية هذه المواد لبرامج السلاح جميعاً، بما في ذلك القذائف التسيارية والأسلحة الكيميائية والبيولوجية. وتعطي قرارها عند الطلب كما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ (ج) من قرار مجلس الأمن ٧٠٧ (١٩٩١). إن التنسيق الوثيق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة مهم بصفة خاصة في إدارة ومراقبة حركة أدوات الماكينات داخل العراق. وعلى سبيل المثال تخضع ماكينات التشكيل لمراقبة اللجنة والوكالة على السواء.

٩١ - وخلال الفترة المنصرمة منذ تقديم التقرير الأخير، اشترك الخبراء النوويون التابعون للّجنة في عدة أفرقة للرصد والتفتيش تابعة للوكالة. وأدت هذه العمليات المشتركة إلى زيادة كفاءة العمليات وتحسين صنع القرار بشأن مسائل مثل تعيين الموقع وحركة المعدات.

٩٢ - وفضلاً عن النقل الروتيني لمفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية من البحرين إلى الحبانية بواسطة الطائرات الثابتة الجناحين طراز C-160، تبين أن الدعم الذي توفره طائرات الهليكوبتر عظيم النفع في تسهيل حملات الرصد التي يقوم بها خبراء أخذ العيّنات البيئية التابعون للوكالة لمسافات طويلة. فمواقع أخذ العيّنات المائية تتراوح من مناطق موغلة شمالاً حتى زاخو القريبة من الحدود التركية إلى موقع في جهة الغرب على نهر الفرات غربي القائم مباشرة، إلى عمق الجنوب في مواقع متعددة قرب البصرة. فبدون الدعم الذي توفره طائرات الهليكوبتر يصبح من الصعوبة بمكان الاضطلاع ببرنامج واسع وفعّال لجمع العيّنات المائية. وبالإضافة إلى دعم برنامج جمع عيّنات المياه السطحية، وافقت اللجنة مؤخراً على تجهيز طائرات الهليكوبتر التي تستخدمها بأجهزة هوائية لاستخراج العيّنات. وستكمل هذه الأجهزة التي تحملها طائرات الهليكوبتر قدرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية على بحث انتقال الملوثات النووية في شتى أرجاء شبكة المياه السطحية موفرة بهذا الشكل برنامجاً لجمع العيّنات البيئية أكثر تكاملاً وفعالية.

٥ - المراقبة الجوية

٩٣ - ما انفكت وسيلتا التفتيش الجوي التي توجد تحت تصرف اللجنة، وهي طائرات المراقبة الجوية طراز (U-2) التي تحلق على ارتفاعات عالية، وفريق التفتيش الجوي الذي يوجد مقره في بغداد، يقومان بدور هام في نظام المراقبة.

٩٤ - ولا تزال الوسيلتان المذكورتان أعلاه كلتاهما تقومان بالمراقبة الجوية للمواقع التي يجري رصدها في العراق بتوجيه من اللجنة وبشكل منتظم. وبوصول أفرقة الرصد الدائمة في العراق، يقوم الآن خبراء من هذه الأفرقة بمرافقة الفريق بغية مساعدته على التركيز على مناطق معيّنة ذات أهمية في كافة المواقع. وتمثل النتائج التي يتم الحصول عليها من هذه المهام الجوية جزءًا هاماً من عملية التفتيش الكلية في العراق.

٩٥ - كذلك ستواصل هاتان الوسيلتان الجويتان الاضطلاع بمهام في مواقع جديدة في العراق لضمان استمرار شمول نظام الرصد لجميع الأنشطة والمرافق التي تهم نظام الرصد داخل العراق.

٩٦ - وقد تم حتى هذا التاريخ الاضطلاع بـ ٢٤٣ مهمة بواسطة طائرة المراقبة U-2 و ٥٥٠ مهمة بواسطة فريق التفتيش الجوي.

باء - آلية رصد الصادرات/الواردات

موجز

٩٧ - بين يدي لجنة الجزاءات الآن الاقتراح الخاص بآلية رصد الصادرات/الواردات الذي أعدته اللجنة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك لاتخاذ ما يلزم للاشتراك في تقديم الاقتراح كيما يُقدم إلى مجلس الأمن للموافقة عليه. وقد جرى تعميم المرفقات المنقحة لخطط اللجنة والوكالة للرصد والتحقق المستمرين، والتي تحدد الأصناف التي يتعيّن الإبلاغ عنها في إطار هذه الآلية على المجلس وإتاحتها للجنة الجزاءات.

٩٨ - ولا تزال اللجنة والوكالة الدولية للطاقة الذرية يخططان لإنشاء وحدة مشتركة لتجهيز البلاغات الواردة في إطار الآلية، ولاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لبدء العمل بالآلية متى قرر المجلس ذلك.

١ - التدابير المطلوبة لإنشاء الآلية

٩٩ - طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة ٧ من القرار ٧١٥ (١٩٩١) إلى اللجنة الخاصة أن تقوم، بالتعاون مع اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) (لجنة الجزاءات) والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية "بوضع آلية لرصد أية مبيعات أو إمدادات في المستقبل توفرها بلدان أخرى إلى العراق من الأصناف المتصلة بتنفيذ الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك القرار والخطط الموافق عليها بموجبه".

١٠٠- وعلى هذا قامت اللجنة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بإعداد مقترح بالخطوط العريضة لآلية تفي، في نظرهما، بهذه الاحتياجات. وارتكزت الآلية المتوخاة على نظام للإبلاغ الذي يقوم به العراق وحكومات المصدرين، بشأن تزويد العراق بالأصناف المزدوجة الغرض، ويُقصد بالأصناف المزدوجة الغرض في هذا السياق الأصناف المشار إليها في المرفقات ذات الموضوع لخطط اللجنة والوكالة، والخاصة بالرصد والتحقق المستمرين اللذين وافق عليهما المجلس في القرار ٧١٥ (١٩٩١) [12]. وتضمنت الآلية أيضاً قيام الحكومات بتوفير معلومات عن أي محاولات من جانب العراق للحصول على أصناف محظورة بموجب قرارات المجلس.

١٠١- وفي شباط/فبراير ١٩٩٤، عقدت حلقة دراسية لخبراء مدعوّين في مجال الرقابة على الصادرات وذلك في مكتب اللجنة في نيويورك، لشرح مبادئ الآلية المتوخاة وأخذ آرائهم في كيفية تنفيذها عملياً. وحضر الحلقة ممثلون عن الوكالة وخبراء من الحكومات التي أصبح لها خبرة عريضة في تصدير السلع إلى العراق قبل فرض الجزاءات عليه. وفي ٢٨ و٢٩ أيار/مايو ١٩٩٤، اجتمع الرئيس التنفيذي للّجنة بكبار ممثلي حكومة العراق من أجل شرح المبادئ التي تقوم عليها الآلية، وقام الجانبان بالتوقيع على موجز متفق عليه لهذا الاجتماع.

١٠٢- وفي ١٣ أيار/مايو ١٩٩٤، بعث الرئيس التنفيذي برسالة إلى رئيس لجنة الجزاءات، يحيل بها الاقتراح إلى اللجنة للنظر فيه والموافقة عليه. وأشار الرئيس التنفيذي إلى أن الفقرة ٧ من القرار ٧١٥ (١٩٩١) أريد بها النص على رصد مبيعات الدول الأخرى وإمداداتها للعراق من الأصناف المزدوجة الغرض بعد رفع الجزاءات العامة المفروضة بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠) على تلك الأصناف عملاً بالفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وبغية تجنب الخلط بين نظام الجزاءات وآلية الرصد، اقترح الرئيس التنفيذي إبقاء النظامين منفصلين تماماً. ويكون لدور لجنة الجزاءات الأولوية طالما بقيت الأصناف المشمولة بخطط الرصد والتحقق المستمرين خاضعة للجزاءات العامة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠). وما أن ترفع الجزاءات المفروضة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) على أي أصناف أو فئات أصناف مزدوجة الغرض أو متى سمحت اللجنة للعراق بوضع مثل هذه الأصناف تحت إعفاء من الجزاءات العامة، أصبحت هذه الأصناف خاضعة لآلية رصد الصادرات/الواردات المقترحة.

١٠٣- وقد بدا أن المناقشات غير الرسمية في لجنة الجزاءات قد كشفت عن إمكان التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الآلية الواردة في الاقتراح. على أنه قبل الذهاب إلى مجلس الأمن بالاقتراح الثلاثي المطلوب بآلية رصد الصادرات/الواردات، أعرب أعضاء اللجنة عن تفضيلهم الحصول على قائمة بالأصناف التي يتعيّن الإبلاغ عنها تكون مفصلة بصورة أكبر من القائمة التي ظهرت من قبل في المرفقات ذات الموضوع بخطط اللجنة الخاصة المتعلقة بعملية الرصد والتحقق المستمرين. فمن شأن هذه القائمة أن توفر درجة أكبر من التحديد ومن المصطلحات التقنية لما يُشكل صنفاً مزدوج الغرض ومن ثم يخضع تصديره إلى العراق لضرورة الإبلاغ عنه. ولقد أصبح المطلب العام لتنقيح المرفقات ظاهراً بالفعل أثناء عمليات التفتيش في العراق وإنشاء نظام الرصد والتحقق المستمرين. كما طلب العراق تحديد الأحكام الواردة في مرفقات اللجنة بصورة أكثر تفصيلاً.

١٠٤- وترسي خطة اللجنة، كما أقرها مجلس الأمن في قراره ٧١٥ (١٩٩١)، في الفقرة ٢٦ من الخطة الإجراء التالي لتنقيح المرفقات: "على أنه يجوز للّجنة الخاصة بعد إبلاغ مجلس الأمن بذلك، أن تستكمل وتنقح المرفقات على ضوء المعلومات والخبرة المكتسبة أثناء تنفيذ القرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و٧٠٧ (١٩٩١) وتنفيذ الخطة. وتقوم اللجنة الخاصة بإبلاغ العراق بأي تغييرات من هذا القبيل".

١٠٥- وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، عقدت اللجنة حلقة دراسية أخرى لخبراء دوليين لاستعراض التغييرات المقترح إدخالها على المرفقات. ورغم أن هذه القوائم كانت إلى حد بعيد مقبولة، فقد قُدمت اقتراحات بمزيد من التغييرات. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، عقدت حلقة دراسية ثالثة لاستعراض مشروع الصيغ النهائية للقوائم، والنظر في مشاريع نماذج الإبلاغ التي يتعيّن أن تستوفيها الحكومات وفقاً للآلية المقترحة، ومناقشة التنفيذ العملي للآلية.

١٠٦- وقدمت إلى مجلس الأمن الصورة النهائية للمرفقات المنقحة لخطة اللجنة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥ [*S/1995/208*] ولخطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥ [*S/1995/215*].

١٠٧- وأعيد تقديم الاقتراح المشترك للّجنة الخاصة والوكالة إلى لجنة الجزاءات في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥. وسوف تحال الآلية، لدى موافقة لجنة الجزاءات عليها، إلى المجلس لإقرارها، ويتوقع حدوث ذلك في المستقبل القريب جداً.

٢ - التدابير المطلوبة لتنفيذ الآلية

١٠٨- تتوخى الآلية إنشاء وحدة مشتركة، ينتدب موظفوها من بين موظفي اللجنة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وسوف يمثل الوحدة المشتركة موظفون في نيويورك وفي مركز الرصد ببغداد.

١٠٩- وقد شرع في تدابير إنشاء هذه المكاتب وفي الإجراءات العملية لتنفيذ الآلية منذ قرابة ١٨ شهراً، بتعيين موظفين من ذوي الخبرة للعمل في اللجنة، بغية التركيز أساساً على آلية رصد الصادرات/الواردات، وذلك في إطار النظام الشامل للرصد والتحقق المستمرين. ويقوم هؤلاء الخبراء أيضاً بإعداد الوثائق التي توضح بالتفصيل ما تقوم به الآلية من أعمال فيما يتعلق بشروط الإبلاغ المفروضة على العراق وعلى الحكومات المصدرة. وسوف تحال هذه الوثائق إلى الحكومات في مذكرة تعميمية. ويجري كذلك استحداث قاعدة

بيانات حاسوبية تناسب الاحتياجات في مكتب اللجنة في نيويورك، بغية ضمان التجهيز السريع لبيانات الإبلاغ والوفاء بالمتطلبات التحليلية.

١١٠- وسوف يكون موظفو الوحدتين المشتركتين في نيويورك وبغداد من خبراء في الجمارك وكتبة قيد البيانات، تتمثل مسؤوليتهم في تلقّي الإشعارات المقدمة من العراق والحكومات المصدرة، وتجهيزها بطريقة يدوية وحاسوبية. كما سيتولى الخبراء التابعون للّجنة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية تحليل الإشعارات، ويتم اتخاذ التدابير الملائمة استناداً إلى توصياتهم.

١١١- وفي العراق، سوف يضطلع موظفو الوحدة المشتركة، مع خبراء فريق الرصد المقيمين، بالمسؤولية عن تفتيش المواد التي يجري الإبلاغ عنها، وما يتصل بذلك من إعداد الأوراق عند وصولها إلى العراق. كما سيقومون بزيارات تفتيش مفاجئة إلى نقاط الدخول إلى العراق والمواقع الأخرى، وذلك بغية التحقق من أنه يجري الإقرار بجميع المواد الخاضعة للإشعار.

١١٢- وكعمل إضافي في إطار التحضير لتنفيذ آلية رصد الصادرات/الواردات، أجرت اللجنة دراسات للتحقق من الحجم المحتمل للبيانات التي تتولد عن الآلية. وتشير نتائج هذه الدراسات الداخلية، والدراسات الأخرى التي اضطلعت بها هيئات خارجية، إلى أنه من المتوقع ألاّ يتجاوز عدد شحنات السلع ذات الاستخدام المزدوج ٢ ٠٠٠ شحنة أثناء أي سنة عادية. ويجري تنفيذ الخطط الرامية إلى تعيين الموظفين والحصول على المعدات لإنجاز الأعمال التي يتطلبها حجم الشحنات هذا.

١١٣- وشرعت اللجنة كذلك في حوار مع العراق، بغية التوصل إلى فهم كامل للنظم الجمركية ونظم الاستيراد القائمة في البلد، وبالتالي تحسين تخطيط العمليات المتصلة بالآلية. وبالإضافة إلى ذلك، سوف تضطلع اللجنة عما قريب بعمليات تفتيش أساسية لنقاط الدخول إلى العراق، وذلك كعمل تحضيري إضافي يهدف إلى تقصير الأجل المطلوب لضمان أن تبدأ الآلية عملها على الوجه الأكمل بعد اعتمادها، وتخفيف الجزاءات أو رفعها.

جيم - تدابير التنفيذ الوطنية

١١٤- تطلب الفقرتان ٢٠ و٢١ من خطة اللجنة للرصد أن يقوم العراق باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ التزاماته بموجب الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، والقرار ٧٠٧ (١٩٩١) والخطة ذاتها، ولكي تشمل هذه التدابير منع جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين لولاية العراق، تحت طائلة العقاب، من القيام في أي مكان بأي نشاط محظور على العراق بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة.

١١٥- وقد استشار العراق اللجنة بشأن مشروع قرار سوف يعتمده مجلس قيادة الثورة بغية الوفاء بهذه الشروط. وقدمت اللجنة إلى السلطات العراقية مقترحات تتعلق بضرورة أن يتقيد هذا القانون بدقة بلغة قرارات المجلس. كما وجه انتباه العراق إلى أنه يتعيّن عليه أن يدرج ضمن هذا القانون، على وجه السرعة، أي تغييرات في قوائم الأصناف الخاضعة للمراقبة والواردة في مرفقات خطة الرصد والتحقق المستمرين، وأن يقدم ضمانات إلى الذين قد يتعاونون مع اللجنة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في أداء مهامهما بأن هذا التعاون لن يخضع، في ذاته، إلى أي تدابير قانونية أو غيرها من التدابير العقابية.

١١٦- وتعتقد اللجنة أن هناك مشروعاً منقحاً معروض حالياً ليصادق عليه مجلس قيادة الثورة، وقد أكدت السلطات العراقية أثناء المناقشات الرفيعة المستوى الأخيرة التي دارت في بغداد في آذار/مارس ١٩٩٥، أن من المتوقع أن تتم هذه المصادقة في نيسان/أبريل ١٩٩٥. كما قدمت إلى اللجنة نسخة من النظام الذي ستصدره مديرية الرصد الوطنية لتنفيذ قرار مجلس قيادة الثورة تنفيذاً كاملاً. وقد ترجم هذا النظام من اللغة العربية إلى الإنكليزية في مقر الأمم المتحدة. وهو متاح في مكتب الرئيس التنفيذي لتطلع عليه أي وفود مهتمة.

دال - التنظيم

١ - المكتب التنفيذي، نيويورك

١١٧- بغية الاستجابة إلى الأولويات والمهام المتغيرة، أدخلت تغييرات هامة على تنظيم وتجهيز المكتب التنفيذي للّجنة الخاصة في نيويورك منذ قبول العراق بقرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١) في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وقد أدت زيادة عدد الموظفين اللازمين للنهوض بعبء العمل المتزايد إلى اكتظاظ حاد في المكتب المتاح للّجنة. وإذا لم تحل هذه المسألة فمن المحتم أن يكون لها أثر ضار على أداء الموظفين لعملهم.

١١٨- طُلب إلى العراق بموجب أحكام الخطة التي تمت الموافقة عليها في القرار ٧١٥ (١٩٩١)، أن يقدم عدداً كبيراً من الإقرارات على أساس منتظم. ومن هنا نشأت حاجة فورية لأن تزيد اللجنة من عدد الموظفين في نيويورك، بغية معالجة البيانات الإضافية. على أنه، علاوة على الخبراء الإضافيين المتخصصين في منظومة الأسلحة المحظورة، كان من الضروري أيضاً تعيين أفراد من الحكومات الداعمة لديهم معرفة بالصناعات المدنية ذات الصلة التي قد تستعمل فيها البنود والمعدات ذات الاستخدام المزدوج، ليساعدوا الخبراء في تجهيز البيانات ومعالجتها وتخزينها.

١١٩- وكانت ثمة حاجة أيضاً إلى المساعدة في جمع قسط كبير من المواد اللازمة لوضع بروتوكولات الموقع ولاستكمال تلك البروتوكولات في ضوء إقرارات العراق وتقارير أفرقة التفتيش التي تضطلع بعمليات التفتيش الأساسية في العراق. وعند اختتام العملية الأساسية اتضح أن هذه المساعدة ستبقى ذات أهمية كبيرة بالنسبة إلى مواصلة نظام الرصد بنجاح، حيث إن اللجنة قد أنشأت نظاماً متعدد الطبقات بالشروع في استخدام أجهزة الاستشعار، التي تتمثل أساساً في الكاميرات ومعدات أخذ العيّنات من الهواء، في المواقع الخاضعة للرصد في العراق. ونواتج أجهزة الاستشعار هذه تشكل جزءًا لا يتجزأ من نظام الرصد، ولذلك يتعيّن جمعها وتحليلها في سياق المعرفة العامة لوظائف المواقع التي يجري رصدها.

١٢٠- وكما أشير إليه في الفرع باء أعلاه، الذي يصف الأعمال التحضيرية المتعلقة بآلية رصد الصادرات/الواردات، شرعت اللجنة في الاضطلاع بالأعمال التحضيرية لإنشاء هذه الآلية منذ قرابة ١٨ شهراً، عن طريق تعيين الموظفين المختصين في الإجراءات الجمركية. وفي عام ١٩٩٤، عُيّن موظفون إضافيون، وذلك على ضوء الحاجة إلى الخبرة المتقدمة لإدارة هذه الآلية. وفي حالة تعديل نظام الجزاءات الحالي، سيعيّن موظفون إضافيون لإدارة آلية رصد الصادرات/الواردات والإشراف على سير العمليات في العراق. وسوف يضطلع الموظفون ذوو الخبرة الموجودون بتحليل الإشعارات المقدمة من العراق ومن حكومات المصدرين في إطار الآلية.

١٢١- ولدعم التغيير المذكور أعلاه على مجال تركيز البعثة، أدخلت اللجنة تحسينات رئيسية على معداتها الآلية لتجهيز البيانات. وقد شمل ذلك تحسين نظام الشبكة المحلية ومحطات العمل الفردية. وقد تم الاضطلاع بالكثير من عمليات التحسين هذه عن طريق التبرعات بالمعدات المقدمة من الحكومات الداعمة. كما تمكنت اللجنة من الاستفادة من الأنظمة الحاسوبية الموجودة التي جرى تطويرها في محافل أخرى من أجل دعم جهود أخرى متعلقة بتحديد الأسلحة.

١٢٢- وبغية دعم آلية رصد الصادرات/الواردات، يجري استحداث قاعدة بيانات مخصصة ومكيفة حسب الاحتياجات وفقاً لنموذج قاعدة البيانات الحاسوبية لرصد الصادرات التي تستخدمها إحدى الحكومات الداعمة. وسوف يكون أحد الشواغل الرئيسية فيما يتعلق بمعالجة الإشعارات الواردة في إطار الآلية متمثلاً في ضمان أمن هذه البيانات، اعتباراً لما تكتسيه من طابع حساس من الناحية التجارية. وسوف تتبرع الحكومات الداعمة كذلك بالمعدات الحاسوبية اللازمة لاستمرار قاعدة بيانات رصد الصادرات/الواردات.

٢ - مركز بغداد للرصد والتحقق

١٢٣- يرد وصف للأعمال التحضيرية لإنشاء مركز بغداد للرصد والتحقق، وتزويده بالموظفين وباكورة عملياته في تقرير اللجنة المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ [S/1994/1138، المرفق الثاني] الذي يتضمن وصفاً موجزاً للوضع الحالي للمركز من حيث الاستعداد للعمل.

١٢٤- وتعتزم اللجنة إتمام مشاريعها الأوّلية الخاصة بمرافق المركز خلال صيف عام ١٩٩٥. وقد تمثل أحد عوامل التأخير الرئيسية في نقص التمويل للحصول على المواد واللوازم لعمليات التحديد والتشييد. وقدمت العديد من الحكومات المساهمة تبرعات مباشرة في شكل مواد ومعدات ولوازم كيما يتسنى للحرفيين والتقنيين إنجاز عملهم. أما المشاريع المتبقية فليست أساسية بالنسبة إلى فعالية الرصد والتحقق المستمرين، ولكنها عندما تكتمل سوف تسهم في تحسين كفاءة المركز.

١٢٥- ويقدم المركز حالياً: حيزاً لغرفة عمليات، ووسائل الاتصالات الداعمة من أجهزة اتصال لاسلكي وهاتف (للاتصال الصوتي والاستنساخ البرقي)، ومواقع للرصد بالزمن الحقيقي من خلال ١٠٧ كاميرات يتم التحكم فيها من بعد؛ ومكاتب لفريق التفتيش الجوي، ولأفرقة رصد الأسلحة البيولوجية، والكيميائية، والقذائف والأسلحة النووية (وموظفو هذه المجموعة الأخيرة مقدمون من الوكالة الدولية للطاقة الذرية)؛ ومختبرات للتصوير الجوي، ومختبرات بيولوجية وكيميائية؛ وعيادة طبية؛ ومكاتب للمدير ولموظفي الدعم التابعين له. ومن ضمن موظفي المركز كذلك كتيبة تابعة للجيش الألماني مع ثلاث طائرات هليوكوبتر من طراز CH-53G موجودة في قاعدة الرشيد الجوية، تم نشرها لدعم العمليات التي تقوم بها أفرقة التفتيش ومجموعات الرصد في جميع أنحاء العراق. وقد عُيّن في المركز قرابة ٨٠ موظفاً.

١٢٦- وسوف يتمثل التطور القادم داخل المركز في الأعمال التحضيرية من أجل دعم آلية رصد الصادرات/الواردات في الوقت الملائم. ويحتوي المركز على حيز مناسب لهذا الغرض، ومن المتوقع أن تكون التعديلات المحددة المتصلة بالمرافق من أجل المجموعة طفيفة.

١٢٧- ويتلقى تشغيل المركز الدعم من وحدة الأمم المتحدة الإدارية في بغداد، التي تقدم، في جملة أمور، الصيانة لمركبات اللجنة. وتستمر البحرين في دعم المركز بتوفير النقل الجوي عن طريق كتيبة تابعة لسلاح الجو الألماني مع طائرتين من طراز C-160 Transall. ويدير مكتب اللجنة الميداني في البحرين هذه الوظيفة وجميع الترتيبات المتعلقة بتنقل الخبراء والتقنيين، فضلاً عن شحنات الإمدادات والمواد والمعدات.

رابعاً - العمليات المستقبلية

ألف - المركز المالي للّجنة الخاصة

١٢٨- بغية التخطيط لأنشطة الرصد والتحقق في المستقبل، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتصدير والاستيراد، فإن اللجنة تحتاج إلى تأمين تمويل طويل الأجل، بدلاً من التمويل المخصص في الحالة الراهنة. وأدى غياب التمويل الآمن الطويل الأجل إلى تعقيد مهمة اللجنة في تنفيذ ولايتها والتخطيط للعمليات المستقبلية.

١٢٩- وجرى فقط تحديد الأموال للنصف الأول من عام ١٩٩٥ ويجري تلقّيها شيئاً فشيئاً. وفي الوقت الحالي، لا توجد أي إشارة إلى أنه سيجري توفير أموال إضافية للّجنة لتغطية العمليات للفترة المتبقية من عام ١٩٩٥. ومن المطلوب مبلغ إضافي قدره ١٣ مليون دولار لدعم عمليات اللجنة حتى نهاية عام ١٩٩٥.

١٣٠- وإذا لم يتم تحديد المزيد من الأموال في المستقبل القريب، فإن احتمال إنهاء عمليات اللجنة، كما أشير في رسالة اللجنة إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، سيقع حتماً نتيجة لذلك.

حالة تمويل اللجنة الخاصة حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥

بدولارات الولايات المتحدة

مجموع الأموال المقدمة من خلال القروض/المساهمات	٩ ٤٠٥ ٥٠٠
تخصيص ٧٧٨ مبلغاً من الأموال	٨٢ ١٩٠ ٠٠٠
مجموع المتاح من أجل العمليات	٩١ ٥٩٥ ٥٠٠
النفقات من البداية وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥٥ ٢٣٠ ٧٠٤
نفقات ١٩٩٤ (مقدرة).....	٢٤ ٣٩٠ ٠٠٠
الاحتياجات المسقطة لعام ١٩٩٥	٢٥ ٠٠٠ ٠٠٠
مجموع الاحتياجات المقدرة من البداية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر	١٠٤ ٦٢٠ ٧٠٤
الفائض/(العجز) مقابل الأموال المتاحة.....	(١٣ ٠٢٥ ٢٠٤)

باء - العمليات والتنظيم

١٣١- كما أشير في الفصل الثالث أعلاه، أصبح التركيز الرئيسي لأنشطة اللجنة في العراق في الوقت الحالي على عملية نظام الرصد والتحقق المستمرين. وتكمن المشكلة في التمويل الذي يتيح للّجنة أن تتوقع استمرار هذه العملية. وسيستمر تكريس المزيد من الجهد لتوضيح وحل القضايا المعلقة المتبقية المتعلقة بالبرامج السابقة، وفور اعتماد آلية التصدير/الاستيراد، كما أشير أعلاه أيضاً، فإن حصة أكبر من الموارد ستكرس لعملية الآلية.

١٣٢- ومن المتصور أن تشمل الأنشطة الجارية للرصد والتحقق أساساً الأنواع التالية من الأنشطة حتى يتم تنفيذ آلية التصدير/الاستيراد:

(أ) التفتيش للتحقق من استكمال قائمة المواقع المرصودة وقوائم الجرد، للتحقق من التصريحات المتعلقة بالأنشطة الممارسة في المواقع أو لمتابعة أي معلومات متلقاة قد تثير الشك في امتثال العراق لالتزاماته بموجب الفقرة ١٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛

(ب) المراقبة الجوية، من طائرة المراقبة على ارتفاع عال (من طراز U-2) ومن الطائرات العمودية التابعة لها؛

(ج) إنفاذ بروتوكولات رصد المواقع والتحقق منها بواسطة أفرقة الرصد في مركز بغداد للرصد؛

(د) أنشطة الرصد التي يضطلع بها الخبراء الموفدين إلى العراق لغرض معيّن بسبب إما عدم توافر الخبرة المطلوبة للنشاط فيما بين موظفي المركز أو لأن نطاق النشاط كبير جداً بحيث لا يمكن لموظفي المركز الاضطلاع به دون مساعدة إضافية؛

(هـ) استعراض وتحليل نواتج أجهزة الاستشعار المركبة في المواقع المختلفة.

خامساً - الاستنتاجات

١٣٣- توجد الآن عناصر الرصد والتحقق الجارين في موقعها ويجري تشغيل النظام. وبمرور الوقت، يمكن إضافة عناصر إضافية أو تكييف العناصر القائمة في ضوء التجربة بغية التركيز بصورة أفضل على جهود الرصد، والاستجابة للتطورات في القاعدة الصناعية العراقية ولزيادة مستوى التأكيد الذي تقدمه بأن العراق لا يعاود اكتساب القدرات المحظورة. وتود اللجنة تسجيل أنها وجدت تعاوناً كاملاً من قبل العراق في إقامة وتشغيل نظام الرصد. ولا تزال توجد مع ذلك بعض القضايا.

١٣٤- ويتعيّن أن تكون هناك ثقة في أن النظام شامل في تغطيته لجميع ما يحتاج إلى الرصد. ومن المطلوب أن يقدم العراق حساباً عن المواد والأدوات والمعدات المقتناة من أجل البرامج السابقة وكيفية استخدامها. ومن المطلوب أيضاً فهم مستويات التكنولوجيات التي بلغها العراق في برامجه السابقة إذا كان يراد تركيز جهود اللجنة بطريقة صحيحة. وإذا لم يقدم العراق هذا الحساب والفهم بطريقة موثوق بها، فإن اللجنة لن يكون في إمكانها أن تقرر بثقة أن رصدها شامل ومركز بطريقة صحيحة، كما يجري تصويره الآن بالحالة في الميدان البيولوجي.

١٣٥- وحسب الوصف الوارد في مكان آخر من هذا التقرير، واصلت اللجنة التحري في جميع الميادين عن أنشطة التسلح السابقة المحظورة في العراق وتحققها من التصريحات العراقية. وخلصت اللجنة إلى أن العراق لم يكشف بصورة تامة وشاملة عن برنامجه البيولوجي العسكري السابق أو قدم تفسيراً للأدوات والمواد المقتناة من أجل هذا البرنامج. ومع امتناع العراق عن تقديم حساب لاستخدام هذه الأدوات والمواد لأغراض مشروعة، فإن النتيجة الوحيدة التي يمكن استخلاصها هي أن هناك احتمال كبير في أنه قد جرى شراؤها واستخدامها لغرض محظور - أي اكتساب وسائل الحرب البيولوجية. وستواصل اللجنة جهودها المكثفة لتوضيح جميع هذه القضايا المعلقة الناشئة عن هذا البرنامج والبرامج السابقة الأخرى. وتشير إلى أنه يمكن حل هذه المسائل سريعاً إذا ما قرر العراق تقديم معلومات كاملة ودقيقة وقابلة للتحقق منها.

١٣٦- وسيكون العنصر الأساسي لنظام الرصد والتحقق الجاريين هو آلية رصد الصادرات/الواردات. وقد أتمت اللجنة والوكالة الدولية للطاقة الذرية العمل المتعلق بجميع عناصر الآلية ويتعيّن الآن أن ينظر كل من لجنة الجزاءات ومجلس الأمن في الاقتراح المتعلق بالآلية الذي أعدته اللجنة والوكالة وأن يتخذا إجراء بشأنه. ولن يكتمل نظام الرصد، المنشأ بموجب قرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١)، حتى يتخذ المجلس إجراء بشأن هذه المسألة.

التذييل

جدول التفتيش

(بالتواريخ المحلية)

النووي

١٥ - ٢١ أيار/مايو ١٩٩١	JAEA1/UNSCOM 1
٢٢ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ١٩٩١	JAEA2/UNSCOM 4
٧ - ١٨ تموز/يوليه ١٩٩١	JAEA3/UNSCOM 5
٢٧ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ١٩٩١	JAEA4/UNSCOM 6
١٤ - ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	JAEA5/UNSCOM 14
٢١ - ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	JAEA6/UNSCOM 16
١١ - ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	JAEA7/UNSCOM 19
١١ - ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	JAEA8/UNSCOM 22
١١ - ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	JAEA9/UNSCOM 25
٥ - ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢	JAEA10/UNSCOM 27
٧ - ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢	JAEA11/UNSCOM 33
٢٦ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢	JAEA12/UNSCOM 37
١٤ - ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢	JAEA13/UNSCOM 41
٣١ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	JAEA14/UNSCOM 43
٨ - ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	JAEA15/UNSCOM 46
٦ - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	JAEA16/UNSCOM 47
٢٢ - ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	JAEA17/UNSCOM 49
٣ - ١١ آذار/مارس ١٩٩٣	JAEA18/UNSCOM 52
٣٠ نيسان/أبريل - ٧ أيار/مايو ١٩٩٣	JAEA19/UNSCOM 56
٢٥ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	JAEA20/UNSCOM 58
٢٣ - ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	JAEA21/UNSCOM 61
١ - ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	JAEA22/UNSCOM 64
٤ - ١١ شباط/فبراير ١٩٩٤	JAEA23/UNSCOM 68
١١ - ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤	JAEA24/UNSCOM 73
٢١ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه ١٩٩٤	JAEA25/UNSCOM 83
٢٢ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	JAEA26/UNSCOM 90
٧ - ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	NMG 94-01
١٤ - ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	JAEA27/UNSCOM 93
٢٩ أيلول/سبتمبر - ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	NMG 94-02
٢١ تشرين الأول/أكتوبر - ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	NMG 94-03
٨ - ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	NMG 94-04
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	NMG 94-05
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ - ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	NMG 94-06
١٢ كانون الثاني/يناير - ٢ شباط/فبراير ١٩٩٥	NMG 95-01
٢ - ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	NMG 95-02
٢٨ شباط/فبراير - ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥	NMG 95-03
١٦ آذار/مارس - ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥	NMG 95-04
٦ - ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥	NMG 95-05

الكيميائي

٩ - ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	CW1/UNSCOM 2
١٥ - ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١	CW2/UNSCOM 9
٣١ آب/أغسطس - ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	CW3/UNSCOM 11
٣١ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	CW4/UNSCOM 12
٦ تشرين الأول/أكتوبر - ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	CW5/UNSCOM 17

٢٢ تشرين الأول/أكتوبر – ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	CW6/UNSCOM 20
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر – ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	CBW1/UNSCOM 21
٢٧ كانون الثاني/يناير – ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢	CW7/UNSCOM 26
٢١ شباط/فبراير – ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢	CD1/UNSCOM 29
٥ – ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢	CD2/UNSCOM 32
١٥ – ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢	CW8/UNSCOM 35
١٨ – ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤	CDG/UNSCOM 38
٢٦ حزيران/يونيه – ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	CBW2/UNSCOM 39
٢١ – ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CW9/UNSCOM 44
٦ – ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	CBW3/UNSCOM 47
٦ – ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CW10/UNSCOM 55
٢٧ – ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	CW11/UNSCOM 59
١٩ – ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	CW12/UNSCOM 65
١ – ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤	CW13/UNSCOM 67
٢٠ – ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٤	CW14/UNSCOM 70
١٨ – ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤	CW15/UNSCOM 74
٢٥ أيار/مايو – ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤	CW16/UNSCOM 75
٣١ أيار/مايو – ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤	CW17/UNSCOM 76
٨ – ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤	CW18/UNSCOM 77
١٠ – ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤	CW19/UNSCOM 89
١٣ – ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	CW20/UNSCOM 91
٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ – ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	CG 1
٢٣ – ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	CW21/UNSCOM 95
١١ – ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	CW23/UNSCOM 108
١٦ – ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	CW22/UNSCOM 107
١٤ كانون الثاني/يناير – ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥	CG 2
١٦ نيسان/أبريل – ٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	CG 3
البيولوجي	
٢ – ٨ آب/أغسطس ١٩٩١	BW1/UNSCOM 7
٢٠ أيلول/سبتمبر – ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	BW2/UNSCOM 15
١١ – ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣	BW3/UNSCOM 53
٨ – ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	BW4/UNSCOM 72
٢٨ أيار/مايو – ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤	BW5/UNSCOM 78
٢٤ حزيران/يونيه – ٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	BW6/UNSCOM 84
٥ – ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤	BW7/UNSCOM 86
٢٥ تموز/يوليه – ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	BW8/UNSCOM 87
٢٠ – ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤	BW9/UNSCOM 88
٢٩ آب/أغسطس – ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	BW10/UNSCOM 92
٢٩ أيلول/سبتمبر – ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	BW11/UNSCOM 94
٢٣ – ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	BW12/UNSCOM 96
١٥ – ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	BW15/UNSCOM 104
٢ – ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	BW16/UNSCOM 105 (IMT)
٢ – ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	BW13/UNSCOM 99 (IMT)
٩ – ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	BW17/UNSCOM 106 (IMT)
٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ – ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	IBG 1
١٠ – ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	BW18/UNSCOM 109
٢٠ كانون الثاني/يناير – ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥	BW19/UNSCOM 110
٢٣ كانون الثاني/يناير – ٣ شباط/فبراير ١٩٩٥	BW22/UNSCOM 113
٣ – ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥	BW20/UNSCOM 111
٣ – ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥	BW21/UNSCOM 112
١٢ – ١٨ آذار/مارس ١٩٩٥	BW23/UNSCOM 115
٢٤ آذار/مارس – ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥	BW24/UNSCOM 116
١ شباط/فبراير – ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥	IBG 2
٤ نيسان/أبريل – ٩ تموز/يوليه ١٩٩٥	BG 1
القذائف التسيارية	
٣٠ حزيران/يونيه – ٧ تموز/يوليه ١٩٩١	BM1/UNSCOM 3
١٨ – ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١	BM2/UNSCOM 10
٨ – ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١	BM3/UNSCOM 8
٦ – ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	BM4/UNSCOM 13
١ – ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	BM5/UNSCOM 18
١ – ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	BM6/UNSCOM 23
٩ – ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	BM7/UNSCOM 24
٢١ – ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢	BM8/UNSCOM 28
٢١ – ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٢	BM9/UNSCOM 31
١٣ – ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٢	BM10/UNSCOM 34
١٤ – ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢	BM11/UNSCOM 36
١١ – ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	BM12/UNSCOM 40 A+B

٧ – ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢
١٦ – ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
٢٥ كانون الثاني/يناير – ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٣
١٢ – ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣
٢٢ – ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣
٢٧ آذار/مارس – ١٧ أيار/مايو ١٩٩٣
٥ – ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١٠ – ١١ تموز/يوليه ١٩٩٣
٢٤ آب/أغسطس – ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
٢٨ أيلول/سبتمبر – ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
٢١ – ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤
١٧ – ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤
٣٠ آذار/مارس – ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤
٢٠ أيار/مايو – ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤
١٠ – ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤
١٤ – ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤
٣ – ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤
١٥ – ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٤
١٧ آب/أغسطس – ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
٢ – ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
٢٣ – ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ – ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٥
١٩ – ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
٢ – ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
٩ – ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
٩ – ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
٢٧ – ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
٢٢ شباط/فبراير – ... ١٩٩٥
٦ – ١٤ آذار/مارس ١٩٩٥

البحث الحاسوبي
١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢

البعثات الخاصة
٣٠ حزيران/يونيه – ٣ تموز/يوليه ١٩٩١
١١ – ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١
٤ – ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
١١ – ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

BM13/UNSCOM 42
BM14/UNSCOM 45

IMT1a/UNSCOM 48
BM15/UNSCOM 50
BM16/UNSCOM 51
IMT1b/UNSCOM 54
IMT1c/UNSCOM 57
BM17/UNSCOM 60

BM18/UNSCOM 62

BM19/UNSCOM 63
BM20/UNSCOM 66
BM21/UNSCOM 69
BM22/UNSCOM 71
BM23/UNSCOM 79
BM24/UNSCOM 80
BM25/UNSCOM 81
BM26/UNSCOM 82
BM27/UNSCOM 85

MG 1
BM28/UNSCOM 98 A
BM28/UNSCOM 98 B

MG 2
MG 2A
MG 2B
BM29/UNSCOM 101
BM30/UNSCOM 102
MG 2C
MG 3
BM31/UNSCOM 103

UNSCOM 30

٢٧ – ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
٢١ – ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٢
١٧ – ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٢
٢٨ – ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢
٦ – ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
٤ – ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
٤ – ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
١٢ – ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣
١٤ – ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣
١٩ – ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣
٤ حزيران/يونيه – ٥ تموز/يوليه ١٩٩٣
١٥ – ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣
٢٥ تموز/يوليه – ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣
٩ – ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣
١٠ – ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
٢٧ أيلول/سبتمبر – ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
١ – ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ – ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤
٢ – ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
٢ – ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
٢١ – ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤
٢ – ٦ شباط/فبراير ١٩٩٤
١٠ – ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤
٢٤ – ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤
٢٨ – ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٤
٤ – ٦ تموز/يوليه ١٩٩٤
٨ – ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٤
١٥ – ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
٢١ – ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
٢٣ – ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
٣ – ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
٤ – ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
٧ – ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
١٤ – ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
٤ – ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
١٤ – ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
٧ – ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
٧ – ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
١٣ – ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
١٣ كانون الثاني/يناير – ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥

١٢ – ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٢٢ – ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥
٢٣ كانون الثاني/يناير – ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٥	٢٨ شباط/فبراير – ١٨ آذار/مارس ١٩٩٥
٢٥ كانون الثاني/يناير – ٤ شباط/فبراير ١٩٩٥	١٦ – ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥
١٩ – ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٥	٢٤ – ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥

الوثيقة S/1995/286 *

رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل إكوادور

[الأصل: بالإسبانية]

[١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

أتشرف بأن أحيل إليكم الإعلان الختامي الصادر عن الاجتماع التأسيسي الخامس لمجموعة ريو والاتحاد الأوروبي المعقود في باريس يومي ١٦ و١٧ آذار/مارس ١٩٩٥.

وفي الفقرة ٧ من الإعلان الختامي، أورد ممثلو كلتا المجموعتين ما يلي فيما يتعلق بالمشكلة الإقليمية القائمة بين إكوادور وبيرو: "أحاط الوزراء علماً مع الارتياح بقيام إكوادور وبيرو بتوقيع إعلان السلم في إيتاماراتي وكذلك إعلان مونتفيديو. كما أعربوا عن اغتباطهم لمشاركة البلدان الضامنة لبروتوكول ريو دي جانيرو لعام ١٩٩٢ في عملية استعادة السلم بين إكوادور وبيرو".

ومن ناحية أخرى ذكر السيد ألان جوبيه، وزير خارجية فرنسا، ما يلي في جانب من كلمته الافتتاحية للاجتماع الوزاري الخامس، متكلماً باسم رئاسة الاتحاد الأوروبي: "إن الاتحاد الأوروبي قام، بمبادرة من جانبه، منذ أول شباط/فبراير ١٩٩٥، بدعوة إكوادور وبيرو إلى التماس حل سلمي للنزاع الحدودي بينهما. وفيما يتعلق بالدور المهم الذي اضطلعت به البلدان الضامنة الأربعة (الأرجنتين والبرازيل وشيلي والولايات المتحدة الأمريكية) فهو يعرب عن اغتباطه بالاتفاقين اللذين تم التوصل إليهما في برازيليا ومونتفيديو، باعتبار أن هذه النتيجة الإيجابية التي نريد أن نراها وقد تم تدعيمها بصورة وطيدة، تتيح لنا من الآن أن نتابع في ظل مناخ إيجابي عملية التقارب بين منطقتينا. ومن الطبيعي أن نكون على استعداد لأن نتقاسم هذه التجربة معكم".

وسأكون ممتناً للغاية إذا ما عملتم على تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) لويس **فالينسيا رودريغيز**
الممثل الدائم لإكوادور
لدى الأمم المتحدة

---

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/49/874-S/1995/286.

الوثيقة S/1995/288

رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

أكتب إليكم بخصوص تقرير الرئيسين المشاركين للّجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة [*S/1995/255*] المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥، وأتشرف بأن أعرض، بناءً على تعليمات من حكومتي، ما يلي.

في الفقرة ٣٤ من التقرير المذكور أعلاه، ورد أنه: "في آذار/مارس، شاهد مراقبو مطار الأمم المتحدة العاملون على شاشات الرادار المدني في مطار سورسين بالقرب من بلغراد ٢٦ أثراً لرحلات محتملة لطائرات عمودية تتحرك من البوسنة والهرسك إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية". وورد في التقرير أيضاً أن أفراد البعثة لم يرصدوا من الأرض أياً من الرحلات المزعومة.

غير أن السلطات اليوغوسلافية المختصة تستطيع أن تؤكد، استناداً إلى تحقيق واسع النطاق، أنه، طوال شهر آذار/مارس ١٩٩٥،

لم يحدث سوى ست رحلات لطائرات عمودية من جمهورية صربسكا إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وبالعكس. وكان الغرض من جميع تلك الرحلات نقل الجرحى الذين في حالة خطيرة. وتمت أربع من تلك الرحلات بإذن من قوة الأمم المتحدة للحماية، بينما تمت رحلتان بدون إذن. وكانت الرحلتان المذكورتان تتعلقان بإجلاء طبي لحالات كانت الحياة فيها مهددة، ولم يكن من الممكن الانتظار للحصول على موافقة. وفيما عدا تلك الرحلات، لم تجر أي رحلات من جمهورية صربسكا إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وبالعكس.

ومن المستبعد تماماً أن تكون الرحلات المشار إليها في تقرير الرئيسين المشاركين، باستثناء رحلات الإجلاء الطبي الست المذكورة أعلاه، قد تمت بطائرات عمودية تابعة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أو لجمهورية صربسكا. أما الاختلاف بين عدد الرحلات التي رصدها مراقبو مطار الأمم المتحدة العاملون في مطار سورسين (٢٦ رحلة) وعدد الرحلات التي تمت فعلاً (٦ رحلات)، فيمكن أن تفسره تقارير قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على التحليقات في المجال الجوي للبوسنة والهرسك، حيث يُذكر صراحة، في مناسبات عديدة، أن التحليقات المزعومة فوق أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية كانت تختفي من شاشات الرادار، وكان يتعذر تحديد مكان هبوط الطائرات العمودية.

ويمكن أن يتمثل أحد التفسيرات المحتملة في أن تلك الرحلات كانت لطائرات عمودية تابعة للجانب البوسني المسلم، تطير من وسط البوسنة إلى الجيوب المسلمة في شرقي البوسنة بالقرب من الحدود مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

وهذا الاستنتاج مبرر من الناحية الفنية، إذ أن، من غير المنطقي أن يكون رادار المراقبة الإقليمية للتحليقات في مطار سورسين (بلغراد)، أجدر بالثقة في كشف مسارات تحليقات الطائرات العمودية على مسافة أبعد (في أراضي البوسنة والهرسك) منه في كشف التحليقات على مسافة أقصر: فوق أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ذاتها.

ومن الممكن أيضاً أن يكون قد تم استخدام وسائل إلكترونية خاصة لمحاكاة أنماط التحليقات بصورة متعمدة، وإلقاء اللوم على صرب البوسنة أو على الجانب اليوغوسلافي.

وأكون ممتناً لو عملتم على تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) دراغومير **ديوكيتش**
القائم بالأعمال بالنيابة
للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/290

رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

نطلب أن ينظر مجلس الأمن، على وجه الاستعجال، في التنفيذ الآخذ في التدهور والتضاؤل السريعين لولايته في جمهورية البوسنة والهرسك. فعندما اتخذ مجلس الأمن قراره ٩٨٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي مدد بموجبه الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية البوسنة والهرسك، تفاءلنا بأنه ستبذل جهود منسقة لإعادة تأهيل ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية بحيث تعمل بمستوى مقبول. ولكن، للأسف استمر تقلص القوة، بما له من عواقب وخيمة بالنسبة إلى جهود السلام وتبعات ماحقة سيتحملها المدنيون في بلدنا.

لقد دعا القرار ٩٨٢ (١٩٩٥) الأمين العام إلى الاستجابة لشواغلنا المبيّنة في رسالتنا الموجهة إليه والمؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥. وبناءً على ذلك القرار، لا يزال أمام الأمانة العامة أكثر من ستة أسابيع لكي تستجيب لمطالبنا. ونحن لا نزال على استعداد للتعاون تعاوناً بنّاءً في هذا التقييم والجهد الطويلي الأجل. وللأسف، تستدعي الحالة الراهنة والتدهور المستمر رداً أعجل، ويجب عكس اتجاه الأحداث. وإذا لم يتم ذلك فإن مهمة قوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية البوسنة والهرسك ستصاب إصابة قاتلة تعرضها للإنهاء قبل الأوان. وتبين العوامل الثلاثة التالية، على وجه خاص، المخاطر التي تتعرض لها البعثة:

١ - تستخدم القوات الصربية القائمة بالحصار أسلحة ثقيلة محظورة لقصف المدنيين، كما أنها تزاول القنص وإغلاق الطرق الحيوية، منتهكة، على نحو سافر، مركز "المنطقة الآمنة" و"منطقة الحظر" في سراييفو. وقد أشارت النقيبة مريم سوتشاتسكي، الناطقة باسم قوة الأمم المتحدة للحماية في سراييفو، إلى أن القصف آتٍ من مدافع هاون محظورة وموجه ضد المدنيين. وقالت: "ليس في تلك المنطقة أهداف عسكرية. ويبدو أنهم يستهدفون المدنيين". ولقد أعادت هذه الأعمال سراييفو إلى أحلك ساعاتها وأشد مصائبها. ولا غرو في القول بأن سراييفو مخنوقة، فعلاً، في الوقت الحاضر.

٢ - وهناك الآن نقطة تفتيش صربية تتمركز الآن بقوة على الطريق الموصلة إلى مطار سراييفو، مما يتنافى تماماً مع اتفاق ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ الذي كان أساس اضطلاع قوة الأمم المتحدة للحماية بمراقبة المطار بموجب أحكام القرارين ٧٦١ (١٩٩٢) و٧٦٤ (١٩٩٢). وقوة الأمم المتحدة للحماية لا تريد إزالة نقطة التفتيش المذكورة عنوة، بحيث تتجاوز حدود سلطتها، ولذلك يبدو أن هذه القوة قررت الانصياع للأمر الواقع. ويتنافى هذا الأمر، مباشرة، مع قرارات مجلس الأمن العديدة. كما أنه يشكل انتهاكاً واضحاً لاتفاقنا المتبادل بشأن تكليف قوة الأمم المتحدة للحماية بسلطة الإشراف على مطار سراييفو. ويعود لمجلس الأمن أن يعالج مسألة انتهاك قراراته، ونحن على ثقة من أنه سيقوم بذلك. ومن جهة أخرى، يحق لنا الرد على هذه الانتهاكات لاتفاق معني بسيادتنا الإقليمية.

٣ - وسراييفو هي الآن المدينة الوحيدة المهددة، أو التي تتعرض لأشد التهديدات، في الجمهورية، وقد أبرز، خلال الأيام القليلة الماضية، مصير "المنطقة الآمنة" في غورازده التي حددت أيضاً بأنها "منطقة حظر". ويتعرض المدنيون للقصف والقنص والحرمان المتواصل. وفي فترة لا تعود إلى أكثر من الأمس، حدث قصف واسع النطاق ومكثف ومتواصل. ومرة أخرى، لم تقم قوة الأمم المتحدة للحماية ومنظمة حلف شمال الأطلسي بالرد اللازم الذي كان من المفروض أن تقوما به تمشياً مع مركز الحماية الدولية الرفيع المزعوم لغورازده.

وقد ارتأى مجلس الأمن، في قراره ٩٨٢ (١٩٩٥)، أن "يحث" حكومة البوسنة والهرسك، في عدة فقرات، على اتخاذ تدابير معيّنة أو على ضبط النفس. ونحن نعتقد أن هناك ما يسوغ لنا أن نطلب إلى مجلس الأمن أن تكون البعثة المضطلع بها بموجب سلطته مخلصة لولايتها والتزاماتها المنطبقة على سيادتنا الإقليمية.

وأود أن أطلب أن تتفضلوا بتقديم المساعدة اللازمة لتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد **شاكربيه**
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/293 *

رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

بناءً على تعليمات من حكومتي، يشرفني أن أسجل رفض جمهورية إيران الإسلامية، بأشد العبارات الممكنة، للادعاء الذي افترى به ممثل نظام الحكم الصهيوني على حكومتي [انظر: S/1995/282]. فمثل هذه الادعاءات غير القائمة على أساس، التي يزخر بها المناخ الراهن المشحون سياسياً، ملفقة تماماً والمقصود بها، في رأينا، هو صرف الأنظار. فالهدف منها هو أن تقدم إلى العالم الخارجي صورة تقلب الأحوال الفعلية في الأراضي المحتلة، وذلك بتوجيه اللوم إلى الآخرين. والواقع السائد في الأراضي المحتلة ليس سوى نتيجة للسياسات الوحشية التي يمارسها نظام الحكم الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني. وخلافاً لما ادعاه ممثل نظام الحكم الصهيوني، أود التشديد على أن جمهورية إيران الإسلامية لا يد لها في مسار الأحداث أو في التطورات الحاصلة في الأراضي المحتلة. وعلى العكس من ذلك، فإن ما يوجهه نظام الحكم الصهيوني ضد جمهورية إيران الإسلامية من ادعاءات بلا أساس يصدر عن البرنامج التوسعي الأصيل الذي يتبناه ذلك النظام، وهو البرنامج الذي لا يخلف سوى عواقب خطيرة على سلم المنطقة وأمنها.

وسيكون من دواعي تقديرنا أن تُعمم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) كمال **خرازي**
الممثل الدائم
لجمهورية إيران الإسلامية
لدى الأمم المتحدة

---

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/50/135-S/1995/293.

الوثيقة S/1995/294 *

رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل السودان

[الأصل: بالعربية]

[١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

بصفتي رئيساً لمجموعة الدول العربية خلال شهر نيسان/أبريل ١٩٩٥، أتشرف بأن أبعث إليكم رفق هذا نسخة من قرار الدورة ١٠٣ لمجلس جامعة الدول العربية رقم ٥٤٥٩ الصادر بتاريخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ والمتعلق بالرهائن والمعتقلين اللبنانيين في المعتقلات والسجون الإسرائيلية.

وأرجو منكم التكرم بالتنبيه بتوزيع هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) علي محمد عثمان ياسين
الممثل الدائم للسودان
لدى الأمم المتحدة

المرفق

قرار اتخذه مجلس جامعة الدول العربية في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥

إن مجلس الجامعة،

بعد اطلاعه على مذكرة الأمانة العامة، وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

وإذ يدين بشدة الممارسات اللاإنسانية الإسرائيلية في الأراضي اللبنانية المحتلة من جنوب لبنان والبقاع الغربي، ولا سيما مسألة الخطف والاعتقال التعسفي للمواطنين الأبرياء وزجهم بدون محاكمة في السجون الإسرائيلية والمعتقلات التي تشرف عليها القوات التابعة لها،

وإذ يذكر ببالغ الأسف عدم قيام إسرائيل بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) و٥٠٩ (١٩٨٢)،

وإذ يستذكر مبادئ القانون الدولي المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [١٣] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩ [١٤] واتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ [١٥]،

وإذ يلاحظ منع إسرائيل لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات الدولية الأخرى من زيارة المعتقلين والتحقيق في أوضاعهم الصحية والإنسانية وفي ظروف وفاة البعض منهم،

وإذ يستذكر قرارات لجنة حقوق الإنسان في جنيف،

يقرر ما يلي:

١ - إدانة الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة لحقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي المتمثلة في الخطف والاعتقال التعسفي للسكان المدنيين وتدمير مساكنهم ومصادرة ممتلكاتهم وطردهم من أراضيهم وقصف القرى والمناطق المدنية الآمنة؛

٢ - مطالبة المجتمع الدولي، ولا سيما الأمم المتحدة، باتخاذ الإجراءات الضرورية لردع إسرائيل عن قيامها بهذه الانتهاكات وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) و٥٠٩ (١٩٨٢) التي تقضي بانسحاب إسرائيل الفوري الكامل وغير المشروط من جميع الأراضي اللبنانية واحترام سيادة لبنان واستقلاله وسلامة أراضيه؛

٣ - مطالبة المجتمع الدولي باتخاذ كافة الإجراءات مع إسرائيل بهدف إطلاق سراح كافة الأسرى والمخطوفين اللبنانيين، المعتقلين في السجون الإسرائيلية والمعتقلات التي تشرف عليها القوات التابعة لها، خلافاً لأحكام القانون الدولي واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ واتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧؛

٤ - حث الدول الأعضاء على السعي لدى المنظمات الدولية لاتخاذ كافة التدابير مع حكومة إسرائيل، وهي الدولة المحتلة لأراض في جنوب لبنان، بهدف تمكين لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات الإنسانية الأخرى من زيارة معتقلي الخيام ومرجعيون والتحقق من أوضاع المعتقلين وتوفير الرعاية الصحية والإنسانية لهم والسماح لذويهم بزيارتهم بشكل منتظم؛

٥ - المطالبة بإجراء التحقيقات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية بشأن المعتقلين اللبنانيين الذين توفوا في المعتقلات والسجون الإسرائيلية، ودفع التعويضات المترتبة وفقاً للقوانين الدولية المرعية؛

٦ - إدراج الموضوع بنداً دائماً في جدول أعمال مجلس الجامعة حتى يتم تحرير الأراضي اللبنانية والإفراج عن المعتقلين.

---

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/50/136-S/1995/294.

الوثيقة S/1995/295 *

رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل أوكرانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

بناءً على طلب حكومتي، أتشرف بأن أحيل إليكم طيه نص مذكرة من وزارة خارجية أوكرانيا بشأن مسألة تنفيذ الأمم المتحدة لأنشطة صون السلم والأمن الدوليين.

وسأغدو ممتناً لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أناتولي م. **زلنكو**
الممثل الدائم لأوكرانيا
لدى الأمم المتحدة

المرفق

مذكرة من وزارة خارجية أوكرانيا بشأن مسألة تنفيذ الأمم المتحدة لأنشطة صون السلم والأمن الدوليين

[الأصل: بالروسية]

١ - إن أوكرانيا بصفتها إحدى الدول المؤسسة للأمم المتحدة تؤيد تأييداً تاماً أنشطة صون السلم والأمن الدوليين التي تضطلع بها الأمم المتحدة وفقاً لميثاقها، وتهتم اهتماماً خاصاً بمسألة تحسين ترتيبات ووسائل ردع المعتدين المحتملين، بالإضافة إلى الإجراءات التي تكفل الرد السريع والفعّال على العدوان والعنف والأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين وتسوية المنازعات الإقليمية.

٢ - وتعتبر أوكرانيا عمليات حفظ السلام التي تتم تحت رعاية الأمم المتحدة عنصراً من العناصر الرئيسية لأنشطة صنع السلام التي تضطلع بها المنظمة، والتي تكمل عملية التسوية السلمية للمنازعات وفقاً للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.

٣ - وتعرب أوكرانيا عن اقتناعها بأن أنشطة الأمم المتحدة في مجال تدارك الأزمات والنزاعات وتسويتها سوف تتم، كما كان يحدث، على أساس قرارات مجلس الأمن ومع الالتزام الصارم بالمعايير القائمة (عدم التحيز، وعدم التطفل والتدخل، والالتزام بولاية محددة بوضوح وقائمة، حيثما أمكن، على موافقة جميع الأطراف المعنية، ومنفذة، من حيث المبدأ، بناءً على طلب دول أطراف). وفي "النهج الإقليمية" إزاء عمليات حفظ السلام، ينبغي أن تستند أنشطة الأمم المتحدة إلى أحكام الفصل الثامن من الميثاق، وأن تمتثل بدقة للمبدأ القائل بأنه لا يجوز لأي دولة أن تنتحل لنفسها حق التصرف بوصفها "الضامن الرئيسي" للسلام والأمن في المنطقة الإقليمية.

٤ - إن ما شهدته السنوات الأخيرة من اكتساب أنشطة الأمم المتحدة في مجال صون السلم والأمن الدوليين لطابع عالمي، بالإضافة إلى تعدد مهام عمليات حفظ السلام الجارية ومشاركة قوات الأمم المتحدة في تسوية منازعات داخلية، هي مسائل تتطلب من المجتمع الدولي اتباع نُهج جديدة إزاء تخطيط هذه الأنشطة وهيكلتها ومراقبتها.

إن تنفيذ الجيل الجديد من عمليات حفظ السلام، التي يتم تطوير عناصرها المنفصلة وإضفاء الطابع المؤسسي عليها بتحديد الولاية بعد بداية العملية، لا يفتح آفاقاً معيّنة فحسب، بل يتضمن أيضاً عدداً من المشاكل الواضحة.

وأكثر هذه المشاكل تعقيداً هي كيفية حصر تطور العمليات في إطار صارم هو عدم استعمال فصائل قوات حفظ السلام للقوة ضد الأطراف المتصارعة، إلاّ إذا استدعى ذلك الدفاع عن النفس.

ولهذا السبب بالضبط تتفق أوكرانيا اتفاقاً كاملاً مع وجهة نظر الدول الأعضاء التي ترى أن النُهج التي تتبعها الأمم المتحدة والأمين العام إزاء عمليات حفظ السلام التقليدية والعمليات التي تتطلب إعمال أحكام الفصل السابع من الميثاق، أي التدابير القسرية، ينبغي أن تكون مختلفة اختلافاً أساسياً. أما محاولات تعديل الأساس القانوني للعمليات (كما حدث في الصومال مثلاً) فإنها ستؤدي في أغلب الظن إلى إحباط العملية بأكملها، لأنها ستخلق تناقضاً واضحاً بين الوظائف الجديدة والأهداف المتفق عليها من قبل.

وفي هذا الصدد، ترى أوكرانيا أنه في الحالات التي يتعيّن فيها تغيير الأساس القانوني لعملية ما في إطار ميثاق الأمم المتحدة، يصبح من الأساسي أن لا يقتصر التغيير على ولاية هذه العملية من عمليات حفظ السلام فحسب، بل يجب أن يتم تعديل العملية بأسرها (هيكلها ومصادر تمويلها وخطة نشرها وإجلائها) أي بعبارة أخرى نشر عملية جديدة.

٥ - وفي هذه الظروف سينمو بدرجة كبيرة دور البلدان المساهمة بقوات لعمليات حفظ السلام. وسوف تسمح المشاورات التي تجرى في أوانها بين هذه الدول بتجنب حالات سوء فهم العلاقات بين قادة الفصائل الوطنية وقادة القطاعات والقيادة الرئيسية للعملية، كما تمنع النتائج السياسية السلبية التي يمكن أن تحدث بسبب ظهور مهام جديدة.

وهنا ترى أوكرانيا أنه ينبغي التماس تعاون البلدان التي يحتمل أن تسهم بقوات للمشاركة في عملية حفظ سلام مقترحة منذ المرحلة التحضيرية للعملية.

٦ - وتوضح تجربة نشر عمليات حفظ السلام في مختلف الأقاليم ضرورة إجراء دراسة دقيقة لمسألة معايير تمثيل القوات الوطنية في عمليات حفظ السلام. وترى أوكرانيا أنه ينبغي أن تراعى في هذه المعايير مسائل من قبيل العوامل التاريخية السياسية والإثنية الجغرافية، ورد الفعل المحتمل من قبل السكان المحليين والقوى السياسية المتصارعة إزاء استخدام قوات بلد معيّن في عملية تجري في إقليم دولتهم.

٧ - وإلى الآن لا يوجد نظام دائم وشامل لعمليات حفظ السلام، بل الموجود هو فقط سلسلة متواصلة من العمليات التي يتم تنظيمها حسب الاقتضاء.

وفي هذا الصدد، تؤيد أوكرانيا الاقتراحات الداعية إلى النظر في سُبل ووسائل مقبولة عموماً من أجل صياغة إعلان بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

---

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/50/137-S/1995/295.

يشمل الجوانب التنظيمية والعملية الأساسية ويتضمن توصيات بشأن سُبل زيادة فعالية هذه العمليات.

ولهذا السبب بالذات من المستصوب دراسة مسألة إنشاء فريق خبراء، في إطار اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، يشترك فيه كبار الخبراء في مجال حفظ السلام وممثلو البلدان الرئيسية المساهمة بقوات والدول الأعضاء الأخرى المهتمة، والاستفادة من الخبرة الإيجابية التي اكتسبها في هذا المجال الفريق المخصص المعني بحفظ السلام التابع لمجلس التعاون لشمال الأطلسي.

٨ - إن زيادة كفاءة وفعالية قيادة عمليات حفظ السلام من جانب الأمم المتحدة هي مسألة هامة. وفي هذا الصدد ترحب أوكرانيا بالتدابير الرامية إلى ترشيد هيكل إدارة عمليات حفظ السلام، وتعتقد أن تعزيز ملاك هذه الإدارة سيزيد من قدرة المنظمة على معالجة المسائل المتصلة بتخطيط عمليات حفظ السلام وقيادتها وإدارتها.

وفي الوقت نفسه، من الممكن حل كثير من المشاكل العملية المتصلة بقيادة عمليات حفظ السلام وإدارتها، وذلك عن طريق إعادة تنشيط أحكام ميثاق الأمم المتحدة وعلى رأسها المادة ٤٧ من الميثاق التي تحدد دور ومهام لجنة الأركان العسكرية. ووفقاً للفقرة ٤ من تلك المادة، فإن للجنة الأركان العسكرية "أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن".

وترى أوكرانيا من المناسب النظر في مسألة التوسع في هذه الممارسة، بالإضافة إلى دراسة إمكانية أن تشمل عضوية هذه اللجان الفرعية الإقليمية ممثلي البلدان المساهمة بقوات لعمليات حفظ السلام التي يتم نشرها في المنطقة الإقليمية المعيّنة.

٩ - وتظل مشكلة توفير الحماية والأمن لأفراد قوات حفظ السلام واحداً من الجوانب الرئيسية ذات الطابع الخاص. وقد كانت أوكرانيا واحدة من الجهات المبادرة بصياغة اتفاقية لحماية موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها، تحدد المسائل المتصلة بوضع أفراد عمليات حفظ السلام وسلامتهم.

وترى أوكرانيا أن أمن الأفراد ينبغي أن يكون جزءًا لا يتجزأ من تخطيط أي عملية لحفظ السلام، وأن تتخذ الأمم المتحدة والدول الأعضاء جميع التدابير المناسبة لضمان أمن هؤلاء الأفراد.

١٠ - ومما يدعو إلى القلق الشديد استمرار الأطراف المتصارعة في استخدام القنّاصة ضد أفراد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. ويتعيّن النظر على وجه السرعة في مسألة المسؤولية القانونية والأخلاقية للأطراف المتصارعة عن استخدام القنّاصة ضد أفراد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

ونحن نرى أن الأعمال التي يرتكبها قنّاصة الأطراف المتصارعة ضد موظفي الأمم المتحدة يمكن أن تصبح أساساً مشروعاً يبيح لفصائل عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة استعمال القوة رداً عليها.

١١ - وتتسم بالأهمية أيضاً مسألة تعويض العسكريين الذين يصابون بعاهات وكذلك أفراد أسر العسكريين الذين يلقون مصرعهم أثناء تأديتهم لمهام الخدمة العسكرية في صفوف عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

ومما يتطلب الاهتمام عدم كفاية ترتيبات الأمم المتحدة الحالية لدفع التعويضات لأسر الجرحى والموتى من أفراد قوات حفظ السلام. فحتى الآن لم يتم وضع جدول موحد تدفع بموجبه الأمانة العامة التعويضات. كما أن تقارير الوفاة المتعلقة بأفراد قوات حفظ السلام (تقرير مجلس التحقيق) التي لا تسدد بدونها الأمانة العامة للأمم المتحدة مبالغ التعويض ذات الصلة التي تدفعها الحكومات إلى أسر الجرحى والموتى من العاملين في قوات حفظ السلام، لا ترسلها القيادة من موقع عملية حفظ السلام إلى المقر في نيويورك إلاّ بعد تأخير شديد.

١٢ - وتحتاج إلى مزيد من الدراسة مشكلة تدريب الموظفين المؤهلين لعمليات حفظ السلام.

وتشيد أوكرانيا بجهود الأمين العام في مجال إعداد كتيب تدريبي يشمل منهجاً للدراسة العادية وبرنامج تعليم بالمراسلة، بما يسمح للبلدان المساهمة بقوات بتدريب موظفي عمليات حفظ السلام بطريقة موحدة وفعّالة من حيث التكاليف ووفقاً للمعايير المتفق عليها وللاحتياجات.

وتؤيد أوكرانيا أيضاً فكرة تدريب المدربين الوطنيين حتى يتسنى الاستفادة منهم فيما بعد في تدريب أفراد عمليات حفظ السلام، بالإضافة إلى إعداد برامج تدريب وطنية في مجال حفظ السلام وتنفيذ تدابير لرفع مستوى الكوادر القيادية لعمليات حفظ السلام.

ونحن نعتقد أنه من المهم إنشاء مراكز لتدريب أفراد عمليات حفظ السلام على الصعيدين الوطني والإقليمي.

وبغية تحسين فعالية تنسيق تدريب موظفي عمليات حفظ السلام، من المهم أن يقوم منسق لتدريب الأفراد في إدارة عمليات حفظ السلام بدور مركز التنسيق بين الأمم المتحدة والمراكز الوطنية والدولية للتعليم والتدريب في مجال حفظ السلام.

١٣ - إن فعالية تعزيز قدرة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام تعتمد إلى حد كبير على وجود موارد مالية كافية للاضطلاع بعمليات حفظ السلام، وتعرب أوكرانيا عن موافقتها الكاملة على أن تمويل عمليات حفظ السلام يمثّل التزاماً جماعياً يقع على جميع الدول الأعضاء حسبما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق.

وفي الوقت نفسه، نحن نعتقد أن عملية تقرير المساهمات في عمليات حفظ السلام ينبغي أن تكون أكثر عدلاً وأن تراعى فيها المقدرة الحقيقية لدول أعضاء محددة على الدفع، وأن تكون كذلك أكثر توازناً وتراعى فيها بقدر أكبر احتياجات الأهداف المدنية والإنسانية فضلاً عن الأهداف السياسية والعسكرية لعمليات حفظ السلام. وتتطلب مزيداً من الدراسة أيضاً مسألة إيجاد مصادر بديلة لتمويل عمليات حفظ السلام، تكون مقبولة لدى الأمين العام.

١٤ - إن الملاحظات الواردة أعلاه في هذا التحليل لعمليات حفظ السلام الحالية واتجاهات تطورها ليست جامعة مانعة. ويعتزم وفد أوكرانيا أن يشارك بصورة نشطة في أعمال اللجنة الخاصة المتعلقة بصياغة توصيات بشأن نظرية وممارسة أنشطة حفظ السلام، بغية زيادة فعاليتها سياسياً وعسكرياً وأخلاقياً وإنسانياً ومادياً.

الوثيقة S/1995/296

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أنغولا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

أتشرف بأن أحيل إليكم البيان التالي المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الصادر عن حكومة جمهورية أنغولا، ملتمساً تعميم هذه الوثيقة بوصفها من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أفونسو **فان – دونيم "مبيندا"**
الممثل الدائم لأنغولا
لدى الأمم المتحدة

المرفق

بيان من حكومة أنغولا

١ – تواصل حكومة جمهورية أنغولا متابعتها، بعناية وتقدير كبيرين، للمداولات التي يجريها مجلس الأمن في مجال إشرافه على، واشتراكه في إنهاء حربنا الأهلية المأساوية. وإذ ينظر مجلس الأمن مرة أخرى في إجراءاته المتعلقة بأنغولا، نود أن نغتنم هذه الفرصة لإضافة معلومات إلى المعلومات المعروضة حالياً عليكم.

وأهم ما في الأمر هو أنه رغم ما تستحقه الجهود البالغة الأهمية التي يضطلع بها الأمين العام وممثله الخاص من واجب الاحترام إلاّ أن الحكومة ترغب في تسجيل قلقها فيما يتعلق بتقرير الأمين العام المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ [S/1995/274] بشأن الحالة في أنغولا، لأننا نعتقد أن التقرير ليس على بيّنة من الحالة الراهنة في عملية السلام في أنغولا.

وبصورة خاصة، فإن ما نُسب إلى الحكومة الأنغولية في التقرير من عدم التعاون وقُدم بوصفه شرطاً لنشر قوات حفظ السلام في أنغولا (قوة الطوارئ العسكرية التابعة لبعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا) لا يعكس على نحو صحيح الحالة الراهنة فيما يتعلق بتنفيذ الحكومة لالتزاماتها في عملية السلام.

٢ – وبالتأكيد، فإن عدم دقة التقرير تسبب، فعلاً أضراراً جسيمة لعملية السلام نتيجة لما يمكن أن تثيره في نهاية الأمر، من إحباطات ومخاوف، وبصورة أساسية داخل المجتمع الدولي. ونتيجة لذلك، فإن حكومة جمهورية أنغولا تعتبر من الضروري إيضاح الحالات المختلفة التي وصفها الأمين العام في تقريره.

وعلى الخصوص، فإن الحكومة ترغب في أن توضح لمواطنيها وللعالم بأسره كذلك ما يلي:

— فيما يتعلق بالوقف الفعلي للأعمال الحربية، أحرز تقدم ملحوظ. إلاّ أنه يتواصل التحقق من إعادة التجهيزات السّوْقية للاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، التي تأتي بطريق الجو من جمهورية زائير، منتهكة، على نحو فاضح قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

— فيما يتعلق باضطلاع الأمم المتحدة بإنشاء آليات التحقق، فإن نشر المراقبين العسكريين وقوات الشرطة قد أُنجز تماماً. والأمم المتحدة موجودة الآن في ٥٩ موقعاً داخل أنغولا – وهذا يتوافق كلياً مع خطة السلام.

— فيما يتعلق بالفصل بين القوات، تعتبر الحكومة أن هذه العملية قد أنجزت. (انظر: بروتوكول لوساكا [S/1994/1441]، الفصل المتعلق بالوقف الثنائي لإطلاق النار، المرحلة الأولى، الخطوة الرابعة، الفقرتان (أ) و(ب)).

— فيما يتعلق بالبيانات العسكرية، وفرت الحكومة جميع المعلومات التي طلبتها الأمم المتحدة، وفقاً لما هو مقرر في بروتوكول لوساكا فيما يتصل بالمرحلة الأولى، الخطوة الرابعة، الفقرة (ج)، بشأن الوقف الثنائي لإطلاق النار.

— فيما يتعلق بالبدء المرتقب لإزالة الألغام، سبق للحكومة أن أخطرت الأمم المتحدة بأنها خصصت ٨٠٠ من جنود إزالة الألغام؛ وهم لا ينتظرون إلاّ قيام بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا بتقديم خطة عملها. ولا يوجد الآن أي سبب على الإطلاق، على الأقل من جهة الحكومة، يبرر التأخر المؤسف في عملية إزالة الألغام.

— فيما يتعلق بتحديد أماكن تمركز قوات اليونيتا، تعتقد الحكومة أن إعداد هذه الأماكن يدخل حصراً في نطاق مسؤولية بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا، وتود الإشارة إلى أن ذلك قد تم الاتفاق عليه في الاجتماع العسكري الذي عقد بين الحكومة واليونيتا برعاية الأمم المتحدة.

— فيما يتعلق بإقامة بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا، فإن الحكومة تريدها أن تعلم بأنها قد وضعت تحت تصرفها جميع ما طلبت توفيره.

— فيما يتعلق بالقاعدة الجوية في كاتومبيلا، تود الحكومة التشديد على أنها لم تحرم قط بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا من استخدام مدرجها. وفضلاً عن ذلك، فإن هذه المشكلة قد حُلّت، باعتبار أنها تتصل بنشر الوحدات السّوْقية المخطط لها أن تعمل انطلاقاً من مطار كاتومبيلا.

— فيما يتصل بالاتفاق بين الأمم المتحدة وأنغولا بشأن المركز القانوني لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في أنغولا (اتفاق سيدي)، تعترف الحكومة بأنه قد وقعت بعض التأخيرات، ولكنها صححت – إلاّ أن الاتفاق يجب أن يوقّع قبل ١٥ نيسان/أبريل.

٣ – وإن حكومة جمهورية أنغولا تهيب بأعضاء مجلس الأمن أن يطلبوا إلى الأمين العام استكمال تقريره المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥، مستخدماً المعلومات المتوافرة حالياً في حوزة ممثله الخاص، حتى يتسنى لمجلس الأمن التداول بشأن أنغولا استناداً إلى وثائق تجسّد الحقائق الراهنة لعملية السلام.

٤ – وتعلن حكومة جمهورية أنغولا، مرة أخرى، قرارها الراسخ بمواصلة التزامها، عن حُسن نية، بتنفيذ بروتوكول لوساكا.

الوثيقة S/1995/297

تقرير مرحلي مقدم من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

أولاً - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٩٦٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا لمدة ستة أشهر تنتهي في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥. وفي ذلك القرار، طلب مجلس الأمن إليّ أن أقدم إليه تقريرين بحلول ٩ شباط/فبراير و٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥ عن اضطلاع البعثة بولايتها، وسلامة السكان المعرضين للخطر، والحالة الإنسانية للاّجئين، والتقدم المحرز نحو إعادتهم إلى الوطن. وهذا التقرير يشمل التطورات المستجدة منذ تقريري المؤرخ ٦ شباط/فبراير [*S/1995/107*].

٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت بعثة من أعضاء مجلس الأمن بزيارة لرواندا يومي ١٢ و١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥ وقدمت استنتاجاتها إلى المجلس في تقريرها المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير [*S/1995/164*]. وأكدت البعثة أنه ما دام هناك مليونان من الروانديين في المخيمات داخل البلاد وخارجها فلن تزول حالة الاضطراب التي تسود رواندا. وفي هذا الصدد، أكدت البعثة أن هناك ترابطاً بين القضايا التي تواجهها الحكومة، المتمثلة في إعادة التوطين، والمصالحة، والتعمير، والحاجة إلى إقامة العدالة. ودعت البعثة الحكومة إلى مضاعفة جهودها من أجل تهيئة ظروف مواتية ومناخ مناسب لتشجيع العودة إلى الوطن وتيسيرها.

ثانياً - الجوانب السياسية

٣ - لقد مضى عام منذ اجتاحت رواندا عملية الإبادة الجماعية التي راح ضحيتها ما لا يقل عن ٥٠٠ ٠٠٠ نسمة. وقد قدمتُ تعزيتي الحارة لحكومة رواندا وشعبها في الرسالة التي بعثتُ بها بمناسبة الذكرى الأولى لتلك المأساة، وأكدتُ فيها أنه ينبغي عدم السماح مرة أخرى لمرتكبي مثل هذه الجرائم بالإفلات من العقاب. كما عبرتُ عن استمرار دعم الأمم المتحدة لعملية بناء مجتمع رواندي جديد يقوم على التسامح والوئام والعدل.

٤ - وطرأ قدر كبير من التحسن على الحالة العامة في رواندا خلال الأشهر التسعة التي انقضت منذ تولت الحكومة الجديدة السلطة في ذلك البلد. فقد انتعش القطاع الخاص مع توفر جو من الأمن النسبي؛ وبدأ النشاط يدب في الأسواق والحوانيت والأعمال التجارية الصغيرة، كما بدأت الأنشطة الزراعية من جديد، وفتحت المدارس أبوابها مرة أخرى.

٥ - وفي ١٦ شباط/فبراير، بدأت إذاعة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا بث برامجها التي تستمر طوال أيام الأسبوع وتذاع بثلاث لغات، وذلك في محاولة لتقديم معلومات موضوعية لأفراد الشعب الرواندي داخل البلد وللاّجئين منهم في المخيمات بالخارج. وهناك خطط جاهزة لزيادة فترة البث التي تقدمها إذاعة البعثة.

٦ - وقد ذكرتُ في تقريري المؤرخ ٦ شباط/فبراير أنه على الرغم من كون رواندا لا تزال تواجه مشاكل فيما يتعلق بإعادة التوطين والمصالحة وإعادة بناء هيكلها الإداري، تتطور الحالة العامة تطوراً إيجابياً. غير أنه ظهرت خلال الشهرين الماضيين حالات توتر وقلق وتردت الحالة الأمنية في البلد. فقد اغتيل رئيس شرطة بوتير في كمين نُصب له في ٤ آذار/مارس، وأفادت التقارير أن مخربين مسلحين دخلوا إلى رواندا، بينما تقوم الحكومة باحتجاز أعداد متزايدة من الناس.

٧ - وقد أسهمت هذه التطورات في خفض أعداد اللاجئين الروانديين المعادين إلى وطنهم من زائير وجمهورية تنزانيا المتحدة وبوروندي، خفضاً شديداً. وبالإضافة إلى ذلك، ما زال أكثر من ٢٠٠ ٠٠٠ مشرد بالبلد موجودين في المخيمات ويخشون العودة إلى ديارهم، إما لعدم اطمئنانهم إلى الحالة الأمنية في مجتمعاتهم المحلية أو لخوفهم من العناصر المتطرفة الموجودة في المخيمات.

٨ - وثمة تقارير تشير إلى أن القوات المسلحة التابعة لحكومة رواندا السابقة تتدرب وتعيد التسلح. فعلى مدى الشهرين الماضيين، قُبض على جنود تابعين لقوات الحكومة الرواندية السابقة يحملون أسلحة وقنابل يدوية وألغاماً مضادة للأفراد. ولذلك، زاد جيش رواندا الوطني من الإجراءات الأمنية وعزز الدوريات التي يقوم بها على الحدود.

٩ - وأدى اتخاذ هذه الإجراءات ضد المتسللين المحتملين إلى وقوع حوادث تمس الأمم المتحدة وموظفين دوليين. فقد تعرضت سيارات الأمم المتحدة وموظفيها للتفتيش واحتجزت إمدادات وسلع ومعدات تابعة لها في مطار كيغالي. وبالإضافة إلى ذلك، لا تبدي السلطات الحكومية على المستويين المتوسط والأدنى تعاوناً في أحيان كثيرة. وقد شنت إذاعة رواندا خلال الشهر الماضي حملة إعلامية مثيرة للدهشة في خبثها، وأذاعت ادعاءات لا أساس لها عن سوء تصرف أفراد البعثة. غير أن تلك الإذاعة عادت فاتخذت من البعثة موقفاً أكثر توازناً، بعد أن احتج ممثلي الخاص على تلك الحملة.

١٠- وناقش ممثلي الخاص مع رئيس جمهورية رواندا، باستير بيزيمونغو، ونائب الرئيس ووزير الدفاع، اللواء بول كاغامي، العلاقة بين البعثة وجيش رواندا الوطني. وأعاد الرئيس ونائب الرئيس التأكيد على تأييد حكومتهما لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، وقالا إنه ينبغي، خلال الاجتماعات المشتركة التي تعقد كل أسبوعين بين قيادات الطرفين، تسوية الحوادث الطفيفة. وأضاف الرئيس أن بعض الإحباط، ولا سيما عند المستوى الأدنى، ناشئ عن تصور عدم استطاعة الحكومة ممارسة سلطتها السيادية الكاملة في رواندا طالما ظل هناك وجود عسكري كبير للبعثة في البلد. وفي هذا الخصوص، رأى الرئيس ونائب الرئيس ضرورة إجراء مناقشة، في الوقت المناسب، بشأن إنهاء ولاية البعثة وسحبها تدريجياً من رواندا.

ثالثاً - الجوانب القانونية والمتعلقة بحقوق الإنسان

١١- نتيجة لتزايد حدة التوتر في بعض أجزاء رواندا، عززت العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا أنشطة الرصد التي تضطلع بها، خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير. وفي ١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، كان عدد موظفي العملية ١١٣ موظفاً يعملون في ١١ مكتباً ميدانياً، ومنشورين على النحو التالي: ٥٥ موظفاً يعملون بعقود قصيرة الأجل، و٣٠ متطوعاً من متطوعي الأمم المتحدة، و١٢ من موظفي حقوق الإنسان التابعين للاتحاد الأوروبي، و٨ خبراء قدمتهم حكومات سويسرا والنرويج وهولندا. ومن المتوقع أن يتم في ١٩ نيسان/أبريل نشر وحدة أسهم بها الاتحاد الأوروبي تضم نحو ٢٨ من موظفي حقوق الإنسان، فضلاً عن نشر عدد إضافي من متطوعي الأمم المتحدة.

١٢- ويعمل موظفو حقوق الإنسان بصورة مباشرة مع السكان والمسؤولين الحكوميين والقادة المدنيين في جميع أنحاء البلد. وهم يعملون من أجل تعزيز احترام حقوق المواطن الفرد وترسيخ الشعور بالثقة والاستقرار.

١٣- وتعد إقامة نظام قضائي فعّال واحدة من المشاكل الأشد إلحاحاً التي تواجه الحكومة. ورغم أن الحكومة وقوات الأمن تبذلان في أغلب الأحيان جهوداً من أجل الالتزام بالإجراءات الصحيحة، تجرى عمليات إلقاء القبض على الأشخاص بصورة تعسفية أحياناً. ويحتجز أفراد كثيرون دون أمل في اتخاذ إجراءات لمحاكمتهم خلال فترة زمنية معقولة. ويوجد في سجون رواندا، المكتظة بالسجناء، نحو ٢٧ ٠٠٠ سجين. فسجن كيغالي مثلاً، الذي بني لاستيعاب ١ ٥٠٠ سجين، يضم حالياً ما يزيد على ٧ ٠٠٠ سجين. وفي ١٦ آذار/مارس، مات ٢٤ شخصاً في زنزانة احتجزتهم الشرطة بها.

١٤- ومؤخراً، أصدرت وحدة التعاون التقني التابعة للعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا برنامجاً شاملاً يلبي احتياجات الحكومة في إقامة مجتمع مدني قائم على احترام حقوق الإنسان. ويتضمن هذا البرنامج، الذي وضع بالتشاور الوثيق مع الوزارات الحكومية المناسبة، توصيات لاتخاذ تدابير لتسهيل مقاضاة المشتبه فيهم المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة تمس حقوق الإنسان. كما يتضمن البرنامج استراتيجية لإدخال حقوق الإنسان كمادة تثقيفية في مدارس رواندا ومؤسساتها الحكومية.

١٥- وقد وجه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، السيد خوسيه أيالا -لاسو، نداءً دولياً من أجل مساعدة حكومة رواندا على إعادة بناء النظام القضائي. كما دعا إلى تقديم تبرعات مالية من أجل تعيين أعداد إضافية من مراقبي حقوق الإنسان الذين ستتضمن واجباتهم العمل بصورة مباشرة مع النظام القضائي. وقد زار المفوض السامي رواندا في الفترة من ١ إلى ٣ نيسان/أبريل، حيث أتيحت له فرصة لكي يناقش مع المسؤولين الحكوميين كثيراً من القضايا المذكورة أعلاه.

رابعاً - المحكمة الدولية

١٦- قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ٩٧٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥، أن يكون مقر المحكمة الدولية لرواندا في أروشا (جمهورية تنزانيا المتحدة). وسيقوم فريق مؤلف من خبراء من الأمانة العامة للأمم المتحدة والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بزيارة جمهورية تنزانيا المتحدة قريباً لتأمين مبان للمحكمة الدولية لرواندا وللتفاوض مع السلطات التنزانية بشأن الاتفاقات الضرورية.

١٧- وفي ٧ آذار/مارس، بعثت برسالة إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فضلاً عن الدول غير الأعضاء التي لديها بمقر الأمم المتحدة بعثات دائمة تتمتع بمركز المراقب، لدعوتها إلى ترشيح قضاة للمحكمة. وطلبت أن تقدم هذه الترشيحات بحلول ٧ نيسان/أبريل عام ١٩٩٥.

١٨- وقد أنشئ مكتب المدّعي العام للمحكمة الدولية في كيغالي في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وتولى السيد راكوتومانانا، نائب المدّعي العام، منصبه في ٢٠ آذار/مارس. وفي بيان أصدره في ٥ نيسان/أبريل القاضي غولدستون، المدّعي العام الأول، أعلن أن المحكمة تقوم بتجهيز نحو ٤٠٠ قضية، وأن من المتوقع أن تعرض القضية الأولى على المحكمة في النصف الثاني من السنة. وما فتئ موظفو المحكمة يقومون، منذ كانون الثاني/يناير، بجمع المعلومات والأدلة في رواندا والبلدان الأخرى. وبالنظر إلى أهمية العمل المتعيّن إنجازه وحجمه، مطلوب موظفون أكثر خبرة، وتبذل الآن الجهود لتأمين الموظفين اللازمين. وإنني أعرب عن امتناني لبعض الدول الأعضاء التي أعلنت تبرعها لدعم أنشطة المحكمة وأدعو إلى تقديم المزيد من هذه المساعدة لتمكين المحكمة من الاضطلاع بمهامها.

خامساً - الجوانب العسكرية

١٩- في ١ نيسان/أبريل، بلغ قوام قوة البعثة ٥٢٩ ٥ جندياً و٢٩٧ مراقباً عسكرياً (انظر المرفق). ومنذ تقريري المؤرخ ٦ شباط/فبراير جرى نشر سَرية إشارة هندية، واستعيض عن الكتيبة المشتركة بين البلدان الأفريقية بكتيبة سنغالية مؤلفة من ٢٤١ فرداً من جميع الرتب، وجرى تناوب السَرية الملاوية المؤلفة من ١٨١ فرداً

وبمجموعة الدعم الطبي الأسترالية المؤلفة من ٢٩٣ فرداً، وتم بالكامل نشر مجموعة الدعم السوّقي الكندية المؤلفة من ٩٥ فرداً.

٢٠- وقد ظلت البعثة تعمل تحت ضغوط إضافية نتيجة لتدهور الحالة الأمنية مؤخراً. وكما ذكر آنفاً، زادت خلال فترة الإبلاغ حالات التحرش والتخويف الموجهة ضد البعثة وموظفي الأمم المتحدة الآخرين، وممتلكاتها ومنشآتها.

٢١- وفي ١٥ شباط/فبراير، أصابت القنابل اليدوية ونيران الأسلحة الصغيرة مقر قيادة البعثة في موتورا، شرق جيسنيي، حيث تتمركز الكتيبة التونسية، وذلك في هجوم متعمد، بلا سابق استفزاز، على منشأة إشارة تابعة للبعثة. وفي اليوم التالي، وبينما كان ثمانية أفراد من دورية تابعة للبعثة يقومون بالتحقيق في الظروف المحيطة بالهجوم، أصيب هؤلاء بفعل لغم أرضي يرجح أن يكون المهاجمون قد زرعوه. وفي ٥ آذار/مارس، ألقيت ثلاث قنابل يدوية على مركز الحراسة التابع للوحدة النيجيرية في بيومبا، حيث أصيب جنديان، إصابة أحدهما خطيرة.

٢٢- وكانت هذه أول حوادث تقع منذ نهاية الحرب الأهلية وتستهدف فيها قوات الأمم المتحدة عن عمد فيما يبدو. وقد قام ممثلي الخاص وقائد القوة بإبلاغ السلطات بما يساورهما من قلق عميق إزاء ذلك، وأعرب أعضاء الحكومة عن أسفهم لوقوع هذه الهجمات، مشيرين إلى أنها كانت حوادث معزولة. وتجري التحقيقات الآن لتحديد ظروف هذه الأعمال وهويات مرتكبيها.

٢٣- وقد وضعت آليات لتمكين البعثة وجيش رواندا الوطني من إقامة اتصالات وتبادل وجهات النظر، سواء على مستوى القيادة أو مستوى ضباط الأركان. ومن شأن هذه الترتيبات أن تسهل إزالة أسباب الشكاوى وتعزيز التعاون والتنسيق. بيد أن الحالة الأمنية المتدهورة أدت إلى توتر العلاقات بين البعثة والجيش الوطني الرواندي. وفي حقيقة الأمر، قام ذلك الجيش مراراً وتكراراً بتقييد حركة أفراد البعثة ومنعهم من الوصول إلى بعض المناطق. وقد أثّر هذا على قدرة البعثة على أداء مهامها المكلفة بها أداءً كاملاً فعّالاً.

٢٤- كذلك ووجهت صعوبات عند تناوب القوات، عندما وضعت العراقيل أمام أفراد تابعين للبعثة أو مُنعوا من الدخول في مطار كيغالي. ومن الجدير بالذكر، في هذا الصدد، أن الاتفاق النموذجي بشأن مركز القوات [١٦]، الذي تتجلى فيه المبادئ والممارسات العرفية لعمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، يتضمن أحكاماً تنظم دخول أفراد عمليات حفظ السلام وإقامتهم ومغادرتهم. ويتضمن الاتفاق المتعلق بمركز البعثة وأفرادها، المبرم في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أحكاماً مطابقة لتلك الأحكام. وعقب تعديل ولاية البعثة بموجب قرار مجلس الأمن ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ وتولّي الحكومة الحالية في تموز/يوليه ١٩٩٤، بدأ تبادل الرسائل لكي تشكل اتفاقاً بين الأمم المتحدة وحكومة رواندا. ولم يكن الغرض من ذلك إعادة تأكيد انطباق الاتفاق المبرم في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الذي لا يُعد، وفقاً لمبادئ القانون الدولي الراسخة، موضع شك، بل تكميل ذلك الاتفاق بإيراد التغييرات الحادثة في ولاية البعثة. بيد أن الحكومة لم ترد حتى الآن، على الرغم من إرسال عدة مذكرات. وإني آمل أن تحل هذه المسألة عاجلاً وأن توافق الحكومة على احترام التزاماتها المقررة بموجب الاتفاق.

٢٥- وهناك حاجة ماسة إلى برنامج شامل يستهدف إزالة الألغام. على أن حكومة رواندا لم ترد بعد على عروض الأمم المتحدة بتقديم المساعدات لإزالة الألغام، ومسح حقول الألغام، وتوسيمها. ومن شأن مثل هذا البرنامج أن يحقق جملة أمور، منها فتح الكثير من المناطق، بما فيها حقول الزراعة أمام العائدين. وقد قام فريق من خبراء الألغام تابع لوزارة دفاع الولايات المتحدة بزيارة رواندا مؤخراً، وأجرى مناقشات مع البعثة بشأن إمكانية وضع خطة عمل بهذا الصدد. وفي غضون ذلك، تواصل أفرقة تدمير المتفجرات التابعة للبعثة القيام بعمليات محدودة لإزالة الألغام، لا سيما في المناطق الحضرية.

سادساً - الشرطة المدنية

٢٦- ذكرتُ في تقريري المؤرخ ٦ شباط/فبراير أن البعثة تواصل جهودها لمساعدة حكومة رواندا على تدريب قوة شرطة وطنية متكاملة جديدة. ومن المتوقع أن يكتمل بنهاية نيسان/أبريل تدريب ٣٠٠ دركي و٢٠ مُعلماً، وهو التدريب الذي بدأ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٩٤. وقد طلبت الحكومة أن تقوم البعثة بتدريب ٤٠٠ دركي إضافي قبل البدء في برنامج تدريب ١٠٠ مدرّب الذي كان من المقرر أن يبدأ في حزيران/يونيه.

٢٧- وعقب تلقّي طلب من الحكومة، عيّن مراقب شرطة مدنية تابع للبعثة كي يقدم المساعدة إلى رئيس أركان قوات الدرك الوطنية من أجل تحديد الاحتياجات التشغيلية التي تضمن أن يكون جنود الدرك، عند إتمام تدريبهم، جاهزين ومؤهلين للنشر تأهيلاً لائقاً.

٢٨- وبسبب القيود المالية والمادية، تأخر برنامج تدريب شرطة المجتمعات المحلية الذي كان من المقرر أن يبدأ في شباط/فبراير. وقد أبلغت الحكومة البعثة أنها تضاعف جهودها من أجل الحصول على الموارد اللازمة للسماح ببدء التدريب في أقرب فرصة ممكنة. وبمجرد الحصول على التمويل ستبدأ البعثة برنامجاً لتدريب نحو ١ ٥٠٠ من أفراد شرطة المجتمعات المحلية.

٢٩- ويضم عنصر الشرطة المدنية بالبعثة، كجزء من أنشطته في مجال الرصد والتحقيق، أفرقة تتكون من عدد يتراوح بين ٣ و٤ مراقبين في كل من مقاطعات البلد، البالغ عددها ١١ مقاطعة. وهؤلاء المراقبون يعملون بالتعاون الوثيق مع السلطات المحلية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ويقدمون المساعدة إلى القائمين برصد حالة حقوق الإنسان وأفراد البعثة في أداء واجباتهم.

٣٠- وما زالت البعثة تواجه نقصاً شديداً في أفراد الشرطة المدنية، وهي حالة تضعف بشدة من قدرتها على الوفاء بمهامها الموسعة. وبينما ازداد قوام عنصر الشرطة المدنية بالبعثة، وفقاً للقرار ٩٦٥ (١٩٩٤)، إلى ١٢٠ مراقب شرطة لا ينشر حالياً إلاّ ٥٨ مراقباً. وهؤلاء المراقبون مقدمون من ألمانيا (٩) وجيبوتي (٧) وزامبيا (٤) وغانا (١٠) وغينيا - بيساو (٨) ومالي (١٠) ونيجيريا (١٠).

٣١- ومثلما أكدت تقارير سابقة، توجد حاجة جد عاجلة إلى مزيد من مراقبي الشرطة المدنية الناطقين بالفرنسية. وفي هذا الصدد، اتصلت مرة أخرى في ٢٢ شباط/فبراير بالدول الأعضاء، بما فيها ١٣ بلداً ناطقاً بالفرنسية، للتحقق من مدى اهتمامها بتقديم مراقبي شرطة مدنيين إضافيين. ولم أتلق حتى الآن أي رد إيجابي.

سابعاً - الجوانب الإنسانية

٣٢- أعلن مجتمع المانحين الدولي، في مؤتمر المائدة المستديرة الذي عقد بإشراف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جنيف يومي ١٨ و١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، عن التبرع بنحو ٥٨٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لدعم برنامج الحكومة للإصلاح والتعمير. بيد أن البطء في تحويل تعهدات المانحين إلى دعم فعلي أدى إلى مشاكل وإلى إحباط متعاظم على أرض الواقع.

٣٣- ويواصل البرنامج الإنساني في رواندا الحرص على تقديم الإغاثة في حالة الطوارئ للسكان المتضررين، فضلاً عن الاضطلاع بالأنشطة التي تهدف إلى مساعدة الحكومة على العمل بفعالية. بيد أن التقدم في هذه المجالات قد تأثر بندرة الموارد المتاحة. وحتى تاريخه، لم يحول إلى أموال فعلية إلاّ قسط صغير نسبياً من التبرعات المعلن عنها في مؤتمر المائدة المستديرة المعقود بإشراف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويصدق هذا أيضاً على الاستجابة لنداء ١٩٩٥ الموحد المشترك بين الوكالات الداعي إلى تقديم المساعدة الإنسانية، الذي وجه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وفي ١ نيسان/أبريل، بلغ مجموع الأموال في الصندوق الاستئماني لرواندا ٨٥٧ ٧١٠ ٤ دولاراً ويجري إنفاق معظمها لدعم الجهاز القضائي الوطني.

٣٤- وتوجد حالات عجز شديد في الأغذية داخل البلد وفي المنطقة دون الإقليمية. ويشير تقييم المحاصيل الذي اشتركت في إجرائه منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) مع برنامج الأغذية العالمي إلى أن محصول كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ قد انخفض انخفاضاً شديداً عن محاصيل السنوات الماضية. وإذا أريد تجنب ملاقاة نحو ٣ ملايين لاجئ ومشرد داخلياً من رواندا وبوروندي حتفهم جوعاً وتجنب المعاناة من سوء التغذية، لزم أن يقدم المجتمع الدولي معونة غذائية سريعة كبيرة. وفي نفس الوقت، توزع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية البذور والأدوات على السكان المتضررين. كما يوجد برنامج لحماية البذور والماشية، وهو برنامج يخدم الفئات الأكثر تأثراً. وتسعى برامج تقديم الأغذية مقابل العمل، التي يضطلع بها برنامج الأغذية العالمي، إلى تشجيع إصلاح البنية الأساسية وتعزيز الأمن الغذائي.

٣٥- ولا تزال المشاكل التي تؤثر على الأطفال تلقى اهتماماً خاصاً. وتقوم الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية بتسجيل القصر غير المصحوبين بأسرهم، كما تحاول جمع شمل الأسر. وحتى الآن، أمكن جمع شمل قرابة ٣ ٠٠٠ طفل مع أسرهم؛ كما يتوقع التوسع في المستقبل القريب في برامج تقديم الإرشاد النفسي والاجتماعي والعلاج من الصدمات النفسية. وجرى التوصل إلى اتفاق مع وزارة العدل على السماح بنقل ٤٠٠ طفل تتراوح أعمارهم بين ١١ و١٧ سنة، مسجونين بزعم اشتراكهم في أعمال الإبادة الجماعية، إلى موقع منفصل مخصص للأطفال وحدهم. ونتيجة للمشاورات التي أجريت مع وزارة الدفاع، يتوقع تسريح نحو ٤ ٠٠٠ "جندي طفل" في وقت قريب.

٣٦- وطرأت بعض التحسينات في قطاع الصحة. وأعيد فتح أبواب قرابة نصف مراكز التطعيم التي كانت تعمل قبل نيسان/أبريل ١٩٩٤، وعددها ٢٨٠ مركزاً، وبدأ برنامج لتزويدها بالمعدات. وأعيد فتح ٢٦ مركزاً لتغذية الأطفال غير المصحوبين بأسرهم، وهي تتلقى معونة غذائية تكميلية. ويعتزم تشغيل ١٠٠ مركز تغذية خلال عام ١٩٩٥. ويجري بنشاط تشجيع المشاريع المتصلة بتنظيم الأسرة ورعاية الأم ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

٣٧- وضاعفت الوكالات الإنسانية جهودها لضمان الحصول على التعليم على نطاق أوسع. وتضمن هذا توزيع موارد ولوازم حجرات الدراسة الأساسية ومنهج لحالات الطوارئ لما يربو على ١٤٠ ٠٠٠ تلميذ بالمدارس الابتدائية. وقد وزعت مجموعات مواد التدريس الخاصة بحالات الطوارئ على أكثر من ٧ ٠٠٠ معلم يقدمون خدماتهم لنحو ٦٠٠ ٠٠٠ طفل في رواندا. ويجري اتخاذ خطوات لتكييف تلك المجموعات بحيث تلائم احتياجات الشباب بالسجون ولبرامج الإلمام بالقراءة والكتابة والتدريب على المهارات الأساسية، ولا سيما للشباب والنساء. وبدأ، في شباط/فبراير، مشروع نموذجي لتنفيذ مجموعات مواد التدريس الخاصة بحالات الطوارئ في مخيمات اللاجئين.

٣٨- ويجري في سياق "عملية العودة" الاضطلاع بأنشطة للتعجيل بعودة المشردين داخلياً عودة طوعية. وقد أغلقت ستة مخيمات للمشردين داخلياً، وأعيد توطين نحو ٤٠ ٠٠٠ شخص في مجتمعاتهم المحلية الأصلية، حيث تنفذ الوكالات مشاريع إعادة التأهيل. وتضم مخيمات المشردين داخلياً الباقية ما يربو على ٢٠٠ ٠٠٠ مشرد. وفي بعض أنحاء رواندا، تعتبر تلك المخيمات مرتعاً للأنشطة المزعزعة للاستقرار؛ وهي مخيمات تتوق الحكومة إلى إغلاقها في أقرب وقت ممكن.

٣٩- وما حدث مؤخراً من تدهور في حالة الأمن مقترن بعدم توافر الموارد كان له أثر سلبي على إعادة توطين العائدين. كما أن

ازدياد تحقق السلطات الرواندية من هويات هؤلاء قد عرقل التقدم نحو زيادة معدل إعادة اللاجئين إلى الوطن. وكان من المتوقع أن تؤدي الترتيبات الأخيرة التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التي عقدتها مع حكومات جمهورية تنزانيا المتحدة وزائير بهدف ضمان الأمن في مخيمات اللاجئين الروانديين في البلدين إلى المساعدة على الحد من الترويع ومن ثم السماح بزيادة معدل الإعادة إلى الوطن. بيد أن معظم اللاجئين الذين عادوا إلى رواندا خلال الشهرين الأوّلين من العام، الذين يقدر عددهم بـ ٠٠٠ ٦٠ لاجئ، كانوا من مجموع حالات عام ١٩٥٩. أما غالبية اللاجئين الأحدث الذين عادوا حتى الآن فهي من النساء والأطفال. وتيسر مؤسسات الأمم المتحدة إعادتهم إلى الوطن، عن طريق تسهيلات الاستقبال والنقل.

٤٠ - وحالياً، يقدر عدد العائدين من مجموع حالات عام ١٩٥٩ بما يربو على ٠٠٠ ٦٠٠ شخص. وقد أصبحت إعادة توطينهم مشكلة رئيسية للسلطات، نظراً لأن كثيراً منهم قد احتلوا بصورة غير قانونية ديار وأراضي المهاجرين الذين رحلوا مؤخراً وبدأ بعضهم أيضاً في العودة إلى ديارهم. وتحتاج الحكومة بصورة عاجلة إلى موارد لتلبية احتياجات مجموعتي العائدين، على السواء، بطريقة تضمن العدالة وتشجع على تحقيق المصالحة. وتيسيراً لإعادة إدماج العائدين في المجتمع، سيتعيّن تزويدهم بالمساعدة في مجالات التعليم والإسكان والتدريب على الوظائف. وثمة شاغل خطير يرتبط بالعائدين من مجموع حالات عام ١٩٥٩، وهو العدد الكبير من الماشية (الذي يقدر بـ ٠٠٠ ٥٠٠ رأس) الذي جلبوه معهم. وينذر عدم توفر مساحات الرعي وكميات المياه الكافية لتلك القطعان، بالاقتران بالأمراض التي تصيب الماشية، بوقوع كارثة إيكولوجية.

٤١ - وتمثل الحلول الجاري إيجادها للتحديات الإنسانية التي تواجهها رواندا عنصراً حيوياً في الجهود الدولية المبذولة للمساهمة في المصالحة الوطنية والانتعاش الاقتصادي. ولا غنى عن المساعدة المستمرة إذا أريد تحقيق تقدم، لا سيما على ضوء ما ترتب على الحرب من عواقب منذرة بوقوع كوارث واستمرار عدم توافر موارد تتاح للحكومة.

ثامناً - الجوانب الإدارية والمالية

٤٢ - أذنت لي الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٠/٤٩ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، بالدخول في التزامات لفترة قوامها أربعة أشهر، من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥، بمعدل شهري لا يتجاوز إجماليه ١٥ مليون دولار فيما يتعلق بالإبقاء على بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا. وحدد هذا المبلغ على أساس القوة المأذون بها آنذاك المكونة من ٣٢٠ مراقباً عسكرياً و٥٠٠ ٥ جندي و٩٠ من الشرطة المدنية و٣٩٨ موظفاً مدنياً. وبعد ذلك، أذن مجلس الأمن بزيادة في قوة عنصر الشرطة المدنية، من ٩٠ إلى ١٢٠ من مراقبي الشرطة. وقدم تقريري عن تمويل البعثة للفترة من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ والإبقاء عليها على أساس شهري بعد ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ [١٧] إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الحالية.

٤٣ - وفي شهر آذار/مارس ١٩٩٥، كانت الأنصبة غير المسددة في حساب البعثة الخاص تبلغ ٤٦,٥ مليون دولار، وكانت القيمة الإجمالية للأنصبة المقررة المتبقية لجميع عمليات حفظ السلام تبلغ ٦٦٢,٨ ١ مليون دولار.

تاسعاً - ملاحظات

٤٤ - تهدد التوترات المتجددة التقدم المحرز في رواندا على مدى الأشهر التسعة الماضية. ويتعيّن على الحكومة والمجتمع الدولي اتخاذ الخطوات اللازمة لإعادة وضع رواندا على طريق الاستقرار والمصالحة الوطنية والتعمير.

٤٥ - بيد أنه من المحتمل أن تظل هذه الأهداف بعيدة المنال طالما بقي مليونان من الروانديين في المخيمات خارج بلدهم. ومن المؤكد أن ما يشعر به كثير من الروانديين من مهانة وإحساس بالظلم بعد الإبادة الجماعية أمر مفهوم ولكن لا يمكن السماح لهذا الإحساس بشل عملية الشفاء التي يجب أن تحدث إذا أريد لرواندا أن تستعيد السلم والانسجام. وهكذا، تحث الحكومة على بذل جهود أكثر اتساماً بالعزم والتصميم وتستهدف تشجيع ظهور جو من الثقة واليقين وتهيئة ظروف تشجع اللاجئين والمشردين غير المشتبه في تورطهم في الإبادة الجماعية على الإيمان بقدرتهم على العودة إلى وطنهم بأمان. وفي الوقت ذاته، يجب اتخاذ خطوات لمحاكمة المذنبين في هذه الإبادة في أقرب فرصة ممكنة.

٤٦ - وهكذا، فإنني أرحب باتخاذ مجلس الأمن في ٢٧ شباط/فبراير لقراره ٩٧٨ (١٩٩٥)، وهو القرار الذي يطلب من الدول الأعضاء إلقاء القبض على الأشخاص الذين تتوافر أدلة كافية على مسؤوليتهم الجنائية عن الإبادة الجماعية. ويحدوني الأمل أن تتخذ الدول الأعضاء إجراءات المتابعة اللازمة وتساعد على ضمان بدء أعمال المحكمة الدولية لرواندا في أقرب وقت ممكن. ومما يؤكد الحاجة إلى مثل هذه الخطوات التقارير المزعجة الأخيرة، التي تتحدث عن قيام عناصر من القوات المسلحة التابعة لحكومة رواندا السابقة في البلدان المجاورة بالتدرب على الأعمال العسكرية وبتجميع السلاح. ويجب على الحكومات التي قد تحدث مثل هذه الأنشطة في أقاليمها أن تكفل ألاّ تصبح بلدانها قواعد للإغارة على رواندا.

٤٧ - واحتياجات رواندا فيما يتعلق بإصلاح هياكلها الإدارية وبالتعمير الاجتماعي والاقتصادي كبيرة. ومن الواضح أن الموارد المحدودة تعني عدم قدرة الحكومة على التصدي وحدها لجميع المشاكل التي تواجه البلد. فهي تحتاج إلى مساعدة جيرانها والمجتمع

الدولي وإلى تعاونهم معها. ولذلك، فإنني أحث المانحين على بذل كل ما بوسعهم للإسراع بتدفق المعونة على رواندا. وفي هذا الصدد، قد تود الدول الأعضاء أن تنظر في توصيل الأموال عن طريق الصندوق الاستئماني لرواندا، الذي يمكنه أن يصرف المساعدات بسرعة وفعالية.

٤٨ - وتعد التحرشات المتزايدة التي تتعرض لها الأمم المتحدة وموظفوها العاملون في رواندا مصدراً آخر من مصادر القلق الشديد. وتظل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا آلية ضرورية من آليات بناء الثقة، ويضيف وجودها بعداً هاماً إلى جهود الحكومة المبذولة لتهيئة جو من الاستقرار والثقة والأمن. كما يساعد وجود البعثة على تهيئة ظروف تؤدي إلى إعادة توطين اللاجئين والمشردين وتوفير معونات التعمير. وهكذا، فإنني أحث الحكومة على أن تبدي للبعثة التعاون اللازم، الذي بدونه لن تستطيع البعثة تنفيذ ولايتها ويجد المجتمع الدولي صعوبة أشد في الاستجابة لاحتياجات إصلاح رواندا. كما أود أن أذكر الحكومة بمسؤوليتها عن سلامة جميع موظفي البعثة وأمنهم، وعن ضمان احترام انتقالهم في جميع ارجاء البلد وإمكانية وصولهم إليها.

٤٩ - والولاية الحالية للبعثة، بصورتها المحددة بموجب قراري مجلس الأمن ٩١٨ (١٩٩٤) و٩٦٥ (١٩٩٤)، ستنتهي في ٩ حزيران/يونيه. وقد أشار كبار المسؤولين الروانديين إلى أن الموقف في البلد تغير منذ تموز/يوليه ١٩٩٤ وأنه ينبغي إعادة النظر في ولاية البعثة ودورها في الوقت المناسب. ولذلك، طلبت من ممثلي الخاص أن ينظر، بالتشاور مع الحكومة، في التعديلات التي يمكن إجراؤها على ولاية البعثة. وبناءً على نصيحته، سأقدم في تقريري القادم توصيات إلى مجلس الأمن بشأن الدور الذي تستطيع البعثة أداءه في رواندا بعد ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

٥٠ - لقد أكد المجلس الحاجة إلى عقد مؤتمر دولي عن الأمن والاستقرار والسلم في المنطقة. ووفقاً لآخر دعوة وجهها المجلس إلى دول المنطقة لكي تنظم مثل هذا المؤتمر، أنوي القيام بالمشاورات اللازمة مع تلك الدول بقصد تحديد نوع المساعدة التي قد تحتاج إليها في هذا الصدد.

٥١ - وفي الختام، أود أن أشكر ممثلي الخاص، السيد شهريار م. خان، وقائد القوة، اللواء غي توسينان، وجميع أفراد البعثة من المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة المدنية، على إسهامهم في تحقيق السلم والاستقرار في رواندا في ظروف جد شاقة.

المرفق

تكوين بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٥

البلد	الأفراد العسكريون: جنود	مراقبون	المجموع	الشرطة المدنية	المجموع الكلي
الاتحاد الروسي		١٧	١٧		١٧
إثيوبيا	٨١١		٨١١		٨١١
الأرجنتين		١	١		١
الأردن			-	٣	٣
أستراليا	٣٠٢		٣٠٢		٣٠٢
ألمانيا			-	٩	٩
أوروغواي		٢٣	٢٣		٢٣
بنغلاديش	١	٣٣	٣٤		٣٤
بولندا		٢	٢		٢
تشاد	٢		٢		٢
تونس	٨٤٠	١٠	٨٥٠		٨٥٠
جيبوتي			-	٧	٧
زامبيا	٨٣٣	٢٠	٨٥٣	٤	٨٥٧
زمبابوي		٢٤	٢٤		٢٤
السنغال	٢٤١		٢٤١		٢٤١
غانا	٨٤٢	٣٥	٨٧٧	١٠	٨٨٧
غينيا		١٧	١٧		١٧
غينيا - بيساو			-	٥	٥
فيجي		١	١		١
كندا	١٠٥	٢٠	١٢٥		١٢٥
مالي	١٩٩	٣١	٢٣٠	١٠	٢٤٠
ملاوي	١٨٥	١٤	١٩٩		١٩٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٢		٢		٢
النمسا		١٥	١٥		١٥
نيجيريا	٣٣٣	١٧	٣٥٠	١٠	٣٦٠
الهند	٨٣٣	١٧	٨٥٠		٨٥٠
المجموع	٥٥٢٩	٢٩٧	٥٨٢٦	٥٨	٥٨٤٤

[خريطة: "قطاعات عمليات ونشر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا اعتباراً من ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥" (تظهر في نهاية المجلد)]

الوثيقة S/1995/298 *

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثلة كازاخستان

[الأصل: بالروسية]

[١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

أتشرف بأن أبعث إليكم طيه بنص بيان وزارة خارجية جمهورية كازاخستان بشأن إعطاء الدول الحائزة للأسلحة النووية - الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن - ضمانات أمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي هي أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وأكون ممتنة لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أ. **أريستانبيكوفا**
الممثلة الدائمة لكازاخستان
لدى الأمم المتحدة

المرفق

بيان صادر عن وزارة خارجية كازاخستان
في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥

ترحب جمهورية كازاخستان بإعطاء الدول الحائزة للأسلحة النووية - الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن - ضمانات أمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي هي أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وبذلك يدخل تطور السياسة النووية الدولية مرحلة إيجابية جديدة.

إن كازاخستان، بوصفها طرفاً في المعاهدة ومن المؤيدين لتمديدها إلى أجل غير مسمى وبدون شروط، كانت دائماً ترى أنه لا بد من إعطاء ضمانات أمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لإقامة نظام عالمي لعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ويكتسب قرار الدول الحائزة للأسلحة النووية هذا أهمية خاصة لأنه يأتي عشية انعقاد مؤتمر تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في نيويورك، الذي سيتقرر خلاله مصير أحد الاتفاقات الدولية الأساسية في مجال نزع السلاح. وتعتبر كازاخستان تمديد المعاهدة إلى أجل غير رسمي عنصراً أساسياً في تحقيق المزيد من الاستقرار والأمن في العالم. والخاتمة المنطقية لهذه العملية هي إبرام معاهدة للحظر العام والكامل لتجارب الأسلحة النووية في أسرع وقت ممكن.

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/50/134-S/1995/298.

الوثيقة S/1995/299 *

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

يشرفني أن أحيل نص إعلان بشأن انتهاك حقوق الإنسان والحريات للمسلمين البوسنيين في ساندجاك وفي أجزاء أخرى من صربيا والجبل الأسود، أصدره برلمان جمهورية البوسنة والهرسك في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥.

واسمحوا لي بأن ألتمس مساعدتكم الكريمة في توزيع هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد **شاكربيه**
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/50/138-S/1995/299.

الموفق

إعلان بشأن انتهاك حقوق الإنسان والحريات للمسلمين البوسنيين في ساندجاك وفي أجزاء أخرى من صربيا والجبل الأسود اعتمده في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ برلمان البوسنة والهرسك

بموجب الفقرة ١ (٢٤) من المادة ٣٠٤، والفقرتين ٢ و٣ من المادة ٣٠٨ من دستور جمهورية البوسنة والهرسك، والمادة ١٥١ من إجراءات العمل في برلمان جمهورية البوسنة والهرسك، اعتمد برلمان جمهورية البوسنة والهرسك، في الجلسة المشتركة المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥، بعد أن نظر في حالة المسلمين البوسنيين في صربيا والجبل الأسود، وخاصة في ساندجاك ما يلي:

إعلان بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات للمسلمين البوسنيين في ساندجاك وفي أجزاء أخرى من صربيا والجبل الأسود

أولاً

يشير برلمان جمهورية البوسنة والهرسك، وهو يشعر ببالغ القلق، إلى أنه إلى جانب عدوان صربيا والجبل الأسود على جمهورية البوسنة والهرسك، يتعرض المسلمون البوسنيون في ساندجاك وفي أجزاء أخرى من صربيا والجبل الأسود للتعذيب والانتهاكات. فقد تصاعدت الانتهاكات الوحشية لحقوق الإنسان والحريات داخل صربيا والجبل الأسود لتصبح عملية إبادة جماعية بالنسبة للمسلمين البوسنيين في ساندجاك.

وتمارس الانتهاكات المنظمة لحقوق الإنسان والحريات: الاحتجازات الجماعية، وعمليات الاختطاف والقتل، والمحاكمات السياسية السرية، وعمليات التعبئة القسرية، وعمليات الطرد والتطهير الإثني، والنهب، وعدم احترام الحريات الدينية، وعدم الاعتراف بالمؤسسات الوطنية والدينية للمسلمين البوسنيين.

وتجعل الحالة الخطيرة للغاية في ساندجاك عملية السلم في أراضي يوغوسلافيا السابقة أكثر صعوبة وتشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وأنشطة صربيا والجبل الأسود تلك تنتهك ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى للأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات.

ويطلب برلمان جمهورية البوسنة والهرسك من مجلس الأمن، ومن مجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة أن تتخذ فوراً إجراءات حاسمة لحماية المسلمين البوسنيين في صربيا والجبل الأسود.

ويطالب برلمان جمهورية البوسنة والهرسك بوضع مشكلة ساندجاك ومشكلة البوسنيين في أجزاء أخرى من صربيا والجبل الأسود فوراً وبدون شرط في جدول أعمال مؤتمر جنيف الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، وبدعوة الأطراف إلى مواصلة المفاوضات.

ويتعيّن على برلمان البوسنة والهرسك، في جميع المفاوضات المتعلقة بمركز الصرب في جمهورية البوسنة والهرسك ومركز البوسنيين في ساندجاك وفي أجزاء أخرى من صربيا والجبل الأسود، أن يتخذ الموقف المتمثل في أنه لا يمكن قيام علاقات خاصة بين الصرب البوسنيين وصربيا إلاّ بشرط أن تقام نفس العلاقات بين البوسنيين في البوسنة والبوسنيين في ساندجاك.

ويناشد برلمان جمهورية البوسنة والهرسك برلمانات وحكومات الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الروسي، والجمهورية الألمانية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والجمهورية الفرنسية، منع عملية الإبادة الجماعية المرتكبة ضد المسلمين البوسنيين في ساندجاك.

ويقترح برلمان جمهورية البوسنة والهرسك على برلمانات جمهورية هنغاريا، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية ألبانيا، والبلدان الأخرى التي يعيش جزء من سكانها وأقلياتها الوطنية في صربيا والجبل الأسود أن تتخذ إجراءات مشتركة فيما يتعلق بحماية حقوقهم وحرياتهم.

ثانياً

ويشدد برلمان جمهورية البوسنة والهرسك على أنه سيواصل العمل في اتجاه الاعتراف المتبادل بجمهوريات يوغوسلافيا السابقة داخل حدودها الدولية، حيث إن ذلك يعد شرطاً مسبقاً أساسياً لإعادة استتباب السلم في منطقة البلقان.

وسيتدخل برلمان جمهورية البوسنة والهرسك لصالح استقلال ساندجاك، التي ستكون لها الضمانات الضرورية، وفقاً للصكوك ذات الصلة من القانون الدولي. وهذه هي المسألة الرئيسية لحل الأزمة في مناطق يوغوسلافيا السابقة، إذ لا يحق لأي كان حرمان شعوب أخرى من الحقوق التي يطالب بها لأفراد شعبه.

وستقدم جمهورية البوسنة والهرسك، وهي تحترم في ذلك احتراماً كاملاً القانون الدولي، كل ما يمكن من الدعم والمساعدة للمسلمين الذين فروا من صربيا والجبل الأسود وتوجهوا إلى بلدان أخرى وستلح لدى المجتمع الدولي على خلق الظروف المناسبة لإعادتهم إلى وطنهم.

ويطالب البرلمان من الوكالات المعنية التابعة للمجتمع الدولي بأن يحظى المسلمون البوسنيون الذين فروا من ساندجاك وأجزاء أخرى من صربيا والجبل الأسود، بغض النظر عن مكان إقامتهم، بنفس المعاملة ونفس الحقوق التي يحظى بها اللاجئون من أجزاء أخرى من يوغوسلافيا السابقة.

ثالثاً

وستقدم وسائط الإعلام، والمؤسسات العلمية والتعليمية والثقافية وغيرها من المؤسسات في جمهورية البوسنة والهرسك كل ما يلزم من دعم في النضال من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات وصون الهوية الوطنية للمسلمين البوسنيين في ساندجاك وفي أجزاء أخرى من صربيا والجبل الأسود.

وسيواصل البرلمان رصد حالة المسلمين البوسنيين في ساندجاك وفي أجزاء أخرى من صربيا والجبل الأسود وسيتخذ التدابير المناسبة وفقاً لما تضطلع به جمهورية البوسنة والهرسك من مسؤوليات فيما يتعلق بأفراد الشعب البوسني المقيمين في أماكن متفرقة.

وسيوجه هذا الإعلان إلى المنظمات الدولية وإلى برلمانات الدول المشار إليها في الفرع أولاً من الإعلان.

وسيصدر هذا الإعلان في نشرة رسمية لجمهورية البوسنة والهرسك.

الوثيقة S/1995/300

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

نتشرف بأن نحيل إليكم ورقة غير رسمية تتعلق بالأثر الإنساني للجزاءات، وقد اتفق عليها بعد مشاورات جرت بين الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

وسنكون ممتنين لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما من وثائق مجلس الأمن، لإطلاع أعضائه وسائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

(توقيع) سيرغي ف. **لافروف**
الممثل الدائم للاتحاد الروسي
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) **لي** زاوكسينغ
الممثل الدائم للصين
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) جان - برنار **ميرimيه**
الممثل الدائم لفرنسا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) السير ديفيد **هاناي**
الممثل الدائم للمملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) مادلين ك. **أولبرايت**
الممثلة الدائمة
للولايات المتحدة الأمريكية
لدى الأمم المتحدة

المرفق

الأثر الإنساني للجزاءات

يؤكد الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن أهمية التسوية السلمية للنزاعات الدولية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. ومع الاعتراف بالحاجة إلى الحفاظ على فعالية الجزاءات المفروضة وفقاً للميثاق، ينبغي اتخاذ إجراءات جماعية إضافية في المجلس، ضمن سياق أي نظام للجزاءات سيطبق في المستقبل، نحو التخفيف من الآثار الضارة غير المقصودة التي تحدثها الجزاءات في القطاعات الأقل مناعة في البلدان المستهدفة. ويمكن أن يختلف هيكل وتنفيذ أنظمة الجزاءات المقبلة بحسب قاعدة موارد البلد المستهدف. ومن الاعتبارات ذات الصلة، ما يلي:

— إجراء تقييم موضوعي للتبعات الإنسانية القصيرة الأجل والطويلة الأجل التي تترتب على الجزاءات في سياق نظام الجزاءات العام. وعلى قدر ما تزداد المعلومات التي تتوفر لمجلس الأمن وللجان الجزاءات عن الحالة الإنسانية، في أي مرحلة من المراحل، في البلدان المستهدفة الموجودة فعلاً أو المحتملة، يكون ذلك أفضل. وفي هذا السياق، سيكون قيام إدارة الشؤون الإنسانية بدور تنسيقي موضع ترحيب، وينبغي لهذه الإدارة أن تعتمد على دراية ومساعدة الدول والوكالات والهيئات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية، وأن تقدم تقاريرها إلى لجان الجزاءات. ويمكن لهذه اللجان أن تعتمد على التقارير المذكورة من أجل اتخاذ قرارات تنفيذية، وعند الاقتضاء إحالة المسائل التي لا تقع ضمن نطاق اختصاصها إلى مجلس الأمن من أجل اتخاذ قرار بشأنها (مثلاً: التوصيات التي يمكن أن تتطلب إجراء تغييرات في قرارات مجلس الأمن).

— في حالات الطوارئ أو حالات القوة القاهرة، يمكن لمجلس الأمن و/أو لجان الجزاءات إعادة النظر في تطبيق الجزاءات واتخاذ الإجراءات الملائمة.

— عند إعادة النظر في الجزاءات ضمن مجلس الأمن، إيلاء الاعتبار الواجب للحالة الإنسانية.

— التفكير في تضمين أنظمة الجزاءات حكماً يتعلق بكل الدول، وضمنها الدول المستهدفة، يجيز الحصول بلا أي عائق على المساعدة الإنسانية. ووضع تدابير تستهدف ثني الدول المستهدفة عن إعاقة تقديم المساعدة الإنسانية وتشجيعها على تقديم المساعدة في هذا السبيل.

— التكفل، فيما يتعلق بإجراءات نظر لجان الجزاءات في التطبيقات الإنسانية، بأن تسير هذه الإجراءات بأسرع ما يمكن. وفي حالة الإمدادات الإنسانية الأساسية، ذات الأهمية الحيوية للسكان المدنيين، ينبغي أن يوضع إجراء الترخيص في أبسط شكل ممكن، مع اتخاذ ترتيبات لقيام وكالات الأمم المتحدة الإنسانية بالرصد حيث يلزم. وينبغي أن يسمح بالإمداد بفئات واضحة التحديد من الإمدادات الطبية والأغذية، ولو لم تخطر بذلك لجان الجزاءات ذات الصلة.

— تسهيل القيام بسرعة، ضمن لجان الجزاءات، بتجهيز الطلبات التي ترد من وكالات الأمم المتحدة الإنسانية ولجنة الصليب الأحمر الدولية.

— إيلاء اهتمام بالغ لزيادة فعالية لجان الجزاءات، بواسطة الاستفادة من خبرة وعمل مختلف لجان الجزاءات.

الوثيقة S/1995/301

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

أتشرف بأن أرفق طيه رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إليكم من نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية، السيد ماتي غرانيتش.

وأرجو أن تتفضلوا بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ماريو نوبيلو
الممثل الدائم لكرواتيا
لدى الأمم المتحدة

المرفق

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس وزراء كرواتيا ووزير خارجيتها

أتشرف بإحاطتكم علماً بحصول تدهور خطير في الحالة الأمنية في الجزء الجنوبي من كرواتيا نتيجة لهجوم لم يسبقه استفزاز على مطار شيلي في دوبروفنيك استخدمت فيه المدفعية. فقد قامت الوحدات شبه العسكرية التابعة لصرب البوسنة، اليوم، بين الساعة ١١/٢٥ والساعة ١٣/٠٠ بالتوقيت المحلي، بإطلاق ما مجموعه ٢٢ قذيفة من عيار ١٣٠ ميلليمتراً سقطت اثنتا عشرة قذيفة منها على أرض المطار، بينما أصابت القذائف الباقية قريتي رادوفتشي وموتشيشي المحاذتين. واستخدم المعتدي مواقع مدفعيته في إقليم جمهورية البوسنة والهرسك إلى الشرق من نيفيسينيا، عند غراب - تولي. وفي الساعة ١٧/٠٠ بالتوقيت المحلي، سقطت قذيفة في بلدة أورشتش، قرب زاتون، في منطقة دوبروفنيك، فسببت مقتل شخص واحد وإصابة ثلاثة آخرين بجروح خطيرة.

وفي الساعة ١٢/٤٠ أصيب ودمر مخزن وقود الطائرات في مطار دوبروفنيك، الواقع على بعد ٢٠٠ متر من مبنى المطار. أما النيران التي اندلعت نتيجة لذلك فقد تمت السيطرة عليها.

وأرفق طيه خريطة لمطار دوبروفنيك تضم علامات على مكان وزمان وقوع القذائف داخل محيط المطار وبجواره. ويظهر بوضوح من تناثر مواقع سقوط القذائف أن هذا الهجوم لم يشن خبط عشواء، بل إن مبنى المطار الجديد كان هدفاً مباشراً له.

ولا بد لي، بالإضافة إلى ذلك، من إعلامكم بأن القوات شبه العسكرية الصربية الموجودة في أراضي كرواتيا المحتلة بجوار سلوني، في منطقة غلينا، شنت يوم أمس، ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥، هجوماً بقذائف أرض - جو من طراز SA - 6 مرت فوق قرية دوني دوبراقي، وانفجرت بعد سقوطها في قرية مالك، قرب تروش ماريا، محدثة حفرة قطرها ست أمتار.

وتود جمهورية كرواتيا أن تؤكد أن هذه القذائف المتطورة المنتجة في روسيا لم تكن موجودة في عداد أسلحة القوات شبه العسكرية في الأراضي المحتلة. ولا يسعنا إلاّ أن نستنتج أنه قد تم السماح بنقلها من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وأنها لا تخضع، في الوقت الحاضر لسيطرة قوات حفظ السلام الموجودة هناك وفقاً لاتفاق زغرب. ومن الواضح كذلك أن حدود جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) مع جمهورية البوسنة والهرسك ليست مغلقة تماماً، وهذا أمر ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عندما ينظر في القرار ٩٧٠ (١٩٩٥) قريباً.

وفيما يتصل بما سبق قوله، تجد حكومة جمهورية كرواتيا أنه من الضروري للغاية أن يتناول مجلس الأمن هذه المسألة في بيان يصدر عنه. وحتى الآن لم ترد كرواتيا على الهجمات، التي تتجاوز بلا شك مستوى الاستفزازات اليومية، والتي سيضطر جيش كرواتيا، في حالة تكرارها، إلى اتخاذ جميع التدابير الدفاعية اللازمة في هذا الصدد.

وعلاوة على ذلك، فإن هذا التطور يمكن أن يلحق ضرراً بعملية السلم إجمالاً، وخصوصا في هذه المرحلة الحساسة من نشر قوة حفظ السلام الجديدة في جمهوريات كرواتيا.

(توقيع) ماتي غرانيتش
نائب رئيس الوزراء
ووزير خارجية كرواتيا

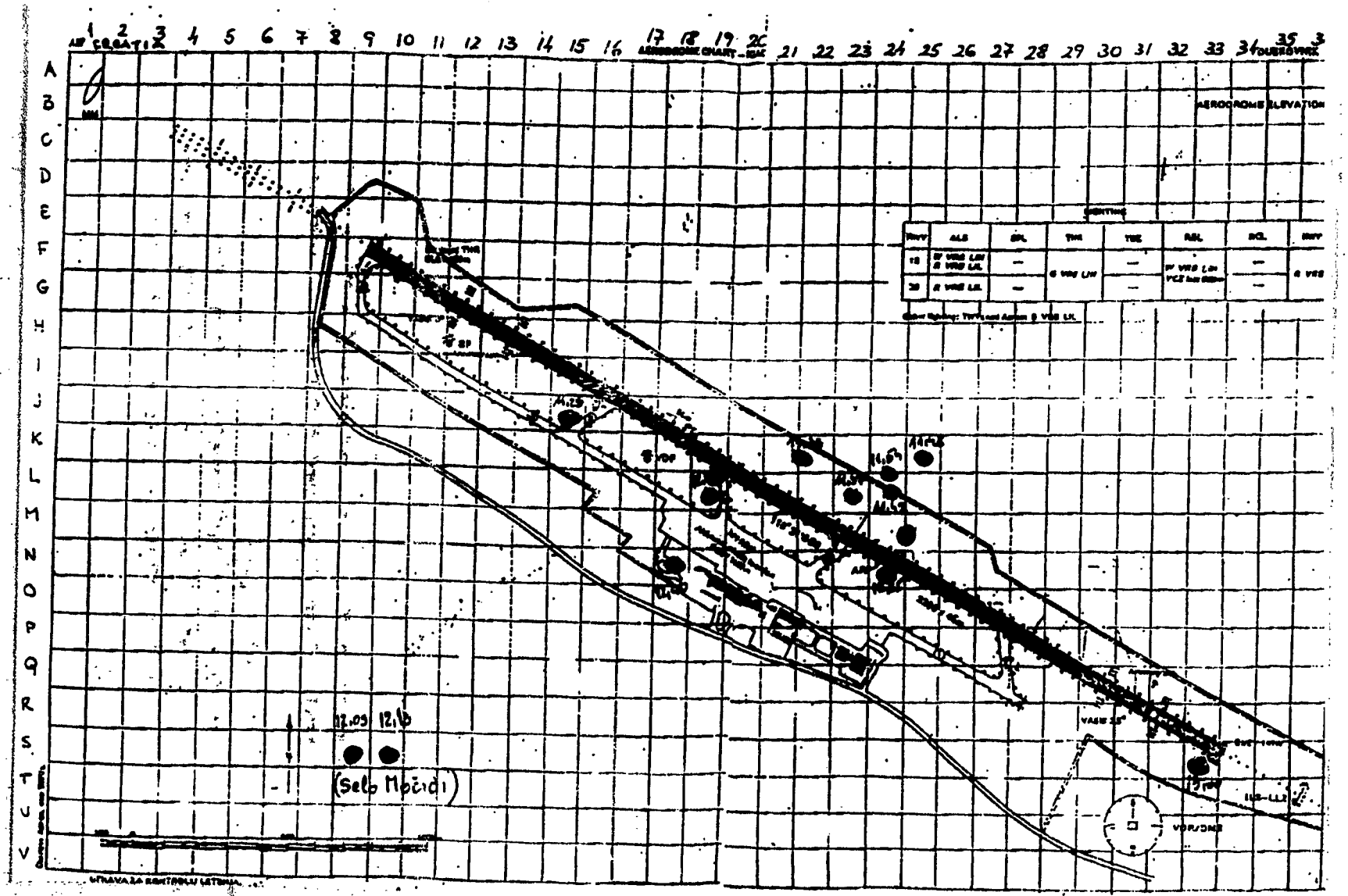
AERODROME CHART - ICAO
AERODROME ELEVATION
(Selb Mbidi)

الوثيقة S/1995/302

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

يشرفني أن أحيل إليكم التقرير المرفق الذي وجهه إليّ، في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الرئيسان المشاركان للّجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، بشأن عمليات بعثة المؤتمر الدولي الموفدة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). ويتضمن هذا التقرير المقدم من الرئيسين المشاركين الشهادة المشار إليها في قرار مجلس الأمن ٩٧٠ (١٩٩٥) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

وسأكون ممتناً لو أطلعتم أعضاء مجلس الأمن على هذه المعلومات.

(توقيع) بطرس **بطرس غالي**

المرفق

عمليات بعثة المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة الموفدة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

أولاً - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير على النحو المبين في الفقرة ٣٦ من مرفق الرسالة المؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ والموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن [*S/1995/255*].

٢ - وتجدر الإشارة إلى أن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أمرت، في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٤، باتخاذ التدابير التالية، على أن يبدأ نفاذها في اليوم نفسه:

(أ) قطع العلاقات السياسية والاقتصادية مع 'جمهورية صربسكا'؛

(ب) منع أعضاء قيادة 'جمهورية صربسكا' (البرلمان، وهيئة الرئاسة، والحكومة) من البقاء في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛

(ج) اعتباراً من اليوم، تغلق حدود جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في وجه جميع عمليات النقل المتجهة إلى 'جمهورية صربسكا' باستثناء نقل الأغذية والملابس والأدوية.

٣ - وفي قرار مجلس الأمن ٩٧٠ (١٩٩٥) المتخذ في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم، كل ٣٠ يوماً، تقريراً من الرئيسين المشاركين للّجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة عن تدابير إغلاق الحدود التي اتخذتها سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، كي يستعرضه المجلس. وعملاً بالفقرة ٥ من ذلك القرار أحال الأمين العام إلى المجلس تقارير من الرئيسين المشاركين عن حالة تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه في ٣ شباط/فبراير [*S/1995/104*] و٢ آذار/مارس [*S/1995/175*] و٣١ آذار/مارس [*S/1995/255*]. وتضمن التقرير المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ الشهادة التالية المقدمة من الرئيسين المشاركين:

"على ضوء التطورات الحاصلة في أثناء الـ ٣٠ يوماً الماضية، واستناداً إلى ما قامت به البعثة من أعمال المراقبة الموقعية وإلى مشورة منسق البعثة، السيد ت. ج. نيمينن، ونظراً لعدم وجود أي معلومات مناقضة مستمدة من المراقبة الجوية، سواء عن طريق نظام الاستطلاع الجوي التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) أو بواسطة الوسائل التقنية الوطنية، خلص الرئيسان المشاركان إلى أن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) مستمرة في الوفاء بالتزامها بإغلاق الحدود بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والمناطق الخاضعة لسيطرة قوات صرب البوسنة من جمهورية البوسنة والهرسك. وخلص الرئيسان المشاركان أيضاً إلى أنه خلال فترة الـ ٣٠ يوماً الأخيرة، لم تكشف البعثة حدوث عمليات نقل من واسطة نقل إلى أخرى عبر الحدود بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية البوسنة والهرسك".

٤ - وينص قرار مجلس الأمن ٩٧٠ (١٩٩٥) على وقف القيود والتدابير الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من القرار ٩٤٣ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ لفترة ١٠٠ يوم أخرى ابتداءً من تاريخ اعتماد القرار ٩٧٠ (١٩٩٥). وهذا التقرير يكمل التقارير الثلاثة السابقة التي يغطي كل منها ٣٠ يوماً ويناقش التطورات التي حدثت خلال الـ ١٠ أيام الأولى من نيسان/أبريل.

ثانياً - التشريعات/الأنظمة المتعلقة بإغلاق الحدود

٥ - لا يزال التشريع الذي أصدرته سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بإغلاق الحدود بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومناطق جمهورية البوسنة والهرسك الخاضعة لسيطرة قوات صرب البوسنة سارياً.

٦ - وتلقت البعثة من سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) التحليل التالي لعمليات المصادرة على طول الحدود مع البوسنة والهرسك خلال آذار/مارس ١٩٩٥:

بنزين (غازولين)	١٠,٤ من الأطنان
وقود الديزل	١١٤,٧ طناً
زيوت المحركات	١٩٤ لتراً
سكائر	٢,٤ من الأطنان
مواد بناء	٣,٨ من الأطنان
خشب	١٠ أمتار مكعبة
كحول	لا شيء
مواد غذائية	٩,٩ من الأطنان
أنسجة وملابس وأحذية	٤٩٠ كيلوغراماً
مركبات بمحركات	٥
بن	٨٢ كيلوغراماً
سلع أخرى	٢٢,٢ طناً

وخلال شهر آذار/مارس، بدأ تنفيذ إجراءات متعلقة بـ ٨٤ جريمة جمركية، واختتم ٧٢ منها. ووصل مبلغ الغرامات والعقوبات إلى ٤٠٠ ٢٥١ دينار. وشملت عمليات مصادرة وقود الديزل شحنة كبيرة تبلغ ١٠٠ طن في قطاع "شارلي" في ١٨ آذار/مارس. وباستثناء الكحول أظهرت معظم فئات عمليات المصادرة الأخرى زيادة عن الشهر السابق. وبالرغم من انخفاض عدد حالات الجرائم الجمركية التي بدأ اتخاذ إجراءات فيها عن الشهر السابق فهو أعلى من متوسط الشهور السبعة السابقة، وهناك زيادة شهرية في عدد الحالات التي جرى اختتامها وفي قيمة العقوبات.

ثالثاً - تنظيم البعثة وتمويلها وعملها

٧ - حتى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥، بلغ عدد الموظفين الدوليين العاملين في البعثة ١٥٢. وأفراد البعثة هم، حتى هذا التاريخ، من البلدان التالية: الاتحاد الروسي وإسبانيا وألمانيا وآيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والجمهورية التشيكية والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان. ونتيجة للصعوبات المالية، لم يستخدم أي مراقبين جدد ليحلوا محل المراقبين المغادرين. وقد طلبت من البلدان المشتركة إرسال مراقبين للإحلال محل المراقبين الذين يغادرون البعثة بعد ١٥ نيسان/أبريل على أساس مراقب جديد لكل مراقب مغادر. ووفقاً لحسابات البعثة، لن تتمكن أي مجموعة مراقبين يقل عددها عن ١٥٠ من توفير معلومات موثوقة بدرجة كافية للشهادة بما إذا كانت حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) تمتثل للقرار المتعلق بإغلاق حدودها مع مناطق البوسنة والهرسك التي يسيطر عليها صرب البوسنة في وجه كل الشحنات باستثناء شحنات المعونة الإنسانية.

٨ - وقرب نهاية آذار/مارس حدث تساقط شديد للثلوج في المناطق الجبلية من منطقة العمليات. وقد سببت الثلوج إعاقة الطرق كما حدثت انهيارات ثلجية متعددة مما أعاق معظم الدوريات المتنقلة عن الحركة ومنع إغاثة الأفرقة المرابطة في عدة نقاط لعبور الحدود. وقد سحب الفريق المرابط عند نقطة سولا لعبور الحدود في الساعة ١٤/٣٠ من يوم ٣٠ آذار/مارس بسبب العاصفة الثلجية. وأعيد إرسال الرجال إلى نقطة عبور سولا مرة أخرى في الساعة ١٥/٣٠ من يوم ٣١ آذار/مارس. وحاصرت الثلوج المراقبين المرابطين عند نقطة ساستافشي لعبور الحدود لمدة ١٠٢ ساعة قبل إغاثتهم في ٢ نيسان/أبريل. وفي الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى وقت متأخر من يوم ١ نيسان/أبريل لم يكن من الممكن إغاثة الأفرقة المرابطة في سكيبان بوليي وكرستاك.

رابعاً - حرية تنقل أفراد البعثة

٩ - ما زال أفراد البعثة يتمتعون بحرية كاملة في التنقل داخل حدود جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

١٠ - في ٦ نيسان/أبريل، وعلى بعد أربعة كيلومترات شمال أوفاتش قرب جسر للمشاة فوق مخاضة النهر (قطاع برافو) تعرضت داورية متنقلة يقودها رئيس القطاع لنيران صادرة من بندقية (استقرت حوالي ١٠ طلقات منها في الماء أي على بعد حوالي ٢٠ متراً أسفل المركبة في حين مرت ما بين ٥ أو ٦ طلقات أخرى فوقها على علو يتراوح بين ٥ و٦ أمتار). وقد أطلق تلك النيران مدني بوسني يعيش على الجانب الآخر من الجسر. وعلى الجانب التابع لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، كان هناك ثلاثة من رجال الشرطة وأحد موظفي الجمارك وجنديان من الجيش اليوغوسلافي بيد أنهم لم يحركوا ساكناً. وقد انسحبت الداورية من المكان وقدم رئيس القطاع في اليوم التالي احتجاجاً شديد اللهجة إلى السلطات المحلية (ميليشيا جيش يوغوسلافيا الاتحادية) وأعربت تلك السلطات عن أسفها الشديد لوقوع الحادث واعتذرت عن موقف موظفيها. وأكدت لرئيس القطاع أن ضابط اتصال تابع للجيش اليوغوسلافي سوف يتولى مرافقة دوريات البعثة بصفة دائمة ويعمل على توفير الأمن لها. وفي نفس اليوم استدعى منسق البعثة مدير الجمارك في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) الذي أعرب عن قلقه العميق ووعد بأن يتخذ فوراً التدابير اللازمة لتهدئة الوضع. ورغم ذلك أمر منسق البعثة رجاله في قطاع برافو بألاّ يقتربوا من ذلك المكان إلاّ بعد استتاب الأمن تماماً.

١١ - وفي ٨ نيسان/أبريل، تعرض أفراد أفرقة البعثة العاملين في ميناء بلغراد (قطاع بلغراد) لتهديدات من جانب سائقين غاضبين. ولم يكن الأمن كافياً فاضطروا إلى الانسحاب إلى الفندق تحت حماية الشرطة.

خامساً - تعاون سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) مع البعثة

١٢ - ما زال التعاون مع سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) يجري على نحو جيد.

١٣ - أما فيما يتعلق بتقارير البعثة الشهرية الماضية، فتجدر الإشارة إلى ما يلي:

(أ) الانتهاكات المشار إليها في تلك التقارير تمثل في غالب الحالات استثناءات منعزلة وينبغي النظر إليها في سياق ما تبديه عموماً سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) من امتثال مُرض. وتدل التدابير السريعة التي تتخذها السلطات ضد ضباط الشرطة والجمارك المقصرين على أن الانتهاكات لا تعدو كونها أخطاء (متعمدة أو غير متعمدة) من جانب ضباط، بصفتهم الفردية خلافاً لسياسة الحكومة.

(ب) محاولات التهريب يمكن توقع حدوثها على أي خط حدود يكون احتيازه خاضعاً لقيود. وكانت السلطات تتصرف بسرعة وتتخذ إجراءات ضد الأفراد المتورطين في محاولات التهريب. والبعثة ليس لديها أي دليل يشير إلى أن السلع المحظورة تعبر الحدود بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية البوسنة والهرسك بكميات يؤبه لها.

(ج) يمكن أن يتوقع من السكان المحليين في المناطق المنعزلة أن يعبثوا بالحواجز التي تقام على الحدود وتسبب لهم مضايقات. وهم قد يفعلون ذلك طلباً لحرية الحركة أو لأغراض التهريب، ولكن السلطات تسارع بمعالجة الأمر فتعيد بناء تلك الحواجز أو إصلاحها أو ترميمها. وغالباً ما تقع معابر الحدود غير الخاضعة لسيطرة السلطات في أماكن نائية جداً. يصعب بل ويستحيل فيها عملياً مرور الشاحنات نسبة لوعورة الطرق.

١٤ - ومنذ أن تمت الموافقة على مذكرة تفاهم جديدة بشأن شحنات الصليب الأحمر اليوغوسلافي، أصبحت مرافق تفتيش تلك الشحنات مماثلة تقريباً لمرافق وكالات المعونة الدولية الأخرى، مما يزيد من صعوبة إخفاء أي كميات تذكر من السلع المهربة. ومن الجدير بالذكر كذلك أن سلطات الجمارك في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) تتلقى بانتظام استفسارات وطلبات تتعلق أساساً بمواصفات سلع المعونة الإنسانية المسموح بعبورها الحدود. وفي العادة تتولى السلطات بنفسها معالجة هذه المسائل ولكنها، في حالة الشك، تتشاور مع البعثة. وقد تلقت سلطات الجمارك خلال الفترة من ١ إلى ٣١ آذار/مارس ٦٣ طلباً رفضتها كلها. واستشارت البعثة بشأن ١٥ طلباً آخر وافقت البعثة على ١٠ منها ولم توافق على ٥. وأكد منسق البعثة على أن البعثة تمارس حق الامتناع عن وضع الأختام على أي مركبة عندما يرى مفتشوها أن الحمولة أو إجراءات التسجيل غير مرضية.

سادساً - المعلومات الواردة من المصادر الوطنية وغيرها

١٥ - مبدأ العمل بالنسبة للبعثة هو أن تعتمد في تقاريرها وتقييماتها على ملاحظاتها الخاصة وعلى المعلومات التي تتحقق منها. وقد وجه منسق البعثة طلباً

دائماً للحكومات التي تمتلك القدرة التقنية دعاها فيه إلى أن تزود البعثة بالمعلومات المتصلة بولايتها.

١٦ - وفي ٢ نيسان/أبريل، تلقت البعثة معلومات من مصدر مجهول تفيد بأن جيش الصرب البوسنيين قد حصل على كمية كبيرة من الإمدادات الجديدة من الذخيرة وغيرها من العتاد الحربي نقلت عبر الحدود في شاحنات مدنية تستخدم عادة في نقل المساعدات الإنسانية. ووردت أيضاً ادعاءات مفادها أن حوالي ٣٠ شاحنة من شاحنات المساعدة الإنسانية قد عبرت الحدود في نقطة عبور الحدود سرمسكا راتشا (قطاع بلغراد) في ٣٠ آذار/مارس وأن ٤٦ شاحنة أخرى عبرتها في ٣١ آذار/مارس دون أن تفتش أي منها على النحو الواجب. وتشير هذه الادعاءات أيضاً إلى أن تلك المعلومات تؤيدها مصادر مستقلة. وقد قامت البعثة بالتحقق بعناية من هذه المسألة ويمكنها أن تؤكد أنه، نظراً لإجراءات التفتيش والشحن المستخدمة في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية، فضلاً عن عمليات التفتيش الجمركية العادية التي تشمل الشاحنات التي تصل ميناء بلغراد وهي محملة بشحناتها، يستحيل عملياً إخفاء أي كميات كبيرة من الذخيرة وغيرها من العتاد الحربي داخل بضائع تلك الشاحنات. واستعرضت اللجنة كذلك بعناية الإجراءات المتعلقة بشحنات الصليب الأحمر اليوغوسلافي خلال اليومين المذكورين، وسألت المفتشين الذين كانوا يعملون في ميناء بلغراد ونوفي ساد (النقطتان الرئيسيتان اللتان يتم فيهما الشحن والتفتيش ووضع الأختام). وقد تأكد حضورهم خلال عمليات التفتيش الجمركية كلها، وتأكد أن رجال الجمارك قد اجتهدوا في تفتيش وتفقد جميع الشاحنات إما باستخدام مسبار أو بتحريك عيّنات من الحمولة بصفة عشوائية.

١٧ - ولعله من الجدير بالذكر في هذا الصدد أن البعثة لم تكتشف طيلة فترة وجودها أي أسلحة أو ذخائر أو ما يماثل ذلك، باستثناء حالة واحدة في آخر شباط/فبراير (قطاع شارلي) ضبط فيها رجال جمارك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) رجلاً واحداً كان يحاول عبور الحدود وفي حوزته مسدس وقنبلة يدوية وبعض الذخيرة.

سابعاً - المشاكل التي صودفت والشكاوى التي وجهت إلى السلطات

١٨ - في ٢ نيسان/أبريل، شاهد أفراد داورية متنقلة عدداً من المراكب على الجانب البوسني من نهر درينا قرب كولين على بعد ١٠ كيلومترات جنوب مالي زفورنيك (القطاع ألفا). وتم إبلاغ الأمر إلى داورية متنقلة تابعة للميليشيا الخاصة. واستمر رصد هذا الموقع عن كثب، وأمكن في ٥ نيسان/أبريل لداورية متنقلة أخرى من نقطة مراقبة أرضية مرتفعة أن تشاهد على الجانب البوسني المقابل لكولين ما يبدو أنه مستودع وقود تابع لصرب البوسنة يشمل ناقلة وقود عسكرية و٤ شاحنات عسكرية و٣ زوارق مطاطية (حمولة ١٢ فرداً تقريباً) وبارجتين ومستودعين معدنيين كبيرين وعدداً من الحاويات المعدنية على الجزيرة الكائنة في وسط النهر. وفي ٦ نيسان/أبريل، أكدت داورية متنقلة أخرى ذلك الاكتشاف وأخطرت به السلطات المحلية. وقد بدأ منذ ذلك الحين فريق من أفراد شرطة الميليشيا الخاصة والجيش بمراقبة ذلك المكان على مدار اليوم. وما برحت الدوريات المتنقلة للبعثة ترصد ذلك الموقع عن كثب.

١٩ - وفي ٢ نيسان/أبريل، أبلغ فريق نقطة عبور الحدود في سولا (قطاع برافو) بأنه قد تم السماح لشاحنة تقل شرطياً تابعاً لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) يرتدي الزي الرسمي بعبور الحدود إلى الجانب البوسني، بعد أن كان الإذن قد رفض لها من قبل. وأكد قائد الشرطة المحلي بعد أن تلقى احتجاجاً، أن هذه غلطة من جانب موظفيه.

٢٠ - وفي ٢ نيسان/أبريل صادف فريق من البعثة في محطة استربتشي (قطاع بايينا باستا) شخصاً بحوزته بندقية نصف آلية قدم نفسه على أنه سائق أحد ضباط القيادة العسكرية التابعة للجانب البوسني الصربي وحذر أفراد الفريق من مغبة توجيه مناظيرهم أو آلات التصوير صوب الجانب البوسني وقال: "نحن لا نريد أن نطلق النار عليكم". وقد أخطرت السلطات بأمر هذا الشخص وأخطرت كذلك بأن الفريق لم يستخدم أية آلة تصوير.

٢١ - وفي ٣ نيسان/أبريل، رصدت داورية متنقلة قارباً كبيراً في درزافنا أدا، على بعد ٣ كيلومترات جنوب بادوفينتشي (قطاع ألفا) على الجانب البوسني من نهر درينا، كما رصدت وجود كمين نصبه الجيش اليوغوسلافي على الجانب التابع لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) تحسباً لعبور هذا القارب النهر.

٢٢ - وفي ٥ نيسان/أبريل، قام رئيس قطاع برافو بمعية أحد قادة الشرطة المحلية وضابط الاتصال التابع للجيش اليوغوسلافي بزيارة مصنع الشاحنات (FAP) الكائن قرب بريبوي وشاهدوا هياكل شاحنات وهي في طور الإنتاج. ولم يعثر على أي دليل على أي إنتاج عسكري.

٢٣ - وفي ٥ نيسان/أبريل، اكتشفت داورية متنقلة نقطة جديدة قد تكون نقطة تهريب محتملة تقع عند خط حديدي عبر الحدود لم يعد مستخدماً ويقع في ضواحي فراسينوفيتشي (قطاع شارلي). وقد شوهدت هناك شاحنتان فارغتان وهما تلتقيان بسيارة أخرى دخلت إلى الجانب البوسني واتجهت صوب بيليتشا. وقد جرى إخطار كل من شرطة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وضابط الاتصال التابع للجيش اليوغوسلافي بذلك. ولا تزال المناقشات قائمة بشأن طرائق مراقبة هذه النقطة.

٢٤ - وفي ٧ نيسان/أبريل، شاهدت داورية متنقلة قرب ياميا على الجانب البوسني ثلاث من الدعامات العائمة الجديدة مربوطة بعضها إلى بعض إلى جانب قاطرة بحرية. وشوهد ثلاثة أفراد عسكريين وهم منهمكين في القيام بأعمال صيانة القاطرة البحرية. بيد أنه لم يكن هناك أي أثر لأي نشاط في الجانب التابع لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، ولقد كانت أختام الحواجز سليمة. ويبدو أن الشرطة والجيش اليوغوسلافي لم يكونا على علم بما كان يقوم به الجانب البوسني الصربي.

٢٥ - وفي ٧ نيسان/أبريل، وردت أنباء مفادها أن شرطة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) قبضت في بادوفينتشي (قطاع ألفا) تحت الجسر على ٩ رجال و٣ نساء يستقلون دراجات وهم يحاولون القيام بتهريب حوالي ١,٢ طن من الوقود للبوسنة والهرسك وقد صودرت تلك الكمية في مكان ضبطها.

٢٦ - وفي ٨ نيسان/أبريل، أخطر قائد فريق تابع لإحدى الميليشيات الخاصة داورية متنقلة قرب سيتلوتش (قطاع ألفا) بوجود موقع محتمل للتهريب في الجانب البوسني حيث شوهدت به صندل كبير يستطيع حمل شاحنة محملة. وتقوم الداوريات المتنقلة برصد ذلك المكان عن كثب.

٢٧ - وفي ٨ نيسان/أبريل، أبلغ المراقبون من فيلوسي (قطاع شارلي) أنهم شاهدوا شاحنة تقل قرابة ٥٠ - ٦٠ صندوقاً من صناديق قوارير الجعة الفارغة وهي تعبر ليلاً إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) دون أن يجري تفتيشها. وفي غضون ساعتين، كانت الشاحنة تعبر من جديد الحدود راجعة إلى البوسنة والهرسك وقد امتلأت قواريرها ولم تتعرض من جديد لأي تفتيش. وفي ٩ نيسان/أبريل، أبلغت السلطات المحلية بهذه الحادثة بغية اتخاذ الإجراءات المناسبة.

٢٨ - وخلال الفترة من ٢ إلى ٧ نيسان/أبريل، شاهد مراقبو المطارات التابعين للأمم المتحدة العاملين أمام شاشات الرادار في مطار سورسين بالقرب من بلغراد ٢٥ أثراً إضافياً مجهولاً وهي تنتقل ببطء من البوسنة والهرسك إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وكما حدث في آذار/مارس، لم

يرصد أفراد البعثة عن طريق البر أي من تلك الآثار على الرغم من أنه جرى إرسال دوريات متنقلة إضافية لمراقبة الأجواء في أوقات العبور المحتملة في أجزاء نهر دورينا التي تشتد فيها حركة مرور السفن (بين مالي زفورونيك وليوبوفيا) ولم يرد، كما حدث في الماضي، ما يشير إلى احتمال قيام رحلات لطائرات هليكوبتر من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في طريق رجوعها إلى البوسنة والهرسك. وعندما عرضت هذه المعلومات في ١٠ نيسان/أبريل على ميخائيل كيرتس، مدير الجمارك بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، لم يؤكد هذا الأخير سوى عبور طائرة هليكوبتر واحدة من البوسنة والهرسك إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وعودتها وذلك في ٥ نيسان/أبريل ورحلة أخرى في ٦ نيسان/أبريل، ولكنه نفى حدوث بقية رحلات الطائرات الهليكوبتر المحتملة البالغ عددها ٢٣ رحلة.

٢٩ - وفي اجتماع عقد فيما بعد في ١٠ نيسان/أبريل، التقى منسق البعثة ومعه كبير مستشاريه السياسيين والمسؤول الصحفي مع مدير الجمارك، ونائب مدير الجمارك، ومساعد قائد أركان القوات الجوية التابعة للجيش اليوغوسلافي ومساعد قائد أركان الجيش اليوغوسلافي لشؤون الرادارات ونظم الرصد الإلكتروني ورئيس المراقبة الإقليمية للرحلات الجوية التابع للجيش اليوغوسلافي، ونائب مدير مراقبة حركة الطيران المدني التابعة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وفي ذلك الاجتماع، نفت السلطات نفياً قطعياً كل مشاركة في عمليات العبور الجوية المزعومة. وفي ضوء ما قدمه كبار المسؤولين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من ادعاءات تنقض صحة البيانات التقنية لقوة الأمم المتحدة للحماية، اتفق على تكليف خبراء بمراجعة شرائط الرادار الخاصة بالفترة من ٢ إلى ٧ نيسان/أبريل. وحيث إن البعثة ليست لديها الخبرة التقنية اللازمة للقيام بذلك، ونظراً لوجود مبرر كاف لإرجاء الحكم بشأن وجود انتهاكات محتملة لخرق الحدود الجوية، وافق منسق البعثة على هذا الطلب الذي سيبلغه إلى مقر قيادة قوات السلم التابعة للأمم المتحدة.

٣٠ - وقد أبلغت قوة الأمم المتحدة للحماية البعثة عن حوالي ٨٠ أثراً رصدت بالرادار منذ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وقد وضعت رسوم بيانية لكل أثر من تلك الآثار لبيان نقطة اكتشافه ونقطة العبور الحدودية والنقطة التي اختفى فيها من شاشة الرادار. ولا يبين التحليل لمواضع وزمان هذه الأحداث وجود أي نمط واضح. ورغم ما بذله أفراد البعثة مؤخراً من جهود خارقة لكي يؤكدوا بالعين المجردة حصول تلك الانتهاكات المحتملة للحدود الجوية، فقد تعذر رصد أي طائرة هليكوبتر من الأرض. بيد أن الخصائص المميزة لتلك الآثار الرادارية تدل، وفقاً لما ذكره مراقبو الأمم المتحدة العسكريون، على طائرات هليكوبتر.

ثامناً - شهادة

٣١ - وفي ضوء التطورات السابقة الذكر، وعلى أساس عمليات الرصد التي قامت بها البعثة في الموقع، نظراً لانعدام أي معلومات مخالفة من الجو، سواء كانت من نظام الاستطلاع المحمول جواً التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) أو الوسائل التقنية الوطنية، يرى الرئيسان المشاركان أن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ما زالت تفي بالتزامها بإغلاق الحدود بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والمناطق التابعة لجمهورية البوسنة والهرسك الواقعة تحت سيطرة قوات الصرب البوسنيين. ويرى الرئيسان المشاركان أيضاً أنه خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير لم تحدث عمليات شحن تجارية متعددة المراحل عبر الحدود بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية البوسنة والهرسك باستخدام وسائل نقل متتالية.

الوثيقة S/1995/303

رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

[١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

أتشرف بأن أحيل طيه نص بيان أصدرته وزارة خارجية الاتحاد الروسي في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بشأن تفاقم الحالة على الحدود بين أفغانستان وطاجيكستان.

وأرجو تعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) سيرغي ف. **لافروف**
الممثل الدائم للاتحاد الروسي
لدى الأمم المتحدة

المرفق

بيان صادر في تاريخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥ عن وزارة خارجية الاتحاد الروسي

في الآونة الأخيرة أخذت تتواتر وتزداد جرأة واستفزازاً الهجمات التي يشنها مقاتلو المعارضة الطاجيكية على حرس الحدود الروس الذين يتولون حراسة الحدود الطاجيكية الأفغانية وفقاً للاتفاقات الثنائية المبرمة بين روسيا وطاجيكستان والاتفاقات المتعددة الأطراف المبرمة بين البلدان الأعضاء في كمنولث الدول المستقلة.

ففي أعقاب القصف الذي تعرض له رتل حرس الحدود في منطقة كالايخومب، والذي أصدرت وزارة خارجية الاتحاد الروسي بشأنه بياناً في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وقعت في نيسان/أبريل عمليات قصف وهجمات جديدة، أسفرت عن وقوع ضحايا في صفوف حرس الحدود العسكريين الروس والكازاخ والطاجيك.

إن العمليات العسكرية المذكورة تشكل انتهاكاً صارخاً وواضحاً من جانب المعارضة الطاجيكية لأحكام اتفاق وقف إطلاق النار المؤقت وسائر الأعمال العدائية الذي أبرمته مع حكومة جمهورية طاجيكستان في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وهي تجري في وقت اتضح فيه من الاتصالات التي جرت في موسكو يومي ٤ و٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بين ممثلي وزارة خارجية الاتحاد الروسي ورئيس وفد المعارضة، أ. تورادجونزود، والمبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بطاجيكستان، ر. بيريز - باليون، أن الأعمال التحضيرية للجولة الرابعة للمفاوضات بين الأطراف الطاجيكية قد دخلت مرحلة اتخاذ القرارات النهائية وبدت إمكانية عقدها في موسكو في وقت قريب جداً. ويبدو أن قيادة المعارضة استنتجت، بعد استعراضها لنتائج الاتصالات الجارية، أنها لن تتمكن، عن طريق المماطلة وتوجيه الاتهامات الباطلة إلى حرس الحدود الروس وتصعيد المطالب التي تتوقف عليها الموافقة على العودة إلى طاولة المفاوضات، من التهرب من إعلان تمديد فترة سريان وقف إطلاق النار لمدة طويلة. وهذا ما يدعوها إليه ممثلو الأمم المتحدة والدول التي تشارك بصفة مراقب في العملية التفاوضية بين الأطراف الطاجيكية، والبلدان المعنية الأخرى.

وتشير الدلائل جميعها إلى أن زعماء المعارضة قد ربطوا مخططاتهم بشن أعمال مسلحة واسعة النطاق في فترة الربيع والصيف، ومن الصعب عليهم العدول عنها من أجل السعي الدؤوب للتوصل إلى حلول وسط سياسية.

وواضح أن حسابات المعارضة الهادفة إلى تحقيق غاياتها من خلال المقاومة عن طريق القوة قصيرة النظر ومآلها الفشل. فالاستفزازات العسكرية لا يمكن أن تؤدي إلاّ إلى تقويض الجولة الرابعة للمفاوضات بين الأطراف الطاجيكية، وعرقلة الحوار الذي يؤدي إلى تحقيق التوافق والمصالحة على الصعيد الوطني.

إن وزارة خارجية الاتحاد الروسي تناشد قيادة المعارضة الطاجيكية أن توقف فوراً الاستفزازات الخطرة التي تمارسها، وأن تجلس إلى طاولة المفاوضات مع ممثلي حكومة جمهورية طاجيكستان وأن تشارك في هذه المفاوضات بروح بناءة. وروسيا، بوصفها دولة لها صفة المراقب، مستعدة لتقديم كل ما يلزم من مساهمة لعملية التفاوض بين الأطراف الطاجيكية.

إن وزارة خارجية الاتحاد الروسي تعرب عن احتجاجها الشديد للسلطات المركزية والمحلية في دولة أفغانستان الإسلامية التي أدى تغاضيها الواضح إلى قيام مقاتلي المعارضة الطاجيكية بتوجيه ضربات لحرس الحدود الروس من إقليم أفغانستان. إن خصوصية الوضع السياسي الداخلي في أفغانستان لا تعفي حكومة كابول ولا الدوائر العسكرية السياسية التي تعمل فصائل المعارضة الطاجيكية ضمن المناطق الخاضعة لسيطرتها من مسؤولية الاستفزازات التي تجري على الحدود.

الوثيقة S/1995/304

التقرير الثالث للأمين العام عن الأمن في مخيمات اللاجئين الروانديين

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

أولاً - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم استجابة للبيان الذي أصدره رئيس مجلس الأمن في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥ [*S/PRST/1995/7*]، بعد أن نظر المجلس في تقريري الثاني المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير عن الأمن في مخيمات اللاجئين الروانديين [*S/1995/65*] ورسالتي المؤرخة ١ شباط/فبراير [*S/1995/127*]. وقد طلب إلي مجلس الأمن، في الفقرة ٧ من ذلك البيان، مواصلة استقصاء الخيارات وتقديم أي توصيات أخرى ضرورية لضمان الأمن في المخيمات. كما طلب إليّ المجلس أن أقدم تقريراً آخر عن هذا الموضوع في ضوء نتائج المؤتمر الإقليمي لتقديم المساعدة للاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى الذي استضافته منظمة الوحدة الأفريقية/مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في بوجومبورا.

٢ - وقد أبلغت مجلس الأمن في تقريري المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير [*S/1995/65*] بالمشاورات التي أجريتها مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، السيدة ساداكو أوغاتا، بشأن الأمن في مخيمات اللاجئين، ولا سيما المخيمات الموجودة في زائير. وقد تقرر، عندئذ، أن تتابع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع حكومة زائير المناقشات التي سبق أن أجرتها الحكومة مع ممثلي الخاص لرواندا وذلك بهدف الاتفاق على ترتيبات مناسبة لتحسين الأمن في المخيمات، في إطار ولاية المفوضية عن حماية اللاجئين وتقديم المساعدة الإنسانية لهم.

٣ - وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وقعت حكومة زائير ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مذكرة تضمنت إجراءات محددة لتحسين الأمن في المخيمات في زائير. وبموجب ذلك الاتفاق، تنشر حكومة زائير وحدة قوامها ١ ٥٠٠ فرد من العسكريين والشرطة - الوحدة الزائيرية لأمن المخيمات - لتوفير الأمن في المخيمات، بما في ذلك اتخاذ تدابير لمنع العنف، ومرافقة قوافل العائدين للوطن، وحفظ القانون والنظام ومنع الازدحام في مواقع توزيع الأغذية.

٤ - وفي أوائل شباط/فبراير ١٩٩٥، وصلت أول مجموعة تضم ١٠٠ فرد من الوحدة الزائيرية لأمن المخيمات إلى غوما. وفي ١١ نيسان/أبريل، بلغ قوام الوحدة ٩١٣ فرداً يعملون في كيبمبا، وكاتالي/كاهندو وموغومبا/لاك فرت. ويجري حالياً إعداد مواقع

النشر في جنوب كيفو ويتوقع أن تكون جاهزة بحلول نهاية الشهر. وكان تقييم المفوضية لأداء الوحدة أنها مرضية تماماً ومتعاونة.

٥ - وبالإضافة إلى الوحدة الزائيرية لأمن المخيمات، طلبت المفوضية إلى الحكومات توفير عدد يتراوح بين ٣٥ و٦٠ من الخبراء الدوليين للعمل ضمن فريق الاتصال الأمني المدني. وفي ٢٤ شباط/فبراير، وصلت مجموعة متقدمة تضم ١٢ خبيراً من هولندا إلى غوما حيث تم نشر ما مجموعه ١٦ خبيراً هولندياً حتى الآن. وقدمت حكومة سويسرا خبيراً واحداً، وعرضت حكومات كل من بنن وبوركينا فاصو والكاميرون توفير عدد يتراوح بين ١٠ خبراء و٢٠ خبيراً للخدمة في فريق الاتصال. كما طلبت المفوضية إلى إدارة عمليات حفظ السلام اختيار ضابط عسكري رفيع الرتبة للعمل كقائد لفريق الاتصال تحت رئاسة المسؤول المدني بالمفوضية الذي يرأس الفريق. وبناءً على توصية إدارة عمليات حفظ السلام عيّنت المفوضية العميد (متقاعد) ايان دوغلاس، من كندا، الذي خدم قبل ذلك في عمليات عديدة لحفظ السلام. وقد اضطلع العميد دوغلاس بمسؤولياته في غوما في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥. وتقدر التكلفة الإجمالية لعملية الأمن في زائير، حتى نهاية حزيران/يونيه بمبلغ ٩,٧ من ملايين دولارات الولايات المتحدة.

ثانياً - الحالة الراهنة في مخيمات اللاجئين

ألف - اللاجئون في بوروندي

٦ - في أوائل نيسان/أبريل ١٩٩٥، كان هناك ٢٤٠ ٠٠٠ لاجئ في بوروندي، معظمهم من جنوب رواندا. وقد أثرت الحالة الأمنية المتردية في بوروندي على اللاجئين داخل المخيمات وخارجها. ففي الجزء الشمالي من البلد، الذي توجد به المخيمات السبعة للاّجئين كلها، هناك تحركات دائمة للاّجئين الفارين من البلدان المجاورة وإليها معرضين أنفسهم لخطر شديد. وقد أدت الرقابة الصارمة للجيش على الحدود ووجود جماعات مسلحة غير خاضعة للقانون في مناطق الحدود إلى أعمال عنف راح ضحيتها أرواح عديدة خارج المخيمات. ورغم أن مخيمات اللاجئين يحرسها الجيش وأن تحركات اللاجئين مقيدة، وقعت أيضاً حوادث داخل المخيمات.

٧ - وبالنظر إلى حالة عدم الأمن التي سادت خلال الأسابيع الأخيرة بشكل عام، انتقل عدة آلاف من اللاجئين الروانديين وعدد كبير من البوروندين إلى تنزانيا. ففيما بين ١٧ شباط/فبراير و١٠ آذار/مارس، وصل إلى تنزانيا من بوروندي ١٦ ٠٠٠ بوروندي و٨ ٠٠٠ رواندي كلاجئين. وخلال الأيام الأخيرة من آذار/مارس، أدى اندلاع العنف في بوجومبورا إلى هجرة جديدة للاّجئين وإلى بدء موجة خروج من بوروندي إلى زائير شملت ٢٤ ٠٠٠ شخص. وخلال الفترة نفسها، غادر ٧٠ ٠٠٠ من الروانديين المخيمات في شمال بوروندي إلى تنزانيا، وتسلل إلى تنزانيا عدة آلاف عبر الحدود قبل صدور الأوامر بإغلاقها. وحتى ٥ نيسان/أبريل، تمت إعادة ١٥ ٠٠٠ شخص بالشاحنات إلى مخيمين، أما الباقون فهم موجودون في مواقع مختلفة في شمال بوروندي.

باء - اللاجئون في جمهورية تنزانيا المتحدة

٨ - حتى ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٥ كان هناك ٦٠٠ ٠٠٠ لاجئ في المخيمات في تنزانيا. وظلت الحالة الأمنية في هذه المخيمات مستقرة نسبياً خلال أول شهرين من هذه السنة. وفي شباط/فبراير، قامت بعثة مشتركة من المفوضية وتنزانيا وهولندا بإجراء تقييم للاحتياجات الأمنية اللازمة للمخيمات وقدرت التكلفة الإجمالية اللازمة لذلك بمبلغ ٣ ملايين دولار. وأوصت البعثة بزيادة عدد أفراد الشرطة بمقدار ٩٠ فرداً ليصبح مجموع عدد أفراد الشرطة ٤٠٠ فرد؛ كما أوصت بتحسين القدرة على النقل والإمداد؛ وباتخاذ ترتيبات للمحافظة على الأمن في المخيمات.

٩ - وفي شباط/فبراير رافقت الشرطة التنزانية ٢٠٠ شخص من العائدين تحت حراسة أمنية مشددة من مخيم بيناكو إلى مدينة روسومو الحدودية. وقد زادت الحوادث التي وقعت في المخيم خلال شهر آذار/مارس، والتي كانت أساساً ذات طابع إجرامي، وارتكبت ضد العاملين في مجال المعونة والسكان المحليين والشرطة في الوقت الذي توقفت فيه تماماً عمليات التسجيل للعودة إلى الوطن.

جيم - اللاجئون في زائير

١٠ - في أوائل نيسان/أبريل، كان يوجد ١,١ مليون لاجئ في المخيمات في زائير. وكان التأثير المباشر لنشر قوات الأمن (وحدة زائيرية لأمن المخيمات وفريق الاتصال الأمني المدني) هو تيسير العودة المنظمة للوطن. فقد ارتفع عدد اللاجئين الذين غادروا المخيمات في غوما من ٢ ٠٠٠ لاجئ خلال شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ إلى ١٠ ٠٠٠ لاجئ بعد ذلك بشهر واحد. ومع ذلك، حدث انخفاض كبير في العودة إلى الوطن خلال شهر آذار/مارس؛ ويرجع ذلك جزئياً إلى وصول معلومات للاّجئين بارتفاع عدد المقبوض عليهم والمحتجزين داخل رواندا.

١١ - وقد أسهم في حدوث هذا الانخفاض تخفيض حصص المعونة الغذائية في المخيمات، الذي استلزمه النقص العام في أصناف الأغذية الأساسية في المنطقة، وإن كان اللاجئون قد فسروا ذلك بأنه إجراء متعمد لإجبارهم على العودة إلى الوطن. وفي ٣١ آذار/مارس، وصف برنامج الأغذية العالمي حالة الأغذية في مخيم غوما بأنها حرجة. وأوضحت الدراسات الاستقصائية أن هناك تزايداً في سوء التغذية في هذه المخيمات. وما زال هناك نقص حاد في الأغذية، غير أن المفوضية تتوقع حدوث تغيرات إيجابية خلال الأسابيع القادمة عقب الاجتماع الإقليمي الذي عقد في نيروبي بشأن حالة الإمدادات. وتستغل مليشيات حكومة رواندا السابقة نقص الأغذية لتحريض اللاجئين ولتعزيز الحملة التي تشنها ضد العودة إلى الوطن.

ثالثاً - المؤتمر الإقليمي لتقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى

١٢- عقد المؤتمر الإقليمي لتقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى، تحت رعاية منظمة الوحدة الأفريقية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في بوجومبورا في الفترة من ١٥ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥. واعتمد المؤتمر خطة عمل تركز أساساً على العودة الطوعية إلى الوطن بوصفها الحل الدائم المفضل لمشكلة اللاجئين. ولبلوغ هذا الهدف، أكد المؤتمر على الأدوار التي يتعيّن أن تؤديها بلدان المنشأ وبلدان اللجوء والمجتمع الدولي. وأوجز كذلك تدابير محددة يتعيّن اتخاذها في هذا الصدد.

١٣- وفي رسالتي إلى المؤتمر، أكدت على وجود حلول قصيرة الأجل وطويلة الأجل لمشكلة اللاجئين. ومن بين التدابير القصيرة الأجل تحقيق الأمن في المخيمات والقضاء على تخويف اللاجئين وابتزازهم. وأشرت كذلك إلى أن حل مشكلة اللاجئين في الأجل الطويل سوف يستلزم جهوداً موحدة تبذلها الحكومات الأفريقية والمجتمع الدولي مع مشاركة كاملة من المجتمع المدني.

١٤- وضمن الإجراءات القصيرة الأجل الأخرى، حث المؤتمر على أن يتم بأسرع ما يمكن تنفيذ اتفاق زائير ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وهو الاتفاق الذي يجري تنفيذه حالياً بنجاح. وأعرب المؤتمر عن أمله في أن يعقد قريباً مؤتمر للأمم المتحدة على نطاق أوسع يعنى بالسلم والأمن والاستقرار حسب ما دعا إليه مجلس الأمن. والمشاورات المتعلقة بعقد هذا المؤتمر مستمرة.

١٥- وبالإضافة إلى ذلك، اعترف المؤتمر بأن مشكلة اللاجئين والعائدين والمشردين تقع في نطاق المسؤولية العالمية وأكد على ضرورة تقاسم الأعباء على نحو منصف مع مراعاة أن بلدان اللجوء وبلدان المنشأ هي من بين أقل البلدان نمواً. ومن ثم، حث المؤتمر المجتمع الدولي على مساعدة تلك البلدان عن طريق اتباع تدابير ملموسة تهدف إلى التخفيف من التأثير السلبي المباشر لوجود اللاجئين والمشردين على المجتمعات المحلية وعلاج ذلك التأثير. ولبلوغ هذه الغاية، طلب المؤتمر من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عقد مؤتمر مائدة مستديرة للمانحين عن بلدان المنطقة من أجل تنسيق الإجراءات التي يتعيّن اتخاذها. ويجري بالفعل التحضير بنشاط لعقد هذا الاجتماع.

١٦- وإنني قلق لأن التطورات الأخيرة مثل إغلاق الحدود وشن الهجمات على مخيمات اللاجئين تشكل تجاهلاً صارخاً للاتفاق الذي تم التوصل إليه في بوجومبورا. وإنني أعتقد أن التنفيذ المبكر لبعض التوصيات الرئيسية لمؤتمر بوجومبورا سوف يسهل حل مشكلة اللاجئين في المنطقة. وإنني أناشد جميع الدول أن تعمل وفقاً لهذه التوصيات.

رابعاً - ملاحظات

١٧- في بداية الشهر، حذرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أنه لا يتوفر سوى نصف الاحتياجات من الأغذية التي يلزم توزيعها على اللاجئين الروانديين خلال شهر نيسان/أبريل. وأدى تخفيض حصص الأغذية إلى ظهور بوادر لسوء التغذية بين النساء والأطفال فضلاً عن أنه أدى إلى اعتقاد اللاجئين بأن المجتمع الدولي يستخدم الأغذية كسلاح لإجبارهم على العودة إلى بلدهم.

١٨- إن تدهور حالة الأغذية في المخيمات يعد دليلاً على الإرهاق الشديد الذي يعاني منه المانحون الذين يواجهون تزايداً مستمراً في أعداد اللاجئين والمشردين في أرجاء العالم. وإنني أناشد الدول المانحة أن تعمل على تصحيح هذه الحالة لكي لا تزيد محنة اللاجئين سوءًا.

١٩- وتشعر كل من الحكومة الرواندية والمجتمع الدولي بقلق شديد إزاء التقارير المستمرة المتعلقة بوصول شحنات من الأسلحة إلى مطار غوما، يدعى أنها لتسليح قوات الحكومة الرواندية السابقة وإزاء تدريب هذه القوات في الأراضي الزائيرية. وقد نفى القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لزائير لدى الأمم المتحدة هذه الادعاءات في رسالة نقلت إلى مجلس الأمن في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥. وفي أثناء مؤتمر بوجومبورا، طلب وزير خارجية زائير إنشاء لجنة تحقيق مستقلة لدراسة المسألة وتقديم تقرير عنها. ولهذا فإنني أعتزم عقد مشاورات مع حكومات البلدان المعنية، ومع منظمة الوحدة الأفريقية بشأن التدابير المتعلقة بالاستجابة لهذا الطلب.

٢٠- لقد ثبت أن نشر الوحدة الزائيرية لأمن المخيمات وفريق الاتصال الأمني المدني في مخيمات اللاجئين كان له تأثير إيجابي حتى الآن. ومن المأمول أن يؤدي النشر الكامل للوحدة الزائيرية إلى زيادة تحسين الظروف الأمنية. وقد يساعد وجودها أيضاً على منع وقوع حوادث مؤسفة مثل الحادث الذي وقع في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، عندما هاجم رجال مجهولون مخيم بيرافا قبل نشر الوحدة الزائيرية بفترة وجيزة، وإن كان هذا يجاوز الولاية المحددة لهذه الوحدة. وقد قتل ٣١ لاجئاً رواندياً في ذلك الهجوم.

٢١- ومع ذلك فإن تحسين الظروف الأمنية في المخيمات لا يكفي وحده لضمان العودة الطوعية لجميع اللاجئين إلى وطنهم. وفي النهاية، سوف تعتمد العودة الطوعية إلى الوطن على الجهود التي تبذلها حكومة رواندا لتعزيز التوصل إلى مصالحة وطنية حقيقية بين جميع قطاعات المجتمع الرواندي ولضمان إمكانية عودة اللاجئين إلى مجتمعاتهم دون خوف من أي اضطهاد. وفي هذا الصدد، أود أن أؤكد مرة أخرى، أنه يتعيّن لبلوغ هذا الهدف قيام المجتمع الدولي بتقديم مساعدة أسرع وأكثر فعالية.

٢٢- إن الأنباء التي ترددت بشأن عمليات الاعتقال العديدة واكتظاظ السجون في رواندا أثارت المخاوف بين اللاجئين وأعاقت

عملية العودة الطوعية إلى الوطن. وأدى هذا إلى انخفاض عدد العائدين من ٢٠٠ شخص في الأسبوع إلى ٢٠٠ شخص في الشهر.

٢٣- ولا يزال إعادة بناء نظام العدالة الرواندي يشكل عاملاً هاماً في الإسهام في تهيئة ظروف تؤدي إلى عودة اللاجئين، وينبغي تدعيم الجهود التي تبذلها الحكومة الرواندية في هذا الاتجاه. وقد تعهد المجتمع الدولي بالفعل بتقديم تبرعات قيمتها ٦١٨ مليون دولار لتدعيم برنامج الحكومة للإصلاح والتعمير. غير أن معظم هذه التعهدات لم يترجم بعد إلى مساعدة فعلية. وفي الوقت نفسه، يجري إنفاق معظم التبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني لرواندا، التي بلغت ٨٥٧ ٧١٠ ٤ دولار في ١ نيسان/أبريل، لتدعيم نظام العدالة الرواندي.

٢٤- وفي القرار ٩٧٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير، حث مجلس الأمن الدول الأعضاء على اعتقال واحتجاز الأشخاص الموجودين في أراضيها ممن تتوفر أدلة كافية على أنهم مسؤولون عن أعمال تشملها الولاية القضائية للمحكمة الدولية لرواندا. وسيعزز تنفيذ الدول الأعضاء لذلك القرار عملية المصالحة الوطنية وعودة اللاجئين في وقت مبكر.

٢٥- إن تضافر جهود بلدان المنشأ وبلدان اللجوء والمجتمع الدولي هو وحده الكفيل بأن يحقق المهمة الضخمة المتعلقة بضمان العودة الطوعية لجميع اللاجئين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى إلى ديارهم ومجتمعاتهم. وإنني أناشد جميع الدول الأعضاء اتخاذ الإجراءات التي تدعو الحاجة الماسة إلى اتخاذها.

الوثيقة S/1995/305

تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في هايتي

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

أولاً - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم وفقاً للفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن ٩٧٥ (١٩٩٥)، المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، الذي طلب المجلس إليّ فيها أن أقدم تقريراً مرحلياً عن نشر بعثة الأمم المتحدة في هايتي، في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥. وكما هو مطلوب، فإن هذا التقرير يطلع المجلس على طرائق الانتقال من القوة المتعددة الجنسيات إلى بعثة الأمم المتحدة في هايتي.

٢ - وجدير بالذكر أن مجلس الأمن أذن لي في القرار ٩٧٥ (١٩٩٥) بأن أقوم بتدبير ونشر ما يكفي من الوحدات العسكرية، والشرطة المدنية وغير ذلك من الأفراد المدنيين للسماح لبعثة الأمم المتحدة في هايتي بتولّي المجموعة الكاملة من المهام المحددة بموجب القرار ٨٦٧ (١٩٩٣) وبالصيغة التي تم تنقيحها وتمديدها كما اعتمدت بالفقرتين ٩ و١٠ من القرار ٩٤٠ (١٩٩٤). وأذن لي المجلس أيضاً بأن اتخذ الخطوات اللازمة بالتنسيق مع قائد القوة المتعددة الجنسيات، كيما تتولى البعثة هذه المسؤوليات في أقرب وقت ممكن، على أن يتم النقل الكامل للمسؤوليات من القوة المتعددة الجنسيات إلى بعثة الأمم المتحدة في هايتي بحلول ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥.

٣ - وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، أقيم الاحتفال الرسمي بنقل المسؤوليات من القوة المتعددة الجنسيات إلى بعثة الأمم المتحدة في هايتي، في القصر الوطني في بورت أو برانس. وحضر الاحتفال، ضمن شخصيات أخرى، الرئيس جان برتراند أريستيد، رئيس هايتي، والرئيس وليام ج. كلنتون، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، ورئيس مجلس الأمن وأنا. وبرزت في هذه المناسبة علاقات العمل الممتازة القائمة بين القوة المتعددة الجنسيات وبعثة الأمم المتحدة في هايتي، ولا سيما التعاون الفعّال بين سلطات الولايات المتحدة والأمم المتحدة.

٤ - وأتاحت لي زيارتي القصيرة إلى هايتي بهذه المناسبة فرصة جيدة للإشراف على بداية عملية بعثة الأمم المتحدة في هايتي وتبادل الآراء مع رئيس هايتي بشأن الحالة السياسية في البلد، والمسائل المتعلقة بالأمن، والجهود الرامية إلى إنعاش الاقتصاد، وعملية المصالحة الوطنية. وتأكد لي من خلال المناقشات التي أجريتها مع ممثلي الخاص، السيد الأخضر الإبرهيمي، وقائد العنصر العسكري لبعثة الأمم المتحدة في هايتي، الجنرال جوزيف كينزر، وقائد عنصر الشرطة المدنية لبعثة الأمم المتحدة في هايتي، المدير العام نيل بوليو، أن الظروف السائدة في هايتي فيما يتعلق بالأمن والاستقرار تسمح بانتقال المهام من القوة المتعددة الجنسيات إلى بعثة الأمم المتحدة في هايتي وفقاً لقراري مجلس الأمن ٩٤٠ (١٩٩٤) و٩٧٥ (١٩٩٥).

ثانياً - الحالة السياسية

٥ - حين بدأت بعثة الأمم المتحدة في هايتي تنفذ مهامها بعد عودة الرئيس أريستيد بما يزيد على خمسة أشهر، كانت الحالة في هايتي غير ما كانت عليه في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ عندما كانت القوة المتعددة الجنسيات موزعة فيها. إذ بفضل وجود القوة المتعددة الجنسيات تحقق المزيد من الاستقرار وعاد السكان يعيشون في ظروف عادية معقولة. وتتسم الحالة السياسية الراهنة بالتأييد الشعبي الواسع النطاق للرئيس أريستيد وقلة انتهاكات حقوق الإنسان. وفي

الوقت نفسه، هناك مواطن ضعف مؤسسية كبيرة كما أن هناك شعوراً متزايداً بالاحباط - الذي يمكن أن يشكل مصدر قلق - إزاء بطء وتيرة الانتعاش الاقتصادي.

٦ - ولا يوجد في هايتي برلمان منذ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٥، تاريخ انقضاء ولايات جميع أعضاء مجلس النواب وثلثي أعضاء مجلس الشيوخ. وصدر أمر رئاسي في ٢٥ شباط/فبراير يأذن لوزير الداخلية بتمديد ولاية المسؤولين المنتخبين على الصعيد المحلي أو الاستعاضة عنهم بمسؤولين مؤقتين جدد.

٧ - وفيما يتعلق بالجهاز القضائي، تمت الاستعاضة عن عدد من القضاة، وكذلك عن رئيس مكتب الادعاء العام في بورت أو برانس. وأعلن وزير العدل مؤخراً زيادة مرتبات موظفي الجهاز القضائي بهدف تشجيعهم على تحسين أدائهم. وفي ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥ حضرت تولّي اللجنة الوطنية للعدالة وتقصي الحقائق لمهامها. وهي لجنة مسؤولة عن التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في ظل حكم السلطات العسكرية بعد الانقلاب العسكري الذي حدث في أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

٨ - وتم تعيين وزير جديد للداخلية هو السيد م. بوبرون، في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٥. وادُّعي في وقت لاحق أن للوزير ضلعاً في اغتيال السيدة م. ديروشير - برتان في ٢٨ آذار/مارس، وهي محامية ذائعة الصيت ومن المعارضين البارزين للرئيس أريستيد. وبناءً على طلب الرئيس أريستيد، يجري، بمساعدة اختصاصيين من الولايات المتحدة، التحقيق في هذه الادعاءات التي تناولتها الصحافة الهايتية والدولية على نطاق واسع. وأعلنت الحكومة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ إنشاء لجنة مكونة من خمسة ضباط شرطة مؤقتين للتحقيق في حالات القتل الأخيرة بما فيها اغتيال السيدة م. ديروشير - برتان. وسيعاد فتح التحقيقات أيضاً في حالات القتل التي ارتكبت في ظل النظام العسكري، مثل اغتيال معاون الرئيس أريستيد السيد انطوان إزميري، ووزير العدل السابق السيد غي مالاري، والأب جان ماري فنسنت. وعلاوة على ذلك، بدأت الحكومة في تنفيذ حملة تعبئة يُطلق عليها اسم "العدالة للجميع"، تهدف إلى تشجيع السكان على الإدلاء بشهاداتهم في المحكمة في اغتيالات المواطنين الهايتيين.

ثالثاً - الحالة الاقتصادية

٩ - نشأت عن التغيرات السياسية توقعات كبيرة تتعلق بتحقيق انتعاش اقتصادي سريع. وخلال زيارتي الأخيرة، لاحظت من جديد التحديات الاقتصادية الكبيرة التي لا تزال قائمة في هايتي. ولا بد أن تولى حالة الفقر المدقع وارتفاع معدلات البطالة السائدة في جزء كبير من هايتي اهتماماً دولياً متواصلاً. وهناك حاجة ماسة للاستثمارات الخاصة والعامة لحفز الاقتصاد الذي يعاني من نقص الهياكل الأساسية وارتفاع معدلات البطالة. ولا يزال النقص في إمدادات الطاقة الكهربائية يعوق النهوض بالصناعة.

١٠ - والجدير بالذكر أن اجتماع الوكالات والجهات المانحة المتعددة الجنسيات المعقود في باريس في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ أسفر عن التزامات بمبلغ تناهز قيمته ٩٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة يتعلق بصفقة معونة وتعمير لهايتي على امتداد الفترة المقبلة التي تتراوح بين ١٢ و١٨ شهراً. وعلى الرغم من أن هذه الالتزامات تعكس ثقة المجتمع الدولي في مستقبل هايتي، فإن الطاقة الاستيعابية للبلد لا تزال متواضعة جداً. ولا توجد سوى أدلة قليلة متفرقة على أن الاقتصاد يتحرك. ولا تزال مؤشرات الانتعاش ضعيفة ومعدل التضخم مرتفعاً نسبياً كما أن البطالة لا تزال تسبب مشكلة اقتصادية واجتماعية وسياسية كبيرة.

١١ - وقد توقع سكان هايتي أن مستوى معيشتهم سيتحسن بسرعة مع عودة الرئيس أريستيد. ولا يرجح أن يحدث ذلك في أي وقت قريب، كما أن من العلامات الدالة على ذلك ما تعرضت له الحكومة مؤخراً من انتقادات أثناء تظاهرات شعبية صغيرة جرت في كاب هايتين وبورت أو برانس، واعتبار أعضائها مسؤولين عن البطالة وارتفاع تكاليف المعيشة. ومن المؤمل أن الانتخابات المقبلة ستشجع المستثمرين الدوليين على إيلاء المزيد من الاهتمام إلى الاحتياجات الإنمائية الطويلة الأجل في هايتي. بيد أنه يبدو أن التصورات المتعلقة بالحالة الأمنية العامة تعوق الاستثمار الأجنبي في الوقت الراهن.

رابعاً - الحالة الأمنية

١٢ - إن مسألة الأمن مسألة أساسية بالنسبة لكامل عملية الأمم المتحدة في هايتي. ويستند قرار مجلس الأمن بنشر بعثة الأمم المتحدة في هايتي إلى الافتراض بأن السلطات في هايتي ستكون قادرة، في إطار القرار ٩٧٥ (١٩٩٥)، على المحافظة على بيئة آمنة، بمساعدة بعثة الأمم المتحدة في هايتي. ومع ذلك فعلى الرغم من أن انتهاكات حقوق الإنسان التي أبلغ عنها خلال فترة الشهرين الماضيين لم تزد عن حالات قليلة جداً، فإن مستوى الجريمة لا يزال مرتفعاً وفقاً لمعايير هايتي كما يسود في البلد شعور بانعدام الأمن.

١٣ - وخلال اجتماعي مع الرئيس أريستيد في ٣٠ و٣١ آذار/مارس، كررت التأكيد على أهمية تمكين الشرطة الهايتية المؤقتة من إنفاذ القانون والنظام، وهي مهمة ستساعدها على أدائها الشرطة المدنية التابعة لبعثة الأمم المتحدة في هايتي. وللأسف، فإن قدرة الشرطة الهايتية لا تزال موضع شك كبير، وسيكون من المهم بوجه خاص وجود قوة شرطة قادرة على القيام بعملها في وقت عملية الانتخابات التي يمكن أن تتأثر سلباً بانعدام الإنفاذ المعقول للقانون. وفضلاً عن ذلك فإن من الواضح أن عدم وجود نظام شرطة فعّال سيتسبب في زيادة ارتفاع المعدل العام للجريمة.

١٤ - وشهدت بداية آذار/مارس زيادة كبيرة في عدد الجرائم، بما في ذلك حالات القتل العديدة في بورت أو برانس والتي كانت تعزى مباشرة لأنشطة عناصر لجان الأمن الأهلية. بيد أن هذه

الأنشطة انخفضت في الأسابيع الأخيرة. وتم الإبلاغ عن ثلاث حالات قتل من لجان الأمن الأهلية خلال الفترة من ٤ إلى ١١ نيسان/أبريل، مقابل زهاء ١٠ حالات قتل خلال الفترة من ١٧ إلى ٣١ آذار/مارس و٢٦ حالة قتل خلال الفترة من ١٠ إلى ١٦ آذار/مارس. وسيجري تكثيف الجهود الرامية إلى توعية السكان بشأن القانون وحقوق المواطن من خلال الحملات الإعلامية العامة، لا سيما فيما يتعلق بالآثار القانونية المترتبة على أعمال أفراد لجان الأمن الأهلية.

١٥- ونشأ عن العنف، بالإضافة إلى قصور قوة الأمن العام المؤقتة، حالة من القلق لأن بعثة الأمم المتحدة في هايتي التي تعمل دون سلطة إنفاذ لا تضاهي في الفعالية القوة المتعددة الجنسيات التي شملت ولايتها صلاحيات الإنفاذ المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وكان لهذا القلق صداه في بعض قطاعات سكان هايتي. وهناك أيضاً ما يدل على أن العناصر المسببة للفوضى يمكن أن تحاول اختبار مدى تصميم بعثة الأمم المتحدة في هايتي على إنجاز ولايتها، على الرغم من أنه لا يوجد في الوقت الحاضر خطر مؤكد يهددها. وعموماً، يتوقع أن يظل مستوى الخطر المباشر الذي يهدد بعثة الأمم المتحدة في هايتي منخفضاً، غير أنه ينبغي عدم التقليل من شأن إمكانية وقوع حوادث خلال العمليات الاعتيادية التي تقوم بها البعثة.

١٦- إن ممثلي الخاص وقائدي العنصر العسكري وعنصر الشرطة المدنية في بعثة الأمم المتحدة في هايتي مستعدون لمواجهة هذه التحديات. وتلقى قائد القوة قواعد الاشتباك المؤكدة، كما تلقى قائد الشرطة المدنية المبادئ التوجيهية الاستباقية المتعلقة بالعمليات. وأقيم تنسيق فعّال بين الوحدات فيما يتعلق بالتحضيرات الأمنية، ومن الممكن أن يثق المرء بقدر معقول في أن الوحدات ستتمكن من مواجهة المشاكل التي يمكن أن تنشأ.

خامساً - الشرطة الهايتية

١٧- في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٥، افتتح الرئيس أريستيد أكاديمية جديدة للشرطة، وبدأت مجموعة أولى قوامها ٣٧٥ طالباً برنامجاً تدريبياً مدته أربعة أشهر. وبدأت مجموعة ثانية مؤلفة من ٣٧٥ متدرباً دراساتها في ١٣ آذار/مارس.

١٨- وتجري حالياً مباحثات داخل الحكومة وبين الحكومة وبعثة الأمم المتحدة في هايتي بشأن أفضل طريقة للانتقال من الحالة الراهنة غير المرضية إلى النشر الكامل لشرطة وطنية عاملة، قادرة على الاضطلاع بواجباتها بكفاءة. وتشارك حكومة الولايات المتحدة في هذه المباحثات بالنظر لبرنامجها الثنائي المستمر لتشكيل الشرطة الوطنية بأكاديمية الشرطة.

١٩- وعندما تكون الدفعة الأولى من خريجي الأكاديمية جاهزة للنشر في حزيران/يونيه ١٩٩٥، سيكون أمام الشرطة الوطنية شوط طويل حتى تبلغ الحد الأدنى البالغ ٧ ٠٠٠ من عناصر الشرطة اللازم للحفاظ على القانون والنظام في البلد. ولهذا سيظل هناك حاجة إلى الاستعانة بأفراد قوة الأمن العام المؤقتة الذين لا يزيد عددهم عن ٣ ٠٠٠، ويتعيّن تشجيعهم وحفزهم على أداء عملهم. وما يزالون حالياً بلا حافز ويفتقر كثير منهم للمهارات الأساسية للشرطة. ولا يزالون في انتظار الحصول على المركبات ومعدات الاتصال وغيرها من المعدات الأساسية. ولا يزال التأخر في دفع مرتباتهم يسهم في هبوط معنوياتهم فضلاً عن شعورهم بعدم التيقن بمستقبلهم.

٢٠- ولم تقبل السلطات الهايتية حتى الآن المقترحات التي قدمتها اللجنة العاملة المعنية بالشرطة الهايتية والمشتركة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بشأن مستقبل قوة الأمن العام المؤقتة. وهناك مؤشرات تدل على إمكانية تسريح القوة فور بدء تخرج طلاب الشرطة الوطنية الجديدة من الأكاديمية. ولا يوجد حالياً أي برامج قائمة لاستيعاب أفراد القوة المؤقتة في وظائف مدنية بديلة. ومن المرجح أن يؤدي هذا الوضع إلى زيادة هبوط معنوياتهم وإضعاف استعدادهم لمواصلة الخدمة في القوة في وقت تشتد فيه الحاجة إليها.

٢١- وتجدر الإشارة إلى أنه تم بموجب الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٩٧٥ (١٩٩٥) إنشاء صندوق تابع للأمم المتحدة لتمكين الدول الأعضاء من تقديم تبرعات لدعم البرنامج الدولي لمراقبة الشرطة والمساعدة في إنشاء قوة شرطة ملائمة في هايتي. وفي ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥، أبلغني الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة أن حكومته قررت التبرع بمبلغ ثلاثة ملايين دولار لهذا الصندوق. وإنني أشجع سائر الحكومات على النظر في دعم هذا الجانب الحيوي من بناء المؤسسات الهايتية من خلال التبرع لهذا الصندوق.

سادساً - الانتخابات

٢٢- ستواجه الانتخابات البرلمانية والمحلية المقرر إجراؤها مبدئياً في ٤ و٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥ عدداً من التحديات الفنية: إذ سيجري التنافس على جميع المقاعد الـ ٨٣ في مجلس النواب وعلى ١٨ مقعداً من أصل ٢٧ من مقاعد مجلس الشيوخ وحوالي ٢ ٢٠٠ مقعد من مقاعد الولاية والمقاعد المحلية. ولا بد من توفر إرادة سياسية قوية لدى جميع المشتركين في العملية الانتخابية بقيادة المجلس الانتخابي المؤقت بغية التصدي لتلك التحديات. وسيكون تسجيل الناخبين بمثابة محك لتصميم الأحزاب السياسية على المشاركة في السباق. ومن المأمول فيه أن تتسارع وتيرة تسجيل الناخبين التي بدأت بداية بطيئة حتى تبلغ مستويات عام ١٩٩٠. وإن تهيئة بيئة آمنة لا يزال يمثل شرطاً أساسياً مسبقاً لإجراء حملة انتخابية حرة ونزيهة ولإقبال الناخبين بأعداد مقبولة على الإدلاء بأصواتهم يوم الانتخابات.

٢٣- وفي ٣٠ آذار/مارس، أبلغني الرئيس أريستيد أنه يعتزم مواصلة لقاءاته مع قادة الأحزاب السياسية وأعضاء المجلس الانتخابي

المؤقت. وقد أُعلِن في آخر اجتماع من هذا النوع انعقد في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ نظّمه وحضره الرئيس أريستيد، أن الموعد المحدد حالياً للانتخابات هو ٢٥ حزيران/يونيه وأن الجولة الثانية ستجري في ١٦ تموز/يوليه. وهذا التأجيل، رغم أنه مؤسف بحد ذاته، لا يعتبر نكسة كبيرة. إذ أنه على الأقل سيتيح للمجلس الانتخابي المؤقت فسحة من الوقت لالتقاط الأنفاس حيث كان أعضاؤه يعملون في إطار جدول زمني ضيق للغاية. والأهم من ذلك أن قرار تأجيل الانتخابات يعتبر بادرة طيبة من جانب المجلس الانتخابي المؤقت تجاه الأحزاب السياسية. فالحوار بين المجلس والأحزاب وفيما بين الأحزاب نفسها ينبغي أن يستمر الآن بغية تحقيق توافق الآراء السياسي اللازم لجني ثمار العملية الانتخابية وتأكيد مصداقيتها.

٢٤- وتقدم الأمم المتحدة الآن، استجابة لطلب من حكومة هايتي، مساعدة تقنية بشأن المسائل الانتخابية. ويقوم حالياً فريق للمساعدة الانتخابية مؤلف من ١٧ شخصاً ببذل جهود كثيفة في سائر أرجاء البلد على مستوى المقاطعات وبمساعدة المجلس الانتخابي المؤقت في وضع هيكل أساسي ملائم للاضطلاع بخطة لتسجيل الناخبين والمرشحين. واشترك فريق المساعدة الانتخابية مؤخراً بصورة فعّالة في نقل مواد التسجيل إلى مستوى الكوميون. وساعدت في هذه العملية قوة الشرطة المدنية وبعثة الأمم المتحدة في هايتي.

٢٥- وستقدم البعثة المدنية الدولية إلى هايتي الدعم للعملية الانتخابية من خلال مراقبة جوانب حقوق الإنسان من الحملة الانتخابية، ولا سيما ممارسة حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات بدون قيود. وستقوم بذلك عن طريق برامج التثقيف المدني؛ ومراقبة لقاءات الحملة الانتخابية؛ وتهيئة جو من التسامح؛ ومراقبة المناخ السياسي للحملة الانتخابية والإبلاغ عنه؛ والمساعدة في حل الخلافات؛ والتحقيق في ادعاءات التخويف أو العنف المتصلة بالانتخابات والحملة الانتخابية. وستضطلع منظمة الدول الأمريكية بواجبها في مراقبة الانتخابات عن طريق الأفراد الذين قامت بنشرهم في هايتي. وتشتمل هذه المهام على تعيين وتنظيم عمل المراقبين الدوليين. وسيطلَب إلى البعثة المدنية الدولية إلى هايتي وبعثة الأمم المتحدة في هايتي وسائر وكالات الأمم المتحدة الموجودة في هايتي دعم جهود المراقبة التي تبذلها منظمة الدول الأمريكية من خلال اشتراك بعض موظفيها كمراقبين متطوعين ومن خلال توفير دعم سوّقي إلى المدى الممكن في إطار الاعتمادات المتوفرة من الميزانية. على حد سواء. وغني عن القول إن الانتخابات المقبلة مهمة للغاية بالنسبة لتطبيع الحالة في هايتي وللعملية الديمقراطية على الأجل الطويل.

سابعاً - عملية انتقال المهام من القوة المتعددة الجنسيات إلى بعثة الأمم المتحدة في هايتي

٢٦- تمت عملية انتقال المهام من القوة المتعددة الجنسيات إلى بعثة الأمم المتحدة في هايتي في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ بالامتثال الكامل للجدول الزمني المتوخى في تقريري المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ [S/1995/46، الفقرتان ٧٦ و ٧٧].

٢٧- وفي ٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، اجتمعتُ مع ممثلي الخاص ومع قائد العنصر العسكري وعنصر الشرطة المدنية من بعثة الأمم المتحدة في هايتي لوضع اللمسات النهائية لمسائل معيّنة ذات صلة بعملية الانتقال المقبلة. وفي اليوم نفسه، اجتمع الثلاثة مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة المدنية وأحاطوهم علماً بولاية البعثة، وبقوام القوة، ومفاهيم العمليات، وقواعد الاشتباك، والمبادئ التوجيهية التنفيذية المتعلقة بالشرطة المدنية. وستضطلع البعثة المدنية في هايتي، كما ذكرت في تقريري المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ بالمهام المسندة إليها أصلاً بموجب قراري مجلس الأمن ٨٦٧ (١٩٩٣) و ٩٤٠ (١٩٩٤). ولا تزال المعلومات الواردة في الفقرات من ٦٤ إلى ٦٩ من التقرير المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بقواعد الاشتباك الخاصة ببعثة الأمم المتحدة في هايتي وبهيكل عنصرها العسكري ونشرها ومفهوم عملياتها معلومات صالحة.

٢٨- وأمكن تنفيذ عملية انتقال المهام من القوة المتعددة الجنسيات إلى بعثة الأمم المتحدة في هايتي في ٣١ آذار/مارس على نحو منظم استناداً إلى العوامل التالية:

(أ) العمل الذي اضطلع به فريق البعثة المتقدم في وضع مفهوم العمليات، وهيكل القوة، وخطط النشر، كان عملاً مستفيضاً. فعلى مدى خمسة أشهر، اضطلع الفريق المتقدم بعمليات استطلاع جوية وأرضية للبلد، ووضع هيكل البعثة، وحلل حالة التهديدات، ووضع مفهوم الدعم السوّقي ودعم الاتصالات، وظل على اتصال مع المقر الرئيسي للقوة المتعددة الجنسيات، وخطط عملية الانتقال. وقام أعضاء الفريق المتقدم كذلك بتنسيق استقبال وتوجيه الوحدات التي لم تكن بالفعل جزءًا من القوة المتعددة الجنسيات (الأرجنتين وباكستان وسورينام وكندا والهند وهندوراس وهولندا) واستقبل ووجه موظفي مقر القوة لدى وصولهم في أواخر شباط/فبراير وفي آذار/مارس. وأثمر القرار الحسن التوقيت الذي أصدره مجلس الأمن بزيادة قوام الفريق المتقدم إلى ٥٠٠ عنصر بهدف تيسير تخطيط البعثة، وتحديد الشروط اللازمة للانتقال والإعداد للنشر الفعلي للبعثة، ثماراً إيجابية. واستطاع أفراد الشرطة والأفراد العسكريون التابعون للفريق المتقدم الاضطلاع بتخطيط موقعي مستفيض للبعثة الجديدة وبتقييم احتياجاتها من المعدات والأفراد. وأقام الموظفون الإداريون التابعون للفريق الهيكل السوّقي اللازم؛

(ب) القيام، قبل عملية الانتقال، بنشر ٧٠ في المائة من العنصر العسكري للبعثة، بما في ذلك قوة الرد السريع وعناصر القوات الخاصة، في هايتي تحت إشراف القوة المتعددة الجنسيات. وأتاح هذا الاستمرارية اللازمة للعمليات؛

(ج) الاضطلاع بعملية تدريب متكامل للأفراد مدته ستة أيام في مطلع آذار/مارس استفاد منه الأفراد العسكريون والموظفون المدنيون العاملون في المقر الرئيسي للبعثة وساعدهم على فهم المسؤوليات والقدرات، والقيود، ومفاهيم العمليات لمختلف العناصر. ومكن التدريب المشتركين من اكتساب المعرفة اللازمة بهايتي ومن التعرف على مبادئ وقواعد وإجراءات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(د) وأخيراً، القيام بعقد اجتماعين ثلاثيي الأطراف (شاركت فيهما حكومة هايتي، وقيادة القوة المتعددة الجنسيات والأمم المتحدة). وقد ساعد هذان الاجتماعان في "الاتفاق على التوقيت والإجراءات وتنسيقهما" قبل عملية الانتقال. وأثبتت المناقشات الصريحة والمفتوحة التي جرت خلال هذين الاجتماعين بكل وضوح أن البعثة جاهزة تماماً لعملية الانتقال وإنه لن يحدث نقصان ملحوظ في القدرات العسكرية في أعقاب نقل زمام القيادة. ونوقشت بالتفصيل المسائل المتصلة بالأمن والانتخابات المقبلة وإصلاح نظامي القضاء والسجون وإنعاش الاقتصاد.

٢٩- وأجريت مناقشات عديدة أخرى استمرت عملياً حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ في كل من بورت أو برانس وواشنطن ونيويورك بين حكومة هايتي والقوة المتعددة الجنسيات والأمانة العامة و"أصدقاء الأمين العام" من أجل هايتي وغيرهم من الأطراف المهتمة، مما أسهم في ضمان انتقال المهام إلى بعثة الأمم المتحدة في هايتي، ونشر البعثة بصورة سلسة، وما زالت أفرقة مؤلفة من ممثلين عن كل من حكومة هايتي، وبعثة الأمم المتحدة في هايتي والولايات المتحدة، تناقش مسائل تتصل بالشرطة الهايتية والنظام القضائي في هايتي. ويعقد ممثلي الخاص وقائد القوة وقائد الشرطة المدنية لقاءات أسبوعية مع الرئيس أريستيد تتناول جميع المسائل ذات الصلة. ويجتمع ممثلي الخاص أيضاً بصورة منتظمة مع رئيس الوزراء ميتشيل، ومدير مكتب الرئيس أريستيد السيد فولتير، ومع رئيس المجلس الانتخابي المؤقت.

٣٠- وفي الفقرة ٧ من القرار ٩٤٠ (١٩٩٤)، قرر مجلس الأمن بالنسبة لمهام الفريق المتقدم لبعثة الأمم المتحدة في هايتي، بما فيه فريق المراقبين، أن تنتهي في موعد انتهاء مهمة القوة المتعددة الجنسيات. وبناءً عليه، أكمل ٢٤ من المراقبين العسكريين مهمتهم في الفريق في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥. وقد غادر أربعة عشر منهم هايتي بينما ألحق العشرة الباقون بالأركان العامة لمقر قيادة العنصر العسكري لبعثة الأمم المتحدة في هايتي.

٣١- وجرياً على العادة، أجريت مع حكومة هايتي مفاوضات لتأمين تمتع البعثة بحرية كاملة في التحرك والاتصال وبكافة الحقوق الأخرى اللازمة لأداء مهامها. واختتمت هذه المفاوضات بنجاح في ١٥ آذار/مارس، ووقع ممثلي الخاص ووزير خارجية هايتي اتفاقاً بشأن مركز القوات لبعثة الأمم المتحدة في هايتي.

ثامناً - نشر بعثة الأمم المتحدة في هايتي، وعمليات البعثة

ألف - مقر القيادة

٣٢- أقامت البعثة مقر قيادتها في بورت أو برانس، وأنشأت مقار فرعية في ستة قطاعات للعمليات (كاب هايتين، وغونايفز، وبورت أو برانس(٢)، وجاكميل وليه كاييه). وجرى نشر خمس كتائب للمشاة (بما فيها قوة الرد السريع)، ووحدات للمساندة، وكتيبة للشرطة العسكرية، ووحدة هندسية، وعناصر للطيران والإمدادات، وفريق دعم للمعلومات العسكرية، ووحدة للشؤون المدنية في عشرة مواقع (كاب هايتين، وفورت ليبرتيه، وهنشه، وغونايفز، وبورت - دو - بايه، وسانت مارك، وبورت أو برانس، وجاكميل، وليه كاييه، وجيريمي). ونشرت عناصر للقوات الخاصة في ٢٥ موقعاً في أنحاء البلاد. وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ كانت البعثة تضم ١٢٢ موظفاً مدنياً دولياً من مجموع ٢٢٠ موظفاً، و١٧٥ موظفاً محلياً من مجموع ٢٤٠ موظفاً و١٢ من متطوعي الأمم المتحدة من مجموع ٢٩ متطوعاً. وعلى وجه التقريب، جاء ثلثا العنصر العسكري وثلث عنصر الشرطة المدنية في بعثة الأمم المتحدة في هايتي من القوة المتعددة الجنسيات.

باء - العناصر العسكرية

٣٣- في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، انتقلت من القوة المتعددة الجنسيات إلى بعثة الأمم المتحدة في هايتي قوات عسكرية من بنغلاديش (كتيبة قوامها ١ ٠٥٠ فرداً)، ومن بلدان الجماعة الكاريبية (كتيبة قوامها ٢٧٧ فرداً)، ومن غواتيمالا (سرية قوامها ١٢٠ فرداً)، ومن نيبال (كتيبة قوامها ٤١٠ أفراد)، ومن الولايات المتحدة (قوة قوامها ٢ ٣٣٦ فرداً). وبهذا بلغ إجمالي القوات العسكرية لبعثة الأمم المتحدة في هايتي التي انتقلت إليها من القوة المتعددة الجنسيات ٤ ١٩٣ فرداً.

٣٤- وابتداءً من ١٥ آذار/مارس ١٩٩٥ بدأت تصل إلى منطقة البعثة قوات عسكرية من كندا (وحدات مختلفة إجمالي قوامها ٤٨٤ فرداً)، ومن هندوراس (سرية قوامها ١١٧ فرداً)، والهند (سرية شرطة عسكرية قوامها ١٢٠ فرداً) وهولندا (سرية قوامها ١٤٢ فرداً) وباكستان (كتيبة قوامها ٨٥٠ فرداً). وبلغ مجموع هذه القوات حديثة الوصول إلى المنطقة ١ ٧١٣ فرداً. وما زال مقرراً وصول قوات أخرى من الأرجنتين (١٥ فرداً) وسورينام (٣٦ فرداً).

جيم - الشرطة المدنية

٣٥- بدأ نشر الفريق المتقدم للشرطة المدنية في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ في جميع أنحاء هايتي. وأرسلت أفرقة صغيرة إلى جيريمي، وليه كاييه، وكاب هايتين، وغونايفز، وجاكميل. وأجريت استعدادات لتحديد وتأمين مقار للمكاتب، وإجراء اتصالات مع كافة الدوائر، والاتصال بالقوة المتعددة الجنسيات والاجتماع بسائر وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الأخرى. وفي شباط/فبراير، جرى نشر مزيد من الأفراد إلى المواقع

المذكورة والمواقع التي ستجري فيها العمليات المبكرة لنقل المهام إلى الأمم المتحدة. وفي ١٤ آذار/مارس ١٩٩٥، بدأت عملية مبكرة لنقل مهام مراقبي الشرطة الدولية إلى عنصر الشرطة المدنية التابع للبعثة في خمسة مواقع هي: بورت- دو - بايه، وفورت ليبرتيه، وغونايفز، وليه كايبه، وجيريمي. وتمثلت العقبة الرئيسية في نشر قوات الشرطة المدنية في تغيير مواعيد وصولها من مختلف البلدان المشاركة وقلة عدد المتاح لها من المركبات وتأخر إقامة شبكات الاتصال.

٣٦- وقبل حلول موعد انتقال المهام في ٣١ آذار/مارس، بلغ عدد موظفي الشرطة المنقولين من مراقبي الشرطة الدولية إلى عنصر الشرطة المدنية للبعثة ٣٧٩ فرداً وهم من الأرجنتين (٦٤)، وبنغلاديش (٨٥)، وبنن (٣٤)، والأردن (١٤٦)، والفلبين (٥٠). واعتباراً من ١٥ آذار/مارس، بدأ قدوم أفراد للشرطة المدنية من الجزائر والنمسا وبربادوس وكندا وجيبوتي وفرنسا وغينيا - بيساو ومالي ونيبال وباكستان والاتحاد الروسي وسانت كيتس وسورينام وتوغو مما رفع قوام عنصر الشرطة المدنية في البعثة إلى ٧٩١ فرداً.

٣٧- ومن المتوقع وصول أفراد إضافيين إلى الشرطة المدنية خلال شهر نيسان/أبريل، من الأرجنتين (٣٨)، ودومينيكا (٥)، وفرنسا (٢٥)، وغرينادا (١٠)، ونيبال (١٢)، وباكستان (٤)، وسانت لوسيا (٩)، وسيؤدي ذلك إلى رفع قوام قوة الشرطة المدنية التابعة للبعثة إلى المستوى المأذون به.

دال - المعسكرات

٣٨- وفيما يتعلق بتشييد المعسكرات، كانت الأولوية حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ منصبة على إجراء عمليات المسح، وتحديد المواقع والدخول في ارتباطات تعاقدية بشأن جميع العقارات والأراضي اللازمة لمقر البعثة وللمكاتب الإقليمية التابعة للبعثة المدنية الدولية وللشرطة المدنية ولمواقع المخيمات العسكرية.

٣٩- وبحلول منتصف آذار/مارس، انتهت عمليات تطوير المقر الرئيسي للبعثة مما مكّن كبار الموظفين المدنيين والعسكريين من الانتقال إلى مواقعهم المستديمة قبل حلول موعد نقل المهام. وأصبح مبنى المكاتب المتروبولي التابع للشرطة المدنية في بورت أو برانس في حالة تشغيل كامل. وتخطط الشرطة المدنية من أجل الحصول على مكاتب في ١٥ موقعاً آخر في جميع أنحاء هايتي.

٤٠- وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ تم تسلم أربعة من الثكنات العسكرية التي أنشأتها القوة المتعددة الجنسيات في بورت أو برانس. ويوجد في كاب هايتين ثلاثة معسكرات أنشأتها هذه القوات، تم تسلم معسكرين منها في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٥. وسيجري أيضاً إنشاء ثمانية معسكرات أخرى في جميع أنحاء هايتي. وستتولى الكتيبة الهندسية التابعة لبعثة الأمم المتحدة في هايتي تشييدها بحيث تكون جاهزة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

هاء - النشر والعمليات

٤١- يعتزم العنصر العسكري لبعثة الأمم المتحدة في هايتي، في سعيه لتحقيق المهمة المنوطة به، أن يبدأ عملياته بنشر قوات تقليدية في بورت أو برانس، وكاب هايتين، وجاكميل، وغونايفز، ونشر وحدات للقوات الخاصة في جميع أنحاء هايتي على غرار ما فعلته القوة المتعددة الجنسيات. وفيما بعد تقوم البعثة بنشر وجودها تدريجياً في كل منطقة من مناطق العمليات بنشر قوات تقليدية في قواعد - معسكرات تقوم بتشييدها في جميع أنحاء هايتي، والقيام بعمليات دورية نشطة انطلاقاً من هذه القواعد - المعسكرات لتأمين عمل المؤسسات الحكومية والمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية المحلية بسلاسة ودون أي تعويق. وبتهيئة مثل هذه الأجواء، تستطيع بعثة الأمم المتحدة في هايتي أن تكفل الأمن الضروري لإجراء انتخابات حرة وعادلة. وسيعمل العنصر العسكري عن كثب مع الشرطة المدنية، والسلطات المحلية الهايتية ومع السكان، ومع قوة الأمن العام المؤقتة وقوة الشرطة الوطنية الدائمة الجديدة، ووسائط الإعلام ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من أجل تنسيق الجهود الرامية إلى دعم حكومة هايتي في إيجاد مناخ من الاستقرار وتأمينه. وفي جميع مراحل البعثة، ستقوم بعثة الأمم المتحدة في هايتي بتعيين موظفين إعلاميين وأفرقة دعم للمعلومات العسكرية وموظفين ضالعين في الشؤون المدنية بطريقة تتيح لها تحقيق أقصى فائدة ممكنة منهم.

٤٢- وكان التنسيق ممتازاً بين العنصر العسكري وعنصر الشرطة المدنية في البعثة، لا سيما منذ انتقالهما إلى مبنى المقر الجديد حيث تسنى لهما توحيد مراكز عملياتهما، وهو أيضاً المقر الذي يضم مكتبي قائدي العنصرين. وتتيح اللقاءات الإعلامية اليومية للموظفين العسكريين الاستفادة من المعلومات التي يجمعها موظفو الشرطة المدنية المنشورون في جميع أنحاء هايتي. وقد ثبت أن الترتيبات التي بدأ العمل بها خلال الفترة الوجيزة المنصرمة منذ انتقال المهام من القوة المتعددة الجنسيات إلى البعثة ذات قدر كبير من الأهمية.

٤٣- وحسبما جرى الاتفاق عليه بين قائدي الشرطة المدنية والعنصر العسكري في شباط/فبراير، أنشئ في ٣١ آذار/مارس، فريق مشترك لتحليل المعلومات الجنائية. ويعمل أفراد الفريق معاً من أجل تجميع المعلومات الجنائية من مختلف التقارير الواردة من الميدان، وتحليل الاتجاهات الإجرامية وإجراء تقييمات للتهديدات الناشئة، وتقديم توقعاتهم في هذا الشأن.

٤٤- ويعمل عنصر الشرطة المدنية التابع للبعثة أيضاً بالتنسيق مع إدارة التحقيقات والبحوث التابعة للبعثة المدنية الدولية. ونظراً لإلمام البعثة المدنية الدولية بالبيئة السياسية والاجتماعية في هايتي فإنها تقوم من جانبها بتقديم معلومات، وبيان الاتجاهات فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان هناك.

٤٥- ومن جملة المصاعب التي يواجهها عنصر الشرطة المدنية قلة عدد المترجمين الشفويين الذين يمكن توظيفهم، ومرجع ذلك

عوامل تتصل بقلة موارد الميزانية. ويمكن أن يؤثر هذا القيد على عمليات الشرطة العسكرية نظراً إلى أن عدداً كبيراً من القوات، التي يتعيّن أن توفر التدريب العملي لموظفين يتكلمون الفرنسية والسريولية، يملكون قدرات محدودة على استخدام اللغة الفرنسية، كما أن مجموعة مواد التدريب المستخدمة في التدريب معدة أيضاً بالفرنسية.

تاسعاً - الجوانب المالية

٤٦- قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٩/٤٩ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، أن تعتمد مبلغاً للحساب الخاص إجماليه ١٥١ ٥٤٥ ١٠٠ دولار (صافيه ١٤٩ ٥٧٩ ٧٠٠ دولار) لتشغيل البعثة للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥، متضمناً مبلغاً إجماليه ٣ ٧٢٠ ٧٠٠ دولار (صافيه ٤٠٩ ٦٠٠ ٣ دولار) أذنت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية للفترة من ١ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ بموجب أحكام قرار الجمعية ٢٢٩/٤٨.

٤٧- وفيما يتعلق بفترة ما بعد ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥، أذن لي، بصفة مؤقتة، بالدخول في التزامات بمعدل شهري لا يتجاوز مبلغاً إجماليه ٢٠ ٨٤٠ ٠٤٠ ٢١ ٢٠٢ ٢٤٠ دولاراً (صافيه ٢٠ ٢٠٢ ٢٤٠ دولاراً) لفترة الأشهر الثلاثة الممتدة من ١ آب/أغسطس إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بخصوص مواصلة البعثة.

عاشراً - الملاحظات

٤٨- كان نقل المسؤوليات من القوة المتعددة الجنسيات إلى بعثة الأمم المتحدة في هايتي في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ يمثل معلماً على طريق الجهود الشاملة التي يبذلها المجتمع الدولي لإحلال السلم والاستقرار في هايتي. والنجاح الذي أحرزته القوة المتعددة الجنسيات في إعادة حكومة هايتي الشرعية إلى الحكم والتخطيط الدقيق المفصل لتولّي البعثة مسؤولياتها لمما يبعث على الأمل في أن عملية الأمم المتحدة هذه سيحالفها النجاح على الرغم من اتساع نطاق ولايتها. ولكي تحقق البعثة أهدافها ستحتاج إلى تعاون حكومة هايتي الكامل. ويعتمد الكثير في هذا الصدد على شعب هايتي وقادته. فهم يعلمون أن إصلاح مؤسسات أمتهم واقتصادها يتطلب عملاً وتصميماً وصبراً.

٤٩- وحالة اقتصاد هايتي هي بالطبع بالغة الأهمية. وستكون محكاً صعباً لما سيحالف كامل العملية التي تتكشف جوانبها الآن من نجاح أو غير ذلك. وعلى الرغم من أن التنمية الاقتصادية ليست جزءًا من ولاية بعثة الأمم المتحدة في هايتي، فستساعد البعثة على تنفيذ الأنشطة الإنمائية حيثما أمكن ذلك. وفي هذا الصدد، فقد عيّن السيد كريستيان أوسا نائباً للممثل الخاص، وهو في الوقت نفسه الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وهذه هي المرة الأولى التي تربط فيها الأمم المتحدة على هذا النحو بين بعثة لحفظ السلام وبين الأنشطة الإنمائية. وذلك من شأنه أن يحقق تعاوناً أوثق بين جميع الأطراف المعنية ويسهل عملية الانتقال من عملية البعثة إلى أنشطة بناء السلم المستمرة التي تقوم بها الأمم المتحدة وفقاً للإجراءات المتبعة لتنسيق الأنشطة التنفيذية للتنمية.

٥٠- ووفقاً للولاية المنصوص عليها في القرار ٩٤٠ (١٩٩٤) سيكون بمقدور البعثة، بعد أن يتم نشرها بصورة كاملة، أن تقدم إلى السلطات الهايتية ما تحتاجه من مساعدة في الاضطلاع بمهامها ولا سيما خلال الحملة الانتخابية. وفي هذا الشأن يظل إنشاء الشرطة الهايتية الجديدة وإصلاح النظام القضائي أمرين بالغي الأهمية للاحتفاظ ببيئة آمنة ولتوطيد الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان ووضع حد للإفلات من العقوبة.

٥١- ولا بد لي من أن أؤكد أن بعثة الأمم المتحدة في هايتي قد ألمحت إلى أولئك الذين قد تسول لهم أنفسهم محاولة الحيلولة دون إنجاز البعثة لمهمتها بأنها سترد بسرعة وبحزم على أي محاولة لإثارة القلاقل. وينبغي لهذه العناصر ألاّ ترى في رحيل القوة المتعددة الجنسيات وانخفاض عدد قوات البعثة فرصة لاستئناف أنشطتها السابقة.

٥٢- ولا بد من الإشارة في هذا السياق إلى أنه أحياناً ما يعرب في هايتي عن شعور بالعداء إزاء وجود قوة عسكرية أجنبية. ومع ذلك فليس هناك دليل على أي خطر مباشر على الوجود الدولي أو على حكومة هايتي. والسياسة الحازمة التي تتبعها البعثة القصد منها ردع كل من له ميل نحو إثارة القلاقل. وستواصل البعثة أيضاً توفير الأمن لقوافل الإغاثة الإنسانية.

٥٣- وأخيراً وليس آخراً أود أن أكرر النداء الذي وجهته في بورت أو برانس إلى الجميع في هايتي بأن يتيحوا الفرصة لبعثة الأمم المتحدة في هايتي كيما تساعد الشعب الهايتي. وأود أن أقول لهم مرة أخرى إن المجتمع الدولي قد عقد العزم على مساعدة هايتي في سعيها نحو إحلال السلم والمصالحة الوطنية والإصلاح الاقتصادي. والبعثة من جانبها لديها من الوسائل والتصميم ما يعينها على الاضطلاع بمهمتها وهي مساعدة الحكومة على توفير الأمن وتهيئة الظروف التي تتيح لها الحفاظ على القانون والنظام بدون دعم خارجي.

٥٤- وأود أن أذكّر قادة هايتي السياسيين وشعبها بأن الأمن لا يكفل بالسلاح وحده. فالأمن يتطلب الحوار والتسامح والتعاون والمصالحة؛ ويحتاج إلى توافق آراء سياسي وطني. وينبغي أن ينظر إلى الانتخابات بوصفها خطوة نحو تحقيق ذلك التوافق في الآراء. فالنجاح في إجراء الانتخابات سيفضي إلى إقامة مؤسسات مستقرة والمؤسسات المستقرة ستعزز الأمن. وأخيراً ستتيح المؤسسات المستقرة والأمن المستتب تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في بلد ابتلي بالفقر والاضطرابات والعنف.

٥٥- وختاماً لهذا التقرير الأول عن بعثة الأمم المتحدة في هايتي لا بد لي أن أثني على ممثلي الخاص، السيد الأخضر الإبرهيمي، لقبوله عن طيب خاطر الاضطلاع بمسؤولياته المعقدة. وإنني على

يقين من أنه، بفضل المساعدة المقتدرة من جانب قائد القوة الجنرال ج. كينزر وقائد الشرطة المدنية المدير العام ن. بوليو، وبفضل تفاني الرجال والنساء من أفراد العنصر المدني وعنصر الشرطة والعنصر العسكري في البعثة سينجح في توجيه البعثة نحو بلوغ أهدافها.

المرفق الأول

تكوين وقوام العنصر العسكري لبعثة الأمم المتحدة في هايتي في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥

البلد	الوحدات العسكرية	مقر القوة
أنتيغوا وبربودا	١٥	١
آيرلندا	–	٢
باكستان	٨٥٠	١٨
بربادوس	٢٤	–
بنغلاديش	١ ٠٥٠	٢٢
ترينيداد وتوباغو	٥٥	١
جامايكا	١٠١	٢
جزر البهاما	٣٦	١
جيبوتي	–	٧
غواتيمالا	١٢٠	٤
غيانا	٥١	–
فرنسا	–	٢
كندا	٤٧٤	٢٦
نيبال	٤١٠	٤
الهند	١٢٠	٣
هندوراس	١١٧	٣
هولندا	١٤٢	٤
الولايات المتحدة الأمريكية	٢ ٢٩٠	٦٢
المجموع	٥ ٨٥٥	١٦٢
المجموع الكلي		٦ ٠١٧

المرفق الثاني

تكوين وقوام عنصر الشرطة المدنية في بعثة الأمم المتحدة في هايتي في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥

الاتحاد الروسي	٥
الأرجنتين	٦٣
الأردن	١٤٦
باكستان	٤٨
بربادوس	١٠
بنغلاديش	٨٥
بنن	٣٥
توغو	٢٠
الجزائر	١٥
جيبوتي	١٥
سانت كيتس ونيفيس	٨
سورينام	١٥
غينيا – بيساو	٢٠
فرنسا	٧٠
الفلبين	٥٠
كندا	١٠٠
مالي	٢٥
النمسا	٢٠
نيبال	٤١
المجموع	٧٩١

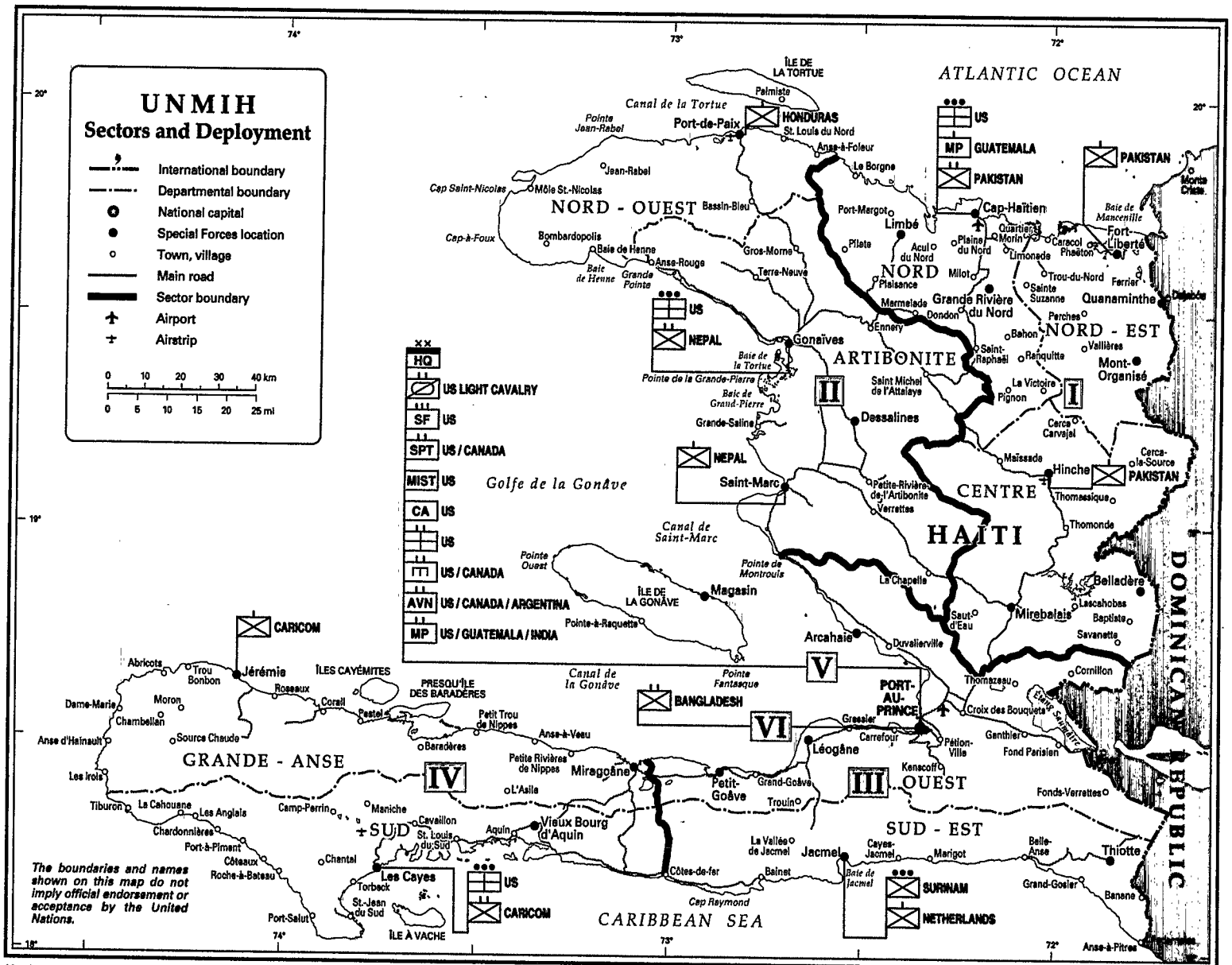

Map No. 3888 UNITED NATIONS
April 1995

Department of Public Information
Cartographic Section

الوثيقة S/1995/306

رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الأرجنتين وفرنسا وفنزويلا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

يتشرف أصدقاء الأمين العام بشأن مسألة هايتي بأن يطلبوا تعميم نص البيان المرفق بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إيميلو ج. **كارديناس**
الممثل الدائم للأرجنتين
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) جان - برنار **مريميه**
الممثل الدائم لفرنسا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) انريكي **تيخيرا باريس**
الممثل الدائم لفنزويلا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) روبرت ر. **فاولر**
الممثل الدائم لكندا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) مادلين ك. **أولبرايت**
الممثلة الدائمة
للولايات المتحدة الأمريكية
لدى الأمم المتحدة

المرفق

بيان من أصدقاء الأمين العام بشأن مسألة هايتي

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

إن أصدقاء الأمين العام بشأن مسألة هايتي يرحبون بالتحول الذي حصل، في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، من القوة المتعددة الجنسيات في هايتي إلى بعثة الأمم المتحدة في هايتي، وفقاً لنص قرار مجلس الأمن ٩٤٠ (١٩٩٤). وهم يهنئون الدول الأعضاء التي شاركت في القوة المتعددة الجنسيات على أداء أفرادها في توطيد الأمن والاستقرار في هايتي.

لقد أنجز الكثير منذ عودة الرئيس جان برتراند أريستيد، المنتخب ديمقراطياً إلى منصبه في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. فقد تولى رئيس جديد للوزراء، وحكومة دستورية، المهام الخاصة بهم، وتبذل الآن جهود لإصلاح نظام العدالة، وإنشاء إدارة مدنية فعّالة، ولإنشاء قوة شرطة دائمة جديدة مدربة على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. وكما يدعو إليه القرار ٩٤٠ (١٩٩٤)، اتخذت حكومة هايتي خطوات عملية لتنظيم انتخابات تشريعية، حرة وعادلة. ويلاحظ أصدقاء الأمين العام، مع الارتياح، دور البعثة المدنية الدولية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة في هايتي في مساعدة السلطات الهايتية في العملية الانتخابية.

بيد أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله للبناء على أساس هذه المنجزات الإيجابية. فالحالة الأمنية في هايتي لا تزال مثارا للقلق. وبالرغم من أن وجود بعثة الأمم المتحدة في هايتي سيساعد حكومتها على توطيد وجود بيئة آمنة ومستقرة، فإن اضطلاع السلطات في هايتي بالنشر المبكر لقوة شرطة دائمة وفعّالة، وإحياء وتسيير نظام عدالة عملي ومنصف، هما أمران أساسيان لتحقيق الاستقرار الطويل الأجل في هايتي. وفي هذا الصدد، يضم أصدقاء الأمين العام صوتهم إلى النداء الذي توجه به الأمين العام في ٢٣ آذار/مارس إلى الدول الأعضاء لكي تساهم في إنشاء قوة شرطة كافية في هايتي، وفي البرنامج الدولي لمراقبة الشرطة.

ومن الأولويات الرئيسية الأخرى استمرار مشاركة جميع الأطراف الهايتية في نجاح تنظيم انتخابات تشريعية ومحلية حرة وعادلة وسلمية، وتلك خطوة ذات أهمية حاسمة لترسيخ الديمقراطية، والتزامها بذلك. وأخيراً، ينبغي تكثيف جهود إعادة البناء والمصالحة الوطنية توخياً لتقليل احتمالات نشوب أعمال العنف، وحالة عدم اليقين.

وعلى عاتق حكومة هايتي وشعبها تقع المسؤولية الرئيسية عن هذه الجهود التي تتسم بأهمية أساسية في إعادة بناء هايتي سياسياً واقتصادياً واجتماعياً. ويؤكد الأصدقاء تأييدهم الراسخ للرئيس أريستيد ولحكومة هايتي فيما يتصل بالتقدم المحرز بالفعل وفيما يتصل بالجهود المتواصلة التي تبذل لهذه الغاية. بيد أنهم يؤكدون أهمية المساعدة الدولية الفورية والمتواصلة في دعم شعب هايتي عن طريق المؤسسات المالية الدولية والبرامج الثنائية والمتعددة الأطراف. ومن المسائل الحيوية كذلك الالتزام السياسي المتواصل. كما أن التزام المجتمع الدولي المستمر هو أمر ضروري لتجسيد إمكانات السلم والاستقرار الطويلي الأجل في هايتي.

وإن أصدقاء الأمين العام لعلى ثقة من أن ممثل الأمين العام وبعثة الأمم المتحدة في هايتي والبعثة المدنية الدولية في هايتي، سيواصلون مساعدة حكومة هايتي وشعبها في تحقيق هذه الأهداف. وهم يؤكدون مجدداً تصميمهم على مساندة الأمين العام في هذه الجهود، ويتطلعون إلى قراءة تقريره بشأن نشر بعثة الأمم المتحدة في هايتي.

الوثيقة S/1995/307

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

بناءً على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أحيل إليكم نص بيان رئيس جمهورية إيران الإسلامية، أكبر هاشمي رفسنجاني، بشأن الحملة التي شنتها مؤخراً حكومة الولايات المتحدة على جمهورية إيران الإسلامية.

وسأشكر لكم تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) كمال خرازي
الممثل الدائم
لجمهورية إيران الإسلامية
لدى الأمم المتحدة

المرفق

بيان رئيس جمهورية إيران الإسلامية بشأن الحملة اليائسة التي شنتها مؤخراً حكومة الولايات المتحدة على جمهورية إيران الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الخطوات الدبلوماسية اللامعقولة واليائسة التي اتخذتها حكومة الولايات المتحدة مؤخراً تجاه جمهورية إيران الإسلامية نابعة من خطأ أساسي ارتكبته حكومة الولايات المتحدة حينما حققت الثورة الإسلامية النصر عام ١٩٧٩ - وهو خطأ ما زال قائماً منذ ذلك التاريخ. والحقيقة هي أن حكومة الولايات المتحدة لم تستطع فهم طبيعة وأبعاد الثورة الإسلامية في إيران ومن ثم اتخذت منها مواقف غير ملائمة مهدت لمواجهة بين الولايات المتحدة وبين ثورة دينية عظيمة، حتى بينها وبين العالم الإسلامي بأكمله؛ وهي ثورة حققت انتصاراً عظيماً بما أظهره الشعب الإيراني من وحدة جليلة بين أبنائه استحوذت، بما لقيت منه من تأييد عام، على مساندة الملايين من المسلمين والمضطهدين في أرجاء العالم قاطبة، وذلك على الرغم من هيمنة نظام دكتاتوري في إيران حينذاك، وعلى الرغم من التأييد الهائل الذي لقيه ذلك النظام من الإمبرياليين والصهاينة. وبفضل هذه المفاخر القيمة، تم التغلب على عوائق ومؤامرات عديدة خلال المراحل الأولى للثورة. وكانت السنوات الثماني التي تلت والتي خاضت فيها إيران وحدها غمار دفاع مقدس في وجه اعتداء عسكري ضخم شنه النظام العراقي بمؤازرة بلدان غربية وشرقية، فضلاً عن بلدان نفطية غنية، وبتغطية مكثفة ومنحازة من وكالات الأنباء الغربية، نصراً آخر لإيران. وأخيراً، اثبتت جمهورية إيران الإسلامية صحة موقفها في الأمم المتحدة التي تفتقر إلى سجل منصف في التعامل مع الثورة الإسلامية، وها هي جمهورية إيران الإسلامية تمضي اليوم في تنفيذ خططها للتعمير والتنمية بنجاح فائق.

لقد كان من المتوقع أن تُبدي الإدارة، المسماة بـ "الديمقراطية"، في عام ١٩٧٩، تفهمها للثورة الإسلامية، على الأقل من خلال الإحجام عن وضع العراقيل، والإعراب عن أسفها للأعمال التي قامت بها حكومة الولايات المتحدة في الماضي. ولكن للأسف، واصلت الولايات المتحدة دون كلل التدخل فيما لا يعنيها وإثارة المشاكل بغير اكتراث بالعواقب، لتعيد إلى الأذهان سلوك الاستعمار المتعجرف في الماضي. وبدلاً من أن يعمل المسؤولون الأمريكيون على التكفير عن الأخطاء السابقة، قاموا بسلسلة أعمال غير رشيدة شملت مصادرة الأصول الإيرانية في الولايات المتحدة وتجميدها، وقطع العلاقات، والاعتداء الفاشل على الأراضي الإيرانية في تاباز، وترتيب الانقلابات العسكرية، وتجنيد إرهابيين ومخربين محليين، وتحريض النظام العراقي على غزو إيران، وإطلاق موجة ضخمة من الدعاية المغرضة ضد الثورة الإسلامية في إيران بغية تضليل الرأي العام، حتى إنهم تجرأوا على التحدث عن إماتة جذور الأمة الإيرانية العظيمة العريقة في حضارتها.

ويبدو أن الإخفاق المتكرر في تنفيذ هذه السياسات قد أحنق حكومة الولايات المتحدة بدلاً من أن يدفعها إلى مراجعة سياساتها. ونتيجة لذلك، فإنها تواصل التصرف بطريقة طائشة بتوجيه تهم باطلة لإيران فتوسع بذلك نطاق حملتها غير المشروعة والفاشلة. ويبدو أن تلفيق التهم، مثل إنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية ومحاولة إنتاج أسلحة نووية وتكديس الأسلحة التقليدية، إنما يستهدف، على ما يبدو، تخويف الدول المجاورة لإيران، وتبرير الوجود العسكري الأجنبي غير المشروع في الخليج الفارسي، وفرض بيع أسلحة مكلفة وغير ضرورية على بلدان المنطقة.

ومن الواضح أنه لا أساس للمزاعم التي تروجها حالياً الولايات المتحدة حتى أنها لا تكاد تنطلي حتى على الذين يروجون لها. وما زال يوجه اتهام إنتاج الأسلحة الكيميائية إلى إيران التي داومت على احترام المبادئ الإنسانية وأحجمت عن الانتقام بالمثل طوال ثماني سنوات من الدفاع عن نفسها، ضد استخدام العراق للأسلحة الكيميائية على نطاق واسع والانتهاكات العديدة الأخرى التي ارتكبها، بما في ذلك الهجمات الوحشية على المناطق السكنية والطائرات المدنية. واتهام إيران بالسعي إلى تطوير الأسلحة النووية هو اتهام باطل أيضاً. فقد أوفت بجميع التزاماتها الدولية في احترامها لعدم انتشار الأسلحة النووية، وهو ما تحقق منه مراراً مراقبو الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وعلاوة على ذلك، ففي حين تعرضت الثورة الإيرانية لهجمات إرهابية عديدة شنها مجرمون يواصلون القيام بأنشطتهم بحرية في الولايات المتحدة، تتهم إيران بدعم الإرهاب. ومع أن جمهورية إيران الإسلامية تمثل ثورة بدأت واستمرت بإرادة الشعب وأنها، خلافاً للثورات المعاصرة الأخرى، أنشأت بعد انتصارها مباشرة إدارة تستند إلى استفتاءات وانتخابات شعبية، فإن إيران تُتهم بالدكتاتورية وبانتهاك حقوق الإنسان. وغني عن القول هنا إن هذه المزاعم تبثها أساساً حكومة تدعم وترعى بصورة أساسية إرهاب الدولة الذي ترعاه إسرائيل، وسياسات إسرائيل العدوانية، وإنتاجها الأسلحة النووية، والبيولوجية والكيميائية، وتساند أيضاً حكومات استبدادية لم تشهد الحياة البرلمانية ولا الشورى ولا الانتخابات في حياتها السياسية حتى ولو ليوم واحد.

ومن غير الواضح ما إذا كان المسؤولون الأمريكيون يقدرون حكمة الشعوب في العالم أجمع حق قدرها حينما يسعون إلى إضفاء لبوس خدمة السلام

والديمقراطية وحقوق الإنسان على حملتهم المحمومة لبيع الأسلحة للآخرين، أو حينما يسعون إلى المحافظة على مصالحهم الاستعمارية غير المشروعة في المنطقة من خلال تصوير جمهورية إيران الإسلامية، التي ترعى منذ قيامها علاقات حسن الجوار والصفح مع جيرانها، كمصدر تهديد أو عقبة.

وقد لا نتجاوز الواقع كثيراً إذا اعتقدنا بأن يكون المسؤولون الأمريكيون، نتيجة لحملة التضليل الأمريكية التي خدعت للأسف جزءًا كبيراً من الرأي العام الأمريكي فيما يتعلق بهذه المنطقة وبإيران، قد غرقوا في مستنقع صنعوه بأنفسهم، وبغية إنقاذ أنفسهم منه، يكررون اتخاذ قرارات خاطئة تزيد بدورها من صعوبة مهمتهم. أو قد يكون ذلك نتيجة للسياسة الحزبية، وربما يكون الحزب المنافس قد نصب شركاً خطيراً للحكومة الحالية كحسر يعبر عليه ليحقق لنفسه النصر، انطلاقاً من الكونغرس الذي يعتبر حصنه الجديد. أيّاً تكن الأسباب لهذه الاستفزازات الحالية، فإن على صانعي السياسة الأمريكية مراجعة اعتقاداتهم الخاطئة، وأعمالهم الخاطئة، وأخطائهم التاريخية.

ومما لا شك فيه أن إعلان الولايات المتحدة فرض حظر تجاري من جانبها مع بلد شاسع مثل إيران يتمتع بموارد طبيعية هائلة، وإمكانات ضخمة، وشبكة واسعة من العلاقات مع الخارج، لا يمكن اعتباره حدثاً مهماً بالنسبة لاقتصاد البلد.

قد يكون استمرار بعض التبادل التجاري قد خدعهم، غير أن القليل من التفكير يوضح جلياً أن هذا التعاون لم يكن بفعل حالة طارئة استجدت، بل قد تكون له أسباب أخرى. فثمة حالة محددة وهي انكشاف ازدواجية السياسة الأمريكية، التي تحتفظ لنفسها فقط بحق إقامة تبادل تجاري مع إيران وفي الوقت نفسه تُنكر الأمر عينه على الآخرين وهي تحاول ممارسة الضغط على منافسيها، بطريقة غير لبقة، كي يوقفوا التجارة مع إيران، وتتوقع منهم تجاوز المصالح والمكاسب الشرعية لكل منهم، خلافاً لجميع المبادئ والأعراف. ويظهر الأمر وكأن المسؤولين الأمريكيين غير مستعدين لقبول سوق الأسلحة والمشاريع المربحة المقصورة عليهم بشكل رئيسي في البلدان الأخرى الغنية بالنفط في المنطقة في إطار صفقة تخسر فيها السوق الإيرانية. وبالفعل، فإن السياسات المزدوجة هذه هي التي تؤدي على المدى الطويل إلى ضعف أية ثقة بالولايات المتحدة.

وسوف يكون خطأ جسيماً آخر إذا ما اعتبر المسؤولون الأمريكيون الضغط على إيران وسيلة لتحقيق غاياتهم في فرض سلام غير عادل على الشعب الفلسطيني. وينبغي لهم البحث عن أسباب فشل مثل هذه الخطة في الأحكام غير المنصفة للاتفاق الذي يغفل الأسباب الجذرية للمشكلة. فعلى سبيل المثال، لم يقدم أي حل لإغاثة ملايين اللاجئين الفلسطينيين؛ و لم تعالج بإيجابية مشاعرهم الوطنية والإسلامية والإنسانية القوية التي قمعت بوحشية لمدة نصف قرن؛ وأهمل حلمهم الكبير في العودة إلى الوطن كما أهمل موضوع ممارستهم لحقوقهم غير القابلة للتصرف؛ وما زالت عقود من الجهاد والكفاح، وخسارة آلاف الأرواح وغيرها من المسائل الأساسية من هذا النوع من غير جواب في الاتفاق.

وإذا ما كان مجرد إعراب جمهورية إيران الإسلامية عن معارضتها للعملية مؤثراً حتى أنه، في غياب أي تدابير عملية، يستطيع أن يُعطل العملية التي تتمتع بتأييد تام من القوى الصغرى والكبرى، فهل من غير المناسب مراجعة طبيعة هذا السلوك تجاه مصدر التأثير والقوة هذا؟

وينبغي للذين يحيكون الاستفزازات الأمريكية الأخيرة أن يعرفوا أن مغامراتهم الأخيرة، شأنها شأن سياساتهم غير الرشيدة إزاء إيران على مدى السنوات الست عشرة الماضية، لن تعود على الولايات المتحدة بالنفع. وفي ظل هذه الظروف، وفي ضوء المشاكل الاقتصادية في الولايات المتحدة، ونظراً للحالة السائدة في الأسواق العالمية، فإن الخسارة الكبرى سوف تصيب المصالح الاقتصادية للولايات المتحدة. وإني إذ أدرك تمام الإدراك قوة الإسلام وقوة إيران، وبوصفي رئيس جمهورية إيران الإسلامية، أؤكد أن إيران اليوم، إذ تعول على إمكاناتها، ومواردها البشرية، وعلى شعبها المخلص والواعي والنشط سياسياً، وعلى نظام مستقر، وموقع جغرافي استراتيجي، لن تكون مسرحاً لمغامرة أمريكية جديدة. وتستطيع إيران بسهولة قطع العلاقات الاقتصادية القائمة في الوقت الذي تراه مناسباً وأن تستمر، في الوقت نفسه، في تنفيذ برنامجها في إعادة التعمير بكامل قوته. إن مثل هذه الأعمال الاستفزازية غير المشروعة وغير الرشيدة التي تقوم بها حكومة الولايات المتحدة لا تؤدي إلاّ إلى زعزعة الاستقرار الإقليمي وإيقاع الفوضى في علاقة سياسية واقتصادية دولية سليمة.

الوثيقة S/1995/308

رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل أفغانستان

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه نص رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إليكم من وزير الدولة للشؤون الخارجية لدولة أفغانستان الإسلامية.

وسأكون ممتناً إذا قمتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) رافان **فرهادي**
الممثل الدائم لأفغانستان
لدى الأمم المتحدة

المرفق

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من وزير الدولة للشؤون الخارجية لأفغانستان

لقد تسببت هجمات المدفعية الثقيلة وعمليات القصف الأخيرة التي شنتها على الأراضي الأفغانية القوات المسلحة لكمنولث الدول المستقلة، وعلى وجه التحديد الاتحاد الروسي، في آلام عميقة لحكومة وشعب أفغانستان. ويؤسفني عميق الأسف أن أجد لزاماً عليّ أن أوجه انتباهكم الخاص إلى هذه الأحداث الأخيرة.

في أعقاب عمليات الإغارة والقصف المتكررة التي قامت بها القوات الجوية للاتحاد الروسي المرابطة في طاجيكستان على إقليم أفغانستان والتي بدأت يوم ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥ واستمرت يومي ١٠ و١١ نيسان/أبريل، قامت الطائرات النفاثة للاتحاد الروسي، في الساعة ٠٢/٥٠ بالتوقيت المحلي، يوم ١٢ نيسان/أبريل بقصف أقاليم درواز وبهاراك ويافتال في مقاطعة بداخشان ومقاطعتي شاهياب وفارخار وتسببت في خسائر جسيمة بين السكان المدنيين في المنطقة.

وفي الساعة ٠٦/٣٠ من صباح يوم ١٣ نيسان/أبريل بالتوقيت المحلي، قامت ١٢ طائرة نفاثة تابعة للقوات الجوية للاتحاد الروسي بعمليات قصف وحشية لمدينة طليقان مما أدى إلى وفاة ٥٠ شخصاً من السكان المدنيين، وفقاً لما هو معروف حتى الآن، وإلى جرح أكثر من ١٠٠ شخص، وما زال البحث عن جثث الضحايا تحت الأنقاض مستمراً. وفي مقر قيادة الشرطة في طاخار، دمرت جميع مكاتب الإمدادات والأمن. وكان ذلك القصف، الذي استخدمت فيه قنابل النابالم والقنابل العنقودية، من الشدة والاتساع حتى أنه أدى إلى تدمير أكثر من ١٠٠ حانوت في سوق عاصمة مقاطعة طاخار وإلى تدمير سوق للدقيق والحبوب تدميراً تاماً. وقتل نحو ٢٨٠ رأس ماشية وتكبد السكان المدنيون خسائر جسيمة.

وتعتقد دولة أفغانستان الإسلامية اعتقاداً راسخاً أن هذه الاعتداءات هي انتهاكات سافرة لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي المقبولة.

إن دولة أفغانستان الإسلامية، التي احتجت مراراً لدى الاتحاد الروسي ولدى طاجيكستان في الماضي، تؤكد من جديد احتجاجها القوي على هذه الاعتداءات وعمليات القصف هذه.

وتعلن دولة أفغانستان الإسلامية مخلصة أن موقف أفغانستان إزاء اللاجئين الطاجيك ذو مقاصد إنسانية فحسب. ويرى الأفغان أن عليهم التزاماً أخلاقياً بألاّ يألوا جهداً في تقديم المساعدة الإنسانية للاّجئين الطاجيك الذين تربطهم بالأفغان أواصر تاريخية وثقافية ولغوية ودينية.

وتعلن دولة أفغانستان الإسلامية مرة أخرى أن تأخر اللاجئين الطاجيك الموجودين حالياً في شمال أفغانستان في العودة الطوعية إلى وطنهم يرجع إلى عدم ثقتهم في أنهم سيكونون آمنين في بلدهم. فقد أثبتت لهم التجربة من قبل أن حياتهم يمكن أن تتعرض من بعد للخطر إذا هم وافقوا على العودة إلى وطنهم في ظل الظروف الراهنة.

إن الأحداث العسكرية داخل الحدود الطاجيكية هي مشكلة داخلية تخص ذلك البلد.

إن دولة أفغانستان الإسلامية تحترم كل الاحترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى. وهي تلتزم بهذا المبدأ في علاقاتها بجيرانها بصفة خاصة.

ونحن نود مخلصين أن يسود الأمن والسلم طاجيكستان، ونود أن تكون حدودنا مع طاجيكستان حدود صداقة وأخاء وحسن جوار.

وفي هذه المرحلة، التي تتعرض فيها الأراضي الأفغانية لقصف عنيف من القوات الجوية الروسية، فإننا نتوقع أن يقوم مبعوثكم الخاص إلى طاجيكستان، السيد راميرو بيريز - بالون، الذي يقوم حالياً بأعمال دبلوماسية مكوكية في المنطقة، بزيارة إلى كابول.

(توقيع) نجيب الله **لافري**
وزير الدولة للشؤون الخارجية

الوثيقة S/1995/309

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

في الوقت الذي اعتمد فيه قرارا مجلس الأمن ٩٤٣ (١٩٩٤) و٩٧٠ (١٩٩٥)، ساد توقعان متضاربان. فمعظمنا كان يراوده الأمل في أن تكون جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) قد بدأت أخيراً تقلع عن نهجها الجائح في العدوان المباشر على جمهورية البوسنة والهرسك وتجنح للسلم جنوحاً لا رجعة فيه. ومن ناحية أخرى، كان معظمنا أيضاً قد أعرب عن القلق من أن نظام بلغراد لم يكن صادقا في تعامله مع مجلس الأمن، بل إنه عمد إلى مناورة تكتيكية تهدف إلى ضمان تخفيف وطأة الجزاءات دون أن يكف نهائياً عن سياساته الجائحة.

وللأسف، يبدو أن شواغلنا كانت لها ما يبررها وأن آمالنا قد خابت مرة أخرى.

أولاً، إن الحدود بين جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ليست مفتوحة على مصراعيها للانتهاكات فحسب، بل تجتاحها سلسلة من التدفقات السريعة للعتاد الاستراتيجي الذي يدمر بلدنا. فرحلات الطائرات العمودية والحافلات المحملة بالجنود وعمليات نقل الوقود كلها أدلة تشير إلى هذه الحالة غير المنيعة. ونود أن نعرب هنا عن تقديرنا لوفد الولايات المتحدة الأمريكية لوضع هذه الحقائق أمام أنظار مجلس الأمن، ولإعرابه عما يساوره من قلق مستمر بشأن بعثة المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، بما في ذلك الإخفاق في فرض الامتثال للقرار ٩٧٠ (١٩٩٥)، وإحباطه بالحيلة والدهاء لإغلاق الحدود بالالتفاف عن طريق جمهورية كرواتيا. وهذا النهج الصريح الذي اتبعه وفد الولايات المتحدة يبعث بعض الأمل في إمكانية دعم بعثة الحدود للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة وإضفاء المصداقية عليها، لا أن تصبح بعثة رصد الحدود مجرد أداة صورية وحجة باطلة يتذرع بها نظام بلغراد. فمن الواضح أن بعثة رصد الحدود، بتكوينها الحالي، لا تناسب المهمة المنوطة بها بصرف النظر عن استقامة أو التزام من يعملون فيها.

ثانياً، مما يوسف له أن مثالب بعثة رصد الحدود التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة وانتهاكات الحدود ليست هي الأساس الوحيد الذي ترتكز عليه شكوكنا في التزام بلغراد بالسلم. فبعد الفرص العديدة التي أتيحت عبر فريق الاتصال (الاتحاد الروسي وألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية) لنظام بلغراد لتبادل الاعتراف مع جيرانها بمن فيهم جمهورية البوسنة والهرسك، رفض هذا النظام الفرص بعناد، وتمسك بطموحاته الخرقاء. إن أقل خطوة نتوقعها من نظام بدأ بالحرب والتطهير العرقي ضد جمهوريتنا ونسّقهما (وأوجّه انتباهكم إلى مقال نيويورك تايمز الصادر في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الذي أورد وثائق داخلية للشرطة السرية الصربية تدل على تشجيع بلغراد لأعمال تشكل انتهاكاً للقانون الإنساني ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وتشكل كذلك عدواناً)، هي الاعتراف الرسمي. غير أن هذه الخطوة لم تتخذ بعد، والواقع أن الدلائل تشير إلى أن بلغراد تعتقد بأن بإمكانها الآن أن تملي طريقة للحل السياسي تتماشى مع طموحاتها غير المشروعة.

ولقد كنا من أولئك الذين عقدوا الآمال على أن تجنح جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إلى السلم نهائياً، غير أن ذلك لم يحصل. وللأسباب السالفة الذكر، لا يمكننا أن نؤيد تمديد نظام تخفيف الجزاءات الحالي فيما يتعلق بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وعندما يجنح نظام بلغراد للسلم بصدق وتتوقف انتهاكات الحدود، فإننا سنكون مستعدين لتأييد الجزاء الوفاق من مجلس الأمن. إن جمهوريتنا تتعرض لخطر بالغ يهدد سلامتها الإقليمية وسيادتها. وإن سلطة المجلس ونزاهته لأعز من أن يرتضى لهما ما هو أقل من ذلك.

واسمحوا بأن ألتمس منكم العمل على توزيع هذه الرسالة بصفتها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد شاكربيه
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/310

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا

[الأصل: بالفرنسية]

[١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

يشرفني أن أحيل إليكم طيه بيان الحكومة الرواندية المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بشأن اللاجئين.

ويوضح هذا البيان استعداد الحكومة الرواندية لتشجيع عودة اللاجئين.

وأكون ممتناً لو تفضلتم بالعمل على توزيع نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) مانزي باكورا موتسا
الممثل الدائم لرواندا
لدى الأمم المتحدة

المرفق

بيان الحكومة الرواندية المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بشأن اللاجئين

أدت الحرب والمذابح والإبادة الجماعية التي أحاقت برواندا خاصة خلال الفترة من نيسان/أبريل إلى تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى تشريد مئات الآلاف من السكان ودفعت بملايين اللاجئين خارج حدودنا.

ويضاف هؤلاء للأسف إلى ما يربو على مليون لاجئ رواندي قديم رمى بهم تاريخ البلد العصيب إلى المنفى بلا رحمة وأبقاهم فيها.

وغداة الحرب والإبادة الجماعية والمذابح ، قدر مجموع اللاجئين - القدامى والجدد - والمشردين داخلياً بما يقارب ٣,٥ ملايين شخص، أي ما يعادل ٥٠ في المائة من سكان هذا البلد قبل نيسان/أبريل ١٩٩٤.

وفي ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، شكلت حكومة للوحدة الوطنية، تجمع الأحزاب السياسية التي لم تتورط في المذابح والإبادة الجماعية. واضطلعت هذه الأخيرة فوراً بحملة توعية واسعة النطاق ترمي إلى عودة المشردين واللاجئين.

وترى الحكومة الرواندية في الواقع أن عودة اللاجئين - القدامى منهم والجدد - حق غير قابل للتصرف وعامل سلام ووحدة ومصالحة وطنية.

وفي الوقت الراهن، عاد ما يقارب ١,٢ مليون لاجئ، منهم ٥٠ في المائة من اللاجئين الجدد. غير أنه لا يزال لرواندا ما يزيد على مليوني شخص في المنفى وما يقارب ٣٠٠ ٠٠٠ مشرد في الداخل.

ورغم النداءات المتكررة التي وجهتها السلطات العليا في البلد، فإن مرتكبي هذه الجرائم ضد الإنسانية لا يزالون يقترفون أعمال الترويع ضد اللاجئين الروانديين الراغبين في العودة إلى البلد. والظاهر أنهم يريدون الاحتفاظ بهم رهائن واستخدامهم في محاولاتهم الإفلات من وجه العدالة.

وترى الحكومة الرواندية أن عودة اللاجئين الروانديين تظل على رأس أولوياتها. ومن هنا قررت اتخاذ إجراءات متعددة منها على وجه الخصوص:

١ - مواصلة الاتصالات مع مسؤولي البلدان التي لجأ إليها مواطنونا تسهيلاً لعودتهم.

وفي هذا الإطار، عمدت الحكومة إلى التفاوض على إبرام اتفاقات ثلاثية الأطراف مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والبلدان التي تأوي اللاجئين. وتوجد فعلاً اتفاقات مع زائير وبوروندي. وتجري الاتصالات حالياً مع جمهورية تنزانيا المتحدة للتوقيع على اتفاق مماثل.

٢ - مطالبة البلدان المستقبلة للاّجئين بفصل السكان الأبرياء عن المسؤولين عن الإبادة الجماعية والمذابح.

إن السكان الذين لم يقترفوا ما يؤاخذون عليه يرغبون في العودة إلى البلد. وإن فصلهم عن المجرمين سيسهل كثيراً العودة السريعة إلى رواندا لمئات الآلاف من الأبرياء الذين اتخذهم المجرمون رهائن في الوقت الراهن.

٣ - مواصلة سياسة التوعية داخل وخارج حدودنا بضرورة عودة اللاجئين.

فالسلطات ووسائط الإعلام الحكومية تقوم بحملة لاستقبال اللاجئين وللمصالحة الوطنية لدعم عودة اللاجئين وتسهيلها.

٤ - تشجيع عودة اللاجئين. وقد شكلت الحكومة الرواندية لجنة وزارية مشتركة مكلفة بتسوية المنازعات المتعلقة بالممتلكات التي تخلى عنها اللاجئون واستولى عليها أشخاص آخرون مؤقتاً. وتعيد الحكومة الرواندية تأكيد الحق الدستوري في الملكية الخاصة.

ومن جهة أخرى تقع على عاتق الحكومة مسؤولية إيجاد أماكن لإيواء اللاجئين ممن لا ملجأ لهم ومساعدتهم على نحو فعّال على الاستقرار والاندماج في المجتمع بمساعدة المجتمع الدولي.

٥ - تحديد أماكن إعادة التوطين ومناطق إيواء اللاجئين القدامى.

وقد حددت الحكومة الرواندية فعلاً بعض الأماكن لإعادة التوطين سواء في الأرياف أو في المدن لاستقبال اللاجئين. وأصدرت تعليمات لإيجاد أماكن أخرى لإعادة توطينهم.

٦ - إدماج العسكريين المنتمين للقوات الحكومية السابقة.

وقد تلقت لتوها العناصر الأولى للقوات المسلحة الرواندية التي لم تتضامن مع زملائها ولم تثبت إدانتها في المذابح والإبادة الجماعية تدريباً خاصاً وأعيد إدماجها في الجيش الوطني.

٧ - مواصلة عمليات تقديم المساعدة إلى المشردين والعائدين بمجرد عودتهم إلى بلدهم أو ممتلكاتهم.

وأتممت هذه الأحكام بتشكيل لجنة إعادة اللاجئين إلى الوطن المنصوص عليها في اتفاق أروشا للسلم وإنشاء وحدة تنسيق المساعدة الإنسانية في وزارة إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي وبالتعزيز التدريجي للظروف الأمنية التي ستتمثل فيما يلي:

— التعجيل بعملية إنشاء الإدارة المحلية؛

— نشر مراقبين دوليين لحقوق الإنسان في الميدان؛

— إعادة تنظيم النظام القضائي؛

— القضاء على محاولات الانتقام الشخصي؛

— احترام إجراءات إلقاء القبض على من يفترض فيهم ارتكاب الإبادة الجماعية والمذابح واعتقالهم؛

— الإنشاء الفعلي لمحكمة جنائية دولية مكلفة بالفصل في الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية والإبادة الجماعية في رواندا؛

— المحاكمة السريعة والعادلة للمسؤولين عن الإبادة الجماعية والمذابح.

وتنوي الحكومة الرواندية، بالإضافة إلى ذلك، أن تنشئ، بدعم من المجتمع الدولي، مراكز استقبال وعبور للاّجئين العائدين إلى رواندا، بهدف إعادة الثقة إلى نفوسهم ومعالجتهم والتعرف عليهم والقيام فيما بعد بتنظيم نقلهم ومساعدتهم بالمواد الغذائية ومواد البناء والأدوات الزراعية.

وستشمل مراكز العبور هذه دائرة لتسجيل العائدين وممتلكاتهم، ودائرة لتوزيع المساعدة الإنسانية، ودائرة للتوجيه تحدد أماكن إعادة التوطين للعائدين ممن لا يملكون أرضاً والمناطق الأصلية للاّجئين الجدد. وينبغي أن يكون المرور بهذه المراكز قصيراً لا يتعدى أسبوعاً على الأكثر.

أما اللاجئون الذين هم في حاجة إلى إعادة توطين فيمرون عبر مركز استقبال قريب من أماكن إعادة توطينهم.

وسيكون هذا المركز مكاناً للتسجيل وتوزيع المعونة الغذائية والأدوية ومواد البناء ريثما تنتهي كل أسرة معيشية من بناء مسكنها على قطعة من الأرض تمنحها لها الإدارة.

وتود الحكومة الرواندية أن تؤكد على ما يلي تجاه البلدان المجاورة التي تأوي اللاجئين وتجاه المجتمع الدولي:

— الفصل في المخيمات بين السكان الأبرياء والمجرمين المسؤولين عن المذابح والإبادة الجماعية للسماح للسكان الأبرياء بالعودة إلى رواندا؛

— إبعاد اللاجئين غير الراغبين في العودة إلى البلد عن الحدود مع رواندا؛

— التعاون مع المحاكم الرواندية والمحكمة الجنائية الدولية لاعتقال ومحاكمة المسؤولين عن المذابح والإبادة الجماعية أينما وجدوا؛

— مواصلة المساعدة الإنسانية والتقنية والمالية لصالح اللاجئين الروانديين.

وفي هذا الصدد، تعرب الحكومة الرواندية عن اغتباطها لنجاح النداء الموحد الموجّه في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ في جنيف لصالح اللاجئين الروانديين بمبادرة من الأمم المتحدة.

وتوجه الحكومة الرواندية مرة أخرى، جرياً على ما دأبت عليه، نداءً رسمياً إلى جميع اللاجئين الروانديين للالتحاق بالوطن الأم بغية المشاركة في إعادة بناء البلد.

ومن غير المقبول أن يجبر الروانديون على مغادرة البلد الذي كان يأويهم للجوء من جديد إلى بلد مجاور آخر بدل العودة إلى رواندا. وينطبق هذا الأمر بوجه خاص على مواطنينا المحتجزين في هذه الأيام الأخيرة على الحدود بين بوروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة.

وتغتنم الحكومة الرواندية هذه الفرصة لتؤكد من جديد شكرها للبلدان التي تأوي لاجئيها وللمجتمع الدولي، ولا سيما لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ملتمسة منهم مواصلة هذا العمل الإنساني، بغية إعادة اللاجئين الروانديين، وإعادة توطينهم والمساهمة في إعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً.

الوثيقة S/1995/312 *

رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من المراقب عن فلسطين

[الأصل: بالإنكليزية والعربية]

[١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

تجدون مرفقاً طيه رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إليكم وإلى رئيس مجلس الأمن من السيد فاروق القدومي، رئيس الدائرة السياسية لمنظمة التحرير الفلسطينية، ووزير خارجية فلسطين.

وأكون ممتناً لو عملتم على توزيع نص هذه الرسالة ونص الرسالة المرفقة بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ناصر القدوة
المراقب الدائم عن فلسطين
لدى الأمم المتحدة

المرفق

رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من رئيس الدائرة السياسية لمنظمة التحرير الفلسطينية

يزداد الوضع خطورة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها مدينة القدس، منذ ١٩٦٧، وذلك نتيجة لفشل سلطة الاحتلال، حكومة إسرائيل، الالتزام بواجباتها القانونية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة والقانون الإنساني الدولي، وبالتحديد التزامها بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وعلى الأخص القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) و٤٦٥ (١٩٨٠) و٤٧٨ (١٩٨٠).

لقد أكد مجلس الأمن في قراره ٩٠٤ (١٩٩٤) ضرورة التواجد الدولي في الأرض المحتلة لمنع الاحتكاك والتصادم.

في ضوء ما يجري من أحداث دموية واشتباكات وانتهاكات فقد أصبح من واجب الأمم المتحدة، التزاماً برسالتها بموجب الميثاق والأعراف، أن تسارع للتدخل لوضع حد لهذه السياسة الإسرائيلية وممارساتها وحملها على تنفيذ قرارات مجلس الأمن.

إننا إذ نعبر عن بالغ القلق من مزيد من التدهور نتيجة مواصلة إسرائيل رفضها تنفيذ التزاماتها نتوجه إلى الأمم المتحدة، وبشكل خاص إلى مجلس الأمن ليتحمل مسؤوليته في حفظ الأمن والسلام العالمي. وبهذا الخصوص فإن الوضع في أرض فلسطين ينذر بإشعال فتيل الاقتتال الدموي في المنطقة.

آمل أن يتلقى طلبي هذا آذاناً صاغية تتفاعل مع الوضع حرصاً على السلام والأمن والاستقرار في فلسطين وفي منطقة الشرق الأوسط. إن الخطوة الأولى نحو تحقيق السلام تنطلق من تنفيذ إسرائيل التزامها بنصوص القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) والانسحاب من الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧، كما عرّفها مجلس الأمن في عدة قرارات لاحقة. وفي هذا الإطار فإن إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الذي وقع في واشنطن بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ [S/26560، المرفق] نص في أن الهدف من الاتفاق هو الوصول إلى سلام دائم تنفيذاً لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣).

(توقيع) فاروق القدومي
رئيس الدائرة السياسية
لمنظمة التحرير الفلسطينية
وزير خارجية دولة فلسطين

---

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/50/159-S/1995/312.

الوثيقة S/1995/313

رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل اليونان

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، اعتمد وزراء خارجية أوكرانيا وبلغاريا وجمهورية مولدوفا ورومانيا واليونان في أثينا بياناً مشتركاً، أرفق نصه طيه، اتفقوا فيه على أن تضطلع حكوماتنا بمسعى جماعي، لديكم ولدى مجلس الأمن، يتناول مسألة ما للجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، من أثر سلبي على البلدان المتضررة وعلى المنطقة برمتها. وهذه المبادرة مفتوحة للبلدان الأخرى التي تود الانضمام إليها.

وقد أذن الوزراء لليونان بأن تبلغكم وأعضاء مجلس الأمن بالمبادرة المذكورة. وألتمس منكم بالتالي تعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) خريستوس ج. زاخاراكيس
الممثل الدائم لليونان
لدى الأمم المتحدة

المرفق

بيان مشترك اعتمده وزراء خارجية أوكرانيا وبلغاريا وجمهورية مولدوفا ورومانيا واليونان في أثينا في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥

إن الحالة في البوسنة والهرسك وانعكاساتها الخطيرة تثيران قلقاً بالغاً.

ونظراً للوضع الجغرافي لبلداننا، فإن الجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) قد سبّبت لاقتصاداتنا خسائر كبيرة مباشرة وغير مباشرة. ذلك أن عبء الجزاءات يفوق الحد المعقول للقدرة على التحمل اجتماعياً واقتصادياً.

وقد اتفقت البلدان المتضررة على الاضطلاع بمسعى جماعي، لدى الأمين العام ولدى مجلس الأمن، يتناول مسألة المشاكل الاقتصادية الخاصة الناجمة عن الجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وهذه المبادرة مفتوحة للبلدان الأخرى التي قد تود الانضمام إليها.

بل إن تنفيذ الجزاءات قد تكون له آثار سلبية كبيرة طويلة الأمد على مجمل الحالة السياسية والاقتصادية والأمنية والاجتماعية في البلدان الثالثة المتضررة وفي المنطقة برمتها.

إن البلدان المتضررة لتعرب عن دعمها لجهود المجتمع الدولي، ولا سيما جهود فريق الاتصال الرامية إلى تحقيق حل سياسي سلمي عادل ودائم للأزمة مقرون بتعليق الجزاءات ورفعها.

الوثيقة S/1995/314

رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

ببالغ القلق والجزع، أبلغكم مرة أخرى بسلسلة من الأعمال الاستفزازية التي شكلت تدهوراً خطيراً للغاية في الوضع الأمني في الجزء الجنوبي من جمهورية كرواتيا. وفي هذا الصدد، أود أيضاً أن أشير إلى الرسالة التي وجهها وزير خارجيتنا إلى رئيس مجلس الأمن في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ [S/1995/301، المرفق].

واليوم على الساعة ١١/١٥ بالتوقيت المحلي، سقطت قرب مطار دبروفنيك سيليبي قذيفة أطلقت من مواقع يسيطر عليها الصرب داخل أراضي جمهورية البوسنة والهرسك. وفي تلك اللحظة، كان ثمة ما يقارب ١ ٠٠٠ شخص يحضرون حفلة تدشين مبنى الوصول بمطار سيليبي. وكان من بين الحاضرين ممثلون دبلوماسيون معتمدون لدى كرواتيا، وكذا رئيس وزراء كرواتيا، السيد نيكيتشا فالينتيش.

وفي أعقاب الأحداث التي ورد وصفها في رسالة وزير خارجيتنا السالفة الذكر، اعتبر الجانب الصربي انعدام رد مناسب من المجتمع الدولي علامة على أنه سيتم في الواقع أيضاً التغاضي عن الأعمال الإرهابية من هذا القبيل مستقبلاً.

وتدرك كرواتيا تماماً بأن هذه الأعمال الإرهابية تم توقيتها بعناية في وقت ينظر فيه المجتمع الدولي في تدابير جديدة لتنفيذ مناسب للولاية القائمة في كرواتيا وأماكن أخرى بالمنطقة. والغاية من ذلك هو التخويف وكذا الاستفزاز. وقد أبدت كرواتيا ضبطاً بالغاً للنفس في مواجهة هذه الأعمال الإرهابية، حتى حينما تتعرض حياة رئيس وزرائها للتهديد، غير أنه لا يمكن استمرار ممارسة ضبط النفس إلى ما لا نهاية.

إنه يتعيّن على المجتمع الدولي أن يجد وسيلة مناسبة لترتيب ما يكفي من الإرادة والموارد لصد هذه الهجمات التي لا تهدد السلم والأمن في هذا الجزء من كرواتيا فحسب، ولكنها تهدد أيضاً رفاه وأمن الممثلين الدبلوماسيين والموظفين الدوليين الآخرين في كرواتيا. وأود أن أعيد تأكيد موقف كرواتيا المتمثل في ضرورة النظر في هذه المسألة في إطار بند جدول الأعمال الذي اقترحه الوفد الفرنسي في مجلس الأمن بشأن سلامة وأمن الموظفين الدوليين في المنطقة.

واسمحوا بأن ألتمس منكم العمل على توزيع هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ماريو نوبيلو
الممثل الدائم لكرواتيا
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/315

رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق

[الأصل: بالعربية]

[١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

بناءً على توجيهات من حكومتي، لي الشرف أن أنقل لكم برفقته رسالة السيد محمد سعيد الصحاف، وزير خارجية جمهورية العراق، المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ حول استمرار الغزو التركي لشمال العراق.

وسأغدو ممتناً لو تفضلتم بتأمين توزيع رسالتي ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) نزار حمدون
الممثل الدائم للعراق
لدى الأمم المتحدة

المرفق

رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق

إلحاقاً برسالتي المؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ لي الشرف أن أحيطكم علماً بأن الطائرات العسكرية التركية تواصل انتهاكاتها الخطيرة لحرمة الأجواء العراقية ضمن عمليات غزوها الواسع الذي تشنه القوات المسلحة التركية لشمال أراضي جمهورية العراق منذ صباح يوم ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥. وعلى سبيل المثال لا الحصر فإن الطائرات المقاتلة والسمتية الحربية التركية قد انتهكت حرمة أراضي وأجواء جمهورية العراق من خلال ٢٢ طلعة جوية للفترة من ١ لغاية ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وأرفق لكم قائمة بها.

إن حكومة جمهورية العراق تعرض هذه الحقائق على مجلس الأمن لتبين الحالة الخطيرة الناجمة عن انتهاك تركيا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة بانتهاكها لسيادة العراق وحرمة أراضيه، ومدى إخفاق المنظمة الدولية في الاضطلاع بواجباتها وفقاً لأحكام الميثاق.

إن حكومة جمهورية العراق تؤكد مرة أخرى المسؤولية الكاملة التي تتحملها تركيا نتيجة غزوها للأراضي العراقية.

في الختام أرجو منكم العمل على توزيع هذه الرسالة على أعضاء مجلس الأمن واعتبارها وثيقة رسمية من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد سعيد الصحاف
وزير خارجية العراق

الضميمة

كشف بانتهاكات (الطلعات الجوية) الطائرات المقاتلة والطائرات السمتية الحربية التركية لحرمة أراضي وأجواء العراق وقصفها لأراضيها للأيام والتوقيتات وفق المناطق المؤشرة إزاءها

التاريخ	التوقيتات	عدد الطلعات	نوع الطائرات	المناطق داخل العراق
١ نيسان/أبريل ١٩٩٥	١٤/١٢-٠٩/٢٦	٩	مقاتلة - سمتية	زاخو - العمادية
٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	١٨/٠٠-١٧/١٠	٣	سمتية	زاخو - العمادية
٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥	١٢/٠٥-٠٩/٢٥	٣	سمتية	دهوك - زاخو - شقلاوة
٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥	١٠/٥٢-١٠/٣٨	٢	مقاتلة	زاخو
٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥	١٠/٥٠	١	سمتية	زاخو
٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥	١١/٥٣-٠٨/١٥	٣	سمتية	زاخو
١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥	١٣/٤٩	١	سمتية	زاخو

الوثيقة S/1995/316

رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

نود أن نغتنم هذه الفرصة لنكرر علناً بأننا قد قمنا على الصعيد الشخصي والثنائي وعلى مختلف المستويات في حكومتنا بتقديم أحر تعازينا لأسرتي الجنديين الفرنسيين اللذين قتلا مؤخراً والتابعين لقوة الأمم المتحدة للحماية، وللحكومة الفرنسية. ونحن نشعر بالخذلان والمرارة لعدم رد القوى العالمية بشكل ملائم على العدوان والتطهير العرقي المرتكب بحق جمهوريتنا وشعبنا. وبالرغم من ذلك فإننا نقدر

العون الذي وجدناه وما زلنا ننظر إليه بوصفه مساهمة مطلوبة لبقاء شعبنا وبلدنا، وأهم من ذلك وحتى في غمرة شعورنا بالمرارة وكفاحنا المرير من أجل البقاء، فإننا نستطيع التمييز، بين القيادات السياسية التي انعدمت لديها الإرادة اللازمة وبين أفراد الأمم المتحدة الذين يحاولون، من خلال التزامهم وشجاعتهم، التخفيف من المعاناة ومن انعدام الإرادة السياسية هذا، من جهة أخرى.

وعند موضوع التمييز هذا، نود أن نتوقف بعض اللحظات. لقد أدركنا العيوب الأخلاقية والسياسية المتمثلة في عدم التمييز بين القوى السياسية التي استمرأت تبلد الإحساس لديها بصيحات وكفاح البوسنة، وبين نقيض تلك القوى، ألا وهم أولئك الذين هم بين ظهرانينا في البوسنة والهرسك يشاركوننا الآلام ويكافحون من أجل بقائنا. ولكن يبدو من جهة أخرى مع الأسف، أن أولئك الذين يفتقرون إلى الإرادة السياسية، لجأوا على نحو متزايد إلى العكس، أي المعادلة، لتبرير افتقارهم للإرادة السياسية في الواقع.

لقد استخدمت استراتيجية المعادلة هذه إلى أبعد من مداها وأصبحت منتشرة حتى في النقاش بشأن المسؤولية عن قتل الجنديين الفرنسيين، وهما الرقيب رالف غنتر والعريف أريك هاردوان. ولا خيار لنا في حالتنا هذه سوى أن نقبل موقف تحليل قوة الأمم المتحدة للحماية وهو أن الدليل المادي لم يكن قاطعا. أما ما لن نقبله فهو أن يؤدي "عدم الحسم"، بصورة من الصور، إلى جعل "كلا الطرفين" يستحقان اللوم على نحو متساو، بل وأسوأ من ذلك أن يؤدي التخمين غير المسؤول والغمز من جانب بعض الشخصيات السياسية إلى إلحاق الجرم بحكومتنا.

وتؤكد حكومة جمهورية البوسنة والهرسك عدم وجود أي أساس للاعتقاد باشتراك أي جندي من الجنود البوسنيين في هذا الحدث المأساوي.

وبسبب احتمال "انعدام الدليل المادي المباشر" لا يزال من الممكن افتراض المسؤولية على أساس تأريخ السلوك والدوافع، ففيما يتعلق بالنقطة الأولى، ظل صرب كارادزتش يشتركون في حملة منتظمة لإعاقة ومضايقة وحتى قتل أفراد الأمم المتحدة. إذ أن الأهداف الإنسانية لبعثة الأمم المتحدة تتعارض مع استراتيجيتهم الرامية إلى إرهاب المدنيين واستهدافهم. وقد سُمح لهم بأن يصدقوا بأن في إمكانهم "التطاول" على قوات الأمم المتحدة وتخويفها. بيد أننا لا نستطيع قطعاً ضمان تصرف كل فرد من قواتنا؛ ولكن حكومة البوسنة والهرسك لم تشارك ولن تشارك في حملة مماثلة وستقوم بمساءلة الأفراد الذين يتصرفون بطريقة غير قانونية أو غير مأذون بها. وما من حكومة تستطيع أن ترقى بنفسها أو بمواطنيها إلى مستوى أرفع من هذا.

وغني عن البيان، أن حكومة البوسنة والهرسك تعتبر جميع من يقوم بصد الاعتداء على سكاننا المدنيين، ولا سيما أولئك الذين يعملون على إقامة الحواجز المضادة للقنص أو الذين يقومون بدوريات لمنع القنص، حلفاء لنا في سعينا لتحقيق الهدف ذاته والمتمثل في حماية مواطنينا المدنيين.

وبالتالي يجب علينا أن نتساءل مرة أخرى عن أهداف أولئك الذين يطلقون الاتهامات المفتراة والهوجاء، ويجب على الجميع تفادي الاستغلال السياسي لهذه الحالة المؤسفة، ويمكن استخلاص استنتاجين موضوعيين:

أولاً، إن استهداف جنديين فرنسيين في "منطقة آمنة"، من جانب قناصة ظلوا يقتلون المدنيين باستمرار، لا علاقة له بوجود وقف لإطلاق النار أو عدمه. ومن المؤكد أن عدم تحقيق تسوية سياسية كان عاملاً كبيراً ولا يزال يعمل على جعل الجنود والمدنيين البوسنيين وأفراد الأمم المتحدة أهدافا محتملة، ولكن لا يزال أفراد الأمم المتحدة والمدنيون البوسنيون مستهدفين بصرف النظر عن وقف إطلاق النار. ثانياً، إن أفضل ضمان لأمن المدنيين البوسنيين والذين يدافعون عنهم، بمن فيهم أفراد الأمم المتحدة، إنما يكون بتوفر الإرادة اللازمة للرد على هذه الأعمال الإجرامية وعلى الالتزام بتفادي إضعاف ولاية الأمم المتحدة بشكل أكبر في البوسنة والهرسك، إلى أن يحين الوقت الذي يقبل فيه صرب كارادزتش خطة سلم فريق الاتصال، التي قبلتها حكومة البوسنة والهرسك منذ عام تقريباً.

وأخيراً، سيكون من العبث تماماً أن تضغط قوى معيّنة أو حتى أن تهدد على نحو غير ملائم، لفرض احترام بوقف هامشي لإطلاق النار ووضع قائم هش، فيما تواصل هذه القوى التأكيد على عدم استعدادها لفرض سلم دائم حتى لو كان ذلك بموجب خطتها الخاصة بالسلم. ولنقل بطريقة واقعية أكثر، إذا كانت هناك إمكانية لفرض وقف لإطلاق النار، فلماذا إذن لا تُفرض خطة سلم شاملة ألا وهي خطة سلم فريق الاتصال التابع للمجتمع الدولي؟

اسمحوا لي أن أطلب مساعدتكم في توزيع هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد **شاكربيه**
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/317 *

رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل بلغاريا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه نص بيان أصدرته وزارة خارجية جمهورية بلغاريا في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥ على إثر اعتماد مجلس الأمن للقرار ٩٨٤ (١٩٩٥) بشأن الضمانات الأمنية.

وسأغدو ممتناً لو تمكنتم من تعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) سلافي باشوفسكي
الممثل الدائم بلغاريا لدى الأمم المتحدة

المرفق

البيان الصادر عن وزارة خارجية بلغاريا في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥ على إثر اعتماد مجلس الأمن للقرار ٩٨٤ (١٩٩٥) بشأن الضمانات الأمنية

إن وزارة خارجية جمهورية بلغاريا ترحب باعتماد مجلس الأمن في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ القرار ٩٨٤ (١٩٩٥) وبالبيانات التي أدلت بها كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن التأكيدات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

وتلاحظ وزارة الخارجية مع التقدير استعداد الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن، في حالة حدوث عدوان بالأسلحة النووية ضد دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لأن تعرض المسألة على مجلس الأمن وأن تقدم أو تدعم تقديم المساعدة الفورية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، إلى أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في المعاهدة تقع ضحية لمثل ذلك العدوان أو تتعرض للتهديد به. وهذه استجابة جماعية لتطلعات الدول التي نبذت الأسلحة النووية بموجب المعاهدة لتحصل على ضمانات أمنية من مجلس الأمن وأعضائه الدائمين الحائزين للأسلحة النووية.

إن القرار ٩٨٤ (١٩٩٥) هو خطوة جديدة إلى الأمام في هذه المسألة الهامة ونقطة انطلاق ملائمة للتفاوض في المستقبل بشأن وضع صك دولي ملزم قانوناً يتعلق بتوفير الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

---

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/50/161-S/1995/317.

الوثيقة S/1995/318 *

رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

أتشرف بأن أنقل إليكم رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إليكم من السيد حسن موراتوفيتش، الوزير في حكومة البوسنة والهرسك.

وألتمس منكم أن تعملوا على توزيع نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إيفان ز. ميسيتش
نائب الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

المرفق

رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من السيد حسن موراتوفيتش، الوزير في حكومة البوسنة والهرسك

بعثت حكومتي بعدة رسائل إلى مجلس الأمن وإليكم، فيما يتعلق بمناقشة مجلس الأمن لتمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك، تعرب فيها عن قلقنا إزاء حالة بعثة الأمم المتحدة في بلدنا.

وقد أشير إلى رسالة ممثلنا الدائم في نيويورك، السيد محمد شاكربيه المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥، [*A/49/880-S/1995/245*]، في القرار ٩٨٢ (١٩٩٥) الذي اتخذه مجلس الأمن أخيراً في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، والذي طلب فيه إليكم أن تستجيبوا للشواغل المبيّنة فيه، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ قوة الأمم المتحدة للحماية لولاية مجلس الأمن. وأود في هذه الرسالة أن أنبهكم إلى التناقص المستمر لولاية قوة الأمم المتحدة للحماية على إقليم البوسنة والهرسك وإلى الطابع العاجل

---

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/50/890-S/1995/318.

لهذه الشواغل، حيث تدهورت الحالة بوتيرة متسارعة منذ صدور القرار ٩٨٢ (١٩٩٥)، وأود أن أتوسع في عرض بعض هذه الشواغل وبعض القضايا التي أثارها مجلس الأمن في قراره ٩٨٢ (١٩٩٥).

وأود أن أؤكد مرة أخرى أننا وإن طالبنا مراراً بأن تكون ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية أكثر قدرة على الاستجابة لدولة عضو كدولتنا التي تواجه عدواناً وإبادة جماعية، فإننا نركز في هذه الرسالة على الإخفاقات في تنفيذ الولاية القائمة بالصورة الملائمة. كما نغتنم هذه الفرصة لنتناول بإيجاز المسائل العملية المتعلقة بتلك الولاية على النحو المحدد بقدر أكبر من التفصيل في القرار ٩٨٢ (١٩٩٥).

١ - لقد أعلن قرار مجلس الأمن ٨١٩ (١٩٩٣) سريبرينيتسا "منطقة آمنة" بينما أنشأ القرار ٨٢٤ (١٩٩٣) مناطق آمنة جديدة - سراييفو وتوزلا وزيبا وغورازده وبيهاتش - فضلاً عن المناطق المجاورة لها (مباشرة). وبغية تعزيز حمايتها وتنفيذ أحكام القرارين المشار إليهما أعلاه، أذن القرار ٨٣٦ (١٩٩٣)، ولا سيما الفقرات ٥ و٩ و١٠، لقوة الأمم المتحدة للحماية، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بأن تدافع عن المناطق الآمنة وترد الهجمات التي تشن عليها، كما أذن للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وللمنظمات والأحلاف الإقليمية بدعم قوة الأمم المتحدة للحماية بجميع التدابير الضرورية، بما فيها استخدام القوة الجوية للدفاع عن المناطق الآمنة.

غير أن ارتباك وعدم اتخاذ قرار من جانب المسؤولين داخل عملية اتخاذ القرار عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الولاية وترددهم في هذا الشأن سمح باستمرار الحالة الصعبة والمحزنة القائمة في جميع المناطق الآمنة الست، بينما يواصل المعتدي استهداف المدنيين دون هوادة. ولا يزال تضييق الخناق على سراييفو وغورازده وسريبرينيتسا وزيبا، والهجوم العنيف على بيهاتش مستمرين. ولو لقيت نداءاتنا آذاناً صاغية ، لما وقعت مأساة بيهاتش. إننا نطالب بأن تتصرف قوة الأمم المتحدة للحماية وفقاً لما تمليه التزاماتها تجاه المناطق الآمنة والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وبأن تتم هيكلة وتنظيم قوة الأمم المتحدة للحماية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة في البوسنة والهرسك تبعاً لذلك.

٢ - وعلى الرغم من مرور ما يقارب الثلاث سنوات، فإن قوة الأمم المتحدة للحماية فشلت في ضمان إمدادات منتظمة من المعونة الإنسانية للسكان المتضررين، ولا سيما في المناطق الآمنة، بما فيها سراييفو، رغم أنه أذن لها بأن تستخدم كل الوسائل الضرورية لتحقيق هذه الغاية. واستمر قصور المعونة المقدمة عن استيفاء المعايير الاعتيادية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كماً وكيفاً. وبلغت الحالة في بيهاتش درجة مأساوية منذ شهور، بينما ظل ما يسمى "الطريق الأزرق" الرابط بين بلوتشي وسراييفو وتوزلا مغلقاً إلى يومنا هذا. وتم التخلي عن إنزال المعونة الغذائية بالمظلات بسبب تهديدات الصرب من أتباع كارادزيتش، رغم أن هذا الإنزال كان من أكثر العمليات نجاحاً حتى الآن. ولذلك نطالب بإمدادات للإغاثة منتظمة ومضمونة لجميع المحتاجين، وبقيام قوة الأمم المتحدة للحماية بذلك طبقاً للقرارات ذات الصلة. وإن ضرورة استئناف عملية إنزال المعونة الغذائية بالمظلات فوراً بغية إمداد جميع المناطق المحاصرة ببذور فصل الربيع والأدوية تعد من أشد الأمور إلحاحاً.

٣ - وتقرر في الاتفاق المتعلق بإعادة فتح مطار سراييفو للأغراض الإنسانية والمؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وفي العديد من قرارات مجلس الأمن، لا سيما منها القرارات ٧٥٢ (١٩٩٢) و٧٦١ (١٩٩٢) و٧٦٤ (١٩٩٢)، أن يوضع مطار سراييفو تحت سلطة الأمم المتحدة دون غيرها. وامتثالاً لذلك، كان يتعيّن على قوة الأمم المتحدة للحماية أن تضمن التشغيل العادي للمطار، دون أن تستسلم لعمليات الضغط غير المشروعة أو تقبل شروط القوات المعتدية. غير أن ذلك لم يحصل، وهذا هو سبب إغلاق المطار في وجه الرحلات منذ عدة أيام حتى الآن. وبسبب ذلك، ونظراً لإغلاق الطرق، انخفضت بحدة الإمدادات من المواد مثل الأغذية والأدوية ومواد خطة العمل والضروريات الأخرى على النحو الذي دعا إليه قرار مجلس الأمن ٩٠٠ (١٩٩٤) وغيره من القرارات، مما ينذر بحالة صعبة للغاية في سراييفو. ولذلك، يلزم اتخاذ التدابير الفعّالة المنصوص عليها في ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية وفي الاتفاقات المتعلقة بالتشغيل العادي للمطار وعدم اعتراض واستخدام الطريق الرابطة بين المطار والمدينة، والواقعة أيضاً تحت مسؤولية قوة الحماية دون أي إعاقة لضمان تنقلات قوافل المعونة الإنسانية. وإذا عجزت قوة الحماية عن ضمان حرية المرور في الطريق المارة عبر نقطة التفتيش Sierra 4، أي شارع كاسيندول، فإننا نطالب بفتح مطار مدينة دوبرينيا دون تأخير للسماح بتوزيع المعونة الإنسانية. كما نطالب بأن تضمن قوة الحماية حرية مرور الأشخاص والسلع عبر المطار على الطريق الرابطة بين دوبرينيا - هراسنيتشا. وهذا يعني إقامة خط إمداد من شأنه أن يساهم كثيراً في تحسين الحالة الإنسانية في سراييفو والمناطق المحيطة بها. ونطالب بأن يوضع في الاعتبار بصفة خاصة أن خط الإمداد هذا لا يعبر أي أراض يحتلها صرب البوسنة وأنه بالإمكان، طبقاً للقرارات ذات الصلة، أن تكفل قوة الحماية السلامة على هذه الطريق. ولن يتأتى لقوة الحماية مساعدة سراييفو على نحو عملي والاضطلاع بجزء من ولايتها إلاّ بضمان تشغيل هذه الطرق.

٤ - ومنذ ما يزيد عن السنة، لم تنجح قوة الحماية في فتح مطار توزلا للعمليات الإنسانية، ويرجع ذلك أيضاً للتردد في رفض تهديدات كارادزيتش وشروطه غير المشروعة. وفتح هذا المطار مهم للغاية بالنسبة إلى منطقة توزلا بكاملها، ولا سيما بالنسبة إلى الأعداد الكبيرة من اللاجئين الموجودين بها. وتجدر بالملاحظة أن قوة الحماية قد طلبت أموالاً طائلة، مما أدى إلى تأجيل فتح المطار. وإننا نطالب بفتح المطار دون تأخير.

٥ - ورغم العديد من قرارات مجلس الأمن التي منعت تقديم الدعم لوحدات كارادزيتش الصربية شبه العسكرية، بما في ذلك فرض جزاءات صارمة على الأقاليم المحتلة مؤقتاً من الجمهورية، يتواصل إيفاد الجنود، و"المتطوعين" المزعومين والإمدادات من الأسلحة والذخيرة والمعدات والخدمات، بالإضافة إلى العديد من العتاد الحربي الآخر من صربيا والجبل الأسود. ومثل هذا الدعم يسهل العدوان ويدفع إلى المزيد من الاستخفاف بجميع جهود صنع السلم التي يبذلها المجتمع الدولي. وهذا ما يستلزم تعزيز المراقبة على الحدود بين البوسنة والهرسك وصربيا والجبل الأسود، وكذا على الحدود مع كرواتيا والمناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة من الجمهورية. وتتوفر طرق ووسائل فعّالة لهذه الغاية.

وغني عن البيان أن تنفيذ الجزاءات المفروضة على صربيا والجبل الأسود ما فتئ يضعف بسبب تردد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في تطبيقها باستمرار. كما برزت مشاكل جديدة منذ فتح الطريق الرابطة بين زغرب وبلغراد، بسبب ما اتسمت به عوامل الرصد من نقص في التنظيم وانعدام للفعالية، مما أتاح النقل العابر لكميات كبيرة من الوقود والمواد الأخرى إلى صربيا وإلى المناطق المحتلة مؤقتاً من البوسنة والهرسك وكرواتيا. ونعتقد أن من اللازم إعادة تقييم الجزاءات المفروضة بموجب القرارات ٧٥٧ (١٩٩٢) و٨٢٠ (١٩٩٣) و٩٤٢ (١٩٩٤) بهدف ضمان إنفاذها على نحو صارم.

٦ - وفي الاتفاق المبرم بين حكومة البوسنة والهرسك والأمم المتحدة بشأن مركز قوة الأمم المتحدة للحماية والمؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٣، تقرر في جملة أمور أن توفر الحكومة لقوة الحماية أماكن العمل لأفراد القوة مجاناً ودون مقابل "قدر المستطاع". غير أن خدمات قوة الحماية ذات الصلة لم تحرز تقدماً في حل هذه المشاكل، وكذا مسائل الإيواء بصفة عامة. وينطبق هذا الأمر أيضاً على نقل بعض عناصر قوة الحماية في سراييفو إلى مواقع أخرى من أماكن تحتاج إلى إخلائها لترميمها واستعمالها مجدداً في الأغراض المناسبة. ويلزم أن نوضح في هذا المقام أن قوة الحماية قد احتلت تلك الأماكن بصورة غير قانونية، وعلى نحو مخالف للاتفاق. ولذلك نطالب بالبدء فوراً في حوار يرمي إلى تسوية هذه

المشاكل، مع إمكانية التوقيع، إذا لزم الأمر، على مرفقات ملائمة وفقاً للمادة ٥١ من اتفاق ١٥ أيار/مايو ١٩٩٣. ونطلب إليكم أن تعيّنوا ممثلاً منتدباً نعمل معه على حل هذه المشاكل في غضون ٣٠ يوماً. وإلاّ فإننا سنتخذ تدابير من جانبنا لإيجاد حل.

وترى حكومتنا أن إعادة قوة الأمم المتحدة للحماية إلى سابق وضعها وتمديد ولايتها على إقليم البوسنة والهرسك وحده، استناداً إلى القرار ٩٨٢ (١٩٩٥)، قد خلق ظروفاً هامة ممهدة لإعادة تنظيم وهيكلة قوة الحماية على نحو ملائم، مما سيسمح بقدر أكبر من الفعالية والانسجام في تنفيذ ولايتها. ويمكن أن يسهم هذا في تحقيق مزيد من التعاون والتنسيق مع السلطات الشرعية لجمهورية واتحاد البوسنة والهرسك. وفي الوقت ذاته، قد يستتبع ذلك الكف عن ممارسة تقديم التنزلات للجانب المعتدي وإبرام الصفقات والتراضي معه، لأنها تعرض للخطر ولاية قوة الحماية ومكانتها ومصداقيتها ومصداقية الجيوش الوطنية المساهمة بوحدات. ولم يعد بوسعنا أن نسمح بشتى الاتفاقات والصفقات بين مسؤولي الأمم المتحدة والجانب الصربي المعتدي على حساب التنفيذ الفعّال للولاية.

وتمشياً مع تنظيمكم الجديد، نتوقع أن يعاد قريباً نقل معظم هياكل دعم قوة الحماية، بما فيها تشغيل مقرها، إلى سراييفو والمناطق الأخرى للبوسنة والهرسك.

واقتناعاً منا بتفهمكم التام وتفهم شركائكم، واستعدادكم لتسوية المسائل السالفة الذكر، فإننا نتوقع منكم أن تقترحوا على مجلس الأمن، وفقاً للفقرة ١١ من القرار ٩٨٢ (١٩٩٥)، تدابير ملائمة للتنفيذ المنسجم والفعّال لكامل ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك. كما نتوقع أن تكون إعادة التنظيم هذه مناسبة لاستعادة مصداقية الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك. وإلاّ فإن مهمة قوة الحماية في البوسنة والهرسك ستضمحل كثيراً وتتعرض للإنهاء المبكر.

(توقيع) حسن موراتوفيتش
الوزير

الوثيقة S/1995/320

تقرير مقدم من الأمين العام عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٩٨١ (١٩٩٥)

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

أولاً - مقدمة

١ - في الفقرة ٤ من القرار ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، طلب مني مجلس الأمن أن أواصل مشاوراتي مع جميع الأطراف المعنية بشأن تنفيذ ولاية عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، المعروفة باسم عملية أنكرو، على النحو المبين في الفقرة ٣ من ذلك القرار، وأن "أقدم تقريراً إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، للحصول على موافقته". وهذا التقرير مقدم عملاً بذلك الطلب.

٢ - وقبل اتخاذ قرار مجلس الأمن ٩٨١ (١٩٩٥)، كنت قد طلبت إلى السيد ثورفالد ستولتنبرغ، الرئيس المشارك للّجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، أن يقوم، بصفته مبعوثاً خاصاً لي، بإجراء مشاورات بشأن هذه الولاية. وعقد مبعوثي الخاص اجتماعات مع ممثلي حكومة كرواتيا والسلطات الصربية المحلية. وعقب اتخاذ القرار ٩٨١ (١٩٩٥)، واصل مشاوراته واجتماعاته مع جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك السلطات العسكرية لكلا الجانبين. وجرت المشاورات باتصال وثيق مع ممثلي الخاص ليوغوسلافيا السابقة، السيد ياسوشي أكاشي، وقائد قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في زغرب، الفريق برنار جانفييه.

ثانياً - أساس المناقشات

٣ - استندت المشاورات إلى الفقرة ٣ من القرار ٩٨١ (١٩٩٥)، والوثائق المشار إليها في القرار، وهي:

(أ) تقرير الأمين العام [*S/1995/222*]، وبخاصة الفقرة ٧٢؛

(ب) خطة الأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية كرواتيا [S/23280، المرفق الثاني]؛

(ج) قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

(د) اتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ [*S/1994/367*]؛

(هـ) الاتفاق الاقتصادي المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [*S/1994/1375*].

٤ - واستندت المشاورات أيضاً إلى افتراض أن نشر بعثة أنكرو وعملياتها ستتطلب تعاون جميع الأطراف المعنية.

ثالثاً - الاعتبارات

٥ - عقب المشاورات التي أجراها مبعوثي الخاص مع القادة السياسيين والعسكريين الذين يمثلون حكومة كرواتيا والسلطات الصربية المحلية، أوصى بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٨١ (١٩٩٥) وفقاً للأسس المبيّنة أدناه.

٦ - وقد قام مبعوثي الخاص، عملاً بالولاية المنوطة به، بتركيز جهوده على المهام التي يتعيّن الاضطلاع بها وعلى سبل تنفيذ هذه المهام. وفي ضوء الاختلافات السياسية الشديدة بين حكومة كرواتيا والسلطات الصربية المحلية، فقد رأى أن اتباع نهج عملي هو

السبيل الوحيد الذي يمكن عن طريقه الحصول على الدعم والتعاون اللازمين لتنفيذ الولاية المنوطة بالعملية الجديدة.

٧ - وتفي الخطة بالهدف الرامي إلى تنفيذ ولاية جديدة بعدد أقل من الأفراد. وأثناء المشاورات التي أجراها مبعوثي الخاص، قام مراراً بتذكير محادثيه بالشواغل التي تراود البلدان المساهمة بقوات، والتي سيكون تقييمها للخطة عاملاً حاسماً في تقرير مدى استعدادها لأن تسهم بأفراد في هذه العملية.

٨ - كما أكد مبعوثي الخاص أن تعاون السلطات المعنية ومواصلة التزامها بالاتفاقات القائمة هما شرطان أساسيان للحصول على المساعدة من الأمم المتحدة وللتنفيذ الفعّال للمهام المنوطة بالعملية الجديدة.

٩ - وفيما يتعلق بالمهام المنوطة بالعملية الجديدة على الحدود الدولية، درس مبعوثي الخاص بعناية الآراء المتباينة التي جرى الإعراب عنها أثناء المشاورات. وأكد أهمية تحديد وسائل دقيقة للتنفيذ يمكن لها أن تحظى بتعاون جميع الأطراف المعنية، وتأخذ في الاعتبار أمن وسلامة القوات، وتظل بشكل دقيق داخل إطار المهام المسندة إلى العملية.

١٠ - وأخيراً، فقد شدد مبعوثي الخاص بقوة على أن الأمم المتحدة يمكن لها فقط أن تساعد في حل النزاع. والأمر متروك لحكومة كرواتيا والسلطات الصربية المحلية لاتخاذ القرارات واتباع السياسات اللازمة لتحقيق حل سلمي. وسيقتضي إحراز تقدم في هذا الصدد، في نهاية المطاف، إجراء اتصالات مباشرة وتحقيق تعاون بنّاء بين من يعنيهم الأمر على وجه التحديد.

رابعاً - خطة لتنفيذ ولاية عملية أنكرو

١١ - تستند الخطة التي اقترحها مبعوثي الخاص، في أعقاب المشاورات التي أجراها، إلى المهام الرئيسية الست التي جرى تحديدها لعملية أنكرو في الفقرة ٣ من القرار ٩٨١ (١٩٩٥). وهي مبيّنة في الأجزاء الفرعية التالية.

ألف - الاضطلاع على نحو كامل بالمهام المتوخاة في اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ بين جمهورية كرواتيا والسلطات الصربية المحلية [S/1994/367]

المهام

١٢ - وفقاً للمهام المتوخاة في اتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ ستقوم عملية أنكرو بما يلي:

(أ) مراقبة المنطقة الواقعة بين خطوط نشر القوات الأمامية، وهي خطوط الفصل المتفق عليها في اتفاق وقف إطلاق النار؛

(ب) التحقق من أن جميع شبكات الأسلحة المحددة في الاتفاق قد جرى نشرها وفقاً لأحكام الاتفاق. ويُقصد بذلك الأسلحة الثقيلة التي جرى نشرها وراء الخطين اللذين يمثلان مسافة ١٠ كيلومترات و٢٠ كيلومتراً، وفي مواقع تخزين الأسلحة؛

(ج) شغل نقاط التفتيش في جميع نقاط العبور المحددة في المرفق الأول للاتفاق؛

(د) رئاسة اللجان المشتركة على جميع المستويات؛

(هـ) إدارة أنشطة الاتصال المطلوبة لضمان تنفيذ الاتفاق.

التنفيذ

١٣ - بغية تأدية هذه المهام على نحو كامل، تتمتع عملية أنكرو وحدها بحق السيطرة على المنطقة الواقعة بين الخطين المتقدمين لنشر القوات وتنشئ مواقع ثابتة وتضطلع بدوريات راجلة وبالمركبات وبالهليكوبتر. وتتمتع عملية أنكرو كذلك بحرية التنقل الكاملة اللازمة لرصد انتشار القوات ومنظومات الأسلحة، وفق ما هو مبين في اتفاق وقف إطلاق النار.

١٤ - وبالنظر إلى العدد المخفض من القوات المتاحة لعملية أنكرو، فإن التزام جميع المعنيين باتفاق وقف إطلاق النار سيكون بالغ الأهمية بالنسبة لقدرة هذه العملية على أداء مهامها على نحو كامل مع كفالة سلامة قواتها.

١٥ - وسيجري تنفيذ المهام المتوخاة في اتفاق وقف إطلاق النار على النحو التالي:

(أ) تنشئ عملية أنكرو مواقع مراقبة ونقاط تفتيش ثابتة في أشد المناطق تعرضاً للنزاع، وفي الأماكن التي يلزم تواجدها لدعم أنشطة أعمال الدورية وكفالة سلامة قوة الرصد؛

(ب) تضع عملية أنكرو عناصرها في جميع نقاط العبور المبيّنة في المرفق ألف من اتفاق وقف إطلاق النار لضمان مرور النقل العابر، وإعادة التزود بالمؤن، والمساعدة الإنسانية وغير ذلك، فضلاً عن تنقل المدنيين عبر تلك النقاط؛

(ج) تُسيّر دوريات راجلة وبالمركبات وبالهليكوبتر بين تلك المواقع الثابتة لعملية أنكرو وحولها؛

(د) يُضطلع بدوريات ثابتة ومتحركة وبدوريات بواسطة الهليكوبتر من أجل رصد الامتثال لأحكام اتفاق وقف إطلاق النار ذات الصلة بمنظومات محددة من الأسلحة على كلا الجانبين؛

(هـ) تجري إزالة الألغام داخل المنطقة الواقعة بين الخطين المتقدمين لنشر القوات وفقاً للمبادئ المقررة؛ ويتولى أفراد العملية الإشراف على قيام السلطات المعنية بإزالة الألغام وتقديم المساعدة لها؛

(و) يُشرف مراقبو الشرطة المدنية على الشرطة المحلية التي تكون ملزمة، بموجب اتفاق وقف إطلاق النار، بمساعدة عملية أنكرو في منع الجريمة وصون القانون والنظام في المنطقة الواقعة بين الخطين المتقدمين لنشر القوات؛

(ز) يقوم مراقبو الشرطة المدنية بأعمال الدورية في المنطقة الواقعة بين الخطين المتقدمين لنشر القوات من أجل تعزيز الثقة وتحديد الاحتياجات اللازمة من خدمات الشرطة؛

(ح) تتولى عملية أنكرو رئاسة جميع اللجان المشتركة على جميع المستويات؛

(ط) تضطلع عملية أنكرو بأنشطة الاتصال مع السلطات العسكرية والشرطة على جميع المستويات.

باء - تسهيل تنفيذ الاتفاق الاقتصادي المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المبرم تحت إشراف الرئيسين المشاركين للّجنة التوجيهية المنبثقة عن المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة [S/1994/1375]

المهام

١٦- بغية السير قدماً بعملية المصالحة والعودة إلى الحياة الطبيعية، تقوم عملية أنكرو بما يلي:

(أ) تيسير ومساندة عملية افتتاح شبكات النقل ومرافق المياه والطاقة في حدود مواردها؛

(ب) دعم المفاوضات وتنفيذ التدابير الاقتصادية والإنسانية الأخرى المدرجة في الاتفاق الاقتصادي أو التي يمكن الاتفاق عليها في مفاوضات لاحقة.

التنفيذ

١٧- تنفذ عملية أنكرو هذه المهام على النحو التالي:

(أ) سيتم توفير وجود أمني لإصلاح وفتح وتشغيل الشبكات والمرافق المذكورة أعلاه؛

(ب) سيجري توفير الدعم والمشورة في المجالات الإدارية والتقنية والسّوْقية والهندسية؛

(ج) ستتولى عملية أنكرو الإشراف على أنشطة إزالة الألغام اللازمة لإصلاح الشبكات والمرافق المذكورة أعلاه وفتحها وتشغيلها؛

(د) ستشترك عملية أنكرو مع المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة في رئاسة اللجنة المشتركة المنشأة بموجب الاتفاق الاقتصادي؛

(هـ) ستنسق عملية أنكرو تنفيذ المشاريع الاقتصادية المتفق عليها في المفاوضات.

جيم - تسهيل تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها المهام المحددة في الفقرة ٧٢ من التقرير المذكور أعلاه [S/1995/222]

١٨- وتفهم قرارات الأمم المتحدة المشار إليها في الفقرة الفرعية ٣ (ج) من القرار ٩٨١ (١٩٩٥) على أنها تشمل القرارات المتصلة بأداء عملية أنكرو (حرية الحركة والأمن والدفاع عن النفس، بما فيه الدعم الجوي الوثيق) والقرارات المتصلة مباشرة بالولاية المبيّنة في الفقرة ٣ من ذلك القرار.

المهام

١٩- من أجل تهيئة ظروف يسودها السلم والأمن واستعادة الثقة، مما ييسر أيضاً التفاوض للتوصل إلى حل سياسي، ستقوم عمليه أنكرو بما يلي:

(أ) تقديم المساعدة إلى الأفراد المحتاجين والمجتمعات المحتاجة (الكروات والصرب وغيرهم) بالتعاون مع الوكالات الدولية؛

(ب) رصد حالة حقوق الإنسان للأفراد والمجتمعات (الكروات والصرب وغيرهم) لضمان عدم تعرضهم للتمييز وأن حقوق الإنسان الخاصة بهم محمية؛

(ج) تشجيع العودة الطوعية للاّجئين والمشردين (الكروات والصرب وغيرهم) عملاً بالمبادئ الدولية القانونية وبالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

(د) دعم التدابير المحلية لبناء الثقة ومن بينها الأنشطة الاجتماعية - الاقتصادية وأنشطة التعمير والاتصالات المباشرة بين الأشخاص وتبادل المعلومات ذات الفائدة المتبادلة.

التنفيذ

٢٠- تقوم عملية أنكرو عن طريق الأفراد العسكريين والمدنيين وأفراد الشرطة المدنية، حسب الاقتضاء، بتنفيذ المهام المذكورة أعلاه بالطريقة التالية:

المهام الإنسانية

(أ) سيتم توزيع المعونة الإنسانية بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات الدولية وغير الحكومية؛

(ب) ستساعد عملية أنكرو في عمليات الإجلاء لأسباب طبية وتبادل الأسرى والزيارات وعمليات الانتقال لأسباب عائلية وإنسانية وتنسيق التصدي لحالات الطوارئ الإنسانية؛

(ج) ستقوم عملية أنكرو بتيسير الدور الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فيما يتعلق بسفر اللاجئين، خلال الأراضي التي يتم فيها نشر عملية الأنكرو، إلى مخيمات اللاجئين ومراكز التجمع؛

(د) ستتولى عملية أنكرو الإشراف على قيام الأطراف بإزالة الألغام عندما يكون ذلك لازما، لتلبية احتياجات إنسانية؛

حقوق الإنسان

(هـ) ستسهم عملية أنكرو في منع انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق الاحتفاظ بتواجد عام؛ والرصد الوثيق والتواجد مع قوات الشرطة المحلية في المواقع؛ ورصد المؤسسات القضائية لتعزيز احترام حقوق الإنسان؛ والتماس الإجراءات التصحيحية في حالة انتهاك حقوق الإنسان؛ وتوفير صلة عملية مع هيئات حقوق الإنسان؛

(و) ستقوم عملية أنكرو برصد وحماية رفاه وحقوق الإنسان للأشخاص المقيمين في قرى لها وضع حساس بشكل خاص؛

عودة اللاجئين والمشردين

(ز) سيتم تقديم الدعم المناسب لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل الإعادة الطوعية للاجئين والمشردين إلى منازلهم في ظل ظروف من السلامة والأمن والكرامة ووفقاً للمبادئ الدولية القانونية؛

بناء الثقة

(ح) ستقوم عملية أنكرو بتعزيز المشاريع المحلية الاقتصادية والاجتماعية والتعميرية ذات الفائدة المتبادلة وتدعيم التفاوض بشأن هذه المشاريع وتنفيذها؛

(ط) سوف تشجع عملية أنكرو الاتصالات المباشرة بين الأشخاص، بما في ذلك تبادل العلاقات الإنسانية والإعلامية والمحلية والتجارية والإدارية والتواجد لتوفير الأمن لهذه الأنشطة حيث يكون ذلك مناسباً.

دال - المساعدة، عن طريق الرصد والإبلاغ، في مراقبة انتقال الأفراد العسكريين، والمعدات والإمدادات العسكرية والأسلحة، عبر الحدود الدولية بين جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك وبين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عند نقاط عبور الحدود الواقعة تحت مسؤولية عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وفق ما هو محدد في خطة الأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية كرواتيا [S/23280، المرفق الثاني]

المهام

٢١- ستقوم عملية أنكرو بمهام الرصد والإبلاغ هذه عند نقاط معيّنة لعبور الحدود. وسيجري رصد حركة المرور عبر الحدود الدولية فيما يتعلق بالأفراد العسكريين والمعدات واللوازم والأسلحة. وستبلغ جميع المعلومات المتعلقة بحركة الأفراد العسكريين والمعدات والإمدادات والأسلحة إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام.

التنفيذ

٢٢- ستنفذ المهام المذكورة أعلاه بالطريقة التالية:

(أ) ستضطلع عملية أنكرو بالمهام الموكولة إليها عند نقاط عبور الحدود المعنية عن طريق الانتشار بقوة تكفي لأداء هذه المهام والمحافظة على سلامة وأمن القوات. وستشمل عمليات النشر هذه عدداً من نقاط عبور الحدود الدائمة والمؤقتة؛

(ب) ستقف جميع المركبات والأفراد عند نقاط عبور الحدود. وسيتم فحص المركبات بالمعاينة البصرية للتحقق مما إذا كانت تحمل أفراداً عسكريين ومعدات وإمدادات وأسلحة؛

(ج) وفي حالة اكتشاف وجود أفراد عسكريين ومعدات وإمدادات وأسلحة، ستقوم عملية أنكرو بالتنبيه إلى أن عبور هؤلاء الأفراد والأصناف يشكل انتهاكاً لقرارات مجلس الأمن وسوف يبلغ إلى مجلس الأمن؛

(د) وستجمع عملية أنكرو أي معلومات متعلقة بعبور هؤلاء الأفراد وهذه الأصناف وتبلغ هذه المعلومات إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام.

هاء - تيسير إيصال المعونة الإنسانية الدولية إلى جمهورية البوسنة والهرسك عن طريق أراضي جمهورية كرواتيا

المهام

٢٣- ستتركز مهام عملية أنكرو على تقديم المشورة والمساعدة إلى الوكالات المشتركة في تسليم المساعدة الإنسانية الدولية إلى البوسنة والهرسك عن طريق إقليم كرواتيا.

التنفيذ

٢٤- ولتنفيذ هذه المهام، ستقوم عملية أنكرو بما يلي:

(أ) تيسير الحصول على تصاريح مرور القوافل من حكومة كرواتيا ومن السلطات الصربية المحلية؛

(ب) تيسير الحصول على تصاريح الطرق من حكومة كرواتيا ومن السطات الصربية المحلية؛

(ج) مرافقة القوافل الإنسانية حسب الاقتضاء من أجل أمنها وحمايتها؛

(د) صيانة الطرق حسب الاقتضاء وضمن حدود مواردها.

واو - رصد تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح وفقاً للقرار ٧٧٩ (١٩٩٢)

المهام

٢٥- سيقوم مراقبو الأمم المتحدة العسكريون، من أجل رصد تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح، بأعمال الدورية والاحتفاظ بتواجد دائم في الجزء الجنوبي الأقصى من شبه الجزيرة. كما سيقومون برصد منطقة تمتد ٥ كيلومترات على كلا جانبي الحدود وتقديم تقرير عن تواجد أي قوات عسكرية.

٢٦- سيكون من الضروري ضمان حرية الحركة كاملة، بما في ذلك حرية الوصول إلى المناطق والخروج منها.

٢٧- وسيواصل القيام بهذه المهمة، على النحو المعمول به حالياً، مراقبون عسكريون عزل فحسب. وتتطلب هذه المهمة تعاون كلا الجانبين والتزامهما بتجريد المنطقة من السلاح.

التنفيذ

٢٨- سيتم الاضطلاع بهذه المهام على النحو التالي:

(أ) سيقوم مراقبو الأمم المتحدة العسكريون بأعمال الدورية والاحتفاظ بتواجد مستمر في ضواحي شبه جزيرة بريفلاكا/أوسترا؛

(ب) سيقوم مراقبو الأمم المتحدة العسكريون برصد منطقة تمتد ٥ كيلومترات على كلا جانبي الحدود بين النقطتين BN 898149 وBN 966998 عن طريق القيام بأعمال الدورية؛

(ج) ستتم أنشطة الاتصال مع السلطات العسكرية والمدنية للأطراف على جميع المستويات لحل الانتهاكات أو المنازعات؛

(د) سيقوم مقر مسرح عمليات قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام بعقد اجتماع للّجنة المشتركة بين الدول للتوسط وحل أي نزاع يتجاوز اختصاص أي مستوى أدنى من السلطة.

خامساً - الاحتياجات من الموارد

٢٩- قام ممثلي الخاص وقائد قوة مسرح العمليات في مقر قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام بتحليل المهام والمسؤوليات المبيّنة في الفروع من رابعاً - ألف إلى رابعاً - واو أعلاه ويقدر أنه ستكون هناك حاجة إلى ما مجموعه نحو ٨ ٧٥٠ جندياً لتنفيذها، على أساس افتراض أن أفراد العملية من عسكريين ومدنيين سيتمتعون بالتعاون اللازم من جميع الأطراف المعنية. وسيتم نشر القوات وفقاً لاحتياجات العمليات التي يقررها مقر قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام وعملية "أنكرو". وستقدم الاحتياجات من الموظفين المدنيين ومراقبي الأمم المتحدة العسكريين ومراقبي الشرطة المدنية، فضلاً عن الدعم الإداري والسّوقي إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في سياق مجمل مشروع ميزانية مقر قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وعملية أنكرو، وقوة الأمم المتحدة للحماية وعملية الأمم المتحدة للنشر الوقائي، وذلك وفقاً للتوصيات الواردة في الفقرة ٨٤ من تقريري [S/1995/222] المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٥. ومن المتوقع أن يكون ممكناً تخفيض عدد قوات الأمم المتحدة الموجودة حالياً في كرواتيا إلى المستوى المقترح البالغ ٨ ٧٥٠ وأن يتم نشرها بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

سادساً - اتفاق مركز القوات

٣٠- تم وفقاً للفقرة ١١ من القرار ٩٨١ (١٩٩٥)، إجراء مناقشات مع حكومة كرواتيا حول إبرام اتفاق بشأن مركز القوات من أجل تواجد مقر قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام وعملية أنكرو، وقوة الأمم المتحدة للحماية لفترة انتقالية، في إقليمها، بالإضافة إلى استخدام إقليم كرواتيا من أجل دعم قوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك وعملية الأمم المتحدة للنشر الوقائي في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وقد ثارت صعوبات نتيجة المطالب التي تقدمت بها السلطات الكرواتية والتي لا تنسجم مع الاتفاق النموذجي بشأن مركز القوات [16] ومع قراري مجلس الأمن ٩٠٨ (١٩٩٤) و٩٨١ (١٩٩٥).

٣١- وفي ١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، قام ممثلي الخاص بتوجيه رسالة إلى رئيس جمهورية كرواتيا يشير فيها إلى الفقرة ١١ من القرار ٩٨١ (١٩٩٥) ويطلب عقد اجتماع عاجل للممثلين للانتهاء من هذه المسألة. وفي أعقاب اجتماع عقد في ١٠ نيسان/أبريل، قدم مقر قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام مشروع اتفاق إلى السلطات الكرواتية في ١٤ نيسان/أبريل. ومن المتوقع عقد اجتماع آخر في غضون هذا الأسبوع.

سابعاً - ملاحظات

٣٢- بالرغم من الخلافات الخطيرة في طريقة تناول المسألة، فإن مبعوثي الخاص يقدر أن هناك ما يكفي من الأساس المشترك بين حكومة كرواتيا والسلطات الصربية المحلية بما يتيح تنفيذ القرار ٩٨١ (١٩٩٥). ويوفر اتفاق وقف إطلاق النار مستوى من الاستقرار يمكن على أساسه إجراء المفاوضات وجهود المصالحة. أما الاتفاق الاقتصادي فسيوفر، لدى تنفيذه تنفيذاً كاملاً، مساهمة أساسية في تطبيع الحياة وإعادة الثقة. ويعتبر هذان الاتفاقان من أركان المصلحة المشتركة التي يمكن أن تعزز عملية المصالحة والتطبيع في المستقبل للسكان الذين يعيشون في هذه المنطقة. وفي هذا الصدد، فإني أؤكد بوجه خاص على التدابير المزمع اتخاذها لتوفير الحماية ودفع عملية المصالحة، فضلاً عن دعم قدرة العملية الجديدة على تعزيز هذه التدابير.

٣٣- وتتسم الحالة على الأرض بالتقلب. وبدون تحلي الأطراف المعنية جميعاً بالإحساس اللازم بالمسؤولية، يمكن أن تزداد الحالة تدهوراً بسرعة. بيد أنه، بالرغم من هذه الظروف والخلافات السياسية الخطيرة التي لا تزال قائمة، فإن كلاً من حكومة كرواتيا والسلطات الصربية المحلية يدرك أن البديل لهذه الخطة سيكون مزيداً من العنف واستئناف الحرب.

٣٤- وكما كانت الحالة في شباط/فبراير ١٩٩٢ إلى حد ما، عندما أنشئت قوة الأمم المتحدة للحماية أصلاً، فإن الخطة المبيّنة أعلاه لا تتمتع بالقبول الرسمي أو التأييد الكامل سواء من حكومة كرواتيا أو من السلطات الصربية المحلية. ولذلك فإنه لا يزال هناك خطر قيام أي من الجانبين أو كلاهما بالامتناع عن التعاون مع الأمم المتحدة على تنفيذها. وفي هذه الظروف، فإني إذ أقدم إلى المجلس هذه المقترحات، لا يخلو فكري تماماً من بعض الهواجس. ومن جهة أخرى، فإن الخطة المقترحة توفر التنفيذ الواقعي للفقرة ٣ من القرار ٩٨١ (١٩٩٥)، ويتمثل البديل عن اعتمادها في انسحاب قوات الأمم المتحدة واستئناف الحرب. فإذا ما كان الجانبان يرغبان بصورة جدية في تجنب تجدد النزاع، فإن عليهما توفير الشروط اللازمة لكي تضطلع العملية الجديدة بمسؤولياتها بنجاح.

٣٥- ولذلك، فإنني أوصي بأن يقر مجلس الأمن الترتيبات الواردة في هذا التقرير وأن يأذن بنشر عملية أنكرو لتنفيذ تلك الترتيبات.

الوثيقة S/1995/321

رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الاتحاد الروسي والسويد

[الأصل: بالإنكليزية والروسية]

[٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

بناءً على طلب الرئيسين المشاركين لمؤتمر مينسك لمنظمة الأمن التعاون في أوروبا، نتشرف بأن نحيل رسالتهما المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ الموجهة إليكم.

يرجى العمل على تعميم نص هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) سيرغي ف. **لافروف**
الممثل الدائم للاتحاد الروسي
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) بيتر **أوسفالد**
الممثل الدائم للسويد
لدى الأمم المتحدة

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيسين المشاركين لمؤتمر مينسك لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

عملاً بالفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨٨٤ (١٩٩٣) وبعد التشاور مع الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وبالإشارة إلى رسالتنا المؤرخة ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥، نود تزويد مجلس الأمن بمعلومات إضافية عن الجهود المبذولة في إطار عملية مينسك لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل التسوية السلمية لنزاع ناغورني - كاراباخ.

لقد دخلت العملية الرامية إلى تحقيق حل دائم للنزاع المأساوي مرحلة جديدة بعد القرار الذي اتخذه رؤساء الدول أو الحكومات في اجتماع قمة بودابست لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن تكثيف أعمال منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتصل بنزاع ناغورني - كاراباخ. ولقد أعلن اجتماع القمة عن الإرادة السياسية لدول منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بموجب قرار مناسب يتخذه مجلس الأمن، على توفير قوة متعددة الجنسيات لحفظ السلام من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بعد اتفاق طرفي النزاع على وقف النزاع المسلح.

وما زال يتم، على نطاق واسع، احترام وقف إطلاق النار، الذي طُبق منذ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٤، رغم وقوع عدة حوادث مؤخراً على الحدود بين أرمينيا وأذربيجان وعلى طول خط المواجهة. وجرى تأكيد وقف إطلاق النار في مناسبات عديدة وتعهد الطرفان مراراً باحترامه إلى حين التوصل إلى اتفاق سياسي بشأن وقف النزاع المسلح. وتم الاتفاق في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥ على آليات لزيادة تعزيز وقف إطلاق النار من خلال اتصالات مباشرة وتدابير أخرى لتجنب تصعيد الحوادث. ويطبق الطرفان هذه الآليات، غير أنه ما زال يتعيّن وضع ترتيبات معيّنة.

ويعد الامتثال المستمر لوقف إطلاق النار والتأكيد المتواصل على عزم الطرفين على الامتثال له من الأمور المشجعة. ومع ذلك فإن الوضع الراهن "أي لا حرب ولا سلام" ينطوي على خطر تجميد الوضع غير المرضي وحتى الخطير. وقد يؤدي الاستمرار في عدم إحراز تقدم في العملية السياسية إلى النيل بالفعل من وقف إطلاق النار.

وفي أعقاب قرار بودابست وقيام الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بتعيين رئيسين مشاركين لمؤتمر مينسك، تم إرساء أساس متفق عليه للمضي في المفاوضات وعرضه على طرفي النزاع. وجرت مناقشة الأساس المتفق عليه في جولة مفاوضات بين الطرفين في موسكو في شباط/فبراير. وأرجئت جولة جديدة من المفاوضات كان من المقرر إجراؤها في ٢٠ - ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٥ في ستكهولم، نظراً للشروط المسبقة التي وضعها أحد الطرفين بشأن مسألة مركز الأطراف في عملية التفاوض، بما في ذلك مؤتمر مينسك. ونتيجة الجهود التي بذلها الرئيسان المشاركان، والتي دعمتها الاتصالات الثنائية والرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أعرب الطرفان في وقت لاحق عن استعدادهما لاستئناف المفاوضات دون شروط مسبقة.

ويجب أن يشرع الطرفان دون مزيد من التأخير في هذه المفاوضات بحسن نية، وأن يعربا بجلاء عن رغبتهما في تقديم تنازلات متبادلة بشأن المسائل الجوهرية، وأن يبينا رغبتهما في التخلي عن الشكليات. ويجدر التذكير بأن مجلس الأمن حث الطرفين، في قراره ٨٨٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، على السعي إلى التوصل إلى تسوية تفاوضية في إطار عملية مينسك لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

ولقد أعرب الكثير من الدول المشاركة والداخلة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عن استعدادها، من حيث المبدأ، للإسهام في قوة لحفظ السلام متعددة الجنسيات تابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ويعكف الآن فريق التخطيط الرفيع المستوى المنشأ بموجب قرار بودابست على وضع توصيات للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن التخطيط لهذه القوة والتحضير لها. ويتعاون فريق مينسك مع الرئيس الحالي في العمل بشأن ولاية قوة حفظ السلام واختصاصاتها.

غير أن هناك الآن خطراً أن تتأثر سلباً رغبة دول منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في المشاركة في قوة حفظ السلام من جراء عدم إحراز تقدم ملموس في عملية التفاوض.

ومن الأهمية بمكان بالنسبة لعملية السلام أن يتم إنجاز أعمال التخطيط والتحضير وأن تضفي المصداقية على عملية حفظ السلام، وذلك لطمأنة الطرفين والدول المشاركة بتنفيذ فعّال ومضمون للاتفاق وبوجود صلة وثيقة بينه وبين العملية السياسية التي ترمي إلى تحقيق تسوية شاملة.

وستكون هناك حاجة إلى دعم سياسي مستمر من مجلس الأمن من أجل نشر محتمل لقوة حفظ السلام التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وكذا إلى تقديم الأمم المتحدة لمشورة ودراية فنية مستمرة إذا قدر لهذه العملية أن تنفذ. ونحن ممتنون للمساعدة التي قدمتها الأمانة العامة لفريق التخطيط الرفيع المستوى في قيامه بعمله.

ونحن ندرك أن هذا النزاع ذو جذور عميقة وأن المعاناة وإراقة الدماء قد تسببتا في انعدام الثقة بشكل كبير. ولن يمكن التغلب بسرعة على انعدام الثقة، وستستغرق عملية إعادة بناء الثقة وقتاً طويلاً. وبغية تحقيق اتفاق سياسي، نواصل متابعة خطوات مرحلية، ولا سيما تنفيذ تدابير بناء الثقة المتفق عليها، فضلاً عن تدابير لتعزيز وقف إطلاق النار.

ويسعى الرئيسان المشاركان إلى إيجاد حلول لمشكلة المعتقلين المدنيين وأسرى الحرب. وتم إطلاق سراح ٢٠٠ معتقل تقريباً، ويرجع الفضل الكبير في هذا إلى مساعدة لجنة الصليب الأحمر الدولية . غير أنه وفقاً للجنة الصليب الأحمر الدولية لا يزال الطرفان يعتقلان أكثر من ٢٠٠ شخص في ظل ظروف قاسية للغاية في بعض الأحيان. ولقد نفذ طرف واحد فقط الاتفاق الأوّلي الذي تم التوصل إليه في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٥ بشأن الإطلاق الفوري لسراح جميع الجرحى والمرضى والأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم ٥٠ سنة. ولا يزال يتعيّن تنفيذ تعهدات سابقة بإطلاق سراح جميع النساء والقصر الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة.

وعمد الرئيسان وبرلمانات الدول الأعضاء في فريق مينسك ومنظمات غير حكومية في المنطقة إلى حث الطرفين بشدة على الوفاء بهذه التعهدات. وجرت مطالبة الطرفين أيضاً بإطلاق سراح جميع الأسرى والمعتقلين على أساس جماعي قبل الذكرى السنوية لوقف إطلاق النار التي تصادف يوم ١٢ أيار/مايو.

ونظراً لتردد أحد الطرفين، لم يتم بعد تنفيذ ما تم التوصل إليه ضمن فريق مينسك في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ من تفاهم لإقامة تواجد لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في المنطقة عن طريق ممثل شخصي للرئيس الحالي وممثلين ميدانيين.

ومن المتوخى إجراء ندوة دراسية بشأن الجوانب القانونية للنزاع في وقت لاحق من هذا العام، ولن تسهم مثل هذه الندوة الدراسية في استكشاف سبل لتسوية النزاع فحسب، بل ستعمل على تعزيز الثقة بين الطرفين. وسيرعى الندوة الدراسية الرئيسان المشاركان ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

ورغم أن مدافع الطرفين المتنازعين ساكتة إلاّ أن المعاناة مستمرة بالنسبة لأكثر من مليون لاجئ ومشرد. ولقد تم إطلاق نداء موحد ومشترك بين وكالات الأمم المتحدة من أجل توفير المساعدة الإنسانية لمنطقة القوقاز. وبصفتنا رئيسين مشاركين، نناشد الدول كافة الاستجابة بسخاء لهذه الاحتياجات الإنسانية العاجلة. ولا يُشكل تقديم المساعدة للاّجئين والمشردين عملاً إنسانياً فحسب، وإنما تؤدي أيضاً إلى تبديد انعدام الثقة وتشجيع عملية السلام.

وابتداءً من ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥، سيحل وكيل وزارة الخارجية الفنلندية، السيد هيكي تالفيتي، محل السفير يان إيلياسن كرئيس مشارك لمؤتمر مينسك التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ولقد أعربت السويد عن عزمها على مواصلة المشاركة في الجهود الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي للنزاع.

(توقيع) يان إيلياسن
رئيس مشارك لمؤتمر مينسك التابع
لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

(توقيع) فالنتين لوزنسكي
رئيس مشارك لمؤتمر مينسك التابع
لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

الوثيقة S/1995/322

رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

أوضحت في تقريري إلى مجلس الأمن عن الحالة في الصومال المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥ [*S/1995/231*]، والمقدم عملاً بالقرار ٩٥٤ (١٩٩٤)، أنني أتوقع أن أكون في وضع يسمح لي باتخاذ قرار بحلول منتصف شهر نيسان/أبريل ١٩٩٥ بشأن مستوى وولاية وجود سياسي للأمم المتحدة يتم الإبقاء عليه في مقديشيو. وأوضحت كذلك أن حجم وولاية ذلك الوجود سيتوقفان على ما إذا كانت الأطراف الصومالية تريد من الأمم المتحدة أن تضطلع بدور الميسر أو الوسيط، وما إذا كانت هذه الأطراف مستعدة للتعاون معها، وأن موقع ذلك الوجود السياسي ينبغي أن يكون في مقديشيو، إذا سمحت الحالة الأمنية بذلك.

وقد رحب مجلس الأمن، في البيان الرئاسي المؤرخ ٦ نيسان/أبريل [*S/PRST/1995/15*]، بما اعتزمته من مواصلة الإبقاء على بعثة سياسية صغيرة، إذا شاءت الأطراف الصومالية ذلك، لمساعدتها على التلاقي في مصالحة وطنية. وفي هذا الصدد، قد يرغب أعضاء المجلس في الاطلاع على البيان الصحفي المرفق الذي أصدره التحالف الوطني الصومالي في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥. وسوف أظل على اتصال بالأطراف من أجل التغلب على أي تحفظات من قبيل تلك التي وردت في البيان.

وحتى أقرر ما إذا كانت الحالة الراهنة في مقديشيو آمنة بما يكفي للسماح بإنشاء مكتب فيها، أوفدت مؤخراً بعثة لتقييم الحالة الأمنية هناك. ويجري حالياً إعداد تقرير تلك البعثة، وسيحاط المجلس علماً بالنتائج التي توصلت إليها البعثة حال توفرها.

وفي غضون ذلك، توصلت إلى نتيجة مؤداها أنه لا يمكن في الوقت الراهن تبرير الإبقاء على ممثل خاص متفرغ طول الوقت برتبة وكيل للأمين العام، وذلك نظراً للإمكانات المحدودة للجهود السياسية للأمم المتحدة فيما يتصل بالصومال. ولهذا، فإن السيد فيكتور جبيهو يستعد حالياً للعودة إلى وطنه. وبدلاً من ذلك، قررت إنشاء مكتب سياسي صغير، يرأسه ممثل برتبة مد - ٢ ويساعده

موظفان من الفئة الفنية وعدد محدود من موظفي الدعم. وسيقوم المكتب برصد الحالة في الصومال وبالاتصال بالأطراف المعنية، بقدر الإمكان. وسيعمل المكتب من نيروبي مؤقتاً ولكنه سينقل إلى مقديشيو بمجرد أن تسمح الظروف.

وسأكون شاكراً لكم إبلاغ أعضاء مجلس الأمن بهذه المسائل.

(توقيع) بطرس **بطرس غالي**

المرفق

بيان صحفي صادر عن التحالف الوطني الصومالي،
مؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥

إن الموت والدمار اللذين نجما عن التدخل الأجنبي في الصومال، الذي أزهقت فيه أرواح الآلاف من الصوماليين الأبرياء وأتلفت فيه من الممتلكات العامة والخاصة ما تقدر قيمته ببلايين الدولارات، قد تركا في أذهان الشعب الصومالي ذكريات مريرة قد يستغرق التعافي منها فترة طويلة.

ونتيجة لذلك، لا يمكن لأي مواطن صومالي يملك حساً وطنياً أو يرغب في إنقاذ سمعة الأمم المتحدة في هذا البلد، أن يقبل أن تفتح الأمم المتحدة مكتباً في الصومال في الوقت الراهن.

ومن الغريب حقاً أن تدعي الأمم المتحدة، بصفة عامة، والأمين العام، بصفة خاصة، أنهما يرغبان في المساعدة على المصالحة في الصومال فيما خلقا بنفسيهما معظم الفصائل المتناحرة في الصومال وأمداها بالسلاح والمال لتمويل أنشطتها الحربية.

إننا نعتقد بأن المكتب الذي قررت الأمم المتحدة فتحه في الصومال إنما يرمي إلى مواصلة أنشطتها السابقة لتمويل حروب أهلية طويلة الأمد والتحريض على المزيد من القتال والشقاق في الصومال.

لقد تحقق تقدم كبير في الصومال فيما يتعلق بالسلم والمصالحة، منذ رحيل آخر أفراد عملية الأمم المتحدة في الصومال ولا يتوق الصوماليون شوقاً إليها. ذلك أن السلم والأمن قد عادا إلى العاصمة وأن التقتيل واللصوصية قد انتهيا.

وقد وُصِفت أنشطة الأمم المتحدة في الصومال في بيان بسيط على لسان السيد إلينغ، ممثل الاتحاد الأوروبي، الذي زار مقديشيو بعد رحيل عملية الأمم المتحدة في الصومال بثلاثة أسابيع، حيث روي أنه قال:

"إن أحسن عمل قامت به الأمم المتحدة من أجل الصومال هو اتخاذها قراراً بمغادرة ذلك البلد". وقال أيضاً: "فبعد مرور أسبوعين فقط على رحيل عملية الأمم المتحدة في الصومال، حقق الصوماليون من التقدم ما لم تحققه الأمم المتحدة في الصومال في ظرف سنتين ونصف".

ونظراً لكل الحقائق السالفة الذكر وكذا غيرها من الحقائق العديدة، فإن مجرد الحديث عن عودة سياسية للأمم المتحدة إلى الصومال في الوقت الراهن أمر غير لائق، ناهيك عن أن تعيد إنشاء مكتب هنا.

إن الشعب الصومالي ليس في حاجة لا إلى الأمم المتحدة ولا إلى أي أجانب آخرين للتوسط بين أفراده في عملية التصالح بينهم، فهم قادرون على تسوية خلافاتهم السياسية وتحقيق التصالح بينهم ولن يقبلوا أي تدخل آخر في شؤونهم السياسية.

الوثيقة S/1995/323 *

رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ [*S/1995/322*] التي تتعلق بوجود سياسي مستمر للأمم المتحدة في الصومال وإنشاء مكتب سياسي صغير لرصد الحالة هناك قد عُرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علماً بالمعلومات الواردة في الرسالة وهم يرحبون بالقرار الوارد فيها.

(توقيع) كاريل **كوفاندا**
رئيس مجلس الأمن

الوثيقة S/1995/324 *

رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

أتشرف بأن أحيل البيان الذي أصدرته وزارة الخارجية الاتحادية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بشأن استيلاء السلطات الألبانية بالقوة على أراض مملوكة لأفراد من الأقلية الصربية والأقلية من الجبل الأسود.

وأكون شاكراً لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) دراغومير **ديوكيتش**
القائم بالأعمال بالنيابة
للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا
لدى الأمم المتحدة

المرفق

بيان من وزارة الخارجية الاتحادية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥

تلقت وزارة الخارجية الاتحادية بسخط معلومات عن أن السلطات الألبانية واصلت في ١٠ و١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ الاستيلاء بالقوة على الأراضي المملوكة للأقلية الصربية والأقلية من الجبل الأسود، أو ما تسمى بفراشاني وبودغوريشاني، في قريتي ستاري وملادي بوريتش، حيث ما زالتا تعيشان منذ قرون. ومما يدعو إلى الانزعاج، بصفة خاصة، أن الشرطة الألبانية استخدمت القوة بعنف واعتقلت ١٥ من أعضاء الأقلية الصربية والأقلية من الجبل الأسود وأحضرتهم إلى مركز شرطة سكابار حيث تعرضوا لمعاملة جسدية ومعنوية وحشية كما تعرضوا للتعذيب. وكانت هناك نساء من بين الضحايا ولكن المستشفى في سكابار رفضت فحصهن وإصدار تقارير طبية عن إصاباتهن، ويمثل هذا كله مثالاً صارخاً للانتهاكات الكبيرة لحقوق الإنسان والحقوق المدنية وحقوق الأقليات.

وقد منحت السلطات الألبانية الأراضي التي تم الاستيلاء عليها بالقوة من ملاكها الشرعيين في صربيا والجبل الأسود إلى ألبان ماليسوري من قرية ستارا ستوجا الذين سكنوا هذه المنطقة مؤخراً بعد أن تركوا مستوطناتهم القديمة في الجبال. ويعتبر التفسير الرسمي، المقدم من السلطات الألبانية، بأن هذا الإجراء قد تم نتيجة لإعادة التنظيم الإداري، وأن المواطنين الصرب ومن الجبل الأسود سوف يمنحون أراضي أخرى، غير مقبول برمته ومشكوك فيه تماماً، ويدل هذا العمل من جانب السلطات الألبانية على السياسة المعروفة جيداً والمتمثلة في التغيير القسري للتكوين القومي وتفتيت المستوطنات العرقية المتجانسة لسكان فراكا من الصرب، ومن الجبل الأسود أي الحزام الممتد على الحدود الألبانية اليوغوسلافية.

وتود وزارة الخارجية الاتحادية أن تشير مع القلق إلى أن السلطات الألبانية كانت قد حاولت أيضاً في ٦ و٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الاستيلاء بالقوة على حوالي ٦٠ هكتاراً من أكثر الأراضي خصوبة وطرد أفراد الأقلية الصربية والأقلية من الجبل الأسود من القرى ذاتها من تلك المنطقة، ولم يتلقوا أي رد حتى الآن على شكاواهم الخطية التي قدموها لرئيس الجمهورية ولرئيس الوزراء ورئيس البرلمان في ألبانيا منذ عدة شهور، وهو مثال آخر على التعسف وعدم الشرعية.

تثبت الحوادث الأخيرة مواصلة السلطات الألبانية الرسمية لسياسة التمييز القومي ولسياسة ممارسة الضغط المنتظم والتهديد والتخويف ضد أفراد الأقليات اليوغوسلافية بغرض إعادة توطينهم واستيعابهم بشكل قسري.

وتعرب وزارة الخارجية الاتحادية عن بالغ قلقها وإدانتها لسياسة ألبانيا التي تشكل انتهاكاً صارخاً للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وكذلك لحقوق الإنسان الأساسية، وهي حقه في الحرية وفي الإقامة وفي الملكية الخاصة، وهي سياسة تتعارض بشكل صارخ مع تأييد ألبانيا المعلن لاحترام حقوق الإنسان وتطوير الديمقراطية. إن سياسة الأقليات التي تتبعها ألبانيا بشأن الصرب ومواطني الجبل الأسود والغورانشيين تقوم على الانكار التام لحقوقهم القومية والإنسانية والمدنية. وهناك مفارقة واضحة بين السياسة الألبانية للتحريض على انفصال الأقلية القومية الألبانية في كوسوفو وميتوهيجا من جهة وبين إنكار ألبانيا لجميع حقوق الأقليات اليوغوسلافية في ألبانيا من جهة أخرى.

وتلاحظ وزارة الخارجية الاتحادية مع الأسف أن منظمات ومؤسسات حقوق الإنسان وحقوق الأقليات الدولية، كمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا وغيره من المحافل والمنظمات غير الحكومية قد سكتت عن سياسة ألبانيا في هذا المجال. وتتوقع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تولي جميع الجهات الدولية الفعّالة بالغ الاهتمام لقضية مركز أعضاء الأقليات اليوغوسلافية في ألبانيا وأن تدعو ألبانيا إلى احترام المبادئ التي تؤيدها قولاً والتي تعتبر ملزمة لها بسبب عضويتها في المنظمات الدولية.

وتدعو وزارة الخارجية الاتحادية السلطات الألبانية إلى ضمان الأوضاع المعيشية العادية لأفراد الأقلية الصربية والأقلية من الجبل الأسود والأقليات السلافية الأخرى وإلغاء قرارها للاستيلاء على الأراضي بالقوة وإعادة توطين الفراشاني والبودغوريشاني. وستواصل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، التي تكفل جميع الحقوق بأسمى المعايير الدولية، للأقلية الألبانية وغيرها، بذل جهود حثيثة من أجل تحقيق احترام حقوق الإنسان والحقوق القومية للأقلية الصربية والأقلية من الجبل الأسود وأقلية غورانشي في ألبانيا.

---

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/50/162-S/1995/324.

الوثيقة S/1995/326

رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

أكتب إليكم بشأن رسالة السيد ماتي غرانيتش، نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية جمهورية كرواتيا، التي وجهت إليكم بتاريخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ [S/1995/301، المرفق]، ويشرفني، بناءً على تعليمات من حكومتي، أن أنقل إليكم الآتي.

لقد دأبت كرواتيا على توجيه الاتهامات السخيفة والخبيثة ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للتستر على تورط جيشها النظامي بصورة عميقة في العمليات العسكرية الموجهة ضد الصرب في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة وفي جمهورية البوسنة والهرسك المجاورة، وكذلك انتهاكها الصارخ لقرار مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) بشأن حظر الأسلحة في يوغوسلافيا السابقة. وفوق ذلك، تقوم كرواتيا بتعجيل تجهيزاتها العسكرية لكي تشن مرة أخرى عمليات عسكرية واسعة النطاق ضد المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة. وهي بهذه الأعمال الاستفزازية المستمرة وبتكديسها للعتاد العسكري إنما تنتهك من جانب واحد الاتفاق الذي توصلت إليه مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بشأن تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح، وهدفها الواضح من ذلك هو جر جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى الحرب، مما يشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن في المنطقة بأسرها.

إن كرواتيا، بلجوئها إلى هذه الادعاءات غير المؤسسة، إنما تريد بشكل واضح الطعن في الدور البنّاء الذي تقوم به جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في البحث عن تسوية سلمية تكون دائمة وعادلة وشاملة للأزمة في إقليم يوغوسلافيا السابقة. وهذه المحاولات التي تقوم بها كرواتيا تصب في نمط مألوف عادة ما تلجأ إليه قبل وقوع أحداث هامة وقيام مجلس الأمن باعتماد قرارات رئيسية. ولقد تواقتت هذه المحاولة مع أنشطة المجلس بشأن القرار المتعلق بتمديد الوقف الجزئي للجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

إن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ترفض مرة أخرى، بصورة قاطعة، كل ما جاء في الرسالة الموجهة من السيد غرانتش من ادعاءات سخيفة مؤداها أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية سمحت بشحنات من العتاد العسكري عبر حدودها.

فلقد أكدت بعثة المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة مراراً وتكراراً، في الاستنتاجات الواضحة التي أوردتها في تقاريرها، أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تمتثل تماماً للالتزام الذي قطعته على نفسها بإغلاق حدودها مع جمهورية صربسكا، باستثناء شحنات المساعدة الإنسانية والمواد الغذائية والملابس. لذلك فإن كرواتيا، وهي تقوم بتوجيه هذه التهم الزائفة ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بالتضامن مع بعض البلدان الأخرى، إنما تطعن بوضوح في مصداقية البعثة الثمانعشرية التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، وذلك بهدف ممارسة ضغط على مجلس الأمن كي لا يقوم بتمديد وقف الجزاءات.

إن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تود أن تسترعي انتباه مجلس الأمن إلى ما يمارسه الجيش النظامي لكرواتيا من أنشطة عسكرية عادية، مما يناقض بشكل مباشر ليس جهود السلم التي يبذلها المجتمع الدولي فحسب، وإنما أيضاً قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وإن سلوك المجلس المتسامح إزاء هذه الأنشطة التي تقوم بها كرواتيا إنما يهدد بتقويض جهود السلم الجارية والإنجازات السابقة.

فمنذ عام ١٩٩٢ ظل يرابض في منطقة شرقي الهرسك بصفة منتظمة حوالي ٠٠٠ ٨ من الجنود النظاميين الكروات (أربعة ألوية هي اللواء ١١٥ واللواء ١١٦ واللواء ١٥٦ واللواء ١٦٣). ومنذ بدء هذا العام، نشرت ثلاثة ألوية إضافية تابعة للجيش الكرواتي (هي اللواء الرابع واللواء السابع واللواء ١٢٦)، بما يبلغ مجموعه حوالي ٠٠٠ ٣ جندي، وذلك في منطقة العمليات العسكرية في ليفنو وغراهوفو. وبالتالي فإن الجيش الكرواتي يقوم، في الوقت الحاضر، بعمليات هجومية قوامها سبعة ألوية يبلغ مجموع أفرادها ٠٠٠ ١١ جندي، و٣٠ دبابة، و٢٠ مركبة مدرعة، و٤٠ قطعة من قطع المدفعية.

وبالإضافة إلى إشراك جنودها في المعارك العسكرية، تواصل حكومة كرواتيا تزويد جيش كروات البوسنة بالعتاد العسكري. ويبلغ قوام هذا الجيش نفسه حوالي ٠٠٠ ٥٠ جندي، و٦٠ دبابة، و٧٠ من ناقلات الجنود المدرعة، وحوالي ٥٠٠ قطعة من قطع المدفعية المختلفة العيارات. وقد نُظمت وحدات جيش كروات البوسنة في ٤٢ من الألوية التي حُشدت في أربع مناطق - هي غرود وتوميسلافغراد وفيتيز واوراسيي.

وفي الوقت الحاضر تقوم قوات الجيش النظامي الكرواتي، بالإضافة إلى جيش كروات البوسنة والقوات المسلمة، بشن عمليات هجومية ضد جيش جمهورية صربسكا في مناطق غراهوفو وغلاموتش وباتجاه كوبريس - سيبوفو. ويقوم الجيش الكرواتي أحياناً، بفضل المساعدة التي يتلقاها من جنود جيش كروات البوسنة،

بتوجيه قذائفه إلى مواقع جيش جمهورية صربسكا من رأس الجسر المسمى اوراسيي وباتجاه ستولاتش - نيفيسينيي.

وكثيراً ما يقوم الجيش الكرواتي، انطلاقاً من منطقة بوسانسكو غراهوفو وغلاموتش وعبر جبل ديناراء أي، من إقليم البوسنة والهرسك، وكذلك من ناحية درنيس، بشن غارات داخل مناطق جمهورية كرايينا الصربية المشمولة بحماية الأمم المتحدة. فوفقاً لما جاء في آخر التقارير المقدمة من الأمم المتجدة، توغلت القوات الكرواتية في عمق المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة، إلى مسافة ٢٠ كيلومتراً من كنين.

إن الأنشطة المشار إليها أعلاه التي يقوم بها الجيش النظامي لكرواتيا هي أمثلة ملفتة للنظر تدل على انتهاك كرواتيا لقرارات مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢) و٧٥٧ (١٩٩٢) و٧٨٧ (١٩٩٢) وكذلك القرار ٧١٣ (١٩٩١) بشأن حظر الأسلحة.

وبسبب الفشل في اتخاذ تدابير فعّالة لمنع حالات انتهاك حظر الأسلحة من قبل كرواتيا ودول أخرى، صارت البوسنة والهرسك مكتظة بالأسلحة، وهو ما لا يسهم بالتأكيد في إنهاء الحرب واستعادة السلم وإنما في تغذية الطموحات العسكرية للمتطرفين على كلا الجانبين.

لذلك فإن على مجلس الأمن، بدلاً من الاستمرار في التغاضي عن أنشطة كرواتيا، أن يستجيب على النحو المناسب باتخاذ تدابير عاجلة وفعّالة لمنع المزيد من الأفعال التي تشكل انتهاكاً لقراراته التي يصدرها وتقوض مصداقيته.

ولهذا فإن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تحث مجلس الأمن على اتخاذ الخطوات المناسبة دون إبطاء من أجل ضمان امتثال كرواتيا امتثالاً تاماً للقرارات ذات الصلة، وبذلك يهيئ المجلس الشروط اللازمة لتنفيذ هذه القرارات بشكل صارم. أما إذا استمر المجلس في نهجه المتسامح إزاء انتهاك كرواتيا لقراراته بشكل صارخ وفي غض الطرف عن اشتراك جيش كرواتيا في الحرب الأهلية في البوسنة والهرسك، فقد يشجع ذلك بلداناً أخرى على أن تحذو حذو كرواتيا. ومن شأن ذلك بالتأكيد أن ينأى بنا عن التسوية السلمية وربما تكون له عواقب غير منظورة بالنسبة للمنطقة ككل.

وسأغدو ممتناً لو عملتم على تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) دراغومير **ديوكيتش**
القائم بالأعمال بالنيابة
للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/327

رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

يشرفني أن أحيل إليكم طيه رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إليكم من رئيس بلادي.

اسمحوا لي أن أطلب مساعدتكم الكريمة في تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد **شاكربيه**
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس البوسنة والهرسك

لقد شهد المجتمع الدولي أجمع مؤخراً الطريقة التعسفية وغير القانونية التي تصرف بها المعتدي الصربي فيما يتعلق بالسيطرة على مطار سراييفو. وتحديداً وقعت ثلاث حوادث خطيرة للغاية خلال الأيام القليلة الماضية وحدها.

فأولاً، منع أعضاء فريق الاتصال التابع للمجتمع الدولي من الوصول إلى سراييفو الجمعة الماضية. وثانياً، منع سفير الولايات المتحدة الأمريكية لدى جمهورية البوسنة والهرسك من مغادرة سراييفو على رحلة جوية تابعة للأمم المتحدة. وأخيراً، مُنع أربعة دبلوماسيين أمريكيين وألمان من مغادرة المطار إلى المدينة في ٢١ نيسان/أبريل.

تواصل هذه الأعمال وأمثالها، التي يقوم بها المعتدي الصربي، انتهاك الترتيبات السياسية الدولية فيما يتعلق بعمل المطار، وإذلال قوات الأمم المتحدة بطريقة تستدعي قطعاً اتخاذ مجلس الأمن إجراء ذا عزم لتصحيح الوضع.

وتمثل سيطرة الأمر الواقع الصربية على مطار سراييفو انتهاكاً صارخاً لقرار مجلس الأمن ٧٦١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢، والاتفاق المعقود على أساسه الذي يمنح قوة الأمم المتحدة للحماية الحق والولاية الحصريين في إدارة المطار.

وعلاوة على ذلك أفرغ قرار مجلس الأمن ٩٠٠ (١٩٩٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ من كل أثر، حيث إن تضييق الخناق على سراييفو هو اليوم أسوأ منه في أي وقت مضى.

وبديهي أن سلبية قيادة قوة الأمم المتحدة للحماية والإدارة التابعة للأمم المتحدة تشجع المحاربين الصرب بقيادة كارادزيتش على ارتكاب أفعالهم.

وعليه فإننا نطلب أن يدرس مجلس الأمن وأن يضع في اعتباره بشكل عاجل الوقائع الآنفة الذكر وأن يتحرك دون إبطاء لضمان الامتثال والاحترام الدقيقين للقرارات المذكورة، ولا سيما من جانب الأفراد العسكريين والعناصر المدنية التي بيدها السلطة في الأمم المتحدة.

إن حدة التوتر التي لا تكف عن التصاعد في سراييفو وحولها، وكذلك تهديدات المعتدي الصربي بإغلاق المطار إغلاقاً تاماً بواسطة العمليات التي يقوم بها، وهي حقائق لا شك أنكم تعرفونها، تعزز أملنا في أنكم ستتخذون الخطوات المناسبة والضرورية لمواجهة خطورة الحالة.

(توقيع) علي عزت **بيكوفيتش**
رئيس جمهورية البوسنة والهرسك

الوثيقة S/1995/328

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل هايتي

[الأصل: بالفرنسية]

[٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

يهدي الممثل الدائم لهايتي لدى الأمم المتحدة تحياته إلى رئيس مجلس الأمن، ويشرفه أن يحيل إليه طيه ردود فعل حكومة جمهورية هايتي على إعلانه الصادر في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ [*S/PRST/1995/20*]:

(أ) تلتزم حكومة جمهورية هايتي التزاماً عميقاً بالسلم والاستقرار في البلاد؛

(ب) يتطلع شعب هايتي منذ زمن طويل إلى مناخ السلم والاستقرار هذا، ولقد أظهر، ولا يزال يظهر روح التعاون مع أفراد بعثة الأمم المتحدة في هايتي من أجل توطيد هذا المناخ، وهو الشيء الوحيد الذي يمكن أن يشجع على التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة؛

(ج) التزمت الحكومة منذ فترة طويلة بتنظيم انتخابات حرة وديمقراطية ونزيهة. ولقد اتخذت الترتيبات الضرورية لضمان مشاركة أكبر عدد من الناخبين وإشراك جميع الأحزاب في العملية الانتخابية، وهي تصغي إلى ما يقوله الشعب والأحزاب السياسية سعياً وراء تصحيح مسار العملية بما من شأنه أن يعزز مصداقية الانتخابات سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي؛

(د) التمست حكومة هايتي تعاون جميع الهيئات التي يمكن أن تساهم في نجاح هذه الانتخابات على نحو كامل، وهي تدعو المراقبين في مختلف البلدان والهيئات إلى المشاركة في جهودها الرامية إلى تحقيق الشفافية؛

(هـ) تراهن حكومة هايتي على نجاح هذه الانتخابات كي لا يعود هناك محيداً عن عملية إعادة الديمقراطية التي انطلقت في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ مع عودة الرئيس جان برتراند أريستيد. والرجل يستشعر مسؤولياته التاريخية التي يستوحي منها مبادرات لا تدع أي مجال للشك بشأن نواياه أو أعماله. وستجري العملية الانتخابية طبقاً لمواعيدها المقررة.

وسيشعر ممثل هايتي الدائم لدى الأمم المتحدة بالامتنان لرئيس مجلس الأمن لو تفضل بالعمل على توزيع نص هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

الوثيقة S/1995/329

رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثلي ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

بناءً على تعليمات من حكومتينا، نود أن نعرب عن قلقنا البالغ بشأن التصريح الصادر في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ عن ضابط الاتصال الصربي البوسني في مطار سراييفو بأن السلطات التي يتبعها لن تضمن سلامة طائرة الأمم المتحدة إذا أقدم عضوا فريق الاتصال

المنتميان إلى ألمانيا والولايات المتحدة على السفر إلى سراييفو للاجتماع بالمسؤولين في الحكومة البوسنية، ولا هي أيضاً تضمن سلامتهما عند انتقالهما من مطار سراييفو إلى المدينة.

ويساور حكومتانا قلق مماثل من التصريحات التي أدلى بها مؤخراً زعيم صرب البوسنة، كارادزيتش، وقال فيها إنه قد يفرض شروطاً على استخدام الوفود الدبلوماسية لمطار سراييفو.

وترى حكومتانا أن هذه التهديدات يجب أن ترفض بأقوى العبارات. فالإخفاق في ذلك معناه السماح للصرب البوسنيين بتقييد الوصول إلى مطار يقع تحت سيطرة الأمم المتحدة، الأمر الذي يعرقل الجهود التي يبذلها فريق الاتصال وغيرها من الجهود الدبلوماسية للتوصل إلى حل سلمي دبلوماسي.

وتأسيساً على ذلك، فإننا نؤيد موقف قوة الأمم المتحدة للحماية، القائل بأن الإجراءات التي اتخذها الصرب البوسنيين مؤخراً لإعاقة سير العمل العادي بالمطار هي أمر غير مقبول على الإطلاق.

ونرجو أن تبقوا المجلس على علم بالتطورات المتصلة بهذه المسألة ليتسنى اتخاذ مزيد من الإجراءات إن كانت هناك ضرورة لذلك.

ونكون ممتنين لو تفضلتم باتخاذ ما يلزم نحو تعميم هذه الرسالة كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ديتليف **غراف زو رانتزاو**
الممثل الدائم لألمانيا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) مادلين ك. **أولبرايت**
الممثلة الدائمة
للولايات المتحدة الأمريكية
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/330

رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل السودان

[الأصل: بالعربية]

[٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

بصفتي رئيساً لمجموعة الدول العربية عن شهر نيسان/أبريل ١٩٩٥، أتشرف بأن أبعث إليكم رفق هذا بنسخة من قرار الدورة العادية ١٠٣ لمجلس جامعة الدول العربية رقم ٥٤٧٣ الصادر بتاريخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ والمعنون "الحالة في الصومال".

أرجو منكم التكرم بتوزيع هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) علي محمد عثمان **ياسين**
الممثل الدائم للسودان
لدى الأمم المتحدة

المرفق

الحالة في الصومال

إن مجلس الجامعة،

بعد اطلاعه على مذكرة الأمانة العامة، وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

وبعد أن تدارس تطورات الأوضاع في الصومال، على ضوء تقرير وفد الجامعة الذي زار الصومال من ١٦ إلى ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يعرب عن تقديره للجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام للمساهمة في إحلال السلام في الصومال،

وإذ يأخذ في الاعتبار الجهود الجديرة بالثناء التي يبذلها المجتمع الدولي، وخاصة الأمم المتحدة والدول الأعضاء، لتقديم المساعدات الإنسانية، واستعدادهم المستمر للإسهام في إعادة بناء وإعمار الصومال فور تحقيق الأمن والاستقرار،

وإذ يؤكد أن تهيئة مناخ آمن ومناسب لاستمرار الأنشطة الإنسانية يتوقف على ما تقدمه الأطراف الصومالية من تعاون وأمن وعدم استغلالها للفراغ الأمني الذي حدث بانسحاب القوات الدولية من الصومال خلال شهر آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء عدم إحراز تقدم في عملية السلم وتحقيق المصالحة الوطنية في الصومال،

وإذ يؤكد من جديد أن الصوماليين يتحملون المسؤولية الأساسية والنهائية في تحقيق المصالحة الوطنية، وإحلال السلم في الصومال،

يقرر:

١ - حث جميع الفصائل على وقف جميع أعمال العنف والعمل على تشكيل حكومة انتقالية للوحدة الوطنية، ويعتبر أن مسؤولية إحلال السلم في الصومال تقع، في المقام الأول، على عاتق الصوماليين أنفسهم وأن أية جهود إقليمية أو دولية لا تستطيع سوى مساعدتهم على تحقيق هذا الهدف.

٢ - تكليف الأمين العام بالاستمرار في إجراء المشاورات اللازمة مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية وبكافة الأطراف الصومالية من أجل المساعدة في التوصل إلى الحل السياسي الذي يكفل للصومال الشقيق وحدته ولشعبه الأمن والاستقرار.

٣ - دعوة المجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم المعونات الإنسانية للشعب الصومالي ومساعدته على إعمار بلاده بعد استتباب الأمن والاستقرار في ربوع الصومال.

٤ - مطالبة الدول الأعضاء والمجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة والصناديق والهيئات العربية المعنية الاستمرار في تقديم المساعدات المادية والإنسانية للشعب الصومالي.

٥ - دعوة الدول الأعضاء إلى الإسراع في تحويل مساعداتها المادية إلى الحساب الخاص بدعم الصومال الذي فتحته الأمانة العامة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم ٥١٥٧، وذلك حتى تتمكن الأمانة العامة من مواصلة دورها على الصعيدين الإنساني والسياسي تجاه الشعب الصومالي.

٦ - التأكيد على قراراته السابقة بشأن الوضع في الصومال مع توجيه الشكر إلى الأمين العام ومساعديه لما بذلوه من جهود في هذا الشأن وتكليف الأمين العام بمواصلة مساعيه وتقديم تقرير عن الحالة في الصومال إلى المجلس في دورته القادمة.

(القرار رقم ٥٤٦٣ - الدورة العادية ١٠٣ - الجلسة ٣، ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥)

الوثيقة S/1995/331

رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

أود الإشارة إلى الفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ٩٦٨ (١٩٩٤)، وإلى الرسالة المؤرخة ٦ آذار/مارس ١٩٩٥ والموجهة إليّ من رئيس المجلس [*S/1995/180*]، التي أيد المجلس بموجبها توصيتي بشأن استمرار وجود بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان حتى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

ويواصل مبعوثي الخاص لطاجيكستان، راميرو بيريز - بايون، إجراء المفاوضات رفيعة المستوى فيما بين الأطراف الطاجيكية، التي بدأت في موسكو في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥. وتقوم الأطراف حالياً بالنظر في مشروع وثيقة ختامية تتعلق بتمديد وقف إطلاق النار. وفي جدول أعمال الجولة الرابعة من المحادثات فيما بين الأطراف الطاجيكية، وموعدها، ومكانها. وفي الوقت الحالي ما زالت النتيجة غير مؤكدة.

وفيما نحن بانتظار المزيد من التطورات، أود التوصية باستمرار بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان في العمل، وفقاً لولايتها، حتى تتاح للمجلس فرصة لاستعراض تقريري عن الحالة في طاجيكستان، عملاً بالفقرة ٤ من القرار ٩٦٨ (١٩٩٤). وسيقدم هذا التقرير لينظر فيه المجلس بعد عودة مبعوثي الخاص إلى المقر بقليل.

(توقيع) بطرس **بطرس غالي**

الوثيقة S/1995/332

رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

يشرفني أن أحيطكم علماً بأن رسالتكم المؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ [*S/1995/331*] استرعي إليها انتباه أعضاء مجلس الأمن.

ويشعر أعضاء مجلس الأمن ببالغ القلق إزاء عدم إحراز تقدم كاف في محادثات موسكو التي تجرى برعاية مبعوثكم الخاص، وإزاء استمرار الأنشطة العسكرية على حدود طاجيكستان - أفغانستان.

لذلك يهيب أعضاء المجلس بالأطراف والجهات الأخرى المعنية بالأمر أن تعمل على جناح السرعة لحسم المسائل المعلقة فيما يتعلق بتمديد وقف إطلاق النار ووضع الترتيب اللازم لعقد جولة رابعة من المحادثات. ويؤكد أعضاء المجلس مرة أخرى أن المسؤولية الأولى عن حسم الخلافات تقع على عاتق الأطراف الطاجيكية نفسها. ويحث أعضاء المجلس هذه الأطراف على الامتثال الصارم للالتزامات التي

تعهدت بها بمقتضى اتفاق وقف إطلاق النار الموقع ١٧ أيلول/سبتمبر في ١٩٩٤.

وتمشياً مع أحكام القرار ٩٦٨ (١٩٩٤) يشير أعضاء المجلس إلى أن وقف إطلاق النار الفعلي كان ولم يزل شرطاً ضرورياً لنشر بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان.

ويوافق أعضاء المجلس على استمرار وجود بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، رهناً بقرار لاحق يتخذه المجلس بعد النظر في تقريركم المقبل.

(توقيع) كاريل **كوفاندا**
رئيس مجلس الأمن

الوثيقة S/1995/336 *

رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي وأوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان

[الأصل: بالروسية]
[٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

نتشرف بأن نحيل إليكم نص البيان المشترك الصادر في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ عن وزراء خارجية الاتحاد الروسي وجمهورية أوزبكستان وجمهورية طاجيكستان وجمهورية كازاخستان وعن نائب وزير خارجية جمهورية قيرغيزستان بشأن طاجيكستان.

ونكون ممتنين لو تكرمتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) س. **لافروف**
الممثل الدائم للاتحاد الروسي
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) ف. **تيشابايف**
الممثل الدائم لأوزبكستان
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) ل. **قيوموف**
الممثل الدائم لطاجيكستان
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) أ. **أريستانبيكوفا**
الممثلة الدائمة لكازاخستان
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) أ. **أيتماتوف**
الممثل الدائم بالنيابة لقيرغيزستان
لدى الأمم المتحدة

المرفق

البيان المشترك الصادر في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ عن وزراء خارجية الاتحاد الروسي وأوزبكستان وطاجيكستان وكازاخستان وعن نائب وزير خارجية قيرغيزستان بشأن طاجيكستان

في اجتماع عقد في موسكو في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥، بحث وزراء خارجية الاتحاد الروسي وجمهورية أوزبكستان وجمهورية طاجيكستان وجمهورية كازاخستان ونائب وزير خارجية جمهورية قيرغيزستان التطورات التي استجدت على الوضع في طاجيكستان وعلى الجزء الطاجيكي - الأفغاني من حدود رابطة الدول المستقلة - وهي التطورات التي حدثت بعد اجتماعهم الأخير الذي انعقد في موسكو في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ - حيث تبادلوا الآراء حول احتمالات تسوية النزاع الطاجيكي.

وأعرب المشتركون في الاجتماع عن بالغ القلق إزاء الوضع على الحدود الطاجيكية - الأفغانية التي شهدت في الآونة الأخيرة تزايد عمليات الهجوم التي يشنها رجال حرب العصابات التابعون للمعارضة الطاجيكية على نقاط الحدود بصورة سافرة واستفزازية. وأكد المشتركون استعداد بلدانهم لمواصلة فرض التدابير المشتركة الفعّالة الرامية إلى كفالة الدفاع والذود عن الجزء الطاجيكي - الأفغاني من حدود رابطة الدول المستقلة طبقاً للقرارات التي اتخذها رؤساء الدول أعضاء الرابطة.

وفضلاً عن ذلك، أعرب الحاضرون مجدداً عن إيمانهم الراسخ بأن تسوية النزاع في طاجيكستان لن تتحقق إلاّ بالحوار السياسي والمصالحة الوطنية على أساس التنازلات المتبادلة والحلول التوفيقية. ومما له أهمية كبرى لتحقيق الاستقرار في الوضع السياسي الداخلي في طاجيكستان إضفاء الديمقراطية على كافة جوانب الحياة الاجتماعية وإقامة أسس اقتصاد السوق.

ودعا كل من الاتحاد الروسي وأوزبكستان وقيرغيزستان وكازاخستان الجانبين الطاجيكيين إلى التعجيل بالعملية التفاوضية تحت رعاية الأمم المتحدة. وأكدت هذه البلدان استعدادها للمساهمة في التعجيل بالعملية باتخاذ خطوات عملية.

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/50/165-S/1995/336.

ونادى المشتركون بسرعة عقد جولة رابعة من المفاوضات بين الجانبين الطاجيكيين في موسكو، يتم فيها بروح بنّاءة بحث المسائل الجوهرية للتسوية السياسية طبقاً لجدول أعمال العملية التفاوضية الذي اتفق عليه الجانبان من قبل.

ونوه المشتركون في الاجتماع بأهمية الإعلان الصادر في مدينة تشيمكنت بتاريخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ عن رؤساء دول أوزبكستان وقيرغيزستان وكازاخستان، وأعربوا، بوجه خاص، عن تأييدهم للاقتراح المتعلق بعقد جولة تالية للمفاوضات بين حكومة طاجيكستان والمعارضة الطاجيكية على نفس المستوى الرفيع في مدينة ألما - آتا.

وأشير بالذكر إلى أن الآراء التي لدى الجانبين الطاجيكيين بشأن آلية تحقيق المصالحة ستشكل، رغم التباين الشديد في وجهات النظر، أساس الجهود الملموسة الرامية إلى تسوية هذه المسائل خلال المفاوضات. كما أن العملية التفاوضية ذاتها يجب أن تكون أكثر انتظاماً، بحيث تتحول مستقبلاً إلى حوار فعّال على الدوام.

وأعرب المشتركون عن رأي مؤداه أن امتثال الجانبين لوقف إطلاق النار هو شرط أساسي لاستمرار العملية التفاوضية تحت رعاية الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، أشادوا بقرار حكومة طاجيكستان تمديد اتفاق وقف إطلاق النار وغيره من الأعمال القتالية مؤقتاً على الحدود الطاجيكية - الأفغانية وفي داخل البلاد خلال فترة المحادثات، اعتباراً من ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ [S/1994/1080، المرفق] إلى أجل غير مسمى، ودعوا زعماء المعارضة إلى الاقتداء بالمثل.

ونوه المشتركون في الاجتماع بأهمية الاتفاق على احتواء المواجهة العسكرية، حيث نادوا، في الوقت نفسه، بزيادة فعالية أعمال اللجنة المشتركة، وبتطوير آلية التحقق من الامتثال لوقف إطلاق النار بمشاركة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، كما دعوا المعارضة ألاّ تسحب ممثليها من اللجنة، وأن تتعاون تعاوناً بناءً في إطارها.

وأكد المشتركون في الاجتماع أهمية دور قوات حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة، التي لا يعمل وجودها في طاجيكستان على الحيلولة دون تطور النزاع فحسب، وإنما كذلك على استقرار الوضع في ذلك البلد والمساعدة على إقامة حوار بين الجانبين الطاجيكيين.

وأكد وزراء خارجية الاتحاد الروسي وأوزبكستان وكازاخستان ونائب وزير خارجية قيرغيزستان عن استعداد بلدانهم لمواصلة المشاركة في قوات حفظ السلام الجماعية. وفي هذا الصدد، دعوا حكومة طاجيكستان إلى التعجيل بعملية تشكيل القوات المسلحة وقوات حرس الحدود الخاصة بها، بحيث تنتقل الأجزاء الرئيسية من الحدود الطاجيكية - الأفغانية، تدريجياً، إلى سيطرتها الكاملة.

ودعا المشتركون المجتمع الدولي إلى زيادة الاهتمام بمسألة حفظ السلام في طاجيكستان، وزيادة فعالية المساعدة على تهدئة بؤرة التوتر الدولي الخطيرة هذه. وفي هذا الصدد، أكدوا رغبتهم في مواصلة البعثة لأنشطتها، وفي زيادة قوامها، وكذا في إقامة تنسيق وثيق بين البعثة وقوات حفظ السلام الجماعية. وتم التأكيد بوجه خاص على أهمية النداء الذي وجهه رؤساء دول الرابطة الخمس في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥ إلى الأمم المتحدة بشأن إنشاء عملية كاملة لحفظ السلام في طاجيكستان.

وأعرب المشتركون عن تقديرهم البالغ لتعاون دول الرابطة الخمس على تحقيق تسوية سياسية للنزاع الطاجيكي، مؤكدين الاستعداد لمواصلة ذلك التعاون بنشاط.

الوثيقة S/1995/337

رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

[٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

يشرفني أن أحيل إليكم طيه، نص البيان المشترك لوفد حكومة جمهورية طاجيكستان ووفد المعارضة الطاجيكية، المعتمد في موسكو في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

وأكون ممتناً للغاية لو عملتم على توزيع هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) سيرغي ف. **لافروف**
الممثل الدائم للاتحاد الروسي
لدى الأمم المتحدة

المرفق

بيان مشترك صادر عن وفد حكومة جمهورية طاجيكستان ووفد المعارضة الطاجيكية

أجريت مشاورات بين الوفدين المفوضين لحكومة جمهورية طاجيكستان والمعارضة الطاجيكية في الفترة من ١٩ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ في موسكو على مستوى رفيع برعاية الأمم المتحدة ومشاركة مراقبين من الاتحاد الروسي وأفغانستان وأوزبكستان وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وقيرغيزستان وكازاخستان. ويعلن الطرفان، إدراكاً منهما لجسامة المسؤولية عن مصير الشعب الطاجيكي، عن التزامهما الثابت بتسوية النزاع وتحقيق المصالحة الوطنية في البلد، من خلال الوسائل السلمية والسياسية دون غيرها، على أساس التنازلات المتبادلة والحلول التوفيقية.

واتفق الطرفان على إدراج المسألتين التاليتين في جدول أعمال المشاورات:

١ - مركز اتفاق وقف إطلاق النار وغيره من الأعمال القتالية مؤقتاً على الحدود الطاجيكية - الأفغانية وفي داخل البلاد خلال فترة المحادثات [S/1994/1080، المرفق]، والترتيبات العاجلة لتعزيز تنفيذه الفعلي، وتحديد الوسائل والسبل الكفيلة بمنع انتهاك الاتفاق وبتمديده؛

٢ - جدول أعمال، وموعد ومكان انعقاد الجولة الرابعة من المحادثات بين الأطراف الطاجيكية، بشأن المسائل السياسية والمؤسسية الهامة التي أقرت خلال الجولة الأولى من المحادثات.

وبغية تعزيز التنفيذ الفعّال للاتفاق وافق الطرفان على إدراج الإضافات التالية إلى نصه.

— في الفقرة ٢ بعد عبارات "التشكيلات العسكرية النظامية وغير النظامية في طاجيكستان"، تضاف عبارة: "وفي إقليم دولة أفغانستان الإسلامية". وستقوم اللجنة المشتركة ومراقبو الأمم المتحدة العسكريون بتنفيذ مهام رصد في إقليم دولة أفغانستان الإسلامية بمجرد أن يكونوا قد تلقوا موافقة رسمية من السلطات الأفغانية؛

— في الفقرة ٢ بعد عبارة "والاعتقال والاحتجاز بصورة غير قانونية" تضاف عبارة: "وعمليات التفتيش لأسباب سياسية"؛

— إعادة صياغة الفقرة ٢ على النحو التالي: "منع الأعمال التي تعطل أو تشل المنشآت الوطنية، من اقتصادية وعسكرية وغيرها، والمناطق الآهلة وجميع وسائل الاتصالات"؛

— في الفقرة ٢ (هـ) بعد عبارة "وسائط الإعلام الجماهيري"، تضاف عبارة: "والمواد المطبوعة وأشرطة الكاسيت والفيديو".

اتفق الطرفان على النظر في المسائل الراهنة المتعلقة بإعادة النشر والانتشار قبل الجولة الرابعة من المحادثات بين الأطراف الطاجيكية.

ويرحب وفدا حكومة جمهورية طاجيكستان والمعارضة الطاجيكية بالبيان الصادر عن وزارة خارجية الاتحاد الروسي ومفاده أن حرس الحدود الروسية والجنود الروس في طاجيكستان وفي قوات حفظ السلام المشتركة التابعة لرابطة الدول المستقلة، يحترمون الاتفاقات المبرمة بين الأطراف الطاجيكية ويعترفون بها، ولا ينتهكونها أثناء أدائهم لواجباتهم.

يعلن الطرفان عن عزمهما الثابت على تعزيز دور اللجنة المشتركة بوصفها الهيئة الأساسية التي تقوم برصد تنفيذ الاتفاق. ولقد قررا في هذا الصدد توسيع عضوية اللجنة إلى أربعة عشر شخصاً (سبعة من كل طرف). ويؤكد الطرفان على تعهدهما بتوفير المساعدة المادية والتقنية لأنشطة اللجنة، كما جاء في بروتوكول اللجنة المشتركة. وفي الوقت نفسه دعا الطرفان الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى توفير دعم مالي للّجنة المشتركة من خلال صندوق خاص ينشأ لهذه الغاية، من أجل تزويدها على نحو أفضل بوسائل النقل والاتصال. ولاحظ الطرفان كذلك أهمية وصول أعضاء اللجنة إلى وسائط الإعلام الجماهيري (ما لا يقل عن مرتين في الشهر)، وكذلك كفالة إمكانية اتصال المواطنين باللجنة المشتركة، عن طريق الهاتف، في جملة وسائط أخرى، وذلك دون الكشف عن هويتهم.

واتفق الطرفان على تمديد صلاحية الاتفاق لفترة شهر واحد، تنتهي في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥.

ويرحب الطرفان باتفاق رئيس جمهورية طاجيكستان السيد أ. رحمنوف، وزعيم المعارضة الطاجيكية، السيد أ. نوري، على عقد اجتماع على أرفع مستوى، وأعربا عن أملهما في عقد هذا الاجتماع قبل موعد الجولة الرابعة من المحادثات بين الأطراف الطاجيكية.

ووافق وفدا حكومة جمهورية طاجيكستان والمعارضة الطاجيكية على عقد جولة رابعة من المحادثات بين الأطراف الطاجيكية في ألما آتا ابتداءً من ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥، على أن تدرج في جدول أعمالها المسائل الجوهرية المتعلقة بالهيكل الدستوري وتدعيم كيان دولة جمهورية طاجيكستان، كما جرى تحديدها أثناء الجولة الأولى من المحادثات بين الأطراف الطاجيكية المعقودة في موسكو في نيسان/أبريل ١٩٩٤.

ويعرب الطرفان عن تقديرهما لحكومة الاتحاد الروسي للمساعدة التي قدمتها من أجل الإعداد للمشاورات وعقدها في موسكو. كما يعربان عن امتنانهما لممثلي الدول المراقبة على مساعدتهم ودعمهم أثناء المشاورات الرفيعة المستوى.

ويعرب الطرفان عن تقديرهما للمبعوث الخاص للأمين العام، السيد بيريز – بايون، لمساعدته على تنظيم وإجراء المشاورات بين الأطراف الطاجيكية.

م. **عبد اللاييف**
رئيس وفد حكومة طاجيكستان

أ. **تراجونزودا**
رئيس وفد المعارضة الطاجيكية

ر. **بيريز – بايون**
المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/338

رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية

[الأصل: بالعربية]
[٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

إلحاقاً لرسالتنا رقم ٦٨٤ بتاريخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ أتشرف بأن أحيل إليكم رسالة وبيان رابطة أسر ضحايا العدوان الأمريكي على مدينتي طرابلس وبنغازي.

وأكون ممتناً لو تفضلتم بتوزيعها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد أبو القاسم **الزوي**
الممثل الدائم
للجماهيرية العربية الليبية
لدى الأمم المتحدة

المرفق

تتوجه رابطة أسر ضحايا العدوان البربري الأمريكي الأطلسي على مدينتي طرابلس وبنغازي في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ لكم بالخطاب، مؤكدة مطالبها السابقة والتي بذلت كل جهد لإبلاغها لجميع المنظمات العالمية، على مدى السنوات التسع الماضية في حقها، المشروع طبقاً لميثاق الأمم المتحدة في محاكمة المعتدين، والقصاص منهم بالجرم المشهود. حيث تعرض أهلنا وشعبنا المسالمون – وهم نيام – إلى عدوان قادته الولايات المتحدة الأمريكية بتحالف مع بريطانيا بحجة واهية كشفت الأحداث زيفها وبطلانها (حادثة ملهى برلين).

إن رابطة أسر ضحايا العدوان تطالبكم بحكم مسؤولياتكم، وطبقاً للميثاق أن تدعموا مطلبنا العادل في محاكمة المعتدين، وعلى رأسهم الرئيس الأمريكي

السابق، ريغان، ورئيسة الوزراء البريطانية السابقة، تاتشر، وكل من قام بتنفيذ العدوان.

وتطالبكم بدعوة مجلس الأمن للاجتماع وتحمل مسؤولياته في ردع العدوان، وتحملكم جميعاً المسؤولية، لأنه أمام التجاهل والتغاضي عن حقوقنا فإننا سنكون آسفين مضطرين لأخذ ثأر أهلنا بأيدينا.

نأمل توزيع هذه الرسالة كوثيقة رسمية على جميع هيئات الأمم المتحدة.

رابطة أسر ضحايا العدوان الإمبريالي الأمريكي الأطلسي
على مدينتي طرابلس وبنغازي

الضميمة

بيان رابطة أسر ضحايا العدوان الأمريكي الأطلسي على مدينتي طرابلس وبنغازي

من أجل العدالة والقصاص

يصادف اليوم الذكرى التاسعة للمجزرة البربرية التي اقترفتها قوى الغدر والعدوان الأمريكية الأطلسية، ذكرى الجريمة النكراء التي ارتكبها أعداء الإنسانية، مغتصبو الحياة ومرملو النساء وميتمو الأطفال ومروعو المواطنين الآمنين، والتي ذهب ضحيتها أهلنا وذوونا، ونحن نتجرع الألم والأسى منذ تسع سنوات.

إن يوم الخامس عشر من شهر نيسان/أبريل ١٩٨٦ كشف حقيقة الدولة الإمبريالية، وأسقط الأقنعة عن الوجه البشع لدوائر العدوان والإرهاب الدولي.

إن مجزرة مدينتي طرابلس وبنغازي المسالمتين التي ذهب ضحيتها أهلنا وذوونا، تحمل العديد من الدلالات والمؤشرات التي لم تعد خافية على شعبنا وأمتنا وكل شعوب العالم، فإنها في الوقت نفسه قد كشفت عن مدى البؤس والانهيار الذي يشكل شخصية القابضين على زمام القرار السياسي العسكري في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وأزاح اللثام عن زيف المقولات والشعارات التي يتشدقون بها ويملؤون بها أجهزة إعلامهم الحديثة عن الديمقراطية وحقوق الإنسان والشعوب.

لقد كشفت الغارة البربرية البشعة عن أن أمريكا مركز لممارسة الإرهاب الدولي وقتل المدنيين العزل وتدمير مستشفياتهم ومدارسهم وبيوتهم.

إن الغارة المجزرة ستبقى عنواناً حاضراً في وجدان شعبنا وأمتنا، وفي ضمير أحرار العالم، وحافزاً لهم على النضال ضد أعداء الحياة وأعداء السلام وأعداء الأمل الأخضر.

إننا نعلن للعالم أجمع أن أمريكا هي مصدر الإرهاب العالمي والمركز الدولي لممارسته، وما حق بنا وما تقاسيه شعوب أخرى كثيرة يدمغ الإدارة الإرهابية الأمريكية بالإرهاب، لكن مما يؤسف له أن مجلس الأمن وقف عاجزاً وصاغراً أمام صلف وجبروت القرار الأمريكي.

واليوم، إذ نعيد للأذهان ما لحق بنا من ألم وأذى وخسائر فادحة، لنؤكد على ما يلي:

١ - إن رابطة أسر ضحايا وشهداء الغارة البربرية الأمريكية يشهدون الضمير الإنساني أنهم طوال تسع سنين من الشكوى والمطالبة بالإنصاف، التقوا خلالها بالمحافل والهيئات الدولية والإقليمية ولجان حقوق الإنسان في محاولة سلمية جادة لإنصافهم وإقرار حقهم في تقديم مخططي ومنفذي العدوان والجريمة إلى محاكمة دولية تقول فيهم كلمة العدل والحق وتقرر لنا حقنا في التعويض العادل عما لحق بنا من أضرار جسيمة لا يرقى لمستواها أي تعويض.

٢ - إن رابطة أسر ضحايا العدوان تطلب إلى مجلس الأمن أن يتحمل مسؤولياته التي حددها له ميثاق الأمم المتحدة بردع العدوان ومحاربة إرهاب الدولة الذي تمارسه دولة عظمى، وتعمل من أجل اقامة محاكمة دولية لمقترفي العدوان. ونستغرب لماذا يقف مجلس الأمن مكتوف اليدين أمام هذه الجريمة البشعة التي تنال من الأمن والسلام في العالم.

٣ - إن رابطة أسر ضحايا العدوان تذكّر بأن شعوب العالم، من خلال منظماتها ووسائط إعلامها، أدانت العدوان وطالبت بمعاقبة المعتدين الإمبرياليين، وإن عشرات الآلاف من الجماهير العربية والصديقة من قوى السلام وحركات التحرر توافدت على مدينة طرابلس لإعلان التضامن معنا ومع جماهير شعبنا العربي الليبي المعتدى عليه بمناسبة الذكرى التاسعة للعدوان، فهل لا يقيم مجلس الأمن كبير وزن لهذا الرأي العالمي؟

٤ - إن رابطة أسر ضحايا العدوان لن تنسى ضحاياها، ولن يقعدها عن حقوقهم أي عائق، وإذا عجزت الدولة الليبية عن إقناع المجموعة الدولية في إنصافنا، واستمر مجلس الأمن في تجاهل مطالبنا، فإننا نعلن للعالم كله أنه إذا لم يعقد مجلس الأمن جلسة طارئة لبحث مطالبنا واتخاذ الإجراءات العادلة طبقاً للميثاق، فإننا سنبادر إلى أخذ حقوقنا وثأرنا بأنفسنا.

ومن أجل ذلك، وإشهاداً للرأي العام العالمي، وطلباً للدعم والمساعدة، ومن أجل حل سلمي عادل، نعلن اعتصامنا حتى يتسجيب مجلس الأمن لمطالبنا بعقد جلسة طارئة واتخاذ قراره في مواجهة العدوان وإنصاف أسر الضحايا، وإلاّ فإنه سيتحمل المسؤولية كاملة.

رابطة أسر ضحايا العدوان الإمبريالي الأمريكي الأطلسي
على مدينتي طرابلس وبنغازي

طرابلس في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥

الوثيقة S/1995/339

رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

إن حكومة جمهورية كرواتيا على استعداد تام لتنفيذ المبادئ التي اقترحها الأمين العام في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ [*S/1995/320*] بشأن القرار ٩٨١ (١٩٩٥). وتتطلع كرواتيا إلى إجراء مزيد من المشاورات مع السيد ثورفالد

ستولتنبرغ، المبعوث الخاص للأمين العام، بشأن التفاصيل المتعلقة بالولاية الجديدة لحفظ السلام في كرواتيا التي لا يمكن في الواقع وضعها إلاّ أثناء سير العملية. ويمكن لمجلس الأمن أن يعتمد على تعاون حكومتي ودعمها الكاملين في هذا المضمار.

وتتماشى المبادئ العاملة التي اقترحها الأمين العام مع الولاية التي حددها القرار ٩٨١ (١٩٩٥) وهي مبادئ واقعية تحت الظروف الراهنة. ويؤيد اقتراح استخدام "قوات متحركة"، مثلاً، لتنفيذ القرار المذكور توقعاتنا بأن ولاية عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا (عملية أنكرو) ستكون نشطة، ومختلفة عن الولاية الجامدة لقوة الأمم المتحدة للحماية.

ومع مواصلة تحديد ولاية عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، أو عملية أنكرو، نود التأكيد على أن الشاغل الرئيسي لعملية أنكرو يجب أن ينصب على مراقبة الحدود الدولية المعترف بها لكرواتيا. وإذا ما قصرت هذه العملية عن تنفيذ هذا الجزء من ولايتها، فلن يكتب النجاح للعملية برمتها. وقد نجد أنفسنا حينئذ في نفس الموقف الذي كنا فيه منذ أشهر قليلة سابقة فيما يتعلق بولاية قوة الأمم المتحدة للحماية.

وتجد حكومتي من الأهمية بمكان تنفيذ آلية مراقبة الحدود وتعزيزها باجتهاد ومثابرة. وهناك سبل عدة لتنفيذ ذلك.

ويمكن تعزيز آلية مراقبة الحدود بواسطة التنفيذ الدقيق للقرارات الحالية بشأن التجارة العابرة لحدود كرواتيا الدولية، كما طالب به المجلس في قراره ٩٨٨ (١٩٩٥)، بالتركيز على الفقرة ١٢ من القرار ٨٢٠ (١٩٩٣). ونود الإشارة في هذا الصدد إلى أن القرار ٩٨١ (١٩٩٥)، أكد في الفقرة الرابعة من الديباجة حق كرواتيا السيادي في مراقبة التجارة العابرة لحدودها الدولية.

ويمكن كذلك تعزيز آلية مراقبة الحدود عن طريق استخدام خبراء وإخصائيين في مجال إدارة التجارة الدولية. ويجب التركيز على موظفي الجمارك، مثل أولئك الذين تستخدمهم بعثة المساعدة على تنفيذ الجزاءات التابعة للاتحاد الأوروبي، وغيرهم. وعموماً لا يتمتع الجنود وضباط الجيش بنفس مستوى الكفاءة والنجاح في هذا المجال الذي يتمتع به رجال الجمارك.

ويمكن كذلك زيادة تعزيز آلية مراقبة الحدود بواسطة توزيع كامل المساعدة الدولية المخصصة للأراضي المحتلة من المراكز الموجودة في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة وبواسطة مساعدة كرواتيا على إيجاد الموارد لإعادة فتح الهياكل المدمرة في الأراضي المحتلة وإعادة بنائها. وبناءً على الاقتراح الأخير الذي قدمه سعادة السيد آلان جوبيه، وزير خارجية فرنسا، لقيام الاتحاد الأوروبي بالمساعدة في إعادة بناء قرية صربية مقابل كل قرية غير صربية في كرواتيا، فإن المساعدة التي يقدمها الاتحاد الأوروبي لفتح طريق السكك الحديدية بين زغرب وكينين ستقطع شوطاً كبيراً في العمل على استعادة الثقة والتعاون بين المجتمعات المحلية الصربية وغير الصربية في كرواتيا.

ويقترح الأمين العام كذلك تيسير العودة الطوعية للاّجئين والمشردين إلى ديارهم عن طريق توفير الدعم المناسب لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ولا تزال رفاهية ٠٠٠ ٢٥٠ مواطن غير صربي و٠٠٠ ١٢٥ مواطن صربي في كرواتيا شردوا من جراء العدوان، الذي استمد وحيه من حكومة بلغراد ودعمته هذه الحكومة ضد كرواتيا، الشاغل الرئيسي لحكومتي. ونحن سنواصل السعي إلى الحصول على مزيد من المساعدة من المجتمع الدولي لإحراز التقدم الذي طال انتظاره في هذا المجال.

ويمكن أن تؤدي عملية أنكرو في رصد حالة حقوق الإنسان للأفراد والمجتمعات المحلية، كما اقترح الأمين العام، إلى المساعدة كثيراً في إحراز تقدم بشأن المشردين واللاجئين. على أن القلق يساورنا بشأن إمكان إساءة استخدام مسألة حقوق الإنسان، مثلما حدث في الماضي، لعرقلة تحقيق تقدم في إعادة دمج الأراضي المحتلة. ويتعيّن علينا الإشارة في هذا الصدد إلى أن الحالة في كرواتيا ليست هي الافتقار إلى حقوق الأقليات أو الأفراد، بل هي نتيجة التوسع الإقليمي من قبل صربيا والجبل الأسود، حيث تجري إساءة استخدام حقوق الأقليات كذريعة للعدوان. ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يسمح بأن يخدعه أولئك الذين يستخدمون العنف زاعمين الذود عن الحقوق التي ينكرونها هم أنفسهم على الغير بأي ثمن.

ومهما قلنا فلن نغالي في دور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) فيما يتعلق بمشكلة المشردين واللاجئين في كرواتيا وحقهم الإنساني الأساسي في العودة إلى ديارهم. ولقد أثبت قرار الجمعية العامة ٤٣/٤٩ بأغلبية ساحقة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشكل واضح مسؤولية تلك الدولة. ولا يمكن أن تغيب عن بصرنا هذه الحقيقة وهذا القرار عند تحديد عناصر ولاية أنكرو المقبلة والسياسة الطويلة الأجل في المنطقة.

ولا تزال جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) مسؤولة عن العواقب المأساوية والفادحة في كرواتيا. ولذا يجب على المجتمع الدولي أن يصر على أن يضطلع الطرف المسؤول بمسؤوليات وأعمال جديدة لمعالجة هذه الآثار إذا كان لهذا القرار أن يُنفذ وإذا ما كان لنا التوصل إلى سلام عادل ودائم في المنطقة على الإطلاق.

ويجب أن تتحمل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) مسؤولية نجاح أو إخفاق آلية مراقبة الحدود التي اقترحها الأمين العام. ولا يمكن للمجتمع الدولي، وخاصة فريق الاتصال، أن يدع المسألة تمر عفو الخاطر. وإنما يتعيّن عليه إيجاد سبل موثوقة جديدة لربط نظام الجزاءات الحالي المفروض على جمهورية

يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بالتنفيذ الناجح لآلية مراقبة الحدود التي وضعها القرار ٩٨١ (١٩٩٥)، وكما فعل مؤخراً في القرار ٩٨٨ (١٩٩٥). ففشل الآلية المقترحة لمراقبة الحدود لا يمكن أن يُبشر بخير بالنسبة لكرواتيا ولا بالنسبة للمنطقة عموماً.

واسمحوا أخيراً أن أطلب مساعدتكم في تعميم هذه الرسالة كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ماريو نوبيلو
الممثل الدائم لكرواتيا
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/340

رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

يشرفني أن أوجه عنايتكم إلى نص الإعلان المتعلق بأحداث كيبيهو، الذي اعتمده الاتحاد الأوروبي أثناء اجتماع المجلس الأوروبي في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥. ولقد سلمت هذه الوثيقة إلى حكومة رواندا بمناسبة تحرك رسمي قامت به رئاسة مجلس الاتحاد الأوروبي.

وأكون ممتناً لو تفضلتم بالعمل على توزيع نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع)
جان - برنار مريميه
الممثل الدائم لفرنسا
لدى الأمم المتحدة

المرفق

إعلان بشأن أحداث كيبيهو صادر في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي

يدين الاتحاد الأوروبي بقوة أعمال العنف التي أفضت إلى موت عدة آلاف من المدنيين في مخيم كيبيهو يوم ٢٢ نيسان/أبريل، أثناء عمليات الجيش الرواندي لإغلاق المخيم. ويحث الاتحاد السلطات الرواندية على إجراء تحقيق فوري لتحديد المسؤولين عن هذه المجزرة وفرض جميع العقوبات الضرورية دون إبطاء.

إن أحداثاً بمثل هذه الخطورة لا يمكن إلاّ أن تزيد من صعوبة عودة الأشخاص المشردين، وهي شرط لا بد منه لإجراء مصالحة وطنية وإيجاد حل دائم لمشكلة رواندا.

ويذكّر الاتحاد الأوروبي بأن تقديم مساعدته الإغاثية إلى رواندا رهن باحترام حقوق الإنسان وبإحراز تقدم في المصالحة الوطنية في هذا البلد.

ويؤكد الاتحاد على ضرورة الشروع في تقديم المساعدة الدولية دون معوقات، لصالح السكان. وعليه، فهو يدعو السلطات الرواندية إلى تيسير عمل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل من أجل السكان المنكوبين.

الوثيقة S/1995/341 *

رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من المراقب عن فلسطين

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

وردتني تعليمات بإطلاعكم فوراً على الآتي.

اتخذت الحكومة الإسرائيلية خطوة خطيرة وهدامة كجزء من مجمل ممارساتها وسياساتها غير المشروعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومن ضمنها القدس. فلقد أصدرت هذه الحكومة أمس أوامر بمصادرة ثلاثة وخمسين هكتاراً من الأراضي الفلسطينية الواقعة في منطقة القدس الشرقية التي ضمتها بصورة غير شرعية. ويقع ثلاثة وثلاثون هكتاراً بالقرب من بيت حنينا، بينما يقع العشرون هكتاراً الباقية بالقرب من بيت صفافا. ولقد أعلنت هذه الحكومة أيضاً أن الأرض ستخصص لمواصلة بناء مستوطنات إسرائيلية غير شرعية.

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/50/168-S/1995/341.

ينتهك هذا الإجراء على نحو صارخ القانون الدولي الإنساني، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وكذلك إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الذي وقعت عليه حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ [S/26560].

ولقد أكدت الجمعية العامة ومجلس الأمن مراراً انطباق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ [١٤] على الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس. ولقد أعلنت الهيئتان على نحو متكرر أن التدابير والإجراءات الإسرائيلية التي ترمي إلى تغيير مركز القدس تعتبر لاغية وباطلة، ودعتا إسرائيل إلى إلغاء جميع هذه الترتيبات وإلى الامتناع عن اتخاذ مثل هذه الخطوات في المستقبل.

ولقد وافق الطرفان في إعلان المبادئ، على بدء مفاوضات المركز الدائم التي تخص المسائل المتبقية، بما فيها القدس، في أقرب وقت ممكن، على ألاّ يتجاوز ذلك بداية السنة الثالثة من الفترة الانتقالية. ويعرّض الإجراء الأخير الذي اتخذته الحكومة الإسرائيلية المفاوضات لخطر كبير، ويمثل محاولة واضحة لاستباق نتائجها. ويقوض هذا بصورة خطيرة العملية السلمية ككل ويهدد الثقة في الالتزام الذي قطعته الحكومة الإسرائيلية على نفسها.

وأراني كذلك مضطراً للإشارة إلى إجراءات أخرى مماثلة في عدم قانونيتها، اتخذتها السلطات الإسرائيلية داخل مدينة القدس وفي محيطها، بما في ذلك مواصلة احتلال المدينة وإغلاقها في وجه الشعب الفلسطيني. وتكاد أعمال التنقيب الإسرائيلية في محيط الحرم الشريف تبلغ المسجد الأقصى وتهدد سلامته وأساساته، مثلما تهددها الهجمات والمحاولات المتكررة التي يقوم بها المستوطنون غير الشرعيين والمتعصبون المتدينون لفرض وجودهم في الحرم الشريف والسيطرة عليه.

إننا نطلب رسمياً إلى مجلس الأمن اتخاذ إجراءات عاجلة لتسوية هذه الحالة البالغة الخطر ووضع حد للانتهاكات الإسرائيلية الآنفة الذكر. ونرى أن من واجب المجلس أن يأمر السلطات الإسرائيلية بالامتناع عن مواصلة اتخاذ أية إجراءات غير قانونية، وعلى وجه التحديد، إبطال أوامر المصادرة التي أعلنتها.

وأكون ممتناً لو عملتهم على توزيع هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ناصر القدوة
المراقب الدائم لفلسطين
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/342

تقرير الأمين العام بشأن الحالة في أبخازيا، جورجيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[١ أيار/مايو ١٩٩٥]

أولاً - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم استجابة للقرار ٩٧١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، الذي قرر بمجلس الأمن بموجبه تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، على النحو المبين في القرار ٩٣٧ (١٩٩٤)، لفترة إضافية تنتهي في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥. وبموجب نفس القرار، قرر المجلس "أن يقوم، على أساس تقرير من الأمين العام يقدم بحلول ٤ أيار/مايو ١٩٩٥، وعلى ضوء ما يحرز من تقدم نحو التسوية السياسية وعودة اللاجئين والمشردين، باستعراض دقيق للحالة في أبخازيا، جمهورية جورجيا". ووفقاً للفقرة ٣ من نفس القرار، قدمت في ٦ آذار/مارس ١٩٩٥ تقريراً [S/1995/181] إلى مجلس الأمن بشأن جميع جوانب الحالة في أبخازيا، جورجيا.

ثانياً - الجوانب السياسية

٢ - أشرت في ذلك التقرير إلى أن مبعوثي الخاص لأبخازيا يعتزم عقد جولة أخرى من المفاوضات للتوصل إلى تسوية شاملة في أوائل نيسان/أبريل في موسكو. وللأسف، حال تصعيد مفاجئ في العنف في منطقة غالي في منتصف آذار/مارس وأوائل نيسان/أبريل دون عقد اجتماع بين الجانبين وجهاً لوجه. ولأسباب مماثلة، لم يعقد أي اجتماع آخر لفريق الخبراء في الجزء الأخير من آذار/مارس.

٣ - غير أنه في الأسابيع القلائل الماضية، بذل الاتحاد الروسي، بصفته عاملاً ميسراً للمفاوضات، جهوداً لوضع مسودة نص من شأنه أن يوفر الأساس لتسوية جورجية - أبخازية. وانطلاقاً من هذه الجهود والاتصالات المنتظمة مع السلطات الروسية، قام ممثلي الخاص بزيارة موسكو في ١٩ و٢٠ نيسان/أبريل لعقد مشاورات مستقلة مع الممثلين الروسيين، ومع الجانبين الجورجي والأبخازي، بغية تحديد مدى التقدم الذي أحرزته هذه المبادرة.

٤ - وفي ١٩ نيسان/أبريل ، قام السيد بوريس باستوخوف، نائب وزير خارجية الاتحاد الروسي، بوصف جهوده وسلّم لممثلي الخاص نسخة عن آخر مشروع للنص. وطور المشروع العناصر التي نوقشت في مناسبات سابقة في مفاوضات قادها ممثلي الخاص، ونص

على حل يرتكز على أساس إقامة دولة اتحادية داخل حدود جورجيا بالشكل الذي كانت عليه هذه الحدود في تاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، مع تخويل أبخازيا بعض الاختصاصات. وشدد السيد باستوخوف على أن مشروع النص محاولة لوضع عناصر حل فيدرالي بمزيد من التفصيل، بالتركيز على التوصل إلى موقف يحظى بقبول حكومة جمهورية جورجيا والسعي عندئذ إلى إدخال ما يشترطه الجانب الأبخازي من تغييرات. ودعم ممثلي الخاص جهود الاتحاد الروسي الرامية إلى الدفع بالعملية قدماً إلى الأمام.

٥ - وفي ٢٠ نيسان/أبريل، أجرى ممثلي الخاص مشاورات مع السيد فلاديسلاف أردزينبا من أبخازيا. وأعلن السيد أردزينبا الذي قال إنه لم يستلم نسخة من مشروع النص إلاّ منذ يوم أو يومين، بأنه يرفضه. فالمبادئ الأساسية للحل الممكن قد حددت، في نظره، في الإعلان المتعلق بتدابير إجراء تسوية سياسية والموقع في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ [S/1994/397، المرفق الأول] واستكملت في ورقة العمل بشأن العناصر السياسية والقانونية الممكنة لمركز أبخازيا المقبل المقبولة كأساس للمناقشة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وفي رأي السيد أردزينبا، فإنها تشير إلى دولة متحدة تحدد فيها العلاقات بروابط أفقية بين دولتين متساويتين، في حين أن ما هو معروض في الوقت الراهن ليس سوى حكما ذاتيا. وفي ملاحظات لاحقة، أعاد التأكيد على أن الاختصاصات المعروضة الآن على أبخازيا، هي أقل من تلك الاختصاصات التي كان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يخولها لأبخازيا في عام ١٩٧٨، في نظره.

٦ - وأثار ممثلي الخاص مسألة استمرار الصعوبات التي تواجه عودة اللاجئين والمشردين. فوصف السيد أردزينبا الحالة الأمنية الخطيرة في منطقة غالي، ملاحظاً أن اللصوصية والنهب مردهما أساساً أنشطة العصابات الخارجة على القانون والتي تعبر نهر إنغوري من مناطق خاضعة لسيطرة حكومة جورجيا. وقال إن الحالة الراهنة تتمثل ببساطة في أنه لا يمكن إعادة أعداد كبيرة من اللاجئين. غير أنه في ١٧ نيسان/أبريل، كتب إلى السيدة ساداكو أوغاتا، مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، عارضاً عليها تسجيل العائدين تلقائياً، ويبلغ عددهم مايقارب ٠٠٠ ٤٠ عائد، والنظر في عودة العائدين تحت إشراف المفوضية بمعدل ٢٠٠ عائد في الأسبوع. وسلم السيد أردزينبا نسخة من رسالته إلى مبعوثي الخاص.

٧ - ثم أجرى ممثلي الخاص مباحثات مع السيد فازها لوردكيبانيدزه، السفير الجورجي لدى الاتحاد الروسي. وقال السيد لوردكيبانيدزه إن مشروع النص، بإقراره للحل الاتحادي للنزاع، إنما يذهب إلى الحد الذي ترى جورجيا أنها مستعدة للذهاب إليه. كما أعاد التأكيد على الأهمية القصوى بالنسبة للسلطات الجورجية في أن ترى عودة فورية ومكثفة للاّجئين والمشردين إلى ديارهم.

٨ - واختتم مبعوثي الخاص زيارته إلى موسكو بإجراء مباحثات أخرى مع السيد باستوخوف.

ثالثاً - الحالة الإنسانية

ألف - النداء الموحد المشترك بين الوكالات من أجل القوقاز

٩ - بقيادة إدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، زارت جورجيا من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ١٩٩٥، بعثة مشتركة بين الوكالات، شملت ممثلين عن برنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج متطوعي الأمم المتحدة، والمنظمة الدولية للهجرة، مصحوبين بممثل عن وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، لتقييم الحالة الإنسانية ووضع الصيغة النهائية للنداء الموحد المشترك بين الوكالات للفترة من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦. وأحاطت البعثة علماً بوجود حالة قاسية في الطاقة تؤثر على الإنتاج الصناعي والزراعي وتضر أيضاً بأشد شرائح السكان ضعفاً. كما لاحظت البعثة أن حالة الإمدادات الغذائية تدعو إلى القلق، حيث تزايدت أسعار الخبز مما تعذر معه على أفقر أفراد المجتمع الحصول على الأغذية الأساسية.

١٠ - ويرمي نداء ١٩٩٥ - ١٩٩٦ من أجل جورجيا إلى تأمين الحصول على ٣٨٥ ٤٧٣ ٣٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة كمساعدة مالية لمشاريع وكالات منظومة الأمم المتحدة التي تتناول الاحتياجات العاجلة للاّجئين والمشردين، فضلاً عن الفئات الضعيفة الأخرى في المجتمع المحلي. وستولى العناية للتخطيط للحالات الطارئة مما يكفل المساعدة الضرورية في مجال الإغاثة وإعادة التأهيل للاّجئين والمشردين العائدين.

١١ - والأمل معقود على أن تستجيب أوساط المانحين بسخاء للمشاريع المجملة في النداء. وفي إطار النداء السابق، الذي غطى الفترة من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، لم تغط استجابة المانحين سوى ٥٠,١ في المائة من مجموع احتياجات التمويل لجورجيا البالغ قدرها ٩٧٠ ٣٨٩ ٣٥ دولاراً.

١٢ - وفيما عدا تعهُّد حكومة إسرائيل بتقديم تبرع مالي يحدد وفقاً للفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ٩٣٧ (١٩٩٤)، الذي ذكرته في تقريري إلى مجلس الأمن في ٦ آذار/مارس ١٩٩٥ [S/1995/181، الفقرة ١٥]، فإنه لم يتم أي تعهُّد آخر ولم ترد أي تبرعات أخرى.

باء - حالة اللاجئين والمشردين

١٣ - تظل الإعادة المنظمة للاّجئين والمشردين إلى أبخازيا موقوفة. فاللجنة الرباعية لم تجتمع منذ ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٥. ولا يزال الجانب الأبخازي يعترض على العودة الواسعة النطاق والسريعة للاّجئين والمشردين. كما أن آخر عرض له بشأن إعادة ٢٠٠ شخص أسبوعياً إلى الوطن وإبداء قدر أكبر من المرونة حيال أولئك اللاجئين والمشردين العائدين تلقائياً لا يستجيب لشروط

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين القاضية بوضع جدول زمني معقول للعودة على نحو ما اتفقت عليه الأطراف، عدا الجانب الأبخازي، في المحادثات عن قرب المعقودة في جنيف من ٧ إلى ٩ شباط/فبراير، واجتماع اللجنة الرباعية المعقود في موسكو في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٥.

١٤- وخلال شهر آذار/مارس والنصف الأول من نيسان/أبريل ١٩٩٥، كانت الحالة في منطقة غالي غير مستقرة. فأنشطة العناصر المسلحة غير المسيطر عليها وعمليات الميليشيا الأبخازية تبث الذعر في أوساط السكان، مما دفع بما يقارب ١ ٠٠٠ إلى ١ ٥٠٠ منهم إلى الفرار إلى شرق نهر إنغوري. وزاد وصول هؤلاء المشردين الجدد من الإحباط لدى المشردين الموجودين فعلاً على الضفة الشرقية من النهر وأدى إلى مظاهرات في الجسر الرئيسي المؤدي إلى أبخازيا. وتحسنت الحالة إلى حد ما في الجزء الأخير من نيسان/أبريل . واستؤنف التنقل التلقائي للمشردين داخلياً، وعاد الآن جميع أولئك الذين فروا من منطقة غالي مؤخراً تقريباً.

١٥- وفي نيسان/أبريل ١٩٩٥، بلغت التبرعات المقدمة لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمساعدة اللاجئين والمشردين في جورجيا ٤٢٤ ٩٤٣ دولاراً، أي ١٠,٣ في المائة فقط من احتياجات ميزانية ١٩٩٥. وتعرض هذه الحالة للخطر على نحو جدي استمرار برنامج المفوضية في جورجيا.

رابعاً - عمليات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

١٦- واصلت البعثة القيام بالمهام التي كلفها بها مجلس الأمن في القرار ٩٣٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، حيث تعمل في المنطقة الأمنية والمنطقة المحدودة السلاح وفي وادي كودوري وترصد مواقع تخزين الأسلحة لكل من حكومة جورجيا والسلطات الأبخازية.

١٧- ولا تزال البعثة تحت قيادة رئيس المراقبين العسكريين، العميد جون هفيدغارد (الدانمرك). وتحتفظ البعثة بكامل قوامها المرخص به والبالغ ١٣٦ مراقباً عسكرياً. ويرفق بهذا التقرير جدول يبين تكوينها. ويوجد مقر البعثة في سوخومي، وثمة قسم من موظفي المقر في بيتسوندا ومكتب اتصال في تبيليسي [انظر الخريطة في نهاية المجلد]. وللبعثة ثلاثة مقار قطاعية ، في سوخومي وغالي وزوغديدي. ويوجد في قطاع غالي، الذي يتوقع أن يعود إليه معظم اللاجئين، أكبر عدد من المراقبين العسكريين.

١٨- وللبعثة في الوقت الراهن أربع قواعد لمواقع الأفرقة: ثلاثة في منطقة غالي، في أوتابايا وإنغورجيس وزيمو - بارجيفي، وواحدة في منطقة زوغديدي في دارشيلي. وتقع القواعد في مناطق إما تكون لها أهمية استراتيجية لدى حكومة جورجيا والسلطات الأبخازية وإما تأوي عدداً كبيراً من المشردين داخلياً أو العائدين.

١٩- وتم تكييف مفهوم البعثة للعمليات، الموصوف في تقريري المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ [S/1994/818، الفقرة ١١] بما يسمح برصد الحالة عن كثب والإستجابة بقدر أكبر من المرونة للتطورات الحاصلة في الميدان. ويقوم هذ المفهوم في الوقت الراهن على دوريات متنقلة تعمل انطلاقاً من المقرات القطاعية الثلاثة ومن القواعد الأربع لمواقع الأفرقة. وفي المناطق التي تكون فيها الحالة غير مستقرة للغاية، تسير الدوريات على مدار ٢٤ ساعة، ما عدا في فترات اشتداد القلاقل تسير الدوريات خلال ساعات النهار فقط. ولا تزال البعثة تتلقى تأكيداً من السكان المحليين بأن حضورها الدائم أو دورياتها المتكررة في المناطق التي تحدث فيها الجريمة لها تأثير رادع وتعزز الشعور بالأمان بين السكان.

٢٠- وإلى فترة قريبة، كان المراقبون العسكريون للبعثة يتمتعون بحرية التنقل اللازمة لأدائهم لمهامهم. غير أنهم منعوا الآن من رصد موقع تخزين الأسلحة التابع لحكومة جورجيا ومن القيام بدوريات في أجزاء من قناة غالي على الضفة الغربية من نهر إنغوري، الخاضعة لسيطرة السلطات الأبخازية. وقد احتجت البعثة على هذه القيود وتنتظر رداً من السلطات المعنية.

٢١- وأطلقت طلقات نارية تحذيرية مرتين على المراقبين العسكريين للبعثة على ضفتي نهر إنغوري. كما فجر، في ٢٣ نيسان/أبريل، لغم موجه بسلك على مقربة من مركبة للبعثة تقل مراقبين عسكريين كانا يقومان بدورية في منطقة غالي. ورغم أن المراقبين لم يلحقهما الأذى، فإن اللغم كان موجهاً فيما يبدو ضد المركبة على وجه التحديد. وأجريت التحقيقات غير أنها لم تسفر عن نتيجة.

٢٢- وكان التعاون بين البعثة وحكومة جورجيا والسلطات الأبخازية مرضياً إجمالاً. غير أن الجانبين معاً انتقدا البعثة، إذ انتقدها الجورجيون على عدم حمايتها للعائدين في منطقة غالي وعاب عليها الأبخاز عدم منعها العناصر المسلحة من التسلل إلى المنطقة الأمنية على الضفة الغربية من نهر إنغوري، رغم أنه لا ولاية البعثة ولا قوامها يسمحان لها بالقيام بأي من تلك المهمتين.

٢٣- ولا يزال التعاون بين البعثة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا قائماً على النحو الوارد في تقريري المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٥ [S/1995/181، الفقرة ٢١].

٢٤- ولا تزال البعثة تتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الوكالات الإنسانية في المنطقة في حدود ولايتها. ويجتمع المراقبون العسكريون للبعثة مع ممثلي المفوضية يومياً تقريباً لتبادل المعلومات ومناقشة مجالات التعاون. كما يتعاونون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية الموجودة في المنطقة.

خامساً - الحالة على أرض الواقع

ألف - لمحة عامة

٢٥- في الفترة بين ٦ آذار/مارس ١٩٩٥، عندما قدمت آخر تقرير إلى مجلس الأمن، ومنتصف نيسان/أبريل، كانت الحالة في المنطقة الأمنية والمنطقة المحدودة السلاح، ولا سيما في منطقة غالي،

التي يتوقع أن يعود معظم اللاجئين إليها، حسبما لوحظ أعلاه، غير مستقرة للغاية. وقد أودت الأنشطة الإجرامية خلال تلك الفترة بحياة ٢٨ شخصاً بينما أصيب ١٧ شخصاً بجراح واختطف نحو ٢٠ شخصاً آخر. وبالإضافة إلى ذلك، أفيد أيضاً عن وقوع أحداث سلب وإحراق للمنازل ومزارع الشاي. بيد أن الحالة في وادي كودوري ظلت هادئة.

٢٦- أما أكثر المشاكل الملحّة في المنطقة الأمنية على ضفتي نهر إنغوري فهي مستوى التسلح. وقد أفادت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا عن وجود عدد كبير من الأسلحة غير المأذون بها بين السكان من الجانبين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعض أفراد الميليشيا الأبخازية، فضلاً عن رجال شرطة جورجيا، يحملون أسلحة مضادة للدبابات ولإطلاق القنابل اليدوية ورشاشات. وبالرغم من أن تلك الأسلحة ليست معدات عسكرية ثقيلة حسب التعريف الوارد في اتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات الموقع في موسكو في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤ [S/1994/583، المرفق الأول] فلا يمكن أيضاً اعتبارها أسلحة شخصية، ولذا يمكن القول بأن الطرفين لم يمتثلا لروح الاتفاق.

باء - المنطقة الأمنية والمنطقة المحدودة السلاح

٢٧- على الضفة الشرقية لنهر إنغوري، الخاضعة لسيطرة حكومة جورجيا، وضعت مركبة مسلحة في مركز شرطة زوغديدي، انتهاكاً لاتفاق ١٤ أيار/مايو ١٩٨٤. وعلى الضفة الغربية من النهر تستمر محاولات إعادة إدخال المعدات العسكرية الثقيلة في المنطقة المحدودة السلاح، ولكن تلك المعدات تسحب لدى احتجاج البعثة وقوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة.

٢٨- وكانت العناصر المسلحة غير الخاضعة لسيطرة حكومة جورجيا والتي تعمل من منطقة زوغديدي مسؤولة عن عمليات الاختطاف والسلب ونصب الكمائن في منطقة غالي. وعلاوة على ذلك، فإن بعض العناصر التي تزعم الانتماء إلى الميليشيا الأبخازية تواصل ارتكاب أعمال إجرامية في تلك المنطقة. وعند استجواب البعثة لتلك العناصر فإنها لا يمكنها إبراز تصاريح بحمل السلاح أو أية وثائق أخرى تأذن لها بالعمل في المنطقة. وتقدر البعثة أن تلك العناصر هي في الواقع غير خاضعة لسيطرة سلطات أبخازيا.

٢٩- وفي آذار/مارس ومطلع نيسان/أبريل، قامت سلطات أبخازيا بعمليتي ميليشيا في منطقة غالي أفادت أن القصد منهما هو "إحكام القبضة على العناصر المخربة" و"فحص بطاقات هوية" السكان. واشترك في العملية الأولى، التي نفذت في ١٢ و١٣ آذار/مارس، نحو ٤٠٠ فرد من الميليشيا. وأفرطت تلك العملية في استعمال القوة، وذكرت سلطات أبخازيا أنها لم تتمكن من ممارسة السيطرة الكاملة على الميليشيا وغيرها من العناصر الموجودة في المنطقة. وفي أعقاب ذلك شاهدت البعثة أجساد ١٣ رجلاً تتراوح أعمارهم بين ٢٥ و٤٠ سنة وقد ظهر على العديد منها علامات التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، احتجز حوالي ٢٠٠ من السكان المدنيين، وأفرج عنهم جميعاً منذ ذلك الحين. واحتج كبير المراقبين العسكريين بالبعثة لدى سلطات أبخازيا التي اعترفت بعدم تمكنها من السيطرة الكاملة على العملية. وقد قدم الفريق الطبي بالبعثة المساعدة إلى بعض المدنيين وأفراد الميليشيا الذين أصيبوا أثناء العملية وأفاد المراقبون العسكريون أن وجودهم في المنطقة، حيث جرى الاضطلاع بالعملية، ساعد إلى حد ما على حماية السكان المدنيين من إساءة المعاملة.

٣٠- وحدثت عملية الميليشيا الثانية في ٢ نيسان/أبريل، عقب نصب كمين لجنازة أحد أعضاء الميليشيا الأبخازية أسفر عن مقتل ثلاثة أشخاص وحدوث عدة إصابات بين المشتركين الذين اختطف اثنان منهم. وأفادت البعثة أن سلطات أبخازيا قد أحكمت السيطرة على العملية الثانية التي اشترك فيها نحو ١٧٠ فرداً من الميليشيا. وبالرغم من تمكن البعثة وقوة حفظ السلام من رصد تلك العملية فقد قتل شخص واحد واعتقل سبعة أشخاص آخرين، وإن كان قد جرى الإفراج عنهم جميعاً منذ ذلك الحين. ووردت إلى البعثة أدلة تشير إلى أن الكمين الذي تعرضت له الجنازة والمذكور أعلاه قد نصبته عناصر تعمل من الضفة الشرقية لنهر إنغوري بمشاركة شخص زعم أنه يحمل بطاقة هوية من شرطة جورجيا. وبناءً عليه، احتجت البعثة لدى سلطات جورجيا التي أنكرت مزاعم ذلك الشخص.

٣١- وقد اتفقت قوة حفظ السلام مع سلطات أبخازيا على أن يخفض عدد أفراد الميليشيا العاملين في منطقة غالي وعلى عدم الاضطلاع بعملياتهم إلاّ في مناطق معيّنة ومحدودة. وسيتطلب القيام بأية عملية خارج تلك المناطق الحصول على موافقة مسبقة من القوة.

٣٢- وفي محاولة لتخفيض عدد الأسلحة على ضفتي نهر أنغوري، بدأت قوة حفظ السلام في إصدار تصاريح أسلحة جديدة بأعداد محدودة لسلطات جورجيا وأبخازيا وعدد آخر من الأفراد. بيد أنه نظراً لوفرة الأسلحة في المنطقة الأمنية تقدر البعثة أنه من المرجح أن تستمر تلك المشكلة.

٣٣- وقوة حفظ السلام بصدد تنقيح أسلوب عملها مما يسمح برصد أوثق للحالة وتوفير مزيد من المرونة في تحركات قواتها. وترى البعثة أن هذا المفهوم المنقح، بالاقتران مع التحديد المفروض حديثاً على عمليات الميليشيا والأخذ بنظام تصاريح الأسلحة الجديدة، سيساعد على تحسين ظروف الأمن في المنطقة.

جيم - وادي كودوري

٣٤- تواصل البعثة القيام بدوريات منتظمة في وادي كودوري. وتحتفظ قوة حفظ السلام بمركز دائم لها في لاتا ونقطة تفتيش مزودة بالجنود على بعد ١٠ كيلو مترات شرقي ذلك المركز. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها تقوم بدوريات منتظمة في جميع أنحاء الوادي. كما يحتفظ السفانتيون والأبخاز بنقاط تفتيش منفصلة شرق لاتا.

٣٥- وما زالت العلاقات على أرض الواقع بين الأبخاز والسفانتيين مرضية. وهم يعقدون اجتماعات منتظمة وقد قام القائد السفانتي، السيد نوغزار، مؤخراً بزيارة سوخومي لتبادل المعلومات مع سلطات أبخازيا بشأن عدد من المسائل السياسية.

سادساً - التعاون بين بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة

٣٦- في الفقرة ٦ (ب) من القرار ٩٣٧ (١٩٩٤)، عهد مجلس الأمن إلى بعثة المراقبين بمهمة مراقبة عملية قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة في إطار تنفيذ اتفاق ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤. وقد أفادت البعثة بأن قوة حفظ السلام ما برحت تضطلع بعملياتها وفقاً لذلك الاتفاق وأن أي اختلاف عن المهام المنصوص عليها في الاتفاق قد تم بالتشاور مع الطرفين.

٣٧- ووفقاً للاتفاق، فإن قوة حفظ السلام منشورة على جانبي المنطقة الأمنية، وحسبما اتفق الطرفان في وادي كودوري كذلك. وتحتفظ بمراكز في تلك المناطق وتقوم بدوريات فيها، ٢٤ ساعة يومياً، إما بالاشتراك مع البعثة أو بمفردها.

٣٨- ويسير التعاون بين البعثة وقوة حفظ السلام على النحو المبين في تقريري المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ [S/1994/818، الفقرات ١٦ - ١٩]. ويجري بصفة منتظمة تبادل المعلومات وتقديم المساعدة بصورة متبادلة والقيام بدوريات مشتركة ويستمر التعاون بصورة مرضية جداً. وتواصل البعثة وقوة حفظ السلام تنسيق تنفيذ ولاية كل منهما. ويلتقي كبير المراقبين العسكريين في البعثة مع قائد قوة حفظ السلام بانتظام كما تتواتر اجتماعات مرؤوسيهما الأساسيين لضمان التنسيق الفعّال. وتوجد اتصالات مستمرة بين القواعد الموقعية للأفرقة والدوريات التابعة للبعثة مع مراكز ودوريات قوة حفظ السلام.

سابعاً - الجوانب المالية

٣٩- أذنت لي الجمعية العامة، بقرارها ٢٣١/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بالدخول في التزامات للبعثة بمعدل لا يتجاوز إجماليه ٠٣٤ ٧٢٠ ١ دولاراً (صافيه ٠٣٤ ٦١٧ ١ دولاراً) شهرياً للفترة من ١٤ كانون الثاني/يناير إلى ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥. وهذا الإذن مرهون باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة.

٤٠- وإذا ما قرر مجلس الأمن تجديد ولاية البعثة فيما بعد ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥، فإن التكلفة الشهرية للإبقاء على البعثة حتى ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥ ستقتصر، في بادئ الأمر، على سلطة الالتزام الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٣١/٤٩. وسأقدم تقريراً إلى الجمعية العامة بشأن الاحتياجات الإضافية اللازمة للإبقاء على البعثة.

٤١- وفي ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وصلت الاشتراكات المقررة غير المدفوعة للحساب الخاص للبعثة إلى ١,٥ مليون دولار ووصل مجموع الاشتراكات المقررة غير المدفوعة لجميع عمليات حفظ السلام إلى بليوني دولار في ذلك التاريخ.

ثامناً - ملاحظات

٤٢- إن على طرفي أي نزاع أن يقوما بإحلال السلم كما هي الحالة دائماً. ويمكن للقائمين بالوساطة وغيرهم من المشاركين في الحوار تقديم المساعدة بتوفير الأفكار والمهارات والخبرة الفنية السياسية والأطر وتهيئة الظروف المناسبة التي يمكن أن تجرى فيها المفاوضات، ولكن يجب أن يكون الطرفان على استعداد لتقديم التنازلات اللازمة كي يمكن تسوية المنازعات بينهما.

٤٣- وقد صادفت عملية الحوار البنّاء، التي كان يبدو أنها ستؤدي إلى إحراز تقدم، المصاعب مرة أخرى. وفي تقريري المؤرخ ٦ آذار/مارس، أشرت إلى وجود حاجة ملحّة إلى تحقيق تقدم في المفاوضات السياسية ومواصلة هذا التقدم، وما يصحب ذلك من وجود حاجة إلى الصبر والمثابرة. ولم تتغير تلك الاحتياجات في الشهرين الماضيين، وما زلت أعتقد أنه إذا تخلى المجتمع الدولي عن النزاع بين جورجيا وأبخازيا فإن الحرب ستنشب مرة أخرى.

٤٤- وفي نفس الوقت فإن الخبرة قد أظهرت، مع هذا، أن الورطة السياسية المشوبة بالتوتر وحيث لا يسود السلم ولا يعم الحرب لا تسمح بإيجاد الاستقرار وتوفير الثقة العامة اللازمة لتقديم المساعدة الاقتصادية والتعمير وعودة الشعب المعني إلى الحالة السوية. وعلى النقيض من ذلك، فإن هذا يولد ضغوطاً لتغيير الظروف السياسية أو الحالة على أرض الواقع بطريقة أو بأخرى. وقد أبرز ممثلي الخاص هذه الأخطار في مشاوراته الخاصة التي أجراها مع الجانبين. وقد أوعزت إليه أن يواصل بذل جهوده بمساعدة الاتحاد الروسي، كطرف تيسيري، وبمشاركة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وفي نفس الوقت، سأواصل النظر في كيفية دعم العملية السياسية.

٤٥- ومنذ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، عندما اتخذ مجلس الأمن القرار ٩٣٧ (١٩٩٤) بتوسيع ولاية البعثة، تمكن المراقبون العسكريون بالبعثة من تنفيذ المهام التي كلفوا بها، ولكن وجودهم لم يحرز الأثر المقصود وهو المساهمة مساهمة كبيرة في تهيئة الظروف المؤدية إلى عودة اللاجئين والمشردين داخلياً عودة آمنة ومنظمة. والسبب الرئيسي في هذه الحالة المؤسفة هو أن حكومة جورجيا وسلطات أبخازيا لم تتمكنا من ضمان سلامة المشردين وحماية العائدين إلى الوطن حسبما اتفقا على ذلك بموجب الاتفاق الرباعي بشأن العودة الاختيارية للاّجئين والمشردين، الموقع في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ [S/1994/397، المرفق الثاني].

٤٦- وبالرغم من أن العودة الطوعية للمشردين قد استؤنفت، ففي تقديري أنه بدون توصل الطرفين إلى اتفاق على عدد ونوع الأسلحة الشخصية التي يمكن حملها في المنطقة الأمنية، ونظراً لعدم

بذل محاولة جادة من جانبيهما للسيطرة على العناصر المسلحة، فإن الظروف الأمنية في المنطقة ستظل غير مستقرة. وأعتزم أن أوعز إلى كبير المراقبين العسكريين بالبعثة أن يناقش مع الطرفين تعريف الأسلحة الشخصية.

٤٧ - وقد يجري أيضاً تناول التدابير الإضافية التي تتخذ لتحسين ظروف الأمن في المنطقة الأمنية والمنطقة المحدودة السلاح مع الطرفين، ولكن من غير المرجح أن تؤدي تلك التدابير إلى تحسن الحالة ما لم يبرهنا على وجود الإرادة اللازمة. وينبغي للتدابير الفعّالة، المقترنة بالقيود التي فرضتها مؤخراً قوة حفظ السلام على أنشطة الميليشيا الأبخازية وجهودها المبذولة للسيطرة على الأسلحة الشخصية في تلك المنطقة بالاقتران مع أسلوب عمل القوة الجديد، أن تعزز أثر وجود البعثة على حالة الأمن في المنطقة مما يسهم في تهيئة الظروف المؤدية إلى عودة اللاجئين المنظمة.

٤٨ - وبالرغم من وجود هذه المصاعب، فلا يوجد شك يذكر في أن انسحاب قوة حفظ السلام والبعثة قبل الأوان من شأنه أن يؤدي إلى مواجهة صريحة وإلى استئناف النزاع. ومن غير المعروف، وقت كتابة هذا التقرير، هل ستمدد ولاية قوة حفظ السلام فيما بعد ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥، وإذا كانت ستمدد فإلى أي موعد. وقد أفيد أن وزراء الخارجية والدفاع في دول رابطة الدول المستقلة قد أوصوا بتجديد الولاية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٤٩ - وفي ضوء الحالة المجملة في التقرير الحالي أوصي مجلس الأمن بأن يمدد ولاية البعثة لفترة ستة أشهر تنتهي في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وأن يكون هذا التمديد خاضعاً للتنقيح في ضوء القرار الذي يتخذه مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة بشأن ولاية قوة حفظ السلام. وبالطبع سأبقي مجلس الأمن على علم بالتطورات في هذا الصدد.

٥٠ - وفي الختام، أود أن أغتنم هذه الفرصة كي أوجه الشكر إلى كبير المراقبين العسكريين بالبعثة، العميد جون هفيدغارد، وجميع الأفراد العسكريين والمدنيين العاملين تحت قيادته لتفانيهم ومثابرتهم على الاضطلاع، في ظل ظروف صعبة، بالمهام التي عهد بها مجلس الأمن إليهم.

المرفق

تكوين بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥

البلد	المراقبون العسكريون
الاتحاد الروسي	٣
الأردن	٩
ألبانيا	١
ألمانيا	١٠
إندونيسيا	٦
أوروغواي	٤
باكستان	٨
بنغلاديش	١١
بولندا	٥
تركيا	٥
الجمهورية التشيكية	٥
جمهورية كوريا	٦
الدانمرك	٦
السويد	٧
سويسرا	٥
فرنسا	٥
كوبا	٤
مصر	٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١٠
النمسا	٤
هنغاريا	٧
الولايات المتحدة الأمريكية	٤
اليونان	٥
المجموع	١٣٤ [أ]

أ قد يختلف نشر المراقبين العسكريين بسبب التناوب.

[خريطة: "نشر بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا" (تظهر في نهاية المجلد)]

الوثيقة S/1995/343 *

رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١ أيار/مايو ١٩٩٥]

أكتب إليكم بشأن الإعلان المتعلق بانتهاك حقوق الإنسان والحريات للمسلمين البوسنيين في ساندجاك وفي أجزاء أخرى من صربيا والجبل الأسود [S/1995/299، المرفق] الذي أحاله إليكم السيد شاكربيه في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وبناءً على تعليمات من حكومتي أتشرف بعرض ما يلي.

إن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ترفض بشدة الاتهامات الموجهة في الإعلان الذي اعتمده برلمان البوسنة والهرسك الإسلامي بشأن الاعتداء المزعوم لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على البوسنة والهرسك وانتهاكها لحقوق الإنسان وارتكابها عملية الإبادة الجماعية.

إن المواقف المبيّنة في الإعلان تتمشى تماماً مع السياسة المعروفة التي يتبعها الجناح الراديكالي في القيادة الإسلامية للبوسنة والهرسك. وهي تتفق مع المفهوم الأصولي الوارد في "الإعلان الإسلامي" الذي كتبه السيد علي عزت بيكوفيتش والذي ذكر فيه، ضمن جملة أمور، أنه لا يمكن أن يقوم هناك أي سلام أو تعايش بين الدين الإسلامي والمؤسسات الاجتماعية والسياسية غير الإسلامية. وبالنظر إلى مضمون "الإعلان الإسلامي" والممارسة المتوخاة فيه، يتضح أن عزت بيكوفيتش يدعو إلى إضفاء الطابع الإسلامي على جميع المسلمين في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة وإنشاء دولة إسلامية راديكالية.

ولهذا السبب أساساً رفض المسلمون البوسنيون الاتفاق المتعلق بتقسيم البوسنة والهرسك إلى أقاليم، وهو الاتفاق الذي عرضه وسيط الجماعة الأوروبية السابق، السيد خوسيه كوتيرو، في عام ١٩٩٢، وبناءً عليه فإن القيادة الإسلامية الراديكالية تتحمل المسؤولية الأساسية عن نشوب الحرب في البوسنة والهرسك.

وقد تم الاعتراف منذ مدة طويلة بأن الأزمة في البوسنة والهرسك لا تمثل حالة من حالات "عدوان صربيا والجبل الأسود" ولكنها تمثل حربا أهلية بين الشعوب الثلاثة المكونة للإقليم. وقد ذكر ذلك، من بين آخرين، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، ويليام ج. كلنتون، ووزير خارجية فرنسا السابق، رولان ديما، ووزير خارجية الولايات المتحدة السابق، جيمس بيكر، والرئيس المشترك السابق للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا، لورد كارينغتون، ووزير خارجية إيطاليا السابق، جياني دي ميشيليس، وكثيرون غيرهم. علاوة على ذلك، أكدت تقارير الأمين العام وقوة الأمم المتحدة للحماية على أنه بعد ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢، لم يمكث في إقليم البوسنة والهرسك أي جندي تابع لجيش يوغوسلافيا.

وينبغي لبرلمان البوسنة والهرسك الإسلامي أن يهتم أكثر بحالة حقوق الإنسان للصربيين والكرواتيين وغيرهم من السكان غير المسلمين في الإقليم الواقع تحت سيطرة المسلمين في البوسنة والهرسك، بدلاً من الإعراب عن قلقه إزاء انتهاكات حقوق الإنسان في الدول الأخرى. فقد تعرضت تلك الحقوق لانتهاكات جسيمة لكون أن المجتمع ككل قد أخضع للطابع الإسلامي.

ويدعو البرلمان الإسلامي إلى إنشاء دولة إسلامية كبرى في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة بحجة الاهتمام بحالة حقوق الإنسان للسكان المسلمين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وهو بذلك يتجاهل عن عمد بعض الحقائق التاريخية التي لا جدال فيها. ففي الماضي، لم تكن الامبراطورية التركية العثمانية تضم أراضي ثلاث دول صربية من دول القرون الوسطى فحسب (زيتا، وصربيا والبوسنة). بل أيضاً الأقاليم الحالية لكرواتيا وهنغاريا ورومانيا وبلغاريا وألبانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة واليونان. وكان الإقليم برمته مقسماً إلى ٣٦٥ وحدة إدارية (ساندجاكات). وبعد التحرر من الحكم العثماني وقيام دول مستقلة، لم يعد هناك وجود لتلك الوحدات الإدارية. فلماذا تعامل إحدى هذه الوحدات التي كانت تابعة للامبراطورية العثمانية - والتي تسمى نوفي بازارساندجاك - معاملة مختلفة عن الوحدات الأخرى البالغ عددها ٣٦٤؟ ولا يمكن الادعاء بأن هناك "بوسنيين" يعيشون في راسكا (ساندجاك) وأجزاء أخرى من الجبل الأسود بالنظر إلى أن هذه المناطق لم تكن أبداً جزءًا من البوسنة. وتنطوي هذه الحجج بداهة على أنه يمكن لبلغاريا أن تطالب بساندجاك الهرسك، التي كانت أيام الحكم العثماني جزءًا من ولاية روميليا ومقرها صوفيا. ومن الواضح أن السبب الرئيسي وراء هذه المواقف المتخذة من جانب البرلمان الإسلامي هو التعدي على الوحدة الإقليمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

ومن المعروف أن السكان في أراضي "الساندجاكات" السابقة الذين اعتنقوا الإسلام كانوا من أصل غير تركي. وفي جميع دول البلقان التي نالت الاستقلال بعد التحرر من الحكم العثماني، أعلن السكان الذين اعتنقوا الإسلام أنهم من رعايا الدول ذات الانتماءات الدينية المختلفة.

---

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/50/169-S/1995/343.

وتمثل الاستثناء الوحيد في هذا الصدد في مسلمي وحدة يوغوسلافيا الاتحادية السابقة، وهي البوسنة والهرسك، الذين منحهم نظام الحكم في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة مركز الأمة. وفي الوقت نفسه، اعتبر ذلك النظام المواطنين المسلمين في الوحدات الاتحادية الأخرى بمثابة أعضاء في الأمم التي تعيش في تلك الوحدات. ومن الواضح أن البرلمان الإسلامي يرى أن الانتماء الديني ينطوي بداهة وبشكل تلقائي على وجود جنسية مختلفة. ونتيجة لذلك، أصبحت جميع الادعاءات السابقة بأن البوسنة والهرسك تشكل دولة مدنية هي ادعاءات لاغية. فمصطلح "البوسنيون" استخدمه في بادئ الأمر الحاكم الإداري للبوسنة والهرسك؛ بنيامين كالاي، أثناء الاحتلال النمساوي - الهنغاري للبلد بغية الإشارة إلى جميع سكان البوسنة، بصرف النظر عن جنسيتهم، ويحاول البرلمان الإسلامي في الوقت الحالي أن يوسع نطاق استخدام المصطلح بحيث يشمل سكاناً من خارج البوسنة. ومن الصحيح تماماً، أن استخدام مصطلح "البوسنيين" "مقصور" فقط على السكان الذين يدينون بالإسلام في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ولأسباب واضحة، يعجز المصطلح عن ذكر السكان المسلمين في دول البلقان الأخرى.

وينبغي تكرار القول بأنه لا يوجد "بوسنيون" في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ولذا لا يمكن أن يكون هناك أي وجه للمقارنة بين السكان الذين يعتنقون الإسلام في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والشعب الصربي، وهم السكان الذين تمتعوا بمركز أمة تشكل جزءاً من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة وجمهوريات البوسنة والهرسك وكرواتيا السابقة. ولذا، ليس من المقبول تحديد إمكانية إنشاء روابط كونفيدرالية بين جمهورية صربسكا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بشرط قيام روابط من هذا القبيل بين السكان المسلمين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومسلمي البوسنة.

وفيما يتعلق بالاعتراف المتبادل، فإن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لا تسعى إلى الحصول على اعتراف من الحكومة الإسلامية البوسنية، ولا يمكنها الاعتراف بتلك الحكومة قبل تسوية الأزمة البوسنية، التي تفترض مسبقاً الحصول على موافقة الشعوب الثلاثة الممثلة في البوسنة والهرسك على قدم المساواة.

وتشكل الاتهامات الواردة في الإعلان بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان جزءاً من الحملة المنظمة ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والتي تشترك فيها أيضاً بعض البلدان المجاورة الأخرى. فحكومة البوسنة والهرسك الإسلامية ليست في وضع يؤهلها لتقييم حالة حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ولدعوة دول أخرى إلى القيام بنفس الشيء، فقد تم تشكيل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والوحدتين الاتحاديتين التابعتين لها باعتبارها دولاً مدنية برلمانية تكفل فيها لجميع المواطنين، بغض النظر عن جنسيتهم أو أصلهم العرقي أو ديانتهم، جميع حقوق الإنسان وفقاً للقانون الدولي. وعلى الرغم من الحملة التي لم يسبق لها مثيل والتي تشنها وسائط الإعلام عليها وبالرغم من الجزاءات الجائرة المفروضة عليها، فإن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية نجحت في ضمان تحقيق مستوى عال من الاحترام والحماية لحقوق الإنسان، وفي هذا الإطار، تعامل جميع الديانات، بما فيها الإسلام، معاملة متساوية.

ومن ناحية أخرى، يتعمد البرلمان الإسلامي تجاهل مسألة قيام جزء من السكان المسلمين التابعين لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، الذين يعملون بتوجيه من الأفكار الأصولية وبتشجيع من حزب العمل الديمقراطي، بالانخراط في العمليات الحربية في البوسنة والهرسك إلى جانب الحكومة الإسلامية. وهم يدعون علانية إلى انفصال (ساندجاك) راسكا بالقوة عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ولا يترددون حتى في اللجوء إلى الإرهاب. ونتيجة لتلك الحالة، لا يمكن تصوير التدابير التي اتخذتها السلطات المختصة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ضد مرتكبي تلك الأعمال الإجرامية على أنها انتهاكات لحقوق الإنسان.

وسأغدو ممتناً لو عملتم على تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع)
دراغومير **ديوكيتش**
القائم بالأعمال بالنيابة
للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/344

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل: بالإنكليزية]

[١ أيار/مايو ١٩٩٥]

تدهورت الحالة في منطقة بيهاتش "الآمنة" تدهوراً خطيراً خلال عطلة نهاية الأسبوع المنصرمة. ووفقاً لما ذكره الرائد هيرفي غورميلون، المتحدث باسم الأمم المتحدة، أطلق صرب بالي، في وقت متأخر من يوم ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، ست قذائف على منطقة

بيهاتش "الآمنة" وخمس قذائف أخرى على كازين. ويضاف إلى ذلك أنه، وفقاً لما ذكره الكسندر إيفانكو، المتحدث باسم الأمم المتحدة، قام ٧٠ جندياً آخر من صرب كنين، يوم أمس، بعبور الحدود المعترف بها دولياً بين جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا ليشاركوا في هذه الهجمات على بيهاتش.

ووفقاً لما ذكره السيد إيفانكو، استأنف صرب كنين، يوم أمس أيضاً، هجماتهم الجوية على بيهاتش، فألقوا قنبلتين عنقوديتين انفجرت إحداهما في قرية فيليكا سكوتشاي (على بعد ٥ كيلومترات جنوب بيهاتش)، مسببة قتل مدني واحد وإصابة أربعة آخرين. وذكرت قوات حفظ السلام التشيكية في كرواتيا أنها شاهدت طائرتين من طراز غالب أو من طراز أوراو تحلقان باتجاه المجال الجوي الكرواتي بعد دقائق من سقوط القنبلتين العنقوديتين.

وواصلت قوات بالي الصربية استهدافها لقوات حفظ السلام التابعة لقوة الأمم المتحدة للحماية في سراييفو، وتشديدها الخناق على المدينة، بينما قامت هذه القوات يوم الجمعة، وفقاً لما ذكره المقدم غاري كاوارد، المتحدث باسم الأمم المتحدة، بإطلاق ٣٥ طلقة على جنود قوات حفظ السلام الهولندية أثناء قيامهم بدوريات راجلة.

وفي ماغلاي، أطلق صرب بالي، وفقاً لما ذكره المقدم كاوارد، ما وصف بأنه قذيفة فوسفورية، فانتهكوا بذلك اتفاقية جنيف. وقد أصيب أحد المنازل بأضرار جسيمة، في حين أصيب ساكنه الوحيد بحروق خطيرة. ولا يسعنا إلاّ أن نردد ما ذكره السيد إيفانكو عندما علق على هذا الحادث قائلاً: "إن هذا الهجوم يثبت مرة أخرى مقدار ما يكنه الصرب البوسنيون من احترام لقوانين المجتمع الدولي التي يسعون، هم أنفسهم، إلى الحصول على الاعتراف والشرعية بموجبها".

إن حوادث عطلة نهاية الأسبوع هذه، ولا سيما الهجمات المتزايدة على قوة الأمم المتحدة للحماية، والانتهاكات المستمرة لاتفاقية جنيف والحدود الدولية ومنطقة بيهاتش "الآمنة" ومنطقة حظر الطيران، كل ذلك حري بأن يزود مجلس الأمن، والأمانة العامة، والمساهمين بقوات بزاد وفير للتفكير لدى نظرهم في كيفية تعزيز تنفيذ ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية وكيفية حماية رجالهم ونسائهم هم، الذين ممن يسعون بشجاعة إلى أن يؤدوا واجباتهم في الميدان.

أرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد **شاكربيه**
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/345

رسالة مؤرخة ١ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل: بالإنكليزية]

[١ أيار/مايو ١٩٩٥]

هذا الصباح، أغار جنود الصرب الموجودون في بال على موقع لتجميع الأسلحة في إيليدجا، فاستولوا على الأسلحة الثقيلة الموجودة فيه. وبموجب الولايتين الموكلتين إلى الأمم المتحدة ومنظمة حلف شمال الأطلسي، يسوّغ هذا الانتهاك الواقع على منطقة الحظر في سراييفو رد فعل حاسماً. ولكن، للأسف، لم يحدث شيء من ذلك.

وفيما بعد، ازدادت حدة القنص والقصف على سراييفو، فقتلت امرأتان برصاص القنص، في حين تمكن مسؤولون حكوميون كانوا في المبنى الرئاسي، من أن يحصوا، في هذا المكان وحده، ما لا يقل عن ٣٠ قذيفة أطلقت باتجاه سراييفو. ورداً على ذلك، حلقت طائرات منظمة حلف شمال الأطلسي مرتين فوق المدينة. إلاّ أن مستوى القصف لم ينخفض طوال بقية اليوم، ولذلك لا يسعنا إلاّ أن نفترض أن صرب بال لم يحملوا "رد الفعل" هذا على محمل الجد. ونظراً للحالة الراهنة السائدة في سراييفو، يجب علينا، نحن حكومة جمهورية البوسنة والهرسك، أن ننضم إلى الآخرين في المجتمع الدولي من أجل التفكر في مدى جدية السلطات العليا لقوة الأمم المتحدة للحماية في الاضطلاع بولايتها.

لقد اجتمع مسؤولون حكوميون مع الفريق أول سميث للاستعلام عن السبب الذي من أجله لم تجابه حادثة اليوم برد فعل ملائم، وأعطوا الجواب العادي نفسه، أي إن قوة الأمم المتحدة للحماية ليست موجودة في البوسنة والهرسك للتحالف مع الأطراف المتقاتلة، ويجب على المرء أن ينظر في النتائج التي ستترتب على وجود جنود القوة في أرض المعركة. ونظراً للأعمال التي ارتكبت في بال سابقاً ومؤخراً ضد جنود حفظ السلام التابعين للقوة، بما في ذلك

احتجاز ٢٦ شرطياً للأمم المتحدة هذا الصباح في أوكوتشاني، فإننا، نحن بالذات، نتساءل عن حجم الاهتمام الذي يعطى، على الأرض، لسلامة جنود حفظ السلام التابعين لقوة الأمم المتحدة للحماية. ويجب علينا أيضاً أن نتساءل عمن يهتم بسلامة مدنيي البوسنة، وعن التبعات التي تترتب على "منطقة الحظر"، ومدى مصداقية مجلس الأمن.

وسأكون ممتناً لو تكرمتم بالمساعدة على تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إيفان ز. **ميسيتش**
نائب الممثل الدائم
للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/346 *

رسالة مؤرخة ١ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص

[الأصل: بالإنكليزية]

[١ أيار/مايو ١٩٩٥]

أتشرف بأن أحيل طيه الفقرة التي تشير إلى قبرص في البلاغ الصادر عن الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في باندونغ، إندونيسيا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

وسأكون ممتناً لو تكرمتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أليكوس **شامبوس**
الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة

المرفق

مقتطف من البلاغ الصادر عن الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز

٣٦ - أكد الوزراء من جديد جميع المواقف والإعلانات السابقة الصادرة عن حركة بلدان عدم الانحياز بشأن مسألة قبرص معربين عن قلقهم العميق إزاء عدم إحراز أي تقدم في سبيل التماس حل عادل وعملي لها. ودعوا مرة أخرى إلى انسحاب القوات والمستوطنين الأجانب وعودة اللاجئين إلى ديارهم في ظروف آمنة، واستعادة حقوق الإنسان لجميع القبارصة وتحديد مصير المفقودين. وانطلاقاً من الموقف القائل بأن الوضع الراهن السائد في قبرص، الذي أوجده وعززه استخدام القوة، أمر غير مقبول، فقد شددوا على الحاجة إلى ضمان الامتثال لجميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بقبرص وتنفيذها. وتحقيقاً لهذه الغاية، أكدوا كذلك ضرورة أن يتخذ مجلس الأمن الإجراءات الحازمة والتدابير اللازمة، بما في ذلك عقد مؤتمر دولي، فضلاً عن الخطوات الواجبة من أجل تجريد قبرص من السلاح، حسبما اقترح رئيس قبرص. وعلاوة على ذلك، أكدوا من جديد تأييدهم لجهود الأمين العام الرامية إلى إيجاد حل عادل وعملي وفقاً لما ينص عليه قرار مجلس الأمن ٩٣٩ (١٩٩٤)، فيما يتعلق بإقامة اتحاد فيدرالي ذي طائفتين وذي منطقتين يتمتع بسيادة وحيدة ويكون له شخصية دولية وجنسية واحدة وتسوده المساواة على الصعيد السياسي، على النحو المبين في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وفي هذا الصدد، قرروا أن يطلبوا إلى فريق الاتصال المنبثق عن حركة بلدان عدم الانحياز أن يعمل بنشاط على متابعة ودعم جهود الأمم المتحدة الرامية إلى إيجاد حل لمشكلة قبرص.

---

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/50/895-S/1995/346.

الوثيقة S/1995/348 *

رسالة مؤرخة ١ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢ أيار/مايو ١٩٩٥]

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه رسالة مؤرخة ١ أيار/مايو ١٩٩٥، وموجهة إليكم من السيد حسن مراتوفيتش، الوزير في حكومة جمهورية البوسنة والهرسك.

وأود أن ألتمس مساعدتكم في توزيع هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إيفان ز. **ميسيتش**
نائب الممثل الدائم
للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

المرفق

رسالة مؤرخة ١ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من السيد حسن مراتوفيتش،الوزير في حكومة جمهورية البوسنة والهرسك

في الساعة ١٨/١٥ بالتوقيت المحلي من يوم أمس، ألقى جندي من الوحدة الفرنسية التابعة لقوة الأمم المتحدة للحماية قنبلتين يدويتين على جندي بوسني، فأرداه قتيلاً.

وقد شارك موظفو قوة الأمم المتحدة للحماية وسلطات الجيش البوسني في إجراء تحقيق وصل إلى خاتمته. ونحن نطلب أن تتخذ قوة الأمم المتحدة للحماية التدابير اللازمة فيما يتصل بالشخص الذي تبين أنه مسؤول عن هذا الحادث.

وبالنظر إلى ظروف هذا الهجوم، الذي لم ينجم عن استفزاز و لم يحصل دفاعاً عن النفس، كما أنه يقع بالتالي، بوضوح، خارج نطاق ولاية القوة، ويشكل سلوكاً غير مقبول على الإطلاق من عضو في قوة الأمم المتحدة للحماية، ستعتبر حكومة جمهورية البوسنة والهرسك أن الحصانة لا تنطبق في هذه الحادثة المتعلقة بالأمم المتحدة.

حسن **مراتوفيتش**

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/50/896-S/1995/348.

الوثيقة S/1995/349

رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢ أيار/مايو ١٩٩٥]

أتشرف بأن أحيطكم علماً بأنه، وفقاً لطلب مجلس الأمن المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٥ [*S/PRST/1995/23*]، اختتمت اليوم، ٢ أيار/مايو ١٩٩٥، في الساعة ١٤/٠٠ بالتوقيت المحلي، إجراءات الشرطة والدفاع الإقليمي المحدودة التي تستهدف تأمين سلامة وأمن طريق زغرب – بلغراد الرئيسي وخط السكة الحديدية المحاذي له. وقد أنجزت أهداف هذه الإجراءات، وتجري الآن إعادة السلامة والأمن إلى المنطقة.

وأود أن أحيطكم علماً أيضاً بأن القوات الصربية شبه العسكرية شنت اليوم، عند الساعة ١٠/٢٥ بالتوقيت المحلي، هجوماً إرهابياً في وسط زغرب بالذات. وقد سقطت عدة صواريخ في شوارع المدينة المزدحمة بالناس، ووقع واحد منها قرب كاتدرائية زغرب الكاثوليكية مباشرة. وأصاب صاروخان مدرسة إعدادية. وتظهر المعلومات الأوّلية المتعلقة بالحادث أن خمسة أشخاص، على الأقل، قُتلوا، و١١٥ شخصاً، على الأقل، جرحوا. ويأتي هذا الهجوم في أعقاب عدة هجمات شنها صرب كرواتيا على كارلوفاتش وسيساك، وبعد هجمات متجددة شنتها قوات صرب البوسنة شبه العسكرية على منطقة دوبروفنيك، منسقة إياها مع صرب كرواتيا.

ولقد اتخذت، في سياق العملية التي تستهدف إعادة فتح الطريق الرئيسي وخط السكة الحديدية، وجعلهما آمنين، كل الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة وأمن السكان المدنيين في منطقة العمليات. وأصدرت الحكومة بيانات واضحة أعلنت فيها أن السلطات المختصة لا تنوي الاستمرار في الإجراءات الشُرطية بعد إنجاز الإجراءات المحدودة الرامية إلى إعادة الأمن إلى الطريق العريض وخط السكة الحديدية. وفي الوقت الحاضر، تتفاوض السلطات الحكومية المختصة

بشأن حل تنظيم القوات الصربية شبه العسكرية، البالغ عدد أفرادها ٦٠٠، والمرابطة في جيب سلافونيا الغربي.

ومن جهة أخرى، استهدفت الوحدات الصربية شبه العسكرية، عمداً، السكان المدنيين في عاصمة كرواتيا، فضلاً عن مراكز سكانية أخرى. ولا يسع حكومتي إلاّ أن تفسر هذه الأعمال بأنها علامة على أن الصرب الموجودين في الأراضي المحتلة يريدون مواصلة أعمالهم الإرهابية. والحكومة الكرواتية لم ترد على هذه الهجمات الإرهابية، رغم تسبب الهجمات في مقتل ١٢ شخصاً. ولكن إذا استمرت هذه الهجمات، فستضطر كرواتيا إلى الرد وإلى تحرير مواقع القوات الصربية شبه العسكرية، دون أن تغفل عن الاستمرار في حفظ أمن السكان المدنيين الصرب في مناطق الهجوم. وكرواتيا باقية على التزامها تجاه السياسة التي لا تزال تتبعها منذ أمد طويل، وهي سياسة التفاوض وإعادة ضم الأراضي المحتلة بطريقة سلمية، ولسوف تتصرف على نحو يوافق نص وروح البيان الرئاسي لمجلس الأمن.

وأود أن ألتمس مساعدتكم في توزيع هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ماريو **نوبيلو**
الممثل الدائم لكرواتيا
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/350

التقرير المرحلي الثالث للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣ أيار/مايو ١٩٩٥]

أولاً - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم عملاً بالفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، التي طلب فيها المجلس إلي أن أبلغه شهرياً بالتقدم المحرز في نشر بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا وفي تنفيذ بروتوكول لوساكا [*S/1994/1441*]. وهو يغطي التطورات الرئيسية منذ تقديم تقريري الأخير بتاريخ ٧ نيسان/أبريل [*S/1995/274*].

ثانياً - الحالة السياسية

٢ - خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل ممثلي الخاص، السيد آليون بلوندين بيي، جهوده في الحث على تنفيذ بروتوكول لوساكا وتعزيز التطورات الإيجابية الحاصلة مؤخراً في الحالة السياسية والعسكرية في أنغولا. وفي هذا المجال، عقد مشاورات مع رؤساء زائير وزامبيا وزمبابوي من أجل وضع الترتيبات لعقد اجتماع بين الرئيس الأنغولي، السيد خوسيه إدواردو دوس سانتوس، والسيد جوناس سافيمبي، زعيم الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا). ومن الجدير بالذكر أن مجلس الأمن أولى أهمية خاصة لهذا الاجتماع في بيانه الرئاسي المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل [*S/PRST/1995/18*].

٣ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، التقى ممثلي الخاص في عدة مناسبات بالرئيس دوس سانتوس وكبار المسؤولين في الحكومة، بمن فيهم الجنرال جواو دي ماتوس، رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الأنغولية، للتناقش في مسائل مختلفة تتصل بعملية السلام. وفي ٧ نيسان/أبريل، سافر ممثلي الخاص مصحوباً بوفدي الحكومة واليونيتا لدى اللجنة المشتركة، وممثلين عن الدول المراقبة الثلاث (البرتغال والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية)، إلى بايلندو لعقد جلسة خاصة للّجنة شارك فيها أيضاً السيد سافيمبي. وفي هذا الاجتماع، قدم وفد الحكومة إلى السيد سافيمبي رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل من الرئيس دوس سانتوس أكد فيها مجدداً تصميم حكومته على ضمان نجاح تنفيذ بروتوكول لوساكا والتوصل إلى سلام دائم ومصالحة وطنية.

٤ - وفي ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، التقى ممثلي الخاص، في غبادوليته، بزائير، بالرئيس موبوتو سيسي سيكو، والسيد سافيمبي، والسيد آمارا إيسا، وزير خارجية كوت ديفوار، الذي سلّم زعيم يونيتا رسالة من رئيس دولته. وفي اليوم ذاته، صدر بلاغ أكد فيه السيد سافيمبي، مجدداً، استعداده للالتقاء بالرئيس دوس سانتوس. وقد دخلت أعمال التحضير لهذا اللقاء مرحلة متقدمة حالياً. ومن ناحية أخرى، سافر وفد يمثل يونيتا إلى لواندا وأجرى هناك محادثات مع رئيس الوفد الحكومي لدى اللجنة المشتركة. وإثر عودته إلى بايلندو، أعلن عن التوصل إلى اتفاق بشأن جدول أعمال الاجتماع وعدد آخر من التفاصيل العملية. وفي ٢١ نيسان/أبريل، سافر ممثلي الخاص إلى لوساكا ليناقش مع الرئيس شيلوبا الترتيبات النهائية للاجتماع.

٥ - وفي غضون ذلك، عقدت اللجنة المشتركة، برئاسة ممثلي الخاص، عدة جلسات في لواندا خلال شهر نيسان/أبريل ١٩٩٥. واستعرضت اللجنة تنفيذ الطرفين للشروط المنصوص عليها في الفقرة ٤ من القرار ٩٧٦ (١٩٩٥) في تقاريري الأخيرة بشأن نشر قوات الأمم المتحدة، كما نظرت في مجموعة كبيرة من المسائل العملية يرد وصف لبعضها في الفرع الثالث أدناه.

٦ - ورغم التأخر الذي حدث في البداية فيما يتعلق بالتوصل إلى اتفاق بشأن مركز القوات لبعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا، أمكن حل جميع المصاعب الرئيسية وتم توقيع الوثيقة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٥.

ثالثاً - المسائل العسكرية والمتصلة بالشرطة

٧ - طلب قرار مجلس الأمن ٩٧٦ (١٩٩٥) من الحكومة واليونيتا تنفيذ بعض المهام قبل نشر وحدات المشاة التابعة للأمم المتحدة في أنغولا. وتشمل هذه الشروط الوقف الفعلي لأعمال القتال؛ والفصل بين قوات الحكومة وقوات يونيتا؛ وإقامة آليات للتحقق؛ وإنشاء روابط اتصالية بين الحكومة واليونيتا والبعثة؛ وتزويد الأمم المتحدة بالبيانات العسكرية ذات الصلة؛ والبدء، مبكراً، في إزالة الألغام. وقد رحب مجلس الأمن في بيانه الرئاسي المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل بالتقدم المحرز وأثنى على الطرفين لما يبذلانه من جهود في هذا الصدد. وفي الوقت ذاته، ذكّر مجلس الأمن الطرفين الأنغوليين بضرورة قيامهما دون إبطاء بتنفيذ المتطلبات الواردة في بروتوكول لوساكا وتقديم الدعم السّوْقي لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا.

٨ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، استمر التقيد عموماً بوقف إطلاق النار. واستمر انخفاض عدد انتهاكات وقف إطلاق النار، إلاّ أن الحالة ظلت مشوبة بالتوتر في عدة مناطق، حيث واصل الطرفان احتلال مواقع متقدمة والقيام بهجمات متفرقة على السكان المحليين، وإجراء تحركات بين قواتهما. وقدمت الحكومة ويونيتا شكاوى رسمية إلاّ أن البعثة لم تتمكن من التحقق إلاّ من عدد محدود من الحالات نظراً إلى استمرار صعوبة تحركاتها في بعض المناطق بسبب رداءة حالة الطرق ووجود الألغام وتوقف الحركة على الجسور وعوامل أخرى.

٩ - ورغم وجود بعض المشاكل أمكن، تقريباً، استكمال المرحلة الثانية لعملية فصل القوات. وتواصل البعثة جهودها في مساعدة الطرفين على تنفيذ هذه المرحلة التي تغطي مقاطعات لواندا نورتي، ولواندا سولا، وموكسيكو، في أقرب فرصة ممكنة؛ وسيقوم فريق عامل تابع للّجنة المشتركة بزيارة هذه المناطق للتحقق من استكمال عمليات فصل القوات.

١٠ - وأمكن تحقيق تقدم كبير في إنشاء روابط اتصالية بين الطرفين وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا. إلاّ أن عدداً من الصعوبات لا يزال قائماً في هذا المجال. واستكملت بنجاح عملية إقامة اتصالات مع القوات الحكومية في جميع المناطق، لكن الاتصال الفعّال بيونيتا لم يتحقق إلاّ في إقليمي هوامبو ويوجي. وفي المواقع النائية لأفرقة الأمم المتحدة في المناطق الشمالية الشرقية، والشرقية، والجنوبية، والجنوبية الشرقية، لا يزال ضباط الاتصال التابعين ليونيتا مرابطين بالقرب من مواقع أفرقة الأمم المتحدة بدلاً من أن يكونوا في نفس مواقع المقار الإقليمية لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا.

١١ - ولم تتلق الأمم المتحدة من الحكومة أو يونيتا أي بيانات عسكرية إضافية منذ الاجتماعات التي أجريت مع رئيسي الأركان العامة لقواتهما في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. ولا بد أن أشدد مرة ثانية على أن هذه المعلومات جوهرية بالنسبة لتنفيذ المراحل المستقبلية لعملية السلام. وفي الوقت ذاته، تمكنت اللجنة المشتركة من إحراز تقدم مهم في جلستها العادية الرابعة عشرة، التي عقدت في لواندا في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥. فقد وافق الطرفان على مبدأ "الإدماج العام" لجنود يونيتا في الجيش الوطني، وعلى أن تتبع ذلك عملية تسريح تدريجي إلى أن يصل عدد القوات المسلحة الأنغولية إلى ٩٠ ٠٠٠ فرد، وهو رقم مقبول من الطرفين.

١٢ - وواصلت البعثة جهودها للإسراع في بدء عملية لإزالة الألغام على نطاق البلد. وعلى الرغم من تعهد الحكومة بوضع ٨٠٠ فرد، وتعهد يونيتا بوضع ٤٠٠ فرد تحت تصرف البعثة لخدمة أنشطة إزالة الألغام، إلاّ أن الطرفين لم يتيحا بعد الأموال والمعدات اللازمة لبدء تنفيذ البرنامج. وفي غضون ذلك، أوصت البعثة الطرفين أن يبدءا عمليات لمسح الألغام على الطرق الرئيسية الواقعة تحت سيطرتهما، لإتاحة النشر السريع لقوات الأمم المتحدة. ومن المتوقع أن تبدأ عمليات استطلاع هذه الطرق اعتباراً من ٧ أيار/مايو ١٩٩٥.

١٣ - ووصلت الفرقة المتقدمة التابعة لكتيبة السّوْقيات، التي وفرتها المملكة المتحدة، إلى لوبيتو/كاتومبيلا، وهي بصدد القيام بالتحضيرات الضرورية لإنشاء قاعدة للسّوْقيات ونشر وحدات المشاة التابعة لبعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا. ووفقاً للجدول الزمني المنقح، يتوقع أن تصل العناصر الأولى من المشاة إلى أنغولا في النصف الثاني من أيار/مايو ١٩٩٥. وينبغي أن تكون جميع وحدات الدعم تابعة لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، بما فيها وحدات الهندسة، والاتصالات، والهيلكوبتر، والوحدة البحرية، والوحدة الطبية، قد ألحقت بمواقعها بحلول هذا الموعد. وبانتظار ذلك، أنجز نشر المراقبين العسكريين في جميع مواقع الأفرقة الثلاثة والخمسين. وأحرز كذلك تقدم في الحصول على مرافق في لواندا وفي مناطق عديدة أخرى من البلد لتستخدمها البعثة.

١٤ - وبوصول مفوض الشرطة، أصبح عنصر الشرطة المدنية، ضمن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا، جاهزاً للتشغيل تماماً. وفي ٢٦ نيسان/أبريل، تم نشر ١٨٥ مراقب شرطة مدني ينتمون إلى ١٧ بلداً، في جميع مواقع الأفرقة الـ ٢٩، بما في ذلك المقار الإقليمية الستة. وتشمل أنشطة هؤلاء القيام بدوريات مكثفة؛ وزيارة مراكز الشرطة والسجون في أنغولا؛ والتحقق من أنشطة

الشرطة الوطنية الأنغولية ورصدها؛ وتلقّي الشكاوى المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها. وفضلاً عن ذلك، يطلب إلى مراقبي الشرطة المدنية، في أحيان كثيرة، مساعدة شرطة أنغولا أو سلطاتها المحلية في تحقيقات مختلفة.

١٥- وجدير بالذكر أن أحد العناصر الرئيسية في بروتوكول لوساكا هو إيواء شرطة الرد السريع. ويجب تعجيل أعمال التحضير لهذه العملية. وينبغي، من أجل الشروع في إيواء شرطة الرد السريع في الوقت المناسب، أن توفر لهم الحكومة الاقامة في ثكنات تضم مرافق كافية، وذلك في المواقع الثمانية التي اتفقت عليها الأطراف. وفي الوقت نفسه، ترد من مراقبي الشرطة المدنية التابعين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا تقارير تفيد بأن بعض عناصر هذه الشرطة ينشرون حالياً إلى مناطق خارج المواقع الثمانية المذكورة أعلاه.

رابعاً - الحالة الإنسانية

١٦- تمكنت وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، منذ منتصف آذار/مارس، من توسيع نطاق برامجها الإنسانية والإصلاحية لتشمل عدة مناطق في أنغولا كان يتعذر الوصول إليها سابقاً. وقد وحدت برامج الطوارئ التي شرع مؤخراً في تنفيذها في مناطق جديدة، وتحسنت الحالة في تلك المناطق. وبانتظار ذلك، تنظم بعثات تقييم لتوفد إلى عدد من المناطق الأخرى مثل كويمبا (بي)، وكافنفو ولوكابا (لوندا نورتي)، وموسندي وكيبالا (كوانزا سول) وتوتو (أويجي)، وخطط لإيفاد بعثات إضافية إلى العديد من المجتمعات المحلية المعزولة الأخرى.

١٧- وبدأت الجهود الرامية إلى تكثيف توزيع المعونة الإنسانية عن طريق البر تؤتي ثمارها. فخلال الفترة المشمولة بالتقرير نظمت، بنجاح، قوافل برية عديدة: من سومبو إلى واكو كونغو وكيبالا في مقاطعة كوانزا سول، ومن لوبيتو إلى كوبال في مقاطعة بنغويلا. وتتنقل المنظمات الإنسانية، عن طريق البر أيضاً، في مقاطعة مالانجي وتصل إلى وسط مقاطعة هوامبو. بيد أن الوصول إلى مناطق عديدة في أنغولا عن طريق البر لا تزال تعوقه قيود الإمداد وانتشار الألغام واللصوصية. وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم في فتح أجزاء من الممرات البرية الرئيسية الثلاثة - لواندا/مالانجي، وبنغويلا/كويتو، وناميبي/مينونغي، لا يزال يلزم عمل الكثير في مجال إعادة البناء وإزالة الألغام. وهذه العوامل نفسها تعوق عودة المشردين إلى مواطنهم الأصلية. ونتيجة لذلك، تظل عملية التموين الجوي التي يقوم بها برنامج الأغذية العالمي ذات أهمية أساسية في برنامج المعونة الإنسانية.

١٨- وسجلت زيادة كبيرة في عدد الحوادث التي تنجم عن الألغام وتصيب المدنيين. وفي الوقت نفسه، تواصل المنظمات غير الحكومية المتخصصة، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المركزي لعمليات الألغام، تدريب متخصصين أنغوليين في إزالة الألغام، وإزالة الألغام البرية والمعدات الحربية غير المنفجرة في كويتو ولوينا ومالانجي. ولأغراض إنسانية، اتفقت الحكومة والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) على تزويد الأمم المتحدة بالمعلومات المتصلة بمواقع الألغام.

١٩- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قام أعضاء مكتب الأمم المتحدة لتسريح الجنود وإعادة إدماجهم بزيارة لمقر يونيتا في بايلوندو لمناقشة عنصر المساعدة الإنسانية في برنامج التسريح وإعادة الإدماج. وشارك المكتب أيضاً في عمل اللجنة المخصصة المعنية بالتسريح، التي يرأسها ممثلي الخاص. وتقوم هذه اللجنة، ضمن مهام أخرى، ببحث الآثار المترتبة على الاتفاق الذي أبرم مؤخراً بين الحكومة ويونيتا بشأن الإدماج الشامل لقوات يونيتا في الجيش الوطني. وشرع في المرحلة الثانية من الدراسة الاستقصائية بشأن الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للجنود المسرحين من يونيتا والقوات المسلحة الأنغولية، فأجريت زيارات إلى أجزاء عديدة من البلد. وستستخدم نتائج هذه الدراسة الاستقصائية في تصميم برامج التدريب وإعادة الإدماج الاجتماعي.

٢٠- وفي حين أكدت بعض الجهات المانحة تعهدات التبرع التي أعلنتها استجابة لنداء الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات لعام ١٩٩٥ لصالح أنغولا، لا تزال هناك جهات أخرى لم تعلن تبرعاتها. ويواجه برنامج الأغذية العالمي، حالياً، نقصاً حاداً في إمدادات الذرة، كما تواجه منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) نقصاً كبيراً في مواد الإغاثة، وقد تسبب ذلك في انخفاض مستوى الدعم الذي يمكن أن يقدماه إلى المنظمات غير الحكومية. وإني أحث المجتمع الدولي بقوة على تقديم جميع أنواع المساعدة الممكنة إلى المشاريع الإنسانية التي تنفذها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، حتى تتمكن هذه المنظمات من تلبية الاحتياجات الماسة لشعب أنغولا على النحو الملائم.

خامساً - ملاحظات

٢١- منذ صدور تقريري الأخير، دخل تنفيذ بروتوكول لوساكا مرحلة جديدة. فقد حصل تحسن ملحوظ في المناخ السياسي العام في البلد وفي موقف الأطراف المتنازعة. بيد أن هذه التطورات الإيجابية ينبغي أن تتوطد وتستمر. وفي هذا الصدد، آمل أن يفضي اللقاء بين الرئيس دوس سانتوس والسيد سافيمبي عن اتفاقات ملموسة، وأن يوفر الحافز الضروري للتنفيذ الكامل لعملية السلم في الوقت المناسب.

٢٢- وعلى الرغم من التقدم الذي أحرز، لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله في مجالات عديدة. ولا شك في أن النشر التدريجي والمرحلي لكتائب المشاة التابعة للأمم المتحدة سيعطي عملية السلام زخماً إضافياً. بيد أنني أود أن أؤكد مجدداً أنني لن أتردد في توصية المجلس بإرجاء نشر القوات أو وقفه إذا لم تف الأطراف بالتزاماتها بموجب بروتوكول لوساكا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٢٣- ومن الضروري أن يصحب وصول الوحدات التي دربتها الأمم المتحدة ازدياد في تعاون الحكومة ويونيتا مع الأمم

المتحدة على تنفيذ جميع الأحكام الرئيسية للبروتوكول، بما في ذلك إطلاق سراح الأسرى. ويجب أن أكرر أيضاً إعرابي عن القلق الذي يساورني إزاء بطء التقدم في إزالة الألغام، وفتح الطرق الرئيسية، وإصلاح المطارات وغيرها من الهياكل الأساسية الحيوية. فينبغي أن تنفذ، دون تأخير، القرارات الإيجابية التي اتخذت في هذا الصدد والخطة الخاصة التي وضعتها اللجنة المشتركة في دورتها الاستثنائية الخامسة المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل. وما لم يجر اتخاذ هذه الخطوات الحرجة فوراً، فسيتعذر نشر قوات المشاة التابعة للأمم المتحدة في مختلف مناطق أنغولا في الوقت المناسب. وإنني أدعو الحكومة ويونيتا إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لتوفير الأموال والمعدات الضرورية، فضلاً عن الموظفين الذين وعدنا بتوفيرهم، للشروع في إزالة الألغام. كما أني أحث المجتمع الدولي على دعم هذا الجهد الحيوي بنشاط.

٢٤- ومن الضروري أن تمضي الأطراف الأنغولية قدماً في تيسير نشر عمليات بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا، دون عوائق وفي كامل أرجاء البلد، وأن تؤمّن لها جميع المرافق والخدمات الضرورية. وتستلزم المرحلة الحالية لعملية السلم، أيضاً، إيلاء الاهتمام الكافي والعاجل لمختلف نواحي إيواء الجنود التابعين ليونيتا وسحب القوات الحكومية إلى ثكناتها. وسيكون لتحضير هذه العمليات، في الوقت المناسب وعلى نحو منظم، أهمية حيوية بالنسبة إلى إدماج قوات يونيتا في الجيش والشرطة الوطنيين وفي نهاية المطاف إلى نجاح عملية السلام.

٢٥- وبفضل تحسن الحالة الأمنية أصبح بإمكان الوكالات الإنسانية أن تصل إلى مناطق جديدة، مما يزيد من إمكانية مساعدتها للسكان المدنيين. فمن الضروري إذن أن تعمل الدول الأعضاء بسرعة على تحويل حسن النية الذي أعربت عنه في اجتماع الجهات المانحة الذي عقد في شباط/فبراير ١٩٩٥، إلى مساهمات ملموسة. ومن المهم أيضاً أن تبدر من حكومة أنغولا ويونيتا أعلى درجات التعاون إلى الأمم المتحدة ووكالاتها، وكذلك إلى المنظمات غير الحكومية، وأن تتخذ جميع التدابير الممكنة للتشجيع على توسيع نطاق الأنشطة الإنسانية في أنغولا.

المرفق

الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المدنية التابعون لبعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا

(اعتباراً من ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥)

البلد	المراقبون العسكريون	موظفو الشرطة المدنية	أفراد الطاقم الطبي العسكري	ضباط الأركان	القوات	المجموع
الاتحاد الروسي	١٠					١٠
الأرجنتين	٢	٣				٥
الأردن	٢٠	٢٠				٤٠
أوروغواي	١٠					١٠
باكستان	٥					٥
البرازيل	١٩	١٦	١١			٤٦
البرتغال	٦	١		١		٨
بلغاريا	١٠	١٠				٢٠
بنغلاديش	١٠	١				١١
بولندا	٧					٧
الجزائر	١٠					١٠
زامبيا	١٠	١٠				٢٠
زمبابوي	٢١	١٧		٣		٤١
سلوفاكيا	٥					٥
السنغال	١٠					١٠
السويد	١٩					١٩
غينيا - بيساو	١٨	٦				٢٤
فرنسا	٨					٨
فيجي		١٠				١٠
الكونغو	٨					٨

البلد	المراقبون العسكريون	موظفو الشرطة المدنية	أفراد الطاقم الطبي العسكري	ضباط الأركان	القوات	المجموع
كينيا	١٠					١٠
مالي	١٠					١٠
ماليزيا	٢٠	٢٠				٤٠
مصر	١٠	١٠				٢٠
المغرب		٢				٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية				٥	٣٣٦	٣٤١
النرويج	٤					٤
نيجيريا	٢٠	١٥				٣٥
نيوزيلندا	٧					٧
الهند	٢٠	١٩				٣٩
هنغاريا	١٠	١٥				٢٥
هولندا	١٥	١٠				٢٥
المجموع	٣٣٤	١٨٥	١١	٩	٣٣٦	٨٧٥

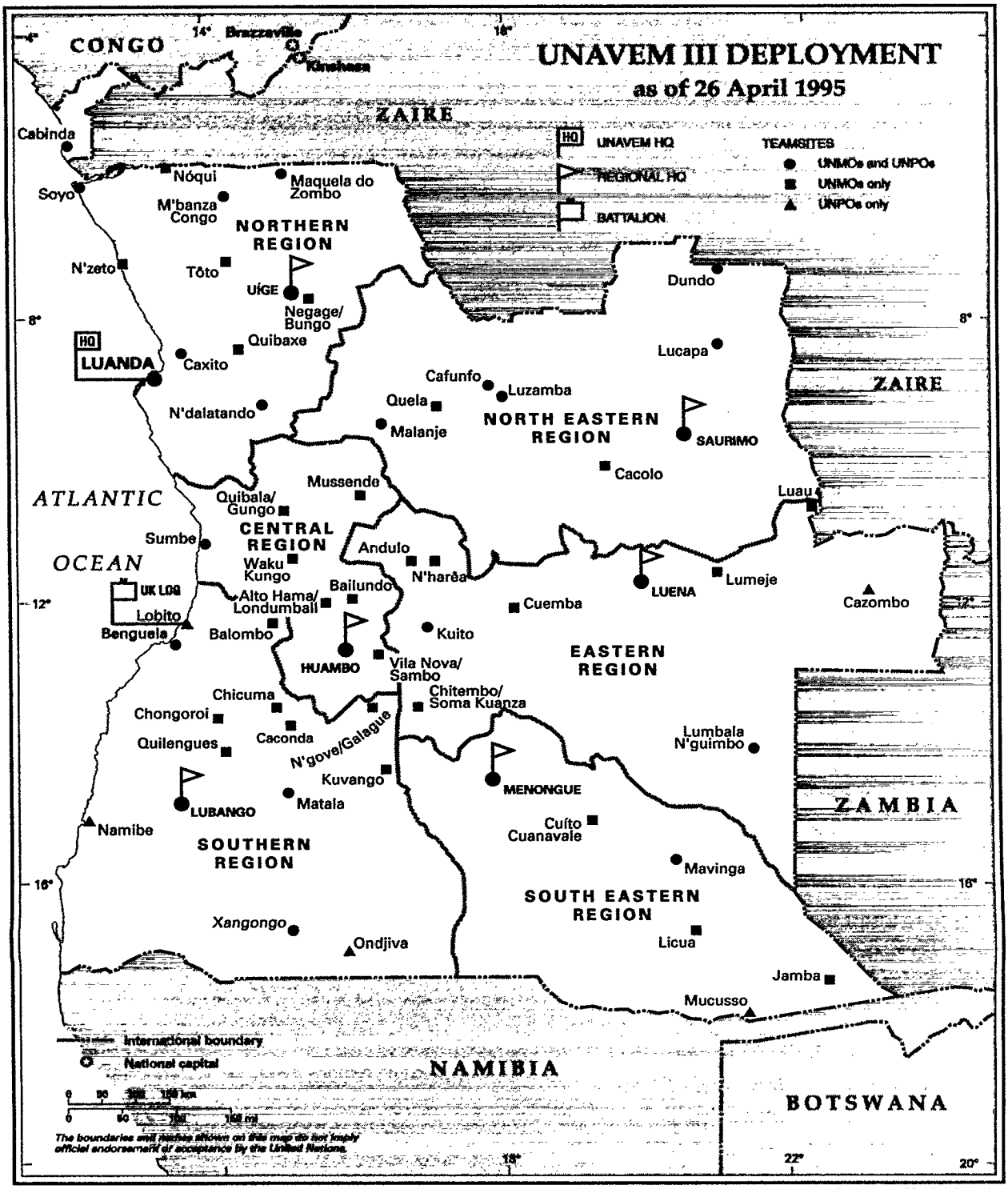
UNAVEM III DEPLOYMENT
as of 26 April 1995
CONGO
Brazzaville
Kinshasa
ZAIRE
Cabinda
Soyo
Nóqui
Maquela do Zombo
M'banza Congo
NORTHERN REGION
N'zeto
Tôto
UÍGE
Negage/ Bungo
Quibaxe
HQ
LUANDA
Caxito
N'dalatando
Dundo
Lucapa
Cafunfo
Luzamba
Quela
Malanje
NORTH EASTERN REGION
SAURIMO
Cacolo
ZAIRE
Luau
Mussende
Quibala/ Gungo
CENTRAL REGION
ATLANTIC OCEAN
Sumbe
Waku Kungo
Andulo
N'harêa
LUENA
Lumeje
Cazombo
UK LOG
Lobito
Benguela
Balombo
Alto Hama/ Londumbali
Bailundo
Cuemba
Kuito
HUAMBO
Vila Nova/ Sambo
EASTERN REGION
Chitembo/ Soma Kuanza
Chicuma
Chongoroi
Quilengues
Caconda
N'gove/Galague
Lumbala N'guimbo
Kuvango
MENONGUE
LUBANGO
Matala
Namibe
SOUTHERN REGION
Cuíto Cuanavale
ZAMBIA
Mavinga
SOUTH EASTERN REGION
Xangongo
Ondjiva
Licua
Jamba
Mucusso
HQ UNAVEM HQ
REGIONAL HQ
BATTALION
TEAMSITES
UNMOs and UNPOs
UNMOs only
UNPOs only
International boundary
National capital
NAMIBIA
BOTSWANA
The boundaries and names shown on this map do not imply official endorsement or acceptance by the United Nations.
Map No. 3881 Rev.2 UNITED NATIONS
April 1995
Department of Public Information
Cartographic Section

الوثيقة S/1995/351

رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من ممثل كرواتيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣ أيار/مايو ١٩٩٥]

أتشرف بأن أرفق طيه نص رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إليكم من نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية، السيد ماتي غرانيتش.

أرجو كريم مساعدتكم في توزيع هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ماريو نوبيلو
الممثل الدائم لكرواتيا
لدى الأمم المتحدة

المرفق

رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية في كرواتيا

عطفاً على رسالة السيد نوبيلو المؤرخة ٢ أيار/مايو ١٩٩٥ [*S/1995/349*]، ينبغي لي إبلاغكم أن قوات صرب كرواتيا شبه العسكرية شنت اليوم في الساعة ١٢/١٠ بالتوقيت المحلي هجوماً إرهابياً آخر على نفس مركز مدينة زغرب مستخدمة قذائف أرض - أرض ورؤوس قنابل عنقودية مطابقة للذخائر التي استخدمت في هجوم الأمس. وقد أصابت مستشفى الأطفال في شارع كليسيفا، ومبنى المسرح الوطني الكرواتي والجوار المباشر لجامع زغرب الرئيسي، وجوار المبنى الرئيسي لجامعة زغرب وجوار محطة السكك الحديدية الرئيسية. وتشمل الخسائر التي وقعت اليوم مقتل شخص واحد وإصابة ٤٣، من بينهم ٢٠ من الرعايا الأجانب.

إن قوات الصرب شبه العسكرية التي كانت تتصرف بناءً على أوامر مباشرة من ميلان مارتيتش و"الجنرال" ميلان شيليكتش وجهت هجومها إلى المدنيين والمستشفيات والمدارس والمؤسسات الثقافية والدينية في زغرب. واستخدمت القذائف التي تسبب أضراراً جسيمة للغاية فنجمت عنها آثار عشوائية، وهي محرّمة بموجب القانون الدولي. وترى حكومة جمهورية كرواتيا أن هذا العمل الذي استهدف إلحاق تدمير شائن انطوى على تعمد تدمير وإتلاف المؤسسات المكرسة للدين والبر والتعليم والفنون والعلوم، فضلاً عن النصب التاريخية والأعمال الفنية والعلمية، من خلال القتل العمد والتسبب في المعاناة وإلحاق الإصابات الخطيرة بالأجساد والصحة انتهاكاً لأحكام المادتين ٢ و٣ من النظام الداخلي للمحكمة الدولية المنشأة عملاً بالقرار ٨٢٧ (١٩٩٣).

ويجدو حكومتي قناعة عميقة بأن المسؤولين ينبغي أن يساقوا إلى ساحة العدالة.

وفيما يتعلق بالحالة في سلافونيا الغربية، أتشرف بإحاطتكم علماً بأن السلطات الحكومية المختصة قامت بتأمين المنطقة. وقد سلم ٦٠٠ من الجنود الصرب شبه العسكريين أسلحتهم ويتم حالياً تسريحهم بطريقة منظمة تحت إشراف الأنكرو. كما يتوقع أن يعاد فتح الطريق الرئيسي وكذلك خط سكة حديد زغرب - فنكوفسي بنهاية هذا الأسبوع، وذلك في أعقاب إجراء التفتيش والتصديق التقني. وفضلاً عن ذلك تتعاون كرواتيا تعاوناً كاملاً مع المنظمات الإنسانية الدولية ذات الصلة في تأمين سلامة ورفاه السكان المدنيين في المنطقة.

وتبقى كرواتيا ملتزمة بسياستها الدائمة في التفاوض وإعادة الدمج السلمي لأراضيها المحتلة. وقد وقّعت في هذا الصدد اتفاقاً بوقف الأعمال الحربية اقترحه الممثل الخاص للأمين العام، السيد ياسوشي أكاشي. واسمحوا لي أن أؤكد أن حالة التخبط القائمة في إطار قيادة صرب كرواتيا بشأن الأراضي المحتلة إنما تدعو إلى المبادرة بصورة عاجلة إلى بسط السيطرة على أنظمتها وقواعدها المستخدمة للقذائف. ويمكن بسهولة تحقيق ذلك من خلال النشر السريع للأنكرو في هذه المناطق.

ولكن إذا ما واصل الجانب الصربي هجماته العشوائية على المدنيين، فإن حكومة بلادي تؤكد من جديد أنها ستكون مضطرة للرد بالصورة المناسبة من أجل تفكيك مراكز الهجوم ذات الصلة للقوات الصربية شبه العسكرية.

(توقيع) ماتي غرانيتش

الوثيقة S/1995/352

رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من المراقب عن فلسطين

[الأصل: بالعربية]

[٣ أيار/مايو ١٩٩٥]

بصفتي رئيساً لمجموعة الدول العربية لشهر أيار/مايو ١٩٩٥، أود أن أنقل لكم موقف المجموعة تجاه الإجراء الأخير الذي اتخذته الحكومة الإسرائيلية مؤخراً بشأن القدس والمتمثل بقرارها بمصادرة ثلاثة وخمسين هكتاراً من الأراضي الفلسطينية الواقعة في منطقة

القدس الشرقية وإعلانها عن تخصيص هذه الأراضي لمواصلة بناء مستوطنات إسرائيلية مخالفة بذلك قواعد القانون العام.

إن مجموعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة تعبر عن إدانتها الشديدة للإجراء الإسرائيلي المذكور أعلاه باعتباره انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ [١٤] ولقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بالإضافة إلى كونه متعارضاً مع عملية السلام وترتيباتها في الشرق الأوسط كما أنه يهدد مسارها.

إن مجموعة الدول العربية تؤكد أن لمدينة القدس أهمية مركزية خاصة للعالمين العربي والإسلامي. كما تؤكد على عروبة القدس وعلى بطلان التدابير والإجراءات الإسرائيلية التي ترمي إلى تغيير مركز القدس القانوني.

إن مجموعة الدول العربية تطلب رسمياً إلى مجلس الأمن اتخاذ إجراءات عاجلة لمعالجة هذه الحالة البالغة الخطورة، ووضع حد للانتهاكات الإسرائيلية العديدة، خاصة في القدس الشرقية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء أوامر المصادرة الإسرائيلية.

هذا وستبقى مجموعة الدول العربية متابعة لتطورات الأمر على ضوء ما سيقوم به مجلس الأمن، وكذلك ما سينتج عن الاجتماع الطارئ لمجلس وزراء خارجية جامعة الدول العربية لبحث هذا الموضوع الهام.

أرجو منكم التكرم بالتنبيه بتوزيع هذه الرسالة كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ناصر **القدوة**
المراقب الدائم لفلسطين
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/354

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٣ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق

[الأصل: بالعربية]

[٤ أيار/مايو ١٩٩٥]

بناءً على تعليمات من حكومتي، لي الشرف أن أنقل إليكم برفقته رسالة السيد محمد سعيد الصحاف، وزير خارجية جمهورية العراق، المؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

وسأغدو ممتناً لو تفضلتم بتأمين توزيع رسالتي ومرفقها، رسالة السيد وزير الخارجية، كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) نزار **حمدون**
الممثل الدائم للعراق
لدى الأمم المتحدة

المرفق

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهتان من وزير خارجية جمهورية العراق إلى رئيس مجلس الأمن والأمين العام

أود إحاطتكم علماً بأن وكالات الأنباء قد تناقلت خبراً عن استمرار تآمر الإدارة الأمريكية لزعزعة استقرار العراق وأمنه الداخلي. وقد أوردت صحيفة نيويورك تايمز في عددها الصادر بتاريخ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥ أن وكالة المخابرات المركزية الأمريكية (C.I.A.) قد طلبت من الكونغرس الأمريكي تخصيص مبلغ ١٥ مليون دولار لتمويل عملياتها ضد العراق وتجنيد عناصر من العملاء خارج العراق لهذه العمليات.

إن مثل هذه المعلومات تأتي في سياق سياسة مناهضة معلنة للإدارة الأمريكية خلال عهد الرئيس السابق جورج بوش والرئيس الحالي وليام كلينتون ضد العراق في محاولة يائسة لزعزعة استقراره والإصرار على التدخل في شؤونه الداخلية خلافاً لما تقتضيه أحكام قرارات مجلس الأمن، ومنها على سبيل الخصوص القرار ٦٨٧ (١٩٩١) الذي دعا إلى احترام سيادة العراق وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي، وخلافاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي.

إن مثل هذه السياسة التي تعتمدها دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن، خلافاً لمسؤولياتها الخاصة إزاء السلم والأمن الدوليين حسب أحكام الميثاق، لن تؤدي إلاّ إلى مزيد من عدم استقرار السلم والأمن في المنطقة.

إن العراق يدين بشدة سياسة الولايات المتحدة ضده، ويسجل هذه المعلومات لدى الأمم المتحدة.

(توقيع) محمد سعيد **الصحاف**

الوثيقة S/1995/355

رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية

[الأصل: بالعربية]

[٤ أيار/مايو ١٩٩٥]

دأب المسؤولون في الإدارة الأمريكية بمناسبة وبغير مناسبة على الزج باسم الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ضمن الدول الداعمة للإرهاب الدولي، والساعية إلى عرقلة السلام في الشرق الأوسط، والعاملة على امتلاك أسلحة الدمار الشامل، وكان آخرها ما ورد في كلمة الرئيس الأمريكي كلينتون أمام المؤتمر اليهودي العالمي يوم ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ حيث قال:

"إن هناك دولاً في الشرق الأوسط مثل العراق وإيران وليبيا تسعى إلى تدمير السلام، وزعزعة الاستقرار في المنطقة، وترعى الإرهاب، وتأوي الإرهابيين داخل حدودها، وتشجع إقامة مراكز إرهابية في بلدان أخرى، وتتوق إلى صناعة أسلحة نووية وأسلحة دمار شامل أخرى، وبذلك تضع هذه الدول كل يوم الأبرياء والمدنيين في خطر، لذلك فإن هدفنا هو ردع هذه الدول".

إن ما ذهب إليه الرئيس الأمريكي في توجيه هذه التهم إلى دول من بينها ليبيا، يعد خلطاً للأمور، وتهديداً سافراً لا مبرر له، خاصة أنه يعلم أن ليبيا ليست مصدراً للإرهاب الدولي، وليس في مقدوره أن يقدم دليلاً واحداً على دعمها للإرهاب الدولي، حيث إن ليبيا، التي وجه إليها هذا الاتهام، أعلنت مراراً إدانتها للإرهاب بكافة أشكاله، وطلبت رسمياً من الأمين العام إرسال بعثة يختارها للتحقق من عدم وجود أي معسكرات على أراضيها لإيواء وتدريب الإرهابيين حسب زعم الولايات المتحدة، بل إنها نفسها كانت ضحية لإرهاب الدولة المتمثل في قيام الولايات المتحدة، الدولة العظمى، والعضو الدائم في مجلس الأمن، بشن عدوان غاشم على الجماهيرية العربية الليبية ليلاً مستهدفة قتل قائد ثورتها مما أودى بحياة العديد من المواطنين الأبرياء، جلهم من الأطفال والنساء والشيوخ، وثبت أنه ليس للجماهيرية العربية الليبية أية صلة بالحادث الذي استخدم كذريعة لهذا العدوان.

كما أن حكومة الولايات المتحدة التي تدعي لنفسها محاربة الإرهاب الدولي سمحت بإيواء العناصر المعادية للشعب الليبي، كما سمحت لهم بالتحرك في أراضيها وعقد المؤتمرات، حيث عقد في مدينة أتلانتا بولاية جورجيا في الفترة من ١٥ إلى ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، اجتماعاً لما يسمى "بالجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا" التي تتكون من عناصر من الإرهابيين والعملاء المجندين من طرف وكالة المخابرات المركزية الأمريكية (C.I.A.) لاستخدامهم في زعزعة أمن واستقرار ليبيا خدمة للأهداف الأمريكية. ونذكر في هذا الصدد بالوثيقة رقم S/1994/968 المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ والتي نبهنا فيها إلى ما ورد في صحيفة الحياة بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ نقلاً عن مراسلها الذي زار معسكراً في ولاية فرجينيا خصص لتدريب الأسرى الليبيين الذين قامت الولايات المتحدة باختطافهم من تشاد إلى أراضيها في عملية قرصنة لا مثيل لها، منتهكة بذلك حقوق الإنسان واتفاقيات جنيف بشأن معاملة الأسرى[١٨]، وهو الأمر الذي يفقد الولايات المتحدة مصداقيتها كدولة تدعي محاربة الإرهاب الدولي.

وفيما يتعلق بادعاء الرئيس الأمريكي بأن ليبيا تتوق إلى امتلاك السلاح النووي وغيره من أسلحة الدمار الشامل، فإننا ندرك أن هذا الادعاء لا يعدو كونه محاولة ساذجة لصرف أنظار العالم عن الحقيقة الواضحة في أن الإسرائيليين يملكون ترسانة نووية تشكل خطراً داهماً على الأمة العربية، وأنهم بنوها بدعم مباشر من الولايات المتحدة، في الوقت الذي يحرمون على غيرهم من دول المنطقة امتلاك التقنية النووية للأغراض السلمية. والعالم أجمع يعرف أن الجماهيرية العربية الليبية أعلنت مراراً بأنها لا تتطلع إلى امتلاك السلاح النووي لافتقارها للإمكانيات اللازمة لذلك، وهي طرف موقع على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وسبق لها أن سمحت لمدير وكالة الطاقة الذرية بزيارتها حيث أكد التزامها بمتطلبات معاهدة عدم الانتشار.

وفيما يتعلق باتهامات الرئيس الأمريكي للجماهيرية العربية الليبية بأنها تسعى إلى تدمير السلام في الشرق الأوسط، فإن الحقيقة تخالف تماماً هذه الادعاءات. فالجماهيرية العربية الليبية أكثر الدول حرصاً على نجاح السلام في هذه المنطقة، السلام العادل والدائم والشامل، الذي تعتقد أنه لا يمكن التوصل إليه إلا من خلال إقامة دولة ديمقراطية في فلسطين يعيش فيها الفلسطينيون واليهود على حد سواء، دولة غير عنصرية وغير نووية على غرار ما تم في جنوب أفريقيا.

والجماهيرية العربية الليبية ترفض بشدة كل الاتهامات التي أوردها الرئيس الأمريكي في خطابه المشار إليه وترى فيها أسلوباً مخالفاً للتعامل الدولي ينطوي على نوايا عدوانية مبيتة تتعارض مع نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، وتدعو مجلس الأمن، باعتباره الأداة المناط بها مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، أن يعمل على منع الولايات المتحدة

من الإقدام على أي تصرف يمس سيادة واستقلال الجماهيرية العربية الليبية ويؤدي إلى زعزعة أمنها واستقرارها.

وسأكون ممتناً لو تفضلتم بتوزيع هذه الرسالة كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد أبو القاسم **الزوي**
الممثل الدائم
للجماهيرية العربية الليبية
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/356

رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل: بالإنكليزية]

[٤ أيار/مايو ١٩٩٥]

بعد أن استولت القوات المسلحة الكرواتية من جديد على جيب سلافونيا الغربية الذي كان تحت سيطرة الصرب المتمردين، فر العديد من المدنيين الصرب والقوات شبه العسكرية الصربية وعبروا إلى داخل البوسنة، تحت الحراسة. وقد سهلت عملية الدخول إلى البوسنة والهرسك هذه ووجّهتها القوات العاملة بتكليف من الأمم المتحدة.

وطبقاً لما ذكرته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فقد وصل أمس إلى مدينة بانيا لوكا الواقعة تحت سيطرة الصرب البوسنيين ٠٠٠ ٥ شخص على الأقل من المدنيين الصرب الكرواتيين، من بينهم أفراد ينتمون إلى القوات الصربية شبه العسكرية.

ونحن على أتم الاستعداد للتعاون وتقديم المساعدة الإنسانية إذا طلبت الأمم المتحدة ذلك. بيد أننا نعترض على الطريقة التي تمت بها عملية نقل السكان تلك، إذ أنها تمت بدون موافقتنا وبالتالي، فإنها تمثل انتهاكاً واضحاً لسيادة بلدنا ولسلامته الإقليمية.

أرجوكم التفضل بالمساعدة على تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد **شاكربيه**
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/357

رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت

[الأصل: بالعربية]

[٤ أيار/مايو ١٩٩٥]

بناءً على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أحيطكم علماً بموقف الكويت من آخر التطورات فيما يتعلق بعدم امتثال العراق لالتزاماته التي نصت عليها قرارات المجلس ذات الصلة بعدوانه على دولة الكويت، وعلى وجه الخصوص قرار وقف إطلاق النار ٦٨٧ (١٩٩١)، وذلك منذ المراجعة الأخيرة لنظام العقوبات التي قام بها مجلس الأمن بتاريخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٥ وحتى تاريخ إعداد هذه الرسالة.

ونذكر لكم هنا أبرز القضايا التي لا يزال العراق يتهرب ويماطل في تنفيذها في تحد سافر لقرارات الأمم المتحدة.

أولاً - موضوع الأسرى والرهائن الكويتيين ورعايا الدول الثالثة

لم تسفر اجتماعات اللجنة الثلاثية واللجنة الفنية المتفرعة عنها حول الأسرى والرهائن، والتي كان آخرها اجتماع اللجنة الثلاثية بتاريخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥، عن التوصل إلى أية نتائج إيجابية حتى الآن، بل أثبت العراق من خلال ممارسته المكشوفة في الاجتماعات المذكورة عدم جديته في إيجاد حل نهائي لهذه المأساة الإنسانية مخلاً بذلك بالتزاماته التي نصت عليها الفقرة ٣٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) التي تطالب العراق بأن يتعاون مع لجنة الصليب الأحمر

الدولية. ومما يؤكد عدم رغبة العراق في حل هذه القضية حتى الآن وسعيه الواضح والخبيث للتهرب من التزاماته بهذا الخصوص هي الممارسات الآتية:

١ - إن مشاركة العراق المتأخرة في اجتماعات اللجنة الثلاثية واللجنة الفنية المتفرعة عنها ليس الهدف منها إنهاء هذه القضية، بل خلق انطباع إيجابي بالتعاون لدى أعضاء مجلس الأمن لتحقيق الهدف الذي يسعى إليه، وهو تعديل أو تخفيف نظام العقوبات المفروضة عليه.

٢ - ردود العراق على بعض الملفات التي سلمت إليه من قبل لجنة الصليب الأحمر الدولية تميزت بعدم كفايتها وعدم وجود رغبة حقيقية صادقة في الكشف عن مصير هؤلاء الأسرى.

٣ - إصرار العراق على رفضه السماح للجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة السجون العراقية وفق القواعد والإجراءات الموحدة التي تحكم عمل اللجنة الدولية.

٤ - رفض العراق التوقيع على محضر جلسة اجتماع اللجنة الثلاثية الأخير الذي عقد في جنيف بتاريخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ لأنه يتضمن فقرة تؤكد على التزامات العراق ومسؤوليته، وتشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وهذا وبلا شك يوضح رغبة العراق في التهرب من التزاماته والإصرار على إبعاد مجلس الأمن عن معالجة هذه القضية.

إن هذه الممارسات تؤكد أن ادعاءات العراق بشأن تعاونه مع اللجنة الثلاثية هي ادعاءات باطلة، لأنه لو كان العراق يتعاون بشكل جدي وحقيقي في هذه الاجتماعات لأثمرت عن التوصل إلى نتائج حول مصير بعض الأسرى والمفقودين من الكويتيين وغيرهم من رعايا الدول الأخرى، خاصة أن العراق هو المسؤول الأول والأخير في الكشف عن مصيرهم. الأمر الذي يشكك بدوره في فائدة عقد مثل هذه الاجتماعات.

إن نظاماً كالنظام العراقي من الصعب عليه جداً أن يدرك حجم المعاناة الإنسانية الناتجة عن احتجازه لأسرى كويتيين وغيرهم. ولا عجب، فهو قد رفض قرار مجلس الأمن الأخير ٩٨٦ (١٩٩٥) الذي يسمح له بتصدير ما قيمته بليوني دولار من دولارات الولايات المتحدة كل ستة شهور لتلبية الاحتياجات الإنسانية من الغذاء والدواء لتخفيف معاناة شعبه الذي عانى الكثير بسبب ممارساته وسياساته الخاطئة.

ومن هذا المنطلق، تناشد الكويت أعضاء مجلس الأمن مواصلة مساعيها الجادة والاستمرار في مواقفها المبدئية الحازمة للضغط على العراق ومطالبته بالامتثال لالتزاماته المنصوص عليها في الفقرة ٣٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وتذكيره بأن هذه القضية هي قضية إنسانية يجب التعامل معها بمعزل عن المساومات ومحاولات الالتفاف والمماطلة والانتقائية التي يتميز بها سجله في تنفيذه للفقرات الأخرى من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وبقية القرارات ذات الصلة بعدوانه على الكويت.

ثانياً - موضوع إعادة الممتلكات التي استولى عليها العراق أثناء احتلاله للكويت

لا شك أن العراق يعمل جاهداً على غلق هذا الملف، ولكنه يعمل على إنهائه دون أن ينفذ جميع ما هو مطلوب منه حسب ما نصت عليه قرارات مجلس الأمن بهذا الخصوص. وهذا الأسلوب الانتقائي ليس بغريب على النظام العراقي، لأنه لو كان جاداً في سعيه لتنفيذ التزاماته بهذا الشأن لاستطاع أن ينفذها خلال فترة لا تتجاوز السنتين على أبعد تقدير، ولكن هذا الملف لم يغلق بعد حيث إن هناك قوائم كثيرة لم تسلم بعد من ضمنها:

(أ) ما يقارب من ٢٠٠ مدرعة عسكرية لا تزال بحوزة العراق وقد استخدمها في تحركاته العسكرية الأخيرة قرب حدوده مع الكويت؛

(ب) منظومة صواريخ الهوك؛

(ج) الوثائق الرسمية التي نهبتها القوات العراقية من الديوان الأميري، ومن ديوان سمو ولي العهد، ومجلس الوزراء، ووزارة الخارجية، حيث إن هذه الوثائق لا تعتبر ضمن الممتلكات المحالة إلى لجنة التعويضات؛

(د) الممتلكات المسروقة من القطاع الخاص، وهي مسروقات تتجاوز قيمتها مئات الملايين التي تم شحنها إلى العراق بموجب كشوفات جرد صادرة عن وزارات عراقية بتواقيع وأختام أجهزة متخصصة حكومية جاءت إلى الكويت للإشراف على عمليات السرقة والنقل، وتحتفظ الكويت ببعض الأصول والصور عن تلك المستندات التي تركها النظام العراقي عقب طرده.

إن من مسؤولية النظام العراقي الالتزام التام بتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بعدوانه على دولة الكويت نصاً وروحاً، وأن يبدي حسن النوايا عند تنفيذه لهذه القرارات. ولكن سياسات هذا النظام وممارساته دائماً ما تثير الكثير من الشكوك بنواياه حتى بعد تنفيذه لجزء من التزاماته. ولعل ما جاء في مقالة نوري نجم المرسومي، وكيل وزارة الإعلام في النظام العراقي، تحت عنوان "سوء فهم أمريكي لا بد من إزالته" التي نشرتها جريدة العراق العراقية بتاريخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، حول مسألة اعتراف العراق بالكويت، يوضح إصرار مسؤولي هذا النظام على خلق شعور كاذب بالظلم لدى الشعب العراقي من هذه المسألة حتى بعد اعتراف النظام رسمياً بسيادة واستقلال الكويت، حيث ذكر في مقالته، وأقتبس:

"رغم أن العراق اعترف رسمياً بالكويت كدولة إلاّ أن هناك تياراً شعبياً واسعاً لا يقر ذلك ويعاني من المرارة بسبب اقتطاع جزء من أرضه الغالية وتحويلها إلى نهب للأجنبي ومرتع لفئة فاسقة من نمط (آل صباح) ومصدراً من مصادر التآمر على مصالح الوطن والشعب".

هـذه الأسـاليب الدعائيـة المرفوضـة تزيـد مـن الشـكوك وعـدم الاطمئنان لنوايا النظام العراقـي خاصـة أن لهـذا النظـام تـاريخ طويـل يشهد على عدم احترامه لتعهداته والتزاماته.

ونتيجة لذلك ينبغي لمجلس الأمن، ومن واقع مسؤولياته القانونيـة والسياسية، وبحكم معرفته وخبرته بأساليب النظام العراقي ومناوراته، أن يقيّم مدى التزام العراق من خـلال مـا يبديـه مـن نوايـا وأن يـلزم العراق على أن يتخذ جميع الخطوات الضرورية في اتجاه التنفيـذ الجـاد والحقيقي لكافة قرارات المجلس لضمان استتباب الأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي.

وسأغدو ممتناً لو تفضلتم بتوزيع هذه الرسالة كوثيقة رسميـة مـن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد عبد الله **أبو الحسن**
الممثل الدائم للكويت
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/358

رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٥ أيار/مايو ١٩٩٥]

أتشرف بإحاطتكم علماً، بناءً على تعليمات من حكومـتي، بـأن الحالة هادئة في الأراضي المحتلة سابقاً من كرواتيا في سلافونيا الغربيـة وأنه تمت إعادة السلم والنظام إليها. وقد سُمح لممثلي لجنـة الصليـب الأحمر الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لشـؤون اللاجئين، ووسـائط الإعـلام الدوليـة والسـلك الدبلوماسـي بدخـول المنطقـة فـور أن تم تأمينها. وأعيدت حرية الانتقال كاملاً لعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا (أنكـرو)، وقـد كـانت مقيـدة في السـابق مـن أجـل تأمين سلامة أفرادها.

وأعيد اليوم فتح خط سكة حديد زغرب - فينكوفيتشي، كمـا بدأت محطة الإذاعة في أوكوتشاني في العمل، بينمـا تواصـل المـدارس الابتدائية برنامجها التعليمي. وقُدمت أيضاً الخدمات الصحيـة والطبيـة والتأمين الاجتمـاعي فـوراً إلى جميـع المواطنـين في سـلافونيا الغربيـة. وعلى سبيل بناء الثقة، فقد اعتمدت وزارة الخدمـات الاجتماعيـة في كرواتيا اليوم منحة مالية تقدم مرة واحدة لمساعدة جميـع الأشـخاص المحتاجين في المناطق المحررة. كمـا تعكـف وزارة التعمـير علـى إعـداد منح وقروض من أجل إعادة بناء الممتلكات المدمرة.

وفيما يتعلق بالنشر الوقائي والمؤقت لأفراد الجيش الكرواتـي إلى منطقة الفصل في القطاعات الأخرى، فإننا نؤكـد أن هـذا الأمـر قـد نجم عن حشد القوات الصربية المحلية شبه العسكرية في المناطق المحتلة. وفي أعقاب الهجمات الإرهابية على زغرب كان من الضروري ردع أي تهديد آخر للمراكز السكانية والمدنية، ولا سيما في منطقتي زادار وتشيبـانيـك جنـوب قطـاع كنـن. وتؤكـد حكومـة كرواتيـا مـن جديـد أن ليس لديهـا أي نيـة في تصعيـد النـزاع. ولـو كنـا نريـد أن نفعـل ذلـك لكـان أمامنـا فرصـة متاحـة كـي نقـوم بـه رداً علـى الهجمـات التي شُنـت على زغرب. ولكن علـى العكـس، فنحـن مـا زلنا ملتزمين بحل سلمي للنزاع عن طريق المفاوضـات تحـت إشـراف المجتمع الدولي بما يحقق إعادة الدمج السلمي للمناطق المحتلـة مـع بقيـة جمهورية كرواتيا.

وبعد التوصل إلى اتفاق وقف الأعمال الحربية، بـدأت حكومـتي على الفـور في تنفيـذ بنـوده واتخـذت الترتيبـات المتعلقـة باستسـلام القوات شبه العسكرية في سلافونيا الغربية وأتاحت لها فرصة مغـادرة أراضي كرواتيا إذا ما رغبت في ذلـك. ومـع ذلـك، فقـد حـدث في الوقت نفسه أن أشاعت جهـود الوسـاطة مـن جـانب بعـض أعضـاء المجتمع الدولي فكرة أن جيب باكراك المحـاصر ينبغـي أن يُسبغ عليـه مركز مماثل لمركـز "المنـاطق الآمنـة" في البوسـنة والهرسـك. علـى أن حكومتي ترى بصورة حاسمة أن هذا الأمر دفع القوات المستسـلمة في باكراك وحولها إلى أن تعيد النظر في قرارها بالاستسلام وأن تستأنف القتال بدلاً من ذلك. وقد نجمت تصرفات الوحدات شبه العسـكرية عن وفاة شخصين وإصابة ثلاثة أشخاص في قوة الشرطة من الضبـاط الذيـن كـانوا يعـدون العـدة مـن أجـل تسـريح تلـك الوحـدات مما اضطـرت معـه قـوات الشـرطة والدفـاع الإقليمـي إلى الـرد علـى هجمات المتمردين.

ويتـم حاليـاً اسـتجواب الأعضـاء المسـرحين مـن القـوات شـبه العسكرية بواسطة سلطات إنفاذ القانون في وجود عنـاصر الأنكـرو. وفيما يتعلق بنحو ٦٠٠ من أفراد تلك القوات، فلسوف يطبق عليهم قانون الإلغاء بعد أن تبرأ ساحتهم من أي ادعاءات بارتكـاب جرائـم حرب. ويتوافر لدى حكومتي سبب مشـروع يجعلهـا تـرى أن أفـراد القوات شبه العسـكرية الذيـن كـانوا في المنطقـة ليسـوا مـن السـكان المحليين تماماً ولكن جاء بعضهم من البوسنة والهرسك ومن "جمهوريـة يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)".

وقد انتقل المدنيون من المنطقة بصـورة مؤقتـة إلى الفنـادق وغـير ذلك من أماكن الإقامة في بلدات فرازدين وكرابينا ونوفسكا بحيث

يقدم لهم المأوى وغير ذلك من الضروريات ريثما تعود الظروف المعيشية إلى حالتها الطبيعية كاملة في منطقة باكراك. ولقد قرر أكثر من ٣٠٠٠ من المدنيين الكروات من ذوي الجنسية الصربية البقاء حتى الآن في بلداتهم وقراهم. كما عمدت حكومتي في مناسبات عديدة في الأيام القليلة الماضية إلى دعوة جميع الأشخاص بالمنطقة المحررة لكي يبقوا في ديارهم. فإذا ما رغب أي منهم مغادرة المنطقة والانتقال إلى أي مكان آخر في كرواتيا أو إلى بلد أجنبي فإن حكومة كرواتيا سوف تتعاون مع الوكالات الدولية لتسهيل هذا الأمر.

وتعرب حكومة كرواتيا عن خيبة أملها لأن مجلس الأمن تقبّل اتهامات خطيرة وموجهة ضد جمهورية كرواتيا بشأن انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان ارتُكبت ضد السكان الصرب في المنطقة المحررة. وهذه التقارير التي لا تستند إلى أساس أو برهان، قدمها وكيل الأمين العام، شينمايا غاريخان، تم دحضها وثبت أنها عارية تماماً من الصحة على يد أفراد بعثة المراقبة التابعة للاتحاد الأوروبي وممثلي وسائط الإعلام الأجنبية. وقد قام الممثل الخاص للأمين العامن، ياسوشي أكاشي، بجولة في المنطقة وأكد أن المواطنين الكروات من ذوي الجنسية الصربية في المنطقة يتم معاملتهم معاملة طيبة بواسطة الشرطة الكرواتية.

وتشجب حكومتي التقارير التي تفيد بوقوع عمليات سلب ونهب تتم بواسطة "منظمات حكومية وشبه حكومية"، وقد تمت معالجة محاولات السلب والنهب للممتلكات المدنية المتروكة بواسطة المدنيين وتم ضبط الجناة أنفسهم.

وفي هذا الصدد، تطالب حكومة جمهورية كرواتيا بأن يقدم وكيل الأمين العام، شينمايا غاريخان، معلومات وثيقة إلى أعضاء المجلس وأن يصدر عنه اعتذار إلى حكومة كرواتيا عن بعض بياناته السابقة التي ثبت عدم صحتها.

أرجو كريم مساعدتكم لتوزيع هذه الرسالة كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ماريو **نوبيلو**
الممثل الدائم لكرواتيا
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/359

رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى ممثل كرواتيا من رئيس مجلس الأمن

[الأصل: بالفرنسية]

[٥ أيار/مايو ١٩٩٥]

يفيد مجلس الأمن بتسلم رسالتكم المؤرخة ٥ أيار/مايو ١٩٩٥ [*S/1995/358*]. وقد كلفني المجلس بأن أرد، باسمه، الاتهامات غير المقبولة التي وجهتموها إلى السيد غاريخان، وأن أبلغكم أنه لا مسوغ، على الإطلاق، للاعتذار.

(توقيع) جان - برنار **مريميه**
رئيس مجلس الأمن

الوثيقة S/1995/360

رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٥ أيار/مايو ١٩٩٥]

أتشرف بأن أحيل طيه نص نداء من حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى مجلس الأمن.

وسأكون ممتناً إذا ما تم توزيع هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) دراغومير **ديوكيتش**
القائم بالأعمال بالنيابة
للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا
لدى الأمم المتحدة

المرفق

تتوالى من المنطقة التي تحتلها كرواتيا معلومات مفزعة تسبب قلقاً واسع النطاق عن قيام القوات المسلحة ووحدات الشرطة الرسمية التابعة لكرواتيا بارتكاب جرائم بصورة منتظمة ضد الجنود الأسرى والسكان العزّل بجمهورية صرب كراينا في أعقاب العدوان الذي شُن على جمهورية صرب كراينا في ١ أيار/مايو ١٩٩٥.

وبهذا الاستخدام الغاشم للقوة، فقد انتهكت كرواتيا اتفاق وقف إطلاق النار العملي المبرم في آذار/مارس ١٩٩٤، فضلاً عن عدد من قرارات مجلس الأمن وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة التي تدعو جميع المعنيين إلى الامتناع عن استخدام القوة. وكرواتيا بهذا العدوان تجاهلت الجهود الحالية التي يبذلها مجلس الأمن من أجل ضمان السلم والأمن، وهو ما تجلى بصورة خاصة في القرارات المتعلقة بقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام التي تم نشرها في المنطقة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن كرواتيا أعاقت بعدوانها على جمهورية صرب كراينا تنفيذ ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام كما عرضت للخطر المباشر أمن وحياة أفراد القوة بعد يومين لا أكثر من إصدار مجلس الأمن القرار المتعلق بولايتها الجديدة.

وتواصل القوات المسلحة الكرواتية العدوان كما أن الجنود الأسرى والسكان المدنيين العزّل المحاصرين في منطقة باكراك وأوكوتشاني معرضون لمعاملة مادية وحشية. أما اللاجئون الصرب من أوكوتشاني فكانوا مستهدفين حيث تم قصفهم من الطائرات الحربية وقصفهم بواسطة قنابل المدفعية لدى محاولتهم الهرب من المنطقة المعرضة للهجوم بحثاً عن ملجأ في البوسنة المجاورة. ومما يتناقض مع اتفاق وقف إطلاق النار المبرم مؤخراً بين كرواتيا وجمهورية صرب كراينا في وجود الممثل الخاص للأمين العام، السيد ياسوشي أكاشي، تقوم القوات العسكرية وقوات الشرطة من كرواتيا بعمليات إعدام جماعية واعتقالات ومضايقات وإيذاء عدد كبير من المدنيين والأطفال المنهكين والمستضعفين من الشيوخ من جميع الأعمار ومن ذكور وإناث، بما في ذلك الجنود الأسرى من جمهورية صرب كراينا حيث تقتادهم إلى جهات غير معلومة. وما زالت هذه الأنشطة غير الإنسانية وغير القانونية والإجرامية، التي تشكل في أساسها إبادة جماعية مستمرة بل ومتوسعة على يد الجانب الكرواتي.

ومن الواضح أن الجانب الكرواتي قد فهم رد الفعل الأخير الذي اتسم بالتراخي والقصور من جانب المجتمع الدولي ومجلس الأمن بالذات على أنه مشجع على مواصلة سياسة العدوان والقمع ضد جميع الصرب الذين يعيشون في المنطقة المحتلة.

إن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، إذ تشعر بقلق عميق إزاء الأنشطة الإجرامية المستمرة من جانب القوات المسلحة الرسمية لكرواتيا ضد الشعب الصربي الأعزل والمفتقر إلى الحماية في الأجزاء المحتلة من جمهورية صرب كراينا، فإنما تطالب مجلس الأمن بأن يبادر فوراً إلى اتخاذ التدابير اللازمة في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بحيث يضمن وقفاً فورياً لهذه الأنشطة الموجهة ضد الأسرى والمعرضين للخطر من الصرب مع تسليم هؤلاء الأسرى إلى قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام وانسحاب الجيش الكرواتي ووحدات الشرطة إلى المواقع التي كانت فيها قبل بدء العدوان ومنع العدوان الجديد على جمهورية صرب كراينا.

إن الاحتفال الحالي بيوبيل الانتصار على الفاشية، الذي تكرس له جميع الشعوب التي كانت ضحية الفاشية مشاعرها وإخلاصها العميق، بات الآن معرضاً للسخرية والهزء على رؤوس الأشهاد بواسطة السلطات المؤيدة للفاشية في كرواتيا - اليوم التي عادت كي تتحلى من جديد برموز هتلر وموسيليني وخلق ما يسمى دولة كرواتيا المستقلة فيما تقوم اليوم بارتكاب نفس الجرائم ضد الشعب الصربي على نحو ما سبق إليه الأوستاشاس منذ أكثر من نصف قرن مضى.

ولسوف تحدد حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية موقفها تجاه الأزمة الراهنة على أساس كفاءة التدابير التي سيتخذها مجلس الأمن بحيث ينهي تصاعد عدوان كرواتيا على جمهورية صرب كراينا مع العمل بأسرع ما يمكن على إزالة آثار العدوان.

بلغراد، ٥ أيار/مايو ١٩٩٥

الوثيقة S/1995/361

رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق

[الأصل: بالعربية]

[٦ أيار/مايو ١٩٩٥]

بناءً على تعليمات من حكومتي، لي الشرف أن أنقل لكم تصريح الناطق الرسمي باسم مجلس قيادة الثورة في العراق الصادر مساء الخميس، ٤ أيار/مايو ١٩٩٥، حول تصريحات رئيس جمهورية تركيا بشأن الحدود بين العراق وتركيا.

وسأغدو ممتناً لو تفضلتم بتأمين توزيع رسالتي ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) نزار **حمدون**
الممثل الدائم للعراق
لدى الأمم المتحدة

المرفق

بيان صادر في ٤ أيار/مايو ١٩٩٥ عن الناطق باسم مجلس قيادة الثورة في العراق

تلقى العراق باستنكار شديد التصريحات التي نُسبت إلى السيد سليمان دميريل، رئيس جمهورية تركيا، التي دعا فيها إلى إعادة تحديد الحدود بين العراق وتركيا بذريعة مكافحة الإرهاب. وقد تم تكليف وزارة الخارجية بطلب إيضاح عن هذه التصريحات من الحكومة التركية. وقبل ظهر اليوم تلقت وزارة الخارجية من خلال القائم بأعمال السفارة التركية في بغداد ورقة تبين موقف الحكومة التركية من هذا الموضوع.

إن ما جاء في إيضاح الحكومة التركية لا ينفي في الواقع أن المسؤولين الأتراك يتداولون في هذه المسألة، وقد فعلوا ذلك قبل استشارة العراق وأخذ رأيه في الموضوع وهو أمر نستنكره أشد الاستنكار. لقد حذرنا بشدة من عملية الغزو العسكرية التي قامت بها تركيا في شمال العراق وأشرنا إلى ما يحيط بها من دوافع مريبة تتعدى الذرائع التي أعطتها إياها الحكومة التركية، كما حذرنا من التواطؤ المكشوف بين حكومة تركيا والإدارة الأمريكية في هذه العملية. وتأتي تصريحات الرئيس التركي لتلقي أضواء جديدة على الأهداف الحقيقية لهذا الغزو، والمخططات الأمريكية العدوانية ضد العراق وسيادته ووحدته الوطنية، ومنها قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) وما يتعلق منه بالأوضاع في الجزء الشمالي من البلاد.

إن العراق يرفض البحث في الموضوع ويحذر تركيا من القيام بأي خطوة منفردة من شأنها المساس بالحدود الوطنية، وأن العراق سيقاوم أي عمل من هذا النوع بكل الوسائل المشروعة ولن يحول دون ذلك أي عائق.

إن المواطنين العراقيين في منطقة الحكم الذاتي مدعوون إلى اليقظة والحذر من هذا وغيره من المخططات التركية والأمريكية المريبة. إن تصريحات الرئيس التركي تكشف من جانب آخر أهداف الحظر الجوي الذي فرضته الولايات المتحدة على شمال البلاد منذ عام ١٩٩١ والذي تتحمل حكومة تركيا مسؤولية أساسية فيه لسماحها بتواجد الطائرات الأمريكية والبريطانية على أراضيها، إضافة إلى مواصلتها القيام بتصرفات مخلّة بسيادة العراق.

إن حكومة فرنسا مدعوة إلى تحديد موقفها من موضوع الحظر الجوي وإنهاء مشاركتها الرمزية في هذا الحظر كتعبير عما أكدته دائماً من احترام سيادة العراق وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي وهو ما نصت عليه كل قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وعلى جامعة الدول العربية والأمم المتحدة وحركة بلدان عدم الانحياز والمجتمع الدولي بصورة عامة تحذير تركيا من المساس بالحدود العراقية - التركية والتدخل في الشؤون الداخلية للعراق.

وفيما يلي نص ورقة الموقف التي سلمها القائم بأعمال السفارة التركية لوزارة الخارجية حول الموضوع.

نقاط للمحادثات

- إن من الحقائق المعروفة أن الحدود المشتركة بين العراق وتركيا قد رسمت في حينه ضمن طبيعة التضاريس الجغرافية، وبدون الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات الأمنية لكلا البلدين، لا سيما المتطلبات ذات الصلة بالحيلولة دون التسلل الإرهابي.
- إن الصعوبات الناجمة عن هذا الوضع قد جرى الإفصاح عنها بين الحين والآخر في الماضي وعلى مستويات مختلفة في الدولة.
- إن من الطبيعي أن يتناول الرأي العام بالنقاش المخاوف المشروعة والمشاكل الناشئة عن خط الحدود، لا سيما في وقت يجري فيه التفكير في اتخاذ إجراءات بعد العملية التركية في شمال العراق.
- ومع ذلك، فإن حل المشاكل الخاصة بالحدود المشتركة لا يمكن التوصل إليه إلاّ من خلال التشاور المتبادل بين البلدين لتحديد المتطلبات، والتعبير عن إرادة سياسية مشتركة للتوصل إلى هذا الحل، وعلى نحو لا يؤثر سلباً على مصالح البلدين.
- خلال الحديث الذي أجراه السيد رئيس الجمهورية التركية مؤخراً مع أعضاء وسائط الإعلام التركية، كانت التعليقات المحددة التي أدلى بها، عند تناوله هذا الموضوع، كما يلي: "إن الحدود العراقية التركية غير صحيحة، ولكن تسوية هذه المشكلة ليست هي موضوع بحث في اللحظة الراهنة."
- وعليه، فإن أي تعليقات أخرى تُنسب إلى السيد رئيس الجمهورية التركية في أثناء الحديث المشار إليه مع وسائط الإعلام التركية، هي خارج السياق تماماً.

الوثيقة S/1995/362

رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي

[الأصل: بالفرنسية]

[٥ أيار/مايو ١٩٩٥]

تعلمون، بلا شك، أن الدورة الثانية للجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع المنازعات في أفريقيا وإدارتها وتسويتها قد عقدت في تونس (الجمهورية التونسية) في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

وقد عقد هذا اللقاء، الذي نظم بمبادرة من السيد زين العابدين بن علي، الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية، على مستوى القمة، وشارك فيه، إلى جانب رئيس الدولة التونسي، الرؤساء سلفاستر نتيباتونغانيا (بوروندي)، وموبوتو سيسي سيكو (زائير)، وإدريس دابي (تشاد)، وهنري كونان بيدي (كوت ديفوار)، وميليس زيناوي (إثيوبيا). وشارك أيضاً في الأعمال النائب الأول لرئيس جمهورية جنوب أفريقيا، ثابو مبيكي، ووزراء من بنن وموريشيوس ونيجيريا وتنزانيا ومصر.

وتجدون، في مرفق هذه الرسالة، الجزء من تقرير هذه الدورة المتعلق بالحالة في بوروندي. وأكون ممتناً لو تفضلتم بتوزيع هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ثارسيسي **نتاكيبيرورا**
الممثل الدائم لبوروندي
لدى الأمم المتحدة

المرفق

مقتطفات من تقرير الدورة الثانية للجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع المنازعات وإدارتها وتسويتها المعقودة على مستوى رؤساء الدول والحكومات

الجزء المتعلق ببوروندي

بوروندي

١٤ - أحاط الجهاز المركزي علماً مع التقدير بتقرير الوفد الوزاري المكون من الأمين العام ووزراء خارجية جنوب أفريقيا وموريشيوس ووزير الدولة التونسي للشؤون الخارجية ونائب وزير خارجية مصر، الذي اضطلع بمهمة في بوروندي يوم ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥. وأحاط علماً أيضاً بإعلان رئيس جمهورية بوروندي، السيد سلفاستر نتيبانتونغانيا، بشأن التطور الحالي للوضع في بلده.

١٥ - وأعرب عن بالغ قلقه إزاء انبعاث الأزمات السياسية والمؤسسية من جديد في البلد وبالخصوص ما جد مؤخراً من اندلاع العنف، والاغتيالات السياسية، وأعمال التطهير الإثني في بعض أنحاء البلد.

١٦ - ورحب بالجهود التي بذلها مؤخراً رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، وكذلك المسؤولون السياسيون الآخرون الذين قرروا العمل في إطار اتفاق الحكم المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وبعزمهم على توعية الرأي العام البوروندي بضرورة وضع حد للعنف وتشجيع مصالحة وطنية حقيقية في البلد.

١٧ - وأكد من جديد دعمه الراسخ لاتفاقية الحكومة ووجه نداء إلى جميع القوى السياسية والقوى الأخرى، وخاصة القوات العسكرية وقوات الأمن في البلد، لكي تعمل على تنفيذ الاتفاقية المذكورة تنفيذاً كاملاً بهدف إعادة وتعزيز السلم والأمن في هذا البلد.

١٨ - وأدان بشدة استمرار عسكرة المجتمع البوروندي مما أدى إلى انتشار الميليشيات في البلد. ووجه نداء من أجل القيام بعمل إقليمي لمواجهة انعدام الاستقرار والأمن الذي تسبب فيه إدخال أسلحة إلى بوروندي، ومن أجل القيام بعمل دولي متضافر للمساعدة في عزل المتطرفين وإحباط نشاطهم ونزع سلاح الميليشيات والعصابات المسلحة المتورطة في الأزمة البوروندية وتفكيكها فوراً. وطلب أيضاً أن يوضع حد لما يسود المنطقة من فكر ينحو نحو الإفلات من العقاب.

١٩ - وأكد الجهاز المركزي من جديد كذلك دعمه للالتزامات المتعهد بها بمناسبة مؤتمر بوجومبورا المعني باللاجئين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى، وحث جميع الأطراف المعنية على تأمين تنفيذها الفوري. وأكد الحاجة الملحّة إلى أن يزيد المجتمع الدولي من المساعدة الإنسانية وأية أشكال أخرى من أشكال المساعدة المقدمة لبلدان اللجوء وللمشردين.

٢٠ - وفيما يتعلق ببعثة المراقبة لمنظمة الوحدة الأفريقية في بوروندي، رحب الجهاز المركزي بالدور الهام الذي تؤديه هذه البعثة وأكد ضرورة مواصلتها لكي تساعد على إعادة الثقة وتسهيل عملية المصالحة الوطنية في بوروندي. ولهذا الغرض، قرر الجهاز المركزي تمديد ولاية البعثة لفترة ثلاثة أشهر أخرى بعد انتهاء ولايتها الحالية في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وزيادة عدد أفراد عنصرها العسكري من ٤٧ إلى ٦٧ ضابطاً. وطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لتعزيز العنصر المدني للبعثة. وكلف كذلك وزراء/سفراء الجهاز المركزي باتخاذ التدابير المناسبة عند انتهاء فترة الولاية التي مددت إلى شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

٢١ - وشدد الجهاز المركزي على الدور الحاسم الذي يمكن أن تؤديه البلدان المجاورة في إقامة سلم دائم في بوروندي. ووجه أيضاً نداءً إلى جميع الدول الأفريقية لكي تعبر بشكل ملموس عن قلقها إزاء الحالة في بوروندي وذلك بإيفاد بعثات منتظمة إلى هذا البلد. وأحاط علماً أيضاً بقرار الوفد الوزاري بالاضطلاع بمهمة متابعة في هذا البلد في أواخر شهر أيار/مايو ١٩٩٥ بهدف تشجيع قضية السلم والمصالحة الوطنية. وحث بعد ذلك الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية والمجتمع الدولي بأسره على تشجيع ومساندة قوى الاعتدال في بوروندي وبذل كل ما في الوسع لعزل المتطرفين وإحباط نشاطهم.

٢٢ - وأكد الجهاز المركزي أهمية مشاركة منظمة الوحدة الأفريقية مشاركة كاملة في أي إجراء قد يتخذه مجلس الأمن بشأن الحالة في بوروندي.

الوثيقة S/1995/363

رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٨ أيار/مايو ١٩٩٥]

أتشرف بإبلاغكم بأن الحكومة الكرواتية قد اقترحت على الممثل الخاص للأمين العام، السيد ياسوشي أكاشي، أن يجتمع ممثلو الجيش الكرواتي مع ممثلي القوات الصربية شبه العسكرية من الأقاليم المحتلة، تحت رعايته، من أجل تخفيف حدة التوترات بمناطق الفصل بالقطاعات الجنوبية والشمالية والشرقية السابقة.

وفيما يتعلق بالحالة في سلافونيا الغربية، أود أن ألفت انتباهكم إلى أن الهيئة الدبلوماسية قد رافقت اليوم نائب رئيس وزراء كرواتيا ووزير خارجيتها، السيد ماتي غرانيتش، في جولة في المنطقة. ويجري بذل كافة الجهود الآن لإعادة الحياة إلى مسيرتها الطبيعية في الأقاليم المحررة؛ فالخط الحديدي بين زغرب وفنكوفيتسي قد عاد إلى العمل؛ ومحطة الإذاعة في أكوشاني تعمل الآن؛ والمدارس قد فتحت أبوابها؛ والتأمين الصحي والطب الاجتماعي قد وفر لجميع المواطنين في سلافونيا الغربية؛ ولقد خصصت الحكومة منحة مالية فردية غير متكررة لمساعدة كافة الأشخاص المحتاجين في الأراضي المحررة؛ وثمة منح وقروض أخرى قيد الإعداد لإعادة بناء الممتلكات التي تهدمت.

والسلطات المختصة في الحكومة الكرواتية قد احتجزت عدداً إجمالياً يبلغ ١ ٤٧٤ من أعضاء القوات الصربية شبه العسكرية، المشتبه فيهم، بعد تحرير الإقليم المحتل في سلافونيا الغربية. ولقد اقتيدوا، تحت إشراف بعثة المراقبة التابعة للاتحاد الأوروبي ولجنة الصليب الأحمر الدولية، إلى ثلاثة مراكز للتحقيق في المناطق المجاورة: فرازدين وبوزيغا وبيلوفار، من أجل التسجيل والاستجواب.

واليوم، وفي الساعة ١٠/٠٠ بالتوقيت المحلي، كانت قد رفعت قضايا تحريات جنائية ضد ١٠٥ منهم، وأطلق سراح ٥٥٤، حيث طبق عليهم قانون العفو، وثمة عدد يبلغ مجموعه ٨١٦ ما زال باقياً في فرازدين وبيلوفار. وقد أغلق مخيم احتجاز بوزيغا. وتواصل سلطات إنفاذ القوانين فحصها لسائر أعضاء القوات الصربية شبه العسكرية، المشتبه فيهم، في إطار تواجد دائم من قبل بعثة المراقبة التابعة للاتحاد الأوروبي وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا (عملية أنكرو) ولجنة الصليب الأحمر الدولية، ومن المتوقع من هذه السلطات أن تتم مهمتها خلال أيام عديدة.

وما زالت جمهورية كرواتيا ملتزمة بالتنفيذ الكامل والسريع لولاية عملية أنكرو، التي ترمي إلى القيام على نحو سلمي بإعادة دمج الأقاليم المحتلة في كرواتيا. ونحن ما زلنا مستعدون، في هذا الصدد، لمواصلة التفاوض بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ذي الصلة مع ممثلي السلطات المحلية في كنن.

وأرجو أن تتكرموا بالمساعدة في توزيع هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ماريو **نوبيلو**
الممثل الدائم لكرواتيا
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/364 *

رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو ١٩٩٥، وموجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل: بالإنكليزية]

[٨ أيار/مايو ١٩٩٥]

أتشرف بأن أحيل رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إليكم من السيد علي عزت بيكوفيتش، رئيس جمهورية البوسنة والهرسك. فهل لي أن أطلب مساعدتكم الكريمة في تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد **شاكربيه**
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/50/898-S/1995/364.

المرفق

رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس البوسنة والهرسك

جرى اليوم قصف سراييفو بالمدفعية مرة أخرى. وقد قتل على الأقل عشرة أشخاص وأصيب بجروح خمسة أضعاف هذا العدد من جراء قذيفة واحدة أطلقت من موقع صربي داخل منطقة الاستبعاد.

ولفترة ممتدة، كانت سراييفو بصورة متزايدة هدفاً للأسلحة المحظورة. ونقوم كل يوم بدفن ضحايا هذه الجريمة العلنية والوقحة ضد السكان المدنيين.

وتحظر قرارات مجلس الأمن ٨٢٤ (١٩٩٣) و٨٣٦ (١٩٩٣) و٩٠٠ (١٩٩٤) وإنذار منظمة حلف شمال الأطلسي المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٤ هذه الهجمات على سراييفو في ظل التهديد بالقيام بضربات جوية في نطاق ولاياتها.

ومع تقديم فائق الاحترام، فإنني سأسمح لنفسي بحرية التساؤل عما إذا كانت وثائق مجلس الأمن ومنظمة حلف شمال الأطلسي المشار إليها أعلاه لا تزال سارية أو أنها أصبحت قطعاً من الورق لا قيمة لها.

وإذا كانت هذه الوثائق لا تزال سارية، فلتفي إذن بالالتزام ولتستجب في نطاق الولاية المخولة.

وإذا لم تعد سارية بعد، فلتقل ذلك إذن لمواطني سراييفو وللعالم، ولتقل من الذي تخلى عنها.

والصمت الراهن هو أمر مخجل.

(توقيع) علي عزت بيكوفيتش

الوثيقة S/1995/365 *

رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل إكوادور

[الأصل: بالإسبانية]

[٨ أيار/مايو ١٩٩٥]

بناءً على تعليمات من حكومتي، أتشرف بإبلاغكم بأنه، تنفيذاً للالتزام المعقود من جانب إكوادور بموجب إعلان إيتاماراتي للسلم الصادر بتاريخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، وإعلان مونتفيديو للسلم الصادر بتاريخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، تم في ٢ أيار/مايو ١٩٩٥ إنجاز عملية فصل الوحدات العسكرية الإكوادورية التي بقيت في مواقعها في منطقة ألتو سينيبه قبل النزاع العسكري مع بيرو وأثناءه، وتركيزها في مفرزة مخفر كوانغوس الحدودي (إكوادور).

وفيما يتعلق بعملية فصل القوات وتركيزها هذه، اسمحوا لي أن أشير بوجه خاص إلى النقاط التالية:

(أ) تم الاتفاق في إعلان إيتاماراتي للسلم، كطريقة لتحقيق تسوية سلمية للنزاع، على الفصل بين القوات العسكرية الإكوادورية والبيروية في وقت واحد بغية تفادي تحدد الأعمال القتالية. وفي هذا الصدد، كان على القوات الإكوادورية أن تحتشد في مخفر كوانغوس الحدودي وعلى البروفية أن تتركز في مخفر الحراسة رقم ١؛

(ب) وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الإحداثيات الجغرافية للمخافر الإكوادورية التي سحبت منها القوات الإكوادورية التي تركزت في كوانغوس (ومن بينها تيوينسا، خط العرض ٣ درجات و٢٧ دقيقة و٥٧,١٨ ثانية؛ وخط الطول ٧٨ درجة و١٥ دقيقة و٨,٧٢ ثانية). والقاعدة الجنوبية (خط العرض ٣ درجات و٢٩ دقيقة و٥١,٠٣ ثانية؛ وخط الطول ٧٨ درجة و١٤ دقيقة و٥٧,٩٩ ثانية)، قد أبلغت إلى البلدان الضامنة لبروتوكول ريو دي جانيرو لعام ١٩٤٢ قبل التوقيع على الإعلانات المذكورة. وهذه الإحداثيات مثبتة أيضاً في طلبات فصل القوات التي وجهها في نيسان/أبريل ١٩٩٥ اللواء كانديدو فارغاس دي فيريري، المنسق الرئيسي لبعثة المراقبين العسكريين بين إكوادور وبيرو، إلى الفريق أول سيزار دوران آباد، ضابط الاتصال بين إكوادور والبعثة؛

(ج) وينص إعلان إيتاماراتي أيضاً على أن يقيم المراقبون العسكريون للبلدان الضامنة مراكز عمليات في النقاط التي يعتبر أنها بالغة التوتر، كما هي الحال بالنسبة لتوينتسا والقاعدة الجنوبية، بهدف القيام على أفضل نحو برصد الامتثال لفصل القوات توطئة لنزع سلاح المنطقة؛

(د) أما إعلان مونتفيديو فقد أكد على سريان وقف إطلاق النار وفصل القوات وتركيزها في المناطق المتفق عليها في إعلان إيتاماراتي، والنشر الفوري للمراقبين العسكريين للبلدان الضامنة؛

(هـ) وبسحب القوات الإكوادورية التي كانت موجودة في منطقة النزاع، ولا سيما في القاعدة الجنوبية وتوينتسا، وتركيزها في منطقة كوانغوس، وهي عملية شهدها المجتمع الدولي من خلال وسائط الإعلام العالمية، تكون إكوادور قد أوفت بواجبها من عملية فصل القوات المنصوص عليها في الإعلانين المذكورين؛

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/50/899-S/1995/365.

(و) وفقاً لإعلان إيتاماراتي حان الآن وقت إنشاء منطقة منزوعة السلاح بالكامل تساهم في تعزيز السلم في المنطقة والشروع في مرحلة تسريح القوات العسكرية للبلدين. وسوف تواصل إكوادور تعاونها مع البلدان الموقعة لإعلاني إيتاماراتي ومونتفيديو بحيث تتكلل عملية السلام الجارية بالنجاح؛

(ز) وترى حكومة إكوادور أن إعلاني إيتاماراتي ومونتفيديو يشكلان مساهمة هامة، هي ناجحة حتى الآن، في إنهاء المواجهة القائمة في منطقة ألتو سينيبه. ومع ذلك فإن تطبيع العلاقات بين إكوادور وبيرو سوف يتطلب بذل المزيد من الجهود. ومما يؤسف له أنه لا تزال ثمة خلافات بين البلدين على مسائل إقليمية بسبب العيوب القانونية وما يترتب عليها من استحالة تنفيذ بروتوكول ريو دي جانيرو لعام ١٩٤٢ في أحد القطاعات الجغرافية. وفي هذا الصدد، يسرني أن أؤكد مجدداً استعداد إكوادور الدائم لمناقشة طرق حل المشكلة وصولاً إلى تحقيق تسوية سلمية ونهائية لمنازعاتها مع بيرو.

وسأكون ممتناً لو تفضلتم باتخاذ ما يلزم نحو تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) لويس **فالينسيا رودريغيز**
الممثل الدائم لإكوادور
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/366

رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الإمارات العربية المتحدة والمغرب

[الأصل: بالإنكليزية]

[٨ أيار/مايو ١٩٩٥]

بناءً على تعليمات من حكومتينا، نتشرف بأن نطلب عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن لمناقشة الحالة في الأراضي العربية المحتلة واتخاذ التدابير اللازمة لإلغاء الأوامر الإسرائيلية التي صدرت مؤخراً بمصادرة أرض فلسطينية تقع في منطقة القدس الشرقية.

(توقيع) علي ثاني **السويدي**
نائب الممثل الدائم
للإمارات العربية المتحدة
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) أحمد **السنوسي**
الممثل الدائم للمغرب
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/367

رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المغرب

[الأصل: بالإنكليزية]

[٨ أيار/مايو ١٩٩٥]

بصفتي رئيس المجموعة الإسلامية بالأمم المتحدة، في الوقت الراهن، أتشرف بأن أنقل إليكم موقف المجموعة إزاء أحدث الإجراءات التي اتخذتها الحكومة الإسرائيلية مؤخراً بشأن القدس الشريف، وهو ما قررته من مصادرة ٥٣ هكتاراً من الأرض الفلسطينية الواقعة في منطقة القدس الشرقية، وإعلانها أن هذه الأرض ستخصص لغرض الاستمرار في بناء مستوطنات إسرائيلية؛ مما يشكل بالتالي انتهاكاً لقواعد القانون الدولي إلى جانب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وتدين المجموعة الإسلامية بقوة هذا الإجراء الإسرائيلي السالف الذكر، بوصفه انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ [١٤] ولقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وهذا الإجراء يقوض، علاوة على ذلك، ترتيبات عملية السلام في الشرق الأوسط، كما أنه يهدد بشدة تقدم هذه العملية، فضلاً عن إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الذي وقّع في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ من قبل حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية [*S/26560*].

ومن ثم، فإن المجموعة الإسلامية تطالب مجلس الأمن رسمياً باتخاذ خطوات عاجلة لتناول هذه الحالة البالغة الخطورة وكذلك لوقف الانتهاكات الإسرائيلية العديدة، وخاصة في القدس الشرقية، إلى جانب اتخاذ التدابير الضرورية لإلغاء أوامر المصادرة الإسرائيلية.

وستواصل المجموعة الإسلامية متابعة التطورات في هذا الشأن، في ضوء الإجراءات المتخذة من قبل مجلس الأمن، ولقد قررت في هذا السياق، في اجتماعها الذي عقد يوم الخميس ٤ أيار/مايو ١٩٩٥ على مستوى السفراء بناءً على طلب المراقب الدائم عن فلسطين، أن تطلب عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن لبحث هذه الحالة الخطيرة الأخيرة بشأن القدس.

وسأكون ممتناً لو تكرمتم بالعمل على تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أحمد **السنوسي**
الممثل الدائم للمغرب
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/368

رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

[الأصل: بالإنكليزية]

[٩ أيار/مايو ١٩٩٥]

يشرفني أن أحيل رفق هذا بيان بعثة الجيش الشعبي الكوري في بانمونجوم، المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٥.

وسأكون ممتناً لو تكرمتم باتخاذ الترتيبات اللازمة لتعميم هذا البيان بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) **باك** غيل يون
الممثل الدائم لجمهورية
كوريا الشعبية الديمقراطية
لدى الأمم المتحدة

المرفق

بيان بعثة الجيش الشعبي الكوري في بانمونجوم، المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٥

تقدمت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باقتراح لإنشاء نظام جديد لترتيبات السلم في نيسان/أبريل ١٩٩٤ واتخذت فعلياً سلسلة من الخطوات العملية لتحقيقه.

على أن جانب الولايات المتحدة لم يبد أي رد إيجابي على اقتراحنا المعقول لاستقرار الوضع في شبه الجزيرة الكورية وقيام سلم دائم في هذه المنطقة.

إن الولايات المتحدة سحبت خطتها للخفض التدريجي لقواتها في كوريا الجنوبية وزادت، فضلاً عن ذلك، من سرعة سباق التسلح وأجرت مراراً مناورات عسكرية ضد جمهوريتنا وفقاً لاستراتيجيتها الجديدة لشرق آسيا.

ووفقاً للإعلان الصادر عن السلطات العسكرية للولايات المتحدة سيدخل كوريا الجنوبية في أيار/مايو ١٥٠ دبابة من طراز Abrams، وسيدخلها قبل نهاية عام ١٩٩٥، ٢٤ طائرة هليكوبتر مدرعة، طراز Apache.

والذي يستدعي الاهتمام البالغ أن الولايات المتحدة سمحت لكوريا الجنوبية ببناء العديد من المواقع المحصنة والمنشآت العسكرية في المنطقة المنزوعة السلاح، وهي منطقة عازلة يمر فيها الخط العسكري الفاصل بين الجانبين، ووزعت فيها مؤخراً عدداً كبيراً من الأسلحة الثقيلة كالدبابات والعربات المصفحة والمدفعية.

وتجلب الولايات المتحدة وسلطات كوريا الجنوبية إلى المنطقة المنزوعة السلاح، كل يوم تقريباً، الآلاف من الأفراد العسكريين المزودين بأسلحة متطورة للقيام باستفزازات عسكرية ضد جانبنا.

ونتيجة لذلك تحول القطاع الجنوبي من المنطقة المنزوعة السلاح إلى موقع هجومي لغزو الشمال، خلافاً للمهمة الأصلية لهذه المنطقة، التي لم تعد بذلك منطقة عازلة لمنع نشوب نزاعات مسلحة بين الجانبين.

والآن، وقد انسحب الوفدان التشيكوسلوفاكي والبولندي من لجنة الإشراف المحايدة، لم تعد هذه الآلية متاحة وفقاً للفقرة ٣٧ من اتفاق الهدنة [S/3079، التذييل ألف].

ولكن جانب الولايات المتحدة لا يزال يعقد جلسات عادية للّجنة الإشراف المحايدة محاولاً استخدام هذه الآلية لإخفاء استعداداته الحربية للعدوان.

وقررت بعثة الجيش الشعبي الكوري في بانمونجوم أن تتخذ التدابير التالية، عند الإذن بها، رداً على الأعمال المتواصلة التي يقوم بها جانب الولايات المتحدة ضد اقتراحنا لإنشاء نظام جديد لترتيبات السلم:

(أ) ستغلق تماماً غرفة المكتب وغرفة الاستراحة وغرفة التسلية للجنة الإشراف المحايدة، الواقعة تحت سيطرتنا في بانموبجوم؛

(ب) لما كانت هيئة الإشراف على الهدنة قد انحلت، يمنع أفراد جيش جانب الولايات المتحدة وصحافيوه ومسؤولو لجنة الإشراف المحايدة منعاً باتاً من دخول القطاع التابع لجانبنا في منطقة بانموبجوم الأمنية المشتركة، ما لم يحصلوا على إذن بذلك؛

(ج) إذا ظل جانب الولايات المتحدة متفرجاً على ما يقوم به الكوريون الجنوبيون العملاء في القطاع الجنوبي من المنطقة المنزوعة السلاح الخاضع لسيطرته من تعزيز لتسلحهم ومن استفزازات عسكرية، فإننا سنتخذ خطوات تتعلق بمركز المنطقة المنزوعة السلاح للتصدي لهم.

وسنقوم في المستقبل أيضاً بمراقبة موقف جانب الولايات المتحدة مراقبة دقيقة واتخاذ خطوات بهذا الشأن إذا لزم الأمر.

الوثيقة S/1995/369

رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل: بالإنكليزية]

[٩ أيار/مايو ١٩٩٥]

إلحاقاً برسالتي المؤرخة ٤ أيار/مايو ١٩٩٥، التي أعربنا فيها عن قلقنا وعدم ارتياحنا لنقل اللاجئين المدنيين والقوات الصربية شبه العسكرية من كرواتيا إلى جمهورية البوسنة والهرسك بدون معرفة أو موافقة حكومتي، نأسف للإبلاغ عن أنه كان لهذا الإجراء بعض الآثار البعيدة المدى التي تجاوزت انتهاك سلامتنا الإقليمية وسيادتنا.

فأولاً، أتت عملية النقل هذه بالصرب الكروات إلى منطقة بالي الصربية بجمهورية البوسنة والهرسك المطهرة عرقياً والمحتلة. ولا نزال نتذكر أن قوة الأمم المتحدة للحماية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد حرضتا، سواءً عمداً أو بدون عمد، صرب بالي على أن ينقلوا بالقوة البوسنيين والكروات البوسنيين المطرودين من نفس هذه المنطقة. وبهذا النقل الأخير للصرب الكروات إلى البوسنة والهرسك، فإن الدائرة المفرغة للتطهير العرقي تنغلق بنجاح.

وقد جاءت في أعقاب هذه الإجراءات، ربما مصادفة، جرائم جديدة ضد الشعب البوسني في منطقة بانيا لوكا.

وقام المقاتلون الصرب، في ليلة ٦ و٧ أيار/مايو، بتدمير كنيسة سانت أنتوني بادوا في بتريسيفاك وهي إحدى ضواحي بانيا لوكا، بالمتفجرات الثقيلة، في حين جرى إشعال النار في دير للفرانسيسكان ومكتبة منشأة منذ ثلاثة قرون، وكلاهما ملاصق للكنيسة، واحترقا بحيث يتعذر إصلاحهما. وفي هذا الهجوم، قتل أحد القساوسة الفرانسيسكان، ويدعى الأب أليويزيجي أتليا. وفي نفس الليلة جرى إشعال النار في كنيسة كاثوليكية رومانية أخرى في قرية ساربوفاك عند مشارف مدينة بانيا لوكا وتحولت إلى رماد.

وتعتبر هذه آخر الإضافات الصربية إلى سجل يثير الدهشة بالفعل ويضم تدمير ٣٧ كنيسة، وإلحاق أضرار بـ ٣٨ أخرى وتحويل ٢٤ من مباني الأبروشيات إلى أنقاض. وقتل ٤ قساوسة، وقتل ٤٠٠ من السكان الكاثوليك، وطرد ٥٥ ٠٠٠ كرواتي بوسني بهذه المنطقة من ديارهم وجعلهم لاجئين. ولا نعيد هنا سرد الأعمال الوحشية الصربية ضد المسلمين والغجر والسكان "الآخرين" داخل نفس الجزء من جمهورية البوسنة والهرسك وكذلك تلك الجرائم الموجهة ضد أشقائهم من ذوي الأصل العرقي الصربي.

وهذا النوع من الإرهاب الصربي في جمهورية البوسنة والهرسك تحت إشراف صرب بالي لم يقابل برد كاف من قبل قوة الأمم المتحدة للحماية، بالرغم من وجود التزامات سابقة. ويتعين على مجلس الأمن إذن أن يتخذ تدابير فعّالة لمعالجة هذه القضية.

فهل لي أن أطلب معاونتكم الكريمة لتعميم هذه الرسالة بوصفها إحدى وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد **شاكربيه**
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/370

رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل: بالإنكليزية]

[٩ أيار/مايو ١٩٩٥]

إن رسالة الرئيس عزت بيكوفيتش المرسلة بالأمس، ٧ أيار/مايو ١٩٩٥ [*S/1995/364*] تلفت انتباه مجلس الأمن مرة أخرى إلى استمرار قصف المناطق المدنية بسراييفو وتعمد استهدافها. وفي حالتنا هذه، كان الهدف هو ضاحية سراييفو المسماة "هراسنيتشا" والواقعة في قلب "منطقة الاستبعاد" وكذلك عند بداية الطريق الأزرق (طريق الأمم المتحدة) وجبل إيغمان.

ورغم أن عملية القصف الأخيرة كانت مدمرة بشكل خاص، حيث أدت إلى مقتل وإصابة العشرات من المدنيين، فهي ليست على الإطلاق حادثة منفصلة أو حتى نادرة. فضاحية سراييفو هذه نقطة هامة على الطريق الأزرق وهي شريان حياة بالنسبة لسراييفو. وفي الوقت الذي سمح فيه لصرب بالي أن يغلقوا مطار سراييفو، فإنهم قد حاولوا خنق مدينة سراييفو من خلال أعمال القصف وأفعال القناصة على طول الطريق الأزرق، مما يشكل انتهاكاً مباشراً لقرارات مجلس الأمن و"منطقة الاستبعاد" واتفاقات التحريد من الأسلحة المتعلقة بجبل إيغمان.

وهذه الحقائق والاستراتيجيات معروفة تماماً لأفراد قوة الأمم المتحدة للحماية المسؤولين عن عمليات الأمم المتحدة وقراراتها داخل جمهوريتنا. وأثناء زيارتي الأخيرة لسراييفو، شاركت في الحوار الذي أجرته حكومتي مع أرفع ممثلي قوة الأمم المتحدة والممثل الخاص للأمين العام، السيد أكاشي، والفريق أول خافيير والفريق أول سميث. وفي هذا الاجتماع، طالب ممثلو حكومتنا مرة أخرى بوضع حد لعملية تضييق الخناق على سراييفو بشكل مطرد التصاعد. وفي كلا الحادثتين المتعلقتين بتهديدات صرب بالي والهجمات على مطار سراييفو وعلى الطريق الأزرق، يلاحظ أن ممثلي المجلس، وهم ممثلون رفيعو المستوى، قد زعموا أنهم عاجزون عن التصرف وليست لديهم ولاية كافية، وأن سلطاتهم وقواعد اشتباكهم داخلة في إطار "حفظ السلام ولا شيء غير ذلك".

ومع احترامنا الواجب لهؤلاء، فإن "حفظ السلام" غير وارد على الإطلاق في أي من قرارات مجلس الأمن التي تعطي قوة الأمم المتحدة ولايتها، بل إن هذه القرارات تتضمن ولايات محددة، تشمل الإبقاء على مطار سراييفو مفتوحاً ووقف عمليات قصف سراييفو، في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وبوسعنا أن نقول إن العجز يرجع إلى عدم وجود إرادة سياسية، وأن وصف ولاية القوة بأنها "حفظ للسلام ولا شيء غير هذا" يعد تعريفاً جديداً غير مسموح به لقرارات مجلس الأمن.

وأثناء زيارتي الأخيرة لسراييفو ومساعي للمشاركة في الاجتماع السالف الذكر مع قوة الأمم المتحدة، أتيحت لي بشكل مباشر فرصة ملاحظة انعدام الاستعداد للاضطلاع بأبسط الالتزامات المنوطة بالقوة. فبدلاً من قيام القوة باتخاذ تدابير فعّالة لوقف الهجمات على الجزء الأول من الطريق الأزرق، يلاحظ أنها قد وافقت على أن تقل ناقلة أفرادها المدرعة السيد أيوب غانيتش، عضو مجلس رئاسة جمهورية البوسنة والهرسك ونائب رئيس اتحاد البوسنة والهرسك، وأن تقلني معه، في الجزء الأول من الطريق، الذي يعد في غاية الخطورة. وعند وصولنا إلى المكان المخصص للاجتماع، أبلغتنا القوة دون توضيح أنها لن تحضر لأخذنا وتوصيلنا بعد الاجتماع. ولقد حدث في ذلك اليوم، قبل ساعات قليلة، أن أطلق الرصاص على سيارة بوسنية، عند نهاية امتداد الطريق الأزرق، وذلك من جانب الرشاشات الصربية، حيث قتل السائق بالفعل. وبدون وجود ناقلة مدرعة من قبل القوة، وفي إطار تلك السابقة الواضحة المتعلقة بالسائق القتيل، لم يكن أمامنا سوى خيار واحد، وهو المضي في هذه الكيلومترات القليلة من الطريق الجبلي على أقدامنا. وعند بداية مسيرتنا، شُرع في قصف متتابع لمدافع الهاون من المواقع الصربية. والاتصالات مع القوة موضع مراقبة من جانب الصرب، ولقد كانوا يستهدفوننا مباشرة، وهم يعلمون مدى ضعفنا.

وفي غمرة هذه الأحداث، تمكنا من المضي في الجبل والوصول إلى منطقة آمنة نسبياً، وهي مباني قرية هراسينتشا. وثمة امرأة بوسنية، كانت تجمع الأخشاب بالجبل، كانت أقل حظاً، فإحدى طلقات الهاونات، وهي طلقة من عيار ١٢٠ ملم قمنا بالتقاط بقاياها، قد أصابت هذه المرأة إصابات جسيمة بساقيها وجانبها، حيث تركت وهي مشوهة بشكل بشع. ولولا استماعنا لنداءاتها الخافتة بالمساعدة أثناء انحدارنا في هذه الأرض الجبلية، لتعرضت هذه المرأة لميتة بطيئة قاسية.

وعند وصولنا إلى هراسنيتشا، وجدنا ناقلات الجنود المدرعة التابعة للقوة والجنود أنفسهم في منطقة محمية. وقد أبلغنا الجنود أن الأوامر التي كانت لديهم في البداية كانت تقضي بأخذنا عند قمة جبل إيغمان، ومع هذا، فإن هذه الأوامر قد تحولت شفوياً إلى عدم القيام بذلك.

ولا تفترض الحكومة البوسنية أنه يحق للمسؤولين لديها، بشكل غير قابل للتصرف، أن يُنقَلوا على يد القوة. ومع هذا، فإننا نفترض بالطبع أن القوة ستكون على مستوى ولايتها والتزاماتها ذات الصلة.

ومن سوء الحظ أنه لا توجد مراعاة في الوقت الراهن للمنطقة الآمنة و"منطقة الاستبعاد" حول سراييفو، بما في ذلك الطريق الأزرق. والقوة لا تحترم أيضاً اتفاقها مع حكومة جمهورية البوسنة والهرسك، الذي يقضي بنشر قواتها بشكل وقائي على طول الطريق الأزرق في مقابل إجلاء جيش البوسنة والهرسك على نحو مسبق من المنطقة. وفي إطار عدم الوفاء بهذه الولايات والالتزامات الأكثر شمولية، يلاحظ أنه لم يكن أمامنا سوى أن نعتمد على النقل الآمن على يد القوة. وكما سبق أن بينت، يلاحظ أن هذا الالتزام "البديل" الأخير لم يُعمل به لسوء الحظ في نهاية الأمر.

وفي لحظة العنف والغضب اللذين ألمّا بي، قد أكون قد صممت على توصية حكومتي بأن تعيد نشر قواتها وأسلحتها في المناطق التي سُحبت منها بموجب الاتفاق المبرم مع قوة الأمم المتحدة. وبعد ذلك، اعتراني شعور بالقلق بأن توصيتي هذه قد تأثرت على نحو كبير بتجربتي الشخصية. ومع هذا، وبعد القيام بالأمس بقصف هراسنيتشا على طول الطريق الأزرق، ومقتل المدنيين من جراء ذلك، فإني أرى أن هناك خياراً واحداً أمام حكومتي، وهو أن تضطلع بالنشر من جديد على نحو كامل فوق جبل إيغمان، وأن ترد على الهجمات الصربية بمثلها، مع استهداف مواقع الصرب العسكرية.

ومن ثم، فإني سأقدم هذه التوصية في ضوء عدم توفر الاستعداد في الوقت الراهن من قبل المكلفين، لولا ذلك، بالردع والرد.

وبالنسبة لأعضاء المجلس الذين يرون أن هذه الرسالة قد جاءت خلواً مما ينبغي من احترام وأنها لا تتسم باللباقة الدبلوماسية المعهودة، فإني أعرب مسبقاً عن أسفي لأن المجلس عليه أن يعرف بأجمعه مشاعر الغضب والغيظ والإحباط التي تلم بنا. والمجلس بكامله هو المسؤول، مع هذا؛ وهو يتعرض الآن للتقوض في جمهورية البوسنة والهرسك، كما أنه يخضع بشكل متزايد لمشيئة دول قليلة مسؤولة. ومن ثم، فأرجو ألاّ تنظروا إلينا عند الإعراب عن غضبكم. وعليكم أن تنظروا بدلاً من ذلك إلى المسؤولين عن تنفيذ ولاية المجلس وصون سلطته وسمعته على أعلى مستوى، وأن توجهوا إليهم الأسئلة ذات الصلة، وأن تعربوا لهم عن غضبكم.

وأرجو منكم أن تتكرموا بالعمل على توزيع هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد **شاكربيه**
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/371

رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٩ أيار/مايو ١٩٩٥]

أثارت الأنباء الأخيرة التي نمت إلى علم حكومتي من بانيا لوكا في جمهورية البوسنة والهرسك قلقها البالغ. فقد أبلغ أسقف المدينة، المونسينيور فرانجو كوماريتشا، حكومتي بوقوع سلسلة من الهجمات الخطيرة شنتها في الأيام القليلة الماضية قوات شبه عسكرية صربية على رجال الدين الكاثوليك والسكان الكروات الذين بقوا في المنطقة.

وفي ٤ أيار/مايو ١٩٩٥، طردت القوات شبه العسكرية الصربية الراهبات من ديرين كاثوليكيين تاريخيين، في بوسانكي الكساندروفاتش ونوفا توبولا. وفي ٥ أيار/مايو، أضرمت النيران في كنيسة كاثوليكية في فوينوفيتشي، في ضواحي بانيا لوكا، وأتت عليها تماماً. وأخيراً، جمعت القوات شبه العسكرية الصربية في الساعات الأولى من صباح يوم ٧ أيار/مايو، جميع الرهبان والراهبات في الدير الفرنسيسكاني في ضاحية بتريتشيفاتش القريبة من بانيا لوكا، وفجرت أمام أعينهم الدير والكنيسة كليهما. وقد أسفر ذلك عن مقتل راهب من الرهبان الفرنسيسكان كان مصاباً بالشلل، هو الأب ألويزيجي أتليا، وكان من أعضاء أخوية الرهبان الصغار. ووجد الكهنة والراهبات المطرودون ملاذاً لدى أسقف بانيا لوكا. وشهدت الليلة نفسها تدمير كنيسة سارغوفتشي، التي تبعد ثلاثة أميال عن بانيا لوكا.

ومنذ بداية النزاع، عانت أسقفية بانيا لوكا الأمرين: فقد شمل التطهير الإثني ما مجموعه ٥٥ ٠٠٠ كاثوليكي، قُتل ما يزيد على ٤٠٠ منهم في ديارهم، ولقي ٤ كهنة مصرعهم، ودُمرت ٣٧ كنيسة وأُتلفت ٣٢ كنيسة أخرى، وكل ذلك حدث في منطقة لم تشهد أي نشاط عسكري، وكانت منذ بداية النزاع تحت السيطرة التامة للصرب البوسنيين.

إن حكومتي تطلب إرسال المراقبين الدوليين المناسبين إلى منطقة بانيا لوكا، لكفالة عدم تعرض السكان غير الصربيين لمزيد من الأذى في هذه المنطقة من البوسنة والهرسك التي شهدت تطهيراً إثنياً شبه كامل، وتؤيد حكومة جمهورية البوسنة والهرسك فيما أعربت عنه من شواغل في الرسالة التي قدمت إليكم اليوم في هذا الصدد [S/1995/369].

وأرجو التكرم بالعمل على توزيع هـذه الرسـالة بوصفهـا وثيقـة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ماريو **نوبيلو**
الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/372

رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٥ أيار/مايو ١٩٩٥]

أود إفادتكم، نيابة عن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا، بالمسألة التالية ذات الأهمية والشأن لدى اللجنة.

طلبت حكومة رومانيا، مدعومة بدول أخرى مشاطئة لنهر الدانوب ولجنة الدانوب ومنسق الجزاءات التابع للاتحاد الأوروبي/منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الإذن لسفن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) باستخدام الأهوسة الرومانية بشبكة البوابات الحديدية الأولى على الضفة اليسرى من الدانوب بينما تجري عملية إصلاح الأهوسة الواقعة على الضفة اليمنى. وطلبت الدول المشاطئة والمنظمات الدولية المعنية المساعدة من اللجنة مؤكدة على ما لصيانة شبكة البوابات الحديدية الأولى وإصلاحها على نحو سليم وتوقيت مناسب من أهمية لسلامة الملاحة الدولية في نهر الدانوب.

ونظرت اللجنة في هذه المسألة بعناية في عدة جلسات، وشمل ذلك تقارير تقنية ومواد أخرى من إعداد الخبراء قدمتها لجنة الدانوب.

وأخذت اللجنة في الحسبان أيضاً الحاجة إلى أن تضمن رومانيا، بالتعاون مع بعثة المساعدة على تنفيذ الجزاءات الموجودة في ذلك البلد، امتناع سفن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، إذا ما سمح لها باستخدام الأهوسة الرومانية بالشبكة، عن القيام بأي أنشطة مخالفة لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، واستعداد رومانيا للقيام بذلك.

وفي الجلسة ١٢٤ للّجنة، المعقودة في ٨ أيار/مايو ١٩٩٥، قرر أعضاؤها أن يوصوا، نظراً للظروف الاستثنائية، وللأحكام الواردة في الفقرة ١٦ من القرار ٨٢٠ (١٩٩٣)، بأن ينظر مجلس الأمن في اتخاذ قرار تقني بشأن هذه المسألة.

(توقيع) إميليو خ. **كارديناس**
رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار
٧٢٤ (١٩٩١)
بشأن يوغوسلافيا

الوثيقة S/1995/376 *

رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من المراقب عن فلسطين

[الأصل: بالعربية]

[٩ أيار/مايو ١٩٩٥]

بصفتي رئيساً لمجموعة الدول العربية لشهر أيار/مايو ١٩٩٥، أتشرف بأن أبعث إليكم رفق هذا بنسخة من قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٥٤٨٧ الذي اتخذ في دورته غير العادية المنعقدة يوم السبت الموافق ٦ أيار/مايو ١٩٩٥ والمعنون "قضية القدس".

أرجو منكم التكرم بالتنبيه بتوزيع هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ناصر **القدوة**
المراقب الدائم عن فلسطين
لدى الأمم المتحدة

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/50/176-S/1995/376.

المرفق

قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٥٤٨٧

قضية القدس

إن مجلس الجامعة،

بعد اطلاعه على رسالة الرئيس ياسر عرفات إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية بتاريخ ١ أيار/مايو ١٩٩٥، وعلى مذكرة الأمانة العامة،

وبعد اطلاعه أيضاً على قرارات مؤتمرات القمة العربية، وقرارات مجلس جامعة الدول العربية، وقرارات مؤتمرات القمة الإسلامية، وقرارات الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة المتعلقة بوضع مدينة القدس، وما ورد في خطاب معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية في هذه الدورة،

وانطلاقاً من أن مدينة القدس الشريف جزء لا يتجزأ من الأراضي العربية التي احتلت عام ١٩٦٧، فضلاً عن خصوصيتها للعالم العربي وللعالمين الإسلامي والمسيحي،

ونظراً للمخاطر التي تواجهها مدينة القدس نتيجة لمواصلة إسرائيل سياستها وممارساتها، وخاصة قرار الحكومة الإسرائيلية الأخير بمصادرة أراض فلسطينية لإقامة مستوطنات عليها، الأمر الذي يستهدف اقتلاع الوجود والحقوق العربية الفلسطينية في المدينة المقدسة، كما يتناقض مع أسس ومبادئ العملية السلمية القائمة على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) ومبدأ الأرض مقابل السلام التي انطلقت في مؤتمر مدريد للسلام، وما تبعها من مساع والتزامات لتحقيق سلام عادل وشامل،

يقرر:

١ - الإدانة الجماعية لقرار الحكومة الإسرائيلية الخاص بمصادرة المزيد من الأراضي الفلسطينية في القدس وخارجها والذي يشكل خروجاً على قرارات الشرعية الدولية وتحدياً للقانون والنظام الدولي، وانتهاكاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ولقواعد ومبادئ القانون الدولي واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩ [١٤]، فضلاً عما يمثله هذا القرار من تهديد بالغ الخطورة لعملية السلام برمتها ويفسد التوازن في الالتزامات والحقوق الذي يعطي عملية السلام مصداقية ويجعل لها قبولاً.

٢ - عدم الاعتراف تحت أي ظرف من الظروف بأية تعديلات تجريها إسرائيل، باعتبارها الدولة القائمة بالاحتلال، على الوضع القانوني أو التركيب السكاني أو الشكل الجغرافي لمدينة القدس، ويدعو كافة دول العالم إلى تأكيد عدم الاعتراف بهذه التغييرات التي تمثل تهديداً خطيراً لعملية السلام القائمة ولفرص السلام في الحاضر والمستقبل طبقاً لقرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠).

٣ - رفض ادعاء إسرائيل بأن القدس عاصمة أبدية لإسرائيل، وعدم الاعتراف بذلك تحت أي ظرف من الظروف، ويدعو كافة دول العالم إلى عدم التعامل مع القدس كعاصمة لإسرائيل.

٤ - (أ) قيام الدول العربية والأمين العام بإجراء الاتصالات الفورية اللازمة مع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي - باعتبارهما راعيي عملية السلام - ومع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وغير الدائمين، ومع دول الاتحاد الأوروبي، ودعوتهم لإعلان مواقفهم صراحة تجاه هذه الانتهاكات الإسرائيلية التي تتعارض ومتطلبات عملية السلام؛

(ب) قيام الدول العربية بدعم الوجود العربي الفلسطيني ومؤسساته في القدس الشريف.

٥ - (أ) تكليف المملكة المغربية بحكم رئاسة العاهل المغربي للجنة القدس، ودولة الإمارات العربية المتحدة باعتبارها رئيساً للدورة الحالية، بطلب عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن لبحث الموضوع وإعلان عدم شرعية قرار إسرائيل وإلزامها بإلغاء قرار مصادرة الأراضي الفلسطينية في مدينة القدس وخارجها، والعمل على وقف برامجها وخططها الاستيطانية، وإنهاء استمرار إغلاق المدينة، ووقف كافة الحفريات الإسرائيلية التي تهدد أساسات المسجد الأقصى، ضماناً لاستمرار عملية السلام، وتحقيقاً لأهدافها على أساس قرارات الشرعية الدولية، وقرارات مجلس الأمن ٢٥٢ (١٩٦٨)، و٢٦٧ (١٩٦٩)، و٤٦٥ (١٩٨٠)، و٤٧٦ (١٩٨٠)، و٤٧٨ (١٩٨٠)، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وقرارات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ذات الصلة؛

(ب) التأكيد على ضرورة اتخاذ تدابير أمنية لحماية الأراضي العربية الفلسطينية العامة والخاصة دون استثناء، وأن يضع مجلس الأمن في اعتباره الوضع الخاص لمدينة القدس.

٦ - أن يقوم الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وإجراء الاتصالات اللازمة بشأنه في الأمم المتحدة وكذلك مع منظمة المؤتمر الإسلامي وحركة بلدان عدم الانحياز، وتقديم تقرير عنه إلى المجلس، واعتبار هذه الدورة مفتوحة.

الوثيقة S/1995/377

رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل: بالإنكليزية]

[٩ أيار/مايو ١٩٩٥]

أتشرف بأن أحيل طياً رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إليكم من السيد علي عزت بيكوفيتش، رئيس جمهورية البوسنة والهرسك.

وأرجو أن تتكرموا بالعمل على توزيع هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد **شاكربيه**
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

المرفق

رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس رئاسة جمهورية البوسنة والهرسك

إن عدم الرد والالتزام بالصمت من جانب قوة الأمم المتحدة للحماية ومنظمة حلف شمال الأطلسي، إزاء الأحداث التي وقعت في الأيام القليلة الماضية، يؤكدان حالتي العجز ونقص الاستعداد اللتين تفشيتا بين المسؤولين عن الجهود الإنسانية والدفاعية والسلمية للأمم المتحدة داخل جمهورية البوسنة والهرسك، بما في ذلك دول العالم الكبرى. وفي نفس الوقت، يلاحظ أننا ما زلنا نسمع من نفس هذه الدول، وهي دول مساهمة بقوات، تهديدات بالانسحاب.

وبودنا أن نعرب عن تقديرنا لكافة الدول المساهمة بقوات، إلى جانب تقديرنا بصفة خاصة للرجال والنساء الشجعان من هذه الدول، وذلك إزاء جهودهم داخل جمهورية البوسنة والهرسك. أما بالنسبة لتلك الدول التي تهدد بالانسحاب، فإننا لا نتشكك في صدق الحوافز التي تبعث على هذه التهديدات. وليس بوسعنا إلاّ أن نقول إننا لن نمنعكم من الرحيل.

ومن ناحية أخرى، وفيما يتعلق بتلك الدول التي تلتزم بالبقاء ومواصلة الجهود الجادة من أجل الوفاء بولايتها وتشجيع السلم، فإننا نعلن عن ترحيبنا بما تبديه هذه الدول من عزم وعن سعينا لتعزيز تعاوننا المتبادل معها.

وفي هذا السياق، نطالب بعقد اجتماع لمجلس الأمن من أجل استعراض الحالة الراهنة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة داخل جمهورية البوسنة والهرسك، بما في ذلك انسحاب بعض الوحدات على نحو منظم (واحتمال الاستعاضة عنها بوحدات أخرى)؛ والتعاون المتبادل؛ وتنفيذ القرارات الحالية للأمم المتحدة. ومن شأن هذا الاجتماع أن يوفر توجيهاً سياسياً صحيحاً للقيادات المدنية والعسكرية بالأمم المتحدة التي تضطلع بمسؤولية مباشرة فيما يتصل بتنفيذ ما يقرره المجلس.

وأعرب عن استعدادي للمشاركة في هذه المداولة، إذا ما سمحت ظروفي بذلك.

(توقيع) علي عزت بيكوفيتش

الوثيقة S/1995/378

رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

[١١ أيار/مايو ١٩٩٥]

يشرفني أن أحيل إليكم رفق هذا تقرير عام ١٩٩٤ عن أنشطة قيادة الأمم المتحدة الذي أعده القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة. وهذا التقرير مقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٨٤ (١٩٥٠) المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٥٠، وهو يستكمل آخر تقرير مقدم إلى مجلس الأمن في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ [S/1994/713 و Add.1].

وسأكون ممتناً لو تكرمتم بالعمل على تعميم هذا التقرير بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إدوارد و. غنيم
نائب الممثل الدائم
للولايات المتحدة الأمريكية
لدى الأمم المتحدة

المرفق

تقرير عن أنشطة قيادة الأمم المتحدة في عام ١٩٩٤

أولاً - قيادة الأمم المتحدة ومهمتها

١ - خلص قرار مجلس الأمن ٨٢ (١٩٥٠) المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٥٠ إلى أن هجوم قوات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على جمهورية كوريا يشكل انتهاكاً للسلم ودعا إلى الوقف الفوري للاعتداءات. وطلب كذلك إلى سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تسحب على الفور قواتها المسلحة إلى كوريا الشمالية. وبعد أن لاحظ قرار مجلس الأمن ٨٣ (١٩٥٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٥٠ أن سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم توقف اعتداءاتها أو تسحب قواتها المسلحة شمال خط عرض ٣٨، أوصى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن تزود جمهورية كوريا بما يلزم من مساعدة لصد ذلك الهجوم المسلح وإقرار السلم والأمن الدوليين في المنطقة. واستناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أوصى قرار مجلس الأمن ٨٤ (١٩٥٠) المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٥٠ بأن توفر جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قوات عسكرية وغير ذلك من أشكال المساعدة لوضعها تحت قيادة موحدة؛ وطلب إلى الولايات المتحدة أن تعين قائد القيادة الموحدة؛ ووجّه القيادة الموحدة بأن تقدم تقارير إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء، عن الإجراءات التي تتخذها تلك القيادة.

٢ - وفي حين أن النظر في الأحداث في إطار قيود زمنية محددة بسنة واحدة أمر مصطنع إلى حد ما، فإن هذا التقرير يقدم عرضاً مختصراً للأحداث التي جرت في عام ١٩٩٤ ويحاول أن ينقل بموضوعية أثر تلك الأحداث على الجهود التي تبذلها قيادة الأمم المتحدة للمحافظة على اتفاق الهدنة الكورية [S/3079، التذييل ألف].

٣ - وتشمل أيضاً السلطة التي خولها مجلس الأمن لقيادة الأمم المتحدة سلطة التفاوض بشأن التوصل إلى هدنة عسكرية لإنهاء القتال على أساس يتسق مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة. ووقّع القائد العام لقيادة الأمم المتحدة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٣ اتفاق الهدنة الكورية باسم جميع قوات الدول المشاركة الـ ١٦ الأعضاء في الأمم المتحدة وقوات جمهورية كوريا التي حاربت تحت علم الأمم المتحدة. وقد كان الغرض من اتفاق الهدنة هذا، وهو اتفاق عسكري بين القادة العسكريين المتضادين، هو وقف الصراع الكوري وضمان وقف تام للاعتداءات.

كذلك كان الغرض منه هو إتاحة التوصل إلى تسوية سلمية نهائية ويفترض أنه سيتم بلوغ هذه الغاية بنية حسنة. وأحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ٨١١ (د - ٩) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤ بالفقرة ٦٢ من اتفاق الهدنة المبرم في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٣ التي تنص على أن الاتفاق "يظل سارياً إلى أن يتم إبطاله صراحة إما بتعديلات أو بإضافات مقبولة لدى الجانبين أو بالنص على ذلك في اتفاق مناسب للتسوية السلمية على الصعيد السياسي فيما بين كلا الجانبين". وأكد كذلك القرار ٨١١ (د - ٩) من جديد أن أهداف الأمم المتحدة تظل تتمثل في الاستعانة بالوسائل السلمية لإقامة كوريا موحدة ومستقلة وديمقراطية وبالإقرار الكامل للسلم والأمن الدوليين في المنطقة. وعملاً بالفقرة ١٧ من اتفاق الهدنة، فإن جميع خلفاء القائد العام لقيادة الأمم المتحدة مسؤولون عن الامتثال لشروط وأحكام اتفاق الهدنة وإنفاذه. وتواصل حالياً قيادة الأمم المتحدة الاضطلاع بمهامها والوفاء بالتزاماتها بموجب ولاية اتفاق الهدنة، وستواصل أداء هذه المهمة إلى أن يتم التوصل إلى سلم دائم عن طريق الحوار السياسي بين الأطراف المعنية مباشرة بالنزاع الكوري. ومن أصل الدول الـ ١٦ الأعضاء في الأمم المتحدة التي قدمت قوات عسكرية لقيادة الأمم المتحدة أثناء الحرب الكورية لا تزال تسع دول منها ممثلة حتى الآن. وهي أستراليا وتايلند وفرنسا والفلبين وكندا وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية.

ثانياً - آلية الهدنة وإجراءاتها

٤ - إن اتفاق الهدنة هو النظام القانوني الوحيد لوقف إطلاق النار في كوريا ويؤثر على الأعمال التي يقوم بها جانبي النزاع على السواء. ويجب المحافظة عليه إلى أن يتم التوصل إلى سلم دائم. وأحكام اتفاق الهدنة ذات طابع عسكري ولا تخص سوى المتحاربين في كوريا. وقد وقع القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة اتفاق الهدنة باسم جميع القوات العسكرية الخاضعة لأمر القيادة الموحدة ووقع القائد الأعلى للجيش الشعبي الكوري وقائد متطوعي الشعب الصيني الاتفاق باسم القوات الشيوعية. وتقع على عاتق القائدين المتضادين مسؤولية إنفاذ وقف إطلاق النار من جانب جميع القوات في كوريا ووضع "تدابير وإجراءات" لضمان الامتثال له. وفي هذا الصدد، يجب على القائدين العسكريين المتضادين الاحتفاظ باتصالات فعّالة تحول دون احتمال وقوع حوادث وتهدئ الحالة عند نشوب حوادث.

ألف - لجنة الهدنة العسكرية

٥ - أنشأ اتفاق الهدنة لجنة الهدنة العسكرية لغرض "الإشراف على تنفيذ اتفاق الهدنة هذا، وتسوية أية انتهاكات له عن طريق المفاوضات". وقد أنشئت لجنة الهدنة العسكرية بوصفها منظمة مشتركة بدون رئيس تتألف من ١٠ أعضاء عسكريين: خمسة من كبار ضباط قيادة الأمم المتحدة وخمسة من كبار ضباط الجيش الشعبي الكوري/متطوعي الشعب الصيني. ووفقاً للفقرة ٢٠ من اتفاق الهدنة يعين القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة خمسة من كبار الضباط من جمهورية كوريا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة وغيرها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لا تزال ممثلة في قيادة الأمم المتحدة حتى الآن. ويمكن عقد اجتماعات لجنة الهدنة العسكرية بناءً على طلب أي من الجانبين وذلك في المنطقة الأمنية المعروفة عموماً باسم بانمونجوم في المنطقة المجردة من السلاح في كوريا. ولكن في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أعلن الأمين الممثل للجيش الشعبي الكوري في لجنة الهدنة العسكرية أن الجيش الشعبي الكوري سيوقف المشاركة في جميع أنشطة لجنة الهدنة العسكرية.

٦ - ويخول اتفاق الهدنة لعام ١٩٥٣ كلا الجانبين تعيين أمين وأمين مساعد ومساعدين خاصين آخرين، حسب الاقتضاء، لأداء مهام تدعم لجنة الهدنة العسكرية. وبموجب اتفاق الهدنة يؤذن للأمينين الممثلين لقيادة الأمم المتحدة والجيش الشعبي الكوري/متطوعي الشعب الصيني في لجنة الهدنة العسكرية بعقد اجتماعاتهما حسب الاقتضاء والتي عادة ما تعمل بوصفها القناة الأساسية للاتصالات بين الجانبين.

٧ - ويقع مكتب الخدمة المشتركة الخاضع لأمانة لجنة الهدنة العسكرية في المنطقة الأمنية المشتركة، ويقيم اتصالات هاتفية مستمرة طوال ٢٤ ساعة بين الجانبين. وحتى آذار/مارس ١٩٩٤، كان ضباط الخدمة المشتركة يجتمعون في المعتاد حسب الاقتضاء. ولكن في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، رفض الجيش الشعبي الكوري حضور اجتماع رسمي لضباط الخدمة المشتركة دعت قيادة الأمم المتحدة إلى عقده للتصديق على وثائق تفويض العميد كولين د. بار عضو الكمنولث في قيادة الأمم المتحدة/لجنة الهدنة العسكرية.

٨ - وفي ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، سلم الأمين الممثل للجيش الشعبي الكوري في لجنة الهدنة العسكرية رسالة إلى قيادة الأمم المتحدة جاء فيها أن الجيش الشعبي الكوري قرر أن يستدعي جميع المتبقين من أفراد الجيش الشعبي الكوري في لجنة الهدنة العسكرية وموظفي هيئة أركان اللجنة، وأنه سيوقف الاشتراك في أنشطة اللجنة ولن يعود يعترف بقيادة الأمم المتحدة في لجنة الهدنة العسكرية بوصفها نظيراً، كذلك أعلن الجيش الشعبي الكوري عن عزمه سحب الوفد البولندي من لجنة الأمم المتحدة المحايدة للإشراف على الهدنة وعن اعتزامه إرسال "فريق جديد" يعينه قائده الأعلى للاتصال "بجيش الولايات المتحدة" لمناقشة المسائل العسكرية المعلقة، ومن بينها إقامة نظام جديد "لضمان السلم الدائم" يحل محل لجنة الهدنة العسكرية.

٩ - وفي اليوم التالي، أي في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، منع الجيش الشعبي الكوري ضباط الأركان من متطوعي الشعب الصيني من حضور اجتماع لضباط اللغات مع أعضاء هيئة أركان قيادة الأمم المتحدة. وفي مساء ذلك اليوم، عزز الجيش الشعبي الكوري بصفة مؤقتة الجزء الخاضع له في المنطقة الأمنية المشتركة. وينص اتفاق الهدنة بالتحديد على أنه لا يجوز لكل جانب أن يحتفظ بما يزيد على ٥ ضباط و٣٠ فرداً مجنداً في المنطقة الأمنية المشتركة لتوفير الأمن. وتقتصر الأسلحة المسموح بها لهؤلاء الأفراد على مسدس واحد أو بندقية مفردة الطلقات للفرد. ولاحظ أفراد قوة الأمن التابعة لقيادة الأمم المتحدة وجود نحو ٨٠ حارساً من حراس الجيش الشعبي الكوري في المنطقة الأمنية المشتركة. وبدلاً من المسدسات العادية والقلنسوات المصنوعة من الأقمشة، كان عدد كبير مزوداً بمعدات من خزانات الذخيرة لشحن الأسلحة وبخوذات. وكان هناك نحو ٢٠ فرداً مسلحين ببنادق آلية من طراز AK-47. ويشكل هذا الحادث انتهاكاً رئيسياً لاتفاق الهدنة.

١٠ - وفي ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، رد الأمين الممثل لقيادة الأمم المتحدة في لجنة الهدنة العسكرية على رسالة الجيش الشعبي الكوري المؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤. ورفضت قيادة الأمم المتحدة محاولة الجيش الشعبي الكوري من جانب واحد تفكيك لجنة الهدنة العسكرية ولجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة ولكنها رحبت بتأكيد الجيش الشعبي الكوري، شفهياً، التزامه بالمحافظة على أحكام الهدنة المتعلقة بوقف إطلاق النار. ورد أمين الجيش الشعبي الكوري، قائلاً إن رفض قيادة الأمم المتحدة لن يغير قرار ذلك الجانب وأن الجيش الشعبي الكوري قد أخطر بالفعل الوفد البولندي في لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة بأن ينسحب من كوريا الشمالية. وهدد الجيش الشعبي الكوري علاوة على ذلك بإنهاء الاتصال بمختلف صوره في بانمونجوم إذا رفضت قيادة الأمم المتحدة مقابلة الممثلين الجدد للقيادة العليا للجيش الشعبي الكوري. واختتم أمين الجيش الشعبي الكوري رده، معيداً تأكيد التزام الجيش الشعبي الكوري بجميع أحكام اتفاق الهدنة التي لا تتعلق بلجنة الهدنة العسكرية.

١١ - وأثناء اجتماع طلبت قيادة الأمم المتحدة عقده في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قدم ممثلو قيادة الأمم المتحدة في لجنة الهدنة العسكرية وثائق تفويض العقيد مارك ر. شوماكر، الأمين الجديد الممثل لقيادة الأمم المتحدة في لجنة الهدنة العسكرية إلى الجيش الشعبي الكوري (انظر التذييل الأول). غير أن ممثلي الجيش الشعبي الكوري رفضوا وثائق التفويض.

١٢ - وفي ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أعلنت وزارة خارجية الصين في بيجين أيضاً أنها قررت استدعاء وفدها من لجنة الهدنة العسكرية. وهي تحذو بهذا حذو الجيش الشعبي الكوري في أوائل هذا العام عندما سحب وفده لدى لجنة الهدنة العسكرية في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤. ولذلك بعث القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ برسالة إلى قائد متطوعي الشعب الصيني لتذكير الصينيين بمسؤولياتهم بموجب اتفاق الهدنة لعام ١٩٥٣ (انظر التذييل الثاني). ولكن في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ قام وفد متطوعي الشعب الصيني لدى لجنة الهدنة العسكرية في بانمونجوم بمغادرة بيونغيانغ متجهاً إلى بيجين. وقد أشرفت هذه اللجنة المشتركة بين قيادة الأمم المتحدة والجيش الشعبي الكوري/متطوعي الشعب الصيني بنجاح على الهدنة منذ ١٩٥٣؛ ويمكن أن يؤدي حلها إلى زيادة في الحوادث الثانوية مع احتمال تصاعدها إلى حالة أشد خطورة.

١٣ - ولجنة الهدنة العسكرية مخولة بموجب الفقرة ٢٧ من اتفاق الهدنة بإرسال أفرقة مراقبين مشتركة بين قيادة الأمم المتحدة والجيش الشعبي الكوري/متطوعي الشعب الصيني للتحقيق في انتهاكات اتفاقات الهدنة المبلغ عن حدوثها داخل المنطقة المجردة من السلاح. بيد أن الجيش الشعبي الكوري قد أحبط مهمة التحقيق الهامة هذه برفضه بصفة مستمرة الاشتراك في التحقيقات التي تقترحها قيادة الأمم المتحدة. ولم يشترك فيما يزيد على ١٧٠ تحقيقاً مشتركاً لحوادث خطيرة وقعت في المنطقة المجردة من السلاح منذ نيسان/أبريل ١٩٦٧. ومع ذلك، تواصل قيادة الأمم المتحدة إرسال أفرقة مراقبيها إلى الجزء الخاضع لها من المنطقة المجردة من السلاح للتأكد من أن قوات قيادة الأمم المتحدة ممتثلة لاتفاق الهدنة ومستعدة لإجراء تحقيقات انفرادية في الانتهاكات المزعومة للهدنة المبلغ عن وقوعها في المنطقة المجردة من السلاح. ولا يزال ضباط الاتصال في قيادة الأمم المتحدة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة في هذه القيادة حتى الآن يشتركون في هذه الأنشطة لأفرقة المراقبين المشتركة التابعة لقيادة الأمم المتحدة في المنطقة المجردة من السلاح. وفي عام ١٩٩٤، ظلت المنطقة المجردة من السلاح هادئة دون أن تلاحظ قوات قيادة الأمم المتحدة انتهاكات خطيرة للهدنة، وذلك على الرغم من التقارير العديدة لوكالة الأنباء المركزية الكورية التي تفيد بعكس ذلك. ومع ذلك، أرسلت قيادة الأمم المتحدة أفرقتها المشتركة للمراقبين إلى مخافر الحراسة التابعة لقيادة الأمم المتحدة على طول المنطقة المجردة من السلاح في ٥٦ مناسبة في عام ١٩٩٤ للإشراف على تنفيذ أحكام اتفاق الهدنة المتعلقة بالمنطقة المجردة من السلاح.

باء - العضو الأقدم لجمهورية كوريا

١٤ - وفقاً للفقرة ٢٠ من اتفاق الهدنة الكورية، عيّن القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة، اللواء هوانغ وون تاك، من جيش جمهورية كوريا، بصفته العضو الأقدم (المتحدث) في لجنة الهدنة العسكرية التابعة لقيادة الأمم المتحدة، وذلك اعتباراً من ٢٥ آذار/مارس ١٩٩١. وفي وقت لاحق، سعى عنصر قيادة الأمم المتحدة في لجنة الهدنة العسكرية إلى الموافقة على وثائق تفويض اللواء هوانغ بصفته العضو الأقدم الجديد في اللجنة المذكورة. ورفض ضابط الخدمة المشتركة التابع للجيش الشعبي الكوري وثائق التفويض قائلاً إن "جيش كوريا الجنوبية ليس طرفاً موقعاً على اتفاق الهدنة، ولا عضواً في قيادة الأمم المتحدة، فلا يجوز له أن يمثل مجموع القوات المسلحة الموجودة الآن في كوريا الجنوبية. وقد وصلتني تعليمات بعدم تسلم وثائق التفويض".

١٥ - لكن حجة كوريا الشمالية هذه تعتورها العيوب. فالقائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة وقّع اتفاق الهدنة بوصفه قائداً لجميع القوات الخاضعة لقيادة الأمم المتحدة والآتية من ١٦ دولة عضواً في الأمم المتحدة ومن جمهورية كوريا. أما البلدان منفردة، وكذلك القوات المسلحة، فليست من موقّعي اتفاق الهدنة. وخلال المفاوضات المتصلة بالهدنة، وتوقيع الاتفاق الذي تلاها، طلب الجيش الشعبي الكوري/متطوعو الشعب الصيني، بالتحديد، أن تقدم جمهورية كوريا تأكيدات بأن قواتها ستلتزم ببنود الاتفاق، قائلين إن الهدنة الكورية لن تنجح إلاّ إذا التزمت جمهورية كوريا بالاتفاق. ونقلت قيادة الأمم المتحدة هذه التأكيدات إلى الجيش الشعبي الكوري/متطوعي الشعب الصيني.

١٦ - واليوم تؤمن جمهورية كوريا "شرطة المنطقة المجردة من السلاح" في كامل الجزء الخاضع لقيادة الأمم المتحدة (الجزء الجنوبي) من المنطقة المجردة من السلاح، للمحافظة على الهدنة. ويضاف إلى ذلك أن كبار الضباط العسكريين التابعين لجمهورية كوريا لا يزالون، منذ ٤١ عاماً، يخدمون بصفة أعضاء في لجنة الهدنة العسكرية. واتفاق الهدنة لا يتناول عضوية لجنة الهدنة العسكرية حسب الجنسية أو حسب الانضمام إلى الأمم المتحدة، ولا هو يعطي مبادئ توجيهية بشأن تعيين أي من الأعضاء الأقدمين. ولكل جانب سلطة تقديرية في تعيين أعضائه، وهذه التعيينات لا تخضع لموافقة الجانب الآخر. ثم إن تعيين ضابط عام من جمهورية كوريا بصفة عضو أقدم في لجنة الهدنة العسكرية التابعة لقيادة الأمم المتحدة لا يخول مسؤوليات المحافظة على الهدنة، الواقعة على عاتق القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة، لا إلى القوات المسلحة لجمهورية كوريا ولا إلى حكومة هذا البلد. كما أن القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة مسؤول في نهاية المطاف، باعتباره من موقعي اتفاق الهدنة، عن ضمان امتثال جميع القوات التابعة لهذه القيادة لأحكام الاتفاق المذكور.

١٧ - وتنص المادة ٥ من "الاتفاق بشأن المصالحة وعدم العدوان وعمليات التبادل والتعاون بين الشمال والجنوب"، الذي أصبح نافذاً اعتباراً من ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢، على أن "يسعى الجانبان معاً (كوريا الشمالية والجنوبية) إلى تحويل حالة الهدنة إلى حالة سلم راسخ بين الشمال والجنوب، ويلتزمان باتفاق الهدنة العسكرية الحالي (المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٣) إلى أن تتحقق حالة السلم هذه". وهكذا فإن اتفاق الهدنة يظل هو النظام القانوني الوحيد إلى أن يحل محله سلم دائم. ويقع على عاتق القائد الأعلى للجيش الشعبي الكوري التزام احترام شروط الاتفاق الموقع في عام ١٩٥٣، والاعتراف بالعضو الأقدم لجمهورية كوريا، وإرسال ممثلين إلى الجلسات العامة التي تعقدها لجنة الهدنة العسكرية لمناقشة القضايا المتصلة بالهدنة، وضمنها ما يتصل بتدابير الحد من التوتر وبناء الثقة، والمساعدة على تعزيز السلم والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية. ولجنة الهدنة العسكرية المشتركة بين قيادة الأمم المتحدة والجيش الشعبي الكوري/متطوعي الشعب الصيني هي جزء أصيل من اتفاق الهدنة الكورية. وبالرغم من أنه لم تعقد أي جلسات عامة رسمية للجنة الهدنة العسكرية منذ جلستها ٤٥٩، التي عقدت في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩١، فإن الطرفين كليهما يستخدمان الخط الهاتفي لمكتب الخدمة المشتركة، الموجود في بانمونجوم. كما أن أمين لجنة الهدنة العسكرية التابعة لقيادة الأمم المتحدة يواصل الاجتماع بـ "نظيره" ممثل الجيش الشعبي الكوري في بانمونجوم لمناقشة المسائل المتصلة بالهدنة، ويعمل عمل الوسيط في إيصال الرسائل بين قائدي الجانبين المتضادين.

جيم - لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة

١٨ - أنشئت لجنة الأمم المتحدة المحايدة للإشراف على الهدنة وفقاً للفقرة ٣٧ من اتفاق الهدنة، وكانت تتألف، في البدء، من أربعة ضباط كبار، اثنين

يعينهما "بلدان محايدان" يسميهما القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة، وهما السويد وسويسرا؛ واثنين يعينهما "بلدان محايدان" يسميهما القائد الأعلى للجيش الشعبي الكوري وقائد متطوعي الشعب الصيني، وهما بولندا وتشيكوسلوفاكيا. وتشير عبارة "الأمم المحايدة" في اتفاق الهدنة إلى الدول التي لم تشترك قواتها القتالية في النزاع الكوري. والمهمة الأساسية لهذه اللجنة هي القيام بعمليات مستقلة للتفتيش والتحقيق فيما يحدث خارج المنطقة المجردة من السلاح من انتهاكات لاتفاق الهدنة، وإبلاغ لجنة الهدنة العسكرية بما تتوصل إليه من نتائج.

١٩ - ووافق جانب الجيش الشعبي الكوري/متطوعي الشعب الصيني، على مضض، على نظام التفتيش الذي اقترحته قيادة الأمم المتحدة. غير أنه، منذ توقيع اتفاق الهدنة، يقوض مهمة لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة، إذ يشحن تعزيزات من الأسلحة والمعدات الحديثة إلى كوريا الشمالية، متجنباً، تماماً، موانئ الدخول المحددة، وذلك انتهاكاً للفقرة ١٣ (د) من اتفاق الهدنة.

٢٠ - ومنذ آذار/مارس ١٩٩١، لم يكتف الجيش الشعبي الكوري بإيقاف الجلسات العامة للجنة الهدنة العسكرية والاتصالات على مستوى أعضاء اللجنة الأقدمين، بل أوقف أيضاً تقديم التقارير إلى لجنة الهدنة العسكرية ولجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة بشأن الفقرتين ١٣ (ج) و١٣ (د) من اتفاق الهدنة، اللتين تحظران إدخال تعزيزات الأسلحة والأفراد العسكريين إلى كوريا.

٢١ - وفي ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، اضطرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الوفد التشيكي إلى لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة إلى الانسحاب من الشمال، إثر انقسام تشيكوسلوفاكيا إلى دولتين منفصلتين في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وبالإضافة إلى ذلك، ضغط الجيش الشعبي الكوري على الوفد البولندي إلى اللجنة نفسها لكي يبدأ بالانسحاب، وأنهى الاتصالات البروتوكولية، وضايق هذا الوفد معسراً مهمته. وتأكيداً لدعم هذه اللجنة، كتب القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة إلى أعضاء اللجنة الآخرين، في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، طالباً إليهم أن يستمروا في التزامهم بالعمل في شبه الجزيرة الكورية (انظر التذييل الثالث). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قامت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، رسمياً، بإعلام وزارة خارجية بولندا بأن ترشيح بولندا لعضوية لجنة الأمم المتحدة للإشراف على الهدنة قد أنهي. ويسعى الجيش الشعبي الكوري إلى إنهاء الترتيب الخاص بهذه اللجنة وكذلك الترتيب الخاص بلجنة الهدنة العسكرية، منتقصاً بذلك من القاعدة الأساسية لبنيان الهدنة. وعلى المجتمع الدولي أن يقاوم هذه المحاولات التي تبذلها كوريا الشمالية، والتي تخالف اتفاق الهدنة نصاً وروحاً، من أجل إبقاء الهدنة القائمة والمحافظة عليها إلى أن يحل محلها سلم دائم. وما فتئت قيادة الأمم المتحدة تناشد كوريا الشمالية أن تسمي خلفاً لتشيكوسلوفاكيا حتى تواصل لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة أداء عملها. لكنها لم تفعل. وبالرغم من أن أنشطة هذه اللجنة تقلصت على مر السنين، فإن لوجود هؤلاء الممثلين "المحايدين" تأثيراً موازناً في أنشطة الجانبين المتضادين. ولذلك ترى قيادة الأمم المتحدة أن لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة لا تزال تشكل جزءًا أصيلاً من الهدنة الكورية؛ وستستمر هذه القيادة في إطلاع مجلس الأمن على التطورات اللاحقة بشأن هذه المسألة في تقارير مقبلة.

دال - مسألة رفات الموتى التابعين لقيادة الأمم المتحدة

٢٢ - في عام ١٩٩٠، بدأ الجيش الشعبي الكوري، بمبادرة منفردة، بإعادة رفات موتى الحرب الكورية التابعين لقيادة الأمم المتحدة إلى أوطانهم. وبدءًا من آب/أغسطس ١٩٩٢، شرع أمينا لجنة الهدنة العسكرية في سلسلة من المناقشات حول مذكرة اتفاق بشأن عمليتين إنسانيتين تتمثلان في استعادة رفات موتى الحرب الكورية التابعين لقيادة الأمم المتحدة وإعادتهم إلى أوطانهم، وبلغت هذه المناقشات أوجها بتوقيع اتفاق بشأن المسائل المتصلة بالرفات في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ (انظر التذييل الرابع). ومنذئذ، أعاد الجيش الشعبي الكوري ١٤٥ مجموعة إضافية من رفات موتى الحرب الكورية التابعين لقيادة الأمم المتحدة، وذلك في خمس عمليات للإعادة إلى الأوطان امتدت على الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وبذلك وصل إلى ٢٠٨ العدد الإجمالي للمجموعات المعادة إلى قيادة الأمم المتحدة. وأصبح الاتفاق بشأن المسائل المتصلة برفات الموتى أساساً لضبط التعاون فيما يتعلق بعمليات الاسترداد وتنظيم الفريق العامل المشترك بين الجيش الشعبي الكوري وقيادة الأمم المتحدة والمعني برفات الموتى، الذي تتمثل مهمته في الاهتداء إلى أماكن رفات أفراد قيادة الأمم المتحدة، في المنطقة شمال خط تعيين الحدود المشتركة، وإخراجها من القبور، وإعادتها، والتعرف إلى هوياتهم. وكان الاهتداء إلى رفات الموتى مشكلة كبيرة في جميع حالات الإعادة. وفي ١ شباط/فبراير ١٩٩٤، كان المختبر المركزي للتعرف على الهوية، التابع لجيش الولايات المتحدة البري والموجود في هاواي، قد اهتدى، بالتأكيد، إلى هويات مجموعة الرفات الأولى المستعادة. وبالنظر إلى أن الرفات التي استعيدت مؤخراً كانت في حالة أفضل، من وجهة الطب الشرعي، فقد تحققت ثلاث عمليات تعرف أكيدة أعلن عنها في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وبالإضافة إلى ذلك، حدد المختبر المذكور أن كل ما أعيد من رفات ليكون تحت مراقبة قيادة الأمم المتحدة كان بشرياً. وكان قد زعم، في تقارير سابقة غير مثبتة ظهرت في وسائط إعلام مختلفة، أن هناك عظاماً حيوانية خلطت بالبقايا البشرية. وبالرغم من حدوث مناسبات أعاد فيها الجيش الشعبي الكوري رفات أكثر من شخص واحد في النعش نفسه، تظل التقارير المتعلقة بالعظام الحيوانية غير دقيقة.

هاء - عمليات عبور خط تعيين الحدود العسكرية

٢٣ - منذ عبور الأمين العام بطرس بطرس غالي لخط تعيين الحدود العسكرية، في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، لا تزال بانمونجوم مسرحاً لعدة أحداث ساعدت على تخفيف حدة التوتر بين قيادة الأمم المتحدة والجيش الشعبي الكوري.

٢٤ - ففي ١ شباط/فبراير ١٩٩٤، أعادت قيادة الأمم المتحدة إلى الجيش الشعبي الكوري اثنين من جنوده كانا قد تاها في البحر، وأنقذتهما بحرية جمهورية كوريا.

٢٥ - وفي ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، عبر رئيس الولايات المتحدة السابق، السيد كارتر، مع عقيلته خط تعيين الحدود العسكرية في اتجاه الشمال، وعادا بعد ذلك بثلاثة أيام بعد أن التقيا بالرئيس الراحل كيم إيل سونغ في بيونغيانغ.

٢٦ - وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أعلن رئيس جمهورية كوريا أن هذه الجمهورية سترفع الحظر عن إجراء الاستثمارات التجارية في الشمال. وبالرغم من أن الشمال أعرض عن ذلك رسمياً، فقد وضعت هذه المسألة موضع التساؤل الدور الذي يؤديه خط تعيين الحدود العسكرية في الإذن بعبور المواطنين، بصفتهم الخاصة، بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا عن طريق بانمونجوم. وكان موقف قيادة الأمم المتحدة، الذي نقل إلى وزارة الدفاع الوطني في جمهورية كوريا، أن عمليات العبور هذه لا يمكن أن يؤذن بها إلاّ بعد موافقة مسبقة من الجيش الكوري الشعبي/متطوعي الجيش الصيني والقائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة على حد سواء. أما أثناء فترة الهدنة الحالية، فالطريقة المفضلة لسفر رجال الأعمال بين الشمال والجنوب هي عبر بلد ثالث.

٢٧ - وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، عبر عضوا مجلس الشيوخ الأمريكي، بول سايمون وفرانك موركوفسكي، خط تعيين الحدود العسكرية باتجاه الجنوب، إثر زيارة قاما بها إلى بيونغيانغ وشملت أول هبوط مقرر لطائرة عسكرية أمريكية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ توقيع الهدنة.

٢٨ - وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أعاد الجيش الشعبي الكوري رفات ضابط الصف دافيد هيليمون، من جيش الولايات المتحدة البري، وكان واحداً من اثنين من موظفي قيادة الأمم المتحدة أسقطتهما نيران الجيش الكوري الشعبي المضادة للطائرات عندما عبرت طائرتهما العمودية، خطأ، خط تعيين الحدود العسكرية ودخلا المجال الجوي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أثناء مهمة تدريب روتينية. ورافق رفات الضابط هيليمون عبر الخط المذكور، إلى جمهورية كوريا، بيل ريتشاردسن، عضو مجلس الممثلين في الكونغرس الأمريكي. وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، دخل توماس هبارد، نائب مساعد وزير الخارجية، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عن طريق بانمونجوم، وإثر مناقشات عقدها مع ممثلي وزارة خارجية هذه الجمهورية، عاد إلى جمهورية كوريا عن طريق بانمونجوم في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وكان ذلك قبيل الإفراج عن ضابط الصف بوبي و. هول، العضو الثاني في طاقم الطائرة العمودية التي أسقطت، وتسليمه إلى قيادة الأمم المتحدة.

ثالثاً - العلاقات بين الشمال والجنوب

٢٩ - ليست قيادة الأمم المتحدة مشتركة مباشرة في الحوار وفي المفاوضات بين الجنوب والشمال، لكنها، رغم ذلك، تمد بالمساعدة الإدارية والأمنية هذه المحادثات وغيرها من الاتصالات التي تعقد في بانمونجوم، المنطقة الأمنية المشتركة. ثم إن الانضمام المتزامن لجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الأمم المتحدة، في أيلول/سبتمبر ١٩٩١، لم يؤثر في مركز قيادة الأمم المتحدة ولا في دورها. ولا تزال هذه القيادة تقوم بدور هام في مجال تعزيز السلم في كوريا، وخصوصاً في الحفاظ على الهدنة إلى أن يتحقق سلم فعّال ودائم من خلال الحوار السياسي.

رابعاً - الاستنتاجات

٣٠ - للمواظبة على إجراء اتصالات مناسبة التوقيت وفعّالة بين قادة القوتين العسكريتين المتصارعتين أهمية حيوية بالنسبة إلى منع وقوع الحوادث التي يمكن أن تقع، ودرء انفجار الوضع إذا وقعت حوادث، بحيث يمنع استئناف أعمال القتال. وجميع أطراف اتفاق الهدنة الكورية (قيادة الأمم المتحدة، والجيش الشعبي الكوري، ومتطوعي الشعب الصيني) لا تزال تشترك في هذا النشاط الحيوي منذ أكثر من ٤١ عاماً. وتوخياً للاستمرار في تنفيذ هذه المهمة الحيوية إلى أن يتحقق سلم أطول مدى، يجب على كلا الجانبين أن يتعاونا تعاوناً تاماً من أجل الحفاظ على وسائل الاتصال الموجودة الآن، وذلك من خلال آلية الهدنة، أي لجنة الهدنة العسكرية، التي تشكل جزءاً أصيلاً من الهدنة. وستواصل قيادة الأمم المتحدة بذل الجهود من أجل تنفيذ اتفاق الهدنة، بحيث تساهم في إقامة بيئة مستقرة تفضي إلى قيام الحوار بين الجنوب والشمال وإلى تحقيق الهدف النهائي المتمثل في إقامة سلم دائم في شبه الجزيرة الكورية.

التذييل الأول

وثيقة تفويض الأمين الجديد لعنصر قيادة الأمم المتحدة التابع للجنة الهدنة العسكرية

يعتمد بموجب هذا العقيد مارك ر. شوميكر، من جيش الولايات المتحدة البري، أمينا لعنصر قيادة الأمم المتحدة التابع للجنة الهدنة العسكرية، خلفاً للعقيد فورست س. شيلتون الرابع، من جيش الولايات المتحدة، اعتباراً من هذا التاريخ.

(توقيع) غاري إ. لوك
فريق أول، جيش الولايات المتحدة البري
القائد العام

التذييل الثاني

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وموجهة من القائد العام لقيادة الأمم المتحدة إلى قائد متطوعي الشعب الصيني

على الرغم من أنني لم أتلق منكم رسالة رسمية بشأن هذا الموضوع، فإنني أعلم أن قراراً قد اتخذ باستدعاء متطوعي الشعب الصيني من لجنة الهدنة العسكرية. وإنني أجد هذا القرار باعثاً للقلق لعدة أسباب.

فما دامت لا توجد تسوية سلمية دائمة بين الشمال والجنوب، فإن خلفاء الفريق أول بنغ ته - هواي والمشير كيم إيل - سونغ، والفريق أول مارك و. كلارك يظل على عاتقهم التزام مشترك بالتقيد باتفاق الهدنة الكورية لعام ١٩٥٣. وتقديم الدعم من جانبكم على نحو ظاهر جزء أساسي من هذا الالتزام الهام. ووجود وفدكم في بانمونجوم رمز له قوته ودلالته. فهو يظهر دعمكم لاتفاق الهدنة، وهو نظام نجح في الحيلولة دون استئناف الأعمال القتالية في شبه الجزيرة الكورية، وفي هذه المنطقة - لمدة ٤١ عاماً. وعلاوة على ذلك، فإن الأفراد التابعين لكم في موقع مؤتمر بانمونجوم لهم تأثير مهدئ، ويساعدون في التخفيف من حدة الجو العدائي الذي أظهر التاريخ أنه يمكن أن يتصاعد بسرعة مخلفاً عواقب وخيمة.

وقد أبدى لنا الجيش الشعبي الكوري رغبته في تعديل الهدنة. وقد رددنا على ذلك بأن أي مفاوضات لتنقيح اتفاق الهدنة ينبغي أن تشمل ممثلاً لمتطوعي الشعب الصيني، وأن أي تغييرات لاتفاق الهدنة يجب أن يكون متفق عليها بين الأطراف الثلاثة الموقعة عليه.

ولا يوجد حالياً أي تقدم ملموس يحرز في مجال الصلح العسكري بين الشمال والجنوب. وفي الوقت نفسه، فإن الجيش الشعبي الكوري يحتفظ بقوة مفرطة الضخامة في وضع هجومي قرب المنطقة الكورية المجردة من السلاح. وفي ظل هذه الظروف، فإني أرى أن استدعاء ممثلي متطوعي الشعب الصيني إجراء باعث لعدم الاستقرار - لا يسهم بشيء في الوفاء بمسؤوليتنا المشتركة عن صون السلم في كوريا. وفي رأيي أن عملنا هنا لم ينجز بعد. وسأظل مترقباً ورود ردكم على هذا.

(توقيع) غاري إ. لوك
فريق أول، جيش الولايات المتحدة البري
القائد العام

التذييل الثالث

رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وموجهة من القائد العام لقيادة الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة

على مدى الأربعين عاماً الماضية، ظلت لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة تؤدي دوراً مهماً في الحفاظ على الهدنة الكورية وتيسير إحلال السلم في شبه الجزيرة الكورية. وتشكل لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة جزءاً لا يتجزأ من نظام الهدنة الكورية.

واليوم، وقد أصبحت أنظار العالم متجهة بتركيز أشد إلى شبه الجزيرة الكورية، لا يزال وجود تلك اللجنة يمثل عنصراً حيوياً كما كان دائماً. وإن ما تبدونه من تفان والتزام لهو رمز للتأييد الدولي لاتفاق الهدنة.

ومع استمرار تطور الأحداث في هذه المنطقة، ستظل قيادة الأمم المتحدة تتطلع إليكم للحفاظ على استمرار الارتباط في شبه الجزيرة الكورية، بوصفكم العماد المحايد الضروري الذي يقوم عليه نظام الهدنة.

(توقيع) غاري إ. لوك
فريق أول،
جيش الولايات المتحدة البري
القائد العام

التذييل الرابع

الاتفاق المتعلق بالمسائل المتصلة برفات الموتى والمؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣

يسلم الجيش الشعبي الكوري وقيادة الأمم المتحدة بأهمية التعاون الكامل والمنتظم، لأسباب إنسانية، لاسترداد رفات موتى الحرب التابعين لقيادة الأمم المتحدة الموجود شمال خط تعيين الحدود العسكرية وإعادة تلك الرفات وتحديد هوية أصحابها. ولذلك يتفق الجانبان على ما يلي:

١ - يتعاون الجانبان فيما بينهما في تحديد مكان رفات الموتى من أفراد قيادة الأمم المتحدة الموجودة شمال خط تعيين الحدود العسكرية وإخراج تلك الرفات من القبور وإعادتها وتحديد هوية أصحابها.

٢ - يقوم الجيش الشعبي الكوري بالبحث عن رفات جنود قيادة الأمم المتحدة المدفونين شمال خط تعيين الحدود العسكرية وإخراجها من القبور ويعيد تلك الرفات إلى قيادة الأمم المتحدة.

٣ - تقدم قيادة الأمم المتحدة الدعم، حسب الاقتضاء، لمعاونة الجيش الشعبي الكوري في الجهود التي يبذلها في البحث والإخراج من القبور والإعادة.

٤ - يوافق الجانبان على الاستغلال الفعلي لجميع المعلومات المتاحة في جهود البحث عن الرفات وإخراجها من القبور وإعادتها. وسيمارس الجانبان العناية العلمية اللازمة في إخراج الرفات من القبور وإعادتها ومعالجتها لكفالة توفير فرصة معقولة لتحديد هوية أصحابها.

٥ - تحقيقاً لأهداف هذا الاتفاق، يوافق الجانبان على تشكيل فريق عامل لتبادل المعلومات وتنسيق جهود استرداد الرفات وإعادتها وتحديد هوية أصحابها. ويتولى رئاسة هذا الفريق العامل ممثلون برتبة عقيد من كل جانب ويتألف من سبعة أعضاء عاديين من كل جانب. ويجوز أن يشارك إخصائيون تقنيون ومراقبون في أنشطة الفريق العامل حسب الاقتضاء من كل من الجانبين. ويحدد كل جانب الأعضاء والإخصائيين والمراقبين التابعين له في الفريق العامل. ويحدد رؤساء كل جانب إجراءات عمل الفريق العامل بصورة مشتركة.

٦ - يقوم الجانبان بصفة مستمرة بتقييم التقدم المحرز بصوب تحقيق أهداف هذا الاتفاق. وفي حالة عدم تحقيق تقدم ملحوظ، ينظر الجانبان في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز فعالية هذا الاتفاق.

٧ - يصبح هذا الاتفاق نافذاً لدى توقيعه من الجانبين. ويبدأ الفريق العامل المنشأ بموجب هذا الاتفاق العمل في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ بدء النفاذ.

(توقيع) نيلس رانغ
لواء، القوات الجوية للولايات المتحدة
ممثل قيادة الأمم المتحدة

(توقيع) لي دوك كيو
لواء، الجيش الشعبي الكوري
ممثل الجيش الشعبي الكوري

التذييل الخامس

الأحكام ذات الصلة من اتفاق الهدنة

الأحكام ذات الصلة من الفرع الثاني؛ اتفاق الهدنة [S/3079، التذييل ألف] هي كما يلي: المادة الثانية، الجزء ألف، الفقرات ١٢، و١٣ (د)، و١٤ إلى ١٧. والجزء باء، الفرع ١، الفقرات ١٩، و٢٠، و٢٢؛ والفرع ٢؛ والفرع ٣، الفقرتان ٣١ و٣٥. والجزء جيم، الفرع ١، الفقرة ٣٧. والمادة الخامسة، الفقرتان ٦١ و٦٢.

الوثيقة S/1995/379

رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق

[الأصل: بالعربية]
[٩ أيار/مايو ١٩٩٥]

بناءً على تعليمات من حكومتي، لي الشرف أن أنقل لكم، طيه، رسالة السيد حامد يوسف حمادي، وزير خارجية العراق بالوكالة، المؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٩٥ حول تدفق اللاجئين الأتراك إلى الأراضي العراقية.

وسأغدو ممتناً لو تفضلتم بتأمين توزيع رسالتي ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) نزار حمدون
الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة

المرفق

رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام
من وزير خارجية العراق بالوكالة

كما تعلمون فإن الغزو التركي لشمال العراق لا يزال مستمراً، ومنذ دخول القوات التركية للأراضي العراقية يوم ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥ والمنظمة الدولية لم تحرك ساكناً، بالرغم من الإدانة الدولية الواسعة لهذا الغزو.

ومما لا شك فيه أن الغزو التركي يعد انتهاكاً خطيراً لميثاق الأمم المتحدة. وما تعرض له المواطنون العراقيون الأبرياء من قتل وسلب ونهب لممتلكاتهم، وما سببه من لجوء أعداد كبيرة من المواطنين الأتراك إلى الأراضي العراقية يعد انتهاكاً جسيماً لأحكام الميثاق والقانون الإنساني الدولي ولمبادئ حقوق الإنسان.

إن هذه الانتهاكات الخطيرة لأبسط القواعد القانونية الدولية كان يجب أن تدفع المنظمة الدولية إلى تحمل مسؤولياتها بموجب الميثاق واتخاذ القرارات والإجراءات المناسبة لإنهاء تلك الانتهاكات.

لما تقدم فإن سكوت الأمم المتحدة يؤكد، مرة أخرى، سياستها المزدوجة ليس فقط تجاه معالجة القضايا السياسية الدولية فحسب، وإنما أيضاً تجاه القضايا الإنسانية مما يعتبر أمراً خطيراً، لأن هذه السياسة تفقد المنظمة الدولية مصداقيتها وقدرتها في الدفاع عن مبادئ الميثاق والقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان بشكل عادل ومنصف ومحايد.

إنكم تعرفون الظروف التي أدت إلى هجرة أعداد من المواطنين العراقيين إلى خارج الحدود عام ١٩٩١ ولأسباب خارجة عن إرادة الحكومة العراقية، ومع ذلك فإن المنظمة الدولية اتخذت القرارات والإجراءات تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان بهدف تشويه سمعة العراق الدولية، مسايرة بذلك عدد من الدول الكبيرة التي تحاول أن تستغل مبادئ حقوق الإنسان لتحقيق أهداف سياسية شريرة ضد العراق وتهديد سيادته واستقلاله ووحدته الوطنية. وبلغ الاستهتار بهذه الدول الطامعة إلى حد النفاق الشديد حيث اعتبروا هجرة بضعة آلاف من أكراد العراق إلى الأراضي التركية أمراً يهدد الأمن والسلم في العالم. ولكن تلك الدول المنافقة نفسها تلتزم حالة الصمت بشأن مأساة آلاف من اللاجئين الأكراد الأتراك الذين اضطروا إلى ترك بيوتهم والتوجه صوب العراق هرباً من قمع القوات التركية ولا تعتبر هجرتهم تهدد الأمن والاستقرار في المنطقة أو في العالم.

إن الحكومات المنافقة تلك قد جعلت من الأمم المتحدة ومجلس الأمن موضع تساؤل حقيقي. هل تحولت المنظمة الدولية إلى أداة بيد تلك الحكومات المنافقة؟

أرجو توزيع هذه الرسالة كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) حامد يوسف **حمادي**
وزير خارجية العراق بالوكالة

الوثيقة S/1995/380 *

رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام
من ممثل بوروندي

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

[٩ أيار/مايو ١٩٩٥]

يشرفني أن أحيطكم علماً بأن الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق التابع لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في باندونغ، إندونيسيا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥، تناول جملة أمور منها الحالة السائدة في بوروندي.

وعند الانتهاء من تبادل وجهات النظر، اعتمد الوزراء الإعلان التالي:

"أعرب الوزراء عن قلقهم إزاء آخر التطورات في بوروندي، وهي تطورات اتسمت بتصاعد العنف الذي بدأته بعض المليشيات المنظمة، مما أسفر عن معاناة بشرية جسيمة ودمار مادي هائل. وشدد الوزراء على أن مسؤولية المحافظة على السلم والأمن في بوروندي تقع في المقام الأول على عاتق الشعب والحكومة الائتلافية التي أنشئت استناداً إلى اتفاقية الحكم الموقعة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ [*S/1995/190*]. وأعربوا عن تأييدهم لما تبذله حكومة بوروندي من جهود لتحقيق المصالحة الوطنية من خلال برنامج بناء الثقة بين مختلف طوائف المجتمع. وأكدوا على أهمية الدور الحاسم الذي يمكن أن يضطلع به المجتمع الدولي والبلدان المجاورة في تحقيق سلم دائم في بوروندي. وفي هذا الصدد، أثنى الوزراء على المبادرات التي اتخذها الزعماء في تلك المنطقة دون الإقليمية ومنظمة الوحدة الأفريقية على مستوى الوزراء، وبعثات المساعي الحميدة الأخيرة التي أوفدها مجلس الأمن، وجميع المساعدات الإنسانية التي قدمت إلى حكومة بوروندي فيما تبذله من جهود للتخفيف من معاناة الشعب، لا سيما معاناة المشردين داخلياً أو العائدين إلى وطنهم. ولاحظ الوزراء عبء المهاجرين الثقيل الذي تعاني منه البلدان المجاورة والحاجة إلى إيجاد حل دائم لذلك. ودعوا المجتمع الدولي إلى تكثيف دعمه لحكومة بوروندي وللمبادرات الإقليمية في مساعيها الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية والاستقرار في ذلك البلد. وفي هذا السياق، أعربوا عن تأييدهم للبيان الرئاسي لمجلس الأمن المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ [*S/PRST/1995/13*]، الذي تضمن جملة أمور منها دعوة جميع الدول، ولا سيما البلدان المجاورة لبوروندي، إلى عدم تقديم أي مأوى أو مساعدة

---

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/50/177-S/1995/380.

للعناصر المتطرفة سواء داخل بوروندي أو خارجها، وإلى مواصلة اتخاذ جميع التدابير الممكنة لكفالة الحيلولة دون قيام هذه العناصر بأي نوع من أنواع الأنشطة المزعزعة للاستقرار من أراضي هذه البلدان. علاوة على ذلك، دعا الوزراء جميع الأطراف في بوروندي إلى تكثيف جهودهم الرامية إلى تحقيق مصالحة وطنية وإعادة الوحدة الوطنية بعد أن قوضت بشكل خطير.

"ولاحظ الوزراء مع الارتياح نتائج المؤتمر الإقليمي المعني بمساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى، المعقود في الفترة من ١٤ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ في بوجومبورا، ودعوا إلى التنفيذ الفعّال لبرنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر. ودعوا المجتمع الدولي والبلدان المجاورة إلى مواصلة تعزيز تنسيق وتكامل استجاباتها من أجل إنشاء روابط وطيدة ملائمة وتحقيق التكامل فيما بين مختلف البرامج المعتمدة لحل محنة اللاجئين. وأكد الوزراء أن الدول المضيفة لأعداد كبيرة من اللاجئين ينبغي أن تتلقى أكبر قدر ممكن من المساعدة من المجتمع الدولي من أجل التخفيف من مشاكلها الاقتصادية وتسهيل عودة اللاجئين الطوعية إلى أوطانهم، مع مراعاة ألاّ تكون هذه المساعدات ذات طابع سياسي".

إن هذه الآراء التي أعرب عنها وزراء خارجية حركة بلدان عدم الانحياز تتفق تماماً وموقف حكومة بوروندي.

ولعل مجلس الأمن يود أن يساهم في ترجمة الآراء التي أعربت عنها حركة عدم الانحياز إلى أفعال، ولا سيما بمد يد المساعدة إلى حكومة بوروندي فيما تبذله من جهود لنزع سلاح وتسريح الميليشيات والتنظيمات المسلحة غير الشرعية الأخرى التي لا تعمل على تقويض السلم والأمن في بوروندي فحسب، بل وتعرّض أيضاً للخطر جميع بلدان المنطقة.

وقد قررت حكومة الائتلاف القائمة في بوروندي سحب جميع الأسلحة من المجتمع البوروندي. ولكن مهما كان تأثير هذه الإجراءات قوياً، فإنها لا يمكن أن تؤتي ثمارها كاملة إلاّ في إطار إجراء دولي ملموس. فعلى مجلس الأمن أن يضع على وجه السرعة استراتيجية لمنع توريد الأسلحة غير المشروعة إلى المنطقة. فقد أدى هذا الاتجار، في واقع الأمر، إلى تسليح المتطرفين الذين يدعمون ميليشيات وعصابات مسلحة أخرى تورطت في زعزعة استقرار بوروندي.

أرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) تارسيسي **نتاكيبيرورا**
الممثل الدائم لبوروندي
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/381

رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية

[الأصل: بالعربية]

[١٠ أيار/مايو ١٩٩٥]

أتشرف بأن أحيل طيه الفقرة التي تشير إلى النزاع بين الجماهيرية العربية الليبية والدول الغربية الثلاث في البلاغ الصادر عن الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق التابع لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في باندونغ، إندونيسيا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ نيسان/أبريل من عام ١٩٩٥.

إن هذا التعبير الصريح والواضح من قبل وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز في دعم موقف الجماهيرية العربية الليبية من النزاع بينها وبين كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وفرنسا، والمطالب برفع الجزاءات المفروضة عليها من قبل مجلس الأمن بموجب القرارات ٧٣١ (١٩٩٢)، و٧٤٨ (١٩٩٢)، و٨٨٣ (١٩٩٣) وهي جزاءات ألحقت بالشعب الليبي أضراراً جسيمة في الأرواح والممتلكات كما أدت إلى خسائر كبيرة بالنسبة للشعوب المجاورة.

إن هذا تعبير عن إرادة أكثر من ١١١ دولة عضواً بحركة بلدان عدم الانحياز، وما جاء فيه سبق أن حظي بتأييد العديد من المنظمات الدولية والإقليمية، وهو أمر يجعلنا نسأل مجلس الأمن عمن اتخذ هذه القرارات؟ ومن هو الذي يصر على استمرارها؟ فإذا كانت كل هذه الدول، وهي تمثل أغلب أعضاء الأمم المتحدة، تطالب برفع تلك الجزاءات فوراً، واللجوء إلى تسوية النزاع بالطرق التي جاءت في ميثاق الأمم المتحدة، ووفقاً للقوانين والأعراف الدولية، وتدعو الدول الغربية المعنية بهذا النزاع إلى الاستجابة إلى المبادرات الإيجابية التي قدمتها الجماهيرية والمتمثلة في موافقتها على إجراء محاكمة عادلة ونزيهة لمواطنيها المشتبه فيهما في مكان محايد تتفق عليه جميع الأطراف، عبر حوار مباشر بينها تحت إشراف الأمم المتحدة.

وإذا كان مجلس الأمن يمثل كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فلماذا لم يستجب إلى نداء هذه الدول التي تمثل أغلبية

أعضاء الأمم المتحدة؟ أم أن مجلس الأمن يمثل فقط الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا؟

إننا نتطلع إلى سماع إجابة واضحة على هذه التساؤلات.

وسأكون ممتناً لو تكرمتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع)
محمد أبو القاسم **الزوي**
الممثل الدائم
للجماهيرية العربية الليبية
لدى الأمم المتحدة

المرفق

[الأصل: بالإنكليزية والعربية]

٤١ - عبر الوزراء عن بالغ قلقهم إزاء الخسائر البشرية والمادية التي يعانيها الشعب العربي الليبي والدول المجاورة نتيجة للجزاءات المفروضة بموجب قراري مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) و٨٨٣ (١٩٩٣). وأكدوا أن تصعيد الأزمة والتهديد بفرض جزاءات إضافية واستخدام القوة كطريقة للتعامل بين الدول، تمثل خرقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ حركة بلدان عدم الانحياز وكذلك القوانين والقواعد الدولية. وحثوا مجلس الأمن على رفع الحظر الجوي والإجراءات الأخرى المفروضة على ليبيا استجابة إلى القرارات التي اعتمدتها المنظمات الإقليمية حول النزاع. وعبروا عن تضامنهم مع ليبيا، ووجهوا النداء إلى الدول الغربية الثلاث المعنية بالاستجابة إلى المبادرات الإيجابية التي تدعو إلى الحوار والمفاوضات، ولإجراء محاكمة عادلة ونزيهة للمشتبه فيهما في دولة محايدة يتم الاتفاق عليها من جميع الأطراف.

الوثيقة S/1995/382

رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٠ أيار/مايو ١٩٩٥]

بناءً على تعليمات من حكومتي، أكتب إليكم لأخطركم بأن قوات المسلمين في البوسنة والهرسك قامت اليوم، ١٠ أيار/مايو ١٩٩٥، الساعة ١٣/٠٥ بالتوقيت المحلي، بقصف مدينة مالي جفورنيك في أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وقد أسفر هذا القصف عن مصرع شخص واحد وإصابة شخصين بجراح.

إن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لن تسمح بالاعتداء على أراضيها. وستضطر مستقبلاً في حالات كهذه أو مماثلة لها، أن ترد رداً مناسباً من أجل حماية أراضيها وسكانها من العدوان، ممارسة بذلك حقها الشرعي في الدفاع عن النفس.

وأكون ممتناً لو اتخذتم ما يلزم نحو تعميم هذه الرسالة كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) دراغومير **ديوكيتش**
القائم بالأعمال بالنيابة
للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/383

رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٠ أيار/مايو ١٩٩٥]

أكتب إليكم بشأن الرسالة التي وجهها إليكم الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة [*S/1995/339*] في ٢٨ نيسان/أبريل، وبناءً على تعليمات من حكومتي، أتشرف بعرض ما يلي.

بالإشارة إلى قرار مجلس الأمن ٩٩٠ (١٩٩٥) بشأن طرائق تنفيذ ولاية عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا (عملية أنكرو)، قدم ممثل كرواتيا مرة أخرى اتهامات بشعة بشكل اعتباطي

متحيز ضد جمهورية يوغوسلافيا ومشاركتها المزعومة في المشاكل التي تواجه كرواتيا ومسؤوليتها عن تلك المشاكل. وهذه المزاعم الفارغة تسلط الضوء من جديد على ما تتبعه السلطات الكرواتية من سياسات متعصبة ومثيرة للحرب ضد الشعوب الأخرى، وخاصة ضد الصرب في كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بكاملها.

ومن دواعي السخرية في الواقع أن كرواتيا، التي انفصلت عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بشكل قسري وغير دستوري والتي ارتكبت جريمة الإبادة الجماعية ضد الشعب الصربي والتي سلكت سياسة ملتزمة بالتطهير العرقي، تقول إن "٠٠٠ ٢٥٠ مواطن غير صربي و٠٠٠ ١٢٥ مواطن صربي في كرواتيا... قد شردوا من جراء العدوان الذي استمد وحيه من حكومة بلغراد ودعمته هذه الحكومة ضد كرواتيا"، رغم أن من المعروف على نطاق واسع أن الأقاليم الخاضعة لحكم كرواتيا تضم ما يقل عن ٠٠٠ ١٠٠ صربي بالقياس إلى ٠٠٠ ٣٥٠ صربي في عام ١٩٩١. وعلاوة على ذلك، فإن السجلات الرسمية تشير إلى وجود ما يزيد على ٠٠٠ ٦٠٠ لاجئ في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وهؤلاء يضمون ما يقرب من ٠٠٠ ٢٠٠ صربي من كرواتيا، مما يؤيد القول بأن التطهير العرقي يرجع إلى سياسة كرواتيا العدوانية التي تهدد الحقوق الأساسية، الوجودية والوطنية والإنسانية، للصرب في تلك الأقاليم.

ومن منطلق إدراك هذه الوقائع، قام المجتمع الدولي، بموجب قرار من مجلس الأمن، بنشر قوة الأمم المتحدة للحماية من أجل حماية السكان الصرب، لا من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بل من كرواتيا نفسها بالتأكيد، وتهيئة ظروف مواتية لحل كافة مواطن النزاع حلاً سلمياً عن طريق المفاوضات.

والصراع في كرواتيا لم ينشب إلاّ من جراء إنكار حقوق الإنسان وغيرها بالنسبة للصرب في جمهورية كرايينا الصربية، وإزالة اسم الصرب من الدستور بوصفهم أمة تأسيسية - وهذا هو المركز الذي كانوا يتمتعون به في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة - وتحويلهم إلى أقلية وطنية ليست لها أي حقوق، وهؤلاء الصرب هم أنفسهم الذين تعرضوا أثناء الحرب العالمية الثانية لفظائع لا مثيل لها ولعمليات تطهير عرقي وأعمال تحويل وإذابة قسرية.

وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ليست لها مطالبات إقليمية ضد أي بلد مجاور، بما في ذلك كرواتيا، ومما يثبت هذا إعلان الجمعية الوطنية في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، حيث صرحت علانية أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ليست لها مطالبات إقليمية ضد أي بلد. وعلاوة على ذلك، فالصراع بين جمهورية كرايينا الصربية وجمهورية كرواتيا تدور رحاه في المناطق غير المجاورة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وهذه الجمهورية ليست مهتمة سوى بجعل طرفي الصراع يتوصلان إلى حل سلمي عن طريق التفاوض. والدور الإيجابي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، في هذا الصدد، معترف به من قبل المجتمع الدولي. وبفضل هذه الجهود التي تبذلها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، يلاحظ أنه قد تحققت نتائج ملموسة قبل عدوان كرواتيا الأخير على جمهورية كرايينا الصربية.

ومن السخف، بصفة خاصة، أن تدعي كرواتيا أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية معتدية، فمن المعروف للجميع أنه، في وقت حدوث العمليات العدائية العسكرية في عام ١٩٩١، وهي عمليات قد ترتبت على انفصال كرواتيا، فإن الجيش اليوغوسلافي الشعبي الذي كان قائماً في ذلك الحين قد اضطلع، بوصفه السلطة العسكرية الشرعية الوحيدة لدى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، بفصل الأطراف المتصارعة، وأن هذا الجيش قد انسحب من تلك الأقاليم قبل حصول كرواتيا على اعتراف دولي. وهذا الادعاء كاذب بصفة خاصة، فقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتقارير الأمين العام قد أكدت منذ وقت طويل أن جيش يوغوسلافيا قد انسحب بالفعل من مناطق الأزمة بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة.

والرسالة تزعم أن الحالة في كرواتيا لا ترجع إلى إنكار حقوق الإنسان، أو حقوق الأقليات، بل إنها ترجع إلى توسع إقليمي من جانب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وأن حقوق الأقليات تستخدم كذريعة للعدوان. ومع هذا، فإن هذه الادعاءات قد تعرضت لتحدي الأحداث في الأيام القليلة الماضية، وذلك عندما اضطلعت كرواتيا بعدوان فظيع ضد جمهورية كرايينا الصربية. والمدنيون والنساء والأطفال، الذين هربوا من العدوان الكرواتي، كانوا موضع استهداف متعمد لعملية التطهير العرقي الوحشية الأخيرة، التي كانت ترمي، لا إلى مجرد غزو الأقاليم الصربية، بل إلى إضعاف الثقة في عملية أنكرو بتلك المناطق. وكرواتيا قد لجأت إلى المخطط المعروف الذي يعكس دور المعتدي ودور الضحية، واتهمت الصرب بكل ما فعلته ضد السكان الصرب في كرواتيا.

والرسالة تدعي أن جمورية يوغوسلافيا الاتحادية "لا تزال مسؤولة عن العواقب المأساوية والفادحة في كرواتيا". وهذا ليس، في الواقع، سوى محاولة لإزاحة المسؤولية عن عاتق كرواتيا، وهي مسؤولية ثابتة تماماً، وإلقائها على عاتق الدولة التي تمثل استمرارية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، التي انفصلت عنها كرواتيا بشكل قسري يتنافى مع كافة القواعد الدولية، وكرواتيا تحاول اليوم، بعملها هذا، أن تنكر حق الشعب الصربي، الذي عاش في هذه المناطق لفترة قرون، والذي تمتع بمركز الأمة المؤسسة منذ عام ١٩١٨، وهو عام خروج يوغوسلافيا إلى حيز الوجود، للدفاع عن دياره ضد العدوان. وثمة تصوير للصرب باعتبارهم قادمين جدد وأجانب، وأنه لا يحق لهم إلاّ أن يغادروا وطنهم، مما يعني خضوعهم لتلك الممارسة الكرواتية البشعة المتعلقة بالتطهير العرقي.

ولقد جاء في الرسالة أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تتحمل مسؤولية نجاح أو إخفاق آلية مراقبة الحدود التي اقترحها الأمين العام، وأن النظام الحالي لجزاءات الأمم المتحدة على جمهورية يوغوسلافيا يجب أن يرتبط بالمراقبة الناجحة للحدود، وهي مراقبة من وضع قرار

مجلس الأمن ٩٨١ (١٩٩٥). وهذا هو منتهى الرياء والسخرية، والغرض من ذلك هو الحط من أي ثقة في أعمال مجلس الأمن، وفرض حلول غير مناسبة من شأنها أن تتناقض مع النتائج التي تحققت حتى الآن. وهذا يؤكد من جديد أن كرواتيا ترغب في إحداث بلبلة واضطراب عن طريق إدخال عناصر سخيفة في بياناتها لتشويه تلك المبادئ، التي تعد واضحة لولا ذلك، والتي تتعلق بأداء عمليات السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة. وهي ترغب أيضاً في توسيع نطاق الجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بسبب المشاكل التي تكتنف كرواتيا، ومن الواضح أنها مشاكل لا تستطيع حلها.

ومن الجلي كل الجلاء أن أعمال العدوان والإبادة الجماعية التي ترتكب ضد الشعب الصربي في جمهورية كرايينا الصربية وجمهورية كرواتيا، مستمرة دون هوادة، ووفقاً لخطة موضوعة. وهذه العمليات تهدد عملية السلام تهديداً خطيراً وتقوض السياسة النشطة السلمية التي تنتهجها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، فهي تؤجج على نحو مباشر نيران الحرب في إقليم جمهورية كرايينا الصربية من خلال سحق كافة الجهود التي يضطلع بها المجتمع الدولي بغية حل الصراعات القائمة في تلك الأقاليم حلاً نهائياً.

وسوف أكون ممتناً لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) دراغومير **ديوكيتش**
القائم بالأعمال بالنيابة
للبعثة الدائمة لكرواتيا
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/385

رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

[الأصل: بالإنكليزية]
[١١ أيار/مايو ١٩٩٥]

يشرفني أن أحيل إليكم التقرير المرفق، الذي أرسله إليّ يوم ٩ أيار/مايو ١٩٩٥ الرئيسان المشاركان للجنة التوجيه للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، بشأن عمليات بعثة المؤتمر الدولي الموفدة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

وسأكون شاكراً لو أطلعتم أعضاء مجلس الأمن على هذه المعلومات.

(توقيع) بطرس **بطرس غالي**

المرفق

تقرير الرئيسين المشاركين للجنة التوجيه للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة

أشير، في التقرير المتعلق بعمليات بعثة المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة الموفدة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) الذي أحاله الأمين العام إلى مجلس الأمن في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ [S/1995/302، المرفق]، إلى قضية الرحلات المزعومة للطائرات العمودية العابرة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وذكر التقرير أنه "في ضوء ما قدمه كبار المسؤولين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) من ادعاءات تنقض صحة البيانات التقنية لقوة الأمم المتحدة للحماية، اتفق على تكليف خبراء باستعراض أشرطة الرادار عن الفترة من ٢ إلى ٧ نيسان/أبريل".

وأرفق فيما يلي تقرير التحقيق الذي أجراه الخبراء، كما قُدم إلى الرئيسين المشاركين في ٩ أيار/مايو ١٩٩٥.

التذييل

تحقيق في الخطوط التي ليس لها تفسير التي رصدتها أجهزة الرادار وهي تنتقل بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية البوسنة والهرسك

التقرير النهائي

أولاً - معلومات أساسية

١ - أبلغ مراقبو المطار التابعون لقوة الأمم المتحدة للحماية، ومراقبو الأمم المتحدة العسكريون العاملون على شاشات الرادار الخاصة بمراقبة حركة الطيران في مطار سورسين قرب بلغراد عما يزيد على ١٠٠ خط ليس لها تفسير رصدت بالرادار منذ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وتدل سمات خطوط الرادار هذه، وفقاً للمراقبين العسكريين، على طائرات عمودية تعبر الحدود بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية البوسنة والهرسك. وتمثل حالات العبور هذه انتهاكاً جسيماً للتدابير التي طالبت بها حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وقد نفت حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) هذه الادعاءات، ولكن اتُفق على أن تقوم بعثة المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة باستعراض تسجيلات الأشرطة الخاصة بمراقبة حركة الطيران، بمشاركة خبراء عسكريين ومدنيين من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). ونتيجة لذلك، أوعز الرئيسان المشاركان للجنة التوجيه للمؤتمر الدولي إلى البعثة أن تجري تحقيقاً في الخطوط التي ليس لها تفسير التي رصدتها أجهزة الرادار. وأعرب مجلس الأمن، في القرار ٩٨٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، عن قلقه إزاء تلك التقارير، ولاحظ أن البعثة تجري تحقيقاً فيها. ويرد في المرفق ألف [١٩] عرض موجز للأحداث المؤدية إلى التحقيق.

ثانياً - الهدف

٢ - الهدف من التحقيق هو العمل، في أسرع وقت ممكن، على حل قضية الخطوط التي ليس لها تفسير التي رصدتها أجهزة الرادار وهي تنتقل بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية البوسنة والهرسك.

ثالثاً - وصف التحقيق

فريق التحقيق

٣ - كان فريق التحقيق مؤلفاً من أحد أعضاء البعثة، رئيساً للفريق، ومن أربعة محللين من كل من البلدان التالية: الاتحاد الروسي وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، بوصفهم أعضاء مؤقتين في البعثة. وفي جميع مراحل التحقيق، تعاون أعضاء الفريق تعاوناً وثيقاً مع فريق من الخبراء العسكريين والمدنيين من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وأظهر جميع أفراد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) المعنيين بالتحقيق دعماً وتعاوناً اتسما بالكفاءة والإخلاص والانفتاح وقدموا لفريق التحقيق ما طلبه من مساعدة. ويرد في المرفق باء وصف للدور النظري لفريق التحقيق ونظرائه من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

مرافق الرادار في مطار سورسين

٤ - خلص التحقيق إلى أن جميع الخطوط المكتشفة، حتى اليوم رصدت على شاشات أجهزة الرادار الخاصة بمراقبة الملاحة الجوية في مطار سورسين، بلغراد. وثمة جهازا رادار لمراقبة الملاحة الجوية يقدمان المعلومات للمطار، وهما من طراز "Thompson CSF LP23M" و "Westinghouse TPS-63". وتعرض شاشة الرادار صوراً اصطناعية تسجل آلياً وفقاً لقواعد منظمة الطيران المدني الدولي. ويجب الاحتفاظ بهذه الأشرطة مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً.

الانتهاكات التي أبلغت عنها الأمم المتحدة

٥ - ترد في المرفق جيم قائمة بجميع الانتهاكات التي أبلغت عنها الأمم المتحدة منذ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. ولكن الأشرطة التي يتوقع توافرها لا تشمل سوى الأشرطة المحتفظ بها بموجب قاعدة الـ ٣٠ يوماً التي حددتها منظمة الطيران المدني الدولي. وفي اجتماع للجنة التوجيه عقد في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، طلب رئيس الفريق الاحتفاظ بجميع الأشرطة الموجودة ذات الصلة التي لا تحميها قاعدة الـ ٣٠ يوماً، وتمت الموافقة على ذلك. ولدى بدء الاستعراض، طُلب تقديم الأشرطة، التي ترد قائمة بها في المرفق دال؛ وتضم هذه القائمة جميع الأشرطة المشمولة بفترة الـ ٣٠ يوماً والأشرطة من خارج الفترة التي لها صلة بالمسألة والمعروف أنها لا تزال موجودة حتى الآن. وفي أثناء التحقيق، أبلغ مراقبو الأمم المتحدة العسكريون فريق التحقيق أنهم رصدوا انتهاكاً محتملاً للحدود في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛ وأضيف هذا الخط إلى قائمة الأشرطة المراد استعراضها.

مراحل التحقيق

٦ - يتألف التحقيق من المراحل التالية:

(أ) الفحص التقني لشبكة الرادار؛

(ب) استعراض أشرطة الرادار؛

(ج) دراسة أي معلومات ذات صلة مؤيدة أو معززة.

رابعاً - فحص الرادار

٧ - جرى فحص تقني للرادار ومعداته الداعمة لتحديد قدرته العامة على الخدمة ومعالم الشبكة. وجرى إيلاء اهتمام خاص بتقييم كفاءته في تعقب نوع الهدف الذي هو موضوع التحقيق. ووُجد أن المعدات في حالة جيدة من حيث القدرة على الخدمة ووضعت معالم الشبكة في الاعتبار خلال الفحص التفصيلي للأشرطة.

٨ - وباختصار، فإن الشبكة صممت وجرى تركيبها من أجل مراقبة حركة الطيران في المجال الجوي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وموظفو غرفة الرادار هم بالمثل معنيين فقط بهذا النظام. ولا يختص أي موظف من الموظفين بمراقبة خطوط الرادار غير المحددة العابرة لحدود النوع الذي هو موضوع التحقيق الراهن. بيد أنه من المطلوب من رئيس النوبة الرد على ملاحظة أبداها مراقبو الأمم المتحدة العسكريون المناوبون في هذه الحالات.

٩ - ويرد تقرير تفصيلي عن الفحص التقني في المرفق هاء.

خامساً - استعراض الأشرطة

١٠ - استعرض فريق التحقيق كل شريط مع خبراء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، بالتسلسل التالي:

(أ) جرى تحديد الخط وفقاً لتقرير مراقبي الأمم المتحدة العسكريين، وجرى تشغيل الشريط من وقت متقدم عن ظهوره الأول؛

(ب) جرى تسجيل كل ظهور للرصد الراداري الأساسي بمداه واتجاهه وتوقيته من البيانات المسجلة على الشريط، واستمر هذا حتى اختفاء الخط؛

(ج) جرى تحويل المعلومات إلى خط على خريطة، وجرى النظر في المعلومات التقنية الأخرى ذات الصلة؛

(د) نوقش عندئذ الخط الناتج وجرى تقييم لاحتمالاته التي تمثل جسماً طائراً.

١١ - وجرى في الواقع مشاهدة ٢٤ فقط من ٤٩ خطاً طُلبت للاستعراض بسبب عدم توفر الأشرطة، والأشرطة المعيبة والأشرطة التي لم يجر استعراضها بموجب قرار فريق التحقيق. وأثار التحليل التفصيلي لهذه الخطوط الرادارية الـ ٢٤ ومناقشتها شكاً في بعض الحالات لأنه من المحتمل أن تكون قد وقعت بعض عمليات عبور الحدود غير المأذون بها بواسطة أجسام طائرة بطيئة؛ بيد أنه قد يكون من المستحيل إثبات أو عدم إثبات هذا، في ضوء قيود شبكة الرادار، بدون أدلة معززة مقنعة أخرى. ويرد تقرير تفصيلي عن استعراض كل شريط في المرفق واو.

سادساً - المعلومات المؤيدة/المعززة

الرحلات المأذون بها والمسجلة للطائرات العمودية عبر الحدود

١٢ - أحاط التحقيق علماً بتلك الرحلات الجوية المأذون بها لإخلاء الخسائر بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية البوسنة والهرسك بغية إجراء مقارنة مع الخطوط التي ليس لها تفسير. وقد ثبت أنه من الصعب العثور على الخطوط نظراً لأن الطائرات لم تكن بالضرورة تطير على ارتفاع كافٍ لكي يكشف الرادار عنها. وجرى الكشف عن إحدى رحلات هذه الطائرات في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، ولكن الجزء من مسار رحلتها الذي تم عبر الحدود لم يكن مرئياً؛ وأصبح الخط مرئياً فقط عندما كانت الطائرة بالفعل داخل المجال الجوي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وفي هذه الحالة، فإنه أعطى إشارة واضحة على خط الطائرة العمودية على الرادار، والذي كان مشابها بصورة كبيرة لبعض الخطوط التي ليس لها تفسير.

أجهزة الاستشعار الأرضية الإضافية

١٣ - لم تكن هناك أجهزة استشعار أرضية أخرى في إمكانها تزويد التحقيق بمعلومات يمكن أن تعزز تسجيلات الأشرطة للخطوط التي ليس لها تفسير.

مركز تنسيق قيادة المراقبة

١٤ - لم يكن في إمكان مركز تنسيق قيادة المراقبة في زغرب تزويد التحقيق بمعلومات معززة بشأن خطوط الرادار التي ليس لها تفسير وذلك عند تقديم طلب عام للمعلومات إليه. وخلال الاستعراض التفصيلي للأشرطة، الذي جرى بالنسبة ليوم ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، تبين أن مقاتلتين تابعتين لمنظمة حلف شمال الأطلسي، كانتا في دورية في المجال الجوي البوسني، ظهرتا للقيام باعتراض إحدى خطوط الرادار التي ليس لها تفسير. وجرى فحص هذا مع مركز تنسيق قيادة المراقبة، التي ذكرت أن المقاتلتين قد اكتشفتا ظل الرادار ولكنهما كانتا غير قادرتين على القيام بتحديد بصري. وذكر مركز تنسيق قيادة المراقبة أيضاً أن القوات البرية التابعة لقوة الأمم المتحدة للمراقبة قد أبلغت عن مشاهدة طائرة هليكوبتر شمال شرقي جيب سريبرينيتسا في نفس الوقت. وفي حين لم تقدم دليل مطلق على حدوث رحلة لطائرة هليكوبتر عبر الحدود، فإن التحقيق اعتبر هذا مثيراً للشك بشدة.

تقارير بعثة المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة

١٥ - أصدر مركز قيادة بعثة المراقبة التابعة للمؤتمر الدولي تعليمات محددة إلى أفرقة المراقبة التابعة له المرابطة في المعبرين الحدوديين وإلى دورياته المتنقلة لتراقب الحدود الجوية في نطاق قدرتها. وفي الأوقات التي وردت فيها تقارير عن احتمال قيام رحلات جوية عبر الحدود، أكد على هذا الطلب لجميع الأفراد في التعليمات اليومية الروتينية. وقد قامت بعمليات محدودة أيضاً دوريات متنقلة تسند إليها هذه المهمة بوجه خاص في الأوقات التي يتوقع أن تزداد فيها حركة الطيران. وقد تأكد فيما بعد أن جميع رحلات الهليكوبتر عبر الحدود التي شاهدتها أفرقة المراقبة التابعة للمؤتمر الدولي وبلّغت عنها كانت رحلات مأذون بها أو رحلات مصرحاً بها لإجلاء المصابين. ولم توجد أي حالة مسجلة كان فيها مراقبو البعثة شهود عيان لرحلات عبر الحدود التي أشارت إليها الخطوط التي شاهدها مراقبو الأمم المتحدة العسكريون على شاشة الرادار أو لأي رحلات أخرى عبر الحدود غير مأذون بها.

سابعاً - النتائج التي تم التوصل إليها

١٦ - ركّب نظام الرادار المعروض في مطار سورسين، وهو مهيأ لمراقبة حركة الطيران في المجال الجوي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). والأفراد العاملون في غرفة الرادار، باستثناء مراقبي الأمم المتحدة العسكريين، يضطلعون أيضاً بمهمة مراقبة حركة الطيران. ولئن وجد أن نظام الرادار صالح تماماً للاستخدام ومناسب جداً لغرضه الرئيسي، فقد لوحظت فيه بعض أوجه القصور عند استخدامه للكشف عن الأهداف الصعبة المحلقة عند الحد الأقصى لبارامترات الرادار التشغيلية وفي المجال الصعب في المنطقة التي شوهدت فيها غالبية الخطوط التي ليس لها تفسير. وكانت هناك مصادر عديدة للفرقعة الرادارية، التي قد تؤدي إلى ظهور خطوط رادارية لا تفسير لها، الأمر الذي جعل التحليل الدقيق مهمة شاقة جداً. ولئن كان باستطاعة هذا النظام أن يبين أجساماً محلقة قد لا يوجد تفسير لها، فمن المتعذر الإثبات تأكيداً أو نفياً أنها كانت طائرات هليكوبتر، ما لم توجد معلومات أخرى معززة لذلك.

١٧ - ولا ريب في أن التحليل المفصل للخطوط التي لا تفسير لها يثير الشك في أن تكون أجسام طائرة بطيئة السرعة قد قامت برحلات عبر الحدود في الماضي، ولكن لا بد من وجود أدلة أخرى لإثبات أو نفي كل حالة بشكل قاطع. ويبدو أن هذه الرحلات قد توقفت، باستثناء تقرير لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين عن خط لا تفسير له شوهد على شاشة الرادار في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥، لم يتمكن فريق التحقيق من استعراضه.

١٨ - ولم توجد أي معلومات تثبت أن أياً من الخطوط الرادارية التي لا تفسير لها كان لطائرات هليكوبتر تعبر الحدود. ومع ذلك فقد اعتبرت الحادثة التي وقعت في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ مريبة جداً.

١٩ - وليس لدى بعثة المراقبة التابعة للمؤتمر الدولي، ولا سيما بالحجم الحالي للموظفين، القدرة على الرصد الفعّال لإقفال الحدود الجوية.

رئيس الفريق: أيان **مكلويد**

أعضاء الفريق: فاديم ف. **ديكان**

كريستيان **لانسيو**

براين ج. **مكلين**

لاري د. **وايت**

٥ أيار/مايو ١٩٩٥

قائمة المرفقات [٢٠]

ألف - تاريخ موجز للأحداث المؤدية إلى عملية التحقيق

باء - الدور النظري لفريق التحقيق ونظرائه من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

جيم - قائمة الانتهاكات التي أبلغ عنها مراقبو الأمم المتحدة العسكريون منذ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤

دال - قائمة الأشرطة المطلوبة للاستعراض

هاء - الخصائص التقنية لشبكة الرادار

واو - تقرير عن استعراض الأشرطة

الوثيقة S/1995/386

رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

[الأصل: بالفرنسية]

[١٢ أيار/مايو ١٩٩٥]

أود أن أوجه عنايتكم إلى قرارات مجلس الأمن ٩٨١ (١٩٩٥) و٩٨٢ (١٩٩٥) و٩٨٣ (١٩٩٥) المؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، و٩٩٠ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، والتي أنشأ مجلس الأمن بموجبها عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا (عملية أنكرو)، وقوة الأمم المتحدة للحماية، وقوة الأمم المتحدة للنشر الوقائي. وفي هذا الإطار أيضاً، وافق مجلس الأمن على التوصية الواردة في الفقرة ٨٤ من تقريري [*S/1995/222*]، التي تدعو إلى إنشاء مقر قيادة لقوات الأمم المتحدة للسلم.

ويتسنى لي الآن، بعد أن فرغت من إجراء المشاورات اللازمة، أن أقدم إليكم عدداً من الاقتراحات بشأن تطبيق هذه القرارات.

أقترح إذن أن تكون الوحدات العسكرية التابعة لعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا مؤلفة، في هذه المرحلة، من أفراد سبق نشرهم في كرواتيا، تابعين للبلدان التالية: الاتحاد الروسي والأرجنتين والأردن وإستونيا وبلجيكا وبولندا والجمهورية التشيكية والدانمرك وكندا وليتوانيا ونيبال. وبالإضافة إلى ذلك، دعيت أوكرانيا إلى تقديم سرب من الطائرات العمودية.

وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة للحماية، أقترح الحفاظ على التكوين الحالي للقوة، الذي يشمل وحدات من البلدان التالية: الاتحاد الروسي والأردن وإسبانيا وأوكرانيا وباكستان وبلجيكا وبنغلاديش وتركيا والدانمرك والسويد وفرنسا وكندا وماليزيا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج ونيوزيلندا وهولندا.

أما قوة الأمم المتحدة للنشر الوقائي، فإني أقترح أيضاً الحفاظ على تكوينها الحالي. وهي تضم وحدات من الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية.

وأما مقر قيادة قوات الأمم المتحدة للسلم، فإني أقترح أن يكون مؤلفاً من أفراد عسكريين ووحدات دعم من جميع الوحدات المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى إندونيسيا وسلوفاكيا.

وأخيراً، يبدو لي من المستصوب الاحتفاظ بمراقبي الأمم المتحدة العسكريين، الذين سيجري نشرهم، حسب الحاجة، في كل المناطق الثلاث التي تشملها عمليات أنكرو وقوة الأمم المتحدة للحماية وقوة الأمم المتحدة للنشر الوقائي. وينتمي هؤلاء المراقبون إلى البلدان التالية: الاتحاد الروسي والأرجنتين والأردن وإسبانيا وإندونيسيا وأوكرانيا وآيرلندا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبنغلاديش وبولندا والجمهورية التشيكية والدانمرك والسويد وسويسرا وغانا وفرنسا وفنزويلا وفنلندا وكندا وكولومبيا وكينيا وماليزيا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج ونيبال ونيجيريا ونيوزيلندا وهولندا.

وسأكون ممتناً لو أحطتم أعضاء مجلس الأمن علماً بهذه الرسالة.

(توقيع) بطرس **بطرس غالي**

الوثيقة S/1995/387

رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

[الأصل: بالفرنسية]

[١٢ أيار/مايو ١٩٩٥]

أتشرف بأن أشير إلى رسالتكم المؤرخة ٥ أيار/مايو ١٩٩٥ [*S/1995/386*] التي تتضمن مقترحات بشأن تطبيق قرارات مجلس الأمن ٩٨١ (١٩٩٥) و٩٨٢ (١٩٩٥) و٩٨٣ (١٩٩٥) المؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ و٩٩٠ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، التي أنشأ المجلس بموجبها عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا (عملية أنكرو)، وقوة الأمم المتحدة للحماية، وقوة الأمم المتحدة للنشر الوقائي، وإلى موافقة المجلس على التوصية الواردة في الفقرة ٨٤ من تقريركم [*S/1995/222*]، التي تدعو إلى إنشاء مقر قيادة لقوات الأمم المتحدة للسلام.

لقد أحاط أعضاء مجلس الأمن علماً بمقترحاتكم الخاصة بتشكيل الوحدات العسكرية التابعة لعملية أنكرو، ولقوة الأمم المتحدة

للحماية، وقوة الأمم المتحدة للنشر الوقائي، وبالتشكيل المقترح لمقر قيادة قوات الأمم المتحدة للسلام، كما أحيطوا علماً برغبتكم في الاحتفاظ بمراقبي الأمم المتحدة العسكريين، بتشكيلهم الحالي، ونشرهم حسب الحاجة في المناطق الثلاث التي تشملها عمليات أنكرو وقوة الأمم المتحدة للحماية وقوة الأمم المتحدة للنشر الوقائي. وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم.

(توقيع) جان - برنار **مريميه**
رئيس مجلس الأمن

الوثيقة S/1995/388

رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٢ أيار/مايو ١٩٩٥]

أتشرف بأن أطلب إلى مجلس الأمن أن يقوم، وفقاً لممارسته السابقة، بدعوة السيد ناصر القدوة، المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، للمشاركة في مداولات مجلس الأمن الجارية حالياً بشأن الوضع في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس، وما ارتكبته إسرائيل مؤخراً من أعمال غير مشروعة في القدس.

(توقيع) ناصر **القدوة**
المراقب الدائم لفلسطين
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/389 * **

رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٢ أيار/مايو ١٩٩٥]

أتشرف بأن أرفق طيه رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إليكم من السيد علي عزت بيكوفيتش، رئيس جمهورية البوسنة والهرسك.

وأرجو التكرم بالعمل على توزيع هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إيفان ز. **ميسيتش**
نائب الممثل الدائم
للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

المرفق

رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس البوسنة والهرسك

في الجلسة المشتركة بين مجلس رئاسة جمهورية البوسنة والهرسك وحكومتها، والتي عقدت لاستعراض التدهور الأخير في الحالة السياسية والإنسانية في جمهورية البوسنة والهرسك، تقرر أن نطلب إليكم أن تضطلعوا بما يلي:

١ - اتخاذ قرار، بموجب إعلان صادر من جانبكم، بفتح مطار سراييفو على نحو عاجل للرحلات الجوية ذات الأغراض الإنسانية، إلى جانب فتح ذلك الجزء من الطريق الأزرق الذي يمتد من بوتمير إلى دوبرينيا.

٢ - الوقف الفوري لعملية نقل السكان الصرب من سلافونيا الغربية إلى البوسنة والهرسك.

إنكم تذكرون أن ممثلكم الخاص، السيد ياسوشي أكاشي، قد قدم مساندة لهذا العمل ولاضطلاع الأمم المتحدة بالتيسير السَّوْقي نقل الصرب الكروات إلى جمهورية البوسنة والهرسك، إلى جانب الجنود الصرب المسلحين.

---

* تتضمن الوثيقة S/1995/389/Corr.1، المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٥.

** عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/49/900-S/1995/389 و Corr.1.

تبع هذا العمل غير المشروع طرد السكان البوسنيين والكروات من الأجزاء التي يحتلها الصرب بجمهورية البوسنة والهرسك.

ووفقاً لكافة قواعد القانون الدولي، يلاحظ أن هذا يمثل شكلاً محدداً من أشكال الإبادة الجماعية عن طريق القيام قسراً بتغيير التكوين العرقي لأقاليم تخضع لاحتلال مؤقت من جانب طرف معتد، وهذا لا يجوز له أن يكون موضع تأييد على الإطلاق من جانب الأمم المتحدة.

ومن رأينا أن النقطتين السالفتي الذكر يمثلان أدنى ما ينبغي اتخاذه من تدابير من قبل من يرأسون إدارة الأمم المتحدة، وذلك بهدف الرد على الابتزاز التهديدي واللامبالاة الصريحة بالنسبة لقواعد النظام السياسي العالمي الدولي.

وأغتنم هذه الفرصة لأبلغكم أن القاطنين بسراييفو وسائر المناطق الآمنة ما فتئوا موضع استهداف، يوماً بعد يوم، للاعتداءات العسكرية الصربية المتكررة.

ومن المؤكد أنكم تعلمون من هو الذي حال دون اضطلاع طائرات منظمة حلف شمال الأطلسي بالعمل مؤخراً، ولأي سبب، مما كان من شأنه بالفعل أن أدى إلى نتيجة واحدة وهي زيادة جسارة الصرب على القيام، دون رادع، بمواصلة قتل السكان المدنيين في المناطق الآمنة.

ونظراً لإلحاحية هذه الرسالة، فإني أقدمها لكم عن طريق السيد محمد شاكربيه، الممثل الدائم لجمهورية البوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة. وأرجو أن تتكرموا بالعمل على نقل مضمون هذه الرسالة إلى المشاركين في اجتماع الغد الذي سيعقد في باريس من أجل استعراض بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

(توقيع) علي عزت **بيكوفيتش**

الوثيقة S/1995/390

تقرير الأمين العام عن الحالة في طاجيكستان

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٦ أيار/مايو ١٩٩٥]

أولاً - مقدمة

١ - يُقدم هذا التقرير عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٩٦٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وهو يورد سرداً للحالة في طاجيكستان وأنشطة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان منذ آخر تقرير قدمته في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٥ [*S/1995/105*].

ثانياً - عملية التفاوض

٢ - منذ انعقاد جولة المحادثات الثالثة بين الطرفين الطاجيكيين في إسلام آباد في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أخذت عملية التفاوض تواجه حالة من الجمود. وقد سعيت إلى إنعاش المفاوضات خلال فترة الغياب المؤقت لمبعوثي الخاص إلى طاجيكستان السيد راميرو بيريز - بايون، فطلبت إلى السيد ألدو أجيلو، وكيل الأمين العام، أن يجري مشاورات مع الاتحاد الروسي وحكومة طاجيكستان والمعارضة الطاجيكية. وقام السيد أجيلو بزيارة موسكو في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ شباط/فبراير، ودوشانبيه في يومي ٢٨ شباط/فبراير و١ آذار/مارس، وإسلام آباد في الفترة من ٢ إلى ٤ آذار/مارس ١٩٩٥. وأسفرت مشاوراته عن تمديد اتفاق وقف إطلاق النار لغاية ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥. كما أمكن إحراز تقدم في تناول بعض المشاكل التي طرحتها المعارضة كشروط مسبقة لعقد جولة المباحثات المقبلة بين الطرفين الطاجيكيين في موسكو. وبرز في هذا الاتجاه بصفة خاصة موافقة وزارة الخارجية الروسية على إصدار بيان يعترف بصلاحية الاتفاق على الوقف المؤقت لإطلاق النار وغيره من الأعمال العدائية الموقع في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ("اتفاق طهران") [*S/1994/1080*] بالنسبة لحرس الحدود الروسية والجنود الروس في قوات حفظ السلام المشتركة التابعة لرابطة الدول المستقلة في طاجيكستان. غير أنه لم يجر الاتفاق على بعض القضايا المتصلة بجولة المفاوضات الرابعة مثل جدول أعمال الجولة وزمان ومكان انعقادها، وما زالت المعارضة تصر على شروط مختلفة منها على الأخص سحب ٣٥٠ من جنود الحكومة الطاجيكية جرى نشرهم في منطقة غورنو باداخشان وهو ما يشكل انتهاكاً لاتفاق طهران.

٣ - وفي مطلع نيسان/أبريل ١٩٩٥ أجرى ممثلي الخاص مشاورات جديدة مع الطرفين الطاجيكيين وحكومات المنطقة لتمهيد الطريق أمام عقد جولة المباحثات القادمة. وأسفرت المناقشات التي أجراها في موسكو ودوشانبيه عن التوصل إلى تفاهم بشأن سحب جنود الحكومة الطاجيكية المنشورين في منطقة غورنو باداخشان البالغ عددهم ٣٥٠ جندياً في موعد غايته ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥. وبذلك أزيلت العقبة الرئيسية التي تعترض استئناف المفاوضات في وقت مبكر. إلاّ أن الحكومة الطاجيكية انسحبت من هذا التفاهم في أعقاب هجوم شنته المعارضة على قافلة تابعة لقوات الحدود الروسية في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

٤ - وفي محاولة لوقف تصاعد الأعمال العدائية إثر هذا الحادث، وسعياً إلى عقد جولة المحادثات الرابعة بين الطرفين الطاجيكيين، وضع ممثلي الخاص ترتيبات لعقد اجتماع في ١٠ نيسان/أبريل مع السيد عبدالله نوري رئيس حركة الإحياء الإسلامي بطاجيكستان في مقره في تالوكان بشمال أفغانستان. غير أنه قبل فترة وجيزة من مرور قافلة السيد بيريز - بايون في طريقه لاستقلال عبّارة في منطقة نيزني - بيانج انفجر لغم أرضي تحت شاحنة تابعة لقوات الحدود الروسية. وفي غضون الساعات الثلاث التي أعقبت ذلك

أبطلت القوات الروسية مفعول لغمين آخرين في المنطقة ثم أعلنت أنها غير قادرة على تأمين سلامة القافلة ورفضت السماح لها بمواصلة رحلتها.

٥ - لذلك، لم يتسن لمبعوثي الخاص مواصلة سفره إلى تالوكان إلاّ أنه تمكن من التحدث من دوشانبيه مع السيد نوري باستخدام جهاز لاسلكي على موجة قصيرة. وفي نهاية المطاف اتفقا على ضرورة عقد مشاورات رفيعة المستوى بين الطرفين الطاجيكيين في موسكو في أقرب فرصة ممكنة بدون شروط مسبقة من أجل الاتفاق على جدول أعمال الجولة الرابعة لمحادثات الطرفين الطاجيكيين وزمان ومكان انعقادها، وتمديد اتفاق طهران ومنع مزيد من تصاعد الأعمال القتالية.

٦ - وعقدت هذه المشاورات بالفعل في موسكو تحت رعاية الأمم المتحدة في الفترة من ١٩ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بمشاركة مراقبين من أفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية وكازاخستان وقيرغيزستان وباكستان والاتحاد الروسي وأوزبكستان. ورأس وفد الحكومة الطاجيكية السيد محمد سيد عبيد اللايف، النائب الأول لرئيس الوزراء، ورأس وفد المعارضة الطاجيكية السيد أكبر توراجونزودا، النائب الأول لرئيس حركة الإحياء الإسلامي بطاجيكستان. وانتهت المشاورات بإصدار بيان مشترك جرى تعميمه برسالة وموجهة من الممثل الدائم للاتحاد الروسي [*S/1995/337*].

٧ - ويمكن تلخيص النتائج الرئيسية للمحادثات التي عقدت في موسكو على النحو التالي:

(أ) أعاد الجانبان تأكيد التزامهما بتسوية النزاع وتحقيق المصالحة الوطنية في طاجيكستان من خلال الوسائل السلمية والسياسية دون غيرها، على أساس التنازلات المتبادلة والحلول التوفيقية؛

(ب) وبغية تعزيز فعالية اتفاق طهران، اتفق الجانبان على إدراج عدد من الإضافات في نص الاتفاق. وينص أهم هذه الإضافات على أن جميع أحكام اتفاق طهران ملزمة لمجموعات المعارضة الموجودة في إقليم أفغانستان، على أساس أن تقوم اللجنة المشتركة ومراقبو الأمم المتحدة العسكريون بتنفيذ مهام للرصد في إقليم دولة أفغانستان بمجرد تلقّي موافقة رسمية من السلطات الأفغانية. ويرد النص المنقح للاتفاق في مرفق هذه الوثيقة؛

(ج) وفي سياق تعزيز وقف إطلاق النار، أعرب الطرفان عن ترحيبهما بالبيان الصادر عن وزارة خارجية الاتحاد الروسي ومفاده أن حرس الحدود الروسية والجنود الروس في طاجيكستان المنتسبين إلى قوات حفظ السلام المشتركة التابعة لرابطة الدول المستقلة سيحترمون الاتفاقات المبرمة بين الطرفين الطاجيكيين ويعترفون بها ولن يقوموا بانتهاكها أثناء أدائهم لواجباتهم؛

(د) وجرى تمديد صلاحية اتفاق طهران الموقع في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ لمدة شهر واحد لغاية ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥.

وقد حاول ممثلي الخاص إطالة المدة إلى ستة أشهر إلاّ أن المعارضة لم توافق على ذلك طالما ظلت الحكومة ترفض سحب جنودها البالغ عددهم ٣٥٠ من منطقة غورنو باداخشان. وبعد مناقشات مستفيضة وافق الطرفان على النظر في المسائل المتصلة بإعادة نشر القوات وتغيير أماكنها قبل انعقاد الجولة الرابعة لمحادثات الطرفين الطاجيكيين؛

(هـ) واتفق الرئيس رحمنوف والسيد نوري، زعيم المعارضة الطاجيكية، على عقد اجتماع قبل موعد الجولة الرابعة من المحادثات بين الطرفين الطاجيكيين. وعرض الرئيس الأفغاني رباني استضافة الاجتماع في كابول؛

(و) وتم التوصل إلى اتفاق بشأن تدابير تعزيز دور اللجنة المشتركة. وقرر الطرفان توسيع عضوية اللجنة إلى أربعة عشر شخصاً (٧ من كل طرف). وأكدا التزامهما بتوفير المساعدة المادية والتقنية للّجنة حسبما ينص بروتوكول اتفاق طهران [*S/1994/1253*]. وفي الوقت نفسه دعا الطرفان الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى توفير دعم مالي للّجنة المشتركة من خلال الصندوق الاستئماني الذي أنشأته الأمم المتحدة. ولاحظ الطرفان أهمية وصول أعضاء اللجنة إلى وسائط الإعلام بشكل دوري (مرتين على الأقل شهرياً) وكفالة إمكانية اتصال المواطنين باللجنة المشتركة دون الكشف عن هويتهم؛

(ز) وأخيراً، وافق الطرفان على عقد جولة المحادثات الرابعة بين الطرفين الطاجيكيين في ألما أتا ابتداءً من ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥، وعلى أن تدرج في جدول أعمالها المسائل الدستورية الجوهرية ودعم كيان دولة طاجيكستان كما جرى تحديدها في أثناء الجولة الأولى للمحادثات بين الطرفين الطاجيكيين المعقودة في موسكو في نيسان/أبريل ١٩٩٤.

ثالثاً - المحافظة على وقف إطلاق النار وأنشطة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان

٨ - بقيت الحالة في طاجيكستان هادئة نسبياً حتى الأسبوع الأول من نيسان/أبريل ١٩٩٥. غير أن الفترة شهدت زيادة في درجة التوتر نجم عن محاولات بعض المسلحين من المعارضة التسلل إلى طاجيكستان من أفغانستان واستمرار وجود قوات الحكومة الطاجيكية في منطقة غورنو باداخشان منذ نشرهم فيها في مطلع كانون الثاني/يناير. ويحظر اتفاق طهران نشر هذه القوات كما يحظر عمليات التسلل عبر الحدود.

٩ - وفي غضون هذه الفترة، أُبلغت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان بوقوع عدد من الحوادث الأقل شأناً، فقامت بإجراء ٣٢ تحقيقاً، بمفردها وبالتعاون مع اللجنة المشتركة. ولم يمكن بالنسبة لكثير من هذه الحوادث تحديد ما إذا كانت تدخل ضمن الأعمال العدائية بين الحكومة والمعارضة أو أنها ترتكب في سياق مختلف عن ذلك. غير أن البعثة أكدت وجود ثلاث حالات انتهاك لاتفاق

طهران على النحو التالي: في ٢٣ آذار/مارس جرى نشر قوات تابعة للحكومة الطاجيكية في منطقتي خيشون وداشتي - شير في مقاطعة غارم؛ وفي ٢٩ آذار/مارس، شاركت فصيلة تابعة للقوات المسلحة الطاجيكية في تدريبات لقوات حفظ السلام المشتركة التابعة لرابطة الدول المستقلة؛ وفي ٣٠ آذار/مارس، وقعت أعمال قتالية بين مقاتلين تابعين للمعارضة وقوات حكومية في منطقة ياسماند كانيون بمقاطعة غارم. وأبلغت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان اللجنة المشتركة عن هذه الانتهاكات وناقشتها مع الأطراف المعنية، بما فيها السلطات الروسية، بالنسبة للانتهاك المتعلق بالتدريبات.

١٠- وابتداءً من ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥، شهدت الحالة تدهوراً وجرى انتهاك وقف إطلاق النار بشكل متكرر في سلسلة من حوادث العنف تضمنت شن هجمات من جانب مقاتلي المعارضة الطاجيكية على قوات الحدود الروسية، وعمليات انتقامية من جانب هذه القوات ضد أهداف في الأراضي الأفغانية اتسمت في بعض الأحيان بالبطش والعشوائية.

(أ) في ٧ نيسان/أبريل، نصب مقاتلو المعارضة كميناً لقافلة تضم ١٨٠ فرداً من الفصيلة الكازاخستانية في قوات الحدود الروسية شرق كالايخومب في منطقة غورنو باداخشان. وأفيد عن مقتل ٢٠ جندياً وإصابة ٢٦ آخرين؛

(ب) في ٨ و٩ نيسان/أبريل، شن مقاتلو المعارضة هجمات على قوات الحدود الروسية في داشتي - يازغولم في منطقة غورنو باداخشان؛

(ج) في ٨ نيسان/أبريل، أفادت قوات الحدود الروسية في بيانج عن محاولة للتسلل قام بها ٣٠ من أفراد المعارضة ردت عليها القوات بالصواريخ؛

(د) في ٩ و١٠ نيسان/أبريل، وقعت أعمال قتالية بين قوات الحدود الروسية وقوات المعارضة في كالوت في منطقة غورنو باداخشان؛

(هـ) في ١٠ نيسان/أبريل، شن مقاتلو المعارضة هجمات على ثكنات قوات الحدود الروسية في فانج شرق كالايخومب. واستمر وقوع بعض الاشتباكات المتفرقة حتى ١٦ نيسان/أبريل؛

(و) في ١٣ نيسان/أبريل، دكت طائرة روسية بالقنابل مدينة تالوكان شمال أفغانستان، وتسببت في وقوع عدد كبير من الضحايا المدنيين وإحداث دمار شديد في المدينة. وفي ١٨ نيسان/أبريل، قام أفراد من اللجنة المشتركة وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان بزيارة تالوكان لاستجواب الشهود ومعاينة الدمار الناجم عن القصف؛

(ز) في ١٣ نيسان/أبريل، شن مقاتلو المعارضة هجوماً على قافلة تابعة لقوات الحدود الروسية على بعد ١٥ كيلومتراً تقريباً شمال خوروغ.

ونجم عن هذه الأعمال العدائية وقوع عديد من الضحايا على الجانبين. ووردت أيضاً تقارير عن حوادث أخرى غير أنه لم يمكن التثبت منها.

١١- وفي ١٠ نيسان/أبريل، أطلقت المعارضة في خوروغ سراح ٣٦ من الجرحى التابعين لقوات الحدود الروسية سبق لها الاحتفاظ بهم كأسرى.

١٢- واعتباراً من الأسبوع الثالث من نيسان/أبريل بدأت الحالة تتسم بالهدوء. وتفيد قوات الحدود الروسية عن وقوع محاولات شبه يومية للتسلل في منطقة بيانج تقوم بها مجموعات صغيرة تتألف عادة من فردين أو ثلاثة. وتواجه قوات الحدود هذه المحاولات بقصف متكرر عبر النهر.

اللجنة المشتركة

١٣- أعلنت المعارضة في شهر آذار/مارس اعتزامها الانسحاب من اللجنة المشتركة ما لم تقم الحكومة بسحب جنودها البالغ عددهم ٣٥٠ المنشورين في منطقة غورنو باداخشان بحلول ٣١ آذار/مارس وما لم ترجع عن مشاركة القوات الحكومية المزمعة في تدريبات قوات حفظ السلام المشتركة التابعة لرابطة الدول المستقلة في ٢٩ آذار/مارس. ورغم تعليق قرار الانسحاب من اللجنة المشتركة الذي جاء في أعقاب الإعلان عن قيام مبعوثي الخاص بزيارة المنطقة، غادر ثلاثة من ممثلي المعارضة الأربعة في اللجنة المشتركة دوشانبيه في آخر شهر آذار/مارس. وباستثناء التحقيق الذي أجري في تالوكان في ١٨ نيسان/أبريل، بقيت اللجنة متوقفة عن العمل منذ ذلك التاريخ.

١٤- ووفقاً لبروتوكول اتفاق طهران، تلتزم الحكومة الطاجيكية بتوفير أماكن الإقامة والدعم السَّوْقي للّجنة المشتركة في أراضي طاجيكستان، وتلتزم المعارضة بتوفيرها في أراضي أفغانستان. ويتسم الدعم المتاح بعدم كفايته ولا يزال يشكل عقبة خطيرة أمام قيام اللجنة بأعمالها بشكل فعّال. ولم تقدم قوات حفظ السلام المشتركة التابعة لرابطة الدول المستقلة الدعم السَّوْقي على ما كان مأمولاً. وقد أسهمت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بمبلغ ٠٠٠ ٥٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة للصندوق الاستئماني المنشأ لدعم اللجنة المشتركة، في حين أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية استعدادها للمساهمة بمبلغ ٠٠٠ ٢٨ دولار للصندوق. ويجري في الآونة الحالية وضع طرائق تتعلق باستخدام هذه المساهمات.

١٥- وحسبما جاء من قبل، قرر الطرفان تعزيز اللجنة المشتركة وأكدا التزامهما بتزويدها بالدعم المادي.

الاتصال

١٦- ظلت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان على اتصال وثيق مع طرفي النزاع ومع قوات رابطة الدول المستقلة وقوات الحدود الروسية في المسائل المتعلقة بالحفاظ على وقف إطلاق النار. وفي آخر آذار/مارس، أنشأت بعثة المراقبين اتصالاً لاسلكياً مع مقر

المعارضة في تالوكان في شمال أفغانستان. وسهل هذا الخط كثيراً إجراء الاتصالات مع المعارضة وشكل أحد العناصر الأساسية في ترتيب عقد المشاورات الرفيعة المستوى في موسكو في نهاية نيسان/أبريل. وتوفر بعثة المراقبين أيضاً التنسيق والاتصال على المستوى السياسي لأغراض تقديم المساعدة الإنسانية في طاجيكستان. وقد ظلت الحالة الاقتصادية على صعوبتها الشديدة خاصة في مناطق بيانج وغارم وغورنو باداخشان.

الجوانب التنظيمية

١٧- في ١ أيار/مايو ١٩٩٥، بلغ العدد الإجمالي لموظفي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان ٦٩ فرداً، منهم ٣٦ مراقباً عسكرياً توزيعهم كالتالي: من النمسا (٥)، وبنغلاديش (٧)، وبلغاريا (٤)، والدانمرك (٤)، وهنغاريا (١)، والأردن (٥)، وبولندا (١)، وسويسرا (١)، وأوكرانيا (٣)، وأوروغواي (٥)، و٣٣ موظفاً مدنياً. وفي منتصف آذار/مارس، خلف السيد داركو سلوفيتش السيد ليفيو بوتا كرئيس للبعثة. وواصل العميد حسن أباظه، وهو من الأردن، منصبه كرئيس للمراقبين العسكريين. وبالإضافة إلى مقر البعثة في دوشانبيه، فإنها تحتفظ أيضاً بمواقع ميدانية في غارم، وكالايخومب، وخوروغ، وكورغان - توبيه، وموسكوفيسكي، وبيانج [انظر الخريطة في نهاية الوثيقة].

رابعاً - ملاحظات

١٨- اجتمع خلال الشهور الثلاثة الماضية عدد من العوامل أدى إلى خلق مصاعب شديدة أمام العملية السياسية التي تحاول الأمم المتحدة دفعها في طاجيكستان. وشملت هذه العوامل موقف الحكومة من نشر قواتها في منطقة غورنو باداخشان، والطريقة التي نفذت بها الانتخابات في ٢٦ شباط/فبراير، ورفض المعارضة المشاركة في الانتخابات حتى لو تأجل موعدها، ومحاولتها وضع شروط مسبقة قبل انعقاد الجولة الرابعة للمفاوضات، وانسحابها الواقعي من اللجنة المشتركة، وأخيراً تصاعد الأعمال العدائية في نيسان/أبريل.

١٩- ولا بد من النظر إلى المشاورات التي عقدت في نهاية نيسان/أبريل في موسكو في ضوء هذه الخلفية. وتعتبر بعض التطورات الحاصلة خطوات في الاتجاه الصحيح مثل تمديد وقف إطلاق النار وتعزيزه، والبيان المهم الذي أصدرته السلطات الروسية واعترفت فيه بصلاحية اتفاق طهران بالنسبة للقوات الروسية في طاجيكستان، والاتفاق المتعلق بعقد جولة المفاوضات الرابعة، كما تسهم تلك التطورات في تبديد الشكوك التي ثارت بشأن الاستعداد الذي يبديه طرفا النزاع لحل خلافهما بوسائل سلمية وسياسية. وتوفر هذه النتيجة للأمم المتحدة مسوغات لمواصلة جهودها والإبقاء على بعثة مراقبيها في طاجيكستان. وسوف أنبئ مجلس الأمن عن نتائج الجولة الرابعة لمحادثات الطرفين الطاجيكيين.

٢٠- ومع ذلك، لم يمكن تحقيق تقدم في المسائل الموضوعية التي ما زال الطرفان منقسمين بشأنها. وفي موسكو، نقل مبعوثي الخاص في أوضح بيان ممكن وجهة نظر الأمم المتحدة التي ترى أن المسؤولية الأولى عن حل الخلافات بين الطرفين الطاجيكيين تقع على عاتق الطرفين نفسهما وأن استمرار مشاركة ووجود الأمم المتحدة في طاجيكستان يعتمد على الطريقة التي يتحمل بها الطرفان مسؤوليتهما. وفي الوقت الحاضر، تتركز توقعاتنا في هذا الاتجاه على جولة المفاوضات الرابعة المرتقبة والاجتماع المقرر بين الرئيس رحمنوف والسيد نوري.

٢١- وفي غضون ذلك، تظل الحالة في طاجيكستان مشوبة بالتوتر خاصة على الحدود مع أفغانستان. وإنني أهيب بالطرفين الطاجيكيين أن يمتثلا بدقة الالتزامات التي تعهدا بها بتنفيذ اتفاق طهران تنفيذاً كاملاً، وأن يمتنعا عن اتخاذ أي خطوات من شأنها أن تؤدي إلى تفاقم الحالة الراهنة أو تعقيد عملية السلام التي تمر بمنعطف حرج. وفي هذا الصدد، أود أن أشدد على أهمية تعزيز اللجنة المشتركة على نحو ما تقرر في موسكو، وتمكينها من القيام بالدور الرئيسي الذي يتوخيه لها اتفاق طهران. وإنني أدعو السلطات والقوات العاملة في المنطقة إلى التعاون التام مع اللجنة المشتركة وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان في النهوض بالمسؤوليات المهمة المنوطة بهما.

المرفق

اتفاق بشأن وقف إطلاق النار وغيره من الأعمال القتالية مؤقتاً على الحدود الطاجيكية - الأفغانية وفي داخل البلاد خلال فترة المحادثات

نص منقح

إن وفد قيادة جمهورية طاجيكستان ووفد المعارضة الطاجيكية (ويشار إليهما في هذا الاتفاق بعبارة "الطرفان"). في أثناء المشاورات التي جرت حول موضوع المصالحة الوطنية في طهران في الفترة من ١٢ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ تحت رعاية الأمم المتحدة، وكخطوة هامة نحو التوصل إلى تسوية سياسية شاملة للنزاع وإلى المصالحة الوطنية وحل مشكلة اللاجئين وإقامة نظام دستوري وتعزيز استقلال جمهورية طاجيكستان وسيادتها كدولة، اتفقا على ما يلي:

١ - إيقاف الأعمال القتالية مؤقتاً على الحدود الطاجيكية - الأفغانية وفي داخل البلاد.

٢ - أن يتضمن مفهوم "وقف الأعمال القتالية" ما يلي:

(أ) إيقاف الطرفين لجميع الأنشطة العسكرية، بما في ذلك جميع انتهاكات الحدود الطاجيكية - الأفغانية، والعمليات الهجومية داخل البلاد. وقصف الأراضي المجاورة، والتدريب العسكري مهما كان شكله، وإعادة نشر التشكيلات العسكرية النظامية وغير النظامية في طاجيكستان وفي إقليم دولة أفغانستان الإسلامية، مما يمكن أن يؤدي إلى إبطال هذا الاتفاق، وستقوم اللجنة المشتركة ومراقبو الأمم المتحدة العسكريون بتنفيذ مهام رصد في إقليم دولة أفغانستان الإسلامية بمجرد أن يكونوا قد تلقوا موافقة رسمية من السلطات الأفغانية؛

[ملاحظة: تقوم قوات حفظ السلام المشتركة التابعة لرابطة الدول المستقلة، والقوات الروسية في طاجيكستان بأداء مهامها متمسكة بمبدأ الحياد المشمول بولايتها، وتتعاون مع مراقبي الأمم المتحدة العسكريين.]

(ب) إيقاف الطرفين لأعمال الإرهاب والتخريب على الحدود الطاجيكية - الأفغانية، وفي داخل الجمهورية، وفي البلدان الأخرى؛

(ج) منع الطرفين لجرائم القتل وأخذ الرهائن، والاعتقال والاحتجاز غير القانونيين وعمليات التفتيش لأسباب سياسية، ونهب السكان المدنيين والعسكريين داخل الجمهورية وفي البلدان الأخرى؛

(د) منع الأعمال التي تعطل أو تشل المنشآت الوطنية الاقتصادية والعسكرية وغيرها، والمناطق الآهلة وجميع وسائل الاتصالات؛

(هـ) الامتناع عن استخدام مختلف أشكال الاتصالات ووسائط الإعلام الجماهيري والمواد المطبوعة وأشرطة الكاسيت والفيديو لتقويض عملية المصالحة الوطنية؛

(و) عدم استغلال الدين والمشاعر الدينية لدى المؤمنين أو أي أيديولوجية أخرى في أغراض عدائية.

٣ - وقد تعاهد الطرفان على الاتفاق على وقف مؤقت لإطلاق النار وغيره من الأعمال القتالية على الحدود الطاجيكية - الأفغانية وفي داخل البلاد إلى أن يتم إجراء الاستفتاء على مشروع الدستور الجديد وانتخاب رئيس لجمهورية طاجيكستان، على أساس أن هذا الاتفاق يشكل خطوة أولى نحو التوصل إلى التوافق الوطني وحل جميع المسائل المدرجة في جدول أعمال المحادثات.

٤ - وبغية تعزيز تدابير الثقة، اتفق الطرفان على القيام بما يلي خلال شهر واحد بعد التوقيع على هذا الاتفاق:

(أ) تطلق سلطات جمهورية طاجيكستان سراح المعتقلين الصادر بحقهم أحكام وفقاً للقائمة المرفقة؛

(ب) تطلق المعارضة الطاجيكية أسرى الحرب وفقاً للقائمة المرفقة.

٥ - وعملاً على ضمان التنفيذ الفعّال لهذا الاتفاق، اتفق الطرفان على إنشاء لجنة مشتركة تضم ممثلين عن حكومة جمهورية طاجيكستان والمعارضة الطاجيكية - ويتوجه الطرفان إلى مجلس الأمن في الأمم المتحدة طالبين مساعدة اللجنة في أعمالها من خلال توفير خدمات الوساطة السياسية وإيفاد مراقبي الأمم المتحدة العسكريين إلى مناطق النزاع.

٦ - تم التوقيع على هذا الاتفاق في طهران بتاريخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وسيدخل حيز النفاذ فور نشر مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان.

أ. دوستييف
رئيس وفد جمهورية طاجيكستان

أ. توراجونزودا
رئيس وفد المعارضة الطاجيكية

ر. بيريز - بايون
المبعوث الخاص
للأمين العام للأمم المتحدة

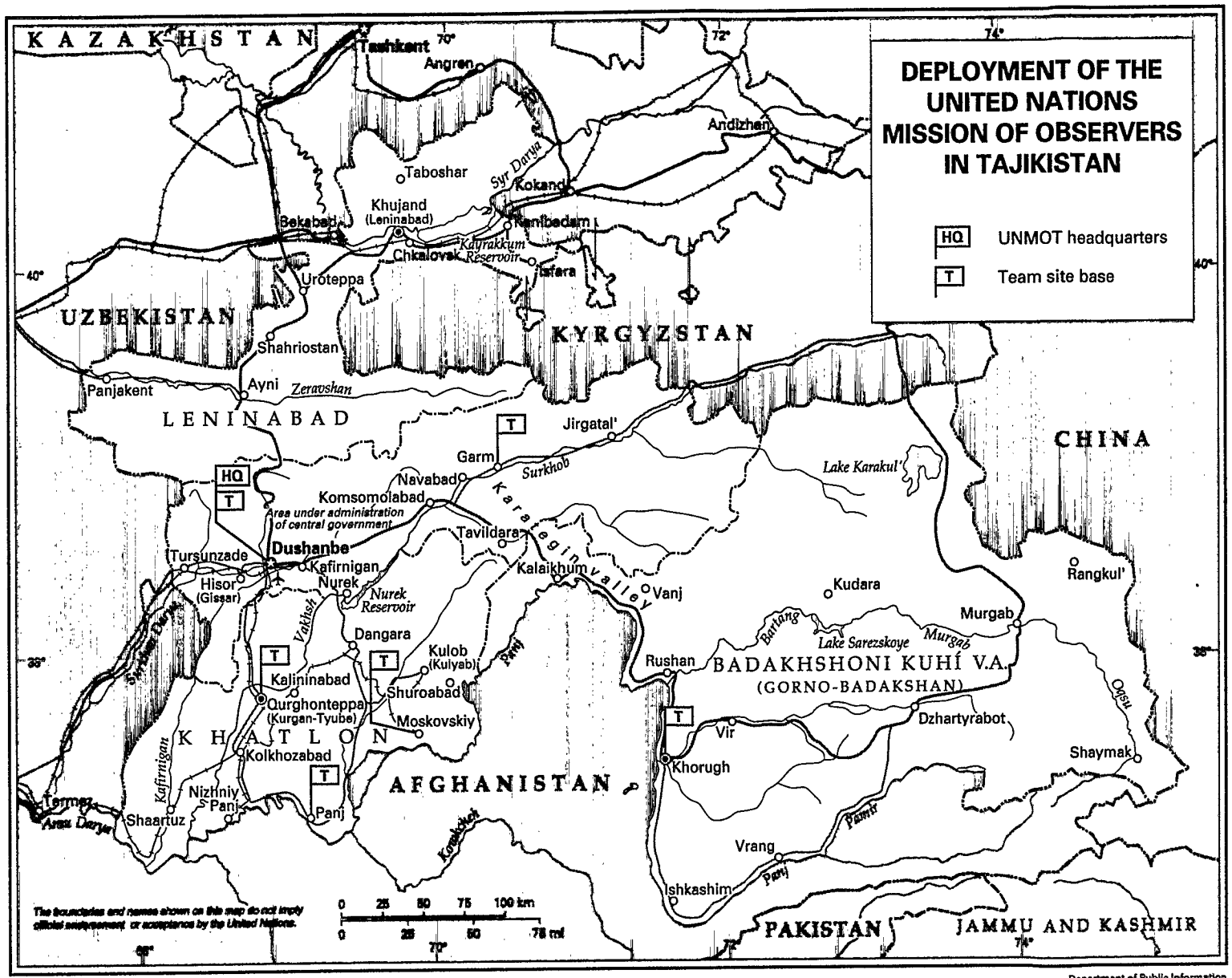
DEPLOYMENT OF THE UNITED NATIONS MISSION OF OBSERVERS IN TAJIKISTAN
HQ UNMOT headquarters
T Team site base
KAZAKHSTAN
UZBEKISTAN
KYRGYZSTAN
AFGHANISTAN
CHINA
PAKISTAN
JAMMU AND KASHMIR
LENINABAD
KHATLON
BADAKHSHONI KUHÍ V.A.
(GORNO-BADAKSHAN)
Tashkent
Angren
Andizhan
Taboshar
Syr Darya
Kokand
Khujand
(Leninabad)
Bekabad
Kanibadam
Kayrakkum Reservoir
Chkalovsk
Isfara
Uroteppa
Shahriostan
Panjakent
Ayni
Zeravshan
Jirgatal'
Garm
Surkhob
Navabad
Komsomolabad
Area under administration of central government
Tavildara
Dushanbe
Tursunzade
Kafirnigan
Hisor
(Gissar)
Nurek
Nurek Reservoir
Vakhsh
Kalaikhum
Karategin valley
Vanj
Kudara
Rangkul'
Lake Karakul'
Murgab
Bartang
Lake Sarezskoye
Murgab
Dangara
Kulob
(Kulyab)
Panj
Kalininabad
Qurghonteppa
(Kurgan-Tyube)
Shuroabad
Moskovskiy
Rushan
Vir
Khorugh
Dzhartyrabot
Shaymak
Oksu
Kolkhozabad
Nizhniy Panj
Shaartuz
Termez
Amu Darya
Kafirnigan
Surkhan Darya
Pamir
Vrang
Ishkashim
Panj
Kokcha
The boundaries and names shown on this map do not imply official endorsement or acceptance by the United Nations.
0 25 50 75 100 km
0 25 50 75 mi
Map No. 3887 UNITED NATIONS
April 1996
Department of Public Information
Cartographic Section

الوثيقة S/1995/391

رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٦ أيار/مايو ١٩٩٥]

بناءً على تعليمات من رئيس رئاسة جمهورية البوسنة والهرسك، نسترعي انتباه مجلس الأمن إلى الحقائق والاعتبارات التالية:

حوالي الساعة ٨/٤٠، بتوقيت سراييفو، قامت القوات الصربية المحاصِرة بشن هجوم متعدد الجبهات والجوانب على الخطوط الدفاعية لسراييفو وعلى سكانها معاً. وحتى كتابة هذه الرسالة، الساعة ١٨/٠٠ بتوقيت سراييفو، لا يزال هذا الهجوم مستمراً بلا هوادة.

ولقد سقط فعلاً عدد كبير من الضحايا، بمن فيهم قتلى من الأطفال، نتيجة أعمال القصف والاقتناص الموجهة إلى المدنيين بصورة مباشرة. وأن عدد قذائف الأسلحة الثقيلة التي أطلقها صرب بالي على سراييفو فاق قدرتنا على حصرها بدقة ولكنها بالتأكيد تتجاوز بضع مئات. وكانت بعض القذائف على الأقل قد أطلقت من أسلحة ثقيلة جرى الاستيلاء عليها منذ عهد قريب من نقاط التجميع الخاصة بالأمم المتحدة. وبالطبع فإن جميع الأسلحة الثقيلة التي استخدمت في هذا الهجوم تشكل انتهاكاً لحرمة "منطقة الحظر" التي تقع حول سراييفو والتي تعتبر الآن منطقة وهمية إلى حد كبير.

وفي آن واحد معاً قامت قوات الصرب أيضاً بشن هجوم على جبهتين بالمدفعية والمشاة استهدف الخطوط الدفاعية لقوات الحكومة التي تتولى حماية المدينة. فمن الجهة الشمالية للمدينة، قام الصرب بفتح جبهة يتراوح امتدادها من ٤ إلى ٥ كيلومترات. ومن الجهة الجنوبية للمدينة، قام المهاجمون بفتح جبهة تمتد لمسافة ٦ كيلومترات ويعتبر الهجوم فيها أشد ضراوة من الأخرى.

وليس من الممكن أن يكون هذا الهجوم المنسق من قبل قوات الصرب قد تم دون تجهيزات كبيرة مسبقة. إذ يبدو أنه جزء من خطة عمل منسقة وضعتها وقامت بتنفيذها قوات الصرب المحاصِرة إمعاناً في خنقها للمدينة خلال الأسابيع القليلة الماضية.

وتوجد لدينا أيضاً معلومات تدل على أن قوة الأمم المتحدة للحماية قد استهدفت داخل حدود المدينة، دون أي رد حتى الآن بالطبع.

وما فتئ بعض المسؤولين في الأمم المتحدة، على الأقل البعض، يلمحون، في التعليقات المعممة التي يدلون بها لوسائط الإعلام، بأن البوسنيين هم الذين دفعوا الصرب إلى شن هذا الهجوم، وبالتالي فإن هذا الاستفزاز يبرر موقف "عدم الرد" من جانب قوة الأمم المتحدة للحماية ومنظمة حلف شمال الأطلسي. لذا نود أن نوضح التالي:

١ - لقد أبلغني الرئيس عزت بيكوفيتش شخصيا بأن جيش جمهورية البوسنة والهرسك لم يتخذ أية تدابير هجومية، تمشياً مع الالتزام الذي أعلناه يوم ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وهو الإحجام عن اتخاذ أية تدابير عسكرية هجومية.

٢ - إن هذا الهجوم الذي يشن على السكان المدنيين، وعلى المواقع الدفاعية التي تتولى حماية سراييفو من عدة جبهات وبصورة منسقة، لا يمكن القيام به إلاّ بعد تجهيزات كبيرة، وهو تصعيد آخر لإحكام الحصار الخانق المضروب على سراييفو. وهذا هو السر في كون كارادزيتش، وغيره من زعماء الصرب المتطرفين، ما فتئ يردد منذ عدة أسابيع تصميماً جديداً على الحل العسكري للبوسنة والهرسك بأسرها، وسراييفو بصفة خاصة، مع التأكيد على رفض الصرب لخطة فريق الاتصال.

٣ - إن فشل قوة الأمم المتحدة للحماية، وبالتالي فشل منظمة حلف شمال الأطلسي، في الرد على عملية إحكام الحصار اليومي، أمام أعين الجميع، ما هو إلاّ عامل يسهم في هذه الحالة المثيرة الحالية.

٤ - إن تحميل المدافعين تبعة الهجوم الحالي لربما يخدم الأهداف المريبة لبعض الجهات التي تريد التنصل من المسؤولية عن عدم الرد وما يترتب عليها من عواقب أوخم.

٥ - منذ عهد قريب قامت محكمة جرائم الحرب الدولية ليوغوسلافيا السابقة رسمياً بإدانة البعض واتهام آخرين، وعلى رأسهم كارادزيتش وملاديتش، بجرائم حرب تشمل قصف واقتناص المدنيين في سراييفو ومدن أخرى. وإن الجهات التي تنزع إلى تبرير استهداف المدنيين، بما فيها الناطقين باسم الأمم المتحدة على أساس ذريعة "الاستفزاز" البوسني، وهمياً كان أم حقيقياً، لا تتعمد تجاهل الأدلة المدعمة فقط بالإثباتات على إحكام الحصار المضروب حول سراييفو وإنما تجنح أيضاً، كما هو واضح، إلى الخلط بين اقتناص المدنيين وضرب الأهداف العسكرية. وهذه التبريرات لربما تحقق هدفاً يتمثل في تهدئة الضمائر وتبرير الإخفاق في الرد الإلزامي على الهجمات التي تشن على المنطقة الآمنة/منطقة الحظر الواقعة حول سراييفو. ولكن هنالك تحذير أخير: إنه لا يجوز تبرير جرائم الحرب على أساس الاستفزازات الوهمية أو الحقيقية، وإن من يلجأون إلى هذه التبريرات إنما يقفون على أعتاب السقوط المتعمد في هوة أخلاقية وقانونية سبق أن ابتلعت كارادزيتش وملاديتش.

إن أهل سراييفو أصيبوا بالسقم من ترديد عبارة ممجوجة وهي عبارة أسيئ استغلالها كثيراً من قبل الناطقين باسم الأمم المتحدة ألا وهي "ولجأ الطرفان معاً إلى الحل العسكري". فأولاً، وافقت

حكومة جمهورية البوسنة والهرسك على خطة فريق الاتصال للسلام في حين لم يوافق عليها صرب بالي. ومن ثم، لا يمكن تبرير قتل المدنيين المستهدفين بصفة محددة في سراييفو ومدن أخرى. فهؤلاء المدنيون هم ضحايا لجرائم الحرب وليس للخيارات العسكرية. وهم ليسوا مقاتلين ولا متفرجين، وإنما أهداف للإرهاب، سواء كانوا في سراييفو أو لندن أو مدينة أوكلاهوما.

وفي الختام، سيدي الرئيس، إننا، إذ نؤكد مرة أخرى التزامنا بعدم اتخاذ أية تدابير عسكرية هجومية، نجد لزاماً علينا أيضاً أن نرد بموقف واضح ألا وهو أننا لا نستطيع، في المستقبل، الاستمرار في اتخاذ موقف المتفرج بينما تقوم قوات الصرب المحاصِرة بإحكام الحصار حول سراييفو وتكتفي الجهات الملزمة بالبحث جاهدة عن أعذار لتبرير عدم المبالاة. فمسؤوليتنا تجاه سكاننا وسيادتنا وسلامتنا الإقليمية لا تسمح لنا بتجاهل الحقيقة والبحث عن السلوى في الأوهام.

ويطيب لي أن أطلب إليكم التكرم بالمساعدة في تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد **شاكربيه**
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/392

رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المغرب

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

[١٦ أيار/مايو ١٩٩٥]

يشرفني أن أحيل إليكم البيان الذي اعتمده في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥ فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمعني بجامو وكشمير بشأن تدمير الأماكن المقدسة ومسجد الشرار الشريف.

وأرجو أن تتفضلوا بالعمل على تعميم هذا البيان على أعضاء مجلس الأمن، ونشره بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أحمد **السنوسي**
الممثل الدائم للمغرب
لدى الأمم المتحدة

المرفق

بيان صادر عن فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمعني بجامو وكشمير

١ - في اجتماع عقد في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥، نظر فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمعني بجامو وكشمير في الحالة الخطيرة التي نشأت عن تدنيس وتدمير مزار الشيخ نور الدين نوراني والمسجد الكبير المجاور له ومدرسة (مؤسسة تعليمية) على يد عدد كبير من الأفراد العسكريين الهنود المسلحين. وأعلن فريق الاتصال أن فعل التدنيس الجائر للمزار المقدس القائم منذ ٥٣٥ عاماً والذي تم بناؤه في عام ١٤٦٠ وللمسجد المجاور له يوم عيد الأضحى المجيد قد هز في الصميم مشاعر المسلمين في جميع أنحاء العالم.

٢ - وأدان فريق الاتصال بشدة العملية العسكرية الوحشية التي شنها جنود هنود ضد أهالي الشرار الشريف المسالمين والتي أدت إلى مقتل العديد من المدنيين الأبرياء وحرق حوالي ١ ٠٠٠ منزل وانتهاك تراثهم الديني والثقافي.

٣ - وأعرب فريق الاتصال عن أسفه لأن حكومة الهند تجاهلت ما سبق الإعراب عنه من قلق وفزع إزاء الحصار المضروب حول المزار ونداءات الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي الداعية إلى فك هذا الحصار. وأعرب عن قلقه العميق لأن بعض زعماء الهند كانوا، بعد فعل تدنيس المسجد والمزار على يد الأفراد الهنود المسلحين، قد هددوا باستخدام القوة ضد أفراد كشمير. وأعرب فريق الاتصال عن استيائه لكون تدنيس الأماكن المقدسة للمسلمين في الهند قد بات أمراً مألوفاً مع مرور السنين. وأشار إلى أنه سبق أن تم في عام ١٩٩٢ هدم وتدمير مسجد بابري في أيودهيا على يد هندوس متعصبين.

٤ - ولاحظ فريق الاتصال أن تدنيس مسجد ومزار الشرار الشريف قد أدى إلى قيام مظاهرات سلمية ضخمة في جميع أنحاء جامو وكشمير، وأن السلطات الهندية قد فرضت حظراً للتجول في سريناغار وعدة قرى أخرى بهدف منع الإعراب عن أي احتجاج على التعدي الأخير على المشاعر الدينية لشعب كشمير.

٥ - وحث أعضاء فريق الاتصال حكومة الهند على سحب قواتها من الشرار الشريف واتخاذ خطوات عاجلة أخرى للتخفيف من حدة الآثار المترتبة على تدنيس المسجد والمزار. ودعوا حكومة الهند إلى الامتناع عن تكرار هذه الأفعال والاستجابة لتطلعات شعب كشمير تحقيقاً للسلم والأمن في المنطقة.

٦ - وأن فريق الاتصال، إذ أعاد تأكيد قرار منظمة المؤتمر الإسلامي المتعلق بجامو وكشمير الذي اعتمده مؤتمر القمة الإسلامي السابع المعقود في الدار البيضاء، أعرب عن تضامنه التام مع شعب كشمير. وحث الأمين العام للأمم المتحدة على إيلاء الاعتبار الواجب لما يشكله تدهور الوضع في كشمير، ولا سيما تدنيس وتدمير مسجد ومزار الشرار الشريف، من تهديد للسلم والأمن الإقليميين. كما ناشد رئيس مجلس الأمن أن يحيط علماً بهذه الحالة وأن يوجه اهتمام أعضاء مجلس الأمن إلى هذه المسألة لكي يتخذ الإجراءات المناسبة.

الوثيقة S/1995/393

رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٦ أيار/مايو ١٩٩٥]

اغتالت القوات شبه العسكرية التابعة للصرب البوسنيين يوم الجمعة الماضي، ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥، في منطقة بانيا لوكا قسيساً وراهبة آخرين، ثم تركتهما للنيران التي أضرمتها في كنيسة برسناتشي. وقد دمّرت النيران الكنيسة تماماً. ومما يؤسف له أن هذه الكنيسة، وغيرها من ضحايا هذه الأعمال كثير، هي رابع كنيسة تدمّر في ثلاثة أسابيع.

وهذه الأحداث أكدها المتحدث باسم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كريس يانوفسكي، الذي سبق للشرطة الصربية المحلية أن رفضت دخوله المناطق المتضررة والمطهّرة. وأكد مجلس أساقفة سراييفو أيضاً ما حدث في منطقة بانيا لوكا.

وفي رأينا أن المسألة لا تتطلب الآن سوى ردكم السريع.

وإننا نرجو منكم التفضل بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد **شاكربيه**
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/394

إندونيسيا، بوتسوانا، رواندا، عمان، نيجيريا، هندوراس: مشروع قرار

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٧ أيار/مايو ١٩٩٥]

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته السابقة بشأن مركز القدس، بما في ذلك قرارات ٢٥٢ (١٩٦٨)، و٢٦٧ (١٩٦٩)، و٢٧١ (١٩٦٩)، و٤٧٦ (١٩٨٠)، و٤٧٨ (١٩٨٠)، و٦٧٢ (١٩٩٠)،

وإذ يعرب عن قلقه لما أعلن مؤخراً بشأن الأوامر الإسرائيلية بمصادرة ٣٥ هكتاراً من الأراضي في القدس الشرقية،

وإذ يؤكد مجدداً انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ [١٤] على جميع الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ يدرك الأثر السلبي لعملية المصادرة المذكورة أعلاه على عملية السلام في الشرق الأوسط، والتي بدأت في مدريد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣)،

وإذ يدرك أيضاً أن إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية اتفقتا في إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ [S/26560، المرفق] على تأجيل المفاوضات بشأن القضايا المتعلقة بالمركز النهائي، بما في ذلك مركز القدس، إلى المرحلة الثانية من عملية السلام،

وتصميماً منه على تقديم الدعم اللازم إلى عملية السلام في الشرق الأوسط،

١ - يؤكد أن قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بمصادرة الأراضي في القدس الشرقية هو إجراء باطل ويشكل انتهاكاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ولأحكام اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ [١٤]؛

٢ - يطلب من حكومة إسرائيل أن تُلغي أوامر المصادرة، وأن تمتنع عن اتخاذ مثل هذا الإجراء في المستقبل؛

٣ - يعرب عن مساندته الكاملة لعملية السلام في الشرق الأوسط وما حققته من إنجازات، بما في ذلك إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، وما تلاه من اتفاقات لتنفيذه؛

٤ - يحث الأطراف على الالتزام بأحكام الاتفاقات التي تم التوصل إليها وعلى متابعة تنفيذها تنفيذاً كاملاً؛

٥ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

الوثيقة S/1995/396 *

رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثلي بليز وبنما والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس

[الأصل: بالإسبانية]

[١٧ أيار/مايو ١٩٩٥]

نتشرف بأن نوافيكم بالوثائق التالية الصادرة عن مؤتمر القمة السادس عشر لرؤساء بنما والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس ورئيس وزراء بليز:

- إعلان بشأن تعزيز السلم والأمن في منطقة أمريكا الوسطى، وقع في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥ (المرفق الأول)؛
- إعلان تأييد إنشاء وتشغيل شبكة إذاعة أمريكا الوسطى (المرفق الثاني)؛
- اتفاق بشأن إعلان سانتياغو، شيلي، المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ (المرفق الثالث)؛
- إعلان بشأن الحالة في نيكاراغوا (المرفق الرابع)؛
- إعلان سان سلفادور الثاني (المرفق الخامس)؛
- برنامج العمل المباشر المتصل بإعلان سان سلفادور الثاني في مجال استثمار الموارد البشرية (المرفق السادس)؛
- معاهدة التكامل الاجتماعي لأمريكا الوسطى (المرفق السابع).

ونرجو أن تعملوا على تعميم هذه المذكرة ومرفقاتها بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إدوارد أ. **لينغ**
الممثل الدائم لبليز
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) روث ديسيريغا **سميث**
القائمة بالأعمال بالنيابة
للبعثة الدائمة لبنما
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) ريكاردو ج. **كاستانييدا**
الممثل الدائم للسلفادور
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) رافائيل **كاستيانوس - كاريّو**
القائم بالأعمال بالنيابة
للبعثة الدائمة لغواتيمالا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) فرناندو **بيروكال سوتو**
الممثل الدائم لكوستاريكا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) ماكس **شتادهغن**
القائم بالأعمال بالنيابة
للبعثة الدائمة لنيكاراغوا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) خيراردو مارتينيز **بلانكو**
الممثل الدائم لهندوراس
لدى الأمم المتحدة

المرفق الأول

إعلان بشأن تعزيز السلم والأمن في منطقة أمريكا الوسطى

إن رؤساء دول أمريكا الوسطى،

إذ يدركون الضرورة الملحّة لتعزيز عمليات السلم في أمريكا الوسطى بما يكفل الاستقرار والأمن اللذين يعدان أساس توطيد النظام السياسي الديمقراطي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوبنا،

وإذ يسلمون بما للإسراع في إنهاء المواجهة المسلحة في غواتيمالا من أهمية ضخمة لأمريكا الوسطى،

وإذ يدركون أن أمريكا الوسطى تتوفر فيها الشروط اللازمة لإقامة علاقة ترابط بين برنامج للسلام وخطة للتنمية، وأن المنطقة يمكنها أن تصبح، بفضل جهود التضامن الدولي، نموذجاً لتسوية المنازعات مما يوطد السلم والديمقراطية، اعتماداً على التنمية المتكاملة والحلول السياسية،

وإذ يؤكدون من جديد التزامهم المشترك بالقضاء على استعمال العنف كوسيلة للوصول إلى الحكم، والقضاء على وجود المجموعات المسلحة الخارجة على القانون، والإرهاب، وعمليات زعزعة الاستقرار، باعتبارها أفعالاً ليس لها ما يبررها على الإطلاق في المنطقة، حيث إنها تنال من النظام الديمقراطي والإعمال الكامل لحقوق الإنسان وتوطيد السلم والديمقراطية في أمريكا الوسطى،

يقررون:

١ - تأييد جهود إحلال السلم التي تبذلها حكومة غواتيمالا للتوصل إلى حل سريع ينهي المواجهة المسلحة الداخلية، بما يكفل السلم والأمن في البلد والمنطقة؛

٢ - تأكيد الالتزامات المنصوص عليها في اتفاق إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى (اتفاق إسكيبولاس الثاني) [S/19085، المرفق]،

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/49/901-S/1995/396.

ولا سيما الالتزام القاضي بالامتناع عن مساعدة المجموعات أو القوات غير النظامية أو المتمردة، ومنعها من اتخاذ أراضيها منطلقاً للقيام بأعمال عسكرية أو إمدادية أو مالية أو دعائية، أو استخدامها في تجميع أفرادها أو أسلحتها أو ذخائرها أو أي نوع من أنواع المعدات المستخدمة في أغراض عدوانية، ولزعزعة استقرار أي بلد من بلدان المنطقة؛

٣ - رفض كل مواجهة مسلحة داخلية في المنطقة باعتبارها أفعالاً لا محل لها في بلدان ديمقراطية تقودها حكومات منتخبة بحرية من قبل شعوبها وفي مجتمعات تسعى إلى تحقيق التنمية والتصالح؛

٤ - إدانة أنشطة المجموعات الخارجة على القانون وحثها على وقف إطلاق النار فوراً، ودعوتها إلى التخلي عن كل عمل إرهابي وكل نشاط من شأنه أن يعرض للخطر تمتع جميع المواطنين بحقوقهم وينال بصفة خاصة من السلامة البدنية للسكان المدنيين وممتلكاتهم.

حُرِّر في سيرو فيردي، جمهورية السلفادور، في الثلاثين من شهر آذار/مارس من عام خمسة وتسعين وتسعمائة وألف.

(توقيع) مانويل **إسكيفيل**
رئيس وزراء بليز

(توقيع) إرنستو بيريز **باياداريس**
رئيس جمهورية بنما

(توقيع) أرماندو **كالديرون سول**
رئيس جمهورية السلفادور

(توقيع) راميرو **دي ليون كاربيو**
رئيس جمهورية غواتيمالا

(توقيع) خوسيه ماريا **فيغيرس أويلسن**
رئيس جمهورية كوستاريكا

(توقيع) فيوليت **باريوس دي شامورو**
رئيسة جمهورية نيكاراغوا

(توقيع) كارلوس روبروتو **رينا**
رئيس جمهورية هندوراس

المرفق الثاني

إعلان تأييد إنشاء وتشغيل شبكة إذاعة أمريكا الوسطى

إننا إذ ندرك ضرورة تعزيز الالتزامات التي اتخذتها حكوماتنا في مختلف المجالات وتحقيقها من خلال إجراءات بث واسعة النطاق تساعد على النهوض بوعي شعوبنا ومشاركتها بما يساهم في تحقيق أهداف عملية التكامل والتحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى [S/1994/1217، المرفق الأول]،

نعلن تأييدنا لفكرة إنشاء وتشغيل شبكة إذاعة أمريكا الوسطى، برعاية الحكومات ودور الإذاعة ومؤسسات البرزخ التعاونية، باعتبارها جهداً يستهدف تعزيز التعايش والتنمية المستدامة والتكامل والسلم والحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان وحماية الطفل والصحة والتعليم في كامل المنطقة. وسيستكمل هذا الإجراء بفضل التعاون الحاسم لمؤسسات الاتصالات اللاسلكية القائمة في المنطقة.

حُرِّر في سيرو فيردي، جمهورية السلفادور، في الثلاثين من شهر آذار/مارس من عام خمسة وتسعين وتسعمائة وألف.

[انظر قائمة الموقعين في نهاية المرفق الأول أعلاه]

المرفق الثالث

اتفاق بشأن إعلان سانتياغو، شيلي، المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥

إذ نسلّم بأهمية إعلان سانتياغو، شيلي، المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، في دعم للعمل المشترك في مجال تغير المناخ،

ونظراً لأن التنفيذ المشترك يتيح للبلدان النامية فرصة المشاركة على نحو فعّال بقدر أكبر في السوق الدولية، ويشكل في نفس الوقت مصدراً جديداً وإضافياً للموارد يساعد على تحقيق الأهداف البعيدة الأجل للتنمية المستدامة،

نقرر:

تأييد إعلان سانتياغو، شيلي، الرامي إلى الدخول في مرحلة نموذجية لتطبيق برامج للتنفيذ المشترك، حيث إن هذا التنفيذ المشترك يمثل مصدر إيرادات إضافية، ومستقلة عن التعاون الرسمي الدولي، يقدمها القطاع الخاص في البلدان المتقدمة النمو لقاء الخدمات البيئية التي لم تنفك بلداننا تسديها إلى العالم.

حُرِّر في سيرو فيردي، جمهورية السلفادور، في الثلاثين من شهر آذار/مارس من عام خمسة وتسعين وتسعمائة وألف.

[انظر قائمة الموقعين في نهاية المرفق الأول أعلاه]

المرفق الرابع

إعلان بشأن الحالة في نيكاراغوا

نحن رؤساء بنما والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا وهندوراس ورئيس وزراء بليز،

إذ ندرك ما أبدته حكومة نيكاراغوا من إرادة سياسية ترجح كفة الحوار والتفاوض سبيلاً حقيقياً لتسوية المشاكل وتأمين تعايش وطني في كنف التوافق قوامه المبادئ الديمقراطية ودولة القانون،

وإذ نأخذ في الاعتبار ذلك التقدم الكبير الذي أنجز في بناء الديمقراطية في نيكاراغوا، الأمر الذي يمثل مكسباً يستجيب لتطلعات شعب نيكاراغوا المحسوسة نحو توطيد عهد جديد من السلم والتصالح في البلد،

وإذ ندرك أن ما تبذله حكومة نيكاراغوا من جهود للتوصل إلى حل للخلافات القائمة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية إنما يمهد الطريق أمام تجاوز المشاكل عن طريق الوسائل التي تتيحها الديمقراطية دون وقف العملية الديمقراطية في البلد،

نقرر:

١ - دعم عملية الحوار المؤسسي التي بدأت في نيكاراغوا بين السلطات الأربع لتسوية الخلافات القائمة بشأن الإصلاحات الدستورية، وهي خلافات مفهومة في سياق عملية التحول الديمقراطي؛

٢ - تشجيع سلطات دولة نيكاراغوا على مواصلة العمل لتعزيز الديمقراطية ومؤسساتها وتحسين دولة القانون والبحث عن حلول للمشاكل القائمة في إطار القوانين السارية.

حُرِّر في سيرو فيردي، جمهورية السلفادور، في الثلاثين من شهر آذار/مارس من عام خمسة وتسعين وتسعمائة وألف.

[انظر قائمة الموقعين في نهاية المرفق الأول أعلاه]

المرفق الخامس

إعلان سان سلفادور الثاني

نحن رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى ورئيس وزراء بليز، قد اجتمعنا في سان سلفادور، بجمهورية السلفادور، لمتابعة ومواصلة تعزيز الالتزامات الأساسية الناشئة عن التحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى [المرجع نفسه]، المبيّنة في الاتفاقات المتوصل إليها في غواسيمو وماسايا وتيغوسيغالبا، التي تشكل جدول أعمال إقليمي جديد. وفي هذه المناسبة، ركزنا على المجال الاجتماعي، لما له من أولوية عالية، بهدف تعزيز التنمية البشرية المستدامة، وإحدى المسائل ذات الأهمية القصوى في هذا الصدد هي الاستثمار في رأس المال البشري.

ولهذا الغرض، أصدرنا ما يلي:

إعلان سان سلفادور الثاني

تحقيقاً للمزيد من التقدم في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية في أمريكا الوسطى، يجب علينا توحيد جهودنا بروح التضامن للتصدي للمشاكل الناجمة عن انتشار البطالة والتفكك الاجتماعي والفقر، وهي العوامل التي لا تزال تؤثر في نسبة كبيرة من سكان أمريكا الوسطى. لقد ولّدت التغيرات التي حدثت في المنطقة وفي العالم منذ عهد قريب، نتيجة لعولمة الإنتاج والتكنولوجيات القائمة على الحاسوب والطرائق التنظيمية الجديدة، سلسلة من التحديات الجديدة. وفي هذا السياق، يكتسي التكامل الإقليمي في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إيلاء الاحترام الواجب للتعددية والتنوع الإثني، أهمية خاصة.

وبغية التصدي لهذه التحديات، واستناداً إلى الاقتناع بأن ثمة صلة وثيقة بين التنمية والسلم والديمقراطية، اعتمدنا استراتيجية إقليمية، يعكسها التحالف من أجل التنمية المستدامة، الذي يشدد على الاستثمار في المجال الاجتماعي وعلى التشارك في التخطيط وتنسيق الجهود والأهداف في إطار نموذج للتنمية الاقتصادية والاجتماعية يرسي الأساس لتعزيز رفاه شعوبنا.

وبما أن البشر يشكلون محور التنمية المستدامة وموضوعها، فإن من الضروري تعزيز الظروف اللازمة وتهيئتها، عند الضرورة، ليحققوا إمكاناتهم بالكامل. وهذا يشمل زيادة الفرص المتاحة لهم للاشتراك الشامل في مختلف جوانب التنمية، وتطوير حياتهم وتعهد قدرتهم الإبداعية والإنتاجية بالرعاية من خلال التضامن. وفي ذلك أكبر التحديات بالنسبة إلى أمريكا الوسطى في القرن الحادي والعشرين.

ولهذا الغرض، وباشتراك المجتمع ككل وبدعم منه، نتعهد بتركيز جهودنا الاستثمارية على الإنسان، وذلك بتوسيع نطاق الفرص المتاحة لسكان أمريكا الوسطى أجمعين في مجالات التعليم، والتدريب، والعلم والتكنولوجيا، والثقافة، والغذاء والتغذية، والصحة، والإسكان، والمياه، والمرافق الصحية، والضمان الاجتماعي، والعمالة المنتجة، والدخل، وبإتاحة هذه الفرص وضمان الحصول عليها. ويجب الاضطلاع بهذه الجهود في مناخ يشجع على ممارسة الجيل الحاضر وأجيال المستقبل. للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ممارسة كاملة.

ووفقاً للالتزامات التي تؤلف جدول الأعمال الإقليمي الجديد والالتزامات المتفق عليها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود مؤخراً في كوبنهاغن، نؤكد من جديد عزمنا على اتخاذ تدابير حاسمة من أجل مكافحة الفقر، وتوليد العمالة في الأنشطة المنتجة، وتعزيز التكامل والتماسك الاجتماعيين والاحترام التام للكرامة الإنسانية واحترام حقوق الإنسان ومراعاتها على الصعيد العالمي، مع التأكيد بصورة خاصة على الإنصاف وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة وعلى حقوق الطفل، والشباب، والمسنين والمعوقين.

وحتى تكون هذه الأهداف قابلة للتطبيق، نكرر التزامنا بتحقيق زيادة هامة في الموارد المخصصة للمجال الاجتماعي وباستخدامها بمزيد من الفعالية والشفافية؛ كما ندعو المجتمع الدولي إلى الاشتراك في هذا الجهد، بزيادة التعاون من أجل التنمية ومعاملة مسألة الدين الخارجي معاملة خاصة. وبالمثل، ندعو المؤسسات المالية الدولية إلى دعم برامجنا الإنمائية الاجتماعية وتمويلها، مع التشديد بصورة خاصة على الاستثمار البشري الذي هو شرط أوّلي لتحسين اندماج بلداننا في الاقتصاد الدولي.

وإذ ندرك أن هذا الجهد يستلزم الدعم من المجتمع المدني وإشراك ذلك المجتمع في العمل على الصعيدين الوطني والإقليمي، نتعهد بتعزيز اشتراكه اشتراكاً منظماً في صياغة السياسات والبرامج والمشاريع الاجتماعية وفي تنفيذها وتقييمها، فضلاً عن تحقيق لا مركزية التنمية وتعزيزها على الصعيد المحلي.

ولإعادة تأكيد التزامنا بتطوير حياة السكان، وقعنا على معاهدة التكامل الاجتماعي لأمريكا الوسطى [انظر المرفق السابع أدناه]، المعروفة بمعاهدة سان سلفادور، التي صاغتها وقدمتها اللجنة الإقليمية للشؤون الاجتماعية. وهذه المعاهدة تنشئ، في إطار نظام التكامل الاجتماعي لأمريكا الوسطى، الإطار القانوني المؤسسي التنفيذي الكفيل بتعزيز التكامل الاجتماعي في أمريكا الوسطى، وسيكون مجلس التكامل الاجتماعي مسؤولاً عن تنفيذها.

وأخيراً، نعرب عن خالص امتناننا للسلفادور شعباً وحكومة، نظراً لما أبدياه من كرم ضيافة ونوايا أخوية حسنة على الدوام، الأمر الذي أسهم إسهاماً ملحوظاً في نجاح هذا الاجتماع. وقد قررنا عقد الاجتماع القادم لرؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى في جمهورية هندوراس.

سيرو فيردي، جمهورية السلفادور، ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥

(توقيع) إرنستو بيريز بايّاداريس
رئيس جمهورية بنما

(توقيع) أرماندو كالديرون سول
رئيس جمهورية السلفادور

(توقيع) راميرو دي ليون كاربيو
رئيس جمهورية غواتيمالا

(توقيع) خوسيه ماريا فيغيرس أويلسن
رئيس جمهورية كوستاريكا

(توقيع) فيوليت باريوس دي شامورو
رئيسة جمهورية نيكاراغوا

(توقيع) كارلوس روبروتو رينا
رئيس جمهورية هندوراس

مراقب:
(توقيع) مانويل إسكيفيل
رئيس وزراء بليز

المرفق السادس

برنامج العمل الفوري لاستثمار رأس المال البشري عملاً بإعلان سان سلفادور الثاني

١ - نوعز إلى مجلس التكامل الاجتماعي أن يقوم، في موعد أقصاه أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وبالتشاور مع الهيئة الاستشارية، ومجلس وزراء الشؤون

الاجتماعية، واللجنة الاستشارية، بصوغ واعتماد سياسة اجتماعية إقليمية قائمة على المبادئ التوجيهية العامة المتفق عليها في هذا البرنامج.

٢ - نوعز إلى وزراء التخطيط والمالية أن يقوموا، في موعد أقصاه تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، بإنشاء آليات وطنية وإقليمية جديدة لزيادة تمويل برامج الاستثمار في مجال التنمية الاجتماعية، وبخاصة برامج مكافحة الفقر وتقييم الإدارة. كما يجب أن تسعى هذه الآليات إلى كفالة زيادة مشاركة قطاع الأعمال، والحكومات والمجتمعات المحلية، وما تقدمه من دعم.

٣ - نطلب من الفريق الاستشاري الإقليمي لأمريكا الوسطى أن يدعو إلى عقد اجتماع للوكالات المتعاونة، باعتبار أن هذه المهمة من أكثر مهامه إلحاحاً، وذلك لتوسيع نطاق الآليات القائمة للتعاون الدولي واستبانة آليات جديدة من أجل تكملة الجهود الوطنية.

٤ - نتعهد بإعداد اقتراح لاستكمال ومواءمة القوانين المتعلقة بالأسرة من المنظور الجديد المتمثل في حماية وتعزيز حقوق الأسرة، ونوعز إلى مجلس التكامل الاجتماعي والمؤسسات الوطنية المناظرة أن تتولى صياغة هذا الاقتراح بالتشاور مع محكمة العدل لأمريكا الوسطى وبرلمان أمريكا الوسطى.

٥ - نتعهد بتعزيز المكاتب الوطنية المعنية بالمرأة في كل بلد، وأن نرفع مستواها بحيث تصبح هيئات حكومية رفيعة المستوى لصنع القرارات، كيما يتسنى لها دعم عملية النهوض بالمرأة. ونتعهد أيضاً بأن نصمم ونقيم آليات تكفل تكافؤ الفرص للمرأة في مجالات التدريب، والعمالة، وموارد الإنتاج، والتكنولوجيات الجديدة، وأن نعمل على تشجيع مشاركة المرأة مشاركة كاملة في عملية إحلال الديمقراطية، وفي ميدان الإدارة العامة على الصعيدين الوطني والمحلي وفي هيئات صنع القرارات حسبما يرتئيه المجتمع ككل.

٦ - وتحقيقاً للاتفاقات التي أبرمت في مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، وتأكيداً لما ورد في التزام نارينيو، نوعز إلى المؤسسات الوطنية المناظرة أن تقوم باستعراض واستكمال خططها الوطنية المعنية بالطفل، وأن تحيل تلك المعلومات المستكملة إلى مجلس التكامل الاجتماعي في موعد أقصاه تموز/يوليه ١٩٩٥، لكي يتمكن من تحليل وتعزيز التقدم المحرز، وتخصيص مزيد من الموارد لوضع برامج شاملة لرعاية الطفل.

٧ - نتعهد بوضع خطة عمل لأمريكا الوسطى متعلقة بالتدريب التقني والمهني للقوة العاملة تنطوي على مشاركة أكبر من جانب القطاع الخاص والتعاون الأفقي، وتدرج في مناهج التدريب أوجه التقدم المحرز في مجال العلم والتكنولوجيا، والتغييرات التي طرأت على عمليات الإنتاج والاتجاهات الجديدة في الأسواق. وتحقيقاً لهذه الغاية، نوعز إلى وزراء التعليم والعمل أن يقوموا، بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية المناظرة، بصياغة الخطة المذكورة أعلاه وتقديمها إلى مجلس التكامل الاجتماعي.

٨ - نتعهد بإعداد اقتراح ينطوي على إنشاء آليات لمساعدة المؤسسات الجزئية والصغيرة والقطاع غير النظامي على زيادة الإنتاجية، وعلى أن تصبح أكثر اندماجاً في القطاع الاقتصادي الرسمي. ونوعز، في هذا الصدد، إلى وزراء التخطيط أو الشؤون الاجتماعية أن يعكفوا، بالتنسيق مع الهيئات الوطنية والإقليمية المناظرة، على إعداد الاقتراح الذي ينبغي أن ينص أيضاً على تبسيط الآليات الحكومية للمساعدة على تحقيق هذا الهدف. ويتعين تقديم الاقتراح إلى مجلس التكامل الاجتماعي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

٩ - نتعهد بوضع برنامج للتثقيف الصحي وترويج العادات الصحية، يعمل على تشجيع اتباع نظام صحي شامل، وتعزيز أساليب المعيشة الصحية، وتنمية الشعور الفردي والجماعي بالمسؤولية تجاه الصحة، وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية والتعاون الأفقي. ولذلك نوعز إلى وزراء التعليم والصحة أن يشتركوا في اتخاذ الإجراءات ذات الصلة في موعد لا يتجاوز الربع الأخير من عام ١٩٩٥ من أجل الامتثال لهذه الولاية.

١٠ - نوعز إلى مجلس التكامل الاجتماعي أن يتخذ الإجراءات ذات الصلة، بالتنسيق مع اجتماع القطاع الصحي لأمريكا الوسطى، لتحديد آليات التمويل التي تتيح تنفيذ المرحلة الثالثة من المبادرة الصحية لأمريكا الوسطى.

١١ - نتعهد بصياغة وتنفيذ برنامج إقليمي للتدريب وتبادل الخبرات في مجال تحديث مؤسسات القطاع العام، ولا سيما في الميدان الاجتماعي، بغية تحقيق قدر أكبر من الكفاءة والجودة والتغطية في توفير الخدمات، وقدر أكبر من الشفافية والمسؤولية في استخدام الموارد. ونعهد بذلك النشاط إلى الهيئات الوطنية المسؤولة عن التحديث لكي تتمكن، بدعم من معهد الإدارة العامة لأمريكا الوسطى، من تقديم اقتراح ببرنامج إلى مجلس التكامل الاجتماعي في موعد لا يتجاوز أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، يتوخى مصادر تمويل ذلك النشاط.

١٢ - نوعز إلى وزراء العمل والاقتصاد أن يقدموا إلى الاجتماع العادي التالي لرؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى اقتراحاً بشأن سياسة الأجور وتوفير فرص العمل، بالإضافة إلى اقتراح بشأن سبل المواءمة بين التشريعات المتعلقة بالعمل والرفاه الاجتماعي والأمن الاجتماعي في منطقة أمريكا الوسطى.

١٣ - نوعز إلى مجلس التكامل الاجتماعي أن يقدم إلى الاجتماع العادي التالي لرؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى تقريراً عن متابعة المهام المنوطة بالمجلس في برنامج العمل الفوري الحالي لاستثمار رأس المال البشري عملاً بإعلان سان سلفادور الثاني.

١٤ - ونقرر بموجب ذلك أن نطلب من مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، عن طريق الفريق الاستشاري الإقليمي لأمريكا الوسطى وبالتنسيق مع اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التابعة للأمم المتحدة، تكملة الإجراءات التي يجري اتخاذها حالياً وذلك بتقييم الإدارة التنفيذية لهيئات ومؤسسات التكامل في أمريكا الوسطى بغية تحديثها، كيما تتسم إجراءاتها ونتائجها بمزيد من الكفاءة والفعالية، وفقاً للأولويات والصلاحيات التي ستعتمدها هيئة التنسيق الرئيسية لمنظومة التكامل لأمريكا الوسطى. وتحقيقاً لهذه الغاية، نوعز إلى هيئات التكامل الإقليمي أن تتعاون تعاوناً كاملاً قدر المستطاع في هذا الجهد. ويتعين الاضطلاع بعملية التقييم بمشاركة من شخصيات بارزة في أمريكا الوسطى ذات وجهة نظر واضحة وموضوعية.

١٥ - نكرر لمصرف التنمية للبلدان الأمريكية تأكيد الأولوية العالية التي نعلقها على وضع استراتيجية إقليمية لتدريب الموارد البشرية، تأخذ في الاعتبار احتياجاتنا في مجالات تحديث الدولة وإنتاجية العمل وتدريب المديرين من أجل تكامل المنطقة دون الإقليمية ونصف الكرة الأرضية. كما نوعز إليه أن يحاول تبسيط الهيئات الوطنية والإقليمية المسؤولة عن التنسيق في هذا المجال، وتعزيز الهيئات الإقليمية المتخصصة. كما نحث اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التابعة للأمم المتحدة على أن تراعي تلك الاحتياجات وأن تقدم أقصى دعمها لهذه الجهود.

حُرِّر برنامج العمل الفوري لاستثمار رأس المال البشري عملاً بإعلان سان سلفادور الثاني، في سيرو فيردي، جمهورية السلفادور، في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥.

[انظر قائمة الموقعين في نهاية المرفق الأول أعلاه]

المرفق السابع

معاهدة بشأن التكامل الاجتماعي في أمريكا الوسطى

إن حكومات بنما والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس،

إذ تضع في اعتبارها:

أنها أطراف في بروتوكول تيغوسيغالبا المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ [S/23310]، المرفق الثالث] الذي أنشأ منظومة التكامل لأمريكا الوسطى (التي يشار إليها فيما بعد باسم "سيكا") بوصفها إطاراً قانونياً ومؤسسياً للتكامل الشامل في أمريكا الوسطى، وأن القطاع الاجتماعي يشكل، في إطار هذه المنظومة، منظومة فرعية للتكامل في المجال الاجتماعي،

وإن الجوانب الاجتماعية تشكل، في الإطار العام لبروتوكول تيغوسيغالبا المذكور أعلاه، وكذلك في الاتفاقات المكملة له أو الصكوك المتصلة به، وفي الاستراتيجية الإقليمية المعروفة باسم التحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى[S/1994/1217، المرفق الأول]، جزءًا لا يتجزأ ولا ينفصم من مجموعة التدابير التي اعتمدتها بلدان أمريكا الوسطى في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والبيئية،

وإن هناك حاجة إلى وضع إطار قانوني ومؤسسي في الميدان الاجتماعي، قائم على أساس أن الإنسان هو محور التنمية وموضوعها الأساسي، وذلك بهدف ضمان تحقيق تحسين كبير في نوعية حياة شعوب أمريكا الوسطى،

وإنه من المهم أن تشارك مختلف عناصر المجتمع المدني مشاركة نشطة في تحقيق التكامل الاجتماعي في أمريكا الوسطى، كما أن هناك حاجة إلى إشراك المجتمع المدني على نحو خلاق ودائم في الجهود الرامية إلى ضمان قدرة شعوبنا على العيش معاً في مناخ يسوده الإنصاف والعدل والتنمية،

تقرر، تبعاً لذلك،

إبرام هذه المعاهدة بشأن التكامل الاجتماعي في أمريكا الوسطى:

الفرع الأول

طبيعة عملية التكامل الاجتماعي في أمريكا الوسطى ومفهومها

المادة ١ - تتعهد الدول الأطراف بتحقيق التكامل الاجتماعي في أمريكا الوسطى بطريقة طوعية، وتدريجية، وتكاملية، ومتوالية، بغية إتاحة المزيد من الفرص لسكان أمريكا الوسطى وتحسين نوعية الحياة والعمل بالنسبة لهم، مما يكفل لهم المشاركة الكاملة في منافع التنمية المستدامة.

المادة ٢ - يتطلب التكامل الاجتماعي تنفيذ سلسلة من السياسات والآليات والإجراءات التي تكفل، وفقاً لمبدأ التعاون المتبادل والدعم الجماعي، وصول جميع السكان إلى الخدمات الأساسية والتنمية الكاملة لإمكانات الرجال والنساء في أمريكا الوسطى، على أساس التغلب على العوامل الهيكلية المسببة للفقر، الذي تتأثر به أعداد غفيرة من السكان في منطقة أمريكا الوسطى.

المادة ٣ - هذا الصك، المكمّل لبروتوكول تيغوسيغالبا، والمتولد عنه، ينظم ويقنن ويشكل المنظومة الفرعية الاجتماعية، التي تغطي المجال الاجتماعي لـ "سيكا".

المادة ٤ - يتم تعزيز عملية التكامل الاجتماعي من خلال التنسيق والمواءمة والمقاربة بين السياسات الاجتماعية الوطنية وكذلك مع السياسات الأخرى التي تتبعها "سيكا".

المادة ٥ - تُنفذ عملية التكامل الاجتماعي ضمن الإطار القانوني والمؤسسي لـ "سيكا"، وفقاً للواقع السائد في كل بلد ولخصائصه وتطوره، ومع احترام قيم وثقافات المجموعات الإثنية المختلفة ولقيم وثقافات مجتمع أمريكا الوسطى ككل.

الفرع الثاني

مبادئ عملية التكامل الاجتماعي في أمريكا الوسطى وأهدافها ونطاقها

المادة ٦ - المبادئ - تعمل الدول الأطراف وفقاً للمبادئ الآتية:

(أ) احترام الحياة بجميع أشكالها والاعتراف بالتنمية الاجتماعية على أنها حق للجميع؛

(ب) مفهوم الإنسان محور التنمية وموضوعها، مما يتطلب اعتماد نهج عام يربط بين مختلف جوانب التنمية بغية تعزيز التنمية الاجتماعية المستدامة؛

(ج) اعتبار العائلة النواة الأساسية للمجتمع والمحور الذي تدور حوله السياسات الاجتماعية؛

(د) تعزيز السلام والديمقراطية باعتبارهما شكلين أساسيين لتعايش البشر؛

(هـ) عدم التمييز على أساس الجنسية أو العرق أو المنشأ الإثني أو السن أو المرض أو العاهات أو الدين أو الجنس أو الأيديولوجية أو الحالة الزوجية أو الأسرية أو أي نوع آخر من أنواع التفرقة الاجتماعية؛

(و) التعايش في انسجام مع البيئة واحترام الموارد الطبيعية؛

(ز) إدانة جميع أشكال العنف؛

(ح) العمل على إتاحة الفرصة للجميع كي يحصلوا على الرعاية الصحية والتعليم والمسكن والاستجمام الصحي والنشاط الاقتصادي الكريم مع الحصول على مقابل عادل؛

(ط) حفظ وإحياء التعددية الثقافية والتنوعية الإثنية للمنطقة، في إطار احترام حقوق الإنسان؛

(ي) الدعم النشط لمشاركة المجتمعات المحلية في إدارة التنمية الاجتماعية، وإدخالها في نطاقها.

المادة ٧ - وعملاً بالأهداف المرسومة في بروتوكول تيغوسيغالبا وتنفيذاً لها، ستسعى الدول الأطراف أيضاً إلى تحقيق الأهداف التالية:

(أ) تحقيق التنمية المستدامة الشاملة لسكان أمريكا الوسطى، في إطار الإنصاف والدعم، والمشاركة في المسؤولية والإدارة الذاتية، من خلال تعزيز التضامن بين المجتمعات والتعاون بين الأفراد والأسر والطوائف والشعوب في المنطقة؛

(ب) التوصل إلى تحقيق أوضاع إقليمية من الرفاه والعدالة الاجتماعية والاقتصادية للشعوب، في نطاق نظام واسع للحرية يضمن التنمية الكاملة للفرد وللمجتمع؛

(ج) تعزيز التنمية الاجتماعية المستدامة للدول الأطراف وللمنطقة ككل، بطريقة منسجمة ومتوازنة، عن طريق القضاء على الفقر، والمشاركة الاجتماعية وحماية البيئة؛

(د) تشجيع اللامركزية الاقتصادية والإدارية في رسم السياسات الاجتماعية وتنفيذها؛

(هـ) تعزيز تكافؤ الفرص لجميع الأشخاص، بالقضاء على ممارسات التمييز في القانون أو في الواقع؛

(و) إعطاء الأولوية لتعزيز الاستثمار في الإنسان بهدف تحقيق نمائه من جميع الجوانب.

المادة ٨ – النطاق – تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

(أ) تحقيق التنمية المستدامة لسكان أمريكا الوسطى التي تجمع بين التسامح السياسي والتعايش الديمقراطي والنمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي وتضمن الأداء الصحي للأنظمة الايكولوجية، الحيوية بالنسبة لحياة البشر، وذلك على أساس حوار فعّال يمكّن الحكومات وغيرها من قطاعات المجتمع من العمل بتضامن؛

(ب) تحديد المشاكل الاجتماعية الإقليمية ومعالجتها على نحو مشترك، ضمن إطار تنمية مستدامة؛

(ج) تعزيز المواءمة التدريجية والمتوالية لسياساتها الاجتماعية بهدف إرساء الأسس لقيام جماعة أمريكا الوسطى؛

(د) الاستفادة من اقتصادات النطاق ونقاط القوة المختلفة في الميدان الاجتماعي تعزيزاً للتعاون الأفقي؛

(هـ) تحسين وتعزيز تخصيص الموارد في مجال الإنفاق والاستثمار الاجتماعيين بغية القضاء على العوامل الهيكلية المسببة للفقر، وإعطاء الأولوية للمجموعات الأكثر حرماناً؛

(و) اقتراح سياسات متوسطة وطويلة الأجل لضمان التوصل إلى تحقيق أهداف ومقاصد برامج المنظومة الفرعية الاجتماعية؛

(ز) إنشاء آليات للتعاون وتبادل المنهجيات والموارد والتكنولوجيات بين البلدان الأعضاء؛

(ح) تعزيز وتنشيط الحكومات المحلية وتنظيم المجتمعات المحلية.

الفرع الثالث

التنظيم المؤسسي

المادة ٩ – تتألف المنظومة الفرعية للتكامل الاجتماعي من الهيئات التالية:

١ – الأجهزة:

(أ) مجلس التكامل الاجتماعي؛

(ب) مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية؛

(ج) أمانة التكامل الاجتماعي.

٢ – هيئة المشورة:

تتكون هيئة المشورة والخدمات الاستشارية من زوج رئيس كل بلد أو ممثله الشخصي، وتعقد اجتماعات دورية أثناء اجتماعات الرؤساء واجتماعات خاصة متى ما أريد ذلك.

٣ – المؤسسات:

تعمل مؤسسات الـ "سيكا"، التي تعالج بصورة رئيسية المسائل الاجتماعية، عملاً مباشراً مع المنظومة الفرعية للتكامل الاجتماعي. وعلى وجه الخصوص تقوم المؤسسات التالية بتوفير الدعم من أجل تحقيق أهداف هذه المعاهدة:

(أ) معهد التغذية لأمريكا الوسطى وبنما؛

(ب) مصرف أمريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي؛

(ج) معهد أمريكا الوسطى للإدارة العامة.

٤ – اللجنة الاستشارية:

تتكون اللجنة الاستشارية للتكامل الاجتماعي من مختلف القطاعات الممثلة للمنطقة والمشتركة في جهود التكامل الاجتماعي في أمريكا الوسطى.

المادة ١٠ – إن أي كيانات أو مؤسسات أخرى تنشئها أو تعترف بها الدول الأطراف خلال عملية التكامل الاجتماعي تشكل أيضاً جزءًا من المنظومة الفرعية للتكامل الاجتماعي. وتحتفظ المؤسسات المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٩ بكامل استقلالها الذاتي الوظيفي وفقاً لأحكام المعاهدة والاتفاقات التأسيسية لكل منها.

المادة ١١ – مجلس التكامل الاجتماعي:

١ – يتكون مجلس التكامل الاجتماعي من الوزير المسؤول عن تنسيق الشؤون الاجتماعية في كل بلد، وفي حال غيابه أو غيابها، من نائب الوزير.

٢ – يقوم مجلس التكامل الاجتماعي بوظائف من بينها ما يلي:

(أ) الامتثال لأحكام هذه المعاهدة وإنفاذها؛

(ب) تنسيق وتعزيز المنظومة الفرعية للتكامل الاجتماعي؛

(ج) صياغة السياسة الاجتماعية الإقليمية وتقييمها وتحديثها بهدف وضع برنامج عمل يمكّن من ترشيد جهود التنمية الاجتماعية وتنسيقها. وستشكل المبادئ التوجيهية المزمع اعتمادها من قبل اجتماع رؤساء أمريكا الوسطى في هذا الصدد، والسياسات العامة المتولدة من الصكوك التكميلية، جزءًا لا يتجزأ من هذه المعاهدة؛

(د) تعزيز تماسك الاتفاقات التي تتوصل إليها الهيئات الاجتماعية في أمريكا الوسطى؛

(هـ) وضع المعايير وصياغة المقترحات لمشاركة بلدان أمريكا الوسطى مجتمعة في الاجتماعات أو المحافل الدولية التي تعالج المسائل الاجتماعية؛

(و) تعزيز ومتابعة الاتفاقات الاجتماعية المعتمدة في اجتماعات الرؤساء ووضع المقترحات في المجال الاجتماعي وتحليلها وإحالتها للعرض، من خلال الهيئات المختصة، وفقاً لأحكام بروتوكول تيغوسيغالبا؛

(ز) حشد ما يلزم من الموارد المؤسسية والبشرية والمالية للاضطلاع بالمبادرات الإقليمية المحددة من قبل المجلس، وفقاً للآليات التي أنشأتها "سيكا"؛

(ح) الاجتماع بممثلي الوزارات في المناطق الأخرى إذا اقتضت ذلك العلاقة المتبادلة بين المسائل الاجتماعية؛

(ط) أداء أي وظيفة أخرى قد تنشئها اجتماعات الرؤساء في مجال التكامل الاجتماعي.

٣ – يجتمع مجلس التكامل الاجتماعي أثناء اجتماعات الرؤساء، وكلما اعتبر ذلك ملائماً، لتنسيق وتعزيز عملية التكامل الاجتماعي، ويجوز له أن يعقد اجتماعات هيئة المشورة ممارسة لوظائفه.

المادة ١٢ – يتكون مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية من اجتماع الوزراء المعنيين بكل مجال من المجالات الاجتماعية، الذي ينظر في موضوعات محددة ذات صلة بأعماله وتدخل في نطاق اختصاصه، ومن الاجتماع الوزاري المشترك بين القطاعات التي تضم هذه المجالات، وهو الذي ينسق القرارات المتخذة بشأن التكامل الاجتماعي في أمريكا الوسطى. ولهذا الهدف نفسه، يجوز أن تعقد أيضاً اجتماعات لممثلي الكيانات الوطنية المتخصصة التي لا يشملها هذا الباب.

المادة ١٣ – أمانة التكامل الاجتماعي:

أمانة التكامل الاجتماعي هي الجهاز التقني والإداري لعملية التكامل الاجتماعي في أمريكا الوسطى. وتعمل أيضاً بوصفها أمانة للأجهزة التي ليس لديها أمانات خاصة بها.

ويرأس أمانة التكامل الاجتماعي أمين يعيّنه مجلس التكامل الاجتماعي لفترة أربع سنوات. والأمين هو الممثل القانوني للأمانة.

ويضع مجلس التكامل الاجتماعي أحكام التنظيم الإداري وشؤون الميزانية لأمانة التكامل الاجتماعي ويحدد وظائفها وصلاحياتها.

المادة ١٤ – تؤدي أمانة التكامل الاجتماعي الوظائف التالية:

١ – ضمان التنفيذ السليم، على المستوى الإقليمي، لهذه المعاهدة وغيرها من الصكوك القانونية المتعلقة بالتكامل الاجتماعي الإقليمي، وتنفيذ قرارات أجهزة المنظومة الفرعية الاجتماعية؛

٢ – رصد تحقيق أهداف ومقاصد البرامج والمشاريع المحددة ضمن هذا الإطار؛

٣ – تنفيذ الأنشطة التي يكلفها بها مجلس التكامل الاجتماعي. ولها صلاحية تقديم مقترحات بشأن المسائل الاجتماعية؛

٤ – تقوم بمهمة الاتصال فيما يتعلق بأنشطة الأمانات القطاعية للمنظومة الفرعية الاجتماعية، وتضمن التنسيق مع الأمانة العامة لمنظومة التكامل الاجتماعي في أمريكا الوسطى، وفقاً لأحكام المادة ٨ من بروتوكول تيغوسيغالبا وممارسة لاستقلالها الذاتي الوظيفي.

المادة ١٥ – الجلسات:

١ – تعقد جلسات أجهزة المنظومة الفرعية للتكامل الاجتماعي عن طريق إخطارات كتابية من كل أمانة من الأمانات وبموافقة أعضائها.

٢ – يشكل حضور غالبية بسيطة من ممثلي جميع البلدان الأعضاء نصاباً لهذه الجلسات.

٣ – إذا تعذر عقد جلسة لانعدام النصاب في الموعد المحدد في الإخطار الأول، فإنه يجوز عقدها في الموعد المحدد في إخطار ثان للنظر في جدول الأعمال نفسه من قبل الأعضاء الحاضرين. وإذا كان جدول الأعمال يتضمن بنداً يتصل، بصورة كلية وحصرية، ببلد معيّن، فلا يمكن مناقشة هذا البند ما لم يكن البلد المعني حاضراً، ودون مساس بإمكانية النظر في البنود الأخرى المدرجة في جدول الأعمال.

٤ – تعتمد قرارات أجهزة المنظومة الفرعية الاجتماعية بتوافق آراء أعضائها الذي يمكن أن يتم التوصل إليه من خلال عقد اجتماعات و/أو بواسطة مراسلات كتابية رسمية. ولا يمنع عدم وجود توافق الآراء من اعتماد قرارات من جانب بعض البلدان، ولكن هذه القرارات تكون ملزمة لتلك البلدان وحدها. وإذا لم يحضر بلد عضو اجتماع الجهاز المعني، فيجوز له أن يبلغ أمانة هذا الجهاز كتابياً بتأييده للقرار.

المادة ١٦ – اللجنة الاستشارية للتكامل الاجتماعي هي لجنة قطاعية ذات طبيعة استشارية بحتة. وهي تسدي المشورة إلى أمانة التكامل الاجتماعي وتعمل بالتعاون مع اللجنة الاستشارية لـ "سيكا" في إطار أحكام المادة ١٢ من بروتوكول تيغوسيغالبا.

الفرع الرابع

الإجراءات الإدارية

المادة ١٧

١ – تتخذ الإجراءات الإدارية للمنظومة الفرعية للتكامل الاجتماعي شكل القرارات والقواعد التنظيمية والاتفاقات والتوصيات.

٢ – القرارات هي إجراءات ملزمة، يتخذ من خلالها مجلس التكامل الاجتماعي ومجلس الوزراء للشؤون الاجتماعية، في نطاق اختصاص كل منهما، قرارات تتصل بالشؤون الداخلية للمنظومة الفرعية.

٣ – القواعد التنظيمية هي إجراءات عامة ملزمة من جميع جوانبها وتطبق بصورة مباشرة في جميع الدول الأطراف.

٤ – الاتفاقات لها طابع محدد وفردي وهي ملزمة للأطراف المعنية.

٥ – تتضمن التوصيات مبادئ توجيهية غير ملزمة إلاّ فيما يتعلق بأهدافها ومبادئها وتستخدم في صياغة مشاريع القرارات أو القواعد التنظيمية أو الاتفاقات.

٦ – توفر أمانات أجهزة المنظومة الفرعية الاجتماعية لأمانة التكامل الاجتماعي سجلاً يضم جميع مقرراتها.

٧ – تودع القرارات والقواعد التنظيمية والاتفاقات لدى الأمانة العامة لـ "سيكا" ويبدأ سريانها من تاريخ اعتمادها، ما لم يحدد فيها تاريخ آخر.

٨ – تنشر القرارات والقواعد التنظيمية في الجرائد الرسمية للدول الأطراف.

الفرع الخامس

أحكام خاصة ونهائية

المادة ١٨ – تتمتع أمانة التكامل الاجتماعي بشخصية قانونية بموجب القانون الدولي، وستوقع اتفاق مقر مع حكومة الدولة التي سيكون فيها مقرها.

المادة ١٩ – يكون مقر أمانة التكامل الاجتماعي في مدينة بنما، بجمهورية بنما.

المادة ٢٠ – تتمتع أجهزة المنظومة الفرعية للتكامل الاجتماعي ومؤسساتها وموظفوها في إقليم الدول الأطراف بالامتيازات والحصانات التي تمنحها هذه الدول للمؤسسات الإقليمية ضمن إطار الـ "سيكا".

المادة ٢١

١ – تقدم هذه المعاهدة للتصديق في كل دولة موقعة، وفقاً لأحكامها الدستورية وأحكام قانونها العادي.

٢ – تودع صكوك التصديق لدى الأمانة العامة لـ "سيكا".

٣ – تسري هذه المعاهدة، لمدة غير محدودة، ويبدأ سريانها، بالنسبة للمودعين الثلاثة الأوائل، بعد ثمانية أيام من تاريخ إيداع صك التصديق الثالث، وبالنسبة للآخرين، من تاريخ إيداع صك تصديق كل منهم.

٤ – يجوز لأي من الأطراف الانسحاب من هذا الصك. ويكون هذا الانسحاب نافذاً بعد خمس سنوات من تقديمه، ولكن المعاهدة تبقى سارية بين الدول الأخرى طالما ظلت اثنتان منها على الأقل طرفين فيها.

المادة ٢٢ – تودع هذه المعاهدة لدى الأمانة العامة لـ "سيكا" التي ترسل نسخاً مصدقة عنها، لدى بدء سريانها، إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة بغية تسجيلها وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٢٣ – لا يمكن إبداء أي تحفظات مهما كان نوعها على هذه المعاهدة.

مادة انتقالية – إلى أن يتم إنشاء نظام للتمويل، تواصل الدول الأطراف مساهمتها في نفقات تشغيل أمانة التكامل الاجتماعي.

وإثباتاً لما تقدم، يوقع رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى في سيرو فيردي، بجمهورية السلفادور، في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥، على هذه المعاهدة التي ستعرف باسم معاهدة سان سلفادور.

(توقيع) إرنستو بيريز باڤاداريس
رئيس جمهورية بنما

(توقيع) أرماندو كالديرون سول
رئيس جمهورية السلفادور

(توقيع) راميرو **دي ليون كاربيو**
رئيس جمهورية غواتيمالا

(توقيع) خوسيه ماريا **فيغيرس أويلسن**
رئيس جمهورية كوستاريكا

(توقيع) فيوليت **باريوس دي شامورو**
رئيسة جمهورية نيكاراغوا

(توقيع) كارلوس روبروتو **رينا**
رئيس جمهورية هندوراس

الوثيقة S/1995/397

رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٧ أيار/مايو ١٩٩٥]

وفقاً لتعليمات من حكومتي، أتشرف بإبلاغكم بأنه حتى الساعة ٠٥/٣٠ اليوم، قام الجيش الكرواتي بسحب ٦٥٠ فرداً من ٨٠٠ فرد من منطقة الفصل بين القوات في قطاع سلافونيا الشرقية (سابقاً قطاع الشرق)؛ و٨٧٠ فرداً من ٤٧٠ ١ فرداً من قطاع غلينا (سابقاً قطاع الشمال)؛ و٩٧٠ فرداً من ٠٠٠ ١ فرد من قطاع كنين (سابقاً قطاع الجنوب). وبذلك يكون انسحاب الجيش الكرواتي قد أُنجز بما نسبته ٧٦ في المائة. والانسحاب الذي تأخر بسبب الظروف المشار إليها أدناه سيستمر إلى أن ينجز بالكامل. وسيكون بوسع لجنة مشتركة بين الجيش الكرواتي وبعثة الرصد التابعة للاتحاد الأوروبي، تراقب حالياً التطورات في منطقة الفصل بين القوات، تقديم تقرير في وقت لاحق اليوم عن أي تقدم آخر في هذا الصدد.

وفي غضون ذلك، اتخذت الوحدات شبه العسكرية الصربية الكرواتية ٢٠٧ مواقع في منطقة الفصل بين القوات: ٢٣ في قطاع سلافونيا الشرقية؛ و١٣٣ في قطاع غلينا؛ و٥١ في قطاع كنين. وما زال يوجد في منطقة الفصل بين القوات نحو ٠٠٠ ٢ من القوات شبه العسكرية الصربية الكرواتية؛ ولم ينسحب منهم أحد. وفي ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥، قامت السلطات الصربية الكرواتية في كنين بإغلاق خط الأنابيب الأدرياتيكي منتهكة بذلك الاتفاق الاقتصادي المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [*S/1994/1375*]. وبالإضافة إلى ذلك تقوم حالياً الوحدات شبه العسكرية الصربية الكرواتية في قطاع سلافونيا الشرقية بمناورات يعززها أفراد من الجيش اليوغوسلافي، وهي تتخذ مواقع هجومية تشكل تهديداً لجزء من إقليم جمهورية كرواتيا متاخم لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ولجزء جمهورية البوسنة والهرسك الخاضع لسيطرة الحكومة الكرواتية. والقيمة العسكرية لهذا الإقليم، إذا وقع تحت الاحتلال، هي ربط قطاع سلافونيا الشرقية الذي يحتله الصرب في كرواتيا بالأجزاء التي يحتلها الصرب من جمهورية البوسنة والهرسك، وضمان توفر ممر للإمدادات من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عبر كرواتيا إلى الأراضي التي يسيطر عليها الصرب البوسنيون.

وقد اتخذت الحكومة الكرواتية خطوات ملموسة لتهدئة الحالة داخل إقليمها السيادي بالاضطلاع بأنشطة متابعة فيما يتعلق بالمدنيين في سلافونيا الغربية، وبإجراء مباحثات مثمرة مع الممثل الخاص للأمين العام، ياسوشي أكاشي، بشأن دور عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا "أنكرو" في سلافونيا الغربية، وبالتوقيع على اتفاق مركز القوات وإنجاز جزء كبير من انسحاب أفراد الجيش الكرواتي من منطقة الفصل بين القوات. وبذلك تكون الحكومة الكرواتية قد برهنت على التزامها التام بمواصلة عملية السلام في كرواتيا وبتنفيذ الولاية المنوطة بعملية "أنكرو" في إقليمها. وفضلاً عن ذلك، فإن حكومة بلادي ترى أن أي إجراء جديد يتخذ فيما يتعلق بكرواتيا، بخلاف الإجراء الذي تتخذه عملية "أنكرو" بشأن الانتهاكات الصربية الكرواتية في منطقة الفصل بين القوات وإغلاق خط الأنابيب الأدرياتيكي، أمر لا داعي له، بل قد يؤدي في الواقع إلى زعزعة الاستقرار في كرواتيا وفي المنطقة عموماً.

وأرجوكم التفضل بتوزيع هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ماريو **نوبيلو**
الممثل الدائم لكرواتيا
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/398

تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عن الفترة من ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٧ أيار/مايو ١٩٩٥]

أولاً - مقدمة

١ - يورد هذا التقرير سرداً لأنشطة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عملاً بالولاية التي أسندها إليها مجلس الأمن في القرار ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ ثم مددتها قرارات لاحقة، آخرها القرار ٩٦٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

ثانياً - تنظيم القوة

٢ - كان تشكيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في أيار/مايو ١٩٩٥ على النحو التالي:

بولندا	٣٥٥
كندا	٢١٦
النمسا	٤٦٦
	١٠٣٧
مراقبو الأمم المتحدة العسكريون (المعارون من هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين)	٤
المجموع	١٠٤١

وبالإضافة إلى ما سبق، تتلقى القوة مساعدة من ٨٢ مراقباً تابعاً لفريق مراقبي الجولان من مراقبي الأمم المتحدة العسكريين التابعين لهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين المكلفين بالعمل في لجنة الهدنة الإسرائيلية - السورية المشتركة.

٣ - وقد تولى اللواء جوهانس سي. كوسترز، الهولندي، قيادة القوة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وقد تسلم القيادة من العقيد يان كمبارا، البولندي، الذي كان قائداً للقوة بالنيابة منذ رحيل اللواء رومان ميزتال، وهو بولندي أيضاً، في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

٤ - وينتشر أفراد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك داخل المنطقة الفاصلة وفي جوارها، حيث توجد حولها معسكرات قواعدهم ووحدة الإمدادات. ويوجد مقر قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في معسكر الفوار. وتحتفظ القوة أيضاً بمكتب في دمشق. ومرفق خريطة تبيّن منطقة عمليات القوة وانتشارها.

٥ - وتنتشر الكتيبة النمساوية في الجزء الشمالي من المنطقة الفاصلة، وهي تشغل في الوقت الحاضر ١٦ موقعاً و٩ مخافر أمامية. أما الكتيبة البولندية فتنتشر في الجزء الجنوبي من المنطقة. وهي تشغل في الوقت الحاضر ١٤ موقعاً و٨ مخافر أمامية. وتقع قاعدة هذه الكتيبة في معسكر الزيوانية. وتقوم كلتا الكتيبتين بإزالة الألغام تحت رقابة مقر القوة.

٦ - وتتخذ وحدة الإمدادات الكندية قاعدتها في معسكر الزيوانية ولها مفرزة في معسكر الفوار. وتقوم هذه الوحدة بمهام النقل العام في الخط الثاني، والنقل المتناوب، ومراقبة وإدارة السلع التي تتلقاها القوة، وتقوم أيضاً بصيانة المعدات الثقيلة.

٧ - ويقدم الدعم الإمدادي داخلياً إلى الوحدات العسكرية في الخط الأول، ويشمل هذا الدعم نقل الإمدادات إلى المواقع، وتقدم وحدة الإمدادات الكندية، كما هو مبين أعلاه، الدعم الإمدادي في الخط الثاني. وتقدم الأمم المتحدة، بطرق الإمداد العادية، الدعم في الخط الثالث. ويستخدم مطار دمشق الدولي رأس جسر جوي للقوة، كما يستخدم لذلك مطار تل أبيب الدولي، ويستخدم ميناءا اللاذقية وحيفا للشحنات البحرية. وتقدم هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين الدعم الجوي في مسرح العمليات بناءً على الطلب.

ثالثاً - أنشطة القوة

٨ - أجمل تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ [S/11563، الفقرات ٨ - ١٠] اختصاصات القوة ومبادئها التوجيهية، فضلاً عن مهامها. وقد استمرت القوة، بالتعاون مع الطرفين، في أداء المهام الموكولة إليها. وتحقيقاً لهذا الغرض، احتفظ قائد القوة وهيئة أركانه بصلات وثيقة مع هيئتي أركان الاتصال العسكري التابعتين لإسرائيل والجمهورية العربية السورية. وواصل كلا الطرفين فرض بعض القيود على حرية تنقل القوة.

٩ - وواصلت القوة الإشراف على مراعاة وقف إطلاق النار بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية. وتمت المحافظة على وقف إطلاق النار وظلت الحالة الميدانية هادئة في منطقة عمليات القوة.

١٠ - وقامت القوة بالإشراف على المنطقة الفاصلة لكي تضمن عدم نشر أية قوات عسكرية فيها [S/11302 و Add.1 و 2]. وتحقق ذلك بفضل مواقع ومخافر ثابتة يشغلها أفراد على الدوام، وبفضل دوريات راجلة ومحمولة تعمل على فترات غير منتظمة ليلاً ونهاراً في مسارات محددة سلفاً. وعلاوة على ذلك، أنشئت مخافر أمامية مؤقتة وسُيِّرت دوريات إضافية بين الحين والآخر، حسب مقتضى الحال.

١١- وقامت قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، مرة كل أسبوعين، بعمليات تفقد لمستويات التسلح والقوات في مناطق التحديد. ورافق أفرقة التفقد ضباط اتصال من الطرف المعني. وقد تعرضت أفرقة التفقد، على غرار ما حدث في الماضي، لقيود فرضها الجانبان كلاهما على تنقلها، مما حرمها من الوصول إلى بعض مواقعهما.

١٢- وساعدت القوة لجنة الصليب الأحمر الدولية بتوفير تسهيلات البريد وتسهيلات لمرور الأفراد عبر المنطقة الفاصلة. وقدم العلاج الطبي للسكان المحليين في حدود الإمكانيات المتاحة، عند الطلب.

رابعاً - الجوانب المالية

١٣- كان مما ورد في قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ أنها أذنت للأمين العام بالدخول في التزامات للقوة بمعدل لا يتجاوز إجماليه ٥٨٣ ٦٧٧ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٠٠٠ ٥٩٤ ٢ دولار) شهرياً لفترة ستة أشهر اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، إذا قرر مجلس الأمن تجديد ولاية القوة لما بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥. ويستند هذا الإذن إلى بقاء قوام القوة عند حده الأقصى في المتوسط، والذي يبلغ ٠٣٦ ١ فرداً، وإلى استمرار المسؤوليات القائمة للقوة.

١٤- وقد بلغت الأنصبة غير المدفوعة للحساب الخاص للقوة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ مبلغ ٦١,٨ مليون دولار. ويبلغ مجموع الاشتراكات المقررة غير المدفوعة لجميع عمليات حفظ السلام مبلغ ١,٩ بليون دولار.

خامساً - تنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣)

١٥- عندما قرر مجلس الأمن، في قراره ٩٦٢ (١٩٩٤)، أن يجدد ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى، طلب المجلس أيضاً إلى الأطراف المعنية القيام فوراً بتنفيذ قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، كما طلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية الفترة، تقريراً عن تطورات الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ ذلك القرار.

١٦- وقد تناول تقريري المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط [٢١]، المقدم عملاً بقراري الجمعية العامة ٥٩/٤٨ ألف وباء المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، مسألة البحث عن تسوية سلمية في الشرق الأوسط، ولا سيما الجهود المبذولة على مختلف الصعد لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣).

سادساً - ملاحظات

١٧- واصلت قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، التي أنشئت في أيار/مايو ١٩٧٤ للإشراف على وقف إطلاق النار الذي طالب به مجلس الأمن وعلى اتفاق فض الاشتباك بين القوات الإسرائيلية والسورية المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ [S/11302/Add.1، المرفق الأول]، أداء مهامها أداءً فعّالاً، بالتعاون من قبل الطرفين. وخلال الفترة المستعرضة، بقيت الحالة في قطاع إسرائيل - سوريا هادئة، ولم يقع أي حادث خطير.

١٨- وبالرغم من الهدوء الحالي في قطاع إسرائيل - سوريا، لا تزال الحالة في الشرق الأوسط تنطوي على خطر، ويرجح بقاؤها كذلك ما لم يتسن التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط وإلى أن يتم ذلك. وما زلت آمل أن يبذل جميع المعنيين بالأمر جهوداً دؤوبة لمعالجة المشكلة من جميع جوانبها، بغرض التوصل إلى تسوية تحقق سلماً عادلاً دائماً، على نحو ما طالب به مجلس الأمن في قراره ٣٣٨ (١٩٧٣).

١٩- وفي ظل الظروف السائدة، أرى أن استمرار وجود قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في المنطقة أمر ضروري. وبناءً على ذلك، فإنني أوصي بأن يمدد مجلس الأمن ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى، حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وقد وافقت حكومة الجمهورية العربية السورية على التمديد المقترح. كما أعربت حكومة إسرائيل عن موافقتها.

٢٠- وختاماً، أود الإشادة باللواء جوهانس سي. كوسترز وبالرجال والنساء العاملين تحت قيادته. فقد أدوا بكفاءة وتفان الواجبات الهامة التي أسندها إليهم مجلس الأمن. وأغتنم الفرصة لأعرب عن تقديري للحكومات التي تساهم بقوات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وللحكومات التي تقدم المراقبين العسكريين التابعين لهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين المكلفين بالعمل في هذه القوة.

[خريطة: "نشر قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك" تظهر في نهاية المجلد]

الوثيقة S/1995/399

رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان

[الأصل: بالروسية]

[١٧ أيار/مايو ١٩٩٥]

بناءً على تعليمات تلقيتها، أرجو أن تتفضلوا بتعميم البيان الصادر في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٥ عن وزارة الدفاع في أذربيجان، بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إلدار **كولييف**
الممثل الدائم لأذربيجان
لدى الأمم المتحدة

المرفق

بيان صادر في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٥ عن وزارة الدفاع في أذربيجان

تضمن نبأ أوردته في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥ إذاعة "الحرية" من مراسلها في مدينة خان قندي الأذربيجانية التي تحتلها القوات المسلحة لأرمينيا، نقلاً عن أجهزة الاستخبارات العسكرية الأرمينية، مزاعم بأن الجيش الأذربيجاني يركز قواته وآلياته على محاور باردي وأرض جابد وبيلاجان حيث يقع خط المواجهة بين القوات المسلحة الأذربيجانية والأرمينية.

لقد كان من الممكن أن تنسب هذه البيانات إلى فئة الأنباء المتكررة غير المتحقق منها. بيد أن الجانب الأذربيجاني على إلمام جيد بأساليب عمل آلة الدعاية في أرمينيا. فمما يلفت الانتباه أن قيادة أرمينيا وممثلي الطائفة الأرمينية في منطقة ناغورني - كاراباخ الأذربيجانية يلجأون مرة أخرى إلى استخدام أسلوبهم المفضل وهو تحذير الرأي العام قبيل تنفيذ نواياهم العدوانية.

ومما يكشف أيضاً المخططات العدوانية للقيادة الأرمنية العسكرية والسياسية، التدريبات التي قامت بها في شهر آذار/مارس ١٩٩٥ القوات المسلحة الأرمينية، وتمرنت فيها على عمليات ذات طابع هجومي، وكذلك البيان المتسم بالعدوانية السافرة الذي أدلى به عضو المجلس الأعلى لأرمينيا، زوري بالايان، في ٩ أيار/مايو ١٩٩٥ في مدينة خان قندي الواقعة في منطقة ناغورني - كاراباخ الأذربيجانية، والذي قال فيه أن واجب الوحدات العسكرية الأرمينية هو الاستيلاء على أماكن التجمعات السكانية الواقعة في منطقتي خنلار وجيرانبوي الأذربيجانيتين.

إن هذه التدابير الدعائية لتشهد على أن الجانب الأرميني يعمل، جرياً على عادته السابقة، على تعبئة الرأي العام عشية العمليات الواسعة التي يحتمل أن يقوم بها بغرض الاستيلاء على أراض جديدة تابعة لأذربيجان.

إن وزارة الدفاع في أذربيجان تعلن رسمياً، من منطلق تمسكها بأحكام اتفاق وقف إطلاق النار، إنها لا تعتزم اتخاذ أي إجراءات لتجميع أو تركيز قواتها أو آلياتها في منطقة القتال.

وبهذه المناسبة، فإن وزارة الدفاع في أذربيجان تحذر أرمينيا وتحملها المسؤولية الكاملة عن كل ما من شأنه أن يحدث في حالة انهيار المرحلة الجديدة من عملية المفاوضات التي بدأت بشأن التسوية السلمية للنزاع الأرميني - الأذربيجاني وانتهاك اتفاق وقف إطلاق النار.

الوثيقة S/1995/400

رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق

[الأصل: بالعربية]

[١٧ أيار/مايو ١٩٩٥]

بناءً على تعليمات من حكومتي، لي الشرف أن أنقل لكم برفقته رسالة السيد حامد يوسف حمادي، وزير خارجية جمهورية العراق بالوكالة، المؤرخة ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥ حول استخدام قوات التحالف المقذوفات المصنوعة من اليورانيوم المنضب في عدوانها على العراق والآثار الصحية والبيئية الخطيرة الناشئة عنها.

وسأغدو ممتناً لو تفضلتم بتأمين توزيع رسالتي هذه ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) نزار **حمدون**
الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة

المرفق

رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق بالوكالة

أود أن أعرض عليكم موضوعاً مهماً وهو استخدام قوات التحالف للأسلحة الإشعاعية ضد العراق، ولا سيما المقذوفات المصنوعة من اليورانيوم المنضب، في مسرح العمليات مما أدى إلى إلحاق أفدح الأضرار بالإنسان والبيئة في العراق.

فلقد اعترف وزير الدفاع البريطاني، مالكولم ريفكند، برسالته الموجهة إلى النائب البريطاني، السير ديفيد ستيل، المؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (DS/S/SS 0692/94M)، بأن اليورانيوم المنضب استخدم من قبل القوات

البريطانية لتحسين قدرتها في مواجهة المدرعات العراقية. كما أقر وزير الدفاع في هذه الرسالة بأن قوات الولايات المتحدة استخدمت كميات أكبر بكثير من القوات البريطانية من اليورانيوم المنضب وذلك في الدروع الأمريكية وكذلك الطائرات الأمريكية من طراز (A-10). ويقر وزير الدفاع البريطاني في هذه الرسالة بأن قذائف اليورانيوم المنضب يمكن أن تنتج كميات قليلة من المواد المشعّة والسامة عندما تصطدم بسطح صلب مما يشكل خطراً صحياً إذا ما استنشقت أو دخلت إلى الجهاز الهضمي، وأنه من غير المحتمل أن يتعرض أشخاص آخرون عدا أولئك الذين استهدفوا بهذه القذائف، إلى كميات كافية من تلك المواد بحيث تتعرض صحتهم للخطر. ويدعي وزير الدفاع البريطاني في هذه الرسالة بأن المناطق التي استخدمت فيها هذه القذائف صحراوية وقليلة السكان وأن الخطر المباشر والفوري من الغبار الناجم عن هذه القذائف يتفرق بسرعة رغم بقاء المخاطر الناجمة عن الاحتكاك مع العربات المدمرة، وأن المخاطر المتبقية في كل من العراق والكويت تعتبر محدودة على حد ادعاء وزير الدفاع البريطاني في هذه الرسالة.

وبهذه المناسبة أيضاً أود أن أوجه عنايتكم إلى المقال الذي نشرته صحيفة لوموند ديلوماتيك في عددها الصادر بتاريخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥. فقد ذكرت الصحيفة أن وليام م. آركن، رئيس معهد العلم والأمن الدولي في واشنطن، قد أشار إلى أن عدد الطلقات من عيار ٣٠ ملم، التي تحتوي على ٣٠٠ غرام يورانيوم منضب التي أطلقت من طائرات (A-10)، بلغ ٩٤٠ ٠٠٠ طلقة. وبلغ عدد القذائف من عيار ١٢٠ ملم، التي تحتوي على كيلوغرام واحد من اليورانيوم المنضب والتي كانت تطلقها الدبابات، ٤ ٠٠٠ قذيفة، مما يسمح بتقدير مجموع وزن اليورانيوم الذي ألقي على العراق وعلى الكويت بـ ٣٠٠ طن تقريباً. كما تستقي الصحيفة من التقرير السري الذي قدمته السلطات البريطانية المختصة بالطاقة النووية إلى الحكومة البريطانية في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ الذي ينص على أنه "في بعض الأمكنة حيث أطلقت رشقات كافية، تجاوز تلوث العربات والأرض الحدود المسموح بها وأصبح يشكل خطراً بالنسبة للسكان المحليين". ويشير هذا التقرير إلى "أن الخطر الأكبر ينجم عن غبار اليورانيوم الذي ينتج عندما تصيب القذائف العربات وعندما تحرقها إذا ما تم استنشاق هذه الجزيئات، فعندما تصطدم القذيفة تتحول نسبة كبيرة من كتلة المعدن إلى نفاث يحمل الهواء جزيئاته الناعمة بسهولة والتي يمكن ابتلاعها بسهولة أيضاً، وهي سامة بالنسبة للكلى وفيها اشعاعات خطيرة بالنسبة للرئة". ويشير مقال الصحيفة هذا إلى أن البرنامج الذي بثته قناة ان بي سي (NBC) في شباط/فبراير ١٩٩٤ عرض حالتين مصابتين بتلوث ممكن من مادة اليورانيوم المنضب، وهي حالة الرقيب داريل كلارك الذي ذكر كيف أن مجموعته كانت بالقرب من دبابات عراقية عندما دمرتها طائرات الـ (A-10) بقذائف من عيار ١٣٠ ملم. فابنته الصغيرة التي ولدت بعد الحرب ولدت مع ورم في المرارة وغياب الغدة الدرقية. والحالة الثانية هي حالة الممرضة كارول بيكو التي أحيطت مجموعتها الطبية بدخان مصدره هذه الدبابات العراقية حيث يشير طبيبها المعالج، الدكتور توماس كالندر، إلى أن حالتها تشبه إلى حد كبير حالة أولئك الأشخاص الذين دخلتهم مواد مشعّة. وتؤكد الصحيفة أن الجيش الأمريكي اعترف بأن اليورانيوم المنضب يمكن أن يشكل خطراً وكان من الصعب عليه أن يخفي جلب عربة كانت قد أصيبت بطلقات من هذا النوع من أجل إزالة تلوثها على أراضي الولايات المتحدة وأن ٣٥ جندياً قد تعرضوا للإشعاعات.

بالإضافة إلى الحقائق التي أشرتُ إليها آنفاً فإني أود أيضاً أن أشير إلى البحث الذي أعده في شهر أيار/مايو ١٩٩٣ ثلاثة من المتخصصين الأمريكيين وهم كل من: غريس بكدوكسكي، وديماتشو أ. لوبيز، وفيلدنغ ماكغيهي، عن استخدام وزارة الدفاع الأمريكية لليورانيوم المنضب في عدوان التحالف الثلاثيني على العراق. ويمثل هؤلاء الخبراء الثلاثة المؤسسات الأمريكية التالية: Rural Alliance for Military Accountability; Progressive Alliance for Community Empowerment; Citizen Alert. ويؤكد البحث أن استخدام إطلاقات اليورانيوم المنضب لأول مرة في تاريخ الحروب المعاصرة قد تم خلال حرب الخليج، وأن عدداً لا يحصى من الجنود العراقيين قد قتلوا إما مباشرة بقذائف اليورانيوم المنضب أو نتيجة تعرضهم لإشعاعاته. ويذكر هذا التقرير أن من المحتمل أن يكون ٥٠ ٠٠٠ طفل عراقي قد توفوا خلال الأشهر الثمانية الأولى من عام ١٩٩١ نتيجة أمراض مختلفة، من بينها السرطان وعجز الكليتين وأمراض باطنية غير معروفة سابقاً سببها استخدام اليورانيوم المنضب. وبهذا الصدد يذكر هذا البحث، استناداً إلى وزارة الدفاع الأمريكية، أن عدداً لم يحدد من الجنود الأمريكيين أصيبوا بجروح نتيجة إصابتهم بشظايا ملوثة باليورانيوم بشكل مباشر واحترقوا، وآخرين من المحتمل أنهم توفوا نتيجة استنشاقهم لليورانيوم بعد احتراق دباباتهم. وفي هذا السياق جاء في البحث أن انفلاق ذرة اليورانيوم المنضب ينتج عنه وجود أشعة غاما التي تؤدي إلى فترة التعرض للإشعاع. ويشير البحث إلى أن عدم اهتمام الحكومات، خاصة الولايات المتحدة، بتقصي آثار ومخاطر استخدام اليورانيوم المنضب وإعلانها يرجع إلى محاولتها تجنب وتفادي دفع تعويضات لضحايا التعرض للإشعاعات، إذ يؤدي استخدام هذا النوع من اليورانيوم إلى سلسلة من الأخطار الصحية والأمراض المستعصية التي تقع ما بين الإصابة بالسرطان وعجز الكليتين وقصور في عمل الرئتين والعوق الوراثي وأمراض جلدية وأمراض مبهمة غير معروفة لا يمكن معالجتها وتؤدي إلى الوفاة، إذ ما أن يدخل أوكسيد اليورانيوم إلى الرئتين حتى يمكث هناك لفترات طويلة تؤدي في النتيجة إلى قصور في أداء الرئتين إلى النصف، ويشل عملها ويصبح القصور تاماً خلال سنة أو أكثر. كما أن بقاء ذرات أوكسيد اليورانيوم في أنسجة الرئتين يؤدي إلى تزايدها باستمرار طالما بقي المصاب على قيد الحياة. وبمرور الوقت تكون إصابة الرئة بالسرطان أمراً مؤكداً أو محتملاً بنسبة كبيرة. ويشير البحث إلى أن حمولة دبابة واحدة من الإطلاقات الملوثة تحتوي على ٥٠ ٠٠٠ باوند من اليورانيوم، وأن كميات الذخيرة التي استخدمتها طائرات ودبابات الولايات المتحدة والحلفاء كانت من الوفرة بحيث إن أخطارها وأضرارها لم تقتصر على ساحة المعركة فقط بل تعدتها إلى مناطق بعيدة جداً عنها، وأن أكبر كمية من نفايات اليورانيوم تقع في الأراضي العراقية. ويضيف البحث أن كميات اليورانيوم المنضب التي استخدمتها واستهلكتها الطائرات والدبابات الأمريكية والبريطانية في قتالها ضد العراق لم يتم الإعلان عنها وبقيت ضمن تصنيف "المعلومات السرية". ويؤكد البحث أن تقرير هيئة الطاقة الذرية البريطانية يشير إلى أن الخطر الحقيقي ينجم عن غبار اليورانيوم الذي ينتج عن اصطدام قذائف اليورانيوم المنضب واحتراقها داخل العربات والمصفحات العراقية، الأمر الذي يؤدي إلى توليد عدد ضخم من الجزئيات الصغيرة جداً من أوكسيد اليورانيوم تحملها الرياح إلى مسافات بعيدة وتدخل إلى الجهاز التنفسي وتؤدي إلى الإصابة بمرض سرطان الرئة. وقد استقى البحث برقية وموجهة من Munitions and Chemical Command إلى أحد القادة الميدانيين في الحرب، وهو العقيد لندزي، جاء فيها أنه يرجى أخذ المعلومات التالية في الاعتبار:

١ - أن أية منظومة تحتوي على اليورانيوم المنضب وتقوم بإطلاقه تعتبر ملوثة.

٢ - أية منظومة يتم مهاجمتها باليورانيوم المنضب تعتبر ملوثة.

٣ - لا يجوز دخول الأشخاص إلى المنظومات الملوثة إلاّ بعد التأكد من خلوها من التلوث.

٤ - يجب على الأشخاص ارتداء القفازات الواقية عند تعاملهم مع أجسام مشكوك في تلوثها باليورانيوم المنضب.

إن الفرق العراقية المتخصصة التي شُكلت لهذا الغرض قد قامت بإجراء دراسة متخصصة تضمنت قياسات إشعاعية لمناطق العمليات العسكرية، كما أجرت قياسات ومسوحات للدروع والآليات المدمرة (بضمنها المتضررة والمسحوبة إلى أماكن التصليح) مع أخذ نماذج من التربة لقياس مقدار تلوثها. وقد ثبت بالدليل المادي القاطع الذي حصلت عليه هذه الفرق استخدام دول التحالف للأسلحة الإشعاعية ضد قواتنا المسلحة وخاصة الدروع والآليات. فلقد أثبت التحليل الطيفي للنماذج البيئية التي تم الحصول عليها من داخل الدروع المدمرة وبعض النماذج البيئية الأخرى في منطقتي الرميلة الشمالي وأرطاوي والمناطق الحدودية والمنزوعة السلاح، على أن التلوث الإشعاعي ناتج عن استخدام رؤوس القذائف المصنوعة من اليورانيوم المنضب، حيث تحتوي بعض النماذج التي تم الحصول عليها من داخل الدروع المدمرة في المواقع المذكورة على نشاط إشعاعي عال. كما أظهرت القياسات المختبرية للنماذج البيئية من المناطق التي تم دراستها وجود تركيزات عالية جداً لليورانيوم ٢٣٤. وتظهر جداول القياس، التي تظهر في التذييل [٢٢]، نتائج الدراسة التخصصية لمناطق مختارة في محافظة البصرة.

كما أن السلطات العراقية المختصة شكلت فرقاً متخصصة من المؤسسات الطبية والبحثية العلمية الأخرى لإجراء بحوث ومسوحات طبية وعلمية ميدانية وسريرية لاستقصاء الآثار الناجمة عن استخدام الأسلحة الإشعاعية من قبل قوات التحالف في الحرب ضد العراق على صحة الإنسان.

فلقد ظهرت في العراق حالات مرضية غريبة تمثلت في زيادة غير طبيعية بأمراض سرطان الدم وسرطان الرئة والجهاز الهضمي والجلد. وظهرت زيادة ملحوظة في حالات الأمراض الخلقية والتشوهات الخلقية للأجنة، كوجود أعضاء إضافية غير طبيعية، وولادات حية برأس منتفخ ومتورم (Hydrocephaly)، أو بدون رأس (Anencephaly)، مع إصابات في العين وحتى اختفاء العين كلياً أو تشوهها، كما ظهرت حالات من التوائم المنغولية غير الطبيعية، إضافة إلى تشوهات العظام (Skeletal Abnormalities)، ومتلازمات وراثية (Common Syndroms)، ووجود كروموسومات غير طبيعية (Chromosomal Trisomies). وظهرت أيضاً حالات غير مفسّرة لسقوط الشعر وأمراض جلدية غريبة للأشخاص المتأثرين أو القريبين من المناطق المتأثرة بالقصف، وزيادة أعداد المصابين بنوبات الدوار الوبائي والدوار الشديد المصحوب بالغثيان وفقدان التوازن، وظهور عدد متزايد من المرضى المصابين بنوبات تشوه الرؤية وفقدان الإبصار في جزء من العين يرافقها صداع شديد، إضافة إلى أمراض العقم غير المفسر لكلا الجنسين وزيادة حالات الإجهاض والولادات الميتة والمبكرة وعسر الولادة.

إن الاستخدام الواسع النطاق لهذه الأسلحة غير مبرر عسكرياً ويتعارض مع ادعاءات دول التحالف بأن الأسلحة التي استخدمت فيها كانت أسلحة تقليدية وإن الحرب كانت حرباً نظيفة. ولا يسعني إلاّ القول هنا بأن نتائج استخدام هذه الأسلحة هي قتل جماعي للأفراد بسبب طبيعة الإطلاقات التدميرية عالية القدرة، من جهة، وتلوث أشخاص خارج مسرح العمليات الحربية بسبب الطبيعة السمية للمادة المشعّة المستخدمة وإصابتهم بظواهر مرضية غريبة لا سابقة لها، من جهة أخرى. إضافة إلى حدوث تلوث واسع النطاق في البيئة لا يقتصر على المناطق المقصوفة بل يتجاوزها إلى المياه والتربة والهواء الذي يؤثر بدوره سلباً على صحة الإنسان والحيوان على المدين القصير والبعيد.

إننا نُحمّل الدول المستخدمة لهذه الأسلحة المسؤولية الدولية القانونية والإنسانية عن الآثار الصحية والبيئية الخطيرة الناجمة على الإنسان والبيئة في العراق، وعن المعاناة الإنسانية التي سيتكبدها ليس الجيل الحالي فحسب، بل الأجيال القادمة أيضاً بسبب ذلك. وإن العراق يحتفظ بحقه في مواجهة تلك الدول بما يترتب من جراء هذا العمل المحظور دولياً.

وسأغدو ممتناً لو تفضلتم بتوزيع هذه الرسالة كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) حامد يوسف **حمادي**
وزير خارجية العراق بالوكالة

الوثيقة S/1995/401 *

رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٨ أيار/مايو ١٩٩٥]

في أعقاب إعادة استتباب السلطة الكرواتية على منطقة سلافونيا الغربية، أود أن أبلغكم بأن سلطات إنفاذ القانون في جمهورية كرواتيا اكتشفت قوائم برواتب ضباط يخدمون في "جيش يوغوسلافيا" كلفوا بالخدمة الفعلية في الأراضي الكرواتية المحتلة. وكان الفيلق الثامن عشر التابع لما يسمى "جيش جمهورية كرايينا الصربية" الموجود في أوكوتشاني (رقم تعريف الوحدة ٩١٦٢) قد أرسل قوائم برواتبه باستمرار إلى الأركان العامة لـ "جيش يوغوسلافيا" في بلغراد.

وتتضمن هذه القوائم أسماء ٦ عقداء و٧ مقدمين و٨ رواد و١٣ نقيباً و٩ ملازمين أوائل وما يزيد على ٣٠ ضابط صف يخدمون في "جيش يوغوسلافيا" يتقاضون أجورهم من الحكومة في بلغراد. ومن بينهم على سبيل المثال: العقيد لازو (نيكولي) بابيتش (رقم الهوية ٢٧٠٥٩٤٦١٠٨٨٧٤)؛ والعقيد سلوبودان (إيغناتيا) بيريتش (رقم الهوية ٢٣١٠٩٤٤٣١٢٥٠٨)؛ والعقيد ميلان (يانكا) يركيتش (رقم الهوية ٢٥٠٧٩٤٧٧١٠٣٥٨)؛ والعقيد برانكو (ستيفانا) زيبيتش (رقم الهوية ٢٣١٠٩٤٧٥٠٠٠٣٨)؛ والعقيد ديورديي (ستيفانا) ميليكستش (رقم الهوية ١٠٩٣٩٤٨٣١٢٥١٨)؛ والعقيد ميلان (إيليي) روميتشر (رقم الهوية ٢٩٠١٩٤٤٧٤٠٨٣٦)؛ والمقدم بوريسلاف (زدرافاك) ستيباك (رقم الهوية ٢٤٠١٩٥٧٥٠١٠٤٦)؛

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/50/185-S/1995/401.

والمقدم ميلانكو (رادي) بابيتش (رقم الهوية ٢١٠٦٩٥٥٣٩٣١٠١)؛ والمقدم ستيفو (ميلانا) هارامبازيتش (رقم الهوية ٢١٠٩٩٥٨١٢٠٩٣٥)؛ والمقدم أوستويا (ديوري) دزامباس (رقم الهوية ٢٢٠٨٩٤٨٧١٠٢١٩)؛ والمقدم فيروليوب (برانكا) سميليانتيش (رقم الهوية ٢١٠٥٩٤٧٧٤١٩٣٦)؛ والمقدم ميلان (سبازويا) بوبوفيتش (رقم الهوية ٢٤٠٩٩٤٩١٨١٧١٠)؛ والمقدم إيليا (ليوبوميرا) فوكوفيتش (رقم الهوية ٠١٠٧٩٥٢٧٨٢٨٤٢)؛ وهذا لا يمثل إلاّ عيّنة صغيرة من الضباط الذين يخدمون في جيش يوغوسلافيا.

وهذا ما تعتبره كرواتيا، حسبما جاء في رسالتي المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥ [*S/1995/229*]، تأكيداً آخر على تورط نظام بلغراد مباشرة في الاحتلال العسكري لجمهورية كرواتيا، كما سبق وأثبتته الجمعية العامة في قرارها ٤٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وهو يقدم دليلاً آخر على أن "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)" لم تف بالتزامها بسحب "الجيش الشعبي اليوغوسلافي" بالكامل من كرواتيا.

وأود أيضاً أن أكرر التأكيد في هذا الصدد على أهمية قرار مجلس الأمن ٨٧١ (١٩٩٣) الذي يربط بين تورط جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في الأراضي الكرواتية المحتلة وخضوع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لنظام الجزاءات المفروض عليها بموجب القرارات ٧٥٧ (١٩٩٢) و٧٨٧ (١٩٩٢) و٨٢٠ (١٩٩٣)، وعلى أهمية القرار ٩٨١ (١٩٩٥) الذي ينص على أن تقوم عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا بالإشراف على حدود كرواتيا الدولية التي لا تخضع لسيطرة السلطات الكرواتية.

وأود أن ألتمس منكم المساعدة في تعميم نص هذه الرسالة كوثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ماريو **نوبيلو**
الممثل الدائم لكرواتيا
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/404

الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية: تقرير الأمين العام

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٩ أيار/مايو ١٩٩٥]

أولاً - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم إلى مجلس الأمن عملاً بالقرار ٩٧٣ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وبالبيان الذي أصدره رئيس مجلس الأمن في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥ [*S/PRST/1995/17*]. وهو يتناول التطورات التي حدثت منذ تقديم تقريري المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥ [S/1995/240 و Add. 1]. ويقسم التقرير إلى خمسة فروع رئيسية: يتناول الفرعان الثاني والثالث عملية تحديد الهوية والجوانب الأخرى لخطة التسوية [S/21360 و S/22464 و Corr. 1]؛ في حين ترد في الفرع الرابع مناقشة للشؤون العسكرية وشؤون الشرطة المدنية؛ أما الفرع الخامس فيعالج الجوانب المالية؛ ويتضمن الفرع السادس ملاحظاتي وتوصياتي.

ثانياً - عملية تحديد الهوية

٢ - أحرزت عملية تحديد هوية مقدمي الطلبات للاشتراك في الاستفتاء، منذ بدئها في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٤، تقدماً بطيئاً لكنه تراكمي. ففي شباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥، تمت زيادة عدد مراكز تحديد الهوية من أربعة إلى سبعة، كما حققت بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية هدفها المتمثل في تسجيل ما لا يقل عن ١٥٠ شخصاً يومياً في كل مركز. وفي ٣ نيسان/أبريل، بدأ تشغيل المركز الثامن في مخيم داخله على بعد ١٨٠ كيلومتراً جنوب تندوف. وكان إنشاء هذا المركز صعباً بشكل خاص نظراً لأن الوصول إلى المخيم بالعربات المُعدة للسير في الصحراء جعل نقل المعدات واللوازم عملية محفوفة بالمخاطر وتستغرق وقتاً طويلاً. وهناك الآن ثمانية مراكز لتحديد الهوية تابعة للبعثة تعمل بشكل كامل في جميع مخيمات اللاجئين الأربعة في منطقة تندوف وفي جميع المراكز السكانية الأربعة في الإقليم.

٣ - وعلى الرغم من ازدياد القدرات التنفيذية، كان معدل سير عملية تحديد الهوية غير منتظم. فقد كانت العملية تتوقف من حين إلى آخر بسبب صعوبات تتعلق بحضور زعماء (شيوخ) القبائل وممثلي الأحزاب في الوقت المحدد وبالأحوال الجوية والسَّوْقيات. إذ يمكن أن تتوقف العملية في أي مركز في أي يوم إذا لم يحضر الشيخ المعني في الوقت المحدد، ذلك أنه هو الذي يحدد هوية أعضاء عشيرته ويدلي بشهادة شفوية لدعم أهليتهم للتصويت. كما حالت عواصف رملية قوية دون إقلاع الطائرات ومنعت التنقل بالمركبات في مناسبات عدة في آذار/مارس ومطلع نيسان/أبريل، مما أوقف العملية لعدة أيام. كما حدثت حالات توقف عديدة بسبب العطلات والأعياد الدينية وغيرها من العطلات والأعياد الرسمية.

٤ - وكما أشرت في تقريري الأخير، كان توقيت حضور الشيوخ أو الأشخاص الذين سيحلون محل أولئك المنتخبين في عام ١٩٧٣ الذين توفوا، يُشكل أكبر عائق على الإطلاق أمام تحديد الهوية منذ بدء العملية. وفي شباط/فبراير قدم نائب ممثلي الخاص، السيد ايرك ينسن، اقتراحاً إلى الطرفين لمعالجة حالات العشائر التي لا يوجد فيها شيخ ذو أهلية على قيد الحياة، عند هذا الجانب أو ذاك. وقد سمح اتفاق الفريقين على اقتراحه بمواصلة عملية تحديد الهوية بكل جدية. وبحلول منتصف آذار/مارس، كان قد تم تحديد هوية ما يزيد على ٣٠٠ ٢١ شخص. واستمرت العملية طوال آذار/مارس ونيسان/أبريل في معظم المراكز. إلاّ أن صعوبات نشأت في تفسير بعض نقاط الاتفاق وتنفيذها. وفي نهاية نيسان/أبريل كان تحديد الهوية يجرى في ثلاثة مراكز فقط، حيث كانت المشاكل تعوق إحراز تقدم في المراكز الخمسة الأخرى.

٥ - وبغية معالجة هواجس الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو)، أجرى نائب ممثلي الخاص، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل في منطقة تندوف، سلسلة مشاورات مع القيادة السياسية لجبهة البوليساريو ومع قادة المجتمع المحلي والقبائل. واقترح تفسيراً يتعلق بمسألة الابن الأكبر، الذي فضلت جبهة البوليساريو تفسيره تفسيراً تقييداً، وإعطاءه صيغة تعالج كل الحالات التي يغيب فيها الشيخ أو بديله المتفق عليه، بداعي المرض أو لأي سبب قهري آخر. وقد قبلت جبهة البوليساريو بتلك الاقتراحات. والتقى أيضاً نائب ممثلي الخاص بالمسؤولين الرسميين المغاربة لتحديد موقف المغرب من اقتراحاته، وأكدوا له موافقتهم. ونتيجة لهذه الجهود، اتفق الجانبان على استئناف تحديد الهوية في جميع المراكز الثمانية. وفي ١ أيار/مايو توجّه الشيوخ والممثلون والمراقبون إلى المراكز المعيّنة لكل منهم، وفي ٢ أيار/مايو استؤنف تحديد الهوية في جميع المراكز الثمانية. وقد شهد ذلك الأسبوع أكبر مجموع لعدد الأشخاص الذين حددت هويتهم حتى الآن.

٦ - وخلال الفترة التي انقضت منذ تقديمي تقريري الأخير، لم يتخل الطرفان تماماً عن إصرارهما الذي عبّرا عنه في وقت سابق والمتمثل بأنه في حال توقف عملية تحديد الهوية، لأي سبب، في مركز على أحد الجانبين، فيجب، من باب المعاملة بالمثل، وقفها في مركز على الجانب الآخر. ومن شأن هذا الاتجاه، إذا ما استمر، أن يزيد الموقف تعقيداً في وقت اقتربت البعثة من احتياز نصف الطريق في تحديد هوية مقدمي الطلبات. ويمكن توقع أن يتم تسجيل جميع مقدمي الطلبات في مخيمات اللاجئين في منطقة تندوف قبل الانتهاء من تحديد الهوية في جميع مراكز الإقليم. وإن التمسك بتحديد هوية ١٥٠ شخصاً في اليوم كحد أقصى في أي من المراكز، وهو ما حُدد أصلاً على أنه هدف معقول، يفرض قيداً آخر لا لزوم له.

٧ - لقد سمحت الموارد الإضافية التي تم توفيرها بموجب قرار مجلس الأمن ٩٧٣ (١٩٩٥)، للبعثة بحل العديد من المشاكل التقنية والسّوْقية، مما مكنها أحياناً من تحديد هوية ما يتراوح بين ٨٠٠ و٩٠٠ شخص في يوم واحد. ويؤكد ذلك أنه من الممكن جداً تحديد هوية ١ ٠٠٠ شخص في اليوم، إذا ما حضر الشيوخ والممثلون أنّى ومتى طُلب منهم ذلك، وإذا لم تُفرض أية قيود على التوازن في المراكز أو على عدد مقدمي الطلبات الذين تحدد هوياتهم يومياً.

٨ - وحتى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥ تم تحديد هوية ٨٥١ ٣٥ شخصاً؛ وهو عدد أدنى بكثير من العدد الذي يمكن للبعثة أن تحققه من الوجهة الفنية فيما لو توفر تعاون كامل بشكل متسق من جانب الطرفين، على نحو ما دعا إليه رئيس مجلس الأمن في بيانه المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل. بيد أنه استناداً إلى المعلومات المتوفرة، لم يُشارك في العملية إلاّ ٤٤,٤ في المائة (٨١٩ ١٢ من أصل ٨٣١ ٢٨) من الأشخاص الواجب تحديد هوياتهم في المخيمات القريبة من تندوف و٢٨,١ في المائة (٠٣٢ ٢٣ من أصل ٨٥٥ ٨١) من أولئك الموجودين في المراكز السكانية في الإقليم.

٩ - ويحرز الاستعراض القانوني لجميع الحالات تقدماً جيداً. إذ تتم معالجة المعلومات المتعلقة بتقييم أعضاء لجنة تحديد الهوية، وإفادات الشيوخ والأدلة الموثقة، معالجة بيانية بغية التثبت من صحتها والتأكد من المواءمة، ومنع الازدواج.

١٠ - وما يشجعني هو أنه على الرغم من كل الاتصالات والسّوْقيات والصعوبات الأخرى التي صودفت، لا يزال الأفراد يُظهرون التزاماً حقيقياً بعملية تحديد الهوية، وهم غالباً ما يتنقلون في ظروف شاقة ينتظرون بعدها بصبر، دورهم لتحديد هويتهم.

١١ - ويراقب حالياً ثمانية ممثلين من منظمة الوحدة الأفريقية عملية تحديد الهوية. وعندما جرى توسيع عدد مراكز تحديد الهوية، عين الرئيس التونسي، بصفته الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية، وبالتشاور مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، مراقبين إضافيين على الفور، مما مكّن لجنة تحديد الهوية من مواصلة أعمالها بسلاسة. ويتوقع أن يصل مراقبان آخران تابعان لمنظمة الوحدة الأفريقية إلى منطقة البعثة في أيار/مايو.

ثالثاً - جوانب أخرى لها صلة بتنفيذ خطة التسوية

١٢ - طلب مني مجلس الأمن، في قراره ٩٧٣ (١٩٩٥)، أن أقدم تقريراً يتضمن خططي النهائية لتنفيذ جميع عناصر خطة التسوية، ويُبين رد الطرفين. ووقف إطلاق النار قائم فعلاً. ويرد فيما يلي وصف للأنشطة الأخرى التي جرى الاضطلاع بها أو يُزمع الاضطلاع بها في الأشهر القليلة المقبلة تنفيذاً للخطة.

خفض عدد القوات المغربية في الإقليم

١٣ - أعتزم في تموز/يوليه ١٩٩٥، توجيه رسالة إلى الحكومة المغربية أطلب فيها توفير معلومات عن قوام قواتها العسكرية وأماكن وجودها بالإقليم، مشفوعة بخطة وجدول زمني لخفضها إلى المستوى المقبول الذي يبلغ ٠٠٠ ٦٥ من كل الرتب. وبعد مرور أحد عشر أسبوعاً من ساعة الصفر، ستتحقق الوحدة العسكرية التابعة للبعثة من

أن قوام القوات المغربية في الإقليم لا يتعدى ذلك المستوى. وكما أشرت في تقريري الأخير، أكدت السلطات المغربية استعداد المغرب لتنفيذ كامل أحكام خطة التسوية المتصلة بخفض القوات المغربية في الإقليم بمجرد تحديد تاريخ بدء المرحلة الانتقالية.

قصر وجود قوات جبهة البوليساريو على مواقع معيّنة

١٤- خلال المشاورات التي أجراها الممثل الخاص السابق في عام ١٩٩١، اعترضت جبهة البوليساريو على اقتراح بقصر وجود قواتها خارج الإقليم، في حين رفض المغرب الموافقة على أن يقصر وجود قوات جبهة البوليساريو على المنطقة الواقعة بين الجدار الرملي (المعروف ببيرم) والحدود الدولية للصحراء الغربية. وسيتابع نائب ممثلي الخاص مشاوراته في الميدان مع الطرفين والبلدان المجاورة في تموز/يوليه ١٩٩٥، كما ستعقد الأمانة العامة جولة أخيرة من المشاورات في آب/أغسطس. وسأعطي حكماً نهائياً على المسألة في أيلول/سبتمبر.

الإفراج عن السجناء والمحتجزين السياسيين

١٥- يقوم الخبير القانوني المستقل، السيد إيمانويل روكوناس، باستعراض العمل البحثي الذي أجراه سلفه بشأن مسألة السجناء السياسيين. وفي ١٥ أيار/مايو انتقل إلى منطقة البعثة للتشاور مع الطرفين وإعداد برنامج عمل للشهور المقبلة.

تبادل أسرى الحرب

١٦- كما أشرت أيضاً في تقريري الأخير، ذكرت لجنة الصليب الأحمر الدولية أنها على استعداد للبدء في العمل على إطلاق سراح أسرى الحرب بمجرد أن يكون الطرفان على استعداد للقيام بذلك. وأكرر التعبير عن أملي في أن يُفضي المزيد من الجهود المتواصلة إلى تمكين لجنة الصليب الأحمر الدولية من تحقيق إطلاق سراح أسرى الحرب من كلا الجانبين بأسرع ما يمكن عقب بداية الفترة الانتقالية.

مدونة قواعد السلوك

١٧- في تقريري الأخير، أبلغت المجلس بأن الأمانة العامة للأمم المتحدة بذلت قصارى جهدها للتوفيق بين آراء الطرفين حول مدونة القواعد التي ستحكم سلوكهما خلال حملة الاستفتاء. وسيتم وضع المشروع في صيغته النهائية خلال الأسابيع القليلة المقبلة بالتشاور مع الطرفين. وأتوقع أن أقدم النص النهائي إلى الطرفين في مطلع تموز/يوليه ١٩٩٥.

عودة اللاجئين وغيرهم من سكان الصحراء الغربية وأعضاء جبهة البوليساريو ممن لهم حق التصويت

١٨- تحرز مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حالياً تقدماً في الاستعدادات لإعادة اللاجئين إلى الوطن بما يتفق وولايتها. وستتابع المفوضية التشاور بشكل وثيق مع الوحدات الأخرى ذات الصلة التابعة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، حول الطرائق المفصلة لبرنامج الإعادة إلى الوطن، بوصف ذلك جزءًا لا يتجزأ من عملية البعثة. وقد أوفدت المفوضية مسؤولاً إلى تندوف لإعداد خطط للجوانب السَّوْقية من عملية الإعادة إلى الوطن. ومن المقرر أيضاً أن تقوم بعثة فنية بزيارة منطقة البعثة بحلول نهاية أيار/مايو لتقييم الاحتياجات المائية التي تتطلبها الإعادة إلى الوطن.

رابعاً - الجوانب العسكرية والجوانب المتعلقة بالشرطة المدنية

العنصر العسكري

١٩- حتى ٥ أيار/مايو ١٩٩٥، بلغ قوام العنصر العسكري للبعثة التي يرأسها قائد القوة، العميد آندريه فان بايلين (بلجيكا)، ٢٨٨ فرداً يضمون ٢٤٠ مراقباً عسكرياً و٤٨ من أفراد الدعم العسكريين (انظر المرفق الأول لهذا التقرير).

٢٠- وريثما يتم الوفاء بالشروط اللازمة لبدء الفترة الانتقالية، ستبقى الولاية العسكرية للبعثة محصورة في رصد وقف إطلاق النار والتحقق منه.

٢١- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير استمر الطرفان في احترام وقف إطلاق النار الذي يطبق منذ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. وقد ساهمت أنشطة الدوريات المستمرة، التي يقوم بها المراقبون العسكريون التابعون للأمم المتحدة، في التنفيذ الناجح لوقف إطلاق النار. ويُجرى القيام بدوريات نهارية وليلية على أساس يومي. كما تُنفذ شهرياً، في المتوسط، دوريات استطلاعية يزيد عددها على ٦٠٠ دورية أرضية و١٤٠ دورية جوية في ظروف بالغة القسوة وعلى مسافات كبيرة. وقد ساعد الوجود المستمر للمراقبين العسكريين على بناء ثقة الطرفين في حياد البعثة وعدم تحيزها، وهما مستمران في إبداء تعاونهما الكامل في هذا الصدد.

٢٢- وكما أشرت في تقريري الأخير، يجري حالياً وضع خطط النشر الكامل للعنصر العسكري للبعثة في صيغتها النهائية. وتجنباً لنفقات نشر سابق لأوانه، يجري بحث إمكانية نشر الأفراد العسكريين في نفس الوقت الذي تُنشر فيه القائمة النهائية للناخبين.

عنصر الشرطة المدنية

٢٣- اعتباراً من ٥ أيار/مايو، كان مجموع عنصر الشرطة المدنية التابع للبعثة برئاسة مفوض الشرطة العقيد فولف - ديتر كرامب (ألمانيا)، يبلغ ٩٨ مراقباً جاءوا من: النمسا (١٠) ومصر (١١)، وألمانيا (٥)، وغانا (٨)، وهنغاريا (١٣)، وماليزيا (١٥)، ونيجيريا (١٥)، والنرويج (٢)، وتوغو (٩)، وأوروغواي (١٠). والمقرر نشر ١٥ مراقباً من آيرلندا وثلاثة من النرويج في الأسابيع القادمة بحيث يرتفع مجموع عنصر الأمن إلى ١١٦، وهو يعتبر كافياً لتنفيذ مهامه الحالية. لذلك قررت إبقاء العنصر على عدده الحالي إلى أن تستلزم الظروف نشر مراقبين إضافيين من الشرطة المدنية لغاية ما مجموعه ١٦٠ فرداً بإذن من مجلس الأمن.

٢٤- وريثما تبدأ مرحلة الانتقال، ستظل أنشطة عنصر الشرطة المدنية قاصرة على تقديم خدمات الدعم، وتوفير الأمن وغيرها من المساعدات لعملية تحديد الهوية. ويوضع حالياً تصور للعمليات اللازمة لنشر كامل العنصر. والمهم أن يتعاون الطرفان تماماً مع البعثة بتزويدها بالمعلومات اللازمة في هذا الشأن.

٢٥- وقد اضطرت البعثة خلال الفترة المستعرضة إلى أن تعيد إلى الوطن بعض مراقبي الشرطة المدنية لافتقارهم إلى المهارات الفنية المطلوبة لتنفيذ مهامهم. وأود تذكير البلدان المساهمة بقوات بأن على أفراد الشرطة المدنية التابعين للبعثة أن يجيدوا قيادة المركبات وأن يعرفوا الإنكليزية أو الفرنسية بطلاقة.

الجوانب الإدارية

٢٦- ستتوقف سلامة أفراد البعثة، وخصوصاً تلك التي ترابط في المناطق النائية، على قوة نظام الدعم الإداري. فقد أدى التزايد الواسع في أنشطة لجنة تحديد الهوية إلى زيادة المطلوب من القدرات الإدارية للبعثة، خصوصاً من حيث النقل البري والجوي. وتُدرس حالياً إمكانية زيادة الطائرات العمودية وساعات الطيران. وتبذل الأمانة العامة كل جهد ممكن لتلبية الحاجات الإدارية للبعثة في حدود الميزانية الحالية وفي حينها.

٢٧- والمفروض أن تكون للبعثة عند نشر لجنة تحديد الهوية في منطقة تندوف قدرة على النقل الجوي والإجلاء الطبي الجوي في المنطقة. ولهذا الأمر أهميته الخاصة في معسكر داخله الذي لا يمكن الوصول إليه إلاّ بالسيارات بعد سفر ثلاث ساعات أو أكثر من تندوف عبر المنطقة الصحراوية. وهناك صعوبة أخرى في تندوف هي القيود على الهبوط والإقلاع بعد ساعات النهار. ووكيل ممثلي الخاص على اتصال بالسلطات الجزائرية لتأمين الحصول على ترخيص بالطيران فوق المنطقة وعلى إذن بالهبوط والإقلاع بعد ساعات النهار. والمأمول أن تأتي التراخيص اللازمة قريباً.

٢٨- والحرارة شديدة خصوصاً في منطقة تندوف، فهي تصل هناك إلى ٦٣ درجة مئوية، وهذا يعرقل كثيراً بل يوقف عملية الحصر تماماً. لذلك تتخذ إجراءات لتأمين القدرة على توليد الطاقة وتكييف الهواء واستمرارها في هذه المناطق.

٢٩- وكما ذكرت في تقريري المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ [*S/1994/819*]، انسحبت وحدة الإشارة الأسترالية المكونة من ٤٥ فرداً من مختلف الرتب في أيار/مايو ١٩٩٤. ونظراً لعدم وجود وحدة عسكرية تحل محلها، سيوزع تسعة مراقبين عسكريين إضافيين لإدارة شبكة الاتصالات التابعة للعنصر العسكري للبعثة. إلاّ أنه اتضح أن هذا الترتيب ليس مرضياً لأن المراقبين العسكريين لا يملكون جميع المهارات الفنية المطلوبة. لذلك تتشاور الأمانة العامة مع البلدان التي قد تساهم بقوات من أجل استبدال المراقبين العسكريين التسعة بوحدة للإشارة مكونة من ٤٥ شخصاً من مختلف الرتب. وهذا قد يترك آثاراً في الميزانية. ومع النشر الكامل للعنصر العسكري خلال فترة الانتقال، سيلزم تعزيز وحدة الإشارة بحيث يقارب مجموعها ١٣٠ فرداً من مختلف الرتب.

خامساً - الجوانب المالية

٣٠- أذنت لي الجمعية العامة في مقررها ٤٦٦/٤٩ باء المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بالالتزام مالياً في حدود مبلغ إجمالي قدره ٦٠٠ ٨٠٦ ٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٠٠٠ ٤٢٦ ٤ دولار) من أجل مواصلة البعثة خلال شهر حزيران/يونيه ١٩٩٥، رهناً بتمديد مجلس الأمن لولايتها بعد ٣١ أيار/مايو.

٣١- وفي تقريري المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٥ المقدم إلى الجمعية العامة عن تمويل البعثة [٢٣] تقديرات بتكاليف مواصلة البعثة بعد يوم ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، بمعدل إجمالية ٤٠٠ ٦١٩ ٥ دولار (وصافيه ٠٠٠ ١٢٣ ٥ دولار) لكل شهر. وستنظر الجمعية العامة في هذا التقرير في دورتها التاسعة والأربعين المستأنفة.

٣٢- وفي ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥، بلغت الاشتراكات المقررة غير المدفوعة للحساب الخاص للبعثة ٧٤٨ ٢٧١ ٢٠ دولاراً. ولتزويد البعثة مما يلزمها من النقد السائل، أمكن اقتراض ما مجموعه ١١,٤ مليون دولار من أرصدة عمليات حفظ السلام. وما زالت هذه القروض غير مسددة. أما مجموع المعلق من الاشتراكات المقدرة لجميع عمليات حفظ السلام، حتى ٣٠ نيسان/أبريل، فقد بلغ ١,٩ بليون دولار.

سادساً - ملاحظات وتوصيات

٣٣- تقضي خطة التسوية بأن يعترف الطرفان - وهما المملكة المغربية وجبهة البوليساريو - بأن المسؤولة الوحيدة والكاملة عن تنظيم وإدارة الاستفتاء في الصحراء الغربية تقع على عاتق الأمم المتحدة. وحيث إن الطرفين وافقا من حيث المبدأ على اقتراحات التسوية، فقد تعهدا بالتعاون الكامل مع الممثل الخاص للأمين العام في أداء مهامه. لذلك فمن المنتظر منهما تسهيل مهمة البعثة، فهي لا يمكن أن تعمل إلاّ بدعم فعّال منهما. وفيما يتعلق بعملية تحديد الهوية والتسجيل، ذكر سلفي في تقريره المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ [*S/23299*] أن "هذه العملية المعقدة لا يمكن أن تنجح إلاّ بتعاون الطرفين بروح من الموضوعية والإنصاف. ولكي تقوم اللجنة بمهمتها، يجب أن تعمل في جو من الثقة والسكينة وبتشجيع من الطرفين. وغني عن القول إنه بدون تعاونهما لا تستطيع الأمم المتحدة مهما بلغت قصارى جهدها أن تؤدي مهمتها، أياً كانت الموارد البشرية والوسائل المالية الموضوعة تحت تصرفها".

٣٤- لقد انقضت خمس سنوات على سريان خطة التسوية وإنشاء البعثة. وقد نصت الخطة على بدء فترة الانتقال ووقف إطلاق النار في وقت واحد. على أنه رغم تنفيذ وقف إطلاق النار والتقيد به منذ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، فإن الظروف السياسية قد جعلت الاختلاف في مواقف الطرفين وانشغالاتهما تنتهي إلى مشاورات

طويلة بحثاً عن حلول وسطى لجوانب أخرى من الخطة. ولذلك تعرض الجدول الزمني لتنفيذها إلى تعديل كبير.

٣٥- وعندما توقفت الاشتباكات العدائية وانقطعت الصلة بين وقف إطلاق النار الفعلي وبدء فترة الانتقال، بدا على الطرفين أنهما ربما فقدا جزءًا من الحافز على التعاون دون تحفظات في تنفيذ العناصر الأخرى من خطة التسوية. وبعد سنتين ونصف من المفاوضات الطويلة الشاقة حدث اتفاق على معايير الناخبين المؤهلين. وهناك قضايا أخرى موضع النزاع أيضاً ما زالت تحتاج إلى حل.

٣٦- وعندما سرت اتفاقية التسوية عام ١٩٩٠، لم يكن متوقعاً أن تكون عملية تحديد الهوية بهذا التعقيد والحساسية. وقد اضطرت البعثة إزاء المشاكل الكبيرة الناشئة يومياً إلى بذل جهود مضنية لجعل العملية تستمر في مجراها. واقتضى الأمر عشرة شهور لتسجيل أقل من ثلث الأفراد المقرر تحديد هويتهم في أماكن تجمعات السكان في المنطقة وفي المخيمات القريبة من تندوف، بيد أنه أمكن تذليل كثير من العوائق التي كان يبدو التغلب عليها مستحيلاً، كما تحقق الكثير مما يبدو الآن أنه لا رجوع عنه. والناخبون المحتملون مستعدون للسفر والانتظار ساعات في ظروف غير مريحة. ويلتقي الأهل والأطفال والأقارب وأفراد الأسرة والأصدقاء لأول مرة بعد ١٨ عاماً من الصراع. وتعتبر العملية أول أمل حقيقي يلوح خلال عقدين أمام حل النزاع، وهي تجعل مستحيلاً على الطرفين العودة إلى مواقفهما السابقة دون عواقب وخيمة.

٣٧- على أنه يجب الإعراب مجدداً عن أن العملية لا يمكن تكليلها بالنجاح دون التعاون الكامل من الطرفين. وباستطاعة البعثة، إذا نالت الوسائل والفرص المطلوبة، أن تتصدى للصعوبات الفنية عند ظهورها. بيد أنها لا تستطيع أن ترغم الطرفين على الاستمرار في العملية إذا أرادا غير ذلك. وأنا أدعوهما مرة أخرى إلى العمل مع البعثة بروح من التعاون الحقيقي. وعليهما أن لا يحددا الحد الأقصى من الأفراد المطلوب تحديد هويتهم في أي يوم، ولا أن يقطعا العملية في أي مركز تابع لأحد الطرفين إذا تعذر فنياً البدء في حصر العدد الموجود في مركز للطرف الآخر. ويجب الاستمرار في تحديد الهوية حيثما كان لازماً وبأسرع ما يمكن. كما أطالب الطرفين ببذل كامل تأييدهما لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الاستعدادات لإعادة اللاجئين إلى أوطانهم.

٣٨- وإذا كان مسموحاً للبعثة بأن تبدأ تحديد الهوية بسرعة، يمكن أن يبدأ الاستفتاء في مستهل العام التالي. على أنه يجب قبل تأكيد موعد بدء فترة الانتقال أن يطرأ تقدم على جوانب أخرى هامة من خطة التسوية. وهذا يقتضي الخطوات التالية: في أوائل تموز/يوليه سأحيل إلى الطرفين النص الختامي لمدونة قواعد السلوك، وسأبلغ مجلس الأمن بذلك. وفي آب/أغسطس، سأبلغ المجلس بالتقدم الذي أحرزه الخبير القانوني المستقل في بحث مسألة الإفراج عن السجناء السياسيين. وفي أيلول/سبتمبر، سأصدر حكماً في مسألة قصر وجود قوات جبهة البوليساريو على مواقع معيّنة. وفي ذلك الحين سأكون قد تلقيت أيضاً تأكيدات من حكومة المغرب عن ترتيبات لخفض قواتها في المنطقة.

٣٩- وسيساعد رصد هذه المعايير مجلس الأمن على تقييم استعداد الطرفين للتقدم نحو تنفيذ الخطة. ومن المهم أيضاً حدوث تقدم كاف في عملية تحديد الهوية والتسجيل حتى يتسنى إجراء الاستفتاء في أوائل عام ١٩٩٦. لذلك فأنا أوصي بأن يمدد مجلس الأمن ولاية البعثة أربعة شهور. وسأقوم في نهاية أيلول/سبتمبر بتقييم كل ما طرأ من تقدم، وبناءً على ذلك سأقدم توصياتي إلى مجلس الأمن للوفاء بولاية الأمم المتحدة في الصحراء الغربية.

٤٠- وقد عملت الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية معاً بروح تعاون صادق خلال عملية تحديد الهوية، وأود أن أشكر منظمة الوحدة الأفريقية ومراقبيها على الجهود التي أسهموا بها في نجاح العملية. وأنا ممتن أيضاً لما بذله وكيل ممثلي الخاص من جهود لا تكل لدفع العملية إلى الأمام.

٤١- وختاماً، أود أن أشكر الطرفين على مساندتهما العملية للبعثة، وأن أشكر الدول المجاورة على مساعدتها وتعاونها.

المرفق الأول

تكوين العنصر العسكري في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

ألف - المراقبون العسكريون

الاتحاد الروسي	٣٠
الأرجنتين	٧
أوروغواي	١٥
آيرلندا	٩
إيطاليا	٦
باكستان	٤
بلجيكا	١
بنغلاديش	٧
بولندا	٢
تونس	٩
جمهورية كوريا	٢
السلفادور	٢
الصين	٢٠
غانا	٦
غينيا	١
فرنسا	٢٧
فنزويلا	٢

كينيا	١٠
ماليزيا	١٥
مصر	١٢
النمسا	٤
نيجيريا	٤
هندوراس	١٤
الولايات المتحدة الأمريكية	٣٠

اليونان	١
المجموع	٢٤٠
باء – أفراد الدعم العسكري	
'١' الوحدة الطبية (جمهورية كوريا)	٤٠
'٢' الكتيبة: غانا	٨
المجموع	٤٨
المجموع الكلي	٢٨٨

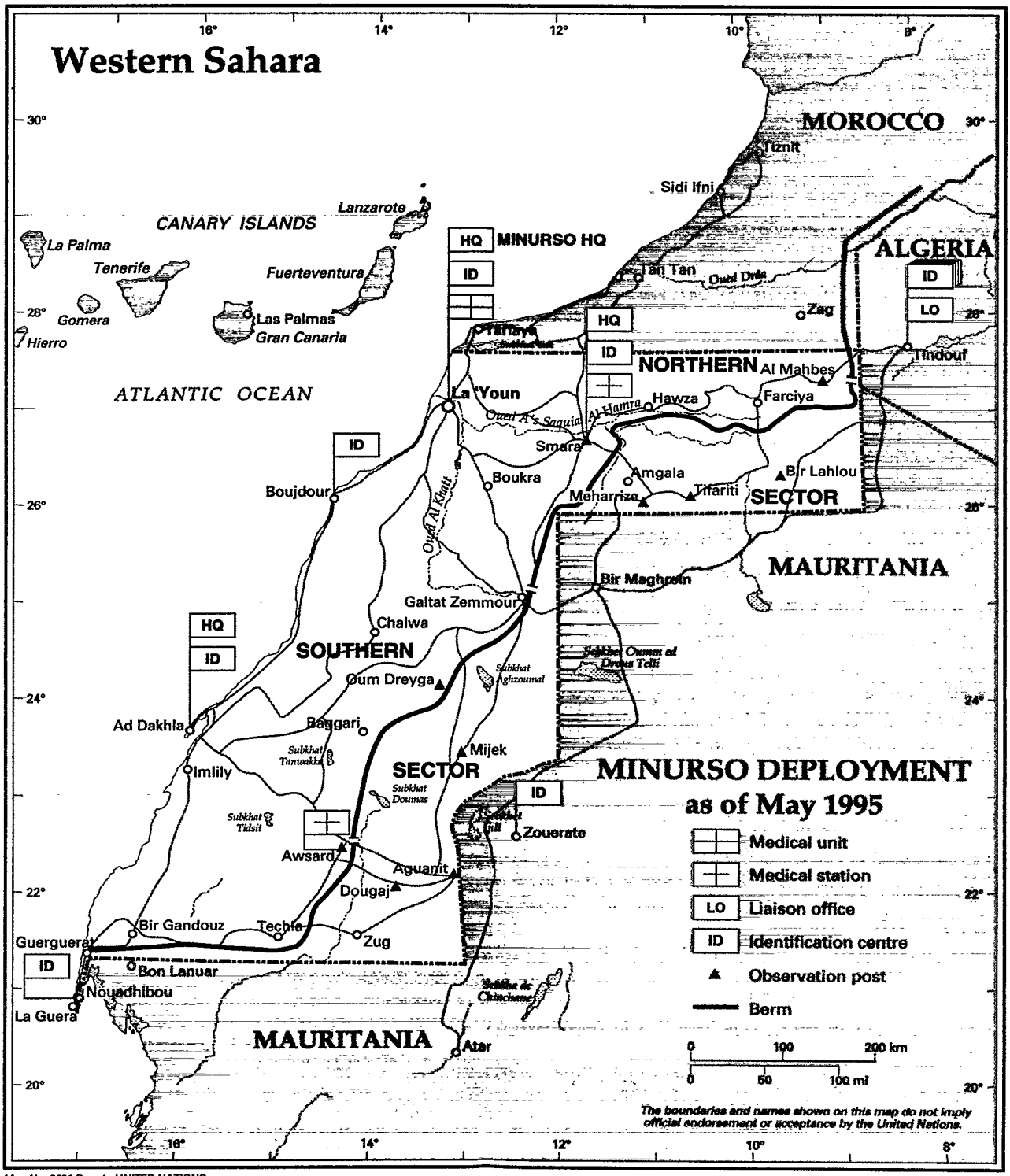

Map No. 3691 Rev. 4 UNITED NATIONS
May 1995

Department of Public Information
Cartographic Section

الوثيقة S/1995/405

رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٩ أيار/مايو ١٩٩٥]

إن ما تم تصعيده مؤخراً من حملة اغتيالات وتطهير إثني وتدمير للممتلكات الثقافية والدينية للجماعات غير الصربية، وفي هذه الحالة للرعايا الكاثوليك، في المناطق التي يحتلها الصرب قد دارت أحداثه الوحشية من جديد في الأيام الأخيرة على ساحة بانيا لوكا. ففي الساعة الثالثة صباحاً من يوم ١٨ أيار/مايو ١٩٩٥، قامت سلطات الاحتلال الصربية في بانيا لوكا بتفجير كنيسة كاثوليكية أخرى وحرقت منزل الأبرشية المجاور لها. وكان قد سبق عملية التفجير هذه فعل تعذيب شرس لقسيس وراهبتين ونهب لممتلكاتهم الخاصة.

وقد جاءت هذه الحادثة الأخيرة في أعقاب العديد من أفعال الاغتيال والنهب والتدمير الأخرى التي قامت بها السلطات الصربية، بما في ذلك الأفعال الموثقة في الرسائل الموجهة سابقاً إلى مجلس الأمن [S/1995/356 و S/1995/369 و S/1995/393].

ففي الأمس، وخلال البرنامج الإخباري اليومي الذي يبثه تلفزيون بانيا لوكا، قام وزير الشؤون الدينية المزعوم في "جمهورية صربيا"، التي كان كارادزيتش قد ارتأى إعلانها بنفسه، بمحاولة لتبرير عملية اغتيال القس فيليب لوكندا والراهبة سيسيليا غرغيتش التي حدثت في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥ والتي أطلعتكم عليها في رسالتي المؤرخة ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥ [*S/1995/393*].

ويؤسفنا أن مجلس الأمن لم يستجب حتى الآن لهذه الرسائل التي يبين، كل منها ومجملها، وجود نزعة واضحة ومكثفة إلى زرع الرعب في قلوب السكان غير الصربيين على يد سلطات كارادزيتش وشرطته، وإلى التخلص تماماً من الكروات البوسنيين، علماً بأن هذه النزعة تندرج في إطار سياسة متعمدة.

ولم يتم التصدي حتى الآن لهذه النزعة.

وإن هذا التدمير الوحشي والمنظّم لنصب تذكارية للحضارة الكاثوليكية والإسلامية قائمة منذ قرون لم يسبق له مثيل في مناطقنا حتى وأنه لم يحدث أيام الاحتلال النازي الحاصل في الفترة من عام ١٩٤١ إلى عام ١٩٤٥.

ويتزايد إصرار الصرب التابعين لكارادزيتش حالياً على مواصلة التطهير العرقي الهمجي في كل منطقة تخضع لسيطرتهم، يعززه الغياب الواضح لأبسط إدانة شفوية لهذه الأفعال أو لتحذير مما قد يواجهه مرتكبو هذه الجرائم من عواقب وخيمة: اتخاذ إجراءات حازمة لحماية السكان غير الصربيين.

وأود أن ألتمس مساعدتكم الكريمة في تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد **شاكربيه**
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/406

رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٨ أيار/مايو ١٩٩٥]

يشرفني أن أحيل إليكم التقرير المرفق، الذي أرسله إليّ يوم ١٧ أيار/مايو ١٩٩٥ الرئيسان المشاركان للّجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، بشأن عمليات بعثة المؤتمر الدولي الموفدة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). ويتضمن هذا التقرير المقدم من الرئيسين المشاركين الشهادة المشار إليها في قرار مجلس الأمن ٩٨٨ (١٩٩٥).

وسأكون ممتناً لو أطلعتم أعضاء مجلس الأمن على هذه المعلومات.

(توقيع) بطرس **بطرس غالي**

المرفق

عمليات بعثة المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة الموفدة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

أولاً - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس الأمن ٩٨٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥. وفي الفقرة ٥ من القرار شدد مجلس الأمن على الأهمية التي يعلقها على أعمال بعثة المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة (المؤتمر الدولي) وأعرب عن قلقه من أن نقص الموارد يعرقل فعالية هذه الأعمال، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، تقريراً عن التدابير المتخذة لزيادة فعالية أعمال بعثة المؤتمر الدولي، بما في ذلك ما يتعلق بمسألة رحلات الطائرات العمودية. وطلب مجلس الأمن أيضاً إلى الدول الأعضاء أن توفر الموارد اللازمة لتعزيز قدرة البعثة على تنفيذ المهام المنوطة بها. وقُدم إلى مجلس الأمن في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ تقرير عن التحقيق الخاص الذي أجري بشأن رحلات الطائرات العمودية [*S/1995/385*]. أما مسألة التدابير المتخذة لزيادة فعالية البعثة فيجري تناولها في الفرع الرابع أدناه. وطلب المجلس، في الفقرة ١٣ من قراره، أن يقوم الأمين العام، كل ثلاثين يوماً، بتقديم تقرير إلى مجلس الأمن لكي يستعرضه من الرئيسين المشاركين للّجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا بشأن التدابير التي اتخذتها سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بإغلاق حدودها. ويتناول هذا التقرير التطورات التي طرأت خلال الثلاثين يوماً الماضية.

٢ - وفي الفقرة ١٦ من القرار قام مجلس الأمن، علاوة على ذلك، بتشجيع الرئيسين المشاركين للّجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة على كفالة أن تبقي بعثة المؤتمر الدولي، جمهورية البوسنة والهرسك وحكومة جمهورية كرواتيا وسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على علم تام بشأن ما تتوصل إليه بعثة المؤتمر الدولي من نتائج. وعملاً بهذا الحكم، أوعز الرئيسان المشاركان إلى رئيس بعثة المؤتمر الدولي بأن يلفت نظرهما إلى أية نتائج ذات أهمية خاصة لأي من البلدان الثلاثة كي يتمكن الرئيسان المشاركان من إحالتها إليها. وفي هذا الصدد، فإنهما قد كتبا إلى وزير خارجية جمهورية كرواتيا لتقديم تقرير يتضمن مزيداً من التفاصيل بشأن المعبر الحدودي سرمسكا راتسا في وقت مبكر من أيار/مايو.

٣ - وتجدر الإشارة إلى أن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أمرت، في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٤، باتخاذ التدابير التالية، على أن يبدأ نفاذها في اليوم نفسه:

(أ) قطع العلاقات السياسية والاقتصادية مع 'جمهورية صربسكا'؛

(ب) منع أعضاء قيادة 'جمهورية صربسكا' (البرلمان، وهيئة الرئاسة، والحكومة) من البقاء في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛

(ج) اعتباراً من اليوم، تغلق حدود جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في وجه جميع عمليات النقل المتجهة إلى 'جمهورية صربسكا' باستثناء نقل الأغذية والملابس والأدوية.

٤ - وفي ١٩ أيلول/سبتمبر و٣ تشرين الأول/أكتوبر و٢ تشرين الثاني/نوفمبر و١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفي ٥ كانون الثاني/يناير و٣ شباط/فبراير و٢ و٣١ آذار/مارس و١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أحال الأمين العام إلى مجلس الأمن تقارير مقدمة من الرئيسين المشاركين للّجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة عن حالة تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه [S/1994/1074؛ و S/1994/1124؛ و S/1994/1246؛ و S/1994/1372؛ و S/1995/6؛ و S/1995/104؛ و S/1995/175؛ و S/1995/255؛ و S/1995/302]. وتضمن التقرير المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ الشهادة التالية المقدمة من الرئيسين المشاركين:

"في ضوء التطورات السابقة الذكر، وعلى أساس عمليات الرصد التي قامت بها البعثة في الموقع، ونظراً لانعدام أي معلومات مخالفة من الجو، سواء كانت من نظام الاستطلاع المحمول جواً التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) أو الوسائل التقنية الوطنية، وعلاوة على ما أبلغ عنه من تتبع عبور الطائرات العمودية المحتمل للحدود، يرى الرئيسان المشاركان أن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ما زالت تفي بالتزامها بإغلاق الحدود البرية بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والمناطق التابعة لجمهورية البوسنة والهرسك الواقعة تحت سيطرة قوات الصرب البوسنيين. ويرى الرئيسان المشاركان أيضاً أنه خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير لم تحدث عمليات شحن تجارية عبر الحدود بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية البوسنة والهرسك باستخدام وسائل نقل متتالية".

٥ - وترد أدناه التطورات التي حدثت خلال الثلاثين يوماً الماضية.

ثانياً - التشريعات/الأنظمة المتعلقة بإغلاق الحدود

٦ - لا يزال التشريع الذي أصدرته سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لإغلاق الحدود مع الصرب البوسنيين سارياً.

٧ - ووفقاً لقانون صادر عن الحكومة الاتحادية، ستفتح معابر الحدود أمام مرور المسافرين خلال أيار/مايو وحزيران/يونيه وتموز/يوليه من الساعة ٠٠/٤ إلى الساعة ٠٠/٢٠. وسيفتح معبرا الحدود عند سرمسكا راتسا وفيلوسي لحركة المسافرين والبضائع المشحونة ٢٤ ساعة يومياً.

٨ - وزودت سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) البعثة بالقائمة التالية لعمليات المصادرة على طول حدودها مع البوسنة والهرسك خلال نيسان/أبريل ١٩٩٥:

بنزين (غازولين)	١١,٥ طن
وقود الديزل	١١,١ طن
سجائر	طن واحد
مواد بناء	٤٧٢ كيلوغراماً
خشب	٦١ متراً مكعباً
كحول	٨٣٨ ٢ لتراً
مواد غذائية	٣٢ طناً
أنسجة وملابس وأحذية	٤٦٠ كيلوغراماً
مركبات بمحركات	٦
أدوات كهربائية	١٣
بن	٢١ كيلوغراماً
سلع أخرى	٤,١ طن

٩ - وخلال الشهر بدأ تنفيذ إجراءات متعلقة بـ ١٠٢ جريمة جمركية واختتم ٨٤ منها. ووصل مبلغ الغرامات والعقوبات إلى ٥٠٠ ٤٣٨ دينار. وازدادت عمليات المصادرة زخماً خلال الشهر. وتجاوز عدد قضايا الجرائم الجديدة كثيراً متوسط الأشهر الثمانية السابقة، كما حدثت زيادة ذات شأن في مبلغ العقوبات في القضايا التي صدر الحكم فيها فبلغت تقريباً ضعف العقوبات الموقعة في آذار/مارس.

١٠ - وبعد أن بدأ القتال في قطاع الغرب في ١ أيار/مايو، طرأت حالة صعبة عند معبر الحدود سرمسكا راتسا. وأبلغت سلطات الجمارك التابعة

لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) البعثة في ٥ أيار/مايو أن ١٠٠ شاحنة قيل إنها تحمل ماشية وسلعاً قابلة للتلف وسلعاً أخرى وأخشاب كانت تنتظر على الطريق المؤدي إلى سرمسكا راتسا. وأحيلت الظروف التي تحيط بالحادث كيما تنظر فيها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١). وفي ١٠ أيار/مايو، أصدرت تلك اللجنة تصريحاً سمحت فيه بنقل الماشية والسلع القابلة للتلف فقط عبر جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إلى قطاع الشرق في قافلة. والتمست البعثة تنفيذ قرار لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بدقة، وفي النهاية لم يسمح إلاّ لشاحنتين تحملان السلع القابلة للتلف بعبور الحدود عند سرمسكا راتسا بحلول ١٢ أيار/مايو. وقد صحبتهما حراسة من أفراد البعثة وسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إلى قطاع الشرق. ومع مراعاة أحكام الفقرة ١٦ من القرار ٩٨٨ (١٩٩٥)، فإن الرئيسين المشاركين يكتبان إلى وزراء خارجية جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ويقدمان تقريراً يتضمن مزيداً من التفاصيل عن هذه المسألة.

١١ - ووفقاً لمذكرة التفاهم بشأن الرقابة على شحنات الصليب الأحمر اليوغوسلافي، وجدت كميات كبيرة من السلع المخبأة ورفضت لأنه يمكن اعتبارها سلعاً تجارية. وبموجب القواعد الواردة في مذكرة التفاهم بشأن الحافلات، جرى تكثيف فحص الحافلات التي ليس لها مواعيد مقررة والتي تسافر لمسافات طويلة. أما الحافلات التي تنقل كميات من السلع لأغراض الاتجار بها ويخبأ بها الوقود فيرفض التصريح بدخولها عادة. وفي قطاع ألفا، طرأ تحسن كبير على أداء موظفي الجمارك في نقاط العبور الأربع.

ثالثاً - تنظيم البعثة وتمويلها وعملها

١٢ - في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥ كان عدد العاملين الدوليين في البعثة ١٥٤ فرداً. وقدم أفراد البعثة حتى هذا التاريخ من البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

١٣ - وما زال عدد العاملين الدوليين غير كاف لتزويد جميع نقاط العبور الحدودية بما يلزمها من أفراد. فقد كان عدد المراقبين في نهاية نيسان/أبريل وأوائل أيار/مايو أقل من ١٥٠ مراقباً وهو الحد الأدنى المطلق اللازم. ونتيجة للنقص المستمر في عدد الأفراد وضرورة وجود اثنين من المراقبين الدوليين في كل نقطة عبور حدودية، أصدر منسق البعثة أمراً بانسحاب الأفراد مؤقتاً من ثلاث نقاط. وخلال الفترة من ١ إلى ٢١ أيار/مايو، لم يكن هناك مراقبون للبعثة مرابطين في نقاط العبور الحدودية التالية:

قطاع باجينا باستا: نقطة عبور سكيلاني (كانت تزود بالأفراد بصورة متقطعة)

قطاع برافو: نقطة عبور سولا

قطاع شارلي: نقطة عبور كرستاك

١٤ - واعتبر منسق البعثة أن الانسحاب من هذه النقاط لا يشكل خطراً كبيراً نظراً لوجودها في مواقع نائية ولندرة المرور العابر للحدود. وقد زودت السلطات المحلية هذه النقاط بالأفراد واستمرت الدوريات المتحركة للبعثة تزورها بانتظام إلى أن أعادت البعثة تزويدها بالأفراد بمجرد أن سمحت الموارد بذلك. ويرد في التذييل ألف [٢٢] من هذا التقرير قائمة مستكلمة بنقاط العبور الحدودية.

١٥ - وعقب تقديم التقرير النهائي للتحقيق في المسارات التي ليس لها تفسير التي رصدتها أجهزة الرادار بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية البوسنة والهرسك [S/1995/385]، عين منسق البعثة أحد أفراد البعثة كموظف مسؤول عن العمليات الجوية. وهو مراقب جوي مؤهل للطائرات (المقاتلة) ومناسب لهذا المنصب المهم. وسوف يسعى، من خلال عمله في قطاع العمليات بالبعثة، لإيجاد وسيلة لرصد المجال الجوي فوق حدود جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والبوسنة والهرسك. وسيبدأ بإقامة صلات معتمدة بين البعثة والأمم المتحدة ومنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) وسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وسيساعد ذلك في إجراء تحقيق في الوقت المناسب فيما قد يحدث من انتهاكات يدعى بوقوعها. وسوف يستخدم الموارد الحالية من البشر والمعدات في إيجاد سبل لتحسين الرصد بالعين المجردة من الأرض. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق تحسين الاتصالات الآنية وإجراءات التنبيه المستخدمة فيما بين المراقبين التابعين للبعثة. وأخيراً، فإنه سيقترح وسائل لتعزيز المراقبة في المستقبل.

رابعاً - التدابير المتخذة لزيادة فعالية أعمال البعثة

١٦ - في الفقرة ٥ من القرار ٩٨٨ (١٩٩٥) شدد مجلس الأمن على الأهمية التي يعلقها على أعمال بعثة المؤتمر الدولي، وأعرب عن قلقه من أن نقص الموارد يعرقل فعالية هذه الأعمال، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن في غضون ٣٠ يوماً تقريراً عن التدابير المتخذة لزيادة فعالية أعمال بعثة المؤتمر الدولي، بما في ذلك ما يتعلق بمسألة رحلات الهليكوبتر.

١٧ - وللأسف، فإن البعثة تواجه حالة مالية صعبة، رغم تحسن الموقف خلال الأيام القليلة الماضية، إذ بلغ رصيدها النقدي في ١٦ أيار/مايو ٩٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في حين بلغ إجمالي المبالغ المطلوبة منها ١٥٠ ٠٠٠ دولار. وتلقت البعثة وعداً بالحصول على تبرع بمبلغ ٢٥٦ ٠٠٠ دولار إلاّ أن المبلغ لم يحصل حتى الآن، وللبعثة حالياً أموال غير محصلة تبلغ ٣ ملايين دولار. وجدير بالذكر، في هذا الصدد، أن بعض الحكومات اتخذت موقفاً بأنها غير ملزمة بتسديد الاشتراكات المقررة وأنها لن تدفع إلاّ تبرعات.

١٨ - والحالة المالية الحرجة للبعثة قائمة منذ أول آذار/مارس ١٩٩٥. ونتيجة لعدم تسديد الاشتراكات أوقفت جميع حالات الوصول إلى البعثة بعد ٦ آذار/مارس ١٩٩٥. وكان لدى البعثة عندئذ ١٩٤ موظفاً دولياً يغطون ١٩ نقطة عبور حدودية. وقد عقدت اللجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي اجتماعا خاصاً في ١٠ آذار/مارس لمناقشة الحالة المالية. وبعد ذلك الاجتماع وضعت ميزانية جديدة للبعثة مدتها ستة أشهر يبدأ العمل بها في ١ أبريل/نيسان ١٩٩٥. وقد شملت الميزانية بنداً للاشتراكات بمبلغ إجمالي قدره ٣,٦٦ مليون دولار، وإذ حُصّل هذا المبلغ فسوف يسمح بزيادة عدد العاملين الدوليين إلى ٢٥٠ فرداً.

١٩ - وللأسف، حدث تأخير كبير في تسديد الاشتراكات لميزانية الستة أشهر مما أدى إلى انخفاض عدد الأفراد الدوليين في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥ إلى ١٥٢ فرداً. كما اضطرت البعثة إلى اتخاذ عدد من الإجراءات لتخفيض تكاليف التشغيل. فقد خفضت المبالغ المخصصة لرسوم الهاتف بدرجة كبيرة وخفض عدد السيارات المؤجرة الموجودة في مقر قيادة البعثة بمقدار الثلثين. وقد تلاشى أثر هذه التخفيضات بعد أن تلقت البعثة ٦٠ سيارة كتبرع. وشملت التبرعات الأخرى شبكة معدات للاتصال اللاسلكي، ومعدات مكاتب وأجهزة بصرية. ورغم هذه الوفورات، ظلت البعثة تواجه مصاعب أجبرتها على أن توقف مؤقتاً تزويد نقاط العبور الحدودية الثلاث المشار إليها في الفرع "ثالثاً" أعلاه، بالأفراد.

٢٠ - وما زالت البعثة في حاجة ماسة إلى مساهمات إضافية حتى تتمكن من زيادة عدد أفرادها إلى ٢٥٠ فرداً وزيادة فعالية الأعمال التي تضطلع بها. ويحتاج كل فريق مكون من اثنين من المراقبين الدوليين أن تدفع البعثة مصاريف لمترجم محلي وسيارة. ويحتاج كل فريق إلى وجود ملجأ على الحدود مهيأ للأحوال الجوية المتغيرة في صورة غرفة متنقلة لكل نقطة عبور حدودية.

أما الوحدات السكنية المتنقلة المستخدمة حالياً فإنها لا تتحمل ظروف الاستهلاك ولا توفر المأوى المناسب أو الأمن اللازم للفريق والمترجمين وسائقي السيارات.

٢١ - وفي ضوء المبالغ التي سددت والمبالغ التي قدمت وعود بتقديمها مؤخراً، تقرر البدء في زيادة عدد الأفراد الدوليين إلى ١٦٥ فرداً مبدئياً، على أمل أن يرفع هذا العدد إلى ٢٥٠ فرداً إذا سددت الدول الأعضاء اشتراكاتها. وقد أُعرب عن رأي في بعض الدوائر يدعو إلى زيادة عدد الأفراد الدوليين في البعثة إلى ٤٠٠ فرد. وتتوقف إمكانية العمل بهذا الرأي على تكوين قاعدة مالية أكثر رسوخاً.

٢٢ - وفيما يتعلق بتوفير قدرة جوية للبعثة، من الجدير بالذكر أنه أشير في التقرير الذي أحيل إلى مجلس الأمن في ٢ آذار/مارس ١٩٩٥ [S/1995/175] إلى الأجهزة التي ستلزم إذا تقرر تزويد البعثة بالقدرة على الكشف عن الرحلات الجوية لطائرات الهليكوبتر عبر الحدود. وقد أشير إلى ضرورة استخدام أجهزة رادار متنقلة ومراقبين مخصصين لمراقبة المجال الجوي على الحدود. وللأسف، فإن الأحوال المالية للبعثة في المرحلة الحالية لا تسمح بتنفيذ هذه الاحتمالات.

٢٣ - وقدم منسق البعثة إلى الرئيسين المشاركين اقتراحات مختلفة يرى أنها يمكن أن تسهم في زيادة فعالية البعثة، تشمل ما يلي:

(أ) أن تُعير قوة الأمم المتحدة للحماية إلى البعثة ما تحتاجه من الغرف المتنقلة؛

(ب) أن يعين عدد أكبر من موظفي الجمارك لزيادة خبرة البعثة فيما يتعلق بنقاط تحميل الشاحنات ونقاط العبور؛

(ج) أن يكون لكل نقطة مراقبة حدودية معدات CAPSAT أو معدات اتصالات هاتفية ساتلية للاتصال بمقر البعثة وبنقاط المراقبة الأخرى؛

(د) أن تبذل الجهود اللازمة لتوفير المرافق الأساسية لنقاط العبور الحدودية مثل المراحيض ومياه الشرب النظيفة والتدفئة في الشتاء والظل أو التبريد في أماكن المعيشة، والمبردات وأجهزة الطهي ومرافق الاغتسال الأساسية؛

(هـ) أن تزود البعثة بدعم مكرس من طائرات الهليكوبتر (يصل إلى ثلاث طائرات هليكوبتر) لتمكينها من الاستجابة السريعة لتقارير انتهاك الحدود. ويمكن أن تقدم البلدان المساهمة الأطقم اللازمة لطائرات الهليكوبتر (المعدات وأطقم الطيران)، وأن توفر البعثة الدعم المطلوب فيما يتعلق بالقاعدة وتصاريح الطيران داخل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

٢٤ - ويتطلب توسيع نطاق البعثة بالقدر المرغوب وزيادة فعالية أعمالها في البر والجو، زيادة كبيرة في الموارد، تتجاوز بدرجة كبيرة القدرة الحالية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة. وقد أبلغ الرئيسان المشاركان الأمين العام للأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وفريق الاتصال أنهما يعتقدان بأنه ينبغي التحرك نحو إسناد أعمال بعثة المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة إلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وقد اضطلع الرئيسان المشاركان بهذه المسؤولية في أيلول/سبتمبر الماضي نيابة عن المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة لأنه الهيئة الدولية الوحيدة التي يمكنها تنفيذ هذه المهمة الأساسية، ولكنهما ما برحا يعتبرانه ترتيباً مؤقتاً. والآن، وبعد مضي شهور وتزايد المصاعب التي تواجه ترتيب الدعم المالي المناسب للبعثة، يعتقد الرئيسان المشاركان أن من الأفضل أن تضطلع بتنفيذ هذه المسؤوليات منظمة إقليمية تحظى بثقة جميع الأطراف ويمكنها أن تضمن التمويل المناسب للبعثة بالمستويات المناسبة من الموظفين القادرين على العمل والتخطيط وتفادي العمل من أسبوع إلى آخر في ظل عدم وجود أي ضمان بتوفر الأموال اللازمة لتنفيذ الأعمال المسندة إليهم.

خامساً - حرية حركة البعثة

٢٥ - ظلت البعثة تتمتع بحرية كاملة في الحركة داخل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

٢٦ - وفي ١٣ نيسان/أبريل، أفاد قطاع ألفا عن قيام "الحزب الراديكالي الصربي" بتسيير مظاهرة بالقرب من معبر تربوسنيتسا الحدودي. وكتدبير احتياطي جرى سحب المقطورات التابعة للبعثة من المعبر في الساعة ١٠/٤٠ والاحتفاظ بها في منطقة آمنة في مقر الصليب الأحمر في لوزنيتسا. وفي الساعة ١٦/٠٠ رابط حوالي ٣٠٠ من رجال شرطة مكافحة الشغب باستعداداتهم الكاملة بالقرب من المعبر الحدودي؛ وفي الساعة ١٦/٢٥ سحب رئيس القطاع مراقبي البعثة من المنطقة؛ وفي الساعة ١٧/٠٠ وصل إلى منطقة الجسر جمع يضم ٤٠٠ فرد أعقبته تعزيزات لرجال الشرطة؛ وفي الساعة ١٧/٣٠ تحرك الجمع إلى الجانب البوسني عبر الجسر؛ وفي الساعة ١٨/٠٠ عاد المتظاهرون إلى جانب الجسر التابع لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وواصلوا مسيرتهم إلى مدينة لوزنيتسا، وعادت الأحوال في منطقة الجسر إلى سيرتها الطبيعية. ولم يُفد عن وقوع أعمال عنف أو حدوث خسائر. وعاد أفراد البعثة إلى المعبر في الساعة ١٨/٣٠.

٢٧ - وفي ٢١ نيسان/أبريل، أفاد معبر فراسينوفيتسي الحدودي (قطاع تشارلي) عن انطلاق عشر دفعات للأسلحة النارية الصغيرة بالقرب من المعبر في أثناء الليل. ووقعت إحدى هذه الدفعات على مسافة شديدة القرب من المعبر. وفي ٢٥ نيسان/أبريل، أنهت الشرطة المحلية تحقيقاتها في حادث إطلاق النار، وأفادت قائد القطاع بأن إطلاق النار جاء ضمن احتفالات محلية تُطلق فيها عادة أعيرة نارية في الهواء. وفي أعقاب ذلك، طلب إلى السكان المحليين التوقف عن إقامة هذه الاحتفالات بالقرب من المعبر. وانتهى تقييم الحادث إلى اعتبار أنه لم يكن موجهاً مباشرة إلى موظفي البعثة.

٢٨ - وفي ٢ أيار/مايو، أرسلت رابطة "الوحدة الأرثوذكسية" كتاباً إلى البعثة تطلب فيها إلى جميع المراقبين الذين يتحكمون في عبور الأفراد الصربيين ووسائل الانتقال الصربية أن يقوموا في غضون الأيام الخمسة التالية بمغادرة جميع نقاط التفتيش الواقعة على نهر درينا، وعلى إحدى طرق زغرب السريعة. وهذه الرابطة معروفة لسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) التي تقدر أنها لا تمثل تهديداً للبعثة.

٢٩ - وفي ٦ أيار/مايو، استهدف أعضاء البعثة مرة أخرى. حيث وقعت عملية ثانية لإطلاق النار في إحدى مخاضات النهر على بعد أربعة كيلومترات شمال أوفاتس (قطاع برافو)، رغم تأكيدات رئيس الشرطة المحلية بتحذير مرتكبي عملية إطلاق النار السابقة التي وقعت في ٦ نيسان/أبريل، وبأن المنطقة أصبحت مأمونة للزيارة مرة أخرى. وفيما بعد، أعطى منسق البعثة تعليمات بعدم القيام بعمليات دورية جديدة في المنطقة ريثما يتم التأكد من استبعاد الأفراد المعنيين منها. وفي ٧ أيار/مايو، التقى منسق البعثة مع مسؤول كبير في سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) حيث اعتذر الأخير عن الحادث ووعد باتخاذ جميع التدابير الضرورية لاعتقال مرتكبه.

٣٠ - وفي ١٠ أيار/مايو، أفاد قطاع ألفا عن سقوط قذيفة مدفعية أطلقت من الجانب البوسني على مقربة من معبر ستاري موست زفرنك الحدودي. ولم تقع إصابات بين موظفي البعثة لعدم وجودهم في المعبر في ذلك الوقت.

سادساً - تعاون سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) مع البعثة

٣١ - استمر التعاون مع سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) يسير بصورة طيبة.

٣٢ - وفي رأي منسق البعثة أن سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) تنفذ بصورة فعّالة تدابير غلق حدودها. وأن ما يسمى "تجارة أحمال النمل" (وهي عبارة عن كميات صغيرة يحملها الأفراد) ليست ذات شأن. وفي رأيه أيضاً أن التقارير اليومية للبعثة تُظهر وجود نمط متسق ومنتظم لرفض عبور كميات كبيرة من السلع ومصادرتها (بما فيها الوقود) من السيارات والحافلات والشاحنات والجرارات. كما أن معدلات تفتيش المركبات في مناطق العبور الحدودية عالية للغاية. وقد تحسن بشكل خاص مستوى التعاون بين القيادات الإقليمية لجمارك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وقادة قطاع البعثة.

سابعاً - المعلومات الواردة من مصادر وطنية ومصادر أخرى

٣٣ - المبدأ الأساسي في تشغيل البعثة هو اعتمادها في تقاريرها وتقييماتها على الملاحظات التي تجريها والمعلومات التي تتحقق منها. ويواظب منسق البعثة على مطالبة الحكومات التي تمتلك القدرة التقنية ذات الصلة على إمداد البعثة بالمعلومات المتعلقة بالولاية المنوطة بها.

٣٤ - وفي ١٤ نيسان/أبريل، تلقت البعثة معلومات من مصادر لم يجر التحقق من سلامتها، تزعم عبور كميات كبيرة من الأسلحة والمؤن العسكرية بشاحنات تعبر نهر درينا ليلاً بالقرب من راتسا، وأن ذلك يتم عادة على جسور عائمة أو بعبارات. وزعم أيضاً أنه جرى حوالي يوم ١٥ آذار/مارس عبور ٥٠ إلى ٦٠ شاحنة تحمل منصات لإطلاق الصواريخ وأسلحة ثقيلة أخرى إلى البوسنة بالقرب من هذا الموقع قادمة من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). غير أن البعثة لم تتلق تقارير من سرمسكا راتسا (التي تشير إليها المعلومات باسم راتسا) عن وقوع حادثة كهذه. كما أن هذا المعبر الحدودي يرصده مراقبو البعثة لمدة ٢٤ ساعة يومياً دون انقطاع. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم قطاع بلغراد بوزع دوريات سيارة ومحمولة بمحازاة نهر سافا ابتداءً من منطقة سرمسكا راتسا حتى محطة إبحار العبارات المغلقة في ياميا. ولم ترد أي تقارير عن هذا النوع من النشاط، أو عثر على آثار تدل على وجود نشاط مشبوه حول محطة العبارات في جانبها القائم في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

٣٥ - وفي غضون الأسبوعين الأخيرين من نيسان/أبريل، تلقت البعثة معلومات من مصادر مجهولة بشأن المزاعم التالية:

(أ) استخدام جسر عائم عبر نهر درينا يقع على بُعد كيلومتر واحد من المنطقة المحظورة جنوب يانيا (البوسنة) وغرب باتار (صربيا) بالقرب من مدينة لوزنيتسا، اعتباراً من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ للالتفاف حول "الحظر المفروض فيما بين الصرب"، وقيام شاحنات تحمل وقوداً وأسلحة وذخائر وقوات بعبور هذا الجسر المفتوح للحركة اليومية؛

(ب) دخول عديد من طائرات هليكوبتر إلى البوسنة يومياً، حيث يتم ذلك بصورة فردية، أو في بعض الأحيان في تشكيلات تتألف من أربع إلى ست طائرات، عند نقطة التقاء نهر ليم بنهر درينا بالقرب من مدينة بريبوج (صربيا) تحلق عادة في أثناء الليل انطلاقاً من نيكسيتس (الجبل الأسود)؛

(ج) وجود جسر عائم مغمور على بُعد ١٠ كيلومترات جنوب مجرى نهر درينا في بالوفيتسا، بالقرب من ليبوفيتسا ودبرافيتسا؛

(د) وجود معبر سري يجري تشغيله بالقوارب تحت جنح الليل في فاكوفيتسي، بين براتوناتس وسكيلاني على نهر درينا؛

(هـ) وجود خط نفط مغمور كان في حالة تشغيل خلال شهري كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عبر نهر درينا بين زفرونيك والطريق الواصل إلى الجسر عند معبر ليوبوفيا الحدودي.

وقد أجرت الدوريات المتحركة الخاصة التابعة للقطاع، التي تضم كبار الموظفين والمراقبين من نقاط العبور الحدودية القريبة، تحقيقات مستفيضة في جميع هذه المزاعم، كما تجري عمليات تفتيش ورصد جوي عشوائية للمواقع المزعومة ليلاً ونهاراً. وما زال منسوب نهر درينا مرتفعاً ويعتبر تيار المياه فيه شديد السرعة بالنسبة للجسور العائمة، ولم يمكن لمراقبي البعثة العثور على أي دليل يؤكد المزاعم المشار إليها أعلاه.

ثامناً - المشاكل التي واجهتها البعثة والعرائض التي قُدمت للسلطات

٣٦ - أجرت جميع القطاعات على مدار الشهر مراقبة جوية عشوائية لم تعثر خلالها على أي دليل على وجود نشاط لطائرات الهليكوبتر، وذلك رغم أن المراقبة الجوية تخرج عن نطاق المسؤولية المحددة للبعثة. وسوف تستمر عمليات المراقبة هذه بتوجيه من موظف العمليات الجوية المعيّن في مقر البعثة. ومنذ التقى مراقب البعثة بالرئيس ميلوسيفيتش في ١١ نيسان/أبريل، وحتى اليوم، سجل مراقبو الحركة الجوية التابعون لقوة الأمم المتحدة للحماية اتصالاً وحيداً غير مفهوم بالرادار.

٣٧ - وتعاني البعثة من مشكلة مزمنة مع الشرطة عند نقطة ميتاليكا (قطاع برافو). وتتصل المشكلة باكتشاف مراقبي البعثة ووجود ممر جانبي للمشاة يقع خلف المعبر الحدودي مباشرة وهو غير مرئي نظراً لانحناء الطريق. ومنذ ذلك الوقت يلاحظ المراقبون وقوف مركبات بالقرب من هذا الممر حيث يقوم أشخاص بتفريغ حمولتها من البضائع يدوياً (البيرة على سبيل المثال) عن طريق هذا الممر. وقد أفيدت الشرطة المحلية عن المسألة أكثر من مرة، ورغم التأكيدات التي قدمتها باتخاذ إجراء في هذا المجال، ما زالت الحالة غير مقبولة. وفي منطقة ميتاليكا (نقطة الحدود ١٨) تمكنت مركبة صفراء اللون طراز فولكس واغن من العبور في الساعة ١٥/٤٥ إلى أراضي جمهورية البوسنة والهرسك الخاضعة لسيطرة قوات الصرب البوسنيين. وسمحت لها الشرطة بالعبور قبل أن يتمكن موظف الجمارك من تفتيشها. وقد رفض ضابط الشرطة المعني أن يُعطي اسمه للمراقبين التابعين لنا. ولم يكن بوسع مراقبينا تسجيل رقم السيارة بسبب وقوف سيارة أخرى كانت تحجبها عن الرؤية.

٣٨ - وفي ١٧ نيسان/أبريل و١٢ أيار/مايو، أثار منسق البعثة مسألة عبور الأفراد المرتدين الزي الرسمي للحدود مع المدير العام للجمارك في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، السيد كيرتيس. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، بلغ مجموع عدد الأفراد المرتدين الزي الرسمي، ولكن غير المسلحين، الذين عبروا الحدود في كلا الاتجاهين ٧٧١ فرداً. ومُنع ١٨ منهم من العبور لأنهم كانوا يحملون أسلحة نارية. وبلغت حركة الأفراد المرتدين الزي الرسمي ذروتها حوالي عيد الفصح ثم نقص عددهم فصار ضئيلاً. وفسرت ذلك سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بأن الأفراد الذين يعبرون الحدود بانتظام يزورون أقاربهم على جانبي الحدود بمناسبة الاحتفالات غير أنه لا يسمح لأي منهم بالعبور إذا كان حاملاً لسلاح. وهناك تفسير آخر مفاده أن أي شخص يرتدي الزي العسكري ليس بالضرورة جندياً أو شرطياً في الخدمة الفعلية. وهناك العديد من الرجال على جانبي الحدود يرتدون الزي العسكري أو أنهم غير قادرين على شراء ثياب مدنية. وقبلت البعثة هذين التفسيرين بوصفهما مرضيين إذ أنهما يتطابقان مع المعلومات التي تضمنتها التقارير الواردة من القطاعات والتي قيّمها مراقبو البعثة. ومع ذلك تم التأكيد مرة

أخرى على أن عبور الأفراد المرتدين للزي العسكري والمسلحين لا يشكل انتهاكاً، وسيسجل بوصفه كذلك.

٣٩ - وفي الفترة من ١٠ إلى ١٦ نيسان/أبريل، أبلغت الدوريات المتنقلة أن هناك علامات تدل على نشاط في الجانب البوسني من معبر ياميناً. وتم مراقبة زوارق وجسور عائمة وقاطرة بحرية بالإضافة إلى فردين وثلاثة أفراد عسكريين، بانتظام. مع ذلك، لم توجد آثار واضحة لأي إنزال في جانب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) كما أن أختام الحواجز لم تمس.

٤٠ - وفي الفترة نفسها ازداد عدد حالات مصادرة الممتلكات زيادة كبيرة في ميناء بلغراد بسبب تنفيذ مذكرة التفاهم الأخيرة. والآن يطلب إلى جميع المركبات الحاملة لسلع معبأة تفريغ حمولتها وإعادة تعبئتها في حضور مراقبي البعثة. ويلاحظ أن أداء الجمارك جيد.

٤١ - وفي ٢٩ نيسان/أبريل، أفادت التقارير من ميناء بلغراد أن المراقبين اكتشفوا "فاتورة تجارية" ضمن مستندات الشحن، مصادقاً عليها من الصليب الأحمر اليوغوسلافي. ورفض المراقبون هذه الشحنة، كما يجري التحقيق في المسألة.

٤٢ - وفي ٤ أيار/مايو، اكتشف مراقبو البعثة في سرمسكا راتسا، عند فحص أسلاك ختم غطاء شاحنة ومقطورة تابعة للصليب الأحمر اليوغوسلافي قبل إزالة الأختام، أن الأسلاك قطعت ثم أعيد ربطها. وفتش موظفو الجمارك الحمولة برفقة مراقبي البعثة وتبين لهم أنها من الإسمنت وليس الطحين كما تدل على ذلك المستندات. واعترف السائق بأنه بعد أن غادر نوفي ساد، حيث قام رجال الجمارك ومراقبو البعثة بختم الشاحنة والمقطورة، اتجه إلى مخزن آخر حيث تم قطع الأسلاك وتعبئة ٢٥ طناً من الإسمنت عوضاً عن الطحين. وتم حجز المركبة وحمولتها ونقلها إلى نوفي ساد لإجراء المزيد من التحقيق.

٤٣ - وفي ١٤ نيسان/أبريل، أبلغت دورية متنقلة أن الشرطة الخاصة أقامت، بالاستناد إلى معلومات من البعثة، رقابة دائمة على مخزن بوسني للوقود يقع بالقرب من كتلين، كما أشير إلى ذلك في تقرير سابق. وتراقب الشرطة جميع الطرق المؤدية إلى الجانب الصربي من النهر مقابل مخزن الوقود البوسني.

٤٤ - في ١٧ نيسان/أبريل، أبلغت دورية متنقلة من كتلين أنها رصدت زورقاً حاملاً لبرميلين من الوقود وهو يعبر نهر درينا من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إلى جمهورية البوسنة والهرسك. وتم فوراً إبلاغ الشرطة المحلية وضباط الاتصال التابعين للجيش اليوغوسلافي. وفي ١٩ نيسان/أبريل، أبلغت دورية متنقلة من المكان نفسه أنها رصدت زورقاً مطاطياً وهو يفرغ براميل في جانب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ويعبر عائداً، بعد أن أفرغ حمولته، إلى البوسنة والهرسك. وفي هذه المرة كذلك تم إبلاغ الشرطة المحلية وضابط الاتصال التابع للجيش اليوغوسلافي فوراً.

٤٥ - وفي ٢٢ نيسان/أبريل، أبلغ من نقطة عبور الحدود في ليوبوفيا أن مركبة شرطة تابعة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وعلى متنها شرطيين بالزي الرسمي ومسلحين عبرت إلى جمهورية البوسنة والهرسك. واعتبر هذا العبور انتهاكاً وأبلغت السلطات المحلية بذلك.

٤٦ - وفي الصباح الباكر من يوم ٣ أيار/مايو، حجزت دورية متنقلة من رجال الجمارك والشرطة، قرب نقطة عبور الحدود في بادوفينشي ١ ٥٠٠ لتر من الوقود من زورق على نهر درينا. وفي ٤ أيار/مايو، صادرت الشرطة ٢ ٠٠٠ لتر من الوقود من مهربين على زورق صغير يعبر نهر درينا، على بعد ثلاثة كيلومترات من بادوفينشي.

٤٧ - وفي ١٠ أيار/مايو، أبلغ من نقطة عبور الحدود في بادوفينشي أن دورية تابعة للجيش اليوغوسلافي استولت على زورق يحمل ١٠ براميل فارغة (حمولة البرميل الواحد ٢٠٠ لتر) في محاولة لعبور نهر درينا. وتقوم الشرطة بالتحقيق في المسألة. وفي ١١ أيار/مايو، أبلغ من نقطة عبور الحدود ذاتها أن دورية تابعة للجيش اليوغوسلافي حلبت شخصين مع جرار ومقطورة محملة بصهاريج وقود فارغة (سعتها ٢ ٠٠٠ لتر تقريباً) إلى مركز الشرطة في منطقة عبور الحدود. ويجري التحقيق في هذه المسألة أيضاً.

٤٨ - وفي ٤ أيار/مايو، تم في تربوسنيتا، وبناءً على أمر من رئيس الجمارك، السماح لسيارة بعبور الحدود كان قد منعها سابقاً ضابط جمارك من عبور الحدود لأنها كانت تحمل بضاعة تجارية.

٤٩ - وفي ١٠ نيسان/أبريل، أبلغت دورية متنقلة من باتسكا بتس، قرب كريستاس، أنه تم هدم حاجز حجري جزئياً وأن هناك وراء الحاجز آثار واضحة لشاحنات. وتم فوراً إبلاغ ضابط الاتصال التابع للجيش اليوغوسلافي. وفي ١٣ نيسان/أبريل، انتهت إعادة بناء هذا الحاجز. ويبلغ ارتفاعه الآن مترين. ومنذ ذلك الحين يتواجد الجيش اليوغوسلافي بصورة دائمة في معظم الممرات الجانبية في القطاع. وفي ١١ أيار/مايو، وجدت آثار تدل على أن الحاجز تم عبوره مرة أخرى. وأثيرت المسألة فوراً مع ضابط الاتصال التابع للجيش اليوغوسلافي.

٥٠ - وفي ١١ نيسان/أبريل، أبلغ من فراشينوفيتشي أن رجال الجمارك احتجزوا ثلاث شاحنات حاملة لصهاريج كبيرة تحاول العبور إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). واعتقد موظفو الجمارك أن سائقي الشاحنات كانوا يحاولون ملء الصهاريج في نكسيتس للعودة إلى البوسنة والهرسك.

٥١ - وفي ١٨ نيسان/أبريل، وجد مرة أخرى الحاجز القائم على الممر الجانبي قرب فراشينوفيتشي مفكك جزئياً ومن حوله آثار مركبات واضحة. وأبلغ بذلك ضابط الاتصال التابع للجيش اليوغوسلافي والشرطة وأعيد بناء الحاجز، ولكن بناءً ناقصاً. وفي ٢٢ نيسان/أبريل، تجاوزت مركبة الحاجز مرة أخرى. ونجحت الشرطة في التعرف على بعض مرتكبي محاولات التهريب هذه وتم اعتقالهم، وذلك بناءً على تقرير رئيس الشرطة.

٥٢ - وفي ٢٢ نيسان/أبريل، سمحت الشرطة في فراشينوفيتشي لشاحنة محملة بنحو ٤٠ صندوقاً من الجعة بالعبور إلى البوسنة والهرسك. وأبلغ رئيس الشرطة بالحادث ثم وقّعت عقوبة صارمة على نوبة الشرطة التي سمحت للشاحنة بالعبور.

٥٣ - وفي ٢٠ نيسان/أبريل، وفي نقطة عبور سكيبان بوليي، أبلغ أن رجال الجمارك صادروا مسدساً من سائق مركبة في طريقها إلى البوسنة والهرسك.

٥٤ - وفي ٢٠ نيسان/أبريل، أبلغت دورية متنقلة من الممرين الجانبيين من نودو وفيلوسي أن الحاجزين كانا مفككين جزئياً وأنه كانت هناك آثار مركبات واضحة من حولهما. وتم إبلاغ الشرطة المحلية بذلك ووعد رئيس الشرطة بأن الشرطة ستتواجد بصورة دائمة في جميع المعابر الفرعية.

٥٥ - وفي ٢١ نيسان/أبريل، أبلغ ضابط الاتصال التابع للجيش اليوغوسلافي في مقر قيادة قطاع شارلي أن الجيش اليوغوسلافي أوقف أربع شاحنات لأنها عبرت بصورة غير مشروعة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بالقرب من كيركفيشي. وتخضع المسألة إلى تحقيق الشرطة أما سائقو الشاحنات فهم رهن الاعتقال لخرقهم قانون الجمارك.

٥٦ - وفي ٢٦ نيسان/أبريل، اعتقلت الشرطة في فيلوسي شخصاً لمحاولته تهريب ١٢٠ لتراً من البنزين إلى البوسنة والهرسك. وفي اليوم نفسه أبلغت دورية متنقلة من الممر الجانبي لفيلوسي أن ختم المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة أزيل من البوابة بين الساعة ٠٣/٣٠ والساعة ٧/٠٠. وتم ختم البوابة من جديد. وفي ٢٨ نيسان/أبريل، اكتشفت دورية متنقلة أن بوابات الممر الفرعي المذكور أعلاه كانت مكسورة وغير مختومة. وكانت وحدة تابعة للجيش اليوغوسلافي

بصدد إقامة حاجز بدلاً من البوابات. ويجري كذلك بناء حواجز جديدة في الممرين الجانبيين لينودو وفيلوسي.

٥٧ - وفي ٢٦ نيسان/أبريل، أبلغ ضابط الاتصال التابع للجيش اليوغوسلافي الدورية المتنقلة أن دورية تابعة للجيش اليوغسلافي أوقفت ثلاث شاحنات محملة بالخشب. وكانت الشاحنات تحاول عبور الحدود من البوسنة والهرسك إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بصورة غير مشروعة عبر الممر الجانبي في كيركفيشي. وتقوم الشرطة بالتحقيق في المسألة.

٥٨ - وفي ٢٨ نيسان/أبريل، اكتشفت دورية متنقلة أن حاجزي الممرين الجانبيين الواقعين بالقرب من كيركفيشي يمكن العبور منهما، وأنه كانت هناك آثار تدل على عبور مركبات من هناك. و لم يكن يوجد هناك آنذاك دوريات تابعة للجيش اليوغوسلافي أو الشرطة. وستناقش المسألة من جديد في اجتماع بين رئيس القطاع والسلطات المحلية في المستقبل القريب.

تاسعاً - شهادة

٥٩ - وفي ضوء التطورات السابقة الذكر التي حدثت خلال فترة الثلاثين يوماً السابقة، وعلى أساس عملية الرصد التي قامت بها البعثة في الموقع بناءً على رأي منسق البعثة، السيد ت. ج. نيمينين، ونظراً لانعدام أي معلومات مخالفة من الجو، سواء كانت من نظام الاستطلاع المحمول جواً التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي أو الوسائل التقنية الوطنية، يرى الرئيسان المشاركان أن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ما زالت تفي بالتزامها بإغلاق الحدود بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والمناطق التابعة لجمهورية البوسنة والهرسك الواقعة تحت سيطرة قوات الصرب البوسنيين. ويرى الرئيسان المشاركان أيضاً أنه خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير لم تحدث عمليات شحن عابر بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية البوسنة والهرسك.

الوثيقة S/1995/407

رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

[الأصل: بالفرنسية]

[١٨ أيار/مايو ١٩٩٥]

عملاً بما تعهدت به في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥ [*S/1995/143*] بإبقاء المجلس على علم بتطور الحالة في السلفادور، أتشرف بإحاطتكم علماً بأن ممثلي حكومة السلفادور والأطراف الأخرى الموقعة على اتفاقات السلم في تشابولتبيك وافقوا في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ على برنامج عمل لإكمال تطبيق الاتفاقات المذكورة. وقد وضع هذا البرنامج بعد أن اتفقت الأطراف، يوم ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ على التعاون الوثيق والفعّال من أجل ضمان التطبيق الشامل لجميع اتفاقات السلم، سواء الجاري تنفيذها أو المفروض وضعها موضع التنفيذ. أما التحقق من البرنامج فسوف يوكل إلى الفريق المصغر الذي تم إنشاؤه عملاً بتوصيتي المؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥ ولا يزال يعرف باسم بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور.

تجدون طيه نص برنامج العمل الذي يستكمل تطبيق اتفاقات السلم. وأكون ممتناً إذا ما استرعيتم إليه اهتمام أعضاء مجلس الأمن.

(توقيع) بطرس **بطرس غالي**

المرفق

برنامج العمل لإكمال تنفيذ اتفاقات السلم

[الأصل: بالإسبانية]

صُمم برنامج العمل مع قرب انتهاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، وإنشاء مكتب الأمم المتحدة الذي سيعهد إليه الإشراف على المرحلة النهائية من تنفيذ اتفاقات السلم والاضطلاع بمهام التحقق والمساعي الحميدة الموكلة إلى الأمم المتحدة بموجب اتفاق السلم في السلفادور، مع تدعيم الجهود التي يتعين على المؤسسات الوطنية المختصة أن تبذلها لتعزيز السلم.

ولوضع البرنامج موضع التنفيذ، ولكفالة رصده ومتابعته، فلسوف تجتمع الأفرقة القطاعية الثلاثية لكل مجال برنامجي مرة في الأسبوع، وكذلك تفعل أفرقة التنفيذ، مع وحدات تطبيق اتفاقات السلم لتيسير متطلبات التحقق. كما ستعقد الأمم المتحدة اجتماعات ثلاثية رفيعة المستوى على أساس استثنائي لتخطي العقبات التي لم تستطع أفرقة الأمم المتحدة حلها، أو لمعالجة المسائل الأخرى التي قد تراها الأمم المتحدة ضرورية. وسوف يستمر عقد الاجتماعات الثنائية عند اللزوم مع الأطراف الأخرى الموقعة على اتفاقات السلم بناءً على مبادرة تلك الأطراف أو بمبادرة من الأمم المتحدة.

وقد وضع برنامج العمل هذا عملاً بالاتفاق الذي توصلت إليه الأطراف يوم ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ للتعاون بصورة وثيقة وفعّالة من أجل ضمان التطبيق الكامل لجميع اتفاقات السلم، سواء المنفذة حالياً أو التي ما زال يتعين تنفيذها. ولسوف يكون من شأن الآليات المذكورة أن تحدد بدقة ماهية التدابير اللازمة على أساس أن غرض العملية بأكملها يتمثل في ضمان تمام تنفيذ برنامج العمل المذكور.

وسوف يجري دورياً تقييم تنفيذ البرنامج بأكمله بواسطة الأمم المتحدة التي ستسعى إلى التمييز بين العقبات التي تتجاوز سيطرة الأطراف أو الإهمال أو الأخطاء من جانبها وبين حالات التهاون التي تشوب وفاءها بالتزاماتها. وفي كل حال، فلسوف يتعين على الأطراف أن تباشر عمليات التكيف اللازمة للوفاء بتعهداتها بإتمام تنفيذ جميع اتفاقات السلم في موعد لا يتجاوز ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ باستثناء تلك التي يضع البرنامج موعداً لاحقاً لها. وفي هذه الحالة سيكون الالتزام هو إكمال تنفيذها في إطار الموعد النهائي المرسوم.

أولاً – الأمن العام

١ – استكمال الرصد، بواسطة شعبة الشرطة المدنية الوطنية لحماية الأشخاص البارزين، بالنسبة إلى الأسلحة التي يقتصر الإذن بها على القوات المسلحة للسلفادور، والتي يجري استخدامها لحماية الأعضاء البارزين في الحكومة وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني.

الموعد النهائي: ٣٠ نيسان/أبريل

المسؤولية: حكومة السلفادور (نائب الوزير لشؤون الأمن)

٢ – السماح بالتحاق ضباط من الوحدة التنفيذية لمكافحة المخدرات ولجنة التحقيقات الجنائية السابقتين بدورات المنظمة على مستوى المنفذين والمستوى الأقدم بالأكاديمية الوطنية للأمن العام، طبقاً لقرار ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الصادر عن لجنة التقييم المخصصة، بالإضافة إلى المواطنين الذين يكونون قد اجتازوا امتحانات القبول بالأكاديمية الوطنية للأمن العام.

الموعد النهائي: ١٥ أيار/مايو

المسؤولية: حكومة السلفادور (الشرطة المدنية الوطنية/الأكاديمية الوطنية للأمن العام)

٣ – وقف المرحلة الثالثة من تقديم الطلبات للالتحاق بالدورات المنظمة على المستوى الأقدم ريثما تعتمد الجمعية التشريعية قانون مهنة الشرطة.

الموعد النهائي: ٣٠ نيسان/أبريل

المسؤولية: حكومة السلفادور (مدير الأكاديمية الوطنية للأمن العام)

٤ – تنقيح نظام الالتحاق بالأكاديمية الوطنية للأمن العام وإدراج آلية لفحص المعلومات الأساسية عن الملتحقين الجدد، استناداً إلى التقييم الذي أجرته بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور.

الموعد النهائي: ٣٠ نيسان/أبريل

المسؤولية: حكومة السلفادور (مدير الأكاديمية الوطنية للأمن العام)

٥ – تعديل منهجية المرحلة الثالثة لتقديم الطلبات وإجراء عمليات الاختيار للدورات المنظمة على مستوى المنفذين والمستوى الأقدم بالأكاديمية الوطنية للأمن العام بحيث تتفق مع متطلبات القانون الذي ينظم سلك الشرطة المدنية الوطنية، واتفاق ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤، وقانون مهنة الشرطة.

الموعد النهائي: بعد شهر واحد من نشر قانون مهنة الشرطة في الجريدة الرسمية

المسؤولية: حكومة السلفادور (الأكاديمية الوطنية للأمن العام ومدير الشرطة المدنية الوطنية)

٦ – القيام على أساس متفق عليه بإيجاد حل لأوضاع أعضاء فرقة مكافحة الجريمة.

الموعد النهائي: ٣٠ نيسان/أبريل

المسؤولية: حكومة السلفادور (نائب الوزير لشؤون الأمن العام)

٧ – حل مشاكل الانضباط الخطيرة والمشاكل الأكثر خطورة المعلقة حتى ٣١ آذار/مارس.

الموعد النهائي: ٦ أيار/مايو ١٩٩٥

المسؤولية: حكومة السلفادور (مدير الشرطة المدنية الوطنية)

٨ – استعراض تفاصيل المقرر الدراسي الانتقالي ومقرر الثمانية أشهر الذي يتعين تنفيذه في الأكاديمية الوطنية للأمن العام في أيلول/سبتمبر في ضوء نتائج التقييم الأكاديمي الذي أجرته الأكاديمية.

الموعد النهائي: ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥

المسؤولية: حكومة السلفادور (مدير الأكاديمية الوطنية للأمن العام)
تقرير مقدم إلى الفريق القطاعي المعني بالأمن العام

٩ – أن يسمح بالالتحاق بالدورات النظامية الأساسية في الأكاديمية الوطنية للأمن العام لمن تبقى من الموظفين المنقولين من الوحدة التنفيذية لمكافحة المخدرات ولجنة التحقيقات الجنائية السابقتين، ممن تم انتدابهم إلى كل من شعبة التحقيقات الجنائية، وشعبة مكافحة المخدرات، طبقاً للجدول الزمني الذي قدمته إلى الحكومة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور.

الموعد النهائي: ٣١ كانون الأول/ديسمبر

المسؤولية: حكومة السلفادور (مدير الشرطة المدنية الوطنية)

ثانياً – نقل الأراضي

سوف يشارك ممثلو الفريق المشترك المعني بالأراضي في الاجتماعات الإقليمية الأسبوعية مع الاهتمام بمنطقتي سان ميغيل وشلاتينانغو. وسوف يشارك مدير مكتب تنسيق الشؤون الزراعية في هذه الاجتماعات الأسبوعية على النحو التالي: منطقتان في الأسبوعين الأول والثالث من الشهر، ثم الثلاث مناطق الباقية في الأسبوعين الثاني والرابع من الشهر.

برنامج نقل ملكية الأراضي

١٠ – التعجيل بعمليات التقدير والقياس والتفاوض، وفوق هذا كله إصدار سندات الملكية وصولاً إلى معدل تنفيذ يبلغ على الأقل ٦٠ في المائة بحلول ٣٠ نيسان/أبريل.

المسؤولية: حكومة السلفادور (رئيس مصرف الأراضي)

١١ – ابتداءً من موعد غايته ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥، سوف تدفع مبالغ إلى أصحاب الأراضي وقت إصدار سندات الملكية مع تسوية المبالغ المستحقة في ذلك التاريخ.

المسؤولية: حكومة السلفادور (رئيس مصرف الأراضي)

١٢ – طرح عرض البيع وسندات المبيع المقيدة لجميع الممتلكات التي تتصل بها مشاكل قانونية ويرى الفريق المشترك أنه ينطبق عليها المرسوم ٢٩٠.

المسؤولية: حكومة السلفادور (رئيس مصرف الأراضي)

١٣ – إنجاز التقييمات والقياسات والمفاوضات حسب المنطقة في موعد غايته ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥.

المسؤولية: حكومة السلفادور (رئيس مصرف الأراضي)

١٤ – التعجيل بإصدار سندات الملكية بغية إنجاز العملية في آب/أغسطس ١٩٩٥.

المسؤولية: رئيس معهد الحرية والتقدم

١٥ – تمديد المرسوم ٣٠٦ حتى الموعد الختامي لآخر برنامج إقليمي لنقل الأراضي.

الموعد النهائي: ١٥ تموز/يوليه

المسؤولية: حكومة السلفادور والجمعية التشريعية

١٦ – تحديد الممتلكات من أجل تنفيذ اتفاق ٣ تموز/يوليه ١٩٩١.

الموعد النهائي: ١٥ أيار/مايو

المسؤولية: حكومة السلفادور (رئيس المعهد السلفادوري للتحول الزراعي والتحالف الديمقراطي للمزارعين)

١٧ - إنجاز تنفيذ اتفاق ٣ تموز/يوليه ١٩٩١.

الموعد النهائي: ٣ تموز/يوليه

المسؤولية: حكومة السلفادور (رئيس المعهد السلفادوري للتحول الزراعي والتحالف الديمقراطي للمزارعين)

ثالثاً - المستوطنات البشرية

١٨ - تصميم النظام الخاص لنقل المستوطنات البشرية الريفية.

الموعد النهائي: ٣٠ نيسان/أبريل

المسؤولية: حكومة السلفادور (وحدات تطبيق اتفاقات السلم، وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، والتعبير الجديد عن الشعب/المقاومة الوطنية)

١٩ - اكتمال توزيع الـ ١٢ ٠٠٠ كوبون المخصصة للمنتفعين البالغ عددهم ٦٢١ منتفعاً، المسجلين لدى اللجنة الوطنية لتعزيز السلم بالنسبة لبرنامج المستوطنات البشرية الحضرية.

الموعد النهائي: ١٣ تموز/يوليه

المسؤولية: حكومة السلفادور (نائب الوزير لشؤون الإسكان، والمؤسسة الوطنية للإسكان الشعبي، ومؤسسة ١٦ كانون الثاني/يناير)

٢٠ - نقل جميع الأراضي والمباني الموجودة ضمن المستوطنات البشرية الريفية التي يغطيها النظام الخاص.

الموعد النهائي: ٣٠ نيسان/أبريل

المسؤولية: حكومة السلفادور (أمانة التعمير الوطني)

رابعاً - إعادة الإدماج

٢١ - توزيع القروض الزراعية المعتمدة للمحاربين السابقين وحائزي الأرض قبل ٣٠ نيسان/أبريل.

٢٢ - توزيع الدفعة الأولى من القروض الزراعية على بقية المحاربين السابقين وحائزي الأرض الذين يطلبون ذلك.

٢٣ - اكتمال توزيع قروض الخطة ٦٠٠ للمشاريع الصغيرة على الأشخاص الذين يطلبونها.

الموعد النهائي: ٣٠ أيار/مايو

المسؤولية: حكومة السلفادور (أمانة التعمير الوطني)

٢٤ - توزيع الدفعة الثانية من القروض الزراعية على المحاربين السابقين الذين سددوا نصيبهم.

٢٥ - اكتمال برنامج المساعدة التقنية الزراعية (موعد إنهاء البرنامج: ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٥).

٢٦ - اكتمال برنامج المساعدة التقنية للمشاريع الصغيرة (موعد إنهاء البرنامج: ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥).

٢٧ - اكتمال برنامج المنح الدراسية (موعد إنهاء البرنامج: ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨).

٢٨ - اكتمال برنامج الخطة ٦٠٠ لتقديم المساعدة التقنية للمشاريع الصغيرة (موعد إنهاء البرنامج: ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥).

٢٩ - اكتمال برنامج الخطة ٦٠٠ للإسكان (الصندوق الاجتماعي للإسكان) (موعد إنهاء البرنامج: ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥، بعد تقييمه).

٣٠ - بدء البرنامج الدائم للإسكان (الموئل) في موعد غايته ٣١ أيار/مايو على أقصى تقدير.

٣١ - اكتمال تشييد وحدات إسكان في إطار البرنامج الدائم للإسكان (المؤسسة السلفادورية لتنمية الإسكان الأساسي)، وفقاً للحصص المقررة.

٣٢ - اكتمال برنامج الإسكان التدريجي (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (موعد إنهاء البرنامج: ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥).

خامساً - صندوق حماية جرحى الحرب ومعوقي الحرب

٣٣ - اختتام لجنة التقييم التقني إصدار قراراتها بشأن معوقي الحرب.

الموعد النهائي: ٣١ تشرين الأول/أكتوبر

المسؤولية: حكومة السلفادور (لجنة التقييم التقني)

٣٤ - تحديد مبلغ المعاشات التقاعدية التي سيتلقاها بقية المنتفعين بالصندوق بمجرد إتمام بحث حالات المنتفعين المحتملين.

الموعد النهائي: ٣٠ آب/أغسطس

المسؤولية: صندوق حماية جرحى الحرب ومعوقي الحرب

سادساً - الإصلاحات التشريعية

ستنشئ الأمم المتحدة آلية متابعة، مع الجمعية التشريعية والمحكمة العليا والفرع التنفيذي، للبحث على استحداث واعتماد إصلاحات تشريعية بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. ويجدد الموقعون على اتفاقات السلم التزامهم بالتعاون في هذا العمل.

وستقوم الحكومة بوضع مشاريع للقوانين الأوّلية التالية وتقديمها إلى الجمعية التشريعية، وستبذل مساعيها الحميدة لكفالة سرعة إقرارها:

— تعديلات لقانون العدالة العسكرية ولنظم وقواعد الجيش.

— إلغاء قانون الشرطة لعام ١٨٨٦.

— قانون إحضار المسجونين للمحاكمة.

وسوف تبذل الحكومة مساعيها الحميدة لدى الجمعية التشريعية لضمان أن تصدق على التعديلات الدستورية التي اعتمدت في الدورة الأولى في نيسان/أبريل ١٩٩٤، وأن تنظر في مشاريع القوانين التالية وتقرها:

— القانون الجنائي.

— قانون الإجراءات الجنائية.

— قانون السجون.

وسوف تبذل الحكومة مساعيها الحميدة لدى المحكمة العليا والجمعية التشريعية لضمان أن تعد المحكمة مشاريع القوانين الأوّلية التالية وتقدمها إلى الجمعية التشريعية، وأن تنظر الجمعية فيها وتقرها:

— تعديلات لقانون الإجراءات الدستورية.

— تعديلات لقانون المهن القضائية.

— تعديلات لقانون المجلس الوطني للقضاء.

— تعديلات لقانون تنظيم القضاء.

— مشروع تشريع أوّلي بشأن الحد من العقوبات مقابل معلومات عن أنشطة الجماعات المسلحة غير الشرعية، على النحو الذي أوصى به الفريق المشترك للتحقيق في الجماعات المسلحة غير الشرعية ذات الدوافع السياسية.

— تشريع خاص لحالات الجريمة المنظمة أو ذات الدوافع السياسية، على النحو الذي أوصى به الفريق المشترك للتحقيق في الجماعات المسلحة غير الشرعية ذات الدوافع السياسية.

وستودع الحكومة، في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وحسب الاقتضاء، لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية صكوك التصديق على ما يلي:

— البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

— البروتوكول الإضافي المتعلق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور).

— الاعتراف بالولاية القضائية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

وستدرج الحكومة في التشريع الجنائي المقدم إلى الجمعية التشريعية أحكام اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، التي تحدد هذه الجرائم وتقرر عدم تقادم الإجراءات والعقوبات الجنائية المناظرة لها.

التوصيات

بالنظر إلى وجود إجراءات تشكل جزءًا من العمليات الرامية إلى بناء المؤسسات وتعزيزها، واستكمال البرامج الجارية أو الوشيكة والتي لا يخضع تنفيذها لجدول زمني ولكنها ستستمر بمعدل سرعتها الخاص، يقدم هذا الفرع قائمة بالإجراءات التي يتعين على شتى الهيئات الاضطلاع بها:

١ - عرض قانون مهنة الشرطة وإقراره بحلول موعد أقصاه ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر.

٢ - تعزيز آليات الإشراف التابعة للشرطة المدنية الوطنية.

٣ - استمرار إلحاق الموظفين الذين تخرجوا من الأكاديمية الوطنية للأمن العام بكل من شعبة مكافحة المخدرات وشعبة التحقيق الجنائي.

٤ - تحديد الآليات اللازمة لتطبيق القاعدة التي تقضي بعدم إقامة أفراد الشرطة المدنية الوطنية في الثكنات وذلك في موعد أقصاه ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر.

٥ - قيام الفريق المشترك المعني بالأراضي بصفة دورية بتقييم الطابع الإقليمي لعملية برنامج نقل الأراضي من أجل اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.

٦ - قيام مكتب تنسيق المسائل الزراعية، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل، بنقل قاعدة البيانات الخاصة به إلى مصرف التنمية الزراعية كيما يتسنى للمصرف توفير الائتمان للأفراد الذين يرغبون في زراعة أراضيهم خلال السنة الزراعية التي تبدأ في أيار/مايو.

٧ - كفالة استيفاء المحاربين السابقين وأصحاب الأراضي الذين أوفوا بالتزاماتهم الائتمانية، لشروط الحصول على قروض من الجهاز المالي لكي تتاح لهم فرصة الحصول على القسط الثاني من القرض.

٨ - سداد المدفوعات لأصحاب المعاشات أو لغيرهم من أصحاب التعويضات في موعد لا يتجاوز شهراً واحداً من صدور الحكم النهائي.

٩ - تعديل مدونة الانتخابات بغية تعزيز موثوقية المحكمة العليا للانتخابات.

* * *

وفيما يتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [٢٤]، فقد اعتمدت الحكومة الاتفاقية مع إبداء بعض التحفظات: فجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ترى أنه لكي يتم الامتثال للتعليمات ذات الصلة الصادرة عن لجنة الحق، ينبغي سحب التحفظ المتعلق باختصاص لجنة مناهضة التعذيب.

وفيما يتعلق باتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ ورقم ٩٨، فإن الحكومة لم تعرضهما على الجمعية التشريعية للتصديق عليهما لأن محفل التشاور الاقتصادي والاجتماعي اعتبرهما منافيتين للدستور. وترى جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني أنه ينبغي التصديق على الصكوك الواردة في التوصيات الصادرة عن لجنة الحق.

وتعتقد جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني أنه ينبغي أن يحصل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على تعويض على نحو ما أوصت به لجنة الحق، وأنه ينبغي إيجاد صيغة معقولة تفي بهذا الغرض. كما تذكر الجبهة، قصد الإعلان عن رأيها، أنها تعتبر عودة محفل التشاور الاقتصادي والاجتماعي إلى الانعقاد مسألة ذات أهمية متزايدة وملحّة لكي يتمكن من استكمال المهام التي اضطلع بها عملاً باتفاق تشابولتبيك.

عن حكومة جمهورية السلفادور:
(توقيع) جنرال ماوريسيو إ. **فارغاس**

عن جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني:
(توقيع) سلفادور **سانشيز سيرين**

(توقيع) شفيق **حنضل**

(توقيع) فرانسيسكو **خوبال**

عن حركة التعبير الجديدة عن الشعب:
(توقيع) خواكين **فيالوبوس**

عن المقاومة الوطنية:
(توقيع) إدواردو **سانشو**

عن الأمم المتحدة:
(توقيع) إنريكي تير **هورست**

الوثيقة S/1995/408

رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥]

أتشرف بأن أحيل إليكم طي هذا نص بيان صادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥ عن وزارة خارجية جمهورية أرمينيا.

وسأغدو ممتناً لو تفضلتم بتعميم هذا البيان بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ألكسندر **أرزومانيان**
الممثل الدائم لأرمينيا
لدى الأمم المتحدة

المرفق

بيان صادر عن وزارة خارجية جمهورية أرمينيا بشأن الانفجارين اللذين أصابا خط أنابيب الغاز في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٥

في الساعة ٢٢/٤٠ من يوم ٢١ أيار/مايو ١٩٩٥، وقع انفجاران أديا إلى تدمير خط أنابيب الغاز الطبيعي الذي يغذي أرمينيا والذي يعبر منطقة مارنولي التي يقطنها آذريون في الأراضي الجورجية. وقد أدى الانفجاران اللذان وقعا في نفس الوقت، أحدهما على نهر كور، والثاني على نهر خرام، إلى وقف تدفق الغاز الطبيعي إلى أرمينيا للمرة الرابعة خلال هذا العام.

وهذا هو الانفجار السادس عشر الذي يقع منذ أيار/مايو ١٩٩٢. وقد حصل خلال الفترة نفسها أيضاً ٣٤ عملاً تخريبياً ألحقت الضرر بخطوط السكك الحديدية المتجهة إلى أرمينيا، بما في ذلك سبع عمليات تفجير لجسر السكة الحديدية الذي يصل أرمينيا بجورجيا عبر نهر خرام. وقد أسفرت هذه الأعمال التخريبية عن حرمان جمهورية أرمينيا من مصدرها الوحيد من الغاز الطبيعي لما يناهز ٢٠٠ يوم، كما أدت إلى إصابة اقتصاد البلد بأضرار لا تحصى.

وقد ذكرت حكومة أرمينيا بوضوح أن سير نظام مواصلاتها بشكل طبيعي عبر جورجيا هو مسألة تتعلق بالأمن القومي لأرمينيا. وقد أصدرت أرمينيا عدداً من التحذيرات فيما يتعلق بعواقب الاستمرار في أعمال الإرهاب الدولي، التي هي على يقين، استناداً إلى ما لديها من أدلة، أنها من فعل عملاء الحكومة الأذربيجانية. كما نبهت الحكومة الأرمينية المجتمع الدولي إلى الأثر الذي قد يترتب على هذه الأعمال بالنسبة للعملية التفاوضية. وقد دعت الحكومة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى إيفاد بعثة إلى المنطقة لتقصي الحقائق. كما أن حكومة أرمينيا توقعت أيضاً من أذربيجان والمنظمة المذكورة أن يقدما ضمانات بعدم استمرار حدوث أعمال من هذا القبيل مستقبلاً.

وبالرغم من المخاطر التي تنطوي عليها هذه الأعمال بالنسبة لوقف إطلاق النار والعملية التفاوضية، وما صدر عن حكومة أرمينيا من تنبيهات، بما في ذلك البيان الذي أدلى به الرئيس تربتروسيان في مؤتمر قمة بودابست المعقود في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، لم تتخذ أي خطوات لتدارك الحالة. فالحكومة الأذربيجانية ما فتئت تتستر وراء المفاوضات الجارية في إطار فريق مينسك التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بينما تواصل ارتكاب أعمال الإرهاب الدولي. وهذه الأعمال تعتبرها أرمينيا أعمالاً حربية تناقض أحكام اتفاق وقف إطلاق النار نصاً وروحاً، كما تناقض كافة إجراءات حسن النية التي اتخذتها أرمينيا من جانب واحد لإيجاد مناخ مؤات لسير المفاوضات من أجل تحقيق تسوية للنزاع في ناغورني - كاراباخ بالوسائل السلمية.

وعليه، تعلن حكومة أرمينيا أنها تعلق مشاركتها في المفاوضات الجارية في إطار فريق مينسك التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وتتوقع أن تقدم المنظمة المذكورة والمجتمع الدولي الضمانات الكافية بأن تضع أذربيجان حداً لهذه الانتهاكات الخطيرة لوقف إطلاق النار ولأعمال الإرهاب الدولي. وسوف تعيد حكومة أرمينيا النظر في قرارها عند تقديم هذه الضمانات.

الوثيقة S/1995/409 *

رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل إكوادور

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥]

أتشرف بأن أحيل طيه بياناً صحفياً أصدرته وزارة خارجية إكوادور في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥ (انظر المرفق الأول). أعربت فيه، فيما يتصل بإعلان البلدان الكفيلة لبروتوكول ريو دي جانيرو لعام ١٩٤٢، عن رأيها في عملية السلام بين إكوادور وبيرو، التي وضعت ترتيباتها في برازيليا في نفس الوقت. ومرفق طيه نسخة منه (انظر المرفق الثاني).

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/49/903-S/1995/409.

وأكون في غاية الامتنان لو تفضلتم بتعميم هذه المذكرة ومرفقيها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) لويس **فالينسيا رودريغيز**
الممثل الدائم للإكوادور
لدى الأمم المتحدة

المرفق الأول

البيان الصحفي الصادر في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥ عن وزارة خارجية إكوادور

تلقت وزارة خارجية إكوادور هذا المساء إعلان الدول الكفيلة لبروتوكول ري دي جانيرو لعام ١٩٤٢ بشأن عملية السلام بين إكوادور وبيرو، الذي أعربت فيه عن ارتياحها لسيادة إجراءات الحل السلمي للنزاع بين البلدين الذي "يشكل تهديداً للسلم والازدهار في المنطقة".

وقد أشار الإعلان إلى أن النتائج التي تحققت جاءت نتيجة للالتزام السياسي الذي التزمت به الدول الضامنة على شتى المستويات، وهو عمل تقر به إكوادور، تحقق بفعل الاعتقاد الحازم بأن السلم هو الصالح الأول الذي يجب الحفاظ عليه في التعايش بين الدول.

وترغب وزارة خارجية إكوادور أن تؤكد من جديد أهمية الفقرتين ٦ و٧ من الإعلان. فالفقرة ٦ تشير إلى أن منسق بعثة المراقبين العسكريين في إكوادور وبيرو سيحيل إلى الطرفين توصية بشأن شكل المنطقة التي سينزع سلاحها؛ في حين تترك الفقرة ٧ الباب مفتوحاً لإمكانية تحديد الفقرة الأولية لبعثة المراقبين ٩٠ يوماً "إذا ما رغب الطرفان في ذلك".

وفي هذا الصدد، يتعين على وزارة الخارجية أن تكرر أن معيار حكومة إكوادور فيما يتصل بالمنطقة المجردة من السلاح قد وضع بمعرفة البلدان الضامنة في الوقت المناسب كيما يشكل السابقة التي تلزمها لصياغة توصيتها، وهي نفس التوصية الواردة في الفقرة ٦ السابقة الذكر، التي ستسلم إلى الفريق أول سيزار دوران، موظف الاتصال الإكوادوري مع بعثة المراقبين العسكريين في إكوادور وبيرو.

كذلك أحالت وزارة الخارجية إلى وزارات خارجية الأرجنتين والبرازيل وشيلي والولايات المتحدة الأمريكية في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥، الطلب المتعلق بتمديد وجود بعثة المراقبين لفترة إضافية مدتها ٩٠ يوماً، بالنظر إلى الحالة الهشة التي ما زالت سائدة في منطقة الحدود.

وتناشد الدول الكفيلة الطرفين أن ينفذا الالتزام الوارد في إعلان إيتاماراتي الذي ينص على "بدء محادثات ثنائية للتوصل إلى حل دائم للمشاكل القائمة"، ويشغلها أيضاً الانفراج في العلاقات الثنائية، وتطبيع عمليات التبادل في منطقة الحدود، والقيام، من خلال الحوار، بتهيئة "الأحوال اللازمة لتوطيد السلم، من خلال نشاط إيجابي يتسم بحسن النوايا وتشجيع الثقة المتبادلة، وفقاً لرغبات المجتمع الدولي".

وقد تمسكت وزارة خارجية إكوادور، كما يعرف الرأي العام جيداً، بالموقف المتمثل في إحراز تقدم مناسب إلى أقصى حد، في عملية فصل القوات، والتسريح وإزالة الصفة العسكرية المنصوص عليها في إعلان السلم المبرم في إيتاماراتي، بحيث يتهيأ المناخ المناسب الذي ييسر بعد ذلك التفاوض على اتفاق عادل ومناسب لحل مشكلة الأراضي مع بيرو.

المرفق الثاني

إعلان البلدان الكفيلة لبروتوكول ريو دي جانيرو لعام ١٩٤٢ بشأن عملية السلام بين إكوادور وبيرو، الصادر في برازيليا في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥

١ - عقدت البلدان الكفيلة لبروتوكول ريو دي جانيرو لعام ١٩٤٢ (الأرجنتين، والبرازيل، وشيلي، والولايات المتحدة الأمريكية) في برازيليا في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥، اجتماعاً على مستوى كبار المسؤولين لتقييم تنفيذ إعلان السلم المبرم في إيتاماراتي في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥.

٢ - وتشير البلدان الكفيلة مع الارتياح إلى أنه تم، في إطار بروتوكول ريو دي جانيرو لعام ١٩٤٢، التمسك بطريق الحل السلمي لهذا النزاع بين الدولتين الأمريكيتين، الذي يشكل تهديداً لسلم وازدهار المنطقة.

٣ - وتعبر النتائج الإيجابية التي تم التوصل إليها عن الالتزام السياسي للبلدان الكفيلة التي تسعى كذلك، عن طريق المفاوضات الدبلوماسية المكثفة الجارية على مختلف المستويات، بما في ذلك مستوى رؤساء الدول، إلى الحفاظ على السلم بين الطرفين.

٤ - وكتعبير عن المرحلة الجديدة لعملية السلام، تقف بعثة المراقبين العسكريين في إكوادور وبيرو على أهبة الاستعداد لتنفيذ ولايتها. وقد تم في ٣ أيار/مايو الفصل الكامل بين القوات في منطقة النزاع، وبدأ في ١٣ أيار/مايو تسريح تدريجي ومتبادل للقوات.

٥ - وتعرب البلدان الكفيلة عن امتنانها للمشاعر المهنية الرفيعة التي أبدتها الوحدات العسكرية التابعة للبعثة وكذلك للإرادة السياسية الطيبة التي أبداها الطرفان ولتعاونهما.

٦ - وتنفيذاً للبند ٣ من إعلان السلم، ستقوم البلدان الكفيلة بإرشاد البعثة - عن طريق منسقها - الذي سيحيل إلى الطرفين، من خلال موظف الاتصال، توصية بشأن تحديد منطقة ينزع فيها السلاح بالكامل.

٧ - وتشير إلى البند ١ من إعلان السلم الذي ينص على أن تكون الفترة المبدئية لبعثة المراقبين في منطقة النزاع ٩٠ يوماً. وبغية حماية المراحل المقبلة لعملية السلام والإسهام في تهيئة مناخ للتفاهم، تبدي البلدان الكفيلة استعدادها للإبقاء على وجود البعثة، إذا ما رغب الطرفان في ذلك. لذا يلزم تعديل حجم وولاية البعثة وفقاً للشروط الفعلية لعملية السلام. وفي هذه المرحلة الجديدة للبعثة، يجب على الممثلين العسكريين للطرفين أن يزيدوا من مشاركتهم. وستكون أحكام ومدد بقاء البعثة موضع اتفاقات ذات صلة مع الطرفين، وفقاً لما ينص عليه إعلان السلم.

٨ - وتكرر البلدان الكفيلة من جديد أنها ترى من اللازم أن يقوم الطرفان، في أقرب وقت ممكن، بتنفيذ الالتزام الذي ينص عليه اتفاق السلم المبرم في إيتاماراتي ببدء المحادثات الثنائية للتوصل إلى حل دائم للمشاكل القائمة.

٩ - وإذ تكرر البلدان الكفيلة مجدداً إعلانها المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، فإنها تعرب، بالإضافة إلى ذلك، عن التزامها الثابت بمواصلة جهودها ومساعدتها للطرفين وتعاونها معهما، إلى حين تحقيق التنفيذ الكامل لإعلان السلم المبرم في إيتاماراتي.

١٠ - وفي هذا الصدد، توصي البلدان الكفيلة الطرفين بقبول العرض المقدم من لجنة الصليب الأحمر الدولية، باستخدام مساعيها الحميدة لتسهيل تبادل السجناء المدنيين والعسكريين وبالقيام بأنشطة أخرى ذات صفة إنسانية.

١١ - وتناشد الطرفين، بالإضافة إلى ذلك، اتخاذ تدابير محددة وكافية لسحب الأجهزة المتفجرة التي تسببت في إزهاق الأرواح.

١٢ - وتشجع الطرفين على اتخاذ مبادرات تؤدي إلى الانفراج التدريجي في العلاقات الثنائية، فضلاً عن تطبيع عمليات التبادل في منطقة الحدود، وتحقيق الآمال المشروعة لشعبيهما والتنمية والازدهار العام.

١٣ - وتحث البلدان الكفيلة الطرفين، بغية تعزيز السلم والعلاقات الودية بينهما، على القيام، دون أدنى تأخير، وعن طريق الحوار الدبلوماسي السلس تماماً، بتهيئة الأحوال اللازمة لتوطيد السلم، من خلال نشاط إيجابي قائم على حسن النوايا وتشجيع الثقة المتبادلة، وفقاً لرغبات المجتمع الدولي.

الوثيقة S/1995/410 *

رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

استجابة للشرط الوارد في الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٧٧١ (١٩٩٢) والفقرة ١ من قراره ٧٨٠ (١٩٩٢)، يشرفني أن أحيل، طيه، التقرير الخامس الصادر عن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بشأن الجرائم المرتكبة في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة [٢٥].

وسأغدو ممتناً لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها، بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) دراغومير **ديوكيتش**
القائم بالأعمال بالنيابة
للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا
لدى الأمم المتحدة

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/50/187-S/1995/410.

الوثيقة S/1995/411

رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٣ أيار/مايو ١٩٩٥]

أود أن أشير إلى أن مجلس الأمن رحب في بيان من رئيس المجلس مؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ [*S/PRST/1995/22*] بالقرار الذي اتخذته السلطات الرواندية بتشكيل هيئة تحقيق مستقلة بمشاركة من الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الدولية لإجراء تحقيق في أحداث كيبيهو، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريراً عن هذه الأحداث وعن دور بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا.

وقد بدأت اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق عملها في رواندا في ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ وفرغت منه في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٥، وهو اليوم الذي أتمت فيه تقريرها. ولما كانت اللجنة قد نشرت تقريرها في كيغالي، فقد أتيح التقرير أيضاً لوسائط الإعلام الجماهيرية هنا اليوم.

(توقيع) بطرس **بطرس غالي**

المرفق

تقرير اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق في أحداث كيبيهو في نيسان/أبريل ١٩٩٥

١ - لقد أثار نشوب العنف في مخيم المشردين داخلياً في كيبيهو (جنوب غرب رواندا) في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الذي أسفر عن مصرع عدد كبير من الأشخاص، صدمة ورعباً في رواندا ذاتها وبين شعوب العالم على السواء. وقد شاعت روايات مختلفة عما حدث بالضبط وعن عدد الضحايا وعن مسؤولية الأطراف المختلفة.

٢ - وأعلن رئيس الجمهورية الرواندية، السيد باستير بيزيمونغو، في كلمة ألقاها في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥، عن إنشاء لجنة دولية مستقلة للتحقيق، ودعا ألمانيا وبلجيكا وفرنسا وكندا وهولندا ومنظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية إلى الاشتراك مع رواندا في أعمال اللجنة. وحدد الرئيس بيزيمونغو عدداً من الأسئلة (انظر أدناه) بشأن حادث كيبيهو، تعين على اللجنة أن تجد إجابات لها وتكون بمثابة اختصاصات لها.

٣ - وشكلت اللجنة رسمياً في كيغالي في ٣ أيار/مايو ١٩٩٥ وعقدت أول جلسة عمل لها في ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ بحضور الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد مارك بريسيه - فوكولت، مدع عام (فرنسا)

السيد برنارد ديسولت، دبلوماسي (كندا)

السيد كوين دى فييتيه، أستاذ القانون الدولي (بلجيكا)

السيد كارل فلتنر، دبلوماسي (ألمانيا)

السيد آتول كريم، دبلوماسي (الأمم المتحدة)

السيد أشرف خان، إخصائي الطب الشرعي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)

السيد موريس نايرغ، محام (الولايات المتحدة الأمريكية)

المقدم عبد العزيز سكيك، خبير عسكري (منظمة الوحدة الأفريقية)

السيدة كريستين أموتوني، محامية (رواندا)

السيد أرنست وسليوس، مدع عام (هولندا)

٤ - وفي أول جلسة عمل تعقدها اللجنة، عيّنت اللجنة بتوافق الآراء المقدم سكيك رئيساً لها، والسيد ديسولت نائباً للرئيس، والسيد وسليوس أميناً/مقرراً.

٥ - وتولى مساعدة اللجنة في عملها كل من:

السيد كلود كوزار، مدع عام (فرنسا)

السيد رون نيومان، إخصائي في علم الجريمة (كندا)

السيد جان ويلكن، إخصائي في علم الجريمة (هولندا)

وتولى مساعدة اللجنة أيضاً ممثلون لوزارات مختلفة في حكومة رواندا بصفتهم مستشارين خبراء.

٦ - واستناداً إلى مقابلات عديدة أجريت في كيغالي وكيبيهو وبوتاري في الفترة بين ١٠ و١٧ أيار/مايو ١٩٩٥ مع شهود عيان للأحداث، وإلى زيارات عديدة إلى الموقع، وإلى بحوث استقصائية في مجال الطب الشرعي أجريت في منطقة كيبيهو، فضلاً عن إحاطات شفوية أدلى بها مسؤولون من الأمم المتحدة ومن رواندا، قدمت اللجنة تقريرها إلى رئيس جمهورية رواندا في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٥.

أولاً - إغلاق المخيمات

أسئلة:

(أ) في أي سياق اتخذ قرار إغلاق المخيمات وماذا عن هذا المخيم بالذات (كيبيهو)؟

(ب) على وجه الخصوص، ما هي المعلومات التي كانت متاحة عن الميليشيا في المخيمات؟

(ج) قبل الشروع في الإغلاق هل تشاورت الحكومة مع مختلف الشركاء الذين لهم صلة بهذه المسألة؟

(د) هل كانت عملية الإغلاق تهدف إلى القضاء على فئة معيّنة من البشر، وبصفة خاصة إحدى المجموعات العرقية؟

٧ - في أعقاب اغتيال رئيسي بوروندي ورواندا في المنطقة المجاورة لمطار كيغالي في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، بدأت عملية إبادة جماعية كان من شأنها أن أودت بحياة مئات الآلاف من الروانديين. وبدأت حرب أهلية انتهت إلى تحرير البلد وإقامة حكومة ائتلافية وطنية في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤.

٨ - وخلال هذه الأشهر التعيسة، شهدت رواندا ما يكاد يكون تدميراً كاملاً لبنيتيها المادية والاجتماعية على السواء. ولم يبق في مدينة كيغالي إلاّ ما يجاوز بضع عشرات الآلاف من السكان، في حين تحول الجزء الأعظم من السكان الروانديين إلى لاجئين في زائير وجمهورية تنزانيا المتحدة وبوروندي أو مشردين داخل البلد. وعلاوة على وقوع مئات الآلاف من الموتى، جرى نهب المباني الإدارية وإتلافها وأحياناً تدميرها، واندثرت الخدمات (المياه والكهرباء والاتصالات والخدمات الاجتماعية) ولم يعد لها وجود. ووجدت الحكومة نفسها تواجه مهمة ضخمة ومعقدة تضاعفت نتيجة للمشاكل المتعلقة بتقديم مرتكبي الإبادة الجماعية للعدالة.

٩ - وبمجرد أن نُصبت الحكومة أدركت، كما أدرك المجتمع الدولي، أن إحدى الأولويات كانت لا بد أن تكون عودة اللاجئين والمشردين إلى مجتمعاتهم. لقد كانت عودة هؤلاء الناس ضرورية وملحّة لكي ينطلق المجتمع والاقتصاد الروانديان من جديد، ولكي تخف الضغوط المزعزعة للاستقرار التي يسببها وجود هؤلاء اللاجئين في أرجاء المنطقة وأيضاً لأسباب تتعلق بالأمن الوطني. وفي الواقع فقد بدا واضحاً أنه إذا لم تتم إعادة إدماج هؤلاء اللاجئين والمشردين في المجتمع الرواندي فإنهم سيمثلون تهديداً لأمن رواندا وعبئاً اجتماعياً دائماً.

١٠ - وفي ذلك الوقت، أدرك المجتمع الدولي أهمية مساعدة رواندا في غرس الإحساس بالأمن في البلد تيسيراً لعودة اللاجئين والمشردين. وجرى بالفعل، بناءً على طلب من الحكومة الرواندية، نشر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في رواندا التي تضم وحدة يجاوز قوامها ٥٠٠ ٥ جندي في أوائل أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ تحقيقاً لهذه الغاية. وأثناء الشهر ذاته، جرى حشد تعاون دولي لإصلاح بعض الهياكل الأساسية. وبدأت مناقشات مع البلدان المجاورة ومنظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لتنظيم مؤتمر معني باللاجئين والمشردين. وبدأت أيضاً دراسات بالتعاون بين الخبراء الروانديين والدوليين بهدف إعداد خطة عمل وطنية يمكن أن يدعمها المانحون. وقدمت الخطة التي نحن بصددها في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، في جنيف، واستجاب المجتمع الدولي بالتعهد بتقديم نحو ٦٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصل المبلغ المطلوب وقدره ٧٨٠ مليون دولار.

١١ - وقد مكنت جميع هذه المبادرات من عودة اللاجئين والمشردين بشكل مطرد وكبير إلى مناطقهم. وبدأت رواندا في العودة إلى الحياة الطبيعية، وعلى مدار الشهور شهدت العاصمة عودة سكانها إليها وأنشطتها إلى طبيعتها. وعاد عدد كبير من المزارعين إلى مجتمعاتهم. ويقيم حالياً عدد كبير من السكان في رواندا. ومع ذلك ظل من المهم أن يعود جميع اللاجئين والمشردين إلى ديارهم. ولكن مع الأسف، رفض عدد كبير من اللاجئين خارج البلد ومن المشردين داخلياً الموجودين في المخيمات الواقعة في المنطقة المحمية سابقاً في جنوب رواندا العودة طوعياً لأسباب أمنية، وأيضاً نتيجة لتسلل عناصر إجرامية من مرتكبي أعمال الإبادة الجماعية، وبمجموعات من رجال الميليشيا والعسكريين المعاد تجميعهم إلى عدد كبير من هذه المخيمات. وسادت مخاوف من إعادة التسليح في النهاية، ولوحظ إجراء تدريبات عسكرية. وثمة عامل آخر يتمثل في أن اللاجئين والمشردين داخلياً أصبحوا تدريجياً معتمدين على ظروف المعيشة المهيأة في المخيمات.

١٢ - وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، كان لا يزال يوجد في البلد ٣٨ مخيماً من مخيمات المشردين داخلياً، وبدا أن مخيم كيبيهو يشكل مركزاً للاعتداءات وتهديداً للأمن الداخلي.

١٣ - وقررت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، بالتشاور مع الحكومة، أن تبدأ "عملية أمل" لنزع سلاح كيبيهو. وبينما كانت البعثة تفتش

عن الأسلحة داخل المخيم، أقام الجيش الوطني الرواندي نطاقاً أمنياً خارج المخيم. ومضت هذه العملية، التي أثارت قلق المنظمات الإنسانية، قدما بشكل طيب دون خسائر في الأرواح. وأرسلت رسالة واضحة إلى هؤلاء الموجودين داخل مخيم كيبيهو مفادها أن الحكومة الرواندية وكذلك المجتمع الدولي لن يقبلا أي تخريب في مخيم كيبيهو.

١٤ - وظلت الحاجة ملحّة إلى إغلاق مخيمات المشردين داخلياً. وأعلنت الحكومة الرواندية إغلاق المخيمات نهائياً بحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وأدت المناقشات التي جرت بعد ذلك بين الحكومة الرواندية وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا إلى بدء عملية العودة.

١٥ - وبغية دعم "عملية العودة" أنشئ فريق عامل بمساعدة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، يضم السلطات الحكومية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، لغرض تحديد ووضع سياسات واستراتيجيات بشأن المشردين داخلياً، بغية أن تقدم بأسرع ما يمكن خطة عمل تجعل من الممكن عودة هؤلاء الأفراد إلى كميونات الموطن الخاصة بهم. ولتسهيل مهمة الفريق العامل وللإشراف على تنفيذ خطة العمل، أنشئ مركز العمليات المتكاملة. وفي آذار/مارس ١٩٩٥، كان يعمل بالمركز ٢١ فرداً طول الوقت و٣٨ فرداً لجزء من الوقت.

١٦ - وعقد أول اجتماع رسمي للفريق العامل التابع لمركز العمليات المتكاملة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥. واستعرضت فيه "عملية العودة" واتفق على بدء المرحلة الثانية اعتباراً من ذلك الوقت، بعد أن حققت العملية الأوّلية بعض النجاح وبعد أن بدأت تفقد قوة اندفاعها.

١٧ - وفي الوقت نفسه، اتفق المجتمع الدولي، في مواجهة إلحاح الحالة وتدهور الأمن داخل المخيمات، وبتأييد من منظمة الوحدة الأفريقية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فضلاً عن الكثير من البلدان المنفردة، على صلاحيات مؤتمر معني باللاجئين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى يعقد في بوجومبورا في الفترة من ١٢ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥. وقد اعتمدت خطة عمل في نهاية المؤتمر الوزاري. وكانت العناصر المتعلقة برواندا كما يلي:

(أ) التدابير التي يتعين على رواندا اتخاذها:

'١' أن تواصل إذاعة إعلانات رسمية من جانب جميع السلطات المختصة المشتركة في الترحيب بوجود اللاجئين والمشردين داخل حدودها الوطنية في كرامة وأمن (الفقرة ٢٣ (ب))؛

'٢' أن تواصل في سياق استراتيجية إنسانية منسقة، وبالاستفادة من مهام مركز العمليات المتكاملة، التعاون الكامل مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لتسهيل العودة الطوعية للمشردين داخل حدودها الوطنية (الفقرة ٢٣ (د))؛

(ب) التدابير التي يتعين على المجتمع الدولي اتخاذها:

أن يدعم ويشجع الأنشطة التي يضطلع بها في بوروندي ورواندا لتعزيز عملية المصالحة الوطنية والعودة الطوعية للمشردين واللاجئين إلى كميونات الموطن الخاصة بهم (الفقرة ٣٠ (أ)).

١٨ - وفي ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٥، كان من الواضح للفريق العامل التابع لمركز العمليات المتكاملة أنه لم يعد إلاّ أقل القليل من المشردين داخلياً إلى كميوناتهم في الأسبوع السابق. وفي ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، لاحظ الفريق العامل التابع لمركز العمليات المتكاملة أن "عملية العودة" لم تعد تعطي نتائج مرضية، وأن المشردين داخلياً لا يريدون العودة إلى ديارهم، وأن مخيم كيبيهو مصدر لانعدام الأمن، وأن حملة الدعاية لا تنتج النتائج المتوقعة. وتوصل إلى استنتاج مؤداه أن كيبيهو بدأ يصبح بشكل متزايد معقلاً للمجرمين، وأنه لا توجد استراتيجية نهائية لترتيب عودة المشردين داخلياً إلى ديارهم.

١٩ - وفي خلال شهر آذار/مارس، كانت مسألة الأمن ما زالت تتحكم في "عملية العودة". وقد شُلت العملية بسبب مسائل الأمن في الكميونات وفي المخيمات وفي البلد. وقد زاد ذلك من الضرورة الملحّة لفعل شيء ما.

٢٠ - وفي ٦ آذار/مارس ١٩٩٥، اتفق رسمياً على أنه قد جرى نقل ٠٠٠ ٣٧ فرد إلى كميونات الموطن الخاصة بهم وعلى أن عدداً مماثلاً قد عاد إلى أوطانه سيراً على الأقدام. واتفق أيضاً على أن نسبة ٦٠ في المائة من هذا العدد قد بقيت في أوطانها. وأخيراً لوحظ أنه ما زال يوجد ٠٠٠ ٢٥٠ من المشردين داخلياً وأن ٠٠٠ ١٢٠ من هذا العدد موجودون في كيبيهو.

٢١ - ونظراً للأهمية الجديدة التي اكتسبها مخيم كيبيهو، ولانعدام الأمن واتكال المشردين داخلياً على الإغاثة، وتزايد نفاذ صبر الحكومة فيما يتعلق بهذه المخيمات والمجتمع الدولي، أصبح من المُلح استعراض الحالة. ونوقشت خيارات كثيرة في ٦ آذار/مارس ١٩٩٥، ونظر على وجه أكثر تحديداً في الإمكانيات الخمس التالية:

(أ) إغلاق المخيمات، في أسرع وقت ممكن، وبجميع الوسائل الممكنة؛

(ب) العودة الطوعية وإغلاق بعض المخيمات في الوقت الذي يُبقى فيه على مخيم أو اثنين؛

(ج) نقل المشردين إلى مخيمات أصغر بجوار كميونات الموطن الخاصة بهم؛

(د) إعادة تنظيم المخيمات القائمة بالجمع بين الأفراد الذين هم من نفس كميون الموطن؛

(هـ) إعداد سجل فوتوغرافي لجميع المشردين وإعادة تجميعهم في أربعة مخيمات تجوبها الدوريات بشكل دائم.

٢٢ - وفي اجتماع عقد في ٩ آذار/مارس ١٩٩٥، اتفق مركز العمليات المتكاملة على ضرورة إغلاق المخيمات واستعرضت الخيارات الخمسة.

٢٣ - وفي ١٥ آذار/مارس ١٩٩٥، جرى العمل على وضع استراتيجية لتغطية كلاً من الاهتمامات الأمنية الوطنية وضرورة عودة المشردين إلى كميونات الموطن الخاصة بهم. واتفق على تحسين مرافق إعادة الدمج، وتحسين الأمن في الكميونات. وفي المخيمات، اتفق على زيادة الأمن، وتحسين حملات الدعاية، واعتقال من يقومون بالتخويف والذين اشتركوا في أعمال الإبادة الجماعية. وأخيراً، قدم اقتراح بتسجيل المشردين داخلياً، وبترتيب انتقالهم سيراً على الأقدام وبالعربات، وبإنهاء توزيع الأغذية. وبأن تنتهي العملية بعد ٤ أسابيع بالاستجواب المنظم للأفراد الباقين في المخيمات. وأن يبدأ في تنفيذ هذه الاستراتيجية، بعد قبولها من جانب الحكومة، بعد أسبوع على الأكثر من الموافقة عليها.

٢٤ - وفي ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥، شدد على الضرورة الملحّة المتمثلة في إغلاق المخيمات.

٢٥ - وفي ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥، أعلن حاكم مقاطعة جيكونغورو أنه، لأسباب تتعلق بالنظام العام، لم يعد يستطيع قبول وجود المخيمات في مقاطعته.

٢٦ - وأعلن مركز العمليات المتكاملة في نشرته الإعلامية الصادرة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥، أن الحكومة أكدت من جديد رغبتها في أن ترى المشردين داخلياً في أوطانهم بأسرع ما يمكن. ومن المهم ملاحظة أنه في ذلك الوقت استخدم الرقم ٠٠٠ ٨٤ كعدد للموجودين في كيبيهو.

٢٧ - وفي وقت اجتماع مركز العمليات المتكاملة ذاك أعلن ممثل المركز أنه سيكون من سوء الطالع بدء العملية حسب المقرر في خلال أسبوعين لأنها

ستصادف يوم ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وهو يوم الذكرى السنوية الأولى لبدء الإبادة الجماعية، وعلى ذلك سيكون من الأفضل تأجيلها لمدة أسبوع.

٢٨ - وساعد اجتماع ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥ على توضيح بعض العناصر، بما فيها نقل اللاجئين وحظر التحول في المخيمات.

٢٩ - وفي وثيقة موقعة من رئيس فرقة العمل التابعة لمركز العمليات المتكاملة، مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أشير إلى أنه في اجتماع ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، كان قد تقرر تحديد آليات التعاون بين القوات المسلحة، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا ومراقبي حقوق الإنسان، فيما يتعلق بالعملية وكذلك بإجراءات الاعتقال والاحتجاز. واتفق أيضاً على أن جميع أعضاء الفريق العامل مستعدون لبدء العملية.

٣٠ - ودعماً لاستراتيجية إغلاق المخيمات، وبناءً على طلب وزير الإصلاح والتكامل الاجتماعي ووزير الداخلية، وبعد استشارة الرئيس، قرر نائب الرئيس/وزير الدفاع نشر القوات المسلحة لتطويق مخيمات المشردين داخلياً الشمانية الباقية، بما فيها كيبيهو.

٣١ - ولا يوجد دليل يشير إلى أن المقصود من العملية كان هو القضاء على فئة معيّنة من الناس، ولا سيما من ينتمون إلى مجموعة إثنية واحدة.

ثانياً - سير العملية

سؤال:

كيف كانت تنفذ العملية منذ ١٨ نيسان/أبريل وما الذي حدث حقاً يومي ٢٢ و٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥؟

٣٢ - خلال ليلة ١٧ - ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، طوق الجيش الوطني الرواندي مخيمات المشردين داخلياً المتبقية، ومنها مخيم كيبيهو. وفي كيبيهو، انتقل المشردون الذين أصيبوا بالذعر إلى المنطقة الواقعة بين مقر السرية الزامبية والمجمع المخصص للفصيلة الزامبية ("الكتيبة الزامبية"). وتتضارب الأدلة حول ما إذا كانوا قد انتقلوا طواعية أم أُكرهوا على الانتقال.

٣٣ - ووفقاً لما ذكره الشهود من الجيش الوطني الرواندي وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، كانت نيران المدفعية تطلق بصورة متقطعة. وفي صباح يوم ١٨ نيسان/أبريل، اتفق الشهود في شهادتهم على أنه كان هناك فرار جماعي أسفر عن موت ما يتراوح بين ٨ أطفال و١١ طفلاً.

٣٤ - وفي ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥، قام رئيس أركان الجيش الوطني الرواندي ونائب قائد قوات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا بزيارة إلى المخيم لاستيضاح الحالة. وأفصح عدد كبير من المشردين داخلياً عن استعدادهم للعودة إلى ديارهم. ومما أدى إلى تفاقم المشاكل بطء سير إجراءات التسجيل وعدم توافر وسائل النقل.

٣٥ - وفي ١٩ و٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥، قام الجيش الرواندي الوطني والوكالات الحكومية الأخرى بتفتيش نحو ٥٠٠٠ من المشردين داخلياً ونجحوا في تسجيلهم وتولت البعثة نقلهم إلى كوميونات موطنهم. وخلال عملية التسجيل، تعرف بعض الشهود على عدد من المشردين داخلياً قالوا إنهم شاركوا في أعمال الإبادة الجماعية.

٣٦ - وخلال هذه الفترة، تدهورت الأحوال التصحاحية والأحوال المعيشية الأخرى في المخيم تدهوراً بالغاً.

٣٧ - وعموماً لم يتعرض المشردون داخلياً إلى أي تخويف أو عنف من جانب الجيش الوطني الرواندي، كما لم يتعرض الجيش الوطني الرواندي لأي أعمال عدائية من جانب المشردين داخلياً. وتتوافر بعض الأدلة على وقوع أعمال عدائية بين المشردين داخلياً. وفي بضع حالات، قام المشردون داخلياً بقذف الجيش الوطني الرواندي بالحجارة، ووفقاً لما ذكرته بعض التقارير، حاولوا اختطاف أسلحة الجيش الوطني الرواندي، مما أدى إلى قيام الجيش الوطني الرواندي بإطلاق النار على المشردين داخلياً وقتل ما يتراوح بين ١٣ و٢٢ منهم.

٣٨ - وقد استخدمت الإمدادات المحدودة من الأغذية والمياه والمرافق العامة كحافز للمشردين داخلياً على مغادرة المخيم.

٣٩ - وفي وقت متأخر من بعد ظهر ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥، بدأ المطر في الهطول، مما أثر على حالة الطرق وأدى إلى تفاقم مشاكل النقل.

٤٠ - وفي حوالي منتصف نهار ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥، اقتحمت مجموعة كبيرة من المشردين داخلياً النطاق المضروب في المنطقة المجاورة لمواقع الكتيبة الزامبية. ووفقاً لما ذكره الشهود من الجيش الوطني الرواندي فقد أطلقت النيران من جانب المشردين داخلياً ووقعت خسائر بشرية بين الجيش الوطني الرواندي. وواصل المشردون داخلياً الهبوط عدواً من جانب التل إلى الوادي. ورد الجيش الوطني الرواندي بإطلاق النار على التجمهر. وهناك اتفاق على أن البنادق الآلية والمدافع الرشاشة قد استخدمت. ونتج عن ذلك وقوع العديد من الخسائر البشرية بين المشردين داخلياً.

٤١ - وبعد الحادثة، أقيم من جديد النطاق المفروض حول المكان. وفي وقت متأخر من بعد الظهر، تم اختراق النطاق للمرة الثانية، من الجهة الغربية للمخيم هذه المرة. وهبطت مجموعات كبيرة من الناس عدواً إلى الوادي. وأوضح الشهود من الجيش الوطني الرواندي أن بعض المشردين داخلياً كانوا يحملون البنادق وكان البعض الآخر مسلحاً بأسلحة تقليدية مثل المناجل والحجارة. وذكر الشهود من الجيش الوطني الرواندي أن النار أطلقت من جانب المشردين داخلياً مما أسفر عن بعض الخسائر البشرية بين جنود الجيش الوطني الرواندي. ويتوفر دليل على أنه تم الاستيلاء على أسلحة نارية.

٤٢ - ورد الجيش الوطني الرواندي مرة أخرى بإطلاق النار على التجمهر، مما تسبب في العديد من الخسائر البشرية. ومن الواضح أنه تم استخدام البنادق الآلية والمدافع الرشاشة. وأوضح معظم الشهود من البعثة ومن إحدى المنظمات غير الحكومية أن الأسلحة الثقيلة، مثل القنابل اليدوية والقنابل الصاروخية قد استخدمت. وهناك تضارب في الشهادة التي أدلت بها البعثة حول استخدام مدافع الهاون. ومن الأهمية الإشارة إلى عدم توافر أي دليل مادي على إطلاق نيران مدافع الهاون.

٤٣ - ويتوفر دليل يبين أن عدداً كبيراً قد أصيب بجراح من جراء المناجل والفرار الجماعي ونيران الأسلحة، إلاّ أنه لا يمكن تحديد الأبعاد على وجه الدقة. وهناك اتفاق على أن المناجل لم يستخدمها الأفراد النظاميون بل استخدمها المدنيون.

٤٤ - ويتبيّن من شهادة الشهود من البعثة أن جنود الجيش الوطني الرواندي نفذوا عدداً من حالات الإعدام بإجراءات موجزة في المشردين داخلياً.

٤٥ - وخلال ليلة ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أطلقت النيران بشكل متقطع حول منطقة مخيم كيبيهو منها، وفقاً لما ذكرته بعض مصادر البعثة والجيش الوطني الرواندي، نيران القناصة الصادرة من المجمع المخصص للمشردين داخلياً على مقر السرية التابعة للكتيبة الزامبية. ولم يتمكن جنود بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا من الرد بسبب عدم المقدرة على التمييز بين الأهداف العدائية وغير العدائية. كما حدثت اعتداءات بالمناجل بين المشردين داخلياً.

٤٦ - ويشير الشهود من البعثة إلى أن جنود الجيش الوطني الرواندي قاموا بدفن الجثث في مراحيض الحفر والقبور غير العميقة. وفحصت اللجنة نحو ١٥ مرحاضاً وعثر في أحدها على جثة طفل. ويوضح الشهود من الجيش الوطني الرواندي أن مياه الأمطار احترفت الجثث بعد الحادثة ثم أعيد دفنها في وقت لاحق.

٤٧ - وأيدت الأدلة العلمية الأدلة الأخرى التي تفيد بأن الجثث المتصلة بحادثة كيبيهو قد دفنت خارج مخيم كيبيهو. ومن بين الجثث التي تم التعرف عليها، كانت أسباب الوفاة تتراوح بين الإصابة بالمناجل والأسلحة النارية ووجود ما يشير باتساق إلى السقوط تحت الأقدام والجوع. وبسبب القيود السَّوْقية والزمنية، لم يتسن تحديد عدد الوفيات على وجه الدقة، ولكن يبدو أن الأعداد تفوق تلك التي تم حصرها رسمياً في مخيم كيبيهو.

٤٨ - ومن الأهمية الإشارة إلى التناقض غير العادي بين مختلف عمليات الحصر والتقدير الأوّلية للوفيات والعدد الفعلي للخسائر البشرية التي لم تفض إلى وفيات، مما يوحي بالمغالاة في العلميات الأوّلية لحصر وتقدير الوفيات.

ثالثاً - دور مختلف الأطراف

سؤال:

ما هو دور وما هو سلوك الجيش الرواندي والمنظمات غير الحكومية وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وما هي القيود التي عانوا منها؟

٤٩ - ترى اللجنة أن عملية حكومة رواندا لإغلاق مخيمات المشردين داخلياً كانت حسنة التخطيط، ولكن الفشل حدث عند التنفيذ وما ترتب على ذلك من ذعر. فقد كانت ردود فعل جنود الجيش الوطني الرواندي غير متناسبة مع التهديد في تلك المرحلة، ولذلك كانت تشكل انتهاكاً للقانون الدولي. فلم يكن الجيش الرواندي الوطني يميز بين الأهداف العدائية وغير العدائية كما أطلق جنود ذلك الجيش النار بشكل عشوائي. وهناك دلائل موثوقة تنم عن قيام جنود منفردين من الجيش الوطني الرواندي بتنفيذ عمليات إعدام بإجراءات موجزة.

٥٠ - وقد أسهمت الظروف التالية في السلوك الذي سلكه الجيش الوطني الرواندي:

(أ) أوجه القصور في شبكات الاتصال - تتوفر داخل الجيش الوطني الرواندي أجهزة اللاسلكي على مستوى قائد السرية وما فوقه في أفضل الأحوال. ويعتمد الجيش الوطني الرواندي على حاملي الحقيبة والرسائل الشفوية في إبلاغ المعلومات إلى الرتب الأعلى في تسلسل القيادة وإبلاغ الأوامر الصادرة عنها. وسرعان ما يتغير هذا الأمر في حالة الأزمة، فقد يصبح من الصعوبة بمكان أن يواصل ضباط القيادة الإمساك بزمام الموقف؛

(ب) أوجه القصور في المعدات - تتوفر لدى الجيش الوطني الرواندي وسائل محدودة ينفّذ بها القوة. فهو يستخدم الوجود كشكل من أشكال الردع ويطلق النار في الهواء كوسيلة للقوة غير الفتاكة. وعند استنفاد هذه الأساليب، يجري التصعيد إلى القوة الفتاكة. والأساليب التي تستخدم في السيطرة على التجمهر، مثل الغازات المسيلة للدموع ومدافع المياه والرصاصات المطاطية والهراوات، ليست متاحة داخل الجيش الوطني الرواندي؛

(ج) أوجه القصور في التدريب - الجيش الوطني الرواندي مدرب ليكون جيشاً من المغاوِرين وليس مدرباً على إنفاذ القانون أو تقنيات الأمن؛

(د) أوجه القصور في الخبرة - لم يشترك الجيش الوطني الرواندي قط في عملية مماثلة من هذا النوع. فما أن بدأت العملية، حتى كان الجنود يستندون إلى خلفية ليست لها صلة كبيرة بمشكلة الفصل بين القوات العدائية والقوات غير العدائية؛

(هـ) توفر القدرة على التنبؤ - بالنظر إلى الخلفية المتعلقة بالإبادة الجماعية، وانعدام الأمن في المخيم والمنطقة المحيطة به، وعدم رغبة الناس في مغادرة المخيم، والأمثلة التي تدل على العداء من داخل المخيم تجاه الجيش الوطني الرواندي، يتردد أن قيادة الجيش الوطني الرواندي لم تكن تدرك مدى تصميم العناصر الرئيسية المتشددة على رفض مغادرة المخيم طواعية.

المنظمات غير الحكومية

٥١ - تتوفر دلائل موثوقة تنم عن أن بعض المنظمات غير الحكومية كانت تناوئ بنشاط سياسات حكومة رواندا بتشجيع المشردين داخلياً على البقاء في مخيم كيبيهو وباتباع ممارسات تمييزية في التوظيف. وعلاوة على ذلك، فإن من شأن ما قرره عدد من المنظمات غير الحكومية من عدم التعاون مع "عملية الإغلاق" أن أدى إلى تفاقم الأزمة الإنسانية.

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا

٥٢ - إن ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا تقتضي منها المساهمة في أمن وحماية المشردين واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر في رواندا، عن طريق أمور منها إنشاء مناطق آمنة للأغراض الإنسانية والحفاظ عليها، حيثما أمكن ذلك.

٥٣ - يقتضي قرار مجلس الأمن ٩٦٥ (١٩٩٤) من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا حماية المشردين من المخاطر أياً كان مصدرها، شاملة المشردين داخلياً أنفسهم. ويتوفر دليل قوي على وجود عناصر إجرامية متشددة داخل المناطق المشمولة بحماية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا حيث شاركوا في إشاعة الخوف وفي أعمال العنف. و لم ترد بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا بما فيه الكفاية على هذه الحالة.

سؤال:

ما هو الدور الذي قامت به المليشيا؟

٥٤ - يتوفر دليل قوي جداً على أن الشهور التي سبقت عملية إغلاق المخيمات، شهدت تعزيزاً كبيراً لما يعرف في رواندا باسم العناصر الرئيسية المتشددة. وبالعناصر الرئيسية المتشددة تقصد اللجنة المتطرفين الذين يشاركون مشاركة بالغة على الأرجح في الأنشطة الإجرامية. ووجدت اللجنة دلائل عديدة على استخدام المناجل والأسلحة التقليدية الأخرى على نطاق واسع في أعمال العنف وعلى استعمال عدد من الأسلحة النارية بين سكان المخيم.

٥٥ - وتتراوح أنشطة هذه العناصر الرئيسية المتشددة بين التخويف بالقول والعنف البدني كما ساعدت على إشاعة جو من الذعر بين المشردين داخلياً بلغ ذروته في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥. و لم تتمكن اللجنة من الحصول على معلومات محددة بشأن تنظيم وهيكل هذه العناصر الرئيسية المتشددة.

رابعاً - الاستنتاجات

سؤال:

من المسؤول حقاً عن الوفيات في كيبيهو؟

٥٦ - ترى اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق أن مأساة كيبيهو لم تكن نتيجة عمل مدبر من جانب السلطات الرواندية لقتل فئة معيّنة من الشعب كما لم تنبع من حادثة ما كان بالوسع منعها.

٥٧ - تدرك اللجنة المصالح المشروعة للحكومة الرواندية وللمجتمع الدولي في إغلاق مخيمات المشردين داخلياً في أسرع وقت ممكن، سواء لدواعي الأمن القومي أو لإزالة عقبة هامة تعترض سبيل الجهود التي يبذلها البلد للنهوض من الآثار المدمرة للإبادة الجماعية التي شهدها العام الماضي.

٥٨ - تدرك اللجنة الجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وحكومة رواندا والمنظمات الأخرى من أجل مواصلة السيطرة على الحالة في كيبيهو.

٥٩ - تأسف اللجنة لأن وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لم تتمكن من المساهمة بكفاءة أكبر في إجلاء المشردين داخلياً من المخيم على وجه السرعة.

٦٠ - تتوفر أدلة موثوقة كافية لإثبات أنه خلال الأحداث التي وقعت في مخيم كيبيهو في الفترة من ١٨ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، تعرض المشردون العزّل لإزهاق أرواحهم تعسفاً ولإصابات بدنية خطيرة من جراء أفعال ارتكبها الأفراد العسكريون من الجيش الوطني الرواندي في انتهاك لحقوق الإنسان والقانون الإنساني.

٦١ - تتوفر أدلة موثوقة قوية كافية لإثبات أنه خلال الأحداث التي وقعت في مخيم كيبيهو في الفترة من ١٨ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ تعرض المشردون العزل لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك إزهاق أرواحهم تعسفاً وإصابات بدنية خطيرة، ارتكبتها العناصر المسلحة من بين المشردين داخلياً أنفسهم.

خامساً - التوصيات

٦٢ - ترحب اللجنة بالمبادرة التي اتخذتها الحكومة الرواندية لإجراء تحقيق على الصعيد الوطني. وتطلب اللجنة إلى السلطات الرواندية إجراء تحليل للأخطار التي وقعت في إطار الاستعداد لإغلاق المخيمات ومعالجة ذلك الأمر، وإجراء تحقيق شامل وفوري ومحايد بشأن المسؤوليات الفردية داخل قواتها المسلحة وأي عوامل أخرى تكون قد أسهمت في الحادثة.

٦٣ - ينبغي منح أولوية عالية في المستقبل لتحسين قدرة الدولة الرواندية والسلطات المحلية على التعامل، بما فيه الكفاية وداخل إطار حقوق الإنسان وإطار القانون الإنساني المعترف بهما دولياً، مع حالات التوتر الاجتماعي والطوارئ.

٦٤ - توصي اللجنة المجتمع الدولي بمواصلة تشجيع ومساعدة جمهورية رواندا في جهودها الرامية إلى تحقيق العدالة والمصالحة الوطنية والتعمير.

٦٥ - تدعو اللجنة منظومة الأمم المتحدة إلى استعراض تسلسل القيادة المتعلق بها وإجراءات عملياتها من أجل ضمان ألاّ تصبح عملية بأكملها في المستقبل رهينة أو تغدو عاجزة عن التقدم بفعل وكالة أو منظمة واحدة أو أكثر ذات ولايات ومسؤوليات محدودة.

(توقيعات):

مارك بريسيه - فوكولت

برنارد **ديسولت**

كوين دي **فييتيه**

كارل **فليتنر**

آتول **كريم**

أشرف **خان**

موريس **نايبرغ**

عبد العزيز **سكيك**

كريستين **أموتوني**

أرنست **وسليوس**

الوثيقة S/1995/412 *

رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثلي أوكرانيا وبلغاريا وجمهورية مولدوفا ورومانيا واليونان

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥]

نتشرف، نيابة عن وزراء خارجيتنا، بأن نحيل إليكم طيه رسالة تتعلق بالمشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول المتضررة مباشرة من تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات تجارية واقتصادية على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

كما نتشرف بطلب تعميم نص هذه الرسالة والرسالة المرفقة بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أناتولي م. **زلينكو**
الممثل الدائم لأوكرانيا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) سلافي **باشوفسكي**
الممثل الدائم لبلغاريا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) تودور **بانتيرو**
الممثل الدائم لجمهورية مولدوفا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) إيون **غوريتا**
الممثل الدائم لرومانيا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) خريستوس **زاخاراكيس**
الممثل الدائم لليونان
لدى الأمم المتحدة

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/50/189-S/1995/412.

المرفق

رسالة موجهة إلى الأمين العام من الدول المتضررة مباشرة من تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات تجارية واقتصادية على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

لقد دأب المجتمع الدولي منذ أكثر من سنتين على الإقرار بأن نظام الجزاءات الشامل المفروض على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أدى إلى حدوث مشاكل اقتصادية خاصة وأسفر عن إصابة عدد من البلدان الثالثة بخسائر فادحة. وقد نوقشت في الدورتين الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين للجمعية العامة مسألة تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة للدول المتضررة من تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات تجارية واقتصادية على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

وقد نتج عن ذلك اتخاذ الجمعية العامة قرارين بتوافق الآراء (٤٨/٢١٠ و٤٩/٢١ ألف). وقد تم التأكيد مجدداً على الحاجة الملحّة إلى تخفيف حدة المشاكل الاقتصادية الخاصة الناجمة عن الإنفاذ الصارم للجزاءات في ورقة الموقف الرائدة المعنونة "ملحق لخطة للسلام" [S/1995/1].

بيد أنه مما يدعو إلى الأسف أن هذه المشاكل لا تزال دون حل، إذ أنه لا توجد في الوقت الحالي أي آلية معنية بمعالجتها.

من أجل ذلك، نود توجيه نظركم مجدداً إلى ما تمثله الجزاءات من عبء جاثم على بلداننا. وعلاوة على ذلك، فإن هذه الجزاءات تحدث أثراً سلبياً بالغاً طويل الأمد على الحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة في البلدان الثالثة المتضررة، ومن ثم على الأمن والاستقرار الإقليميين.

ومن هنا، نرى ضرورة اتخاذ، على سبيل الأولوية، ما يلي من تدابير أوّلية:

١ - التعجيل بإجراءات تجهيز الطلبات، والقيام عموماً بتعزيز قدرات لجنة الجزاءات المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٢٤ (١٩٩١): تعرب البلدان المتضررة عن أملها في أن يتناول أعضاء اللجنة الطلبات العديدة التي تقدمها هذه البلدان إلى اللجنة الخاصة، بما في ذلك طلبات النقل العابر للسلع الإنسانية وتسليمها، بأقصى سرعة، وأن يعطوها الأولوية. وثمة بعض المقترحات العملية التي قدمتها بلداننا بشأن عمليات النقل العابر التي تجري براً وعلى نهر الدانوب، والتي ترصد بدقة وهي لا تزال تنتظر رداً من لجنة الجزاءات.

٢ - تسهيل إمكانية قيام الشركات من البلدان المتضررة المعنية بتلبية طلبات المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة من أجل تقديم المعونة الإنسانية للبوسنة والهرسك ولجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

٣ - تخصيص موارد مالية إضافية بغية القيام بمشاريع طويلة الأمد في مجال هياكل النقل الأساسية: تحقيقاً لهذا الغرض، ينبغي القيام في أقرب وقت ممكن بعقد اجتماع خاص يشارك فيه صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، والوكالات الممولة التابعة للأمم المتحدة، والبلدان المانحة الكبرى، والدول المتضررة المهتمة.

٤ - اتخاذ تدابير إضافية أو القيام بمشاريع للمساعدة الخاصة في ميدان الاتصالات السلكية واللاسلكية والطاقة وإمدادات المياه والبيئة، وما شابه ذلك: يمكن أيضاً النظر في هذا الموضوع في اجتماع استشاري خاص مشترك بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة، يعقد بمشاركة الوكالات والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والدول الأعضاء المهتمة.

٥ - زيادة المساعدة التقنية والدعم التحليلي من جانب المؤسسات المالية الدولية لإجراء تقديرات موضوعية للخسائر وأثرها على ميزان مدفوعات البلدان الصغيرة واقتصاداتها الوطنية: إن المؤسسات المالية الدولية لديها خبرات فنية مستفيضة وبرامج كبيرة لتقديم المساعدة المالية والتقنية إلى كثير من البلدان المتضررة. وبالنظر إلى الصعوبات المباشرة التي تعانيها البلدان المتضررة والاحتياجات الملحّة التي تواجهها، ينبغي استكمال هذه البرامج كي تستجيب للمشاكل الخاصة بالبلدان المعنية. ولذلك، فإنه يبدو من الملائم تماماً أن يقدم الأمين العام طلباً إلى المؤسسات المالية الدولية بإعداد تقرير تحليلي خاص يتضمن تقييماً لأثر الجزاءات على الاقتصادات الوطنية وميزان المدفوعات وغير ذلك من المسائل ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن هذا التقرير أيضاً مقترحات عملية تهدف إلى كفالة وصول البلدان المتضررة إلى مرافق التعويضات والطوارئ التابعة لصندوق النقد الدولي.

٦ - وضع آلية خاصة للقيام بصورة فعّالة ومنتظمة بمعالجة الآثار السلبية المترتبة على الجزاءات بالنسبة للدول غير المستهدفة: ثمة خطوة مفيدة في هذا الاتجاه تتمثل في قيام الأمانة العامة بإعداد التقرير الذي كلفت به بموجب الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٥٨ والمتعلق بالسبل والوسائل العملية لتنفيذ المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة. ومن جملة ما يمكن أن يتضمنه هذا التقرير استعراض المقترحات الأخيرة التي طرحتها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، وإجراء تقييم عملي للتقرير الخاص الذي من المتوقع أن يعده صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

إن أحد التحديات التي تواجهها الأمم المتحدة اليوم يتصل بمدى إثباتها قدرتها على تسوية المشاكل الاقتصادية الخاصة بالبلدان المتضررة من جراء تنفيذ الجزاءات المفروضة من جانب مجلس الأمن. وعليه، فإننا على يقين من أن طلباتنا هذه سينظر فيها على سبيل الاستعجال كما ستتخذ تدابير محددة لتنفيذها.

الوثيقة S/1995/413

رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان

[الأصل: بالروسية]
[٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥]

أتشرف بأن أحيل إليكم بياناً صادراً في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٥ عن وزارة الخارجية بجمهورية أذربيجان، راجياً اتخاذ ما يلزم نحو تعميمه بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إلدار **كولييف**
الممثل الدائم لأذربيجان
لدى الأمم المتحدة

المرفق

بيان صادر في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٥ عن وزارة خارجية الجمهورية الأذربيجانية

عممت وزارة خارجية أرمينيا، في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥، بياناً يعلن قرار الحكومة الأرمينية وقف اشتراكها في المفاوضات التي تجريها مجموعة مينسك المنبثقة عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بغية تسوية النزاع بين أرمينيا وأذربيجان. والسبب الذي سبق لاتخاذ هذا القرار هو التفجيرات التي جرت في خط أنابيب الغاز المارة في أراضي جورجيا، والتي يدعى بأن "عملاء الحكومة الأذربيجانية" هم الذين قاموا بها.

وتود وزارة الخارجية الأذربيجانية، في هذا الصدد، أن تعلن الآتي.

إن الجمهورية الأذربيجانية، التي هي هدف لا للعدوان فحسب، وإنما أيضاً للإرهاب الذي أودى بحياة المئات من المواطنين الأبرياء في أذربيجان وغيرها من الأقطار، قدمت مراراً أدلة لا تدحض على ارتكاب أرمينيا لأعمال إرهابية ضد بلدنا. إن أذربيجان التي عانت نتائج مأسوية لمثل هذه الأعمال، قد أدانت من قبل وهي تدين مرة أخرى ممارسة الإرهاب الدولي.

إن البيان الأخرق الذي أصدره الجانب الأرميني، والذي يستند إلى "أدلة تحت تصرفه" لم تقدم مع كل هذا إلى المجتمع الدولي، إنما يستهدف بجلاء تحويل انتباه العالم عن سياسة أرمينيا السافرة في العدوان على أذربيجان. لقد أسفرت هذه السياسة عن احتلال ٢٠ في المائة من الأراضي الأذربيجانية، فضلاً عن التطهير الإثني الذي أدى إلى طرد مليون أذربيجاني من ديارهم.

لقد اتخذ مجلس الأمن، في هذا الصدد القرارات ٨٢٢ (١٩٩٣)، و٨٥٣ (١٩٩٣)، و٨٧٤ (١٩٩٣)، و٨٨٤ (١٩٩٣)، التي طالب فيها بالانسحاب الفوري والكامل وغير المشروط للقوات المسلحة التابعة لجمهورية أرمينيا من جميع المناطق الأذربيجانية المحتلة. ولقد تجاهل المعتدي هذه المطالبات.

إن البيان الذي أصدرته وزارة الخارجية الأرمينية لا يعدو أن يكون حلقة في سلسلة الاستفزازات التي تسعى إلى تقويض عملية وقف إطلاق النار وتهيئة الرأي العام لاحتمال استئناف شن هجمات كبيرة للقوات المسلحة الأرمينية في عمق الأراضي الأذربيجانية.

إن حكومة أرمينيا، بقرارها الحالي، تتحدى المجتمع الدولي بشكل سافر، وترفض مبادرات الوساطة التي يقوم بها تنفيذاً للقرارات الهامة الصادرة عن قمة بودابست التي عقدتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، محاولة بذلك تدعيم نتائج سياستها العدوانية ضد أذربيجان. وفي الوقت نفسه، يفرض السؤال التالي نفسه: كيف وبأي وسيلة تنوي أرمينيا التوصل إلى تسوية للنزاع بين أرمينيا وأذربيجان، بتعليق مشاركتها في عملية المفاوضات التي تجريها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وطرحها شروطاً مسبقة جديدة؟

وعلى ضوء البيان الأخير الصادر عن وزارة الخارجية في أرمينيا، من المدهش أن الوفد الأرميني، في مواجهة الاقتراح الذي قدمه الوفد الأذربيجاني في المحادثات الجارية تحت رعاية مجموعة مينسك المنبثقة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لوضع الصيغة النهائية للاتفاق السياسي، يبدو كارهاً لإدراج مادة خاصة بشأن عدم جواز الإرهاب والأعمال التخريبية. إن المرء ليخلص من هذا التناقض الواضح إلى أن قادة أرمينيا يحاولون استخدام أي ذريعة لتعطيل عملية المفاوضات الجارية حالياً في مجموعة مينسك.

وأذربيجان، من جانبها، تعيد تأكيد التزامها باحترام اتفاق وقف إطلاق النار والسعي إلى تحقيق تسوية سلمية للنزاع بين أرمينيا وأذربيجان في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

الوثيقة S/1995/414

رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥]

أتشرف بأن أحيل طيه رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إليكم من نائب رئيس وزراء كرواتيا ووزير خارجيتها، السيد ماتي غرانيتش.

وألتمس مساعدتكم الكريمة في تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ماريو **نوبيلو**
الممثل الدائم لكرواتيا
لدى الأمم المتحدة

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس وزراء كرواتيا ووزير خارجيتها

كما أحيط أعضاء مجلس الأمن علماً في مناسبات سابقة [S/1995/356 و S/1995/369 و S/1995/371 و S/1995/393 و S/1995/405 [٢٦]]، حدث في الأسابيع الأخيرة تدهور سريع في حالة السكان الكاثوليك الكروات البوسنيين القاطنين في أراضي جمهورية البوسنة والهرسك والخاضعين لسيطرة الصرب البوسنيين، وبوجه خاص داخل بانيا لوكا وما حولها. فقد تعرضت أبرشية بانيا لوكا منذ عام ١٩٩١ لمعاناة رهيبة: إذ طرد ما يربو على ٠٠٠ ٩٥ كاثوليكي

منها، وقتل أكثر من ٤٠٠ نسمة داخل منازلهم، كما قتل ٤ كهنة ودمرت ٤١ كنيسة و٣ أديرة، وألحقت أضرار بـ ٣٢ كنيسة أخرى؛ ولم يبق في المنطقة سوى ٢٧ ٠٠٠ من الكروات البوسنيين. وقد منعت أمس محاولة قامت بها سلطات صرب البوسنة المحلية لطرد السكان الكروات كافة من قرية زالوجاني، حيث جيئ بحافلات وشاحنات إلى القرية لهذا الغرض، لكن الذعر يتعاظم في نفوس السكان.

وفي المنطقة نفسها، تعرض ٠٠٠ ٢٢٥ من البوسنيين للتطهير العرقي على أيدي صرب البوسنة. وقد تعرض للتطهير العرقي حتى الآن ٨٢ في المائة من البوسنيين و٨١ في المائة من كروات البوسنة كانوا يعيشون في منطقة بانيا لوكا قبل الحرب.

هذا وقد بدأ أسقف الكاثوليك المحلي، المونسنيور فرانيو كوماريتسا، في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٥ اضراباً عن الطعام في محاولة منه لجذب اهتمام المجتمع الدولي إلى حملة الإرهاب التي يشنها صرب البوسنة بهدف طرد بقية السكان الكروات والبوسنيين، من بانيا لوكا، وكذلك تدمير الكنائس والمساجد والمقدسات الأخرى.

والحالة آخذة في التدهور بسرعة أيضاً في الأراضي المحتلة من جمهورية كرواتيا، ولا سيما في سلافونيا الشرقية، وفي المناطق القريبة من "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)". وفي فويفودينا، طردت السلطات المحلية لصرب كرواتيا في بابسكا وتوفارنك وشيرنغراد وإيلوك ما يزيد على ٥٠٠ من المسنين الكروات الذين أرغموا على عبور نهر الدانوب سيراً على الأقدام إلى داخل "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)". وهم محتجزون حالياً لدى سلطات "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)" في ظروف لاإنسانية ومعزولون داخل قرية موروفيتش بالقرب من شيد.

وتشير المعلومات المتوافرة لدى حكومتي إلى أن منازل هؤلاء تستخدم لإسكان صرب كروات أجلوا من الجزء الذي أعيد إدماجه داخل كرواتيا في سلافونيا الغربية. ويبدو أن هذا هو نفس سبب تجدد معاناة السكان الكروات في منطقة بانيا لوكا. وليس ثمة ما يبرر إعادة توطين الصرب الكروات من سلافونيا الغربية إذ أن السلطات الكرواتية تحترم حقوقهم المدنية والسياسية والإنسانية.

أما الأب ماركو مالوفيتش، وهو الكاهن الكاثوليكي الوحيد المتبقي في سلافونيا الشرقية، فقد حددت إقامته في منزله، وتعرض رعيته للضرب والمضايقات أثناء قداس أقيم في كنيسته بإيلوك. وفي فويفودينا، تتزايد الهجمات على الكنائس والمقدسات الكاثوليكية. وقد تعرضت كنيستا قريتي هيرتكوفتسي وفاشيتسا للتفجير بالديناميت وللإحراق، فيما تعرضت كنيسة سريماسكا ميتروفيتسا لأضرار نتيجة لتفجير عبوة ناسفة فيها. ويتعرض سكان الكروات للتخويف.

وينبغي لمجلس الأمن أن يهتم بحالة حقوق الإنسان في المنطقة، لكن من دواعي الأسف أن التركيز منصب على منطقة سلافونيا الغربية، حيث تحترم حقوق الإنسان واتفاقيات جنيف [٢٧] احتراماً تاماً. والحكومة الكرواتية تأمل في أن يبادر المجلس إلى الإعراب عن الشواغل ذاتها وأن يتخذ إجراءات ملائمة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان الموجهة ضد غير الصرب في بانيا لوكا وفويفودينا، وفي مناطق أخرى تنتهك فيها هذه الحقوق، مثل كنين وفوكوفار وسراييفو والسنجق وكوسوفو.

وتطلب حكومتي من مجلس الأمن أن يعقد اجتماعاً عاجلاً لمناقشة التدهور الحاد في حالة حقوق الإنسان للمجموعات السكانية غير الصربية القاطنة في الأراضي المحتلة من جمهورية كرواتيا، والأراضي الواقعة تحت سيطرة صرب البوسنة في جمهورية البوسنة والهرسك، وأراضي "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)". وتطلب حكومتي كذلك إيفاد المراقبين الدوليين المعنيين إلى منطقتي بانيا لوكا وفويفودينا لكفالة عدم تعرض السكان غير الصربيين لمزيد من الأضرار، وهي تؤيد الشواغل التي أعربت عنها حكومة جمهورية البوسنة والهرسك في الرسالة التي قدمتها إليكم في هذا الصدد.

(توقيع) ماتي غرانيتش
نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

الوثيقة S/1995/415

رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥]

لقد أطلقت اليوم القوات الصربية المحاصرة نيران أسلحة حظرتها اتفاقيات جنيف [٢٧]، وذلك على منطقة الاستبعاد المحظور فيها، نظرياً، وجود أية أسلحة ثقيلة. وقد قال الناطق باسم قوة الأمم المتحدة للحماية، المقدم غاري كوارد "إن تخمينه العسكري المدروس" هو أن بعض القذائف التي سقطت في سوق سراييفو وفي المناطق المجاورة كانت تحتوي على "مادة الفوسفور الأبيض" المحظورة.

إن الحالة داخل المنطقة الآمنة/منطقة الاستبعاد في سراييفو قد تمكنت من أن ترتقي درجة أخرى على سلم المنطق اللامعقول والتعهدات المنقوضة في البوسنة والهرسك.

وفي الوقت الذي تتوجب فيه حماية السكان داخل هذه المنطقة الآمنة/منطقة الاستبعاد المنشأة بموجب قرارات مجلس الأمن من القصف بأية أسلحة ثقيلة، نجد الآن أن جميع الأسلحة الثقيلة، بما في ذلك الأسلحة التي حظرتها اتفاقيات جنيف، توجه نيرانها، دون معاقبة أو رد، على سكان سراييفو. إن هذه الأعمال لتستهزئ بحكم القانون وبالأمم المتحدة وبمنظمة حلف شمال الأطلسي. ومن واجب مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية ذات الصلة أن تنقذ مصداقيتها وشرفها من الضياع. ومع ذلك، فإن المدنيين البوسنيين، مرة أخرى، هم الذين يدفعون أفدح الأثمان. ويبدو أنه يجري أمام أعين العالم كله تجريب أسلحة محظورة دولياً ضد مدينة وسكانها داخل منطقة محظور فيها وجود أية أسلحة ثقيلة.

ولا يمكن للمتحدث باسم الأمم المتحدة في جمهورية البوسنة والهرسك ولا لمن هم في السلطة في نيويورك تبرير هذه الحالة غير المعقولة بأعذار يتحججون بها لعدم اتخاذ إجراء، بما في ذلك أحدث تجاوز لحدود المنطق، ألا وهو: أن كفتي القتال حول سراييفو متعادلتان ولذا ليس هناك ما يستدعي تدخل الأمم المتحدة أو منظمة حلف شمال الأطلسي. فهذه ليست مسألة مواجهة عسكرية بل مسألة استهداف للمدنيين بجميع الوسائل المتاحة، بما في ذلك الأسلحة المحظورة. ووفقاً لهذا المنطق المذكور (الصادر عن بعض مسؤولي الأمم المتحدة) فإن قتل المدنيين الأبرياء بأيدي النازيين لم يكن يهم لأن قوات الحلفاء كانت أكثر من ند للقوات العسكرية النازية.

لقد استوصل اليوم ثلاثة مدنيين آخرين من شجرة الحياة في سراييفو، وهاوية المنطق اللامعقول تبتلع ضحايا جدداً.

إننا نرجوكم أن تطالبوا باتخاذ الخطوات اللازمة لوضع حد لتساقط الناس قتلى هكذا.

وأرجو كريم مساعدتكم في تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد **شاكربيه**
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/418 *

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من المراقب عن فلسطين

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥]

كما تعلمون، فإن مشروع القرار S/1995/394، الذي قدمه أعضاء مجلس الأمن، الذين هم أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، والذي طرحه المجلس للتصويت في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٥، نال ١٤ صوتاً ولكنه لم يعتمد بسبب الصوت المعارض الذي أدلى به عضو دائم في المجلس، هو الولايات المتحدة الأمريكية.

ومع ذلك، فإن جميع الدول الأعضاء التي تكلمت أمام المجلس أثناء النظر في مسألة أوامر المصادرة الإسرائيلية غير القانونية لـ ٥٣ هكتاراً من الأرض في القدس الشرقية المحتلة، فضلاً عن جميع أعضاء المجلس، بما في ذلك الولايات المتحدة، أعربت على الأقل عن عدم موافقتها على الإجراء الإسرائيلي.

وفي مرحلة لاحقة، وجه اهتمامنا إلى أن الوزارة الإسرائيلية، قررت في اجتماع طارئ عقد يوم ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥، "وقف نزع ملكية ٥٣ هكتاراً من الأرض في القدس". وقد جاء هذا إضافة إلى القرار الذي اتخذته الحكومة الإسرائيلية في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥، والذي وجه انتباه بعض أعضاء المجلس إليه، كان من بين ما جاء فيه أن "الوزارة لا تعتزم القيام بنزع ملكية أراض أخرى في القدس لأغراض الإسكان". وفي حين أن هذين الإجراءين يمكن اعتبارهما بمثابة خطوتين في الاتجاه الصحيح للالتقاء مع موقف المجتمع الدولي بشأن المسألة، فإنهما لا يكادان يكفيان للوفاء بقرارات مجلس الأمن السابقة ذات الصلة والقانون الدولي. وإننا نتطلع إلى التزام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التزاماً كاملاً ودقيقاً في هذا الصدد.

وعلى أي الأحوال، فإن على المجلس أن يتابع عن كثب هذه التطورات وغيرها من التطورات ذات الصلة. وإننا نعتقد بقوة أنه ينبغي للمجلس أن يبقي المسألة قيد النظر وأن يظل على علم بأية خطوات أخرى تتخذها إسرائيل فيما يتعلق بالأرض المعنية، وذلك بهدف ضمان ألاّ يتم تنفيذ أوامر المصادرة غير القانونية وعدم القيام بأي بناءً على تلك الأرض أو أية أرض أخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس.

وسأغدو ممتناً لو قمتم باتخاذ ترتيبات لتأمين توزيع نص هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ناصر **القدوة**
المراقب الدائم لفلسطين
لدى الأمم المتحدة

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/50/191-S/1995/418.

الوثيقة S/1995/419

رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥]

إن جرائم التطهير العرقي والقتل والتعذيب وتدمير المنشآت الدينية التي تصاعدت مؤخراً والتي ترتكبها سلطات الاحتلال الصربية ضد السكان الكاثوليك في منطقة بانيا لوكا تستمر بلا هوادة.

وربما نكون قد اعتزنا جميعاً بلادة إزاء أحدث ضحايا حملات التطهير العرقي والاضطهاد الصربية في منطقة بانيا لوكا من كاثوليك وغجر ومسلمين وغيرهم، بعد أن حدث تجاهل فعلي لجرائم كثيرة للغاية دون أن يكون هناك رد ملائم عليها. وقد عمدت أطراف أخرى أكثر استخفافاً إلى تعليل هذه الجرائم برأي يذهبون إليه لتبرير عدم الرد، وهو رأي يروج له كثيراً ولكنه رأي خاو من المضمون، ومؤداه أن الجميع متورط في هذه الأنواع من الجرائم. ففضلاً عن كون هذه المقولة غير صحيحة، فإنها تفتقر إلى الأساسين الأخلاقي والقانوني معاً.

فمنذ ثلاث سنوات، كان التطهير العرقي، بل والإبادة الجماعية فعلاً، يقترفان ضد غير الصربيين في منطقة بانيا لوكا دون أي استفزاز أو حتى قتال سابق في أي من القرى أو البلدات التي كانت ترتكب فيها هذه الجرائم. وفي الواقع، فإن الحملة الدؤوبة ضد المسلمين قد بلغت ذروتها بتدمير جميع المساجد والمنشآت الدينية الإسلامية في المنطقة. وقد استغل المتطرفون الصرب الآن القتال الدائر في سلافونيا الغربية كذريعة ملائمة للغاية لإتمام عملهم البغيض ضد السكان الكاثوليك، على وجه الخصوص. ومما يؤسف له أن البعض مستعد تماماً لتصديق حجج حقيقية أو وهمية، متجاهلين الخلل الأخلاقي والمنطقي الذي يشوب مقولاتهم.

وقد يكون بعض مسؤولي الأمم المتحدة قد غفلوا عن الحدود الدولية بين جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك، وكذلك عن سيادتنا، عندما عرضوا كتابة أن ينقلوا ليس فقط مدنيين صربيين بل أيضاً مقاتلين صربيين مسلحين من سلافونيا الغربية عبر الحدود إلى بلدنا.

وهذا يدل على أن الحساسية إزاء سيادتنا وحدودنا الدولية غير كافية وغير ملائمة. وإننا نأمل ألاّ يمتد أيضاً نطاق هذه الحساسية المفتقدة إلى تبرير الاعتداء على سكاننا المدنيين الأبرياء بذرائع حقيقية أو مُختلقة.

وأرجو كريم مساعدتكم في تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد **شاكربيه**
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/420

رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥]

نرحب بفحوى الإنذار الذي صدر أمس عن قائد قوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية البوسنة والهرسك فيما يتعلق بالأسلحة الثقيلة. كما نرحب بالإجراءات المحدودة التي اتخذتها منظمة حلف شمال الأطلسي اليوم بالاقتران مع هذا الإنذار ونعرب عن تقديرنا للشجاعة والالتزام اللذين أبداهما الطيارون الذين شاركوا في هذا الرد الذي تأخر أكثر مما ينبغي. وفيما يتعلق بالطلب/"الإنذار"، فقد أبدينا استعدادنا في شباط/فبراير ١٩٩٤ للامتثال طوعاً، مع أننا غير مطالبين بموجب قرارات مجلس الأمن بهذا الامتثال الذي لا يمكن أن يتفق مع سيادتنا. وها نحن نبدي مرة أخرى استعدادنا للامتثال الطوعي بالتزامن مع مسعى صادق تقوم به قوة الأمم المتحدة للحماية للوفاء بالتزامها.

لقد رأى قائد قوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية البوسنة والهرسك في أول جملة من البلاغ الذي صدر عنه في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥ أن "كلاً من جيش صرب البوسنة وجيش الحكومة البوسنية لا يزال يهزأ بمنطقة استثناء الأسلحة الثقيلة، وبالمنطقة الآمنة التي أعلنتها الأمم المتحدة".

أولاً، لم يكن في الواقع هناك حاجة إلى أي إنذار جديد لو أن قيادة الأمم المتحدة قد وفت بالإنذار الأول (وهي قد تجاهلت عدداً لا حصر له من الهجمات المتزايدة التي تمثل تعدياً على سراييفو وسكانها في الأسابيع الأخيرة ورفضت صراحة الدعوات إلى توجيه ضربات جوية ضد المحاصرين)؛

ثانياً، شرع من يطلق عليهم "صرب البوسنة" في مشروع متنام يهدف إلى إعادة إدخال الأسلحة الثقيلة إلى منطقة الاستثناء واستعمالها ضد السكان المدنيين. ولم تكن حكومتنا لتتدخل بالرد دفاعاً عن النفس لولا أن قوة الأمم المتحدة للحماية أبدت بوضوح تقاعساً عن وقف هذه الانتهاكات؛

ثالثاً، ثمة ثلاث جهات عليها، في الواقع، أن تحترم منطقة الاستثناء/المنطقة الآمنة: من يطلق عليهم "صرب البوسنة"، وقوات الحكومة البوسنية، وقوة الأمم المتحدة للحماية (وينسحب هذا على منظمة حلف شمال الأطلسي). والصرب كانوا أول من انتهك منطقة الاستثناء. وعندما أخفقت قوة الأمم المتحدة للحماية في الرد على هذا الانتهاك واحترام التزاماتها، كانت هي ثاني من انتهك منطقة الاستثناء. فلا تتوقعوا عندئذ من القوات الحكومية أن تراقب الأمر وهي مكتوفة الأيدي. فقوة الأمم المتحدة للحماية هي التي شرعت بعد "صرب البوسنة" تزهو بمنطقة الاستثناء. وعليه، فإننا لا نحب أن نتلقى محاضرات أو تهديداً من قيادة اعترفت بلسانها بأنها لم ترد على الانتهاكات الصربية السابقة وعلى قتل مواطنينا المدنيين لأن أولى أوّليات هذه القيادة وشاغلها الأساسي كان انتقام الصرب. وحين تلتزم قوة الأمم المتحدة للحماية ومنظمة حلف شمال الأطلسي بإعطاء الأولوية الأولى لتنفيذ الولاية المنوطة بهما بإخلاص نكون حينئذ مستعدين لأن نفوضهم في مسؤولية حماية سكاننا المدنيين ورد الهجمات عنهم. بيد أنه حين تعرب قوة الأمم المتحدة للحماية قولاً وفعلاً عن اعتزامها عدم الرد على الهجمات الموجهة ضد سراييفو وتمرر عملية تضييق الخناق المستمرة على هذه المدينة (وتهزأ من ثم بالتزاماتها)، فلا يسعنا سوى أن نستعيد بالكامل التزامنا المستقل بالدفاع عن سكاننا ومدينتنا؛

رابعاً، وحيث إنه يبدو أن قيادة قوة الأمم المتحدة للحماية تتكلم عن استعدادها للوفاء بالتزاماتها السابقة، فباستطاعتنا أيضاً أن نفوضها مجدداً في ذلك الجزء المحدد من المسؤولية.

لكننا نقول لقادة قوة الأمم المتحدة للحماية والناطقين باسمها: من فضلكم، وفروا عليكم العظات الأخلاقية المغرضة. إنكم تتفوهون بمواعظ جوفاء طنانة لأنكم تتحملون جانباً كبيراً من اللائمة عن حالة التدهور الراهنة، ولدينا أعداد لا حصر لها من القتلى والمعوقين الأبرياء الذين يعانون نتيجة تقاعسكم عن الوفاء بولايتكم وبواجبكم. ومن المخزي أيضاً أن نشاهد الآن جهوداً تبذل للتستر على جريمتكم بإلقاء المواعظ على الضحايا وعلى من لا يملكون خياراً آخر سوى التعويض عن تقاعسكم عن التمسك بالالتزامات التي كلفتم بها. إنني في آخر اجتماع عقدته بتاريخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ في سراييفو مع السيد أكاشي والجنرال جانفييه والجنرال سميث والموظفين الآخرين في قوة الأمم المتحدة للحماية، أبلغت هؤلاء بشأن عملية القصف التي شاهدتها بنفسي والتي تعرضت لها الطريق الزرقاء داخل منطقة الاستثناء، وكان ردهم الجماعي أنهم لا يملكون الوسائل للرد على الأرض وأنهم يخشون عواقب انتقام الصرب من الضربات الجوية. وعندما ذكرت آنذاك أنني لا أملك خياراً آخر سوى توصية حكومتي بإعادة نشر أسلحتنا الثقيلة في المنطقة تعويضاً عن هذا التقاعس عن التمسك بالالتزام المتعلق بمنطقة الاستثناء أو عدم توفر الوسائل اللازمة لذلك، كان الرد الوحيد الذي حصلت عليه هو عدم الاكتراث واللامبالاة. لقد كان بوسعهم في ذلك الحين أن يقولوا لنا "لا تفعلوا ذلك؛ لا داع لذلك، إننا سنتمسك بالتزامنا". لكنهم اكتفوا بإعادة تأكيد ضعفهم وقلقهم بشأن عمليات الانتقام.

إننا سوف نتعاون. ونقول لقوة الأمم المتحدة للحماية، وأيضاً لمنظمة حلف شمال الأطلسي، أوفوا بوعودكم هذه المرة. وفي هذه الأثناء، نعرب مجدداً عن شكرنا للخطوة التي تمت اليوم معربين عن أملنا الصادق في أن يستمر هذا التعبير عن الإرادة، وألاّ تُهمّش الالتزامات بعد الآن أو تُنسى.

وأخيراً، دعوني أؤكد أن حكومتي، وأنا شخصياً، نكن أسمى درجات التقدير للشجاعة والالتزام اللذين يبديهما الأفراد العاملون مع قوة الأمم المتحدة للحماية ومنظمة حلف شمال الأطلسي. كما أننا ندرك المهمة الشاقة التي يضطلع بها قادة قوة الأمم المتحدة للحماية وممثلوها المدنيون. لكننا نؤكد مرة أخرى لقادة قوة الأمم المتحدة والناطقين باسمها، قولنا: لا يمكنكم تجنب المسؤولية الملقاة على عاتقكم أو الخطر الذي تواجهونه بتهميش ولايتكم. ونحن بالتأكيد لن نظل مكتوفي الأيدي، وبالأحرى لن نسمح لكم بالتنصل من اللائمة بالحط من الموقف المعنوي والقانوني لبلدنا وجنودنا وشعبنا.

هل لي أن ألتمس مساعدتكم الكريمة في تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد **شاكربيه**
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/422

رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل المغرب

[الأصل: بالفرنسية]

[٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥]

أتشرف بأن أحيل إليكم، طيه، الإعلان الذي اعتمده في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٥ في الرباط اجتماع وزراء خارجية فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن البوسنة والهرسك، راجياً منكم تعميمه بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أحمد السنوسي
الممثل الدائم للمغرب
لدى الأمم المتحدة

المرفق

الإعلان الصادر عن اجتماع وزراء خارجية البلدان الأعضاء في فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن البوسنة والهرسك

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

١ - اجتمع فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن البوسنة والهرسك على المستوى الوزاري في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٥ في الرباط، بالمملكة المغربية، برئاسة السيد عبد اللطيف الفلالي رئيس الوزراء ووزير الخارجية والتعاون ورئيس المؤتمر الإسلامي الثاني والعشرين لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي. وحضر الاجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود المغرب ومصر وجمهورية إيران الإسلامية وماليزيا وباكستان والمملكة العربية السعودية والسنغال وتركيا، فضلاً عن الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي. وشاركت إندونيسيا وبنغلاديش في الاجتماع بوصفهما مدعوتين. وقام السيد عرفان ليوبيانكيتش وزير الخارجية والسيد حسن موراتوفيتش وزير التعاون مع الأمم المتحدة في جمهورية البوسنة والهرسك بإطلاع الوزراء على أحدث التطورات التي استجدت في البوسنة والهرسك.

٢ - وقد تشرف وزراء الخارجية ورؤساء الوفود بمقابلة رسمية مع جلالة الملك الحسن الثاني ملك المغرب ورئيس مؤتمر القمة الإسلامي السابع. وأعربوا عن تقديرهم البالغ للتوجيهات البنّاءة لجلالة الملك وللإجراءات العلمية المنحى التي يتوخى اتخاذها في إطار البحث عن حل عادل لمشكلة البوسنة والهرسك.

٣ - ولاحظ الوزراء أنه بعد أن انتهت فترة سريان وقف إطلاق النار، فإن مجلس الأمن يلتزم جانب الصمت وليست لدى منظمة حلف شمال الأطلسي رغبة في اتخاذ أي إجراء، وفريق الاتصال الدولي غير قادر على المضي قدماً بخطة السلام التي وضعها، كما عجزت قوة الأمم المتحدة للحماية عن حماية المناطق الآمنة. ولمة تهديد بسحب قوة الأمم المتحدة للحماية. وهناك تصعيد في الهجمات الصربية. وذكر الوزراء أن هذه الحالة قد بلغت مستوى لم يسبق له مثيل من المعاناة الإنسانية التي يعيشها شعب البوسنة والهرسك في كفاحه من أجل الحفاظ على سيادته وسلامته الإقليمية.

٤ - إن وزراء الخارجية:

(أ) أدانوا استمرار العدوان الذي يشنه الصرب، فضلاً عما ينتهجونه من سياسة الإبادة الجماعية والتطهير العرقي في الأراضي المحتلة من جمهورية البوسنة والهرسك، ورفضهم المتعنت قبول خطة السلام، وانتهاكاتهم المستمرة لمناطق الاستبعاد والمناطق الآمنة في سراييفو وغورازده وزيبا وسريبرينيتسا وبيهاتش وتوزلا، واعتداءاتهم ضد السكان المدنيين، وعرقلتهم لعمليات توصيل المساعدة الإنسانية؛

(ب) أدانوا أيضاً انتهاكات الصرب المستمرة لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وفي السنجق وكوسوفو وفويفودينا، وحثوا المنظمات الدولية المعنية على كفالة المراقبة الفعّالة لحقوق الإنسان؛

(ج) أعربوا عن خيبة أملهم إزاء استمرار سياسة الاسترضاء التي يتبعها بعض أعضاء مجلس الأمن إزاء المعتدين الصرب وأعربوا عن استنكارهم لكل ما يقدم إلى الصرب المعتدين من مساعدة مباشرة وغير مباشرة؛

(د) أعربوا عن انزعاجهم البالغ إزاء عدم التزام الدول القائمة بالوساطة باتخاذ إجراءات حازمة وفورية من أجل إجبار الصرب على قبول خطة السلام ووقف الانتهاكات المستمرة لقرارات مجلس الأمن.

٥ - وأشاروا إلى الإعلان الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع بشأن البوسنة والهرسك وكرروا تأكيد موقفهم من أن حظر الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن لا ينطبق على جمهورية البوسنة والهرسك لا من الناحية القانونية أو الناحية الأخلاقية.

٦ - ورحب وزراء الخارجية بالتقدم الذي أحرزته المحكمة الدولية لجرائم الحرب وحثوا المحكمة على تنفيذ ولايتها بحزم، وطلبوا أيضاً إلى المجتمع الدولي تقديم أقصى دعم ممكن إلى المحكمة.

٧ - وقرر الوزراء ما يلي:

(أ) الدعوة إلى عقد دورة استثنائية عاجلة للجمعية العامة والإيعاز لفريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في نيويورك القيام بحشد التأييد اللازم لهذا الغرض من أجل اتخاذ تدابير من بينها اعتماد خطة السلام التي وضعها فريق الاتصال المؤلف من خمس دول؛

(ب) الإيعاز لفريق الاتصال في جنيف بأن يواصل اجتماعاته مع فريق الاتصال الدولي والدعوة إلى عقد اجتماع وزاري مشترك؛

(ج) إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة وحكومات معيّنة من الحكومات المساهمة بقوات بقلقهم البالغ إزاء عجز قوة الأمم المتحدة للحماية عن حماية مناطق الاستبعاد والمناطق الآمنة وباستعدادهم لزيادة مساهمتهم بقوات وبمعدات لكفالة اتخاذ إجراءات فعّالة من جانب قوة الأمم المتحدة للحماية، وبخاصة في حالة سحب وحدات من هذه القوة؛

(د) حشد المساعدة للبوسنة والهرسك من أجل كفالة دفاعها الشرعي عن نفسها؛

(هـ) مواصلة تنفيذ الاتفاق المبرم بين كرواتيا والبوسنة والهرسك بنية صادقة، وكذلك دستور اتحاد جمهورية البوسنة والهرسك؛

(و) الإصرار على الاعتراف المتبادل والمتزامن بين جميع الدول الحديثة النشأة التي انبثقت عن يوغوسلافيا السابقة باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لرفع الجزاءات؛

(ز) مساعدة البوسنة والهرسك على إنعاش اقتصادها لكي يكون بإمكانها أن تعتمد على ذاتها، وفقاً لقرارات وإعلان الدار البيضاء المتعلق بالبوسنة والهرسك؛

(ح) حشد المساعدة الإنسانية المقدمة إلى البوسنة والهرسك وتعزيز هذه المساعدة.

٨ - ورحب الوزراء بجميع الجهود المبذولة من أجل دفع علمية السلم وقرروا متابعة تطورات هذه المسألة عن كثب.

٩ - وأعرب الوزراء عن تقديرهم البالغ لحكومة المملكة المغربية وشعبها لما أبدوه من كرم الضيافة.

الوثيقة S/1995/423

رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥]

بالأمس ردت قوة الأمم المتحدة للحماية وقوات منظمة حلف شمال الأطلسي رداً محدوداً، كما وعدتا، على آخر الانتهاكات الصربية، وجاء الانتقام الصربي، الذي كان متوقعاً، وحشياً واستهدف العزل تماماً. فقد استهدف ما لا يقل عن ٧١ مدنياً، ومعظمهم دون سن العشرين، استهدافاً مباشراً في توزلا مما أدى إلى مصرعهم، فيما شوه كثيرون آخرون من الشباب. وقد استهدفت أيضاً عن عمد جميع المناطق الآمنة الأخرى. وكانت الرسالة واضحة، ومضمونها أنه ليس باستطاعة الأمم المتحدة ولا منظمة حلف شمال الأطلسي حماية المدنيين في أي مكان في البوسنة والهرسك، ولا سيما في المناطق التي من المفترض أن تكون أكثر أمناً، وهي المناطق المسماة بالآمنة.

وبلا أدنى مواربة، فإن قتل هؤلاء الأشخاص الـ ٧١ على أيدي الصرب لا يعدو كونه عملاً إرهابياً جديراً بأن يدان وأن يعامل كأي عمل إرهابي في أي بلد آخر، ولا يقتصر الغرض منه على معاملة البوسنيين بوحشية بل يتعداه إلى حمل المجتمع الدولي والبوسنيين على فقدان عزيمتهم.

لقد دفعنا نحن البوسنيين مرة أخرى ثمناً باهظاً، فلا تدعونا ندفع ثمنا أكبر بفقداننا لعزيمتنا واستسلامنا للإرهاب.

إننا نطالب مجلس الأمن بعقد اجتماع عاجل لإدانة هذه الأعمال الإرهابية إدانة مباشرة.

أرجو التفضل بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد **شاكربيه**
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/424

رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥]

أتشرف بأن أحيل، طيه، رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إليكم من السيد علي عزت بيكوفيتش، رئيس جمهورية البوسنة والهرسك.

ألتمس كريم مساعدتكم في تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد **شاكربيه**
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس البوسنة والهرسك

لم يعد المجتمع الدولي يلاحظ الجروح التي ينزف منها الدم في جسد البوسنة، كما يستدل على ذلك من المذابح التي يتعرض لها المدنيون، وهي المذابح التي لو وقعت في أي مكان آخر في الغرب لسببت صدمة ولأعقبتها إجراءات حازمة ضد مرتكبيها.

فقد قتل صرب كارازيتش ليلة أمس ٧١ من الشباب والفتيات وأصابوا أكثر من ١٠٠ منهم بجراح خطيرة وهم مجتمعون في اجتماع شبابي في توزلا. ولم يتجاوز سن أكبر هؤلاء الضحايا ٢٨ عاماً.

وهذه هي النتيجة التي كان يريدها المعتدي بالضبط.

إن على مجلس الأمن مسؤولية خاصة في الدفاع عن النظام الدولي والقواعد التي يرتكز عليها هذا النظام وفي حمايتهما.

فهذا النظام الدولي يواجهه الآن تحدٍ عظيم.

وتتوقع البوسنة وشعبها ألاّ ترضخوا للابتزاز والعنف.

(توقيع) علي عزت بيكوفيتش

الوثيقة S/1995/425

رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥]

لقد بعثنا هذا الصباح برسالة إلى مجلس الأمن نطلب فيها عقد اجتماع طارئ للمجلس لإدانة المذبحة التي قتل فيها ٧١ شاباً وفتاة في توزلا بوصفها عملاً إرهابياً. ولم نطلب إلى المجلس أن يأذن بأية ولايات جديدة أو يأمر باتخاذ أي إجراء.

وقد قام المجلس بعد ذلك، من خلال بيان موجه إلى الصحافة، بإدانة "قصف المناطق الآمنة" وأخذ موظفي الأمم المتحدة رهائن. وإنه ليحزنني أن أعلن أن هذا الرد كان رداً غير كاف بصورة تعيسة.

وإننا لنشعر بخيبة أمل عظيمة لأن مجلس الأمن ككل لم يستطع أن يجد الإرادة الجماعية اللازمة لتسمية هذه الجريمة باسمها، وهو أنها عمل إرهابي. وقد يكون هذا العمل أيضاً قصفاً لمنطقة آمنة أو تصرفاً جديراً بالشجب؛ بيد أنه ينبغي للمجلس أن يسميه باسمه الصحيح. والقادة الصربيون الذين أمروا بإطلاق النار من مدافع الهاون على توزلا كانوا يعرفون تمام المعرفة من هم المستهدفون وكانوا يقصدون هذه المعاملة الوحشية لهؤلاء المدنيين وقتلهم تماماً كما لو كانوا قد أوقفوا سيارة ملغومة بجوار الضحايا المستهدفين.

ولماذا لا يُعد هذا عملاً إرهابياً في البوسنة والهرسك، في حين أنه يُعد كذلك إذا وقع في لندن أو باريس أو واشنطن أو موسكو أو بيجين أو أية مدينة أخرى؟ وأخشى أن أقول إن هذه ليست مجرد مسألة تتعلق بمعاني الألفاظ أو من قبيل الكيل بمكيالين. فإن بعض أعضاء مجلس الأمن مصممون على وصف هذا القتل المتعمد لمن هم دون سن العشرين بما يوحي بأنه عمل من أعمال الحرب وليس عملاً إرهابياً، وذلك للإبقاء على خيار استرضاء الإرهابيين مرة أخرى، ونحن جميعاً على علم بمنطق هذه التسمية. فلا يجوز التفاوض مع الإرهابيين أو تقديم تنازلات لهم بل ينبغي الرد عليهم بحزم، ومن الجهة الأخرى، فإن من المقبول سياسياً التفاوض والاسترضاء وتقديم التنازلات بل وقبول الحقائق الكائنة على أرض الواقع عند التعامل مع "طرف متحارب".

ولنكن واضحين. فإن اغتيال ٧١ شخصاً وتشويه عدد آخر لا حصر له في توزلا هو، عندنا، عمل إرهابي. وعلى أعضاء المجلس مجتمعين أو فرادى أن يقرروا لأنفسهم ما إذا كان ذلك، هو وتصفيد الرهائن من موظفي الأمم المتحدة وتهديدهم، من قبيل أعمال الحرب أم الإرهاب. بيد أن هناك ملاحظة أخيرة: هي أن الرضوخ للمطالب الإرهابية يُولد مطالب وأعمالاً إرهابية جديدة.

وإننا نناشد مرة أخرى أعضاء المجلس أن يُنحوا جانباً مسألة استعمال ألفاظ، وأن يعمدوا مجتمعين إلى إدانة قتل الأبرياء بوصفه عملاً إرهابياً.

وأرجو كريم مساعدتكم في تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد شاكربيه
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/428

رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المغرب

[الأصل: بالفرنسية]

[٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥]

أتشرف بأن أحيل إليكم، طيه، بياناً أصدره فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المعني بالحالة في البوسنة والهرسك.

وأرجو التكرم بتعميم هذا البيان بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أحمد السنوسي
الممثل الدائم للمغرب
لدى الأمم المتحدة

المرفق

بيان أصدره فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المعني بالحالة في البوسنة والهرسك

[الأصل: بالإنكليزية]

إن فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المعني بالحالة في البوسنة والهرسك ليدين بشدة الهجمات الإرهابية الجبانة التي شنها صرب بالي على المناطق الآمنة مما أدى إلى مصرع أكثر من ٨٠ من المدنيين العزل، معظمهم من الأطفال. إن هذه الأعمال الإرهابية تشكل جرائم حرب وتحدياً سافراً لإرادة المجتمع الدولي.

ونحن نطلب إلى مجلس الأمن وقوة الأمم المتحدة للحماية ومنظمة حلف شمال الأطلسي أن يفوا بالتزاماتهم وتعهداتهم بمقتضى القرارات ذات الصلة لمجلس الأمن ومنظمة حلف شمال الأطلسي، وأن يردوا بقوة وحزم على هذه الهجمات الإرهابية الوحشية والشنيعة ضد المدنيين العزل في البوسنة والهرسك.

الوثيقة S/1995/429

رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل أفغانستان

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥]

أتشرف بأن أحيل طيه نص الإعلان المشترك الصادر في كابول، أفغانستان، يوم ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥ عن رئيس جمهورية طاجيكستان، الإمام علي رحمانوف، ورئيس حركة النهضة الإسلامية لطاجيكستان، سيد عبد الله نوري.

وسأغدو ممتناً لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) رافان فرهادي
الممثل الدائم لأفغانستان
لدى الأمم المتحدة

المرفق

إعلان مشترك صادر عن رئيس طاجيكستان ورئيس حركة النهضة الإسلامية لطاجيكستان مؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥

نحن:

الإمام علي رحمانوف، رئيس جمهورية طاجيكستان، وسيد عبد الله نوري، رئيس حركة النهضة الإسلامية لطاجيكستان،

بالنظر إلى المصالح العليا لشعب طاجيكستان وللمعاناة الطويلة التي ما انفك بلدنا يعيشها، وبهدف إقامة السلم والاستقرار في طاجيكستان وتهيئة الظروف

الملائمة للتنمية والازدهار في طاجيكستان، اجتمعنا في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥ في كابول، أفغانستان.

وعملنا معاً من أجل إجراء تقييم واسع النطاق وعميق لأبرز جوانب المشاكل التي يواجهها شعب طاجيكستان. وقد دار تبادل الآراء في مناخ يسوده الإخلاص والصراحة. وهو أمر لا بد منه لأن حل المشاكل يتصل اتصالاً وثيقاً بمصير ومصالح شعب طاجيكستان بأكمله ومصير ومصالح بلدان المنطقة.

وأثناء الاجتماع، تعهد الطرفان باستعدادهما لإيجاد حل للمشاكل الرئيسية التي يعاني منها البلد، بما في ذلك ضرورة إنهاء الخلافات اللانهائية السائدة بين أفراد شعب طاجيكستان، وضمان فهمهم الكامل لوقف إطلاق النار وموافقتهم عليه، وذلك لمدة ثلاثة أشهر بصفة مبدئية، وعودة اللاجئين إلى أماكنهم الأصلية، واستقرار الحالة تماماً في طاجيكستان.

ونحن نعتبر أن عقد هذا الاجتماع كان مفيداً للغاية. وسيجري الإعلان عن نتيجة الاجتماع كما ستجري مناقشتها بالتفصيل في الجولة الرابعة للمفاوضات المشتركة بين الأطراف الطاجيكية.

وبهذه المناسبة لا بد لنا من أن نعلن بصراحة تامة وبشكل واقعي أنه لا يزال هناك خلاف بيننا بشأن بعض القضايا الأساسية. وقد التزمنا بمواصلة البحث عن حل للمشاكل المصيرية لطاجيكستان. وسيواصل ممثلونا المفوضون مفاوضاتهم بشأن المسألة.

ونحن نعتبر أن ما توصلنا إليه من اتفاقات والتزام بشأن عقد محادثات في وقت لاحق هو أمر مفيد للغاية. ولكن الأهمية الحقيقية لما اتفقنا عليه تكمن في الخطوات العملية التي يتعين اتخاذها لتنفيذ هذه الاتفاقات. ولهذا الغرض ينبغي للطرفين أن يعملا بأسلوب لا يعرف الكلل.

ونحن نعلن، في هذا الصدد، أن الطرفين الطاجيكيين لن يدخرا أي جهد من أجل تسوية مشاكلهما من خلال الوسائل السياسية والحوار، وهو ما يمكن أن يمهد السبيل نحو سلام دائم في وطننا.

وإننا إذ نعلن هذا الالتزام، يحدونا إدراك كامل للمسؤولية تجاه شعبنا وشعوب المنطقة. إن الشعب الطاجيكي يتطلع بفارغ الصبر إلى الحصيلة الإيجابية للمفاوضات الحالية، كما تتطلع إليها البلدان المجاورة والعالم بنفس الطريقة.

وإنه مما يشجعنا أيضاً أن نرى روح المسؤولية التي تحلت بها جميع دول المراقبة في هذا الصدد. وإننا إذ نغتنم هذه الفرصة، نعرب عن تقديرنا للأمم المتحدة وللدول المجاورة ودول المراقبة لمشاركتها في السعي إلى إيجاد حل لقضية طاجيكستان. ومن المؤكد، أنه بتعاونها ودعمها ستحقق إنجازات اجتماع كابول نتائج مثمرة.

وإننا نعرب عن صادق امتناننا للسيد برهان الدين رباني، رئيس جمهورية دولة أفغانستان الإسلامية، لما قدمه من مساعدة في وضع الترتيبات من أجل عقد هذا الاجتماع، ولكرم ضيافته، ولتهيئته مناخ عمل ملائم للطرفين.

الوثيقة S/1995/431

مذكرة من رئيس مجلس الأمن

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

[٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥]

١ - يود رئيس مجلس الأمن أن يشير إلى القرار ٩٩٥ (١٩٩٥) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٥٤٠ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن البند المعنون "الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية".

٢ - وفي الفقرة ٤ من القرار، قرر مجلس الأمن إيفاد بعثة من المجلس إلى المنطقة بغية تعجيل تنفيذ خطة التسوية [S/21360 و S/22464].

٣ - وبعد إجراء مشاورات، وافق أعضاء المجلس على أن تغادر البعثة نيويورك في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥ لمدة ستة أيام تقريباً، وأن تتألف البعثة من أعضاء المجلس الستة التاليين: الأرجنتين، وبوتسوانا، وعمان، وفرنسا، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية.

٤ - ووافق أعضاء المجلس أيضاً على أن تكون اختصاصات البعثة كما يلي:

- حث الطرفين على ضرورة التعاون بصورة كاملة مع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في تنفيذ جميع جوانب خطة التسوية والتأكيد على أن أي تأخير آخر من شأنه أن يُعرّض كامل مستقبل البعثة للخطر.

- تقييم التقدم المحرز وتحديد المشاكل التي تعترض عملية تحديد الهوية، مع مراعاة الموعد النهائي لإجراء الاستفتاء وهو كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

- تحديد المشاكل في المجالات الأخرى من تطبيق خطة التسوية (بما في ذلك تخفيض عدد القوات المغربية، وقصر وجود قوات البوليساريو على مواقع معيّنة، وإطلاق سراح السجناء والمعتقلين، وتبادل أسرى الحرب، وعودة اللاجئين).

الوثيقة S/1995/432 *

رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥]

أتشرف بأن أحيل رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام من السيد حسن موراتوفيتش، الوزير بحكومة جمهورية البوسنة والهرسك، ورئيس اللجنة الحكومية للتعاون مع الأمم المتحدة.

وأرجو كريم مساعدتكم في تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد **شاكربيه**
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

المرفق

إن مدينة سراييفو، التي تحاصرها القوات الصربية المعتدية منذ ما يزيد عن ثلاث سنوات، قد حُرمت من جديد من الكهرباء والغاز الطبيعي والمياه، في الوقت الذي مُنعت فيه إمدادات المنتجات النفطية التي لا غنى عنها لبقاء مواطني سراييفو على قيد الحياة.

ففي ٢٦ أيار/مايو، الساعة ١٣/٣٠، فصلت القوات الصربية المعتدية محطات المحولات الرئيسية، مما أدى إلى انقطاع الطاقة الكهربائية تماماً عن سراييفو. وهذا بلا شك عمل متعمد يكشف عن أسلوب وحشي يتواتر استخدامه ضد سكان سراييفو المدنيين.

وفي الوقت نفسه، يواصل المعتدي خدمة أغراضه الخاصة باستغلال الطاقة الكهربائية المولدة من شبكة الطاقة الكهربائية التابعة لاتحاد جمهورية البوسنة والهرسك، ولكنه لا يمد بالطاقة محطة باسيفو لضخ المياه، ومن ثم يحرم سراييفو كلية من إمدادات المياه الخاصة بها.

وعلى مدى فترة طويلة، ما فتئ العدو يخفض من تدفق الغاز الطبيعي إلى سراييفو عن طريق إغلاق الصمام الكائن في زفورنيك. بل إن هذا الصمام أغلق تماماً في ٢٧ أيار/مايو وتوقفت بالكامل إمدادات الغاز إلى الأراضي التي تسيطر عليها السلطات الشرعية لجمهورية البوسنة والهرسك.

وقام وفد من جمهورية البوسنة والهرسك بزيارة الاتحاد الروسي مؤخراً وأجرى الترتيب اللازم لتزويد جميع المستهلكين المقيمين في إقليم الجمهورية بإمدادات الغاز الطبيعي بشكل منتظم.

وما لم يتم استعادة إمدادات الغاز بالكامل ستضطر إلى أن نلغي مؤقتاً إيصال الغاز الطبيعي عن طريق لجنة الجزاءات التابعة للحكومة الهنغارية.

وفيما يتعلق بالمنتجات النفطية، فإنه قد مر الآن ما يزيد عن العام منذ توقفت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وقوة الأمم المتحدة للحماية عن إيصال هذا النوع من الوقود، مما أدى إلى نشوء حالة حرجة للغاية.

وموجز القول هو إن الإمدادات الحالية لسراييفو من الطاقة تكاد تكون منعدمة، والاستنتاج المنطقي من ذلك هو أن سكان سراييفو يواجهون ظروفاً محفوفة بأخطار وبيلة.

ونحن نطالب باتخاذ تدابير عاجلة من جانبكم لتصحيح هذا الوضع.

حسن **موراتوفيتش**
الوزير رئيس اللجنة الحكومية للتعاون
مع الأمم المتحدة

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/49/907-S/1995/432.

الوثيقة S/1995/433 *

رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥]

أتشرف بأن أحيل رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إليكم من السيد علي عزت بيكوفيتش، رئيس جمهورية البوسنة والهرسك.

وإني لأرجو كريم مساعدتكم في توزيع هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد **شاكربيه**
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/49/908-S/1995/433.

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس البوسنة والهرسك

يقف المجتمع الدولي حالياً، وبخاصة منظمة حلف شمال الأطلسي والأمم المتحدة، فضلاً عن الحكومة البوسنية، عند مفترق للطرق ستترتب عليه آثار فورية. فالمجتمع الدولي لديه من أفراد حفظ السلام من أصبحوا رهائن ومنهم من تحدق به الأخطار. وأما نحن فقد أصبنا بالفعل بخسائر فادحة في أرواح مواطنينا المدنيين في توزلا وفي أماكن أخرى، ولا يزال كثيرون آخرون يتعرضون لأفعال إرهابية مماثلة.

ولكي يتسنى لحكومتنا أن تتصدى لعواقب ذلك، لا بد لنا من أن نستفسر عما إن كانت منطقة حظر الأسلحة والإنذار الصادر مؤخراً عن منظمة حلف شمال الأطلسي بشأن المنطقة المحيطة بسراييفو لا يزالان نافذين؟ نرجوكم أفيدونا بردكم.

(توقيع) علي عزت بيكوفيتش

الوثيقة S/1995/434

رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥]

أتشرف بالنيابة عن رئاسة الاتحاد الأوروبي برجاء التكرم بتعميم البيان المرفق الذي اعتمده مجلس الشؤون العامة للاتحاد في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن الحالة في البوسنة والهرسك، بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جان - برنار **مريميه**
الممثل الدائم لفرنسا
لدى الأمم المتحدة

المرفق

البيان الذي اعتمده مجلس الشؤون العامة للاتحاد الأوروبي في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن الحالة في البوسنة والهرسك

اعتمد المجلس البيان التالي:

"يعرب الاتحاد الأوروبي عن قلقه البالغ إزاء تفاقم الحالة في البوسنة والهرسك ويعرب عن عميق أسفه لما وقع من خسائر في الأرواح.

"ويستنكر أعمال القصف المتعمدة ضد السكان المدنيين والعمل المقيت المتمثل في أخذ جنود الأمم المتحدة ومراقبيها رهائن. ويدين الاتحاد الأوروبي بشدة تصرفات الصرب البوسنيين ويحذرهم من العواقب التي يعرضون أنفسهم لها.

"ويعرب الاتحاد الأوروبي عن تأييده الكامل لقوة الأمم المتحدة للحماية. ويطالب الصرب البوسنيين بالتوقف عن أعمال القصف والقيام دون قيد أو شرط بإطلاق سراح جنود الأمم المتحدة ومراقبيها المحتجزين والمهددين من جانب الصرب البوسنيين. ويحمّل الاتحاد الأوروبي قادة الصرب البوسنيين المسؤولية عن مصير هؤلاء الرهائن، وسيؤيد الاتحاد تدابير تعزيز قوة الأمم المتحدة للحماية التي لا بد منها لتمكين القوة من استعادة حرية حركتها وتعزيز أمنها على نحو أفضل وأداء مهمتها بمزيد من الكفاءة، ولا سيما حماية المناطق الآمنة.

"ويؤكد الاتحاد الأوروبي من جديد تمسكه بتسوية النزاع الدائر في يوغوسلافيا السابقة تسوية شاملة تكفل سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دولياً وفي كنف احترام حقوق الإنسان.

"وتحقيقاً لهذا الهدف، وكمرحلة أولى، يؤيد الاتحاد الأوروبي الجهود الدبلوماسية الجارية لتحقيق الاعتراف المتبادل بين البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)".

الوثيقة S/1995/435 *

رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثلة كازاخستان

[الأصل: بالروسية]
[٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥]

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه نص بيان صادر عن وزارة خارجية جمهورية كازاخستان بشأن إتمام كازاخستان تطهير أراضيها من كافة الذخائر النووية، تمسكاً منها بالتزاماتها المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية [٢٨] ومعاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها [٢٩].

وأكون ممتنة لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع)
أكمارال خ. **أريستانبيكوفا**
الممثلة الدائمة لكازاخستان
لدى الأمم المتحدة

المرفق

البيان الصادر عن وزارة خارجية كازاخستان بتاريخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥

تعلن وزارة الخارجية أن جمهورية كازاخستان قد أتمت تطهير أراضيها من كافة الذخائر النووية، تمسكاً منها بالتزاماتها المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها.

ومما له أهمية كبرى بالنسبة لوفاء دولتنا بالتزاماتها المقررة بموجب المعاهدتين المذكورتين حصولها على ضمانات أمنية من قبل الدول النووية، أي الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الروسي، والصين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وفرنسا.

إن كازاخستان لم تحد عن المناداة بتعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية. ففي مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، الذي عقد مؤخراً في نيويورك، نادت كازاخستان بتمديد سريان هذه المعاهدة الأساسية إلى أجل غير مسمى كضمان لصون وتعزيز الأمن والاستقرار في العالم. وبالتالي، فإن ما تم اتخاذه في ذلك المؤتمر من قرارات بشأن تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى يتفق تماماً وأهداف السياسة الدولية لكازاخستان.

---

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/50/205-S/1995/435.

الوثيقة S/1995/436

رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي البوسنة والهرسك وتركيا وكرواتيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٣١ أيار/مايو ١٩٩٥]

نتشرف بأن نحيل طيه نص البيان المشترك الصادر عقب اجتماع وزراء خارجية البوسنة والهرسك وتركيا وكرواتيا المعقود في زينيتسا في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٥.

وسنغدو ممتنين لو تكرمتم بتعميم هذا البيان بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد **شاكربيه**
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) إينال **باتو**
الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة

(توقيع) ماريو **نوبيلو**
الممثل الدائم لكرواتيا
لدى الأمم المتحدة

المرفق

البيان المشترك الصادر عقب الاجتماع الوزاري الثلاثي الخامس لكل من البوسنة والهرسك وتركيا وكرواتيا، المعقود في زينيتسا، في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٥

بناءً على دعوة من السيد عرفان ليوبيانكتش، وزير خارجية جمهورية البوسنة والهرسك، قام السيد إردال إينونو، وزير خارجية جمهورية تركيا، والسيد ماتي

غرانيتش، وزير خارجية جمهورية كرواتيا، بزيارة إلى زينيتسا في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٥، وعقدوا الجولة الخامسة من المحادثات الوزارية الثلاثية. واستعرض الوزراء آخر التطورات المتعلقة بالحالة السياسية والعسكرية في المنطقة وقيّموا تعزيز مساهمة بلدانهم في الجهود الرامية إلى تحقيق تسوية عادلة ودائمة وشاملة للأزمة.

وأدان الوزراء بشدة القصف الأخير للمنطقة الآمنة ومنطقة الاستبعاد في سراييفو، والقصف المدفعي المكشوف وهجمات المشاة العلنية ضد المركز الحضري، فضلاً عن استمرار الإرهاب والتطهير الإثني للبوسنيين والكروات في بانيا لوكا وبقية أجزاء الأراضي المحتلة.

إن الهجمات على المنطقة الآمنة في سراييفو وبيهاتش وأعمال القمع في بانيا لوكا تعتبر انتهاكات صارخة لقرارات الأمم المتحدة ويتعين وقفها وردعها على أساس مقررات المجتمع الدولي الشرعية.

واستعرض الوزراء الثلاثة الحالة في المنطقة ولاحظوا ببالغ الاستياء وجود مأزق واضح في عملية السلام وعدم وجود موقف شامل وواضح وذي منحى تشجيعي من جانب المجتمع الدولي يرمي إلى التوصل إلى حل دائم وعادل للأزمة. واعتبروا أن السياسة المترددة التي يتبعها المجتمع الدولي تمكن الصرب البوسنيين عملياً من الاستمرار في رفض خطة السلام التي وضعها فريق الاتصال الخماسي، وبذلك فإن عدم إحراز تقدم في أنشطة فريق الاتصال الرامية إلى كفالة الظروف اللازمة لاستئناف المفاوضات السياسية قد يؤدي إلى تجدد الأنشطة العسكرية المكثفة وزيادة تفاقم الأوضاع الاجتماعية والإنسانية في البوسنة والهرسك. وأعرب الوزراء عن اقتناعهم بأن ظهور مثل هذا الاتجاه السلبي من جديد سوف يحتم رفع الحظر غير العادل على الأسلحة، الذي فرضه المجتمع الدولي على الحكومة الشرعية لجمهورية البوسنة والهرسك، مما يمكنها من حق الدفاع عن النفس.

وأعرب الوزراء مجدداً عن اقتناعهم الراسخ بأن اتحاد البوسنة والهرسك، وهو اتحاد مفتوح أيضاً أمام الصرب البوسنيين، يمثل أكبر مصدر من مصادر القوة من أجل التوصل إلى حل دائم والمحافظة على البوسنة والهرسك كدولة متعددة الثقافات والطوائف الإثنية تضم الشعوب الثلاثة المكونة لها، وبوصفها مجتمعاً ديمقراطياً تعددياً. ولتحقيق هذه الغاية، دعا الوزراء المجتمع الدولي إلى مواصلة عزل العناصر المتطرفة والانفصالية المحاربة من الصرب البوسنيين. وكرروا أيضاً التأكيد بقوة على ضرورة مواصلة دعم نظام الجزاءات الذي فرضه مجلس الأمن على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وذلك بهدف حث السلطات في بلغراد على تقديم دعم تام ولا لبس فيه للتسوية السلمية للأزمة في المنطقة عن طريق إعلان انفصالها التام عن الفئات المتطرفة والمحاربة من الصرب الكروات والصرب البوسنيين وقبولها بضرورة الاعتراف المتبادل بين جميع الدول في المنطقة ضمن حدود معترف بها دولياً. وأكد الوزراء أيضاً أهمية الاعتراف المتبادل بين جميع دول يوغوسلافيا السابقة، كشرط ضروري للتوصل إلى حل لجميع القضايا المتنازع عليها والقائمة في المنطقة.

ولاحظوا ببالغ الارتياح أن عملية التفاهم والتعاون في المجال السياسي بين الجاليتين الكرواتية البوسنية والبوسنية تحرز تقدماً وأن هناك خطوات إيجابية جديدة تتخذ من أجل تعزيز الهيكل الدستوري والتشريعي والإداري والأمني للاتحاد. وحثوا زعماء كل من الجاليتين على أن يواصلا عملية بناء الاتحاد بنشاط على جميع المستويات. وأكدوا بوجه خاص أهمية قيام البوسنيين والكروات البوسنيين باعتماد برنامج عمل موحد وإجراء مشترك ضمن مؤسسات الاتحاد.

وأعرب الوزراء عن ارتياحهم وتشجيعهم للدعم والمساعدة المتزايدين اللذين يقدمهما المجتمع الدولي لعملية بناء الاتحاد عن طريق أنشطة كبار المسؤولين والمنسقين وفقاً لاتفاقي ميونيخ وبون، ولا سيما ضمن مجموعة "أصدقاء الاتحاد". وأكدوا في هذا السياق تصميم تركيا وكرواتيا والبوسنة الهرسك على مواصلة دعمهم ومساعدتهم للبوسنيين والكروات البوسنيين في سعيهم إلى إنجاح قيام اتحاد البوسنة والهرسك.

كما استعرض الوزراء وأقروا الملاحظات والتوصيات التي قدمها فريق المساعي الحميدة الثلاثي على مستوى السفراء الذي قام بزيارة أراضي اتحاد البوسنة والهرسك، في إطار ولاية الاجتماع الوزاري الثلاثي السابق المعقود في زغرب في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وذلك بهدف التحقيق في الحالة في مجتمعات محلية محددة والتوصية بحلول لها بهدف تعزيز تنفيذ اتفاقات واشنطن وتعزيز الثقة بين الكروات البوسنيين والبوسنيين. وفيما يلي الاستنتاجات التي توصل إليها الوزراء:

(أ) ساعد التعاون الثلاثي بين تركيا والبوسنة والهرسك وكرواتيا على مختلف المستويات وبمختلف الأشكال على زيادة تطبيع الحياة وبناء الثقة بين المجتمعات المحلية في البوسنة والهرسك، وينبغي للبلدان الثلاثة أن تواصل تعاونها المتعدد الجوانب بما يخدم عملية السلام والاستقرار في المنطقة؛

(ب) دعا الوزراء الثلاثة أيضاً أصدقاء الاتحاد إلى إصدار التعليمات إلى سفرائهم في البوسنة والهرسك وغيرهم من الموظفين الممثلين الدبلوماسيين لمواصلة التعاون على أساس متعدد الأطراف في المساعدة على تحسين سير عمل مؤسسات الاتحاد؛

(ج) رحب الوزراء بالزخم الذي تحقق بفضل نتائج دورة الجمعية التأسيسية المعقودة في نوفي ترافنيك واتفاق موستار المؤرخ ١٨ أيار/مايو، وأعربوا عن تأييدهم للمبادرات الأخيرة التي قامت بها حكومتا الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا من أجل التعجيل بحل الخلافات المتبقية المتعلقة بالمسائل الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها؛

(د) إن الحالة الراهنة على الأرض وخطر تصعيد القتال يحثان على اعتماد استراتيجية شاملة ومشتركة بين الكروات البوسنيين والبوسنيين وبرنامج تفاوضي يرمي إلى إشراك الصرب البوسنيين أيضاً ضمن ترتيباتهما؛

(هـ) إن التقدم المحرز في إنشاء قيادة عسكرية مشتركة للاتحاد والتأثير المباشر لهذه القرارات على الحالة على الأرض يزيد من تأكيد أهمية إنشاء هيكل قيادي كفء وفقاً لدستور الاتحاد؛

(و) إن عملية بناء الاتحاد قد حتمت أيضاً صياغة برنامج سياسي وطني شامل لكل من البوسنيين والكروات البوسنيين إذ أن الهدف من دستور الاتحاد أن يكون له تأثير عميق في الجوانب الاجتماعية والثقافية والدينية والجوانب الأخرى من حياة الشعبين؛

(ز) يمكن كذلك زيادة تشجيع تنفيذ اتفاقات واشنطن والمساعدة على ذلك عن طريق إنشاء فريق خبراء دستوري متعدد الأطراف على النحو الذي يتوخاه اتفاق ميونيخ، ودعا الوزراء إلى بذل جهود دبلوماسية مشتركة في هذا المجال؛

(ح) هناك علاقة وثيقة بين تعزيز اتحاد البوسنة والهرسك والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتزم الوزراء بأن يقوموا معاً بحث القطاعين العام والخاص في بلد كل منهم على المشاركة بنشاط في إنعاش الاقتصاد وتنميته، ولا سيما القاعدة الصناعية وشبكة النقل والاتصالات؛

(ط) أكد الوزراء من جديد حق اللاجئين والمشردين في العودة إلى ديارهم. وأكدوا أيضاً ضرورة توفير الحوافز للعائدين وتيسير ظروف معيشتهم. ولاحظوا أن القضايا المتعلقة باللاجئين والمشردين في البوسنة والهرسك في إطار

عملية بناء الاتحاد تكتسي أهمية حيوية واتفقوا على أن هناك حاجة إلى سياسة أكثر ضماناً لحقوقهم في هذا الصدد، ولا سيما فيما يتعلق بتوفير المأوى المؤقت للمشردين في أراضي الاتحاد والقادمين من المناطق الأخرى من البوسنة والهرسك. واتفقوا كذلك على توجيه نداء مشترك إلى مجموعة أصدقاء الاتحاد والجمعيات الدولية الأخرى لصياغة مختلف المشاريع المتعلقة بإيجاد حل لقضايا المأوى والعمل والرعاية الصحية والتعليم والقضايا الأخرى ذات الصلة وتيسير إنجاز تلك المشاريع؛

(ي) وإذ يعرب الوزراء عن جزعهم إزاء قرار مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بخفض حجم المعونة الإنسانية المقدمة إلى البوسنة والهرسك، فقد قرروا توجيه نداء إلى المجتمع الدولي، والأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة المؤتمر الإسلامي لمواصلة تزويد البوسنة والهرسك بالمعونة الإنسانية التي تمس الحاجة إليها.

وأكد الوزراء تصميم حكوماتهم على تعزيز التعاون الثلاثي في جميع المجالات واتخاذ خطوات ملموسة للمشاركة بنشاط في جهود المجتمع الدولي الرامية إلى تحقيق تسوية شاملة للأزمة في المنطقة وتوطيد الاستقرار وإقامة نظام أمني جديد.

وأعرب الوزراء عن تقديرهم للدور القيم الذي تقوم به قوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك، شريطة أن تضطلع بالمهام التي وكلت إليها. وكرروا تأكيد تقديرهم للمساهمة التركية الإيجابية في عملية السلام في المنطقة، ولا سيما من خلال نشر القوات التركية في إطار قوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك. وكذلك من خلال النشاط السياسي والدبلوماسي الذي تقوم به تركيا ضمن منظمة حلف شمال الأطلسي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي والمؤسسات الدولية الأخرى.

وأعرب الوزراء كذلك عن اقتناعهم بأن استمرار نشاط فريق المساعي الحميدة يشكل مصدر قوة للتعاون الثلاثي.

وكرر الوزراء تأكيد عزمهم على مواصلة مشاوراتهم على أساس دوري وعقد اجتماعهم المقبل في أنقرة.

الوثيقة S/1995/437

رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥، وموجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي وألمانيا وإيطاليا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣١ أيار/مايو ١٩٩٥]

نتشرف باسترعاء انتباهكم إلى البيان الصادر بشأن البوسنة والهرسك يوم ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٥ عن المجموعة الثلاثية للاتحاد الأوروبي، ووزراء خارجية الاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، والرئيسين المشاركين للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة.

وسنكون ممتنين لكم لو تكرمتم بالعمل على توزيع هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) سيرغي ف. **لافروف**
الممثل الدائم للاتحاد الروسي
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) ديتليف **غراف زو رانتزاو**
الممثل الدائم لألمانيا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) فرانسيسكو باولو **فولتشي**
الممثل الدائم لإيطاليا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) جان - برنار **مريميه**
الممثل الدائم لفرنسا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) السير ديفيد **هاناي**
الممثل الدائم للمملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) مادلين ك. **أولبرايت**
الممثلة الدائمة
للولايات المتحدة الأمريكية
لدى الأمم المتحدة

المرفق

بيان

اجتمع في لاهاي يوم ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٥ وزراء خارجية فرنسا وإسبانيا وألمانيا، ومفوض الاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية (ممثلاً للمجموعة الثلاثية للاتحاد الأوروبي)، ووزراء خارجية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، فضلاً عن الرئيسين المشاركين للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة.

وقد أدانوا تصعيد الأطراف للعنف وأي عمل معاد ضد أفراد الأمم المتحدة.

كما أدانوا بأشد العبارات قيام الصرب البوسنيين بقصف المناطق الآمنة، ولا سيما توزلا، يوم ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥. وهم يعتبرون الأعمال الشائنة

الموجهة ضد أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية ومراقبي الأمم المتحدة أمراً غير مقبول. كما يعتبرون قادة بالي مسؤولين عن أمن أفراد الأمم المتحدة المحتجزين كرهائن ويحذرونهم بأنهم سيتحملون العواقب في حالة عدم معاملة هؤلاء الأفراد بطريقة لائقة أو عدم إعادتهم سالمين لوحداتهم.

ويحث الوزراء بقوة من جديد سلطات الصرب البوسنيين على قبول خطة فريق الاتصال كنقطة بداية للمفاوضات.

واتفق الوزراء على ضرورة تعزيز قوة الأمم المتحدة للحماية. وقرروا، في هذا الشأن، ضرورة كفالة حق قوة الأمم المتحدة للحماية في حرية الحركة، بشكل عام، وحق حرية الوصول إلى المناطق الآمنة بوجه خاص، وتزويد الأمم المتحدة بالقدرة على الرد السريع. وطلبوا من قادة الأمم المتحدة أن ينظروا على وجه السرعة في طرائق تنفيذ هذه التدابير. وهم يشددون على أهمية تجديد اتفاق وقف الأعمال العدائية.

ووافق الوزراء على إعطاء قوة دفع جديدة للعملية الدبلوماسية من أجل التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع، التي يعتبرونها الحل الممكن الوحيد. وهم يؤيدون الاعتراف المتبادل بين دول يوغوسلافيا السابقة. ووافقوا في هذا الصدد على بذل جهد جديد بغية التوصل إلى اعتراف جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أقرب وقت ممكن بالبوسنة والهرسك وتعزيز إغلاق الحدود. وينبغي الانتهاء من إعداد قرار في مجلس الأمن بشأن تعليق الجزاءات.

وسيجتمع الوزراء مرة ثانية في المستقبل القريب لبحث حالة قوة الأمم المتحدة للحماية في ضوء التقدم المحرز وتتخذ في المجالين العسكري والسياسي السالفي الذكر.

الوثيقة S/1995/439 *

رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثلة كازاخستان

[الأصل: بالروسية]

[٣١ أيار/مايو ١٩٩٥]

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه نص الخطاب الذي وجهه رئيس جمهورية كازاخستان، ن. أ. نزاربايف، في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، إلى جميع مواطني الجمهورية بشأن تطهير محطة سيميبالاتينسك السابقة للتجارب من آخر الذخائر النووية.

وأكون ممتنة لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أكمارال خ. **أريستانبيكوفا**
الممثلة الدائمة لكازاخستان
لدى الأمم المتحدة

المرفق

الخطاب الذي وجهه رئيس كازاخستان في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ إلى جميع مواطني الجمهورية

لقد مرت كازاخستان بفترة طويلة من تاريخها ارتبطت بتجارب الأسلحة النووية ونصبها في أراضينا. وها قد بلغت هذه المرحلة نهايتها، فسوف يتم تطهير محطة سيميبالاتينسك السابقة للتجارب من آخر الذخائر النووية.

فعلى مدى سنوات طوال وشعب كازاخستان الصبور يرزح تحت وطأة حُمى سباق التسلح النووي الدولي. ذلك أنه خلال ما يقرب من ٤٥ عاماً، تم في محطة سيميبالاتينسك للتجارب تنفيذ ٤٥٩ تفجيراً نووياً، منها ١١٣ في الجو. ونتيجة لسباق التسلح النووي المجنون هذا، تدهورت صحة نصف مليون من أبناء كازاخستان ممن تعرضوا للإشعاعات النووية، ناهيك عن الضرر المادي والمعنوي البالغ الذي لحق بشعبنا.

وبطبيعة الحال، كان أبناء الجمهورية ورئيسها مستائين من هذا الوضع. وكانت آلام الضحايا سيفاً حاداً مسلطاً على رؤوسنا حملني على الإصغاء لصوت العقل، الذي هو صوت القلب، فقمت في آب/أغسطس ١٩٩١، بموجب مرسوم أصدرته، بإغلاق محطة سيميبالاتينسك للتجارب النووية.

ورغم ذلك، ظلت أرضنا محتفظة بتراث الحرب الباردة المخيف، ألا وهو آخر الذخائر النووية التي أنتجتها الأجهزة العسكرية التابعة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق حتى وقت إغلاق محطة التجارب.

وفي ذلك الوقت، لم يكن يعلم بوجود هذا الخطر سوى نفر قليل من الخبراء الكازاخستانيين والروس. ومع ذلك، كنت أفكر دوماً، كرئيس للدولة، في ضرورة القضاء على هذا الخطر. ذلك أن أي تفجير نووي، حتى ولو كان الأخير، لم يكن محل نقاش. وقد أصدرت تعليماتي بدراسة خيارات التدمير المأمون، بالنسبة للناس والبيئة، للذخائر النووية. وبعد الدراسة، اتخذ الخبراء القرار الأمثل، ألا وهو تدمير الذخائر باستخدام المتفجرات العادية. ولدى تنفيذ هذه العملية، لن يحدث أي انفجار نووي. وليس هناك أي احتمال، على الإطلاق، لتسرب إشعاعات ذرية أو أشعة سينية. وسوف يتم تدمير الذخائر النووية في الفترة الواقعة بين نهاية أيار/مايو والأيام العشرة الأولى من حزيران/يونيه.

وكانت جميع مراحل سير العمل في تفريغ الذخائر تتم تحت إشرافي اليقظ. وفي الوقت الحاضر، ترد إلى مكتبي بانتظام أنباء إنجاز هذه العملية الفريدة. وبذلك، تكون كازاخستان مشرفة إشرافاً محكماً على أعمال العسكريين والخبراء.

وبعد أيام قلائل سيحمل الخبراء الروس والكازاخستانيون، بجهودهم، تاريخ بلادنا النووي إلى مثواه الأخير. فبعد نيلنا الاستقلال التام، مضينا بعزم وثبات نحو هذا الهدف. ولنعد بالذاكرة إلى إعلان ألما - آتا، الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي حددت فيه الدول الحائزة للأسلحة النووية آليات

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/50/206-S/1995/439.

السيطرة المشتركة على هذه الأسلحة. وبعد ذلك، وقّعنا على بروتوكول لشبونة الخماسي، حيث تعهدنا بتنفيذ أحكام معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها [29]. وشهد عام ١٩٩٣ حدثاً تاريخياً جديداً بانضمام كازاخستان إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية [28] وتحولها، بموجب ذلك، إلى دولة لا نووية. ومما يشهد على تأييد المجتمع الدولي لموقفنا المبدئي في مسائل نزع السلاح الضمانات الأمنية التي حصلنا عليها من الدول النووية.

إن كازاخستان متمسكة تماماً بالتزاماتها الدولية. ففي نهاية نيسان/أبريل ١٩٩٥، تم تطهير أراضي الجمهورية من آخر الرؤوس الحربية الفتاكة. ومن الآن فصاعداً، فإن بمقدور أبناء كازاخستان ألاّ يخشوا من أن ينطلق الجني الذري من قمقمه.

ومما لا ريب فيه أن بلدنا سيزداد قوة بقضائه على الأسلحة النووية. فبتمسكنا بسياسة المسالمة والتعاون، لم نحقق الطمأنينة والاستقرار في وطننا فحسب، وإنما فتحنا أيضاً الباب على مصراعيه أمام الحوار المتكافئ والمثمر مع كافة البلدان، وخطونا بثبات على درب الإصلاح الاجتماعي وبناء دولة الديمقراطية والرخاء.

إنني على ثقة تامة من أنني أحظى بتأييد جميع أبناء كازاخستان الذين يقدرون تماماً قيمة السماء الصافية التي لا يعتمها دخان نيران الحرب. فما من سعادة تفوق الثقة في الغد، والطمأنينة في العمل، وتربية الأبناء، والنعم بالدفء في البيت وسط الأسرة.

إنني آمل أن يستفيد بلدنا، استفادة كاملة، من الفرصة التاريخية السانحة أمامنا وأن يخطو على طريق التنمية المتمدينة. وتمنياتي للجميع بالسلام والازدهار والسعادة والخير والطمأنينة.

نور سلطان نزاربايف

الوثيقة S/1995/440

رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

[الأصل: بالفرنسية]

[٣١ أيار/مايو ١٩٩٥]

بصفتي رئيساً لمجلس الأمن لشهر أيار/مايو ١٩٩٥ أتشرف بأن أبعث إليكم بالرسالة المرفقة المتعلقة بتوفير الموارد الضرورية لإدارة أعمال مجلس الأمن والتي طلب إليّ أعضاء المجلس إرسالها إليكم.

وسأغدو ممتناً لو اتخذتم الترتيبات اللازمة لتعميم هذه الرسالة على النحو المناسب على رؤساء الدوائر المختصة في الأمانة العامة، ولا سيما السيد كونور والسيد غولدينغ. وستعمم هذه الوثيقة أيضاً بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جان - برنار **مريميه**
رئيس مجلس الأمن

المرفق

الموارد الضرورية لإدارة أعمال مجلس الأمن

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

طلب أعضاء مجلس الأمن مني أن أكتب إليكم بشأن توفير الموظفين اللازمين لشعبة شؤون مجلس الأمن التابعة لإدارة الشؤون السياسية وبشأن الموارد المخصصة لخدمة اجتماعات المجلس ولجانه.

ويود أعضاء المجلس أن يؤكدوا على الأهمية التي يولونها لنوعية العمل المقدم إليهم من شعبة شؤون مجلس الأمن وأهمية هذا العمل في الاضطلاع بمسؤولياتهم لضمان قيام الأمم المتحدة باتخاذ إجراء فوري وفعّال لصون السلم والأمن الدوليين. وقد درس أعضاء المجلس الإحصاءات التي وافتهم بها الأمانة العامة فيما يتعلق بالتغير الذي طرأ في السنوات الأخيرة على حجم نشاط المجلس بالمقارنة مع الموارد والخدمات المتاحة له للاضطلاع بمسؤولياته؛ ويلاحظون أن هذه الموارد قلّما زادت وأنها أحياناً نقصت بين عامي ١٩٨٧ و١٩٨٨ وعامي ١٩٩٣ و١٩٩٤ فيما شهد حجم العمل زيادة هائلة. ويعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء هذه الحالة ويرغبون في طلب توفير عدد كاف من الموظفين لتمكين المجلس ولجانه من العمل بفعالية.

ونود التأكيد على الأهمية التي نعلقها على عمل فرع ممارسات مجلس الأمن وبحوث ميثاق الأمم المتحدة وعلى حاجته إلى موارد كافية من الموظفين.

ونرحب بالزيادة الأخيرة في عدد الموظفين لدعم لجان الجزاءات ونتطلع إلى تلقّي تقرير في حينه عما إذا كانت هذه الزيادة قد أنقصت من العمل المتراكم في تجهيز الطلبات المقدمة إلى هذه اللجان.

ونود التأكيد على حاجة أعضاء المجلس إلى أن يكونوا قادرين على استخدام اللغة الرسمية التي يختارونها في كل أعمالهم. وهذا يعني أن خدمات الترجمة الشفوية ينبغي أن تكون كافية للاضطلاع بكامل مسؤوليات المجلس.

وفيما يتعلق بتوفير الموظفين اللازمين لفرع خدمات الأمانة التابع لشعبة شؤون مجلس الأمن وقيام خدمات المؤتمرات بتوفير المترجمين الشفويين، فإن أعضاء المجلس يطلبون إلى الأمين العام اتخاذ التدابير المناسبة والضرورية لضمان خدمات دعم كافية تماماً للمجلس، مع مراعاة الزيادة التي طرأت على مدى السنوات الأخيرة في عبء عمل المجلس.

الوثيقة S/1995/441

رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق

[الأصل: بالعربية]

[١ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

بناءً على توجيهات من حكومتي وإلحاقاً برسالتي المؤرخة ٩ آذار/مارس ١٩٩٥ [S/1995/197]، لي الشرف أن أحيطكم علماً بأنه لدى قيام الباخرة العراقية الساحلية (البيعة) في رحلتها التاسعة للصيد، للفترة من ١٦ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ في جنوب ميناء البكر، قامت إحدى الفرقاطات الأمريكية باستفزاز الباخرة العراقية وأعاقتها وواكبتها أثناء سيرها، حيث تواجدت الفرقاطة في المنطقة ما بين ميناء العمية وميناء البكر داخل المياه الإقليمية العراقية.

إن هذه الأعمال تؤكد استمرار الولايات المتحدة الأمريكية في القيام بالأعمال الاستفزازية ضد جمهورية العراق.

أطلب إليكم التدخل بما تمليه عليكم مسؤوليتكم وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لمنع تكرار قيام مثل هذه الأعمال غير المبررة وليسود الاستقرار والسلام والأمن في المنطقة.

وسأكون ممتناً لو تفضلتم بتوزيع هذه الرسالة كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) نزار **حمدون**
الممثل الدائم للعراق
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/442

رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت

[الأصل: بالإنكليزية]

[١ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه، لانتباه أعضاء المجلس، تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتيسير التنفيذ الدولي الكامل للفقرات ٢٤ و٢٥ و٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

وهذا التقرير اعتمدته اللجنة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥.

(توقيع) ديتليف **غراف زو رانتزاو**
رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)
بشأن الحالة بين العراق والكويت

المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت

١ - هذا التقرير مقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية [S/22660، المرفق] لتيسير التنفيذ الدولي الكامل للفقرات ٢٤ و٢٥ و٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، والتي وافق عليها المجلس بقراره ٧٠٠ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١.

٢ - وتقضي الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية بأن تقدم اللجنة كل ٩٠ يوماً تقريراً إلى مجلس الأمن عن تنفيذ الجزاءات المفروضة على العراق بشأن الأسلحة وما يتصل بها والواردة في قرارات المجلس ذات الصلة. وهذا التقرير هو التقرير السادس عشر الذي يقدم بموجب المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه. وقدمت التقارير السابقة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ [S/23036]، و١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ [S/23279]، و١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ [S/23708]، و١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ [S/24083]، و٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ [S/24545]، و٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ [S/24912]، و١٩ آذار/مارس ١٩٩٣ [S/25442]، و٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ [S/25930]، و٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ [S/26430]، و١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ [S/26874]، و٤ آذار/مارس ١٩٩٤ [S/1994/274]، و٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ [S/1994/695]، و٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ [S/1994/1027]، و٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ [S/1994/1367]، و١ آذار/مارس ١٩٩٥ [S/1995/169].

٣ - ومطلوب إلى جميع الدول بموجب الفقرة ١٢ من المبادئ التوجيهية أن تبلغ اللجنة بأية معلومات قد تكون وصلت إلى علمها فيما يتعلق بالانتهاكات التي يمكن أن ترتكبها دول أخرى أو مواطنون أجانب

للجزاءات المفروضة على العراق بشأن الأسلحة وما يتصل بها. ولم تتلق اللجنة خلال الفترة قيد الاستعراض أية معلومات على النحو المطلوب في الفقرة ١٢ من المبادئ التوجيهية.

٤ - ووفقاً للفقرتين ١٣ و١٥ من المبادئ التوجيهية، يطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية التشاور مع اللجنة بشأن مسألة ما إذا كانت أحكام الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) تنطبق على بعض المواد وكذلك في الحالات التي تتعلق بالمواد ذات الاستخدام المزدوج أو الاستخدام المتعدد، أي المواد المعدة للاستخدام المدني ولكن يمكن تحويلها إلى الاستخدام العسكري. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تتشاور أي دولة أو منظمة دولية مع اللجنة بشأن هذه المسائل.

٥ - ويطلب إلى المنظمات الدولية بموجب الفقرة ١٤ من المبادئ التوجيهية أن تقدم إلى اللجنة أية معلومات ذات صلة يمكن أن تصل إلى علمها. ولم تتلق اللجنة خلال الفترة قيد الاستعراض أية معلومات على النحو المطلوب بموجب الفقرة ١٤ من المبادئ التوجيهية.

٦ - ومنذ تقديم التقرير السابق للّجنة في ١ آذار/مارس ١٩٩٥، لم تبلّغ إلى اللجنة أية ادعاءات بانتهاكات تتعلق بالفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

٧ - وستواصل اللجنة بذل جهودها لإنجاز الولاية الموكلة إليها. ومنذ أن صدر التقرير الأخير للأمين العام، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ [S/22884/Add.2]، لم ترد من الدول الأعضاء أية رسائل أخرى وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١).

الوثيقة S/1995/443

رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل: بالإنكليزية]

[١ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

أتشرف بأن أحيل لكم الرسالة المؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ والموجهة إليكم من السيد محمد شاكربيه، وزير خارجية جمهورية البوسنة والهرسك.

وأرجو التكرم بتوزيع هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إيفان ز. **ميسيتش**
القائم بالأعمال بالنيابة
للبعثة الدائمة للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

المرفق

رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية البوسنة والهرسك

قدم الرئيس عزت بيكوفيتش في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٥ طلباً عاجلاً إلى الأمين العام [انظر: S/1995/433] وكذلك إلى منظمة حلف شمال الأطلسي وإلى أعضاء فريق الاتصال الخمسة، لتلقّي إيضاح فيما يتعلق بما إذا كان يجري إنفاذ منطقة الحظر المفروضة من الأمم المتحدة ومنظمة حلف شمال الأطلسي حول سراييفو وكذلك الإنذار المتعلق بها.

نحن جديرون بتلقّي رد رسمي ونطالب به. لقد امتثلنا لأحكام الإنذار، ولكننا نجد أنفسنا الآن هدفاً لهجوم القوات الصربية المحيطة بنا التي لم تمتثل لها. وقد جاءوا في الواقع بأسلحة ثقيلة جديدة ويستخدمون الأسلحة المسلوبة من الأمم المتحدة في مهاجمة سراييفو وقصفها.

إن الإنذار الموجه من منظمة حلف شمال الأطلسي وقوة الأمم المتحدة للحماية بشأن تواجد الأسلحة الثقيلة داخل منطقة الحظر حول سراييفو أولاً، ثم فشلهما بعد ذلك في إنفاذ هذا الالتزام ثانياً، قد جعلنا في موقف ضعف وغير موات إلى حد كبير أمام القوات الصربية المحاصرة. ونحن نتفهم ونشاطر القلق المتعلق بمصير رهائن الأمم المتحدة المحتجزين لدى الصرب. وفي الوقت نفسه لا يمكن للقيادة المسؤولة للأمم المتحدة، ولمجلس الأمن ومنظمة حلف شمال الأطلسي أن تضحي برفاه المدنيين البوسنيين، وبسلامة المنطقة الآمنة/منطقة الحظر وبالقرارات التي حددت الولاية ذات الصلة بالتركيز حصراً على الرهائن. إن ذلك في حقيقة الأمر ليس سوى دعوة للمزيد من الإرهاب وأخذ الرهائن. وختاماً، تجدر الإشارة إلى أنه في الوقت الذي أصبح فيه الإنذار طي النسيان توقفت فيه الضربات الجوية وتكثفت من جديد الهجمات الصربية، وفي مقابل ذلك فإن الصرب لم يكتفوا بالعودة إلى ضرب المدنيين البوسنيين ولكن أيضاً أخذوا المزيد من أفراد الأمم المتحدة كرهائن، معتقدين أنهم قد أجبروا المجتمع الدولي مرة أخرى على التراجع والتخلي عن التزاماته.

إن مسؤولية مجلس الأمن الواضحة هي التمسك بالتزاماته، التي سيؤدي عدم الوفاء بها إلى عواقب ضارة ومأساوية للسكان المدنيين ولبلدنا. أو على أقل تقدير فإن بإمكان المجلس أن يقدم لنا إشارة واضحة فيما يتعلق بمدى عزمه على الحفاظ على منطقة سراييفو الآمنة/منطقة حظر الأسلحة الثقيلة وما يتصل بذلك من إنذار والتزامات.

(توقيع) محمد **شاكربيه**
وزير الخارجية

الوثيقة S/1995/444

تقرير مقدم من الأمين العام عملاً بقراري مجلس الأمن ٩٨٢ (١٩٩٥) و٩٨٧ (١٩٩٥)

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥]

أولاً - مقدمة

١ - طلب مجلس الأمن، في الفقرة ١١ من قراره ٩٨٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً، في غضون ثمانية أسابيع من اتخاذ ذلك القرار، بشأن ما يطرأ من تطورات في الميدان وموقف الأطراف وأي ظروف أخرى تؤثر على ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية، آخذاً في الاعتبار الشواغل التي أثارها أعضاء المجلس والمسائل التي ذكرتها حكومة جمهورية البوسنة والهرسك بشأن تنفيذ ولاية القوة. ومما يذكر في هذا السياق الأخير أن رئيس جمهورية البوسنة والهرسك نفسه، اقترح في رسالة وجهت إليّ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٥ [*S/1995/216*]، أن يجري المجلس مناقشة شاملة بشأن دور القوة.

٢ - وبعد ذلك، دعا مجلس الأمن في قراره ٩٨٧ (١٩٩٥) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الأمين العام إلى أن يقدم مقترحات، بصفة عاجلة، بشأن أي تدابير يمكن اتخاذها لمنع وقوع هجمات على قوة الأمم المتحدة للحماية وأفرادها وتتيح لها أداء مهمتها بفعالية.

٣ - ولما كانت الولاية وموقف الأطراف وأمن القوة وسلامتها أموراً مترابطة على نحو لا ينفصم، قررتُ أن أجمع استجابتي لكل من القرارين في تقرير واحد. لقد حدثت تطورات خطيرة في الميدان منذ اتخاذ القرار ٩٨٢ (١٩٩٥)، ويرد وصف لهذه التطورات في الفرع الثاني أدناه، الذي يتضمن المعلومات التي توافرت لمقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى منتصف نهار يوم ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥ بتوقيت نيويورك.

٤ - ونظراً إلى أن أي قرار يتخذ بشأن خيارات إجراء تغيير في القوة ينبغي أن تسبقه دراسة لدور القوة الحالي، فإن الفرع الثالث من هذا التقرير يحلل كل مهمة من المهام التي أوكلها المجلس إلى القوة، ويدرس مدى قدرة القوة في الوقت الراهن على تنفيذ هذه المهام، ويحدد ما سيتطلبه الأمر من موارد إضافية أو إجراءات مختلفة لتنفيذها بالكامل، بافتراض استمرار عدم التعاون من جانب الأطراف. ويناقش الفرع الرابع، في ضوء هذا التحليل، الدور الذي يمكن أن تقوم به القوة في المستقبل. ويتضمن الفرع الخامس ملاحظاتي ويعرض أربعة خيارات كي ينظر فيها المجلس.

٥ - ولدى إعداد التقرير، وضعت نصب عيني ما أعرب عنه لي عدد من الدول الأعضاء، بما في ذلك أعضاء مجلس الأمن وبلدان مساهمة بقوات، من مشاعر في الأسابيع الأخيرة بضرورة أن تظل الأمم المتحدة ضالعة في البوسنة والهرسك، وحتى يتسنى ذلك، ينبغي تكييف ولايتها الحالية و/أو الطريقة التي تنفذ بها تلك الولاية. وقد أوضحت الدول الأعضاء المعنية أنها تأخذ بهذا الرأي على الرغم من قرار الأطراف الواضح باللجوء إلى الحرب، كما يتبين من العديد من الأعمال التي قامت بها قبل انتهاء سريان اتفاق وقف الأعمال العدائية المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ في ١ أيار/مايو ١٩٩٥ أو منذ انتهائه.

ثانياً - التطورات الأخيرة في سراييفو

٦ - أدى اتفاق سراييفو المبرم في شباط/فبراير ١٩٩٤، ومنطقة الاستبعاد ونقاط تجميع الأسلحة المتصلة بهذا الاتفاق، إلى تيسير إبعاد الأسلحة الثقيلة أو وضعها تحت سيطرة الأمم المتحدة، ونجحت في الحد من الأخطار التي تهدد المدنيين في المدينة. كذلك حدت من تواتر القتال ومن عنفه على طول خط المواجهة ليقتصر على فترات من نشاط القناصة، وإن كانت المدافع الرشاشة والأسلحة المضادة للدبابات تستعمل من وقت إلى آخر. وظل اتفاق الأسلحة الثقيلة نافذاً، على الرغم من حدوث انتهاكات بين حين وآخر، طوال امتناع الطرفين كليهما عن تحدي القدرة الإشرافية المحدودة للقوة في الميدان وتصحيحهما لأي انتهاكات بسرعة. وكان واضحاً منذ البداية أن اللجوء إلى استخدام القوة الجوية رداً على الانتهاكات يمكن أن يؤدي إلى نتائج خطيرة بالنسبة للقوة ككل.

٧ - وخلال السنة الأولى من الاتفاق، كانت قوات الصرب البوسنيين تقوم من حين إلى آخر بأخذ أسلحة ثقيلة من نقاط تجميع الأسلحة التي تراقبها الأمم المتحدة. وفيما عدا حادث واحد وقع في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ تطلّب استخداماً محدوداً للقوة الجوية، كان بمقدور قوة الأمم المتحدة للحماية أن تعتمد على المفاوضات من أجل إعادة هذه الأسلحة الثقيلة. على أن الإخفاق المستمر في تحقيق تقدم على الصعيد الدبلوماسي، وانهيار اتفاق وقف الأعمال العدائية المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ في آذار/مارس ١٩٩٥ أديا إلى انتشار القتال من منطقة بيهاتش إلى وسط البوسنة وتوزلا ثم إلى سراييفو. وقد شددت قوات الصرب البوسنيين من ضغطها على المدينة، بمضايقتها القوافل، واستيلائها على مركبات الأمم المتحدة، وإغلاقها المطار أمام رحلات الأغراض الإنسانية والرحلات المدنية، وبالقيام بأعمال القنص وإطلاق نيران الأسلحة الثقيلة على طريق جبل إيغمان. وتتحمل قوات الحكومة أيضاً المسؤولية عن عدد من الحوادث.

٨ - وقد اشتدت حدة القتال حول المدينة بعد انتهاء سريان اتفاق وقف الأعمال العدائية في ١ أيار/مايو ١٩٩٥، وذلك على الرغم من الجهود المتواصلة التي بذلها ممثلي الخاص لتجديده. واستهدف القناصة أفراد القوة في عدد من الحالات. وأدت محاولات الصرب البوسنيين منع استخدام طريق جبل إيغمان إلى القيام بهجوم بمدافع الهاون في ٧ أيار/مايو ١٩٩٥ أسفر عن مقتل ١٠ أشخاص من العسكريين والمدنيين وجرح ثلاثين. وكان من شأن هذا الحادث، وتصاعد القتال في سراييفو في اليوم التالي، وهو أعنف قتال شهدته المدينة منذ شباط/فبراير ١٩٩٤، أن دفعا ممثلي الخاص إلى النظر في استخدام القوة الجوية. وكانت بعض الدول الأعضاء قد انتقدت قرار عدم القيام بذلك. وفي ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥، اشتبكت القوات الحكومية والقوات الصربية في قتال عنيف حول معالم رئيسية تشرف على كل من المدينة والطريق إلى بالي الذي يخضع لسيطرة الصرب. وقد اشتدت حدة هذا القتال، مما أدى إلى استخدام الأسلحة الثقيلة باستمرار من الجانبين، وازدياد عدد الإصابات بين الأفراد المدنيين وأفراد القوة وارتفاع الأصوات المطالبة بالتشدد في إنفاذ منطقة الاستبعاد. وعلى الرغم من أن القوة تمكنت من استعادة بعض الاستقرار، فقد ظل التوتر قائماً.

٩ - وفي ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥، أخذت قوات الصرب البوسنيين سلاحين ثقيلين من إحدى نقاط تجميع الأسلحة. وفي ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥، نشب القتال مرة أخرى، حيث كان الصرب البوسنيون يطلقون نيران الأسلحة الثقيلة من داخل عدد من نقاط تجميع الأسلحة وكانت القوات الحكومية تطلق نيرانها من مختلف المواقع داخل المدينة. وأخذت قوات الصرب البوسنيين ثلاثة أسلحة ثقيلة أخرى من نقاط تجميع الأسلحة. كذلك أبلغ عن وجود دبابات ومنصات إطلاق صواريخ داخل منطقة استبعاد الأسلحة الثقيلة. وقد قتل ١٦ من المدنيين والأفراد العسكريين وجرح منهم ٦٠ على الأقل. ونظراً لأن التدابير السابقة أخفقت في إعادة مراعاة اتفاق الأسلحة الثقيلة، ونظراً لأن أياً من الجانبين لم يكن مستعداً لوقف القتال، فقد قررت القوة استخدام جميع الوسائل المتاحة لإعادة الامتثال لاتفاق شباط/فبراير ١٩٩٤.

١٠ - وفي وقت متأخر من يوم ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥، أصدر ممثلي الخاص بياناً يؤكد خطورة الحالة. وأعقب هذا إنذار أصدره قائد القوة إلى الحكومة البوسنية والطرف الصربي البوسني بأن قواتهما ستتعرض لهجوم جوي إن لم تتوقف نيران جميع أسلحتهما الثقيلة بحلول الساعة ١٢/٠٠ من اليوم التالي. وكان لا بد أيضاً من أن تعاد في الوقت ذاته أربعة أسلحة ثقيلة أخذها الصرب من نقاط تجميع الأسلحة. وبعد ذلك بـ ٢٤ ساعة، حدد موعد نهائي آخر، لإبعاد جميع الأسلحة الثقيلة التي أدخلها الجانبان إلى المنطقة، بحيث تصبح المنطقة خارج مرماها، أو وضعها في مناطق لتجميع الأسلحة. ولدى إصدار القوة هذا الإنذار، كانت تدرك أن عدم الامتثال سيستدعي الرد بقوة وأن من المرجح أن ينجم عن ذلك تعرض أفرادها المكشوفين لخطر كبير.

١١ - وفي حين اتخذت القوة جميع التدابير الوقائية الممكنة، لم يكن أمامها من بديل سوى مواصلة أداء مهامها المكلفة بها. وعلى أي حال، فإن العديد من مراكز المراقبة ومناطق تجميع الأسلحة تقع في مناطق يسيطر عليها الصرب وتخضع بالفعل لرقابة صارمة ودقيقة على الحركة من جانب الصرب البوسنيين. وعلى الرغم من أنه قد أمكن تحسين الدفاعات المحلية ووقف قوافل إعادة الإمداد، لم يكن بالإمكان سحب أعداد كبيرة من الأفراد المكشوفين بسبب الحاجة القاهرة إلى مواصلة أنشطة المراقبة والاتصال. ولم يكن من المعقول أيضاً القيام بهجمات جوية من أجل استعادة بضعة أسلحة ثقيلة مادام لا يوجد للأمم المتحدة أفراد في مناطق تجميع الأسلحة لمراقبة إعادتها؛ كما لم يكن من المعقول أن تترك المئات من الأسلحة في مواقع أخرى.

١٢ - وقد وقع أول قصف جوي في الساعة ١٦/٢٠ من يوم ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥، نتيجة لعدم احترام الصرب البوسنيين للموعد النهائي لإعادة الأسلحة الثقيلة. وقد اختير الهدف، الذي اقتصر على مخبأين داخل موقع لتخزين الذخائر بالقرب من بالي، بحيث تتحقق ضربة فعّالة مع الحد من خطر وقوع إصابات أو أضرار جانبية لا داعي لها. وبعد الهجوم، قامت قوات الصرب البوسنيين بتطويق عدد من نقاط تجميع الأسلحة. وقصفت جميع المناطق الآمنة، باستثناء زيبا، مما أدى إلى حدوث خسائر كبيرة بوجه خاص في توزلا، حيث قتل نحو ٧٠ مدنياً وأصيب ما يزيد على ١٣٠ بجروح. ونظراً لأن الصرب نشروا أسلحة ثقيلة مرة أخرى حول سراييفو، ولم يعيدوا الأسلحة المفقودة إلى مناطق تجميع الأسلحة، شن هجوم ثان على المخابئ الستة المتبقية في موقع تخزين الذخائر في بالي وذلك في الساعة ١٠/٣٠ من يوم ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥. وردت قوات الصرب البوسنيين على ذلك بتطويق مناطق أخرى لتجميع الأسلحة، واحتجاز مراقبين عسكريين تابعين للأمم المتحدة، واتخاذ عدد منهم دروعاً بشرية لمنع وقوع مزيد من الهجمات الجوية على الأهداف المحتملة، وقطع الكهرباء عن المدينة.

١٣ - وأدت القيود على المراقبة من الأرض والجو إلى صعوبة التحقق من امتثال الطرفين لاشتراط إخلاء منطقة الاستبعاد من الأسلحة الثقيلة بحلول الساعة ١٢/٠٠ من يوم ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥. واستعادت المدينة هدوءها نسبياً. وفيما يتعلق بالمحتجزين من أفراد قوة الحماية، فإن حالتهم كانت محفوفة بالشك والخطر. ولكل ما تقدم من أسباب، تقرر استعراض الوضع قبل النظر في اتخاذ إجراء عسكري آخر.

١٤ - وفي ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٥، استولى الصرب على مركز للمراقبة تابع لقوة الحماية عند جسر فربانيا في سراييفو، واحتجزوا بعض جنود الأمم المتحدة. وقد استردت قوة الحماية الموقع وتكبدت

في ذلك مقتل جنديين وجرح ١٤ آخرين. كما وقعت إصابات بين الصرب. وفي نفس اليوم اتضح نقل بعض المحتجزين من قوة الحماية إلى مواقع أخرى. وفي اليوم التالي احتجزت قوات الصرب البوسنيين أفرادا آخرين من قوة الحماية كانوا قد منعوا من الحركة بعد الهجمات الجوية أو اقتضت الضرورة نشرهم في مواقع مكشوفة بمنطقة غورازده. وفي ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥ ذكرت قوة الحماية أن عدد أفرادها الذين احتجزتهم قوات الصرب البوسنيين بلغ ١٩٩ شخصاً، وأن الكثيرين منهم محتجزون في ظروف مهينة تمثل انتهاكاً للمعايير الدولية للسلوك العسكري، وأن هناك ٢٢٤ فرداً آخرين موجودين في مواقع تحظر هذه القوات الوصول إليها أو التنقل فيها.

١٥- والحالة في سراييفو حالياً هادئة نسبياً، ولكن هذا تحقق بتكلفة عالية لم يكن هناك من سبيل إلى تلافيها وهي احتجاز أفراد القوة والعزل التام لقوات الأمم المتحدة في منطقة سراييفو. كما فقدت قوة الحماية سيطرتها على الأسلحة الثقيلة في نقاط تجميعها بعد إخراج أفرادها منها، وهي تتعرض أيضاً لقيود على حرية تنقلها. وانهارت تماماً المفاوضات حول إعادة فتح مطار سراييفو، كما أن خدمات المرافق العامة قُطعت مرة أخرى. وازدادت سوءًا مشكلة إعادة الإمداد في سراييفو والجيوب الشرقية. وأخيراً فإن هناك خطراً جسيماً على قدرة قوات الأمم المتحدة على العمل بفعالية وكفاءة وأمان في كثير من أنحاء البوسنة والهرسك على أساس من الحياد وموافقة جميع الأطراف.

ثالثاً - تحليل ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك

ألف - معلومات عامة

١٦- ابتليت ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية منذ بدء نشرها في البوسنة والهرسك بأوجه من عدم الوضوح أثرت على أداء القوة وعلى مصداقيتها لدى الأطراف المعنية ولدى أعضاء مجلس الأمن والجمهور عامة. إذ أن قوة الحماية ليست عملية لإنفاذ السلم، وقد جاء بعض الالتباس مما ورد من إشارات إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في بعض قرارات مجلس الأمن بشأن ولايتها، ولا سيما بشأن استخدامها للقوة في غير حالة الدفاع عن النفس. وكثير من الشواغل التي أعرب عنها أعضاء المجلس وحكومة جمهورية البوسنة والهرسك بشأن تنفيذ ولاية القوة تعكس هذا الالتباس. لذلك فإن التحليل التالي يولي اهتماماً خاصاً لقرارات مجلس الأمن التي بها إشارة إلى الفصل السابع. وينبغي قراءة هذا التحليل مقترناً بالتحليل المفصل الذي سبق أن قدمته إلى مجلس الأمن في تقريري المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤ [*S/1994/300*].

١٧- ومما يذكر أنني قمت، تلبية لطلب من مجلس الأمن، باستقصاء إمكانية الاضطلاع بعملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في البوسنة والهرسك في المراحل الأولى من الصراع الدائر في ذلك البلد. وقد انتهيت في تقريري المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢ [*S/23900*] إلى أن الصراع "غير قابل للعلاج بعملية لحفظ السلام من جانب الأمم المتحدة"، بسبب عدم الاتفاق بين الأطراف. وأضفت قائلاً إن ما تبديه الشيع المتقاتلة من عدم احترام لأفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة قد بلغ أصلاً مستوى "يجعل هذه الظروف لا تساعد أية عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة على تقديم مساهمة فعّالة". ولم يمض مجلس الأمن عندئذ إلى نشر عملية لحفظ السلام من جانب الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

١٨- على أنه مع استمرار الصراع قرر مجلس الأمن في قراره ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ أن الحالة في البوسنة والهرسك وفي أجزاء أخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة خطر على السلم والأمن الدوليين، وفرض بمقتضى الفصل السابع من الميثاق جزاءات اقتصادية إلزامية شاملة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة (صربيا والجبل الأسود). كما طالب "جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية بالقيام على الفور بإتاحة الظروف اللازمة لإيصال الإمدادات الإنسانية دون عائق إلى سراييفو والأماكن الأخرى في البوسنة والهرسك، بما في ذلك إنشاء منطقة أمنية تشمل سراييفو ومطارها...". وطلب المجلس أن أواصل بذل مساعيّ الحميدة لتحقيق هذه الأهداف، ودعاني إلى أن أبقي قيد الاستعراض المستمر أية تدابير أخرى قد يلزم اتخاذها لضمان إيصال الإمدادات الإنسانية دون عائق.

باء - المساعي الحميدة والاتصال والتفاوض

١٩- وبعد ذلك بوقت قصير، بدأ مجلس الأمن يطلب إلى الأمين العام وقوة الأمم المتحدة للحماية استخدام مساعيهما الحميدة لمساعدة الأطراف في إنهاء القتال وتسوية خلافاتها بالطرق السلمية. وتكررت هذه الطلبات منذ ذلك الحين مراراً وعلى فترات متواترة (انظر مثلاً: القرار ٧٥٨ (١٩٩٢)، الفقرة ٩؛ والقرار ٧٦٤ (١٩٩٢)، الفقرة ٩؛ والقرار ٩٠٨ (١٩٩٤)، الفقرة ١٣؛ والقرار ٩٥٩ (١٩٩٤)، الفقرتان ٥ و٦، وما إلى ذلك).

٢٠- وطوال هذا كله ظلت لهذه المهمة أولويتها لدى قوة الأمم المتحدة للحماية واستأثرت بالكثير من وقت الممثل الخاص وكبار موظفيه. وتحققت أوجه تقدم كثيرة، ابتداءً من اتفاقية مطار سراييفو المبرمة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢. ومن المؤسف أن قوة الحماية أصبحت بعد ذلك أقل نجاحاً في إقناع الأطراف باحترام التزاماتها، كما يتضح من الأجزاء الفرعية التالية من هذا التقرير. ومع ذلك ستظل هذه المهمة من أهم المهام الموكولة إلى أية عملية مستمرة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

جيم - مطار سراييفو

٢١- بعد الاتفاق على إعادة فتح مطار سراييفو، وافق المجلس في قراره ٧٥٨ (١٩٩٢) على توصيتي بنشر قوة الأمم المتحدة للحماية في المطار، دون إشارة إلى الفصل السابع من الميثاق. كما أن القرار ٧٦١ (١٩٩٢) الذي أذن بعملية النشر الفعلية لم يشر مرة

أخرى إلى الفصل السابع. على أن مجلس الأمن طالب جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية بالتعاون الكامل مع قوة الحماية ومع الوكالات والمنظمات الإنسانية الدولية، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتأمين سلامة موظفيها. وفي حالة انعدام هذا التعاون، لم يستبعد المجلس احتمال اتخاذ إجراءات أخرى لإيصال المساعدة الإنسانية إلى سراييفو والمناطق المحيطة بها. ومن ثم فإن نشر قوة الحماية بمطار سراييفو كان قائماً على اتفاق وجارياً وفقاً للقواعد والإجراءات العادية لحفظ السلام.

٢٢- ويتضح من الفقرة ١٨ من الوثيقة S/1994/300 أن ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن مطار سراييفو كانت كما يلي:

(أ) ضمان الأمن المباشر للمطار ومنشآته؛

(ب) الإشراف على تشغيل المطار ومراقبة منشآته وتنظيمه، بمن فيهم الموظفون المدنيون المحليون؛

(ج) تسهيل تفريغ الشحنات الإنسانية، وتأمين سلامة نقل المعونة الإنسانية وأفرادها بإنشاء ممرات أمنية بين المطار والمدينة؛

(د) التحقق من سحب منظومات الأسلحة المضادة للطائرات إلى خارج نطاق المطار ومشارفه، ورصد تجمعات المدفعية العادية ومدافع الهاون ومنظومات قذائف أرض - أرض في مناطق محددة يُتفق عليها.

٢٣- وقد أصبح الجسر الجوي إلى سراييفو الذي نظمته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أطول الجسور أمداً في تاريخ الطيران. ونجح في إيصال أكثر من ١٥٠ ٠٠٠ طن من مواد الإغاثة الإنسانية إلى شعب سراييفو، وكان وسيلة هامة للوفاء بالحاجات الإدارية لقوة الأمم المتحدة للحماية الموجودة في تلك المدينة. على أن تدهور الظروف في الأسابيع الأخيرة جعل قوة الحماية، بعد امتناع الأطراف عن التعاون معها، غير قادرة على تأمين سلامة المطار ومنشآته أو استمرار العمليات الإنسانية هناك دون انقطاع. وفيما يلي الأرقام المقارنة لعدد الرحلات الجوية وعدد أطنان الإغاثة الإنسانية المسلّمة في شهري آذار/مارس ونيسان/أبريل من كل من الأعوام ١٩٩٣ و١٩٩٤ و١٩٩٥:

	آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٣	آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٤	آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٥
عدد الرحلات الجوية	٥٠٠	٧٤٦	٢٤١
عدد الأطنان المسلمة	٥ ٢٧٣	٩ ٩٣٤	٤ ٣٠٣

٢٤- ويتمثل التهديد الرئيسي لأمن المطار في عمليات إطلاق النار المتكررة على الطائرات المستخدمة له، أساساً من قبل الجانب الصربي البوسني ولكن أيضاً في عدة حالات من جانب الحكومة البوسنية. وما لم يستأنف الجانبان التعاون مع عمليات قوة الأمم المتحدة للحماية في المطار ويكفا عن إطلاق النار على الطائرات المستخدمة له، فإنه لا يمكن لقوة الأمم المتحدة للحماية أن تكفل أمن المطار إلاّ عن طريق القيام بعمل عسكري لمنع استخدام الأسلحة المشار إليها أو تدميرها. ونظراً لأن هذه الأسلحة معظمها من مدافع الهاون والرشاشات الثقيلة التي يمكن إخفاؤها بسهولة وتحريكها بسرعة، فإن هذا الهدف لا يمكن تحقيقه إلاّ عن طريق نشر أعداد كبيرة من القوات البرية تملك ولاية استخدام القوة ضد العناصر التي يُعتقد أنها متورطة في الهجمات على المطار. ومن ثم فإن الوسيلة العملية الوحيدة لإبقاء المطار في حالة تشغيل هي الحصول على موافقة وتعاون الطرفين.

دال - حماية القوافل الإنسانية

٢٥- مع استمرار التدهور في الحالة الإنسانية في سراييفو وأجزاء أخرى من البوسنة والهرسك خلال الفترة التي تلت مباشرة نشر قوة الأمم المتحدة للحماية في مطار سراييفو، طلب المجلس، في قراره ٧٧٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، "إلى الدول أن تتخذ، على الصعيد الوطني أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، جميع التدابير الضرورية التي تكفل، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، تسهيل إيصال المساعدة الإنسانية المقدمة من منظمات الأمم المتحدة الإنسانية ذات الصلة ومن غيرها إلى سراييفو وحيثما توجد حاجة إلى هذه المساعدة في المناطق الأخرى من البوسنة والهرسك". ولم ينشئ هذا القرار، الموجه إلى الدول الأعضاء، أي ولاية إضافية لقوة الحماية.

٢٦- وعقب اتخاذ هذا القرار، اقترح عدد من الدول الأعضاء إضافة المهمة المحددة فيه إلى ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية، التي تعمل وفقاً للمبادئ والممارسات المستقرة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وبعد انعقاد مؤتمر لندن في آب/أغسطس ١٩٩٢، وافق المساهمون المحتملون بقوات على أن يساهموا بقوات في قوة الحماية لهذا الغرض بموجب قرار جديد بدلاً من المضي في تنفيذ القرار ٧٧٠ (١٩٩٢). وفي تقريري المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ [*S/24540*]، لاحظت أنه "لدى توفير الدعم الوقائي للقوافل التي تتولى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تنظيمها، سيتبع جنود قوة الأمم المتحدة للحماية قواعد الاشتباك العادية المتعلقة بحفظ السلام. ومن ثم، يخول لهم استعمال القوة دفاعاً عن النفس". وأوضحت أنه ينبغي في هذا السياق ملاحظة أن الدفاع عن النفس يعد شاملاً للحالات التي يحاول فيها أشخاص مسلحون أن يمنعوا بالقوة الجنود التابعين للأمم المتحدة من الاضطلاع بالولاية المكلفين بها. وأشرت أيضاً إلى أنه من الضروري أن تفي جميع الأطراف بما قطعته على نفسها من التزامات، وأن تكف فوراً عن شن الهجمات على الأفراد التابعين للأمم المتحدة وعلى ممتلكاتها. وما لم يحدث ذلك، اقترحت أن ينظر مجلس الأمن فيما يلزم اتخاذه من خطوات أخرى لضمان أمن قوة الأمم المتحدة للحماية وتمكينها من تنفيذ ولايتها. وقد وافق مجلس الأمن على تقريري في قراره ٧٧٦ (١٩٩٢) وأذن بزيادة حجم قوة الأمم المتحدة للحماية، دون إشارة إلى الفصل السابع من الميثاق أو الإذن باتخاذ "جميع التدابير اللازمة".

٢٧- وجدير بالذكر أن الفقرة ٢٠ من الوثيقة S/1994/300 تنص على أن ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية المتصلة بحماية الأنشطة الإنسانية تشمل المهام التالية:

(أ) توفير الدعم لما تبذله مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من جهود لإيصال الإغاثة الإنسانية إلى مختلف أنحاء البوسنة والهرسك، وبخاصة من خلال توفير الحماية للقوافل عندما يُطلب منها ذلك؛

(ب) توفير الحماية للوكالات الإنسانية الأخرى، بموافقة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

(ج) حماية منشآت الأمم المتحدة، بما في ذلك مراكز التخزين التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إذا ما طلب منها ذلك؛

(د) توفير الحماية لقوافل المحتجزين المفرج عنهم، بناءً على طلب لجنة الصليب الأحمر الدولية، وبموافقة قائد القوة على إمكان تنفيذ ذلك الطلب.

٢٨- وظلت هذه المهام تشكل الأعباء الرئيسية التي تستغرق وقت وموارد قوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك. وورد وصف كامل للصعوبات التي تعوق تنفيذها الكامل في تقارير سابقة عديدة قُدمت إلى مجلس الأمن. وهي تركز أساساً على رفض مختلف الأطراف، ولا سيما الصرب البوسنيين، احترام حرية قوة الحماية في الحركة، وإقدامها في بعض المناطق على اتخاذ المساعدة الإنسانية وسيلة لتعزيز أهدافها الحربية. ويمكن أن يتخذ هذا شكل منع هذه المساعدة عن السكان الذين يحاول الطرف المعني إخراجهم من ديارهم. ويمكن أيضاً أن تأخذ شكل الاستيلاء على نسبة من الشحنات الإنسانية من أجل الاستخدام الخاص لهذا الطرف. وبالرغم من هذه الصعوبات، نجحت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وقوة الأمم المتحدة للحماية في الوفاء بالاحتياجات الإنسانية في معظم أنحاء البوسنة والهرسك. وكما يبين الجدول التالي، تسبب عدم التعاون من قبل الأطراف، أساساً في بيهاتش ومؤخراً في سراييفو، في حالات نقص كبيرة في إيصال المساعدة المحددة الهدف:

النسبة المئوية للمساعدة المحددة الهدف المسلّمة في مختلف مناطق البوسنة والهرسك، كانون الثاني/يناير - نيسان/أبريل ١٩٩٥

	كانون الثاني/يناير	شباط/فبراير	آذار/مارس	نيسان/أبريل
المناطق الآمنة				
سراييفو	١٣٢	١١٩	٧١	٦٤
بيهاتش	١٥	٤٧	٢٩	١٠
توزلا	١٢٦	٧٢	٨٥	٤٣
غورازده	٩٠	٨٢	٨٠	٨٢
سريبرينيتسا	٨٧	٧١	٧١	٨١
زيبا	٨٧	٥٠	٤٧	٦٣
المناطق التي يسيطر عليها الصرب البوسنيون				
شرق البوسنة	٨٨	٩٨	١٠٣	١٠٤
منطقة بانيا لوكا	٨٩	٨٢	٩٣	٩٠
المناطق التي يسيطر عليها الاتحاد				
جنوب البوسنة والهرسك	٩٤	٧٢	٨٦	٨٩
منطقة زنيتسا	١١٤	٥٢	٩٢	٦٥
منطقة أوراسيي	٩٥	٦٩	٩٦	١٠٠

٢٩- وما لم يحترم جميع المعنيين، ولا سيما الطرف الصربي البوسني، حرية الحركة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وقوة الأمم المتحدة للحماية، فإنه ليس هناك سوى القليل الذي يمكن لقوة الحماية أن تفعله لكفالة المزيد من الفعالية في تنفيذ المهام المعهود بها إليها في الميدان الإنساني. والرأي الذي أعرب عنه البعض ومفاده أن استخدام قوة الحماية للقوة، بما في ذلك استخدام القوة الجوية، سيجعل في الإمكان "إمرار القوافل عنوة" إلى المناطق الآمنة المحاصرة عبر خطوط المواجهة، يغفل عاملين مهمين: أولهما أن الأفراد المتفرقين التابعين للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية معرضون لعمليات الانتقام، وثانيهما أن القوة لا تملك الولاية ولا الموارد العسكرية اللازمة لبدء عمليات تكفل عدم استطاعة أي طرف منع تقدم القوافل بأي وسيلة. فالحماية العسكرية تفيد أساساً في ردع الهجمات العشوائية أو غير المنظمة، ولا يمكن أن تحل محل موافقة الأطراف وتعاونها.

هاء - "منطقة حظر الطيران"

٣٠- أعلن القرار ٧٨١ (١٩٩٢) حظراً على جميع الرحلات الجوية العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك وعهد إلى قوة

الأمم المتحدة للحماية أن ترصد الامتثال له وأن تتأكد من أن غرض الرحلات من وإلى البوسنة والهرسك يتفق وقرارات مجلس الأمن. ووسع القرار ٨١٦ (١٩٩٣) نطاق الحظر على النشاط الجوي وأذن للدول الأعضاء بأن تتخذ "في ظل سلطة مجلس الأمن ورهناً بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام وقوة الحماية، جميع التدابير اللازمة" لضمان الامتثال للحظر. وقد اتخذ هذان القراران بموجب الفصل السابع من الميثاق. واعتباراً من ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣، قامت الطائرات التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي، بناءً على طلبي، بالتحليق في المجال الجوي للبوسنة والهرسك لإنفاذ منطقة حظر الطيران.

٣١- ويقتصر دور قوة الأمم المتحدة للحماية فيما يتعلق بهذا الجزء من ولايتها على المراقبة الأرضية في مطارات مختارة في المنطقة؛ وجميع الإجراءات المتصلة بالإنفاذ تضطلع بها منظمة حلف شمال الأطلسي. وبالرغم من العدد الكبير لانتهاكات طائرات الهليكوبتر التي تحمل أفراداً ("الشاحنات الطائرة")، فإن منطقة حظر الطيران كانت ناجحة إلى حد كبير في الثني عن استخدام المجال الجوي للبوسنة والهرسك للأغراض القتالية. بيد أنه حدث مؤخراً استثناء شمل عدة طلعات للقوة الجوية الكرواتية عبر المجال الجوي البوسني لقصف مواقع في القطاع الغربي من كرواتيا.

واو - مراقبة الحدود

٣٢- في القرارين ٧٨٧ (١٩٩٢) و٨٣٨ (١٩٩٣)، طلب مجلس الأمن إليّ النظر في إضافة مهمة نشر مراقبين على حدود البوسنة والهرسك إلى ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية لتسهيل تنفيذ حظر توريد الأسلحة المفروض على جميع جمهوريات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، والجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، والنداء المتعلق بعدم تدخل القوى الخارجية في الصراع في البوسنة والهرسك. وفي تقريري المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26018)، أوصيت بأنه سيلزم نحو ١٠ ٠٠٠ جندي إضافي لكي تضطلع قوة الحماية بهذه المهمة بطريقة موثوق بها. ولم يقر المجلس التقرير ريثما يتأكد توافر القوات والمراقبين. ومن بين الدول الأعضاء العشر التي سُئلت عما إذا كان في إمكانها توفير هذه الموارد، أعربت اثنتان فقط عن استعدادهما لتقديم عدد محدود من المراقبين. ولذا لم ينفذ القرار ٨٣٨ (١٩٩٣). بيد أنه جرى إدراج عناصر تتعلق بمراقبة الحدود في ولاية عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، المعروفة باسم "أنكرو"؛ وتشمل هذه العناصر مراقبة بعض المواقع على الحدود الدولية لكرواتيا مع البوسنة والهرسك.

زاي - المناطق الآمنة

٣٣- أنشأ مجلس الأمن بقراره ٨١٩ (١٩٩٣) "منطقة آمنة" لسريبرينيتسا. وفي القرار ٨٢٤ (١٩٩٣)، قرر المجلس أن تعامل سراييفو، وتوزلا، وزيبا، وغورازده، وبيهاتش، وضواحيها، كمناطق آمنة هي أيضاً. وبالرغم من أن المجلس قد تصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق في كل من القرارين، فقد ذُكر ذلك الفصل في سياق القرار ٨١٥ (١٩٩٣)، الذي لم يشر إلى ذلك الفصل إلاّ فيما يتصل بأمن أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية. ونتيجة لذلك، لم ينطو مفهوم المنطقة الآمنة، لدى إنشائه، على عنصر الإنفاذ. وقد أشار القرار ٨٣٦ (١٩٩٣) إلى الفصل السابع من الميثاق، لكن الفقرة ٩ منه حددت بارامترات لاستخدام القوة "دفاعاً عن النفس" ولم تتضمن الولاية المسندة لقوة الحماية أي ترتيب لأغراض الإنفاذ. وتتمثل تلك الولاية فيما يلي:

(أ) ردع الهجمات ضد المناطق الآمنة؛

(ب) مراقبة وقف إطلاق النار في المناطق الآمنة؛

(ج) تشجيع انسحاب الوحدات العسكرية أو شبه العسكرية، باستثناء وحدات الحكومة البوسنية، من المناطق الآمنة؛

(د) احتلال مواقع أساسية في الميدان؛

(هـ) المشاركة في إيصال الإغاثة الإنسانية إلى السكان في المناطق الآمنة.

وفي تقريري المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ [S/25939]، أعلمت المجلس بأن قوات إضافية قوامها ٣٤ ٠٠٠ فرد تقريباً ستلزم لكي يتسنى تحقيق الردع بواسطة القوة، لكني ذكرت أنه يمكن الشروع في تنفيذ القرار ٨٣٦ (١٩٩٣) عن طريق "خيار خفيف" بقوات قوامها ٧ ٦٠٠ فرد تقريباً، بوصف ذلك نهجاً أوّلياً له أهداف محدودة ويفترض موافقة وتعاون الأطراف. وقد فضّل المجلس الخيار الخفيف في قراره ٨٤٤ (١٩٩٣).

٣٤- وحققت قوة الأمم المتحدة للحماية نتائج متفاوتة لدى النهوض بمسؤولياتها في المناطق الآمنة. فقد حققت نجاحاً ملموساً حين منحتها الأطراف موافقتها وتعاونت معها. وبفضل وجود المراقبين والدوريات، تمكنت القوة من رصد تنفيذ قرارات وقف إطلاق النار ومن تحقيق الاستقرار على خطوط المواجهة وتحسين الأمن من خلال تسوية المنازعات المحلية أو وقف اندلاع المعارك. وساعد أفرادها العسكريون والمدنيون أيضاً في الترتيب لعمليات الإجلاء الطبي، وقاموا بإيصال المعونة الإنسانية وتقديم التقارير عن ذلك، وأبرموا اتفاقات محلية لتحسين الأحوال المعيشية للسكان. وأخيراً، فإن وجود قوات للأمم المتحدة، ولو كانت محدودة، قد عزز أمن العاملين في مجال المعونة الإنسانية الدولية وأتاح القدرة على تعزيز عمليات الانسحاب المحلية والإشراف عليها وغير ذلك من ترتيبات بناء الثقة.

٣٥- بيد أن قدرة قوة الأمم المتحدة للحماية على النهوض بولايتها فيما يتعلق بالمناطق الآمنة، وبخاصة ردع الهجمات المتعمدة على المناطق، كانت محدودة بشدة من جراء أوجه القصور المتأصلة في نظام المناطق الآمنة ذاته، وهو ما وجهت انتباه المجلس إليه في مناسبات متكررة، كان آخرها تقريري المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [S/1994/1389]، وبسبب الأنشطة العسكرية

للطرفين. وفي الأسابيع الأخيرة تفاقمت هذه الصعوبات تبعاً لتدهور العلاقات بين الأطراف وأُقحمت المناطق الآمنة في الصراع الذي يزداد حدة في جميع أنحاء البلد.

٣٦- وينبغي الإشارة إلى أن القرار ٨٣٦ (١٩٩٣) يقضي بأن تسحب حكومة جمهورية البوسنة والهرسك وحداتها العسكرية أو شبه العسكرية من المناطق الآمنة. بيد أن المجلس أوضح في بيانين أصدرهما الرئيس أن "أية أعمال استفزازية ترتكب من قِبل أية جهة" غير مقبولة [S/PRST/1994/14 و 57]. وكما أكدت في الوثيقة S/1994/1389، فإن الطرف الذي يحمي منطقة آمنة يجب أن يفي بالتزامات معيّنة لكي يحقق الهدف الأوّلي لنظام المناطق الآمنة، وهو حماية السكان المدنيين. وشن الهجمات دون سابق استفزاز من المناطق الآمنة لا يتسق مع المفهوم بأسره.

٣٧- وفي الأشهر الأخيرة، ازدادت بصورة ملموسة الأنشطة العسكرية للقوات الحكومية في معظم المناطق الآمنة وحولها، وأصبحت الحملات العسكرية الأوسع نطاقاً التي يشنّها الطرف الحكومي تشمل العديد من تلك المناطق، بما في ذلك سراييفو، وتوزلا، وبيهاتش، ويوجد مقر القيادة والمنشآت السَّوْقية للفيلق الخامس التابع لجيش الحكومة في مدينة بيهاتش ومقر قيادة الفيلق الثاني ومنشآته السَّوْقية في مدينة توزلا. وتحتفظ الحكومة أيضاً بعدد هام من أفراد الجيش في سريبرينيتسا (انتهاكاً، في هذه الحالة، لاتفاق نزع السلاح) وغورازده وزيبا، في حين يوجد مقر القيادة العامة لجيش الحكومة ومنشآت عسكرية أخرى في سراييفو. ويوجد أيضاً مصنع ذخيرة في غورازده.

٣٨- وقد كان رد فعل قوات الصرب البوسنيين على الهجمات التي شنها جيش الحكومة من مناطق آمنة، موجهاً بصورة عامة صوب أهداف عسكرية داخل تلك المناطق، وكثيراً ما كان على مستوى غير متناسب مع تلك الهجمات. وبصرف النظر عن عنصر الاستفزاز، فإن أعمال قوات الصرب البوسنيين هذه تنتهك نظام المناطق الآمنة واتفاقات محلية أخرى. وقد بادر الصرب أيضاً بقصف المناطق الآمنة دون أن يكون هناك أي استفزاز لهم. وفي كلتا الحالتين، كان هناك ضحايا مدنيون. إن قوة الأمم المتحدة للحماية مطالبة، بحكم ولايتها المتمثلة في ردع الهجمات على المناطق الآمنة، بأن تقوم برد فعل على أعمال الصرب، بغض النظر عما إذا كان الصرب يردون على هجمات شنها الطرف الآخر. بيد أن الحفاظ على حياد قوة الحماية يصبح صعباً حين تقوم القوة بذلك، وينظر إلى القوة عندئذ بوصفها طرفاً في النزاع، مع ما ينتج عن ذلك من مخاطر بالنسبة لأفراد الأمم المتحدة المعزولين.

٣٩- وتأثرت قدرة قوة الأمم المتحدة للحماية على النهوض بولايتها بخصوص المناطق الآمنة برفض الصرب البوسنيين السماح بحرية الحركة إلى المناطق الآمنة الشرقية الثلاث (غورازده وسريبرينيتسا وزيبا) ومنها؛ ونتيجة لذلك كاد أن يصبح من المستحيل إعادة إمداد أفراد قوة الحماية عن طريق البر. وقد انخفضت مخزونات القوة من الوقود في هذه المناطق الآمنة الثلاث إلى مستويات متدنية بشكل خطير. وإذا استمر الطرف الصربي البوسني في صد قوافل إعادة الإمداد فإن الطريقة الوحيدة لتموين أفراد القوة في هذه المناطق الثلاث ستكون هي استخدام طائرات الهليكوبتر، وهو ما ينطوي على أخطار جسيمة، وسوف أحيط مجلس الأمن علماً بذلك.

٤٠- ومع اتضاح عدم ملاءمة الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة للحماية كوسيلة لتأمين أوضاع محتملة في المناطق الآمنة أصبحت أكثر جلاء، سُلط ضغط متزايد على القوة لكي تستخدم القوة الجوية "لحماية" تلك المناطق. وقد أشرت في تقريري الأخير عن المناطق الآمنة [S/1994/1389] إلى عدد من القيود التي تحد من استخدام القوة الجوية لأغراض الردع (ويجب تذكّر أن الردع هو الوسيلة الوحيدة التي تخول ولاية القوة استخدامها ضد الهجمات على المناطق الآمنة). ويتمثل أهم تلك القيود، على نحو ما تبين في بيهاتش في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، في شروع قوات الصرب البوسنيين في استخدام نظم الدفاع الجوي. ونتيجة لهذا الخطر الجديد، يجب أن توضع في الحسبان حالياً، في إطار أي استخدام للقوة الجوية، الحاجة المحتملة، قبل شن أي غارة جوية مزمعة، إلى القيام، مسبقاً، بإخماد نظم الدفاع الجوي التي تهدد طائرات منظمة حلف شمال الأطلسي. وهذا الإجراء العسكري الوقائي، في حين أنه لا يمكن إنكار أنه ضروري لكفالة أمن طائرات منظمة حلف شمال الأطلسي، من المحتم أن يعتبره الصرب البوسنيون عملاً عدائياً، ويمكن بالتالي أن يحمل قوة الحماية على تجاوز حدود عملية حفظ السلام، وأن يحولها بسرعة إلى طرف في النزاع.

٤١- وفي التحليل النهائي، فإن الطريقة الفعّالة الوحيدة لجعل المناطق الآمنة، وكذلك مناطق البوسنة والهرسك الأخرى، آمنة حقاً ريثما يتحقق حل سياسي شامل عن طريق المفاوضات، تتمثل في تحديد نظام مقبول للطرفين وتعزيز الاحترام المتبادل للترتيبات التي وافقا عليها بخصوص المناطق الآمنة الثلاث. إن استخدام القوة وسيلة منقوصة لتحقيق ذلك الهدف. وفي هذا السياق، أدعو المجلس مجدداً إلى النظر في التوصيات الواردة في تقريري المؤرخين ٩ أيار/مايو ١٩٩٤ [S/1994/555] و ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [S/1994/1389]. لقد شددت بوجه خاص في التقرير الثاني على ضرورة تجريد المناطق الآمنة من السلاح وبالتالي إنشاء نظام يكون متمشياً مع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ [٢٧] وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧ [٣٠]، التي حظيت بقبول عام في المجتمع الدولي.

حاء - مراقبة وقف إطلاق النار داخل الاتحاد

٤٢- عقب توقيع اتفاق لوقف إطلاق النار في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٤ بين رئيسي هيئتي أركان جيش البوسنة والهرسك ومجلس الدفاع الكرواتي، تحملت قوة الأمم المتحدة

للحماية، عملاً بقرار مجلس الأمن ٩٠٨ (١٩٩٤)، المهام الإضافية التالية:

(أ) مراقبة وقف إطلاق النار على طول خطوط المواجهة مع تنظيم دوريات وإنشاء مراكز مراقبة؛

(ب) إقامة مواقع لتجميع الأسلحة الثقيلة؛

(ج) مراقبة الأسلحة الثقيلة التي لا يتم تسليمها؛

(د) مراقبة منطقة الاستبعاد لمنع أي عودة للأسلحة الثقيلة إلى داخلها؛

(هـ) نقل وحماية الأسرى أثناء عمليات التبادل؛

(و) المساعدة في ترميم المرافق.

وفيما عدا حوادث طفيفة، احترم قرار وقف إطلاق النار هذا على نطاق واسع، وقد أسهم وجود القوة ومساعيها الحميدة على جانبي خط وقف إطلاق النار إسهاماً كبيراً في تحقيق استقرار الحالة داخل الاتحاد وفي بناء الثقة بين الطائفتين.

طاء - سراييفو

٤٣ - حظيت سراييفو، من بين المناطق الآمنة، بعناية خاصة من مجلس الأمن. وعقب وقف إطلاق النار الذي بدأ نفاذه في المدينة في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، اعتمد المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، القرار ٩٠٠ (١٩٩٤) الذي أسند لقوة الأمم المتحدة للحماية عدداً من المهام الإضافية المتصلة بإعادة الحياة في المدينة إلى طبيعتها، على النحو التالي:

(أ) مساعدة الأطراف على تحقيق الحرية الكاملة لانتقال السكان المدنيين والسلع إلى سراييفو ومنها وداخلها، وإزالة جميع العقبات التي تعرقل حرية الانتقال، والمساعدة على عودة الحياة الطبيعية إلى المدينة؛

(ب) المساعدة، عن طريق مكتب المنسق الخاص لسراييفو، على إعادة الحياة إلى طبيعتها.

٤٤ - وفي البداية استطاعت قوة الأمم المتحدة للحماية أن تفيد من القرار ٩٠٠ (١٩٩٤) في الوساطة من أجل إبرام اتفاقات مختلفة مع الطرفين، وبالتحديد بشأن فتح طريقين عبر مطار سراييفو لحركة المرور المدنية ونقل مواد الإغاثة الإنسانية. وكان هذان الطريقان يستخدمان بصورة مكثفة من جانب كلا الطرفين في الفترة من آذار/مارس إلى تموز/يوليه ١٩٩٤ وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ١٩٩٥ مما أسهم في هاتين الفترتين إسهاماً كبيراً في عودة الحياة نسبياً إلى الأوضاع الطبيعية. كما توسطت القوة في الوصول إلى اتفاق لحظر نشاط القناصة وفي التوصل في آذار/مارس ١٩٩٤ إلى اتفاق لاستخدام الطرق المارة عبر جبل إيغمان لحركة المرور المدنية والإنسانية. وأحرز مكتب المنسق الخاص لسراييفو تقدماً كبيراً في عام ١٩٩٤ في إعادة المرافق العامة إلى العمل واتخاذ تدابير أخرى من أجل التطبيع.

٤٥ - إلاّ أن أهمية سراييفو كمركز لممارسة الطرف الصربي البوسني للضغط على الحكومة وعلى المجتمع الدولي قد عادت من جديد في الأسابيع الأخيرة إلى مكان الصدارة. فقد أغلق ذلك الطرف الطرق المؤدية إلى المطار بل وأغلق المطار فعلاً برفضه ضمان أمن الرحلات الجوية، واستأنف قصف المدينة وأطلق النيران على طريق جبل إيغمان، وانتهك اتفاق حظر نشاط القناصة، وشدد رقابته على الطرق المؤدية إلى المناطق التي تسيطر عليها الحكومة. أما الحكومة البوسنية فقد انتهكت هي أيضاً، من جانبها، اتفاق حظر نشاط القناصة واتفاق طرق جبل إيغمان فاستخدمت قوة الحماية كدرع للقيام بأنشطة هجومية واستفزازية وفرضت بشكل متزايد قيوداً على حركة القوة. واستهدف كلا الطرفين أفراد القوة بصورة مباشرة مما أدى إلى وقوع خسائر في الأرواح. وزاد ذلك من الأعمال القتالية، وأدت عرقلة الطرفين للقوة إلى الحد بشكل خطير من قدرة القوة على القيام بعملياتها ومن قدرتها السَّوْقية في المدينة.

٤٦ - ولو كانت قوة الأمم المتحدة للحماية في وضع يمكنها من أن تقوم من جانب واحد بقلب الوضع في سراييفو بأن تعيد مثلاً فتح الطرق العابرة للمطار وجبل إيغمان وأن تزيل بالقوة نقطة التفتيش الصربية البوسنية غير المشروعة الموجودة داخل المدينة لسرها أن تفعل ذلك. لكنه ما لم تعزز قوة الحماية تعزيزاً كبيراً ويُعاد تشكيلها فتصبح قوة قتالية لن يكون بمقدورها الإبقاء على الطرق مفتوحة. ويصدق القول نفسه على مطار سراييفو. وبدون تعاون وموافقة الطرفين، ستحتاج قوة الحماية إلى قوة برية كبيرة جداً حتى تتمكن من أن تكفل أمن المطار.

٤٧ - وما زلت مقتنعاً بأن أفضل السبل لتحقيق هذه الأهداف هو أن يتفق الطرفان على تجريد المدينة من السلاح. ولقد عمل ممثلي الخاص بجد لبلوغ هذا الهدف وشجعه إعادة تأكيد المسؤولين بالحكومة البوسنية مؤخراً على استمرار اهتمامهم بهذا الأمر. لكن المؤسف أنه قد بات واضحاً عدم توافر القدر الكافي من الثقة بين الطرفين في الوقت الراهن حتى لبدء عملية للتجريد من السلاح خطوة خطوة.

ياء - مناطق الاستبعاد

٤٨ - بعد وقوع حادثي القصف المدفعي الخطيرين لسراييفو في شباط/فبراير ١٩٩٤، وجهتُ رسالة إلى الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي طلبتُ إليه فيها أن يستصدر في أقرب وقت ممكن قراراً من مجلس شمال الأطلسي يأذن للقائد العام للقيادة الجنوبية لمنظمة حلف شمال الأطلسي بتوجيه ضربات جوية ضد مواقع المدفعية أو الهاون الموجودة في سراييفو أو حولها التي حددت قوة الأمم المتحدة للحماية أنها هي المسؤولة عن الاعتداءات الموجهة ضد الأهداف المدنية في تلك المدينة. وقرر مجلس شمال الأطلسي في قراره المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٤، إنشاء "منطقة استبعاد للأسلحة الثقيلة"، نصف قطرها ٢٠ كيلومتراً، حول سراييفو (باستثناء بالي). وفي ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، وفي مواجهة الحالة البالغة الصعوبة في

غورازده، وجهتُ طلباً مماثلاً إلى الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي طلبت إليه فيه استصدار قرار من مجلس شمال الأطلسي بشأن المناطق الآمنة الخمس الأخرى، وهي توزلا وزيبا وغورازده وبيهاتش وسريبرينتسا. وكان قرار مجلس شمال الأطلسي بشأن غورازده أكثر تعقداً، كما هو مبين بالتفصيل في تقريري المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤ [S/1994/600]. فقد أنشأ القرار منطقتين حول غورازده: "منطقة استبعاد كلي" نصف قطرها ثلاثة كيلومترات و"منطقة استبعاد عسكري" نصف قطرها ٢٠ كيلومتراً داخل البوسنة والهرسك. ولم يُعلن عن إنشاء مناطق استبعاد حول المناطق الآمنة الأخرى.

٤٩- وقد رحبت بكلا القرارين اللذين اتخذهما مجلس شمال الأطلسي حيث إنهما اتخذا وفقاً للفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ٨٣٦ (١٩٩٣)، أي من أجل تقديم الدعم لقوة الأمم المتحدة للحماية في أداء ولايتها فيما يتعلق بالمناطق الآمنة. ومع ذلك، فهناك بعض الغموض بشأن استعمال القوة الجوية فيما يتعلق بمناطق الاستبعاد الواقعة حول سراييفو وغورازده. فمن ناحية، لا تشير قرارات مجلس الأمن بشأن المناطق الآمنة إلى مناطق الاستبعاد ولا تضع أي نظام خاص لتلك المناطق. ومن ناحية أخرى، تنص قرارات مجلس شمال الأطلسي على أنه إذا وجدت منظومات أسلحة معيّنة داخل مناطق الـ ٢٠ كيلومتراً بعد موعد معيّن، فستتعرض تلك الأسلحة للهجوم من جانب طائرات منظمة حلف شمال الأطلسي. وفي كلا المكانين كانت الأسلحة المقصودة إما سُحبت أو وضعت في المراكز المأذون بها لتجميع الأسلحة حسب المواعيد المحددة، وفقاً للاتفاقات التي تم التوصل إليها مع الطرفين. وفي حين ثبت في البداية نجاح فكرة مناطق الاستبعاد تحت التهديد باستخدام القوة الجوية لمنظمة حلف شمال الأطلسي من أجل إنفاذها، فإن استمرار الامتثال لها أصبح بعد ذلك صعباً بسبب اتساع المساحة المطلوب تغطيتها ووعورة تضاريسها. وإذا ما آثر أحد الجانبين عدم الامتثال للاتفاقات التي وقع عليها فإنه يسهل عليه إخفاء الأسلحة الموجودة في تلك المناطق أو إدخال أسلحة جديدة إليها.

٥٠- ويمكن إيجاز ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية فيما يتعلق بمناطق الاستبعاد كما يلي:

(أ) رصد امتثال الطرفين لها؛

(ب) مراقبة الأسلحة الثقيلة التي يضعها الطرفان في المراكز المحددة لتجميع الأسلحة.

وقد أظهرت تجربة الأسابيع الأخيرة في سراييفو أن هذه الولاية تصبح على الفور غير قابلة للتنفيذ إذا لم يف الطرفان بالتزاماتهما. ووجدت قوة الحماية أن من غير الممكن منع الجانب الصربي البوسني، على وجه الخصوص، من دخول مراكز تجميع الأسلحة وسحب الأسلحة الثقيلة منها أو إطلاق نيران تلك الأسلحة من داخل هذه المراكز. وفي تاريخ إعداد هذا التقرير كانت القوة قد فقدت السيطرة على جميع مراكز تجميع الأسلحة في منطقة الاستبعاد في سراييفو. كما أصبح واضحاً أن كلا الطرفين قد قاما بإدخال أسلحة ثقيلة إلى مناطق الاستبعاد بعد تنفيذ اتفاقات شباط/فبراير ١٩٩٤.

٥١- والحل الوحيد الموثوق به لهذه المشكلة، كما حدث في حالات أخرى، هو تعاون الطرفين واستعدادهما لاحترام الاتفاقات التي يبرمانها. وإن إنفاذ العمل بمناطق الاستبعاد لا يمكن الاضطلاع به على الوجه الكامل من الجو. والقوات التي جرى نشرها في مراكز تجميع الأسلحة الموجودة في مناطق يسيطر عليها الطرف الذي يمتلك الأسلحة، هي قوات عُرضة للاحتجاز؛ وليس لدى قوة الأمم المتحدة للحماية الوسائل لتخليص تلك القوات من الاحتجاز في حالة الأزمة بدون موافقة ذلك الطرف. ولضمان الاحترام الكامل لتلك المناطق، يقتضي الأمر مرة أخرى نشر أعداد كبيرة جداً من القوات البرية تكون لها القدرة على السيطرة على مناطق الاستبعاد التي يبلغ نصف قطر كل منها ٢٠ كيلومتراً وتجاوز مساحتها ١ ٢٠٠ كيلومتر مربع.

كاف - أمن قوة الأمم المتحدة للحماية وحرية حركتها: استعمال القوة

٥٢- سبقت الإشارة في جميع الأجزاء الفرعية السابقة تقريباً من هذا التقرير إلى الأخطار التي يتعرض لها أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية (وغيرهم من الأفراد التابعين للأمم المتحدة) وإلى ما لحرية الحركة من أهمية أساسية للقوة. فالولاية الحالية للقوة تتطلب نشر وحدات في مواقع معزولة عديدة لا يمكن إمدادها وتناوب أفرادها إلاّ بإرسال قوافل خلال مناطق يسيطر عليها الصرب البوسنيون. كما أنه لا بد لقوة الحماية من نشر مراقبين وجنود ومدنيين في مجموعات صغيرة للاحتفاظ بشبكة واسعة النطاق ومرنة للاتصال والمراقبة. وعلى الرغم من أن بوسع قوة الحماية أن تحمي أفرادها إلى حد ما من الهجمات المنعزلة التي تقوم بها عناصر غير خاضعة للسيطرة فليس من الممكن أن تضطلع بولايتها في أمان نسبي إلاّ بموافقة وتعاون جميع الأطراف.

٥٣- وحين لا تتأتى الموافقة والتعاون لا يكون بالمستطاع إلاّ اتخاذ تدابير محدودة لتقليل الأخطار التي يتعرض لها أفراد القوة، وإن كان ذلك كله ينطوي على التوقف عن أداء بعض المهام ذات الأهمية المنوطة بالقوة. فمن الممكن على سبيل المثال التخلي عن مراكز تجميع الأسلحة. وبوسع قوة الحماية أن تكف عن القيام بدوريات حظر نشاط القناصة. ويمكن تسيير قوافل أكبر إلاّ أنها ستكون أقل تواتراً كما أن معدلات الإيصال الكلية قد تصبح أقل كفاءة. ويمكن أن تؤدي زيادة أعداد الأفراد الموزعين بمخافر المراقبة إلى زيادة الأمن إلى حد ما إلاّ أنها ستحد من عدد المخافر التي يمكن شغلها، وبالتالي تقل مرونة ومدى المراقبة التي تقوم بها القوة. ومن شأن التخلي عن وجود القوات التابعة لقوة الحماية بين قوات الطرفين على طول خطوط المواجهة أن يحد من قدرة القوة على منع واحتواء القتال في نطاق محلي ومن قدرتها على ردع الهجمات على المناطق الآمنة.

٥٤- وقد حدت هذه الصعوبات بمجلس الأمن إلى أن يتخذ عدداً من المقررات بموجب الفصل السابع من الميثاق. وتمثل أول هذه المقررات، وهو يتصل بأمن أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية، في القرار ٨٠٧ (١٩٩٣)، وتكرر في قرارات لاحقة بشأن تجديد ولاية القوة. ووسّع القرار ٨٤٧ (١٩٩٣) وما تلاه من قرارات نطاق تطبيق الفصل السابع من الميثاق بحيث يشمل حرية حركة القوة.

٥٥- وربما أثارت هذه الإشارات إلى الفصل السابع من الميثاق بعض اللبس بشأن الكيفية التي ينبغي بها لقوة الأمم المتحدة للحماية أن تتصرف إزاء أي تهديد لأمنها أو عرقلة لحريتها في التحرك. واستعمال القوة هو في أغلب الأحيان الرد المناسب على أي حادثة بعينها. ولا يُعرف عموماً مدى تواتر استخدام قوة الحماية لأسلحتها دفاعاً عن نفسها. ففي أحد الأسابيع الأخيرة، على سبيل المثال، أطلقت ٣ قذائف مضادة للدبابات وما يزيد عن ١٠٠ قذيفة مدفعية لهذا الغرض. إلاّ أن استعمال القوة عموماً لأغراض وقائية لكفالة الأمن وحرية الحركة من شأنه أن يفضي إلى تصعيد يجعل قوة الحماية طرفاً في الصراع ويعرض أرواح الأفراد للخطر. والحقيقة، كما اعترف بها في القرار ٩٨٧ (١٩٩٥)، هي أنه لا يمكن توفير حماية أفضل لقوة الحماية إلاّ عن طريق إدراك الأطراف نفسها لمسؤوليتها عن كفالة أمن قوة الحماية وحرية حركتها.

٥٦- وهناك نقطة أعم لا بد من توضيحها بشأن استعمال القوة. فإنه يتضح من التحليل السابق لإشارات مجلس الأمن إلى الفصل السابع من الميثاق أن مجلس الأمن لم يتوخ في الأصل أن تقوم قوة الأمم المتحدة للحماية بدور إنفاذي في البوسنة والهرسك. وبالتالي، فإن سلطة استعمال القوة لم تتجاوز حق الدفاع عن النفس المتأصل في أي عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ويتجلى ذلك في مستوى التسليح الذي يطلب إلى البلدان المساهمة بقوات أن تجهز وحداتها به وفي الترتيبات التي تتخذها الأمم المتحدة من أجل الدعم السَّوْقي للقوة. وهذا القرار الأوّلي يعكس تسليماً بأن نشر قوة الأمم المتحدة للحماية في الميدان والمهام التي عليها أن تؤديها لا يمكن تحقيقهما إلاّ بموافقة وتعاون الأطراف على أساس اتفاقات مقبولة من كل منها. ولا يمكن أن يتم تشغيل مطار سراييفو ولا إيصال المعونات عبر مسافات بعيدة وعبر خطوط المواجهة ولا الاضطلاع بأعمال الرصد والدوريات والإبلاغ بدون موافقة وتعاون الأطراف؛ ولا يمكن كفالة تلك الموافقة وذلك التعاون، أثناء الحرب، إلاّ بالالتزام الصارم بمبدأي الحياد والشفافية اللذين تقوم عليهما عملية حفظ السلام.

٥٧- وفي وقت لاحق أذن باستخدام القوة الجوية لا من أجل الدفاع عن أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية فحسب، بل أيضاً لردع الهجمات على المناطق الآمنة. وقد طلبت قوة الحماية من منظمة حلف شمال الأطلسي استخدام قوتها الجوية في تسع مناسبات عندما قدر ممثلي الخاص أن هذا الإجراء ضروري وملائم. وفي جميع الحالات استخدمت القوة الجوية ضد أهداف صربية بوسنية أو أهداف في المناطق الكرواتية الخاضعة لسيطرة الصرب التي كانت تقوم بعمليات لمساندة صرب البوسنة. وفي ١٢ آذار/مارس ١٩٩٤، طلبت مساندة جوية لصيقة عندما تعرضت قوات قوة الأمم المتحدة للحماية للنيران بالقرب من بيهاتش ولكنها لم تنفذ بسبب سوء الأحوال الجوية. وفي ١٠ و١١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ قدمت مساندة جوية لصيقة بالقرب من غورازده؛ وكانت هذه هي الواقعة الأولى التي انتقم فيها الجانب الصربي البوسني بفرض قيود على حرية حركة قوة الأمم المتحدة للحماية. وفي ٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، نفذت ضربات جوية ضد أهداف في منطقة الاستبعاد في سراييفو. وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، نفذت ضربة جوية بالقرب من سراييفو بعد وقوع هجوم على سيارة مدرعة تابعة للقوة. وفي ٢١ و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، نفذت ضربات جوية ضد مطار أوديبينا في كرواتيا الذي كان يستخدم في شن هجمات جوية في منطقة بيهاتش الآمنة وضد قذائف سطح - جو في غربي البوسنة والهرسك وفي منطقة كرايينا في كرواتيا، كانت تهدد طائرات منظمة حلف شمال الأطلسي. وانتقاماً من ذلك، قام صرب البوسنة باحتجاز أكثر من ٤٠٠ من أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية، لم يكتمل إطلاق سراحهم حتى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بعد مفاوضات شاقة استغرقت ثلاثة أسابيع. وفي ٢٥ و٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، نفذت ضربات جوية ضد أهداف بالقرب من بالي، على النحو الوارد وصفه في الفرع الثاني أعلاه.

٥٨- وقد أكدت الخبرة المستفادة من هذه الأحداث أن استخدام القوة الجوية لمساندة عملية لحفظ السلام ينطوي على صعوبات كبيرة. لذلك لا بد أن تؤخذ بعين الاعتبار الكامل الآثار السياسية والأمنية الأوسع نطاقاً عند التفكير في القيام بمثل هذه الإجراءات. واستخدام القوة ضد طرف واحد فقط، سواء بصورة مباشرة أو من خلال ترتيبات إقليمية، يغير إحساس ذلك الطرف بحياد قوة الأمم المتحدة للحماية، مع ما يحمله من مخاطرة بأن يصبح أفرادها وأفراد وكالات الأمم المتحدة الأخرى مقترنين في الأذهان باستخدام القوة ومعتبرين طرفاً في الحرب. ونظراً لتشتتهم على نطاق واسع، فإنهم يصبحون معرضين للغاية للإعاقة والاحتجاز وغيرهما من أشكال التحرش، كما ثبت الآن في ثلاثة أحداث منفصلة (انظر الفقرة السابقة). كما أن الطرف المعني يمكن أن يرد برفض المشاركة في الحوار والتفاوض عندما تكون هناك حاجة ماسة إليهما. لذلك فإن أي قرار باستخدام القوة الجوية يقتضي النظر بصورة متأنية في جميع تلك العواقب الممكنة ولا يصح أن يكون مستنداً إلى معايير محددة مسبقاً أو تلقائية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن وجود قيادات مستقلة للقوات الموجودة على الأرض وتلك الموجودة في الجو يزيد من خطر احتمال أن يؤدي ما تتخذه الأخيرة من إجراءات إلى عواقب لا يمكن التنبؤ بها على الأولى. وهذا هو السبب في الأهمية الحيوية التي يتسم بها إجراء "المفتاح المزدوج" الذي أنشئ بين قوة الأمم المتحدة للحماية ومنظمة حلف شمال الأطلسي.

٥٩- وقد كانت الآراء السالفة الذكر بشأن استخدام القوة الجوية واستخدام القوة بصورة أعم موضع إجماع من جانب جميع من تولوا قيادة قوة الأمم المتحدة للحماية. وبعض الحكومات المساهمة بقوات التي كانت في البداية مجندة أو على الأقل مستعدة لإجازة استعمال القوة الجوية، تعرب الآن عن تحفظات شديدة بشأن استعمالها في سياق الولاية الحالية لقوة الحماية. كما أعرب بعض أعضاء مجلس الأمن عن معارضتهم لاستخدامها.

رابعاً - دور قوة الأمم المتحدة للحماية في المستقبل

٦٠- يثير التحليل الوارد في الفرع السابق السؤال الأساسي عما إذا كانت قوة الأمم المتحدة للحماية ستكون عملية لحفظ السلام، تضطلع بمهامها وفقاً للمبادئ والممارسات المقررة لهذه العمليات، أو عملية للإنفاذ.

٦١- وفي الوقت الحالي، فإن ولاية القوة، وفقاً للقراءة الحرفية للقرارات ذات الصلة، تكاد تكون لحفظ السلام تماماً. ولكنها تتضمن أيضاً بعض عناصر الإنفاذ؛ ويسود التصور في أوساط كثيرة بأن الحالة المأساوية في البوسنة والهرسك ترجع إلى فشل القوة في إنفاذ إرادة المجتمع الدولي وليس إلى الإخفاق المستمر من جانب الأطراف في احترام التزاماتها والتعاون مع القوة التي أعطاها المجلس ولاية يتعلق معظمها بحفظ السلام.

٦٢- والسؤال عما إذا كانت قوة الأمم المتحدة للحماية تتعلق بحفظ السلام أو بالإنفاذ هو سؤال لا يمكن تجنبه. وكما كتبت في تقرير آخر، "ليس في عملية حفظ السلام ما هو أخطر من أن يطلب إليها استخدام القوة في وقت لا تستطيع فيه ذلك بسبب تكوينها وتسليحها وما يتوافر لها من دعم سوقي وطريقة نشرها. وينطلق منطق حفظ السلام من مقدمات سياسية وعسكرية تختلف تماماً عن المقدمات التي يستند إليها الانفاذ؛ وديناميات الإنفاذ لا تتمشى مع العملية السياسية التي يراد بحفظ السلام تيسيرها. وطمس الفرق بين الأمرين يمكن أن يقوض إمكانية تنفيذ عملية حفظ السلام وأن يعرض أفرادها للخطر... فحفظ السلام واستخدام القوة (في غير الدفاع عن النفس) ينبغي أن ينظر إليهما على أنهما أسلوبان بديلان لا على أنهما نقطتان متجاورتان على خط ممتد يتاح الانتقال عليه بسهولة من نقطة إلى أخرى". [S/1995/1، الفقرتان ٣٥ و٣٦].

٦٣- ومن الصحيح أن التهديد باستخدام القوة قد أسفر أحياناً عن نتائج إيجابية. فبصفة عامة، حال استعداد منظمة حلف شمال الأطلسي لإسقاط الطائرات المعتدية دون استخدام المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الأغراض القتالية. كما ساعد التهديد باستخدام القوة على إنشاء منطقة استبعاد الأسلحة الثقيلة في سراييفو في شباط/فبراير ١٩٩٤. ولكن سرعان ما أدرك الجانب الصربي البوسني أن لديه القدرة على أن يجعل قوة الأمم المتحدة للحماية تدفع ثمناً غالياً بصورة غير مقبولة إذا استخدمت القوة الجوية لصالحها. وقد ظهرت تلك القدرة بعد توفير المساندة الجوية الوثيقة في غورازده في نيسان/أبريل ١٩٩٤، وبعد الضربات الجوية على مطار أودبينا وعلى مواقع القذائف في بيهاتش في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ومرة أخرى بعد الضربات الجوية بالقرب من بالي في يومي ٢٥ و٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥. وفي جميع هذه الأحداث، أخذت أعداد كبيرة من أفراد الأمم المتحدة كرهائن، وفرضت قيود أخرى على حرية تحركات القوة، وأوقفت المفاوضات فجأة، فيما عدا المفاوضات المطولة اللازمة لتأمين إطلاق سراح الرهائن. وأظهرت هذه الأحداث المخاطر التي ينطوي عليها عبور الخط من حفظ السلام إلى الإنفاذ دون القيام أولاً بتزويد القوة بالقوى البشرية والتسليح والقدرة في مجالي السوقيات والاستخبارات، وترتيبات القيادة والتحكم، التي من شأنها أن تعطي المصداقية اللازمة لتهديدها باستخدام القوة عن طريق إظهار أنها قادرة على الرد بحسم على أي رد فعل عدائي.

٦٤- وعدم وجود ولاية واضحة للإنفاذ في قرارات المجلس المتعلقة بالبوسنة والهرسك، بصرف النظر عن إشاراتها المتكررة إلى الفصل السابع من الميثاق، وإحجام المجلس عن الإذن بتوفير القوات الإضافية التي قدرت أنها لازمة لتمكين القوة من أداء مجرد مهامها في حفظ السلام (٠٠٠ ٣٤ فرد للمناطق الآمنة و٠٠٠ ١٠ فرد لمراقبة الحدود)، تجعل المرء يخلص إلى أن رد المجلس على السؤال السالف الذكر هو أن رغبته ظلت، حتى الآن، أن تكون قوة الأمم المتحدة للحماية عملية لحفظ السلام.

٦٥- وإذا ما ظلت رغبة المجلس كذلك، فإن النتيجة هي أن قوة الأمم المتحدة للحماية، شأنها شأن جميع عمليات حفظ السلام، لن تكون قادرة على الاضطلاع بولايتها إلا إذا كانت تتمتع، على أساس مستمر، بقبول وتعاون الأطراف المتحاربة. وبالنظر إلى السجل المؤسف للأطراف في هذا الصدد، من المهم تفادي خلق توقعات غير واقعية لما يمكن أن تحققه القوة. وإذا ما كان الطرفان كلاهما مصممين على مواصلة الحرب، كما يبدو، فإنه من المرجح أن تكون إنجازات القوة محدودة بقدر ما وقد لا تكون هناك فعالية من حيث التكلفة في الاحتفاظ في البوسنة والهرسك بقوة عسكرية كبيرة يمكن جعلها تبدو عاجزة كلما اختار الطرفان ذلك، مع ما يترتب على ذلك من إضرار بصورة المنظمة ومصداقيتها.

خامساً - ملاحظات

٦٦- إن قوة الأمم المتحدة للحماية لم تنشر، كما يبدو أن الكثيرين من منتقديها يعتقدون، لإنهاء الحرب في البوسنة والهرسك؛ فتلك هي مهمة صانعي السلم، وفي مقدمتهم، حالياً، أعضاء "فريق الاتصال" يدعمهم في ذلك الرئيسان المشاركان للّجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة وممثلي الخاص. كما أنها ليست جيشاً أرسل للقتال مع أحد أطراف الحرب، رغم أنها كثيراً ما تتقتد كما لو كانت قد أخفقت في خوض الحرب بكفاءة. بل هي بعثة قام مجلس الأمن بنشرها تحقيقاً لثلاثة أغراض هي: التخفيف من عواقب الحرب، ولا سيما عن طريق الإسهام في توفير المعونة

الإنسانية؛ واحتواء النزاع، والتخفيف من عواقبه بفرض قيود على المتحاربين من خلال إرساء ترتيبات مثل "منطقة حظر الطيران"، والمناطق الآمنة ومناطق الاستبعاد، وتعزيز احتمالات السلم بالتفاوض على وضع ترتيبات محلية لوقف إطلاق النار وغير ذلك، والحفاظ على هذه الترتيبات حيثما أمكن، ودعم التدابير الرامية إلى إيجاد تسوية سياسية شاملة. ولقد أحرزت القوة حتى الآن نجاحاً كبيراً في تحقيق هذه الأغراض التي لا تشكل غاية في حد ذاتها. وهي تحاول تهيئة الظروف التي من شأنها أن تمكن صانعي السلم من التوصل إلى حل شامل عن طريق التفاوض.

٦٧- أما عن استعداد الأطراف لقبول قوة الأمم المتحدة للحماية والقيود التي تحاول فرضها على سلوكها فهو مرهون بمدى تصور تلك الأطراف أن القوة تعمل على تحقيق هدف فيه مصلحة لها. وفي هذا الصدد تواجه القوة مشكلتين. أولاً، أن أياً من الطرفين لم يتوصل فيما يبدو إلى استنتاج حازم بأن فرصته في بلوغ أهدافه على مائدة المفاوضات أفضل مما هي عليه في ميدان القتال. والنتيجة هي أن جهود قوة الحماية الرامية إلى تخفيف حدة الصراع يمكن أن تبدو للأطراف عاملاً تعويقياً أكثر مما تبدو عاملاً مساعداً. ثانياً، أن جهود الوساطة الدولية بغية التوصل إلى حل تفاوضي توشك فيما يبدو على الوصول إلى طريق مسدود. فعلى سبيل المثال، انقضى ما يربو على ١٦ شهراً منذ انعقاد آخر جولة من المفاوضات حضرتها جميع الأطراف البوسنية. والواقع أنه لن يكون لأي من الخيارات المطروحة أدناه، من أجل تكييف ولاية القوة مع الحقائق على أرض الواقع، أي مفعول ما لم تكن هناك إمكانية حقيقية لإيجاد حل تفاوضي في المستقبل المنظور. ومن ثم، يتحتم أن تقترن قرارات مجلس الأمن بشأن مستقبل قوة الحماية بدفع عملية السلام من جديد وتكثيفها من خلال الاضطلاع بمبادرة جديدة ذات شأن، ربما في شكل جديد. وقد يود المجلس أيضاً أن يشرع في القيام على فترات منتظمة باستعراض التقدم المحرز في المفاوضات وما ينطوي عليه من آثار بالنسبة لقوة الأمم المتحدة للحماية.

٦٨- وفي الوقت نفسه، يستمر نشر قوة الأمم المتحدة للحماية في ظل حالة حرب انقضى عليها ما يربو على ثلاثة أعوام، ولم يحل فيها بعد سلام ليتم حفظه. ومما يزيد موقف القوة تعقيداً أن ولايتها الأصلية، وهي حفظ السلام، التي لا يمكن تنفيذها دون تعاون الأطراف، تم توسيعها بالتدريج لتشمل عناصر إنفاذ، تجعلها تبدو وكأنها طرف في النزاع. فولاية إنشاء المناطق الآمنة، على سبيل المثال، تتطلب منها التعاون والتفاوض يومياً مع طرف، يتوقع منها أيضاً أن تطلب في بعض الأحوال، توجيه ضربات جوية له. وبالمثل، فرضت الأمم المتحدة جزاءات ضد طرف ولكنها قامت في الوقت نفسه بإرسال قوة مضطرة للعمل بموافقة ذلك الطرف وتعاونه. والنتيجة هي أن قادة الصرب البوسنيين قد سحبوا الآن، إلى حد كبير، موافقتهم من قوة الأمم المتحدة للحماية وحرموها من تعاونهم معلنين أنهم بذلك يوقعون "جزاءاتهم" على الأمم المتحدة رداً على جزاءات الأمم المتحدة المفروضة ضدهم.

٦٩- ونتيجة لهذه التناقضات تجد قوة الأمم المتحدة للحماية نفسها مكتوفة اليدين، ومستهدفة من الجانبين، ومحرومة من إعادة الإمداد، ومقيدة في تحركاتها، وعرضة للنقد المستمر، وباختصار في موقف لم يعد، في رأي ممثلي الخاص، وقائد القوة في مسرح العمليات، والعديد من الحكومات المساهمة بقوات وفي رأيي شخصياً، أن من الممكن احتماله. وقد أبرزت مدى صعوبة هذا الموقف الغارات الجوية التي شنت يومي ٢٥ و٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ وآثارها الوارد بيانها في الفرع ثانياً أعلاه. وتقتضي تلك الأزمة اتخاذ تدابير عاجلة لإطلاق سراح الرهائن وتكييف ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية وطريقة تنفيذها مع الحقائق السياسية والعملية على أرض الواقع، وكما ذكر من قبل، لدفع عجلة عملية السلام من جديد.

٧٠- وإنه ليساورني قلق بالغ إزاء احتجاز الصرب البوسنيين لهذا العدد الكبير من أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية. وإن إطلاق سراحهم بأسرع ما يمكن يشكل بالنسبة لي أولوية ملحّة ما فتئت أجري بشأنها اتصالات مع العديد من قادة العالم ومع ممثلي الخاص. وكما علّمتنا الحوادث السابقة المماثلة التي وقعت في نيسان/أبريل وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، فإن أفضل وسيلة لتحقيق هذا الهدف هي التفاوض. ومن ثم، فإن قوة الأمم المتحدة للحماية لا تزال مداومة على الاتصال على أوثق نحو ممكن مع الصرب البوسنيين بغية رصد مواقع وجود جميع المحتجزين والاطمئنان على سلامتهم والعمل على إطلاق سراحهم. وبالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات وغيرها من البلدان المعنية، اتصل ممثلي الخاص بالرئيس ميلوسيفيتش. ويطلب ممثلي الخاص إلى السيد كارادزيتش إطلاق سراح المحتجزين فوراً ودون قيد أو شرط، وفي الوقت نفسه يرصد عن كثب موقف الصرب البوسنيين كيما يتسنى بدء المفاوضات في أول فرصة. وإني أرحب بدعم أعضاء فريق الاتصال والبلدان والمنظمات المهتمة الأخرى لهذه الجهود. وفي هذا الصدد تسعى لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى زيارة أفراد قوة الحماية المحتجزين.

٧١- ومنذ بياني أمام المجلس في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥، أوضحت أحداث ٢٥ و٢٦ أيار/مايو وما ترتب عليها من آثار، كما سبقت الإشارة، استحالة بقاء قوة الأمم المتحدة للحماية على حالتها الراهنة وضرورة توضيح ما إذا كان دورها هو حفظ السلام أو الإنفاذ. إن انتهاك الصرب البوسنيين لمنطقة الاستبعاد في سراييفو، وقصفهم الإجرامي للأهداف المدنية في توزلا وفي أماكن أخرى إثر ضربة جوية محسوبة بدقة شنتها منظمة حلف شمال الأطلسي على هدف عسكري، وعمليتهم الانتقامية التي لا تغتفر ضد أفراد الأمم المتحدة، ومن بينهم مراقبون عسكريون عزل يؤدون مهام الاتصال في بالي، كلها أمور قد سلطت الضوء بشدة على الظروف التي يتعين على قوة الأمم المتحدة للحماية أن تعمل في ظلها وعلى المخاطر الكامنة فيما تتسم به ولايتها الراهنة من عدم اتساق.

٧٢- وبعد إمعان الفكر في هذه التطورات وإجراء مزيد من المشاورات مع ممثلي الخاص ومع قائد القوة في مسرح العمليات، أجريت شيئاً من التنقيح للخيارات التي طرحتها على المجلس في ١٦ أيار/مايو. وها أنا أعرض، الآن، الخيارات الأربعة التالية كي ينظر فيها المجلس:

الخيار ألف: سحب قوة الأمم المتحدة للحماية، مع ترك بعثة سياسية صغيرة على الأكثر، إذا كانت تلك هي رغبة الأطراف؛

الخيار باء: الإبقاء على المهام الراهنة المسندة لقوة الأمم المتحدة للحماية وعلى الطرق المستخدمة حالياً لتنفيذها؛

الخيار جيم: تغيير الولاية الراهنة بما يسمح لقوة الأمم المتحدة للحماية باستخدام القوة بقدر أكبر؛

الخيار دال: تنقيح الولاية بحيث لا تشمل إلاّ المهام التي يمكن واقعياً أن يتوقع من عملية لحفظ السلام أن تؤديها في الظروف السائدة حالياً في البوسنة والهرسك.

وقد أثبتت الأحداث الأخيرة أن أي خيار يشمل استمرار وجود قوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك يستوجب أن تواكبه تدابير، من بينها إمكانية نشر قوات إضافية، لتوفير قدر أفضل من الأمن لأفراد قوة الأمم المتحدة للحماية ولموظفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الوكالات المدنية العاملة معها.

٧٣- ولدى النظر في هذه الخيارات قد يود المجلس أيضاً أن يأخذ في الاعتبار الآثار التي يمكن أن يخلفها أي تغيير في ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية و/أو طريقة أدائها لمهامها على عمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وسائر الوكالات الإنسانية في البوسنة والهرسك. فدور المفوضية المستمر كوكالة إنسانية رائدة في توفير المساعدة الإنسانية والحماية للاّجئين والمشردين وسائر الأشخاص المتضررين من الصراع، مع الإعداد في الوقت نفسه لإعادة توطين اللاجئين مستقبلاً قد يستلزم إعادة التقييم وربما إعادة التفاوض مع الأطراف، رهناً بالخيار الذي سيجنح إليه المجلس.

٧٤- وأنا لا أحبذ الخيار ألف. وقد أدت الأحداث الأخيرة ببعض الحكومات المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة للحماية إلى أن تتكلم عن إمكانية سحب القوة وإن كان أي منها لم يعرب عن تأييده لهذا الخيار إذا ما هُيّئت أحوال مقبولة إلى حد ما تسمح للقوة بالاستمرار في عملياتها. وقد احتطتُ أنا نفسي لذلك بالكتابة إلى أمين عام منظمة حلف شمال الأطلسي في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥ طالباً إليه أن تقوم منظمة حلف شمال الأطلسي بإعداد خطط تمكنها من المساعدة في تخليص قوة الأمم المتحدة للحماية من البوسنة والهرسك إذا ما أصبح الانسحاب أمراً لا مفر منه. وقد حدثت في حالة الصومال سابقة لهذه المساعدة المتعددة الجنسيات لسحب عملية لحفظ السلام للأمم المتحدة. ومدى علمي أن تخطيط منظمة حلف شمال الأطلسي على وشك الانتهاء، بيد أن الانسحاب هو آخر خيار يلجأ إليه، فالانسحاب مؤداه التخلي عن شعب البوسنة والهرسك والاعتراف بعدم قدرة الأمم المتحدة على المساعدة في إنهاء حرب حاولت فيها فئة إثنية، على نحو أثار الرعب في العالم، استخدام قوة السلاح لمحاولة تغيير الخريطة الإثنية لدولة عضو، وارتكبت فيها جميع الأطراف، بقدر قل أو كبر، اعتداءات على المدنيين إلى جانب فظائع أخرى. لهذا فإن غرضي في هذا التقرير هو إسداء المشورة إلى المجلس بشأن الإجراءات التي ينبغي له أن يتخذها ليكفل بقاء قوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك مع توافر فرصة أفضل من المتوافرة حالياً لتنفيذ الولاية المسندة إليها من المجلس.

٧٥- كذلك فإني لا أحبذ الخيار باء. فتحليل الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة للحماية الوارد في الفرع ثالثاً أعلاه وتحليل دورها المحتمل في المستقبل الوارد في الفرع رابعاً أعلاه يبينان ما دعاني إلى الاعتقاد بأن قوة الأمم المتحدة للحماية أصبحت مهمة مستحيلة. وأي محاولة للحفاظ على الوضع الراهن ستقلل بدرجة أكبر من قدرتها على تقديم مساعدة فعّالة في الجبهتين الإنسانية والسياسية وستحدث إصابات أكثر للأمم المتحدة وستزيد من الإضرار بمصداقية المنظمة. وأنا على اقتناع بأنه حدث أن المقررات التي سيتخذها المجلس رداً على هذا التقرير كان مؤداها، سواء عن عمد أو إغفال، الإبقاء على الوضع الراهن، فسرعان ما سيقبل الوقت الذي يصبح فيه انسحاب القوة أمراً لا مفر منه.

٧٦- أما الخيار جيم فيتطلب تعزيزاً ضخماً للقوة وتغييراً في ولايتها كيما يمكنها أن تبدأ إجراءات عسكرية عندما يحجب أحد الأطراف موافقته وتعاونه، وتكفل حماية أفرادها وأفراد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والوكالات المدنية الأخرى إذا ما أدى هذا إلى أفعال انتقامية وإلى المزيد من التصعيد. ويمكن أن يكون هذا الخيار خياراً صالحاً لكفالة مراعاة الصرب البوسنيين والأطراف الأخرى في النزاع لقرارات مجلس الأمن. وقد أبلغتني بعض الحكومات المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة للحماية بخطط وطنية لنشر قوات إضافية لتقليل درجة تعرض أفراد القوة للخطر. وإني أرحب بهذه المبادرات. بيد أن الحكومات المعنية أشارت كذلك إلى أنها تفكر في عمليات نشر أخرى لتعزيز قدرة القوة على الاضطلاع بمهمتها. وإذا كانت نيتها هي أن تستخدم قوة الأمم المتحدة للحماية القوة لهذا الغرض، فإني لا أرى أن هذا مناسب لعملية لحفظ السلام مثل عملية قوة الأمم المتحدة للحماية. ورأيي أنه سيلزم أن تستبدل بقوة الأمم المتحدة للحماية قوة متعددة الجنسيات مخولة من قبل مجلس الأمن وتحت قيادة بلد أو أكثر من البلدان المساهمة بقوات فيها، كما كان الحال في الصومال وهايتي. ومما يذكر أنني قمت، في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، بالكتابة إلى رئيس المجلس معرباً عن قلقي إزاء إمكانية استمرار عمليات قوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك إذا ما استخدمت بلدان فريق الاتصال القوة في تطبيق ما كان يشار إليه في ذلك الوقت بـ "العوامل المثبطة" للصرب البوسنيين. وستساورني

نفس الشواغل إذا قرر المجلس أن تنفذ قوة الأمم المتحدة للحماية . الخيار جيم.

٧٧- وقد نوقشت بالكامل في هذا التقرير أسباب هذا الرأي. فالحالة الراهنة لقوة الأمم المتحدة للحماية ترجع إلى أن امتناع الصرب البوسنيين عن التعاون معها أدى إلى أن أضيفت إلى ولايتها تدريجياً مهام تتعارض مع دورها في حفظ السلام ودورها الإنساني. والخيار جيم سيأخذ قوة الأمم المتحدة للحماية إلى أبعد من ذلك عبر الخط الفاصل بين حفظ السلام وأعمال الإنفاذ. وتعزيز القوة بقوات وأسلحة إضافية قد يخفف إلى حد ما من المخاطر الناتجة المهددة لأمنها وقدرتها على الاضطلاع بحفظ السلام وولاياتها الإنسانية. بيد أن الخطر سيكمن عندئذ، كما في حالة عملية الأمم المتحدة في الصومال، في أن الحاجة إلى تركيز أفرادها في جماعات أكبر في مواقع آمنة ستؤدي بقدر خطير إلى إضعاف قدرتها على أداء مهامها الموضوعية. كذلك لا أعتقد أن الأمم المتحدة لديها حالياً القدرة على إدارة عملية يمكن أن تشمل القتال على نطاق واسع، إذا ما قام طرف أو آخر، وهو ما أخشى أنه المرجح، بالرد على القوة بالقوة. وبالنظر إلى أن الاشتراكات غير المسددة للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة للحماية تبلغ حالياً ٨٩٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (حوالي ٨٠ في المائة من نفقات القوة لمدة سنة)، فلا بد من أن تكون هناك أيضاً شكوك بشأن ما إذا كانت إجراءات الأمم المتحدة قادرة على ضمان الدعم المالي اللازم لعملية على النطاق الذي يرجح أن يكون لازماً في هذه الحالة.

٧٨- ويقضي الخيار دال بأن ينقح المجلس ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية بحيث لا يتعين عليها أن تؤدي سوى المهام التي يتوقع إلى حد معقول من عملية لحفظ السلام أن تؤديها في الظروف السائدة حالياً في البوسنة والهرسك. وتشمل هذه المهام بذل المساعي الحميدة والاتصال والتفاوض؛ ومراقبة ترتيبات وقف إطلاق النار وما إلى ذلك ما دامت الأطراف مستعدة لتنفيذها؛ والحفاظ على وجود لها في المناطق الآمنة، بعد التفاوض على نظم مناسبة لها ولكن بدون أي التزام فعلي أو ضمني باستخدام القوة لردع أي هجمات تشن على تلك المناطق؛ وتشغيل مطار سراييفو بموافقة الأطراف؛ وتسهيل عودة الحياة إلى طبيعتها في سراييفو؛ وحراسة القوافل الإنسانية ودعم الأنشطة الإنسانية الأخرى؛ ومراقبة الحدود، إذا ما قبلت الأطراف ذلك؛ وعدم استخدام القوة، بما في ذلك القوة الجوية، إلاّ في حالة الدفاع عن النفس.

٧٩- وسيتطلب هذا الخيار على الأرجح بعض عمليات إعادة نشر القوات وقد يؤدي في نهاية الأمر إلى تخفيض ملاك القوة. ولكن ستكون ثمة حاجة في المدى القصير إلى بعض التعزيزات على غرار ما عرضته بعض الحكومات المساهمة لضمان أمن قوة الأمم المتحدة للحماية وهي تتكيف مع الولاية المنقحة. وسيخفض الخيار دال أيضاً من المخاطر التي يتعرض لها حالياً أفراد قوة الحماية في المناطق الآمنة. وفي مراكز تجميع الأسلحة، وفي الأماكن الأخرى عندما تستخدم القوة الجوية بناءً على طلب قوة الحماية. وأعتقد أن هذا الخيار يعطي القوة ولاية واقعية تمكنها من المساعدة على احتواء الحالة في البوسنة والهرسك دون خلق توقعات مؤداها أن بإمكانها إما أن تفرض نهاية للحرب أو أن تخوضها للقتال في صف طرف من الأطراف.

٨٠- وأود أن أختتم هذا التقرير بالأفكار الشخصية التالية. تمر الأمم المتحدة حالياً في البوسنة والهرسك بأحداث درامية تذكر بأزمات أخرى حاقت ببعض عمليات حفظ السلام التي اضطلعت بها في العقود الأخيرة. وسيكون لرد فعل المنظمة إزاء هذه الأحداث أيضاً أثر حاسم على مكانتها لسنوات طويلة قادمة. وهذه اللحظات هي حقاً لحظات حاسمة. ويجب ألاّ تغيب عن أبصارنا لدى معالجتنا لها رؤية ثلاثة أهداف مترابطة تمثل جوهر الأمم المتحدة ذاته: وهي السعي إلى تحقيق السلام، وحماية الحياة الإنسانية، ورفض ثقافة الموت. وسيستغرق تحقيق هذه الأهداف بعض الوقت ولن تتحقق إلاّ عن طريق استخدام الأساليب غير العسكرية استخداماً ناجحاً.

٨١- ويلزم، في الأزمة الحالية، أن يكون أمن أفراد قوات حفظ السلام والوكالات الإنسانية واحترامهم من أعلى الأولويات. وقد آلمتنا جميعاً الصور التلفزيونية لأفراد الأمم المتحدة وهم يتعرضون للمهانة والخطر في الأيام الأخيرة. وإني لأشيد بشجاعتهم وصمودهم وأعرب عن مواساتي لأسر الذين ضحوا بحياتهم. كذلك يداخلني الحزن على المدنيين الذين قتلوا في البوسنة والهرسك. ويجب علينا ألاّ نعرض أرواحاً أخرى للخطر من أجل حلول قصيرة الأجل. والخطر لا يهدد فقط أرواح القائمين بحفظ السلام والعاملين الإنسانيين في الميدان ولكن يهدد أيضاً قدرة الأمم المتحدة في المستقبل على الاضطلاع بعمليات فعّالة من أجل السلام.

٨٢- وأخيراً، فإن مصداقية الأمم المتحدة لها أهمية قصوى ويلزم الحفاظ عليها في جميع الأوقات. ولا توجد أشياء تضر بها أكثر من تكليف القائمين بحفظ السلام بمهام لا يمكن أداؤها في الظروف السائدة. ولا يقتصر الضرر على حفظ السلام وحده. فضياع مصداقية الأمم المتحدة في ذلك المجال سيؤثر على جهود المنظمة من أجل التنمية، ومن أجل البيئة، ومن أجل حقوق الإنسان، ومن أجل جميع الأهداف المهمة الأخرى. وهذا سبب آخر يقتضي منا أن نصر دائماً على حرمة أفراد الأمم المتحدة في عمليات السلام.

الوثيقة S/1995/445

رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المغرب

[الأصل: بالفرنسية]

[١ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه الإعلان الذي اعتمدته مجموعة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن قوة الأمم المتحدة للحماية. وأرجو أن تتكرموا بتعميمه على أعضاء مجلس الأمن وإصداره بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أحمد السنوسي
الممثل الدائم للمغرب
لدى الأمم المتحدة

المرفق

الإعلان الذي اعتمدته منظمة المؤتمر الإسلامي في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن قوة الأمم المتحدة للحماية

[الأصل: بالإنكليزية]

إن منظمة المؤتمر الإسلامي إذ تعرب عن قلقها العميق لتدهور ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية البوسنة والهرسك وما يعانيه المدنيون هناك نتيجة لذلك، فإنها تؤكد من جديد عزمها على تعزيز تلك القوة. وتعرب منظمة المؤتمر الإسلامي في هذا السياق عما يلي:

إن منظمة المؤتمر الإسلامي تثني على ما يبذله جنود قوة الأمم المتحدة للحماية المنشورين في جمهورية البوسنة والهرسك من جهود باسلة في أداء واجباتهم في ظروف صعبة تنطوي على مخاطر كبيرة. وتدين منظمة المؤتمر الإسلامي بقوة الصرب في بالي للعمل الجبان الذين أقدموا عليه بأخذ أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية رهائن انتهاكاً للقانون الدولي. وتؤكد على أن قيادة بالي تتحمل المسؤولية الكاملة عن هذا العمل الإرهابي وعن أي أذى آخر قد يتعرض له جنود قوة الأمم المتحدة للحماية. وترى منظمة المؤتمر الإسلامي أنه قد بات لزاماً على المجتمع الدولي ألاّ يرضخ أمام هذا الابتزاز الذي يرمي إلى إحباط خطة السلام التي وضعها فريق الاتصال للدول الخمس وتقويض عزم قوة الأمم المتحدة للحماية ومن ورائها منظمة حلف شمال الأطلسي على الوفاء بولايتهما وإرغام حكومة البوسنة على تقديم المزيد من التنازلات الجائرة. وتطالب منظمة المؤتمر الإسلامي بإخلاء سبيل جميع أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية فوراً وبدون شرط.

وتعتقد منظمة المؤتمر الإسلامي جازمة أن الرد الوحيد في الحالة الراهنة لا يتمثل في التراجع وإنما في العزم على التنفيذ النشيط لكامل ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وتحيط منظمة المؤتمر الإسلامي علماً بوجه خاص بأن العديد من الدول الأخرى المساهمة بجنود قد أعربت عن وجهات النظر نفسها خلال الاجتماعات التي عقدتها مؤخراً تلك الدول في نيويورك ولاهاي.

وتعتقد منظمة المؤتمر الإسلامي أن أي مهمة لقوة الأمم المتحدة للحماية لن تستعيد مصداقيتها ولن تحقق أي نجاح ما لم تجعل السكان المدنيين على رأس أولوياتها.

إن منظمة المؤتمر الإسلامي، إذ تلاحظ ما لسراييفو من أهمية استراتيجية وإمدادية وسياسية، باعتبارها عاصمة البوسنة والهرسك وحجر زاوية التعددية في المنطقة، فإنها تحث على اتخاذ التدابير اللازمة لوقف تدهور الحالة في المدينة وضواحيها من جراء أعمال الصرب في بالي. وتشدد منظمة المؤتمر الإسلامي على ضرورة الامتثال الكامل للقرار القاضي باعتبار سراييفو منطقة حظر. وكل انتهاك لمنطقة الحظر، ولا سيما استهداف المدنيين الذي يعد جريمة حرب يتعين مواجهتها باستخدام القوة على نحو يحد بدلاً من استخدامها على نحو متناسب. وتشير منظمة المؤتمر الإسلامي كذلك إلى أن مفهوم منطقة الحظر و"مواقع تجميع الأسلحة فيها" مفهوم قد وضع كبديل عن الضربات الجوية. فإذا ما انتهك هذا البديل، فلا بد عندئذ من اللجوء إلى استخدام القوة.

ويجب بالمثل احترام القرار القاضي باعتبار غورازده منطقة حظر. أما المناطق الآمنة ككل، فيجب النظر إليها كلاً على حدة للتأكد من تحقيق المقاصد التي أنشئت من أجلها، أي حماية المدنيين واستخدامها وسيلة للمحافظة على السلامة الإقليمية لجمهورية البوسنة والهرسك. وعليه، فإن كل مقترح بشأن المناطق الآمنة، بما في ذلك اقتراح تجريدها من السلاح، يجب أن يفي بهذا الغرض. وتعرب منظمة المؤتمر الإسلامي في هذا الصدد عن استيائها للعمل الإرهابي الذي ارتكب في حق المدنيين في توزلا والذي أسفر عن مقتل ٧١ شاباً، وتلاحظ أن مثل هذه الجريمة البشعة، التي كان من المفترض أن يحول مفهوم المناطق الآمنة دونها بوصفها عملاً إرهابياً، أمر يتطلب رداً مجدياً. وتؤكد منظمة المؤتمر الإسلامي من جديد قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشأن المناطق الآمنة وتدعو إلى تنفيذها تنفيذاً كاملاً. ويسرها في هذا الصدد أن تشير إلى مواقف العديد من الدول المساهمة بقوات التي اعترضت على التخلي عن المناطق الآمنة. وتعرب منظمة المؤتمر الإسلامي عن بالغ انزعاجها بسبب الحالة الإنسانية في جمهورية البوسنة والهرسك، ولا سيما في مناطق الجيوب الشرقية الآمنة ومنطقة بيهاتش الآمنة، التي تتحلى في نقص الأغذية والأدوية وغير ذلك من المواد الأساسية. وتؤيد منظمة المؤتمر الإسلامي تأييداً كاملاً الفكرة الداعية إلى إنشاء ممرات برية لتسهيل عملية تسليم المعونة فضلاً عن استخدام طريقة إسقاطها عن طريق الجو. أما فيما يتعلق بسراييفو، فإن منظمة المؤتمر الإسلامي تحث قوة الأمم المتحدة للحماية على اتخاذ تدابير تكفل السيطرة الكاملة على الطريق الأزرق باعتباره شريان سراييفو الحيوي وإعادة فتح مطار سراييفو.

إن منظمة المؤتمر الإسلامي مدركة لضرورة تحسين الترتيبات المتعلقة بأمن جنود قوة الأمم المتحدة للحماية، وهي من أجل تحقيق هذا الغرض تؤكد الحاجة إلى زيادة عدد أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية وتحسين معدات جنودها وتحسين تدابير نشرهم بما يحد من احتمالات تعرضهم للخطر. والمنظمة إذ لا تألو جهداً لتقليل تعرض القوات التي أذنت بها الأمم المتحدة للتهديد والوقوع كرهائن، فإنها تؤكد مع ذلك على ضرورة عدم السماح بتدهور ولاية قوات الأمم المتحدة والتزامها بمهمتها. وسعياً لتحقيق ما أشير إليه أعلاه، تؤكد منظمة المؤتمر

الإسلامي من جديد استعداد بلدانها لتقديم قوات إضافية إلى قوة الأمم المتحدة للحماية، ولا سيما البلدان التي أعربت عن استعدادها للمساهمة بقوات تحل محل أية قوات تنسحب، وهي تدعو الأمانة العامة إلى أن تنظر جدياً في هذه العروض في سياق عملية تعزيز قوة الأمم المتحدة للحماية. وتعتبر منظمة المؤتمر الإسلامي في هذا الصدد أن إعلان الدول الأخرى المساهمة بقوات عن استعدادها لتقديم قوات إضافية إلى قوة الأمم المتحدة للحماية أمر يبعث على الأمل. وهي ترى في ذلك اتجاهاً إيجابياً يدل على تصميم المجتمع الدولي على عدم التراجع أمام التخويف الذي يمارسه الصرب في بالي وترى فيه تجديداً للالتزام بالوفاء بولاية صدرت من أجل إيجاد حل عادل لمشكلة البوسنة والهرسك ووضع حد لمعاناة سكانها المحاصرين.

وتسلم منظمة المؤتمر الإسلامي بضرورة استكمال دور قوة الأمم المتحدة للحماية بعملية سياسية نشطة تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة. وإن فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المعني بالبوسنة والهرسك لا يزال مستعداً للاجتماع مع فريق الاتصال للدول الخمس لإيجاد حل عادل وسلمي يكفل لجمهورية البوسنة والهرسك وحدتها السياسية وسلامتها الإقليمية. ويعتزم فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المعني بالبوسنة والهرسك كذلك إقامة اتصالات أكثر انتظاماً مع الأمانة العامة بغية تسهيل تبادل المعلومات في الوقت المناسب ودفع عملية السلام.

إن منظمة المؤتمر الإسلامي تؤكد من جديد الإعلان الصادر عن وزراء خارجية البلدان الأعضاء في فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في اجتماعهم المنعقد في الرباط في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٥ الذي أكدوا فيه من جديد أن حظر الأسلحة ليس له أي مبرر قانوني أو أخلاقي يجيز فرضه على البوسنة والهرسك.

وتوعز منظمة المؤتمر الإسلامي إلى فريقها العامل المعنى بالبوسنة والهرسك بأن يقوم بإعداد تحليل لتقرير الأمين العام بشأن مستقبل قوة الأمم المتحدة للحماية لسائر الخيارات التي طرحتها المنظمات المعنية الأخرى وأن يقوم أيضاً بإعداد رد على هذا التقرير.

وتغتنم منظمة المؤتمر الإسلامي هذه الفرصة لتعرب عن تعاطفها العميق مع أسرة وحكومة السيد عرفان ليوبليانكيتش، وزير خارجية البوسنة والهرسك، الذي اغتيل في حادث إطلاق النار الإجرامي الذي استهدف الطائرة العمودية التي كان يستقلها.

الوثيقة S/1995/446

رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق

[الأصل: بالعربية]

[١ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

بناءً على توجيهات من حكومتي، لي الشرف أن أشير إلى رسالة ممثل الكويت التي بعثها إليكم في ٣ أيار/مايو ١٩٩٥ [S/1995/357]، وأود أن أبين بأن الرسالة المذكورة تضمنت مغالطات مكشوفة كان الهدف منها التأثير السلبي على المراجعة الدورية للجزاءات المفروضة على العراق. وهو أسلوب دأبت الكويت على إثارته كلما اقترب موعد المراجعة. وقد أوضحت في رسالتي المؤرخة ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥ [S/1995/195] ردود العراق على المغالطات الكويتية.

ونبين لكم تأكيد ردنا على ما ورد في رسالة ممثل الكويت.

١- موضوع المفقودين

لقد أثبتت اجتماعات اللجنة الثلاثية واللجنة الفنية الفرعية المنبثقة عنها عن نتائج ملموسة على عكس ما يدعيه ممثل الكويت، إذ تم التعامل مع ٢٣٠ ملفاً لمفقودين كويتيين وغيرهم منذ بدء العراق بالتقصي عن مصير المفقودين في حزيران/يونيه ١٩٩٤ بعد أن اهتدى العراق إلى طريقة العمل بواسطة الاستذكار نتيجة تلف كل الوثائق الرسمية في المحافظات الجنوبية عقب أحداث الخيانة والغدر عام ١٩٩١. ولقد تعاملت اللجنة الفنية الفرعية منذ تأسيسها في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، مع ١٦٨ ملفاً كما جاء في بيان لجنة الصليب الأحمر الدولية في اجتماع اللجنة الثلاثية في جنيف بتاريخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

إن حكومة العراق كانت وما زالت ملتزمة بما جاء في الفقرتين ٣٠ و٣١ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) بخصوص المفقودين الكويتيين. وإن العراق لم يخل بالتزاماته قط، وعمل بشكل جدي بحضوره كافة الاجتماعات الفنية. ونتيجة لذلك فقد تم إغلاق أربعة ملفات من قبل السلطات الكويتية بعد أن ناقشها العراق في وقت سابق، كما تم تسليم رفات متوفي كويتي، كان في عداد المفقودين، إلى ذويه وتم التعرف أيضاً على مصير عدد من المفقودين الكويتيين الذين ثبتت وفاتهم في حوادث متعددة، وإن العراق ما زال بصدد المطالبة بإغلاق ملفاتهم. غير أن ما يؤسف له هو أن النظام الكويتي يرفض التعاون مع السلطات العراقية فنياً في التقصي عن مصير مفقوديه ويرفض تقديم المعلومات التي من شأنها تيسير البحث عن المفقودين. وقد اتضح لنا أن هذا النظام يعرقل عمل اللجنة الفنية لأغراض سياسية أوضحت عنها رسالة ممثل الكويت المشار إليها والمتمثلة في إطالة أمد الحصار الظالم على العراق حتى وإن انطوى ذلك على إطالة لمعاناة عوائل المفقودين الكويتيين.

أما بخصوص مزاعم ممثل الكويت بأن العراق رفض التوقيع على محضر الجلسة الأخيرة للّجنة الثلاثية في جنيف بتاريخ ٧ نيسان/أبريل

١٩٩٥، وهو أمر عار عن الصحة والحقيقة تماماً، فلم توقع كل الأطراف بما فيها الكويت على ذلك المحضر بعد أن أصر ممثلها على فرض شروط سياسية لا تمت بصلة بالقضية الإنسانية التي عقد من أجلها الاجتماع، وعليه فقد قرر الصليب الأحمر الذي ترأس الجلسة تعليق الاجتماع.

لقد أثبت النظام الكويتي منذ بدء العمل في اللجنة الفرعية بأنه غير مهتم بإيجاد حل لهذه القضية الإنسانية؛ بل على العكس راح يعمل على تسييس هذه القضية وترويج معلومات كاذبة ومضللة عن مداولات اللجنة بشكل يتنافى مع القواعد التي تم الاتفاق عليها للّجنة الثلاثية. ولعل آخر دليل على تهربه من مسؤولياته هو إلغاؤه في اللحظة الأخيرة، ومن جانب واحد، اجتماعاً تحضيرياً كان مقرراً عقده على الحدود العراقية – الكويتية دون تقديم أي تبرير لذلك.

إن العراق لا يزال متعاوناً مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في سبيل إيجاد حل سريع لهذه القضية الإنسانية استناداً إلى قواعد العمل الدولية المتعارف عليها، وإن لجنة الصليب الأحمر الدولية هي الطرف المؤهل فعلاً لأن يقرر ما إذا كان العراق غير متعاون معه كما يدعي ممثل الكويت.

٢- إعادة الممتلكات الكويتية

اعترف ممثل الكويت بأن العراق يعمل جاهداً على غلق هذا الملف، ولكنه حاول الإساءة إلى الجهود الكبيرة والصادقة التي بذلها العراق بإعادة الممتلكات كما شهد بذلك تقرير الأمين العام [S/1994/243]. ويهدف ممثل الكويت من ذلك إلى التشكيك في نوايا العراق في هذا المجال. وأؤكد لكم مرة أخرى استعداد العراق لإعادة أي مادة يعثر عليها وتثبت عائديتها إلى الكويت. وكما تعلمون، من خلال منسق الأمم المتحدة لإعادة الممتلكات، فإن عملية إعادة المعدات العسكرية المدمرة بدأت في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وما زالت مستمرة.

٣- مسائل أخرى

إن إقحام ممثل الكويت لموضوع القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) في رسالته أمر مقصود يراد منه التأثير على أعضاء مجلس الأمن. إن موقف العراق من هذا القرار قد تم توضيحه وعلى مختلف المستويات الرسمية والشعبية في العراق. إن حديثه عن المعاناة الإنسانية للشعب العراقي يتناقض كلياً مع سياسات وممارسات حكومته الهادفة إلى وضع كل ما لديها من إمكانات للتحريض على استمرار فرض الحصار على العراق.

وسأكون ممتناً لو تفضلتم بتأمين توزيع هذه الرسالة كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) نزار **حمدون**
الممثل الدائم للعراق
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/447 *

رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل: بالإنكليزية]
[١ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

أتشرف بأن أحيل رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إليكم من السيد حسن موراتوفيتش، الوزير بحكومة جمهورية البوسنة والهرسك، ورئيس اللجنة الحكومية للتعاون مع الأمم المتحدة.

وإني لأرجو كريم مساعدتكم في تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إيفان ز. **ميسيتش**
القائم بالأعمال بالنيابة
للبعثة الدائمة للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/49/912-S/1995/447.

المرفق

رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من السيد حسن موراتوفيتش، الوزير بحكومة البوسنة والهرسك ورئيس اللجنة الحكومية للتعاون مع الأمم المتحدة

كُرست الجلسة الاستثنائية لحكومة جمهورية البوسنة والهرسك، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥، للحالة الأمنية والإنسانية المتعسرة السائدة في سراييفو.

وقد خلصت الحكومة إلى أن بعثة الأمم المتحدة في سراييفو بأكملها، مضافاً إليها الإنذار الموجه من منظمة حلف شمال الأطلسي، قد أفلت زمامها منذ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٥، وبخاصة بعد أن سيطرت القوات الصربية المعتدية سيطرة كاملة على الأسلحة المتركزة في المواقع السابقة لتجميع الأسلحة، التي كانت تحرسها من قبل قوة الأمم المتحدة للحماية. وقد أصبحت حياة مواطنينا معرضة حالياً لخطر مستمر، كما أن سراييفو تتعرض كل يوم للهجمات بالأسلحة الثقيلة.

ونحن مضطرون إلى أن نسألكم عما إن كانت بعثة الأمم المتحدة لا تزال قائمة وما إن كان الإنذار الموجه من منظمة حلف شمال الأطلسي لا يزال نافذاً.

وقد تدهورت الحالة الإنسانية في سراييفو إلى حد الكارثة. فمنذ أن أغلق مطار سراييفو أمام عمليات النجدة الجوية في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أصبحت إمدادات الأغذية التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين متقطعة بدرجة متزايدة، ومنذ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٥ لم تحضر المفوضية أي أغذية على الإطلاق إلى المدينة. وقد قطعت القوات الصربية المعتدية خطوط إمداد الكهرباء والمياه والغاز عن المدينة، مما ضاعف من الصعوبات التي تهدد بقاء مواطنينا على قيد الحياة.

وتفادياً للكوارث التي ستحدث من جراء ذلك، فإننا نطلب ما يلي:

(أ) أن تُعاد قوة الأمم المتحدة للحماية إلى سابق وضعها تماماً وأن تستأنف القوة من جديد، إلى جانب انشغالها بمشاكلها الخاصة، الاضطلاع بدورها في حماية منطقة الاستبعاد التام في سراييفو وحماية القوافل التي تنقل الأغذية إلى المدينة، على أن يتم ذلك كله وفقاً للقرارات والوثائق الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، وكذلك وفقاً للإنذار الموجه من منظمة حلف شمال الأطلسي؛

(ب) أن تبدأ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وقوة الأمم المتحدة للحماية، دون إبطاء، توصيل شحنات الأغذية عن طريق متكوفيتش - تارسين - هراسنيتسا - سراييفو، مع استخدام جميع الوسائل اللازمة لتوفير الأمن على هذا الطريق؛

(ج) أن تتولى قوة الأمم المتحدة للحماية، وفقاً لما سبق صدوره من وثائق مجلس الأمن، السيطرة على شبكات إمداد الطاقة والمياه لمدينة سراييفو.

وإننا نعتقد أنكم مدركون تماماً للدور الذي ما برحت الأمم المتحدة تضطلع به فيما يتعلق بسراييفو وللمسؤولية الفردية في حالة وقوع الكارثة التي تهدد سكانها، وأنكم تتفهمون خطورة الوضع، وأنكم ستتصرفون بناءً على ذلك وعلى الفور.

(توقيع) حسن **موراتوفيتش**
الوزير
رئيس اللجنة الحكومية
للتعاون مع الأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/451

رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

[الأصل: بالفرنسية]

[٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

يشرفني أن أشير إلى رسالتي المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بشأن الحالة في الصومال [*S/1995/322*]، التي أبلغتكم فيها عن اعتزامي إطلاع أعضاء مجلس الأمن على أيما يطرأ من تطورات جديدة بشأن المكتب السياسي الصغير لشؤون الصومال التابع للأمم المتحدة، الذي يقوم بأعماله حالياً من نيروبي، وعلى النتائج التي تتوصل إليها بعثة تقييم الحالة الأمنية التي أوفدت قبل ذلك بقليل إلى مقديشو.

وفيما يتعلق بالحالة الأمنية، اعتمدت مجموعة جديدة من المبادئ التوجيهية لمقديشو على أساس النتائج التي توصلت إليها البعثة. وتشمل هذه المبادئ التوجيهية حكماً يقضي بأن يؤذن لموظفي الأمم المتحدة الدوليين بالسفر إلى مقديشو والبقاء فيها مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام في الأسبوع. على أنه ينبغي أن أشير إلى أن اضطراب الأوضاع الأمنية وصعوبة التكهن بها في العاصمة الصومالية في الفترة الماضية منذ انتهاء البعثة قلّلا بشدة من عدد زيارات الموظفين الدوليين.

وقد اتخذت مرتين، في أواخر نيسان/أبريل وفي أوائل أيار/مايو، الخطوات اللازمة لإيفاد مبعوثين خاصين إلى مقديشو لالتماس آراء الزعماء الصوماليين بشأن إمكانية أن يكون للأمم المتحدة وجود سياسي في بلدهم. غير أن هذا المجهود لم يسفر عن أي نتائج بسبب معارضة الزعيمين الرئيسيين له. بل إن السيد علي مهدي رفض أن يقابل مبعوثي الأول لأن ذلك المبعوث كان له صلة بعملية الأمم المتحدة في الصومال؛ أما مبعوثي الثاني فلم تتم الزيارة التي كان مقرراً أن يقوم بها لأن اللواء عيديد عدل في اللحظة الأخيرة عن قراره الالتقاء به.

غير أنه من الجدير بالذكر أن مجموعة كبيرة من الزعماء الذين يمثلون الفصائل الصومالية الرئيسية، بما في ذلك جناح من المؤتمر الصومالي الموحد/التحالف الوطني الصومالي، رحبوا بنيتي إقامة مكتب سياسي تابع للأمم المتحدة في بلدهم.

وفي ظل هذه الظروف، قررت أن يظل المكتب السياسي لشؤون الصومال، العامل حالياً من نيروبي، في ذلك الموقع إلى أن تتحسن الحالة بحيث تتيح نقله إلى مقديشو. وقد قررت أيضاً أن أخفض ملاك هذا المكتب من الموظفين إلى مدير برتبة مد - ٢، وموظف من الفئة الفنية وموظف من فئة الخدمات العامة.

وأرجو ممتناً أن تتفضلوا بعرض هذه المعلومات على أعضاء مجلس الأمن.

(توقيع) بطرس **بطرس غالي**

الوثيقة S/1995/452

رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ [*S/1995/451*] بشأن المكتب السياسي لشؤون الصومال والنتائج التي خلصت إليها البعثة الموفدة إلى مقديشو لتقييم الحالة الأمنية، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن، وأنهم يوافقون على القرار الوارد في رسالتكم.

(توقيع) ديتليف **غراف زو رانتزاو**
رئيس مجلس الأمن

الوثيقة S/1995/453 *

رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

أتشرف بأن أحيل طيه الرسالة المؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ والموجهة إليكم من نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية، السيد مارتي غرانيتش.

وألتمس كريم مساعدتكم في تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ماريو **نوبيلو**
الممثل الدائم لكرواتيا
لدى الأمم المتحدة

المرفق

رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية في كرواتيا

في الوقت الذي تعدون فيه تقريركم عن تنفيذ ولاية الأمم المتحدة بشأن عملية "أنكرو"، عملاً بقرار مجلس الأمن ٩٩٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٥، أود أن أشير إلى أن حكومة جمهورية كرواتيا يساورها قلق بالغ نتيجة المبادرات المشتركة التي عمدت إلى اتخاذها مؤخراً القيادة السياسية للصرب البوسنيين والصرب الكرواتيين بهدف تشكيل ما يُسمى "الجمهورية الصربية المتحدة" التي يُراد أن تتألف من الأراضي المحتلة من جمهورية كرواتيا والأراضي الواقعة تحت سيطرة الصرب من جمهورية البوسنة والهرسك.

وترى حكومتي أن هذا الأمر يُهدد على نحو خطير عملية السلام في كل من كرواتيا والبوسنة والهرسك ويشكل خطراً على السلم والاستقرار في المنطقة بأسرها. فإن "توحيد" الأراضي التي يحتلها الصرب يمثل انتهاكاً صارخاً لسيادة كرواتيا والبوسنة والهرسك وسلامتهما الإقليمية ويتنافى مع مبادرات المجتمع الدولي لإحلال السلم، التي تقوم على الاحترام الكامل للسلامة الإقليمية لهذين الدولتين العضوين في الأمم المتحدة. وهذا "التوحيد" سيُشكل انتهاكاً مباشراً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة وسيضع جمهورية كرواتيا في وضع يضطرها إلى اتخاذ الوسائل المناسبة للدفاع عن سيادتها وسلامتها الإقليمية.

ومنعاً لهذه الحالة من التفاقم، يتعين أن تسارع عملية "أنكرو" إلى تنفيذ ولايتها ببسط سيطرتها على الأجزاء التي لا توجد تحت السيطرة الفعلية للسلطات الكرواتية الشرعية من حدود كرواتيا الدولية. وبذا فإن تنفيذ الولاية التي تضطلع بها "أنكرو" سيكون رادعاً عن ذلك "التوحيد". وفي هذا الصدد، فإن جمهورية كرواتيا ستؤيد كل إجراء يتخذه مجلس الأمن على وجه الاستعجال لمنع الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى تصعيد النزاع في المنطقة.

وبالإضافة إلى ذلك، ترى حكومة كرواتيا أن مسألة تخفيف نظام الجزاءات المفروض على "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)"، دون مراعاة الحالة في كرواتيا ودور "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)" في إدامة حالة الاحتلال على جزء من الأراضي الكرواتية أمر يعود بأثر ضار على عملية السلام في المنطقة. وقد وضع قرار مجلس الأمن ٨٧١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ رابطة مباشرة بين نظام الجزاءات ودور "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)" في احتلال الأراضي الكرواتية. وفي هذا الصدد، قدمت جمهورية كرواتيا، في جملة أمور، وثائق عن التورط المباشر لـ "جيش يوغوسلافيا" في الأراضي الكرواتية المحتلة [A/1995/229 و S/1995/401].

---

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/50/204-S/1995/453.

وترحب حكومتي بأي خطوات من جانب سلطات بلغراد تنأى بها بنفسها عن السلطات الصربية المحلية في كنين وبالي. بيد أننا نرى أيضاً أن اعتراف بلغراد بالبوسنة والهرسك لن يؤدي، في حد ذاته، إلى أي تغيير على أرض الواقع. وينبغي أن يكون رفع الجزاءات مستنداً إلى نتائج فعلية لا إلى إعلانات. وعلاوة على ذلك، فإن أي رفع للجزاءات المفروضة على "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)" لا يشمل تسوية النزاع الدائر في كرواتيا على أساس من احترام سيادتها وسلامتها الإقليمية سيترك دون حل المشكلة الرئيسية القائمة في المنطقة، مما ينطوي على احتمال تعاظم الصراع مستقبلاً على نحو قد تطول عواقبه المنطقة بأسرها.

وما يقلق حكومتي هو أن رفع الجزاءات المفروضة على "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)" لن يزيل فحسب الضغط الدولي على السلطات في بلغراد، بل سيشجع أيضاً سلطات بلغراد على السعي إلى توحيد جميع الأراضي التي يحتلها الصرب أو يسيطرون عليها. وهذا لا يُشكل فحسب انتهاكاً لمبدأ السلامة الإقليمية للدول - الذي هو مبدأ أساسي من مبادئ الأمم المتحدة - بل يمثل أيضاً تهديداً للسلم والاستقرار في المنطقة.

(توقيع) ماتي **غرانيتش**
نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية

الوثيقة S/1995/454

رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلة أوروغواي

[الأصل: بالإسبانية]

[٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

أتشرف بأن أحيل إليكم، بوصفكم رئيس مجلس الأمن لشهر حزيران/يونيه، البلاغ الصحفي الذي أصدرته وزارة خارجية أوروغواي بشأن الحالة في البوسنة والهرسك.

وسأغدو ممتناً لو تكرمتم بتعميم هذه المذكرة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ماريا **دل لوخان فلورس**
القائمة بالأعمال بالنيابة
للبعثة الدائمة لأوروغواي
لدى الأمم المتحدة

المرفق

إن حكومة أوروغواي، انسجاماً مع الدعم القوي الذي قدمته في الماضي وتقدمه في الحاضر لأنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين والذي تثبته مشاركة أوروغواي الفعلية في مختلف العمليات في عدد من البلدان، تدين قيام قوات الصرب البوسنيين بأخذ جنود قوة الأمم المتحدة للحماية كرهائن.

إن هذا العمل غير المقبول، لا يقتصر على انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ [١٨] فحسب، وإنما هو عمل يرغم المجتمع الدولي على التماس الوسائل واعتماد التدابير المناسبة الكفيلة بتمكين بعثات الأمم المتحدة بوجه عام وقوة الأمم المتحدة للحماية بوجه خاص من الوفاء بالتزاماتها على النحو الواجب.

فقضية السلام تتطلب توفر إرادة متعددة الأطراف تكون متضافرة على نحو واضح بما يكفل أن يكون لدى قوات الأمم المتحدة تحديد دقيق وفعّال لمهامها، وأن تزود بجميع الضمانات الممكنة وأن تحظى باحترام أطراف النزاع.

الوثيقة S/1995/455

رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه نص البيان الذي أصدرته وزارة خارجية جمهورية أرمينيا في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

وسأكون ممتناً لو تكرمتم بتعميم هذا البيان بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) الكسندر **أرزومانيان**
الممثل الدائم لأرمينيا
لدى الأمم المتحدة

المرفق

بيان بشأن المشاركة في استئناف المفاوضات

إن أرمينيا ترحب بقيام رئيس مكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والرئيس المشارك لمؤتمر مينسك بإدانة تفجير انبوب الغاز الذي يمد أرمينيا بالغاز ويخترق منطقة مارنولي في جورجيا المأهولة بالأذربيجانيين. كما ترحب أرمينيا بالرسالة التي وجهها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا السيد لاسلو كوفاكس إلى السلطات الجورجية، وبالطلب الذي وجهه الرئيس الحالي إلى البعثة التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في جورجيا لتعمل على نحو وثيق مع السلطات الجورجية من أجل التحقيق في هذه الحوادث واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تكرارها.

إن أرمينيا تصر على أن هذه الأعمال الإرهابية هي أعمال حربية تتعارض مع اتفاق وقف إطلاق النار نصاً وروحاً. وعلاوة على ذلك تصر أرمينيا على أن هذه الأعمال لها علاقة بعملية السلام في ناغورني - كاراباخ، ويساورها القلق لأن استمرار هذه الأعمال لا يقتصر على إخراج عملية السلام عن مسارها فحسب، بل أنه سيعرض كذلك أمن جميع بلدان المنطقة وسلامتها الاقتصادية للخطر. لذلك فإن أرمينيا تؤمن بأن من صالح جميع الأطراف أن تضم جهودها من أجل وضع حد لدورة التفجيرات التي تستمر منذ ثلاث سنوات.

وإنه من دواعي الارتياح في أرمينيا أن السلطات في أذربيجان أدانت هذه الأعمال بوصفها أعمالاً إرهابية، وهي على ثقة من أن أذربيجان ستستخدم نفوذها من أجل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم تكرارها. وتدعو أرمينيا أذربيجان إلى التعاون معها في مساعدة السلطات الجورجية على وضع حد لدائرة التفجيرات بما يخدم السلام وتسوية النزاع عن طريق المفاوضات.

لذلك، فقد قررت أرمينيا أن تواصل المشاركة في محادثات السلام بشأن النزاع في ناغورني - كاراباخ، مع الاحتفاظ دوماً بحق اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان أمنها الوطني.

وتؤكد أرمينيا مجدداً التزامها باتفاق وقف إطلاق النار وتعيد التأكيد للمجتمع الدولي بأن الجانب الأرمني سوف لا يبادر باستئناف القتال.

الوثيقة S/1995/457

تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

أولاً - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم عملاً بالفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ٩٦٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الذي قرر فيه مجلس الأمن مد وتوسيع ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا حتى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥. ومنذ اعتماد ذلك القرار، قدمتُ إلى المجلس تقارير عن حالة رواندا في ٦ شباط/فبراير [*S/1995/107*]، وفي ٩ نيسان/أبريل [*S/1995/297*]، وعن حالة الأمن في معسكرات اللاجئين الروانديين في يوم ٢٥ كانون الثاني/يناير [*S/1995/65*]، ويوم ١٤ نيسان/أبريل [*S/1995/304*]. كما أطلعت المجلس شفوياً على التطورات الراهنة في رواندا. ويعطي هذا التقرير معلومات محدثة عن الحالة منذ تقريري المرحلي المؤرخ ٩ نيسان/أبريل، كما يقدم توصيات تتعلق بدور الأمم المتحدة في رواندا.

ثانياً - التطورات السياسية

٢ - ساد رواندا جواً من الاستقرار النسبي منذ تقريري الأخير المقدم إلى مجلس الأمن. والسلم مستتب إلى حد كبير في البلد، وعادت إليه خطوط الكهرباء والمياه والاتصالات، وأعيد فتح

المدارس الابتدائية والثانوية، واستأنف الاقتصاد والزراعة أنشطتهما. وبدأت عملية التعمير الطويلة الشاقة.

٣ - وقد اتخذت الحكومة مؤخراً عدداً من الإجراءات الإيجابية. فقد قدمت في الآونة الأخيرة إلى الجمعية الوطنية قائمة بأسماء ١٢ مرشحاً لكي تنتخب الجمعية منهم أعلى ستة قضاة في البلد، ألا وهم رئيس المحكمة العليا ونوابه الخمسة. ويقضي اتفاق أروشا للسلام [S/26915، المرفقات الأول إلى السابع] بأن تختار الجمعية الوطنية هؤلاء القضاة من قائمة تعدها الحكومة وترشح فيها اثنين لكل منصب. وقد بدأت الجمعية الوطنية أيضاً مناقشاتها حول دستور جديد لإحلاله محل دستور عام ١٩٩٢ الساري حالياً. وفي ٢ أيار/مايو، بدأت محكمة عسكرية عملها في كيغالي لمحاكمة ١٤ جندياً بتهمة أنهم كانوا ضالعين في القتل والسطو المسلح. وبعد تحقيقات داخلية مبدئية، أوقفت اثنين من كبار الضباط العسكريين الضالعين في مأساة كيبيهو.

٤ - ومع ذلك، ما زالت الحالة متوترة، ولم يطرأ تقدم كبير على عملية المصالحة الوطنية، وما تزال السجون بشعة الاكتظاظ، والاعتقالات تعسفية، والتوتر مهيمن على حقوق الملكية، والنظام القضائي غير فعّال. ويلزم تحليل التوترات والإحباطات الحالية في رواندا. فأولاً، تعتبر الأنشطة العسكرية وأخبار شحنات الأسلحة المرسلة إلى عناصر من قوات حكومة رواندا السابقة الموجودة في البلدان المجاورة مصدر قلق عميق للحكومة. كما تزداد الغارات المنظمة على رواندا من جانب هذه القوات، مما أدى إلى إعلان حالة الطوارئ الأمنية واعتقال المشتبه في تعاطفهم معها. ومما يقلق الحكومة عدم وجود قيود فعّالة مفروضة على التدريب العسكري لعناصر قوات الحكومة السابقة وعلى إرسال شحنات الأسلحة إليها، في حين أن حظر إرسال الأسلحة إلى رواندا ما زال سارياً.

٥ - وهناك سبب آخر للإحباط العميق هو التأخر في إحالة المسؤولين عن الإبادة الجماعية إلى القضاء، سواء أمام المحكمة الدولية لرواندا أو محاكم البلد. وتذكر حكومة رواندا أن كثيرين من هؤلاء المسؤولين عن الإبادة الجماعية ما زالوا يعملون صراحة من الخارج رغم اعتماد مجلس الأمن قراره ٩٧٨ (١٩٩٥)، ورغم إرسال قوائم بأسماء المجرمين المشتبه فيهم إلى البلدان المعنية. كما أن المحكمة الدولية لم تبدأ عملها بعد، بالإضافة إلى النقص الحاد في الموظفين والموارد اللازمة للنظام القضائي الوطني الذي يعتبر مسؤولاً عن تجهيز قضايا معظم المحتجزين حالياً في سجون رواندا، كما أنه يعتمد على الدعم الدولي. وهناك عنصر ثالث تشدد عليه أوساط حكومة رواندا هو البطء في تسليم المساعدة الاقتصادية التي تعهد بها اجتماع المائدة المستديرة الذي عقده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جنيف يومي ١٨ و١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. فرغم أنه تعهد بمبلغ ٦٣٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لهذا الغرض، لم يأت منها فعلاً سوى ٦٩ مليوناً، استخدم منها ٢٦ مليوناً في سداد الديون. ومن المهم التصدي لهذه المشاكل.

٦ - وهناك اعتراف بأن سلامة عودة اللاجئين عنصر حيوي في استتباب الاستقرار والوئام في البلد. ولقي هذا التصور قبولاً في مؤتمر قمة نيروبي، ومؤتمر بوجومبورا، وفي الاتفاقات الثلاثية بين رواندا ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والبلدان المجاورة. والإحساس بالأمن والثقة الذي يقنع اللاجئين بالعودة لا يتوقف فقط على تحسن الأحوال داخل البلد وإنما أيضاً على تحسن العلاقات بين بلدان البحيرات الكبرى. وأنا أرى عقد مؤتمر إقليمي (وهو ما أيده مجلس الأمن مراراً) بأسرع ما يمكن، وبالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية بهدف حل قضايا مترابطة أوسع هي السلم والأمن والاستقرار في المنطقة.

ثالثاً - جوانب الأمن

٧ - منذ أن أرسلت تقريري الأخير إلى مجلس الأمن، استمرت الحكومة في إطلاعي على الاستعدادات والغارات العسكرية من جانب عناصر النظام السابق. وما زال عدد المعتقلين بدعوى التواطؤ في الإبادة الجماعية مرتفعاً. لذلك فإن انتشار عدم الإحساس بالأمن داخل التجمعات المحلية قد حال بشدة دون إعادة اللاجئين إلى ديارهم. فما زالت السجون شديدة الازدحام (انظر الفقرة ٢٦ أدناه). وسبّب هذا معاناة إنسانية كبيرة. كما تستمر دون هوادة الانتقادات الموجهة إلى الأوساط الدولية عموماً وإلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا بوجه خاص، مما ساهم في خلق جو من عدم التعاون وحتى العداء على المستويات الوسطى وما دونها في حكومة رواندا.

٨ - وظل الجيش الوطني الرواندي خلال الفترة المستعرضة يمنع وصول البعثة إلى أنحاء من البلد، وقام بتفتيش واحتجاز مركبات ومعدات أخرى للبعثة، وشارك في مظاهرات ضد البعثة. وكثير من هذه الأنشطة التي تنتهك الاتفاق الخاص بمركز البعثة قد عرقلت تصريف البعثة لمهامها البرية. واستمرت الصعوبات في تناوب القوات، بسبب تأخير أفراد البعثة في مطار كيغالي أو منعهم من دخوله. كما أن الشهور الثلاثة الماضية لم تشهد أية اجتماعات مشتركة بين البعثة والجيش الوطني الرواندي رغم أنه تقرر عقدها كل أسبوعين.

٩ - وبدأ في ٧ نيسان/أبريل أسبوع من الحداد في ذكرى جريمة الإبادة الجماعية التي جرت في عام ١٩٩٤. وقد وجهتُ في هذه المناسبة رسالة تعزية إلى الرئيس بيزيمونغو باسم المجتمع الدولي. وشهدت جميع أنحاء رواندا تظاهرات جماهيرية وخطباً ومظاهرات استهدف بعضها المجتمع الدولي والبعثة بوجه خاص. وأكد الرئيس ونائب الرئيس لممثلي الخاص القدرة على التحكم في هذه الانفجارات العدائية. ومع ذلك ظل مستوى التعاون مع البعثة غير مرض.

١٠ - وقد أكدت مأساة كيبيهو أن التوترات والمخاوف ما زالت موجودة في رواندا تحت السطح مباشرة. ففي ١٨

نيسان/أبريل، قامت حكومة رواندا بتطويق وإغلاق المعسكرات الثمانية الباقية التي تأوي الأشخاص المشردين داخلياً في منطقة جيكونغورو، والتي يعتبر معسكر كيبيهو أكبرها على الإطلاق. ورأت الحكومة أن عناصر من قوات وميليشيا الحكومة السابقة تستخدم هذه المعسكرات ملجأ لها. ومن ثم فهي تزعزع الاستقرار وتعرض أمن المنطقة للخطر. وكانت المفاوضات جارية بين الحكومة والأمم المتحدة بشأن إغلاق المعسكرات طوعاً، عندما قررت الحكومة اتخاذ إجرائها دون إخطار أو تشاور. وجدير بالاعتراف أن سبعة من هذه المعسكرات أغلقت دون حوادث خطيرة. بيد أن التقديرات تشير إلى أن ٠٠٠ ٨٠ من الأشخاص المشردين داخلياً في معسكر كيبيهو حاولوا الإفلات منه يوم ٢٢ نيسان/أبريل بعد أن قضوا خمسة أيام فوق تل واحد و لم يكن لديهم ما يكفيهم من الحيز والمأوى والغذاء ومرافق الإصحاح. ولقي الكثيرون مصرعهم برصاص قوات الحكومة، أو بالأقدام التي داستهم وسحقتهم خلال موجة الإجفال هرباً من المكان، أو بمناجل المتشددين الذين هاجموهم في المعسكر وأرهبوا كل من أبدوا إشارة بأنهم يودون مغادرة المعسكر.

١١- وعندما بدأ الجيش الوطني الرواندي عمليته، ردت البعثة فوراً واتخذت خلال ٢٤ ساعة إجراءات هي: نشر الشاحنات لنقل المشردين داخلياً؛ وأقامت الوحدة الطبية الأسترالية مركزين لجمع الضحايا وتقديم المساعدة الطبية الطارئة؛ وأقامت البعثة مركزاً للقيادة فيه منشآت للاتصال من أجل تعزيز الاتصالات والتخاطب بين القوات البرية وقوات البعثة. وفي نفس الوقت قام مهندسو البعثة بتحسين طريق بوتاري - كيبيهو لتسهيل حركة قوافل المشردين داخلياً والمساعدة الإنسانية. ونقلت قوات البعثة المرضى والمصابين من هؤلاء المشردين إلى منشآت طبية تابعة للمنظمات غير الحكومية في بوتاري. وتعرقلت أحياناً عملية الإجلاء بسبب القيود على التنقل ومنع مرور البعثة ووكالات الإغاثة. وازداد وجود قوات البعثة في مراكز الإغاثة المفتوحة، وعلى محطات الطرق ومراكز العبور. وزيدت قوات الداورية لتسهيل استقبال الأشخاص المشردين داخلياً وزيادة عملية إجلائهم من هذه المنشآت المؤقتة إلى ديارهم الأصلية المختلفة. وزادت البعثة أيضاً وجود المراقبين العسكريين من أجل تيسير الرصد وتعزيز قدرتها على القيام بواجبات المرافقة.

١٢- وخلال كامل فترة الأزمة، ابتداءً من الحصار الذي فرضه الجيش الوطني الرواندي يوم ١٨ نيسان/أبريل حتى وقوع الأحداث الفاجعة يوم ٢٢ نيسان/أبريل، قام كبار موظفي البعثة، ومنهم ممثلي الخاص وقائد القوة ونائب قائد القوة، بزيارة كيبيهو والمناطق المجاورة لها عدة مرات لتقييم الحالة البرية، وللحث على ضبط النفس، والمساعدة في تنسيق أنشطة أفراد البعثة ووكالات الإغاثة.

١٣- وفي أعقاب مأساة كيبيهو، أوفدتُ فوراً السيد ألدو اجيليو إلى كيغالي بصفته ممثلي الخاص لكي يبلغ قادة رواندا قلقي ويحث الحكومة على إجراء تحقيق نزيه. وفي ٢٧ نيسان/أبريل، أعلنت الحكومة أنها ستشكل لجنة دولية مستقلة للتحقيق في ملابسات وأسباب هذه الأحداث، وأن اللجنة سوف تتألف من ألمانيا وبلجيكا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية، ومن منظمة الوحدة الأفريقية وحكومة رواندا.

١٤- وزار مبعوثي الخاص رواندا من ٢٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل. ورحب بقرار تشكيل لجنة التحقيق، وحث السلطات الرواندية على التعاون في توزيع مواد الإغاثة الإنسانية في كيبيهو وفي تجمعات السكان. كما أكد السماح بعودة غير المشتبه في مساهمتهم في أعمال الإبادة الجماعية إلى ديارهم بأمان.

١٥- ويسعدني القول أن مبعوثي الخاص قد أكدت له حكومة رواندا أنها ستتعاون بالكامل مع بعثة التحقيق، وأن وكالات المساعدة الإنسانية ستلقى كامل التعاون عند تقديم مساعدتها الإنسانية في مراكز تجمع السكان. وتحقق هذا الالتزام، وأدى ذلك إلى جعل كثير من المشردين داخلياً يستعدون للعودة إلى ديارهم. وبعد ثلاثة أسابيع من الإقناع، أمكن أيضاً بفضل جهود مشتركة من البعثة وحكومة رواندا إعادة قرابة ٢ ٥٠٠ من الأشخاص المشردين داخلياً، الذين بقوا في كيبيهو، إلى ديارهم.

١٦- أصدرت اللجنة الدولية للتحقيق تقريرها [S/1995/411] وخلصت إلى أن مأساة كيبيهو لم تكن نتيجة عمل مدبر و لم تكن أيضاً حادثة يستطاع منعها. وسلمت اللجنة بالجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، وحكومة رواندا والمنظمات الأخرى من أجل مواصلة السيطرة على الحالة في كيبيهو. وخلصت إلى توفر أدلة موثوقة كافية تثبت أن المشردين داخلياً العُزل تعرضوا لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتكبها أفراد من الجيش الوطني الرواندي وعناصر مسلحة في المخيم. وأعربت اللجنة عن ترحيبها بمبادرة الحكومة الرواندية لإجراء تحقيق على الصعيد الوطني. كما أوصت المجتمع الدولي بمواصلة تشجيع ومساعدة رواندا في جهودها الرامية إلى تحقيق العدالة والمصالحة الوطنية والتعمير.

رابعاً - الجوانب العسكرية

١٧- في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٥، بلغ قوام البعثة ٥٨٦ ٥ جندياً و٣١٧ مراقباً عسكرياً (انظر المرفق). واستُكمل تناوب الوحدات النيجيرية والإثيوبية والغانية. كما جرى تناوب أجزاء من الوحدتين الزامبية والهندية في الموعد المقرر.

١٨- وبالرغم من الموارد المحولة لتلبية حالة الطوارئ المتعلقة بالمشردين داخلياً، واصل العنصر العسكري للبعثة أداء مهامه الأخرى، ومن جملتها توفير الأمن لمراقبي حقوق الإنسان وموظفي المحكمة الدولية وموظفي وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. وبالنظر لتدهور الحالة الأمنية في كيغالي وزيادة عمليات

السطو المسلح، فقد تعين على البعثة إجراء بعض التعديلات في نشر تشكيلات القوات من أجل تعزيز الأمن في العاصمة. وترد تفاصيل نشر قوات البعثة في الخريطة التي تظهر في نهاية هذا المجلد.

١٩- وعلاوة على أداء المهام المبينة في قرار مجلس الأمن ٩٦٥ (١٩٩٤)، واصل الجنود والمراقبون العسكريون مرافقة قوافل المعونة الإنسانية وتوفير المساعدة الطبية الطارئة للمواطنين الروانديين في مختلف مواقع البعثة في البلد، وتقديمها إلى المشردين داخلياً خلال إقفال مخيمات هؤلاء الموجودة في الجنوب الغربي من رواندا. وأتيحت في سائر أرجاء البلد الموارد السَّوْقية للبعثة، ولا سيما وسائط النقل للمشردين داخلياً واللاجئين العائدين. وساعد مهندسو البعثة في إصلاح الخدمات والمرافق الأساسية، بما فيها إعادة تعمير الجسور وإصلاح الطرق وشبكات إمدادات المياه. وظل مراقبو البعثة العسكريون على اتصال وتنسيق مستمرين مع الحكومة ومراقبي حقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة بهدف تأمين تنقل ومواصلة مراقبة اللاجئين المعاد توطينهم والمشردين داخلياً، على نحو سلس وفعّال. وقُدّم الدعم كذلك إلى حكومة رواندا لتحسين إدارة السجون وتخفيف الحالة المروعة السائدة فيها. وإن وجود قوات البعثة ومراقبيها العسكريين يهيئ مناخاً من الأمن والثقة في سائر أرجاء البلد ويمكن لمس ذلك من خلال قدوم كثير من المواطنين الروانديين في كثير من الأحيان إلى منشآت البعثة طلباً للحماية.

خامساً - الشرطة المدنية

٢٠- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظل تدريب قوة شرطة وطنية متكاملة جديدة، وفق ما قرره مجلس الأمن في قراره ٩٦٥ (١٩٩٤)، يمثل نشاطاً رئيسياً من أنشطة عنصر الشرطة المدنية للبعثة. وفي ٢٩ نيسان/أبريل، أكملت مجموعة مؤلفة من ٣٠٠ دركي و٢٠ مرشداً برنامجاً تدريبياً مكثفاً مدته ١٦ أسبوعاً. ومن المتوقع أن تفرز الحكومة أفراد هذه المجموعة إلى أفواج الدرك في سائر أرجاء البلد. وقد اتخذت الترتيبات اللازمة للبدء بتدريب ٤٠٠ مرشح آخر في حزيران/يونيه على مدى أربعة شهور. ويلي ذلك تدريب ١٠٠ مرشد جرى اختيارهم من رجال الدرك الذين تم تدريبهم بالفعل. غير أن الحكومة الرواندية، كما هو مشار إليه في الفقرة ٥٦ أدناه، اتخذت موقفاً يطالب بإنهاء أنشطة عنصر الشرطة المدنية.

٢١- وساعدت البعثة كذلك رئيس أركان الدرك الوطني في تحديد تنظيم قوة الشرطة الجديدة واحتياجاتها التشغيلية. وانتهى العمل على وثيقة توجيه ختامية ستستخدم كدليل أساسي لإعداد الطلبات الرسمية التي تقدمها الحكومة إلى شركائها الثنائيين والمتعددي الأطراف للحصول منهما على معدات وغير ذلك من الدعم السَّوْقي للدرك الوطني.

٢٢- ويواصل مراقبو الشرطة المدنية التابعون للبعثة مهامهم التدريبية ويقون، بالإضافة إلى ذلك، على اتصال وثيق مع السلطات المحلية في مقاطعات رواندا الإحدى عشرة ويضطلعون بأنشطة المراقبة والتحقيق. ويعمل المراقبون بشكل وثيق مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ويساعدون على وجه الخصوص مراقبي حقوق الإنسان وموظفي البعثة في أداء أنشطتهم اليومية في سائر أرجاء البلد.

٢٣- ولم تستجب الدول الأعضاء حتى الآن لنداءات الأمانة العامة المتكررة للحصول على مدربين للشرطة ناطقين باللغة الفرنسية. فمن أصل القوام المأذون به البالغ ١٢٠ مراقباً، لم يُنشر لغاية ٣١ أيار/مايو سوى ٦٤ مراقب شرطة من ٨ بلدان (انظر المرفق).

سادساً - جوانب حقوق الإنسان

٢٤- واصلت العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا أنشطتها في المجالات الرئيسية الثلاثة التي تشكل ولايتها: التحقيق في الإبادة الجماعية والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والمتعلق بحقوق الإنسان؛ ورصد حالة حقوق الإنسان وتهيئة مناخ من الثقة، ولا سيما فيما يتعلق بعودة المشردين داخلياً؛ والتعاون التقني والتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وفي ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥، بلغ عدد العاملين في العملية الميدانية ١٢١ شخصاً وبلغ عدد مكاتبها الميدانية أحد عشر مكتباً منتشرة في سائر أرجاء البلد.

٢٥- وما تزال التحقيقات في جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت في عام ١٩٩٤ تمثل عنصراً هاماً من ولاية العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا. وقد وُضعت في متناول المقرر الخاص والمحكمة الدولية لرواندا التقارير والأدلة المكثفة التي جمعت من مواقع المجازر التي ارتكبت في سائر أرجاء رواندا. وفي أثناء الزيارة التي قام بها المفوض السامي لحقوق الإنسان في رواندا في الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، سلم مواد إضافية إلى نائب المدعي العام. وحال استلام أفرقة التحقيق أية تقارير إضافية، فإنها تحيلها حسب الأصول إلى المقرر الخاص لرواندا وإلى المحكمة الدولية لرواندا.

٢٦- وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، ظلت الظروف المروعة السائدة في سجون رواندا من الشواغل الجدية للبعثة. إذ يوجد الآن ما يقارب ٤٢٠٠٠ محتجز في سائر أرجاء البلد ويُحبس كثير منهم في ظروف غير إنسانية. وما لم يقدم المحتجزون للمحاكمة في الوقت المناسب ووفقاً للقواعد والمعايير الدولية الأساسية فإن الجهود التي تبذل حالياً لزيادة طاقة السجون الرواندية لا تمثل مع ذلك سوى حل جزئي. وهناك مؤشرات تدل على ركود مؤقت في الاعتقالات في مناطق معيّنة بسبب اكتظاظ السجون إلى حد كبير. وقد أعرب المقرر الخاص لرواندا عن أسفه لقصر هذه السياسة على مناطق معيّنة في البلد، واقترح تطبيقها في سائر أرجاء البلد عامة.

٢٧- وقد قامت العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، في سياق جهودها الرامية إلى التغلب على الأزمة الناشئة عن إغلاق مخيمات المشردين داخلياً بالقوة في جنوب غربي رواندا، بتعزيز

أفرقتها عن طريق نشر ٢٤ موظفاً ميدانياً إضافياً إلى مناطق غيكونغورو وبوتاري وبوجوسيرا المتأثرة بصفة رئيسية، وعينت منسقاً لحالات الطوارئ في بوتاري. ويجري بشكل منتظم إطلاع حكومة رواندا والمنظمات الدولية المعنية بحالة حقوق الإنسان في بلدان المنشأ التي يعود إليها المشردون داخلياً. وطيلة الأزمة، شجعت العملية الميدانية لحقوق الإنسان الوزارات الحكومية المعنية على زيارة المناطق المتأثرة. وظلت كذلك على اتصال وثيق مع السلطات المحلية بهدف تحسين سبل وصول موظفي حقوق الإنسان الميدانيين إلى القرى، وتيسير إمكانية إنشاء لجان مشتركة تناط بها عملية إعادة التوطين.

٢٨- وواصلت وحدة التعاون التقني التابعة للعملية الميدانية تطوير أنشطتها الرامية إلى إصلاح النظام القضائي وإعادة بناء المجتمع المدني. وشُرع بعدة مشاريع محددة، ولا سيما إيفاد ٥٠ من الخبراء القانونيين الدوليين للمساعدة في إعداد ملفات الدعاوى ضد المتهمين بالاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية. وثمة جهداً هاماً آخر هو تقديم المساعدة إلى حكومة رواندا لتمكينها من مواءمة تشريعاتها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويساعد التعاون التقني كذلك في إرهاف الوعي بحقوق الإنسان في البلد من خلال توعية الأفراد العسكريين والشرطة وغيرهم من المسؤولين الحكوميين، والجمهور.

٢٩- وتنظر الحكومة الرواندية في إمكانية إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، وفق ما هو منصوص عليه في اتفاقات أروشا للسلم. ويتوقع من هذه اللجنة المؤلفة من سبعة أعضاء مستقلين، يعملون لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات، أن تقوم بمقتضى هذه الاتفاقات بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على الأراضي الرواندية، بما في ذلك الأفعال التي ارتكبتها الأجهزة الحكومية أو موظفوها.

سابعاً - المحكمة الدولية لرواندا

٣٠- يُعيد تعيين نائب المدعي العام للمحكمة الدولية لرواندا، بدأت عملية التحقيق في أفعال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في رواندا. وسيضطلع بالتحقيقات في رواندا وخارجها، ولا سيما في البلدان الأفريقية الأخرى، وأوروبا وشمال أمريكا وستشمل ٤٠٠ من المشتبه فيهم المعروفين الذين التمس معظمهم اللجوء في الخارج. وبمقتضى المادة ٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا [انظر: القرار ٩٥٥ (١٩٩٤)، المرفق]، يقع على الدول التزام بالتعاون مع المحكمة الدولية والامتثال لأي طلب منها، بما في ذلك اعتقال أو احتجاز الأشخاص وتسليم أو نقل المشتبه فيهم.

٣١- ويعمل مكتب المدعي العام حالياً على تعيين محققين ومدعين عامين. وفي الوقت نفسه، بدأت الحكومات بالمساهمة بخدمات موظفين مؤهلين لفترات مؤقتة ريثما تستكمل المحكمة تماماً ملاكها من الموظفين.

٣٢- وما يزال مكتب المدعي العام يعمل على أساس إذن التزام منحته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بمبلغ ٢,٩ مليون دولار، لتغطية الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥. وسيقدم بيان الميزانية لسنة ١٩٩٥ إلى الدورة التاسعة والأربعين المستأنفة للجمعية العامة في حزيران/يونيه ١٩٩٥. ويبلغ حالياً مجموع التبرعات المعلنة والمقدمة إلى الصندوق الاستئماني للمحكمة الدولية ٩٥٩ ١٠٣٤ دولار.

٣٣- وزارت بعثة تابعة للأمم المتحدة مؤخراً جمهورية تنزانيا المتحدة لبحث الجوانب التقنية والقانونية المتعلقة بإنشاء مقر المحكمة الدولية في أروشا. وناقشت البعثة نطاق احتياجات المحكمة وتفاوضت بشأن اتفاق المقر واتفاق إيجار المباني. وسيقدم إلى المجلس قريباً تقرير عن هذه المسألة.

٣٤- وقد وضع مجلس الأمن بمقتضى قراره ٩٨٩ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، قائمة تضم أسماء ١٢ مرشحاً للتعيين في منصب قاض بالمحكمة الدولية. وفي ٢٥ أيار/مايو، انتخبت الجمعية العامة ستة قضاة لغرف المحاكمة. ومن المقرر أن تعقد المحكمة دورة استثنائية في لاهاي في ٢٦ حزيران/يونيه بهدف اعتماد لائحتها الداخلية وأصول المحاكمات فيها.

٣٥- وقام المدعي العام للمحكمة الدولية، القاضي غولدستون، بزيارته الثانية إلى رواندا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو. واجتمع مع كبار المسؤولين الحكوميين، ومع ممثلي الخاص وناقش الترتيبات العملية لأداء المحكمة لوظائفها. وفي ١٩ أيار/مايو، انعقد مؤتمر للمانحين لمدة يوم واحد لبحث الدعم الدولي للمحكمة، ولا سيما التمويل. وأود أن أتوجه بالشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للمحكمة، وأن ألتمس استمرار المساعدة وتقديم مساعدات إضافية لتمكين المحكمة من العمل بشكل فعّال.

ثامناً - النواحي الإنسانية

٣٦- منذ تقريري الأخير، ما فتئت الجهود الإنسانية التي يبذلها البلد توجه بشكل رئيسي نحو معالجة الآثار المترتبة على الإغلاق القسري لمخيمات المشردين داخلياً التي تقع جنوب غربي رواندا. ومما لا شك فيه أن الاستجابة السريعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا ومكتب الأمم المتحدة للطوارئ في رواندا ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، ولا سيما المنظمة الدولية للهجرة والمنظمات غير الحكومية، قد أدت إلى الحيلولة دون حدوث المزيد من الإصابات والمعاناة الناجمة عن الحالات الطارئة للمشردين داخلياً. وقد بذلت هذه الجهود بالتعاون مع وزارات حكومية عديدة في كيغالي ومراكز الشرطة في بوتار وغيكونغورو. كما قامت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا والمنظمات غير الحكومية بتقديم مساعدة لنقل ما يزيد على

٧٠ ٠٠٠ شخص؛ وأنشئت مرافق طبية لحالات الطوارئ للعناية بالمرضى والجرحى، وذلك في بوتار بصفة رئيسية؛ واستخدمت المحطات المتوسطة ومراكز الإغاثة المفتوحة التي تديرها وتدعمها المنظمات غير الحكومية كنقاط للإسعافات الأوّلية وتوفير الأغذية والماء وغير ذلك من المواد اللازمة لحالات الطوارئ، بالنسبة للسكان السابقين لمخيمات المشردين داخلياً.

٣٧- وعلى الرغم من أن المرحلة الأوّلية من حالة الطوارئ قد انتهت حالياً، فإن المشاكل المتصلة بإغلاق المخيمات لم تحل حتى الآن. وفي بداية الأمر، أفادت التقارير بأن سكان المخيمات السابقين كانوا يتعرضون للضرب والرجم بالحجارة والمضايقات، إما وهم في طريقهم إلى كميوناتهم أو داخل هذه الكميونات. وقد أبلغ مؤخراً عن حدوث بعض التحسن في استيعاب المشردين داخلياً في أعقاب الوجود المتزايد لأفراد بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وغيرهم من الموظفين الدوليين في الكميونات، فضلاً عن عمليات التوسط التي يقوم بها وزير الداخلية، غير أن العودة الواسعة النطاق للمشردين داخلياً، الذين أجبر معظمهم على ترك ممتلكاتهم في المخيمات أو تعرضوا للنهب وهم في طريقهم إلى ديارهم، قد فرضت مطالبات ضخمة على الأحوال الهشة القائمة بالفعل في كثير من الكميونات. وهناك حاجة ملحّة بشكل متعاظم لقيام المجتمع الدولي بالتعجيل بتقديم المساعدة لإصلاح الكميونات، ولا سيما في المناطق التي عادت إليها أكبر أعداد من المشردين داخلياً. وفي هذا الصدد، قامت أفرقة للتقييم، تتألف من موظفين حكوميين وموظفين من الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بزيارات إلى معظم الكميونات في مركز شرطة بوتاري لتحديد الاحتياجات الملحّة والمجالات ذات الأولوية التي تستلزم التدخل. وفي كيغالي، تم تنشيط الخلايا القطاعية، من خلال مركز العمليات المتكاملة، الذي يشترك في تشغيله كل من الحكومة ومكتب الأمم المتحدة للطوارئ في رواندا ووكالات الأمم المتحدة وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا والمنظمات غير الحكومية، لضمان تخطيط وتنسيق أنشطة الإصلاح على نحو فعّال.

٣٨- وعلى الرغم من أن برنامج الأغذية العالمي ولجنة الصليب الأحمر الدولية وبعض المنظمات غير الحكومية قد بدأت في توزيع الأغذية على المشردين داخلياً العائدين وغيرهم من المعوزين في الكميونات، فإن كثيراً من الناس يفتقرون إلى سبل إنتاج الأغذية حتى الموسم الزراعي القادم من أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ إلى كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. ونتيجة لذلك، فإنهم سيحتاجون إلى المساعدة الغذائية فضلاً عن البذور والأدوات اللازمة للموسم الزراعي القادم. وبالإضافة إلى المشردين داخلياً العائدين، فإن الفئات الضعيفة الأخرى ستحتاج أيضاً إلى معونات غذائية مستدامة في المستقبل المرتقب. ويشمل ذلك الحالات "الجديدة" و"القديمة" للعائدين الذين لم يتم حتى الآن توطين معظمهم ولذلك فإنهم لا يملكون أراضي لزراعتها. وتشمل الفئات الضعيفة الأخرى المرضى المقيمين بالمستشفيات والأيتام والأطفال غير المصحوبين بذويهم. وخلال شهر أيار/مايو، يعتزم برنامج الأغذية العالمي توزيع ٣ ٠٤٦ طناً من الغلال و١ ٢١٤ طناً من الحبوب و٢٤٤ طناً من الزيوت و٨٥ طناً من المواد الغذائية الأخرى على ما مجموعه ٤٢٠ ٠٠٠ من المستفيدين من الفئات المذكورة أعلاه. وقد قدمت بالفعل إلى سكان المخيمات السابقين مساعدات طارئة غير غذائية، كأغطية السرائر البلاستيكية وقدور الطهي والبطانيات والصابون والملابس، وسيستمر تقديمها.

٣٩- وتحتاج المرافق الصحية في جميع أنحاء البلد إلى إصلاحات عاجلة وعدد إضافي من الموظفين لكفالة توفير الخدمات الصحية بصورة مناسبة، وبخاصة للمشردين داخلياً العائدين. وتقوم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في إطار برنامجها الخاص بتقديم المساعدة إلى العائدين، بإصلاح ثماني مستشفيات بالمديريات و٤٢ مركزاً صحياً في المناطق التي تم فيها توطين أعداد كبيرة من العائدين. وتتضمن البرامج الصحية الأخرى برنامجاً تدريبياً نظمته منظمة الصحة العالمية لـ ٢٠ من عمال الصحة في مجال مراقبة الأوبئة ومكافحتها وبرنامجاً آخر لـ ٣٢ مدرباً أعدته الحكومة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمومة المأمونة.

٤٠- وبالنسبة للمياه والمرافق الصحية، تقوم منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بدعم إصلاح شبكة الإمداد بالمياه في الجزء الشمالي الشرقي من البلد، وهي منطقة يعود إليها غالبية اللاجئين "القدامى" من أوغندا بقطعان مواشيهم. ويجري حالياً حفر ما يزيد على ٢٠ من الآبار الضحلة وستستكمل عمليات الحفر قبل نهاية تموز/يوليه لتلبية احتياجات ما يزيد على ٢٠ ٠٠٠ شخص. وفي المناطق الأخرى من البلد، سيتم وضع صنابير على حوالي ١٥٠ ينبوعاً بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ لخدمة حوالي ٣٠ ٠٠٠ شخص من ثلاث مقاطعات.

٤١- كذلك أدى إغلاق المخيمات إلى زيادة عدد القصر غير المصحوبين بذويهم، الذين إما كانوا قد تركوا في المخيمات أو عُثر عليهم على طول الطريق. وتفيد اليونيسيف بأنه يوجد حوالي ٢ ٠٠٠ من القصر غير المصحوبين بذويهم، ٧٠ في المائة منهم دون الخامسة من العمر. وقد تعرض معظمهم إلى أذى بالغ من تجاربهم وتقوم وحدة الجراحة التابعة لليونيسيف بمساعدتهم.

٤٢- وللاضطلاع بالمشاريع التي ستتيح للناس سهولة الوصول إلى الرعاية الصحية ومياه الشرب والمرافق الصحية والتعليم، فضلاً عن سبل استئناف الأنشطة الزراعية، لا تزال هناك حاجة إلى تمويلات ضخمة من مجتمع المانحين. وكما أوردت في نيسان/أبريل، فإن المستوى غير الكافي للاستجابة للنداء الموحد المشترك بين الوكالات من أجل رواندا والمنطقة دون الإقليمية قد أعاق الأنشطة الغوثية وبدء أنشطة الإصلاح والتعمير. وحتى ١٥ أيار/مايو، لم يعلن عن سوى ٨٠ مليون دولار من مجموع الاحتياجات التي تبلغ ٢١٩

مليون دولار من أجل رواندا. وبالنسبة للمنطقة دون الإقليمية، بلغت التبرعات المعلنة ٣٤ مليون دولار في مقابل الاحتياجات الإجمالية التي تبلغ ٥٨٧ مليون دولار.

٤٣- وتبلغ المساهمات الإجمالية التي وردت حتى الآن من مختلف البلدان والمصادر الخاصة ٦,٣ مليون دولار. ومن هذا المبلغ، ساهمت هولندا بما يزيد عن ٥,٤ مليون دولار لبرنامج ينفذه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لدعم الحكومة. كذلك تم اعتماد موارد لوزارة التعمير والتكامل الاجتماعي على وجه التحديد لتيسير تقديم المساعدة الطارئة إلى الكميونات. ويتضمن ذلك شراء المعدات واللوازم للسلطات الإدارية المحلية وللنظام القضائي.

٤٤- وقد أثار عدد من الأحداث قلقاً بشأن احترام المبادئ المتعلقة بحماية ومعالجة اللاجئين والمشردين داخلياً. وفي نهاية آذار/مارس، قامت السلطات التنزانية بإغلاق حدودها مع بوروندي في وجه الآلاف من طالبي اللجوء، بمن فيهم اللاجئون الروانديون الفارون من المخيمات في بوروندي في أعقاب الاضطرابات التي حدثت في ذلك البلد. وهناك أيضاً مؤشرات تفيد بأن بعض المشردين داخلياً الذين فروا بعد إغلاق المخيمات مؤخراً في رواندا لم يسمح لهم بدخول بوروندي أو أعيدوا ضد رغباتهم إلى رواندا بعد دخول البلد. ومن الممكن أن يؤدي الإغلاق القسري لمخيمات المشردين داخلياً إلى خلق مزيد من العقبات بالنسبة للعودة الطوعية للاجئين من البلدان المجاورة، كما يتضح من الانخفاض الذي حدث مؤخراً في عدد من عمليات الإعادة الطوعية المنظمة إلى الوطن من المعسكرات الموجودة في زائير.

٤٥- كذلك أدى قرار الحكومة الرواندية بإغلاق الحدود مع زائير في وجه كل حركة السير، بما في ذلك الأغذية المتجهة إلى مخيمات اللاجئين في منطقة بوكافو في زائير، إلى زيادة تعقيد السلسلة الصعبة بالفعل للوازم والسَّوْقيات، وفي كل من غوما وبوكافو، انخفض معدل توزيع الأغذية بنسبة ٥٠ في المائة من الاحتياجات المعتادة.

٤٦- وفيما يتعلق بالحالة الأمنية في معسكرات اللاجئين في زائير، يسرني أن أفيد بأن نشر الوحدة الأمنية الزائيرية قد بلغ الآن كامل قوته البالغة ١ ٥٠٠ شخص وأنه، نتيجة لذلك، تحسنت الأحوال الأمنية في المخيمات إلى حد كبير. وفي الوقت نفسه، لا تزال المباحثات جارية مع السلطات الزائيرية بشأن إمكانية تحديد مواقع جديدة للمخيمات التي تقع مباشرة بالقرب من الحدود.

٤٧- إنني أحث الدول الأعضاء على أن تضع في اعتبارها المقدمة المنطقية الإنسانية التي تقدم على أساسها أنشطة الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، فإنني أؤيد الدعوة التي وجهها مجلس الأمن مؤخراً إلى الدول للوفاء بالتزاماتها المالية السابقة وزيادة مساعداتها المقدمة للأنشطة الإنسانية في رواندا، وكذلك دعوته إلى جميع الحكومات في المنطقة إلى إبقاء حدودها مفتوحة لهذا الغرض. كما أود أن أشدد على طلب مجلس الأمن إلى حكومة رواندا بأن تعمل على تسهيل إيصال المساعدة الإنسانية وتوزيعها على اللاجئين والمشردين بشكل يتمشى مع المبادئ الدولية [*S/PRST/1995/22*].

تاسعاً - الجوانب الإدارية والمالية

٤٨- أذنت لي الجمعية العامة، بموجب مقررها المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز إجماليه ٠٠٠ ٣٤٢ ١٩ دولار (صافيه ٠٠٠ ٩٨٩ ١٨ دولار) للفترة الممتدة من ١٠ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، وذلك رهناً بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا إلى ما بعد ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥. فإذا قرر المجلس تمديد ولاية البعثة، سأطلب من الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين المستأنفة أن ترصد اعتمادات كافية من أجل تشغيل البعثة.

٤٩- وحتى ١٧ أيار/مايو ١٩٩٥، بلغت الاشتراكات المقررة غير المدفوعة للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا ٧٠,١ مليون دولار، وبلغ مجموع الاشتراكات المقررة غير المدفوعة المتعلقة بجميع عمليات حفظ السلام ١ ٨٥٤,١ مليون دولار.

عاشراً - الاستنتاجات والتوصيات

٥٠- لقد عانى الشعب الرواندي أبشع المعاناة بما يفوق كل وصف. والهدف السياسي للأمم المتحدة في رواندا هو مساعدة الشعب على تحقيق السلم والاستقرار والتعمير وفقاً لمبادئ اتفاقات أروشا للسلم. ولا يمكن بلوغ هذا الهدف إلاّ إذا قدم أولئك المذنبون الذين ارتكبوا جريمة الإبادة الجماعية للمحاكمة وتوافرت لزعماء وشعب رواندا الإرادة السياسية لتحقيق المصالحة الوطنية من خلال الاحترام والتفاهم المتبادلين. والأمم المتحدة على استعداد لمواصلة جهودها من أجل المساعدة في هذه العملية الشاقة. وأسهمت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا إسهاماً كبيراً في الاستقرار وتطبيع الحالة النسبيين اللذين تحققا في رواندا على مدى السنة الماضية. ومع ذلك، فإن الوضع المعقد الذي ورد وصف له في الجزأين الثاني والثالث أعلاه جعل حكومة رواندا تتساءل بشأن دور هذه العملية في المستقبل.

٥١- لقد صُممت الولاية الحالية لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا حينما كانت رواندا تعيش في ظروف إبادة جماعية وحرب أهلية مدمرتين. وكانت المسؤولية الرئيسية التي عهد بها إلى البعثة بموجب قرار مجلس الأمن ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ هي الإسهام في تحقيق أمن وحماية المشردين واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر في رواندا. وقد انتهت الحرب والإبادة الجماعية مع إقامة الحكومة الحالية لرواندا في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤. ومنذ ذلك الوقت، تغير الوضع تغييراً جذرياً. ولا شك في أن هذه التغييرات تستدعي إجراء تسويات في ولاية البعثة، بحيث يمكن لدورها أن يعكس الوضع الراهن.

٥٢- واحتساباً لانتهاء ولاية البعثة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، أجرى ممثلي الخاص مشاورات موسعة مع حكومة رواندا، بغية تحقيق تفاهم مشترك بشأن الدور الذي يمكن للأمم المتحدة أن تؤديه بصورة مفيدة في المستقبل. وفي البداية، أوضحت الحكومة أنها تصر على إجراء تخفيض حاد في كل من نطاق مهام البعثة ومستويات القوات.

٥٣- وخلال هذه المشاورات، ناقش ممثلي الخاص مع الحكومة ولاية جديدة تتألف من مهام ينبغي، في رأيي، أن تؤديها البعثة خلال الستة أشهر القادمة. وسيستمر تنفيذ هذه المهام مع مراعاة الاحترام الكامل للسلطة السيادية للحكومة. وسيستتبع ذلك تحول في تركيز ولاية البعثة من حفظ السلام إلى دور بناء الثقة. وعلى هذا الأساس، ستضطلع البعثة بالمهام التالية:

(أ) مهام مطلوبة بخاصة لإدامة وجود عملية حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة في رواندا، وبشكل أساسي في كيغالي. تنطوي تلك المهام على حماية أماكن عمل الأمم المتحدة وحماية موظفي المحكمة الدولية، وعند الاقتضاء حماية وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك عناصر الاحتياطي المستعدة والقيادة اللازمة، وعناصر المراقبة والدعم؛

(ب) المهام التي تهدف إلى مساعدة حكومة رواندا في بناء الثقة وتعزيز مناخ يُفضي إلى تحقيق الاستقرار وعودة اللاجئين والمشردين. تنطوي تلك المهام على الرصد في شتى أنحاء البلد مع المراقبين العسكريين/مراقبي الشرطة استكمالاً لمهام مراقبي حقوق الإنسان؛ والمساعدة في توزيع المساعدة الإنسانية؛ وتسهيل عودة اللاجئين في المدن والكميونات وإعادة دمجهم؛ وتوفير المساعدة والخبرة في مجالات الهندسة والسَّوْقيات والرعاية الطبية وإزالة الألغام؛ ووضع احتياطي محدود من القوات المكونة لتشكيلات في بعض المقاطعات. ولن تقوم هذه القوات بأي مهام تنطوي على دوريات ولكنها ستساعد في أداء المهام المذكورة أعلاه، حسب الاقتضاء.

٥٤- وبعد المشاورات مع ممثلي الخاص وقائد القوات، يقدر أن البعثة ستحتاج من أجل الاضطلاع بهذه الوظائف، إلى حوالي ٢ ٣٣٠ من أفراد القوات المكونة لتشكيلات، و٣٢٠ مراقباً عسكرياً و٦٥ شرطياً مدنياً. وسيكون ذلك بمثابة تخفيض كبير بالنسبة للقوة المأذون بها حالياً وقوامها ٥ ٥٠٠ من الأفراد، و٣٢٠ مراقباً عسكرياً و١٢٠ شرطياً مدنياً. وسيبدأ هذا التخفيض في أقرب وقت ممكن وسينفذ تدريجياً على مدى الشهرين القادمين أو الثلاثة أشهر القادمة، على أن يكون مفهوماً أن كتائب المشاة المنشورة حالياً في المقاطعات ستقوم بعد ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بتغيير مهامها الحالية إلى المهام المذكورة أعلاه.

٥٥- وسيكون هيكل القوة المقترحة في إطار ما يلي: كتيبة مشاة قوامها ٨٠٠ من الأفراد من جميع الرتب، يكون موقعها في كيغالي وتعززها وحدات دعم أساسية مثل موظفي المقر (٥٠)، والاتصالات (٥٠)، والهندسة (٢٠٠)، وإخصائيين طبيين (١٠٠)، والأفراد العاملين في مجال السَّوْقيات (١٠٠)، والشرطة العسكرية (٣٠)، وبالإضافة إلى ذلك، سيتم نشر سرية مشاة في كل قطاع من القطاعات الحالية لعمليات البعثة. وستضم هذه السريات الخمس المستقلة، ومجموع أفرادها حوالي ١ ٠٠٠، عناصر من وحدات الدعم أو إخصائيين، وفقاً لمقتضيات المهام الإنسانية المحددة.

٥٦- بيد أنه، خلال المشاورات التي أجريت مع ممثلي الخاص، اقترحت الحكومة الرواندية دوراً مختلفاً وأكثر تقييداً للبعثة، متذرعة في ذلك بأن الظروف الحالية على الساحة تستدعي تخفيضاً كبيراً جداً في عدد أفراد قوات الأمم المتحدة. ومفاد موقف الحكومة أن معظم وظائف حفظ السلام التي اضطلعت بها البعثة حتى الآن أصبحت غير لازمة. وأن مفهوم تعزيز الأمن والثقة من خلال وجود البعثة لم يعد من الممكن قبوله، حيث إن الحكومة أخذت على عاتقها مسؤولية الأمن الوطني في كافة أنحاء البلد. وكذلك فإن الحكومة تتحمل مسؤولية حماية قوافل المساعدة الإنسانية وينبغي أن يقتصر دور البعثة على الرصد فحسب. ونوقشت مسألة رصد الحدود، ولكن الحكومة ترى أنه ليس هناك ما يستدعي أن تضطلع البعثة بمثل هذا الدور في رواندا. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت الحكومة عن رأي مفاده أن برنامج التدريب الحالي الذي يضطلع به عنصر الشرطة المدنية التابع للبعثة، ينبغي استبداله بترتيبات ثنائية ويمكن أن يستمر فقط لحين العمل بهذه الترتيبات.

٥٧- وباختصار، اقترحت الحكومة الرواندية تخفيض البعثة إلى قوام أقصاه ١ ٨٠٠ من القوات المكونة لتشكيلات يتم نشرهم في كيغالي فضلاً عن المقاطعات. كما اقترحت تمديد ولاية البعثة لستة شهور، على أن يكون مفهوماً أنه لن يكون هناك تمديد آخر، وينبغي الشروع فوراً في الخطوات الرامية إلى تخفيض عدد القوات التابعة للبعثة خارج كيغالي.

٥٨- ويتبين من تحليل هذا الاقتراح أنه لن يكون بمقدور البعثة بقوة قوامها ١ ٨٠٠ من القوات المكونة لتشكيلات، مضافاً إليها ٦٥ شرطياً مدنياً، أن تؤدي بصورة ملائمة مهامها الموصوفة في الفقرة ٥٣ أعلاه. وفي حين أنني أتفهم موقف حكومة رواندا، فلدي اقتناع بأن البعثة لا تزال عنصراً أساسياً في جهود المجتمع الدولي الرامية إلى مساعدة حكومة وشعب رواندا، وأنه لا بد أن تكون لها القدرة على تنفيذ وظائفها بفعالية. وفي الوقت ذاته، بما أن البعثة هي عملية لحفظ السلام أنشئت بموجب الفصل السادس من الميثاق، فإن استمرار وجودها يتوقف على موافقة الحكومة وتعاونها النشط. ولذلك، فإني بالتالي، أعتزم مواصلة المشاورات مع حكومة رواندا، وسوف أقدم تقريراً شفوياً إلى المجلس بشأن نتيجة تلك المشاورات قبل أن يتخذ المجلس قراراً بشأن ولاية البعثة في المستقبل.

٥٩- ورهناً بذلك التقرير، أوصي مجلس الأمن بتجديد ولاية البعثة، مع تعديلها بحيث تؤدي المهام الموجزة في الفقرة ٥٣ أعلاه، لفترة ستة أشهر، تنتهي في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وخلال

تلك الفترة، سيواصل ممثلي الخاص ممارسة مساعيه الحميدة من أجل تسهيل، بالتشاور مع حكومة رواندا، عملية المصالحة الوطنية، وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في اتفاقات أروشا للسلم. وستساعد البعثة أيضاً، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ خطة عمل متكاملة ومتعددة الوظائف في ميدان إعادة التأهيل، والإعادة إلى الوطن، وإصلاح الهياكل الأساسية وإنعاش العدالة. وبمقدور البلدان المانحة أن توجه الأموال المخصصة لتلك المشاريع من خلال الصندوق الاستئماني لرواندا، من أجل إتاحة استخدام الموارد على نحو فوري ومرن وفعّال.

٦٠- ووفقاً لإعلان مؤتمر قمة نيروبي الصادر في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وإعلان بوجومبورا الصادر في شباط/فبراير ١٩٩٥ والاتفاقات الرسمية التي وقعت عليها رواندا، يتعين بذل جهد كبير لإغراء مليوني لاجئ رواندي بالعودة إلى مساكنهم في سلامة وبكرامة. وينبغي أن يتم ذلك دون الإضرار بالإجراء الفعّال، في إطار قواعد الإجراءات القانونية، ضد المجرمين المتهمين بالإبادة الجماعية، وفقاً لقرار مجلس الأمن ٩٧٨ (١٩٩٥). وفي هذا الصدد، ينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم على الفور باتخاذ خطوات لدعم تنشيط المحكمة الدولية في أبكر وقت ممكن وإصلاح النظام الوطني للعدالة في رواندا. وفي الوقت نفسه، ينبغي اتخاذ تدابير فعّالة لضمان عدم السماح للمواطنين الروانديين الموجودين في بلدان مجاورة بتلقّي إمدادات الأسلحة أو القيام بأنشطة عسكرية تهدف إلى زعزعة الاستقرار في رواندا. وأشعر بالقلق، بخاصة، بأنه إذا لم يُتخذ إجراء أكثر قوة للحيلولة دون تلك الأنشطة، فسوف تتصاعد الاشتباكات بصورة خطيرة عبر الحدود، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى إضافة بُعد جديد لمأساة رواندا ويسفر عن نتائج لا يمكن التنبؤ بها.

٦١- ومن شأن تنفيذ الخطوات المذكورة في الفقرتين ٥٩ و٦٠ أعلاه أن يسهم في إقرار السلم والأمن في رواندا. بيد أنه لا يزال يتعين عمل الشيء الكثير. ولمة ضرورة للتعجيل بتقديم المساعدة الدولية إلى رواندا إذا أريد تهيئة أية فرصة للانتعاش للمؤسسات الحيوية في البلد. ومن الضروري أن نجد سبل تحسين الإجراءات التي أدت إلى تأخير دفع المساعدة لحل المواقف التي تتطلب الاهتمام على سبيل الأولوية. وفيما يتعلق بالحل الطويل الأجل لمشاكل اللاجئين والمشاكل ذات الصلة في دول البحيرات الكبرى، أعتزم تعيين مبعوث خاص لإجراء مشاورات مع البلدان المعنية، فضلاً عن منظمة الوحدة الأفريقية، بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الإقليمي المعني بالأمن والاستقرار والتنمية وعقد ذلك المؤتمر في أبكر وقت ممكن.

٦٢- وأود، في ختام هذا التقرير، أن أعرب عن تقديري لممثلي الخاص، السيد شهريار خان، وقائد القوة، اللواء غاي توسيغنانت، وإلى جميع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية العاملين في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا لمساهمتهم البارزة في هذه البعثة للأمم المتحدة ومساهمتهم من أجل تحقيق السلم والاستقرار في رواندا.

المرفق

تكوين بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا اعتباراً من ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥

البلد	الأفراد العسكريون: القوات	المراقبون	المجموع	الشرطة المدنية	المجموع الكلي
الاتحاد الروسي		١٧	١٧		١٧
إثيوبيا	٨٣٤		٨٣٤		٨٣٤
الأرجنتين		١	١		١
الأردن			صفر	٣	٣
أستراليا	٣٠٢		٣٠٢		٣٠٢
ألمانيا			صفر	٩	٩
أوروغواي		٢٦	٢٦		٢٦
بنغلاديش	١	٣٦	٣٧		٣٧
بولندا		٢	٢		٢
تشاد	٢		٢		٢
تونس	٨٣٤	١٠	٨٤٤		٨٤٤
جيبوتي			صفر	٧	٧
زامبيا	٨٣١	٢٠	٨٥١	١٠	٨٦١
زمبابوي		٢٤	٢٤		٢٤
السنغال	٢٣٨	٢	٢٤٠		٢٤٠
غانا	٧٨٤	٣٥	٨١٩	١٠	٨٢٩
غينيا		١٧	١٧		١٧
غينيا - بيساو		٢	٢	٥	٧
فيجي		١	١		١
كندا	١٠٥	١٩	١٢٤		١٢٤
الكونغو		٨	٨		٨
مالي	١٩٨	٣١	٢٢٩	١٠	٢٣٩
ملاوي	١٨٣	١٤	١٩٧		١٩٧
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١		١		١
النمسا		١٥	١٥		١٥
نيجيريا	٣٣٩	١٧	٣٥٦	١٠	٣٦٦
الهند	٩٣٤	٢٠	٩٥٤		٩٥٤
المجموع	٥ ٥٨٦	٣١٧	٥ ٩٠٣	٦٤	٥ ٩٦٧

[خريطة: "قطاعات عمليات ونشر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، اعتباراً من ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥" (تظهر في نهاية المجلد)]

الوثيقة S/1995/458

التقرير المرحلي الرابع للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

أولاً - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم عملاً بالفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، التي طلب فيها المجلس مني أن أبلغه شهرياً بالتقدم المحرز في نشر بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا، وفي تنفيذ بروتوكول لوساكا [S/1994/1441]. وهو يغطي التطورات الرئيسية منذ تقديم تقريري الأخير بتاريخ ٣ أيار/مايو [S/1995/350].

ثانياً - الحالة السياسية

٢ - خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل ممثلي الخاص، السيد أليوني بلودنديين بابيه، جهوده في تيسير تنفيذ بروتوكول لوساكا وتعزيز التقدم الذي أحرز مؤخراً على الجبهتين السياسية والعسكرية. واستطاع بالدعم النشط من ممثلي الدول المراقبة الثلاث (الولايات المتحدة الأمريكية والبرتغال والاتحاد الروسي) إجراء اتصالات متكررة مع رئيس أنغولا، السيد خوسيه إدواردو دوس سانتوس، والسيد جوناس سافيمبي زعيم الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا)، بغية عقد اجتماع بينهما طال انتظاره. كذلك سافر إلى زائير للاجتماع مع الرئيس موبوتو سيسي سيكو، وإلى زامبيا لإجراء مشاورات مع الرئيس فردريك شيلوبا.

٣ - وقد اجتمع الرئيس دوس سانتوس والسيد سافيمبي في لوساكا في ٦ أيار/مايو ١٩٩٥. وغطيا خلال مناقشاتهما جميع جوانب عملية السلام، وتعهدا بالتعاون لتدعيم السلم في أنغولا وتنفيذ أحكام بروتوكول لوساكا. واتفقا أيضاً على عقد اجتماعهما القادم في لواندا في موعد لم يتحدد. وتحضيرا لهذا الاجتماع، قام اثنان من كبار المسؤولين في الحكومة الأنغولية بزيارة السيد سافيمبي في ٢٥ أيار/مايو في بايلندو.

٤ - وفي ١٠ أيار/مايو ١٩٩٥، كتبتُ إلى الرئيس دوس سانتوس وإلى السيد سافيمبي لتهنئتهما على اجتماعهما الناجح. وفي الوقت ذاته، أعربتُ عن أملي في أن تتم خلال اجتماعهما القادم تسوية بعض القضايا التي أثيرت في لوساكا بحيث يمكن التعجيل بعملية السلام. وأكدتُ للسيد دوس سانتوس والسيد سافيمبي أن الأمم المتحدة ما زالت على استعداد لدعم جهودهما من أجل استمرار السلم والمصالحة في أنغولا. كذلك كتبتُ إلى الرئيس شيلوبا رئيس زامبيا للإعراب عن تقديري للجهود التي بذلها في عقد هذا الاجتماع الهام. وسافر ممثلي الخاص إلى زمبابوي وجنوب أفريقيا لإفادة الرئيسين روبرت موغابي ونلسون مانديلا بالزخم الجديد الذي أكسبه هذا الاجتماع لعملية السلام.

٥ - وواصلت اللجنة المشتركة رصد التطورات الرئيسية السياسية والعسكرية والإنسانية المتعلقة بتنفيذ بروتوكول لوساكا. وركزت اللجنة في آخر اجتماع لها، في ١٨ أيار/مايو بمدينة لوبيتو، على فتح الطرق في كافة أنحاء البلد، وحرية تنقل الأشخاص والسلع. وبغية التدليل على أن هناك طريقا رئيسياً آمناً للسفر الآن، قام أعضاء اللجنة، ومنهم ممثلي الخاص، بالسفر من لوبيتو وإليها على هذا الطريق، وهو حدث رحب السكان به ترحيباً حاراً.

٦ - وفي تطور إيجابي آخر، أفرجت الحكومة من خلال لجنة الصليب الأحمر الدولية عن أكثر من ٢٠٠ أسير من الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا)، وقد ذهبوا إما للالتحاق بأسرهم أو إلى مقر "يونيتا" في بايلندو، حسب رغبتهم.

٧ - ويسرني أيضاً أن أذكر أن البعثة بدأت، ريثما تقام محطة إذاعة مستقلة تابعة للأمم المتحدة، في بث برنامج إذاعي إعلامي عنوانه "طرق السلام"، من مرافق الإذاعة والتلفزيون التي أتاحتها حكومة أنغولا. وفي غضون ذلك، طلبت البعثة من الحكومة تخصيص موجات خاصة لمحطة إذاعة البعثة.

ثالثاً - المسائل العسكرية والمتصلة بالشرطة

٨ - بعد النظر في تقريري المرحلي الثالث [S/1995/350]، لاحظ مجلس الأمن مع الارتياح في بيانه الرئاسي، المؤرخ ١١ أيار/مايو [S/PRST/1995/27] التقدم المحرز في تنفيذ بروتوكول لوساكا فيما يتعلق بأمور منها هبوط انتهاكات وقف إطلاق النار، والفصل بين القوات، والتعاون بين الطرفين والبعثة، إلى جانب تطورات هامة أخرى. وفي الوقت ذاته، أعرب المجلس عن قلقه إزاء التقدم البطيء في مجالات عديدة. وشدد على ضرورة زيادة تعاون الحكومة و"يونيتا" مع الأمم المتحدة في تنفيذ جميع الأحكام الرئيسية في بروتوكول لوساكا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وأكد أيضاً على الحاجة العاجلة إلى برنامج إزالة الألغام، وشدد على ضرورة إيلاء أهمية عاجلة لإيواء جنود "يونيتا"، بالإضافة إلى انسحاب قوات الحكومة إلى ثكناتها.

٩ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، استمر التقيد عموماً بوقف إطلاق النار. واستمر انخفاض عدد انتهاكات وقف إطلاق النار ولم يتم التبليغ عن حوادث ذات شأن. وهذا الأمر يدعو

لارتياح كبير. وفي الوقت ذاته، استمر كل من الطرفين في تسجيل شكاوى من هجمات صغيرة، ودوريات عدوانية، وشن غارات على المدنيين ومضايقتهم، بينما قيل إن الحكومة نشرت أسلحة في بعض المناطق على موظفيها للدفاع المدني. ورغم التقدم الكبير المحرز، فإن المرحلة الثانية لعملية الفصل بين القوات التي تغطي مقاطعات لواندا الشمالية، ولواندا الجنوبية وموكسيكو، لم تنته تماماً بعد. وقد بذلت البعثة كل جهد ممكن لحل هذه المسألة، سواء محلياً أو في نطاق اللجنة المشتركة.

١٠- وفي غضون ذلك، أقرت اللجنة المشتركة بشكل رسمي، في دورتها العادية الخامسة عشرة المعقودة في ١١ أيار/مايو، قراراً مفاده أنه بعد تسريح قوات الحكومة و"يونيتا"، ستكون القوات المسلحة الأنغولية في المستقبل ٠٠٠ ٩٠ جندي، منهم ٠٠٠ ٧٤ قوات برية يوفرها الطرفان بالتساوي. كما ستتكون قوة الدفاع الوطني من ٠٠٠ ١١ جندي من القوات الجوية و٠٠٠ ٥ جندي من القوات البحرية. وتواصل البعثة تشجيع الحكومة و"يونيتا" على التوصل إلى أقرب حل ممكن لمسألة تسريح الجنود، بما في ذلك الاتفاق على جدول زمني. ومن الواضح أن هذه العملية برمتها ستستلزم عمليات تحضير واسعة النطاق، لأن اندماج القوات المسلحة يقتضي من الحكومة توفير ما يلزم من مساكن وأغذية وملابس ونقل وغير ذلك من اللوازم والخدمات الأساسية.

١١- وقد تلقى ممثلي الخاص رسالة من قيادة "يونيتا" تزوده بتفاصيل إضافية عن عدد أفراد قواتها. ولا شك أن هذا سيسهل تشكيل القوات المسلحة الأنغولية. ومن المهم الشروع بالسرعة الممكنة في تبادل المعلومات بين الطرفين فيما يتعلق بمعداتهما العسكرية ومنشآتهما العسكرية.

١٢- وقد تم وضع خطة لمعالجة متطلبات إزالة الألغام من أجل نشر قوات المشاة التابعة لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وغير ذلك من مهام البعثة الأساسية. وضمن هذا الإطار، حثت البعثة الحكومة و"يونيتا" بشدة على التعجيل بعمليات إزالة الألغام في جميع أرجاء البلاد، وهي مسؤولية تعهدتا بها عند توقيع بروتوكول لوساكا. وقد شرع في عمليات إزالة الألغام في مختلف أجزاء البلاد، وأعلنت الحكومة عن تبرعها بمبلغ ٣ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة من أجل أنشطة إزالة الألغام، وبوجه خاص من أجل شراء المعدات الضرورية لذلك على وجه السرعة. وإني على ثقة من أن برامج الأمم المتحدة ووكالاتها في أنغولا، وكذلك المنظمات غير الحكومية، ستقدم للبعثة كل تعاون ضروري في هذا المسعى. وستكمل هذه الجهود في الأشهر القادمة بالمدرسة المركزية للتدريب على أنشطة الألغام التي تقرر أن تنشئها الأمم المتحدة.

١٣- والعقبة الأخرى التي تحول دون حركة السكان بحرية والنشر الفوري لقوات الأمم المتحدة هي حالة الطرق والجسور المصابة بأضرار. وفي حين أن الحكومة قد بدأت ببرنامج كبير لإصلاح الجسور، فإنه من الضروري زيادة قدرة البعثة على تقديم الدعم الهندسي اللازم لتحريك قواتها. ومن أجل هذا الغرض، أنوي تعزيز العنصر العسكري في البعثة بإضافة وحدتي هندسة متخصصتين، وذلك في حدود عدد الأفراد العسكريين المأذون به للبعثة والبالغ ٠٠٠ ٧ فرد.

١٤- وقد قام الأمين العام المساعد لشؤون التخطيط والدعم في إدارة عمليات حفظ السلام، الفريق مانفريد آيزيله، بزيارة أنغولا في الفترة من ١٠ حتى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥ كي يبحث مع ممثلي الخاص وممثلي الحكومة و"يونيتا" المشاكل الرئيسية المتصلة بإدخال قوات الأمم المتحدة ولتقييم الحالة على أرض الواقع. وقد أكدت توصيات الفريق آيزيله الحاجة إلى تعزيز التقدم الذي أحرز مؤخراً في إنشاء بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا وإلى تعديل جدول نشر وحدات المشاة.

١٥- وقد أصبحت كتيبة السَّوْقيات التابعة للأمم المتحدة التي تم نشرها في منطقة لوبيتو/كاتومبيلا ولواندا جاهزة للعمل تماماً، كما اضطلعت بأعمال تحضيرية لإنشاء قواعد السَّوْقيات ونشر وحدات المتابعة. وبالإضافة إلى هذا، تم نشر سرية من المهندسين ووحدة من سلاح الإشارة ومستشفى ميداني وطلائع وحدات أخرى عديدة إلى أنغولا. وحسب الجدول الزمني المنقح، يتوقع وصول أول كتيبة مشاة إلى أنغولا خلال الأسبوع الأول من حزيران/يونيه، كما تقرر نشر الكتيبة الثانية في النصف الأول من تموز/يوليه والكتيبة الثالثة في النصف الثاني من تموز/يوليه. وسيتوقف إرسال المزيد من مشاة الأمم المتحدة على التقدم الذي يحرزه الطرفان في فتح الدروب الموصلة الرئيسية وفي مجال إزالة الألغام. وللمساعدة في هذه العملية، تقوم البعثة بإعداد ترتيبات تعاقدية مع شركة خاصة من أجل التحقق من حالة الألغام في أجزاء معيّنة من الدروب اللازمة للنشر. وفي هذه الأثناء، سينظم نشر كتائب مشاة إلى الجزء الشرقي من البلاد كعملية برية/جوية مشتركة. وثمة تعقيد إضافي لم يتنبأ به وهو تقرير دولة عضو كانت قد أعربت في البداية عن استعدادها للمساهمة في البعثة بكتيبة مشاة أن تسحب هذا العرض؛ وتتابع الأمانة العامة بنشاط العثور على بديل مناسب. وفي هذه الأثناء، تتأهب البعثة بعد استشارة الطرفين لإنشاء ٧ مواقع أخرى للأفرقة، فضلاً عن الستين موقعاً القائمة فعلاً.

١٦- واعتباراً من ٣٠ أيار/مايو، تم نشر ٢١٠ مراقبين من الشرطة المدنية من ١٩ بلداً على ٢٩ موقع أفرقة تابع للبعثة، بما في ذلك المقار الإقليمية الستة. ويواصل هؤلاء رصد أنشطة الشرطة الوطنية، وزيارة مراكز الاعتقال، والبقاء على اتصال بالسلطات المحلية. وقد تلقى هؤلاء دعماً بدرجات متفاوتة من الشرطة الوطنية الأنغولية في مختلف أجزاء البلاد. ومع أن هذا التعاون مشجع في معظم المجالات، لا يزال هناك متسع كبير للتحسين في مجالات أخرى، مثل ادعاء بعض سلطات الشرطة بأنها لم تتلق تعليمات بمنح الأمم المتحدة إمكانية الوصول دون قيد إلى مرافق الشرطة أو تزويدها بجميع المعلومات وفقاً لبروتوكول لوساكا.

وقد أحرز حتى الآن تقدم ضئيل في إيواء شرطة الرد السريع التابعة للحكومة، وكان ذلك بشكل رئيسي من جراء التأخر في توفير الثكنات الكافية.

١٧- وقد لفت نظر مجلس الأمن في مناسبات عديدة في الماضي، إلى الحالة الأمنية القلقة في أنغولا. إذ حدث مؤخراً ازدياد في أعمال قطع الطرق الموجهة ضد السكان المدنيين، بمن فيهم الموظفون الدوليون. ففي ١٥ أيار/مايو، أطلق النار على مراقب شرطة أرجنتيني تابع للبعثة في رواندا وقتل في عملية قطع طريق واضحة. إنني أشجب هذه الجريمة بشدة. وقد أبلغ ممثلي الخاص قلقي الشديد إلى رئيس الجمهورية، دوس سانتوس، الذي وعد بالتحقيق في هذه الحادثة بشكل صارم وباتخاذ تدابير إضافية لتعزيز أمن أفراد الأمم المتحدة والأفراد الدوليين الآخرين. وفي الوقت ذاته، شددت البعثة الترتيبات الأمنية بالنسبة لموظفيها.

رابعاً - الحالة الإنسانية

١٨- كان من شأن التقدم السياسي الذي أحرز مؤخراً أن قدم أيضاً دفعاً جديداً للأنشطة الإنسانية لدعم عملية السلام. والمأمول أن يغدو من الممكن الآن فتح الطرق ذات الأولوية بخطى متسارعة، مع اعتبار إزالة الألغام بشكل فعّال عاملاً حساساً، ومع إمكان إنجاز ترتيبات التسريح على وجه السرعة. بيد أنه من الواضح أن الحاجة تدعو إلى تدفق موارد التبرعات من المجتمع الدولي بشكل يمكن الاعتماد عليه لمساعدة أنغولا على الانتقال من حالة الحرب والتفكك الاقتصادي إلى إعادة التأهيل والتعمير.

١٩- وخلال الشهر الماضي، أحرز تقدم في فتح دروب برية بتكلفة مجدية لتوريد المساعدات الإنسانية. كما تمكن برنامج الأغذية العالمي من إرسال قافلته الأولى من لواندا إلى ندالاتاندو، عاصمة مقاطعة كوانزا نورته، حيث توقفت الرحلات الجوية لنقل الأغذية إلى هذه المدينة. ويتقدم العمل الآن في ترميم الطرق والجسور على هذا الدرب شرقاً، مما يفتح باب الاحتمال بالنسبة لإيصال الإمدادات براً إلى مالانجيه أيضاً.

٢٠- ومنذ أن قدمت تقريري الأخير، وقعت عدة حوادث تتعلق بالألغام، كان أخطرها قرب كويتو، حيث قدمت المنظمات غير الحكومية دعماً حساساً لإنقاذ حياة الضحايا. وفي هذه الأثناء، ما برحت المنظمات غير الحكومية المتخصصة في إزالة الألغام تزيل الألغام من المناطق داخل المدن الرئيسية وحولها، كما شرعت هيئة المعونة الشعبية النرويجية بمسح الألغام في المقاطعات الشمالية. وشرع أيضاً في تنظيم برامج للنازحين في الداخل واللاجئين من أجل التوعية بشأن الألغام وتفاديها، مع قيام منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بدورين قياديين مع تنسيق من المكتب المركزي لأنشطة الألغام المنشأ ضمن وحدة تنسيق المساعدات الإنسانية. ويجري الآن وضع النظام الأساسي للمعهد الأنغولي الوطني لأنشطة الألغام في صيغته النهائية، ويتوقع أن تبدأ هذه المنظمة عملياتها عما قريب.

٢١- وقد أجرى مكتب التسريح وإعادة الدمج التابع لوحدة تنسيق المساعدات الإنسانية مقابلات مع عينة تمثل المقاتلين (٣٠٠ من كل من القوات المسلحة الأنغولية و"يونيتا") من أجل دراسته الاستقصائية المتعلقة بالتوقعات الاجتماعية والاقتصادية للجنود الأنغوليين. وتركز هذه الدراسة على ثلاثة مواضيع رئيسية، هي: توقعات عملية السلام؛ والتوقعات الاجتماعية - الاقتصادية؛ وملخصات ثقافية وتعليمية عن الجنود. وقد بيّنت النتائج الأوّلية اهتماماً ملحوظاً بالتسريح السريع واستعداداً للتعايش مع الجنود السابقين في الجانب المعادي. ولا يزال التقرير النهائي عن هذه الدراسة الاستقصائية قيد الإعداد.

٢٢- وقد زار موظفو مكتب التسريح وإعادة الدمج بايلوندو لإجراء مباحثات مع "يونيتا" بشأن البرامج الصحية المتعلقة بمرحلة الإيواء. كما اشترك المكتب المذكور مع البعثة في تقييم المواقع في مناطق الإيواء. وفي هذه الأثناء، يجري وضع النظام الأساسي لمعهد أنغولا لإعادة الدمج، المقرر إنشاؤه في وزارة الشؤون الاجتماعية وإعادة الدمج الاجتماعي، في صيغته النهائية. كما يجري تنقيح عناصر التسريح وإعادة الدمج في النداء الإنساني من أجل أنغولا الذي أصدرته الأمم المتحدة في عام ١٩٩٥، وذلك لمراعاة الاتفاق الذي تم مؤخراً بين الحكومة و"يونيتا" بشأن دمج قوات "يونيتا" في الجيش الوطني.

٢٣- وسجلت الوكالات الإنسانية تحسناً في أوضاع التغذية في عدد قليل من المجالات مما سمح لها بوقف التوزيع العام للأغذية في تلك المناطق. بيد أن الاحتياجات العامة من المعونة الغذائية لا تزال كبيرة. ووفقاً للنتائج الأوّلية التي خلصت إليها بعثة مشتركة بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي أوفدت مؤخراً لتقدير المحاصيل، فإن محصول موسم ١٩٩٤ - ١٩٩٥ يقل كثيراً عن التوقعات العادية والآثار التي يحتمل أن تترتب على ذلك هي أنه ستظل هناك حاجة إلى المعونة الغذائية المكثفة طوال عام ١٩٩٥. واستناداً إلى النمط الحالي للتبرعات المعلنة بالمواد الغذائية وإيصالها، فإن برنامج الأغذية العالمي يمكن أن يواجه اضطراباً كبيراً في الإمدادات منذ تموز/يوليه. ويمكن أن يهدد ذلك إيصال الأغذية إلى مناطق الإيواء حيث يشكل توفير الأغذية عنصراً رئيسياً.

٢٤- ويؤسفني أن أبلغ مجلس الأمن أن حصيلة الاستجابة للنداء الإنساني الذي توجهت به الأمم المتحدة في عام ١٩٩٥ في غير قطاعات الأغذية، لم تزد على نسبة ٣ في المائة من المساعدة المطلوبة. إن التأخيرات في تأكيد التبرعات المعلنة في اجتماع المانحين المعقود في شباط/فبراير ١٩٩٥ يمكن أن تعرض جميع البرامج الإنسانية في أنغولا للخطر، مع ما يصحب ذلك من آثار مأساوية على السكان المدنيين. وأحث مرة أخرى المجتمع الدولي على تقديم الدعم لوكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في تلبيتها الاحتياجات الحرجة لسكان أنغولا.

خامساً - ملاحظات

٢٥- منذ آخر تقرير قدمته للمجلس، دخل تنفيذ بروتوكول لوساكا مرحلة جديدة وواعدة. وكان اللقاء الذي انتظرناه طويلاً بين الرئيس دوس سانتوس والسيد سافيمبي إنجازاً رئيسياً يتوقع أن يوفر الحافز الإضافي الضروري للتقدم بعملية السلام. إن التوصل في مرحلة مبكرة إلى اتفاق بشأن الاقتراحات التي يناقشها حالياً الرئيس الأنغولي وزعيم "يونيتا"، تليه إجراءات عملية، سيزيد من تعزيز اتفاق لوساكا للسلم. ولقد شجعت الرئيس دوس سانتوس والسيد سافيمبي بقوة على أن يتابعا بنشاط المسائل التي ناقشاها في اجتماعهما الأخير وأن يعقدا، حسب الاتفاق، اجتماعاً آخر في لواندا في أقرب وقت ممكن.

٢٦- ومن التطورات الهامة الأخرى الرحلة التي قام بها أعضاء اللجنة المشتركة إلى لوبيتو عن طريق البر. لقد كان لهذه الرحلة تأثير نفسي إيجابي على السكان، كما أنها عززت الثقة في عملية السلام. ويقوم حالياً ممثلي الخاص بوضع ترتيبات لزيارة مماثلة في بداية حزيران/يونيه إلى مدينة نيغاغي التي تخضع لسيطرة "يونيتا".

٢٧- ويجب أن يقابَل نشر كتائب المشاة التابعة للأمم المتحدة بتعاون أكبر من جانب الحكومة و"يونيتا" مع الأمم المتحدة في تنفيذ جميع الأحكام الرئيسية من بروتوكول لوساكا. ولئن أحرز مؤخراً تقدم كبير فإنه من الضروري تذكير الطرفين بأن عملية السلام متأخرة عن المواعيد المحددة لها وأنه سيلزم بذل جهود كبيرة للتعويض عن ذلك التأخير. ويجب تعزيز الإجراءات التي اتخذتها مؤخراً الحكومة و"يونيتا" للشروع في إزالة الألغام وإصلاح الطرق، مع مراعاة الحاجة الماسة إلى التعجيل بحرية تنقّل الأشخاص والبضائع في كامل أرجاء البلد وتيسير نشر قوات الأمم المتحدة داخله. وأحث مرة أخرى المجتمع الدولي على دعم هذه الجهود الحيوية، لا سيما عن طريق توفير المعدات الضرورية.

٢٨- وأحث أيضاً الطرفين على تصميم طرائق لتشكيل القوات المسلحة المتكاملة الجديدة وبدء الأعمال التحضيرية لتسريح قوات "يونيتا" وانسحاب القوات الحكومية إلى الثكنات، وهذه مهام ستطرح تحدياً كبيراً أمام جميع الجهات المعنية. وينبغي تعزيز التحرك في هذا الاتجاه عن طريق اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز الثقة. ومن المهم بوجه خاص بالنسبة للطرفين كليهما الشروع في حملة مدنية شاملة لنزع السلاح في كامل أرجاء البلد، ترصدها وتدعمها الأمم المتحدة. وانتشار الأسلحة على نطاق واسع لدى المدنيين يهدد الأمن ويمكن أن يقوض المكاسب التي تحققت عن طريق عملية السلام.

٢٩- وعلى كل من الحكومة و"يونيتا" ضمان سلامة وأمن جميع أفراد الأمم المتحدة في أنغولا بهدف تفادي وقوع حوادث مأساوية مثل الحادث الذي ذهب ضحيته مراقب شرطة تابع للأمم المتحدة. وهذا شرط أساسي لنشر الموظفين الدوليين في مختلف أرجاء أنغولا ولنجاح عمليات الأمم المتحدة فيها.

٣٠- وكلما ازدادت عملية السلام زخماً اكتسب دور المساعدة الإنسانية في دعم وتعزيز السلم أهمية إضافية. وقد أكدت في تقريري الذي اقترحت فيه إنشاء بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا [*S/1995/97*] أن كثيراً من الأنشطة الإنسانية ذات الصلة بعملية السلام، بما فيها برامج إزالة الألغام وتسريح القوات البالغة الأهمية، كانت إلى حد كبير تعتمد في تمويلها على التبرعات. ومما يحزن أنه لم يرد حتى الآن سوى ١٥ في المائة من الموارد المطلوبة في النداء الإنساني الصادر في عام ١٩٩٥ من أجل أنغولا. وإني أناشد المجتمع الدولي أن يقوم على وجه الاستعجال بتحديد مخزونات المعونة الإنسانية لأنغولا. وينبغي أن تشجع التطورات الإيجابية المذكورة أعلاه الجهات المانحة على أن تكون أكثر استعداداً لتقديم الدعم إلى البرامج الأساسية.

المرفق

العسكريون وأفراد الشرطة المدنية التابعون لبعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا

(في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥)

البلد	المراقبون العسكريون	ضباط الشرطة المدنية	أفراد الطاقم الطبي العسكري	ضباط الأركان	القوات	المجموع
الاتحاد الروسي	١٠					١٠
الأرجنتين	٢	٢				٤
الأردن	٢١	٢٠				٤١
أوروغواي	١٠	٩		٢٩	٨٠	١٢٨
باكستان	٥					٥
البرازيل	١٩	١٧	١١			٤٧

البلد	المراقبون العسكريون	ضباط الشرطة المدنية	أفراد الطاقم العلمي العسكري	ضباط الأركان	القوات	المجموع
البرتغال	٨	١		٢٠	١٠١	١٣٠
بلغاريا	١٠	١٠				٢٠
بنغلاديش	١٠	١١				٢١
بولندا	٧					٧
الجزائر	١٠					١٠
رومانيا				٢٧	١١٠	١٣٧
زامبيا	١٠	١٠				٢٠
زمبابوي	٢١	١٧		٣		٤١
سلوفاكيا	٥					٥
السنغال	١٠					١٠
السويد	٢٠					٢٠
غينيا - بيساو	٢٠	٦				٢٦
فرنسا	٨					٨
فيجي		٨				٨
الكونغو	٨					٨
كينيا	١٠					١٠
مالي	١٠	٧				١٧
ماليزيا	٢٠	٢٠				٤٠
مصر	١٠	١٠				٢٠
المغرب		٢				٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية				٨	٦٥٩	٦٦٧
النرويج	٤					٤
نيجيريا	٢١	١٥				٣٦
نيوزيلندا	٥					٥
الهند	٢٠	١٩		٢	٢١٤	٢٥٦
هنغاريا	١٠	١٥				٢٥
هولندا	١٥	١٠				٢٥
المجموع	٣٣٩	٢١٠	١١	٨٩	١١٦٤	١٨١٣

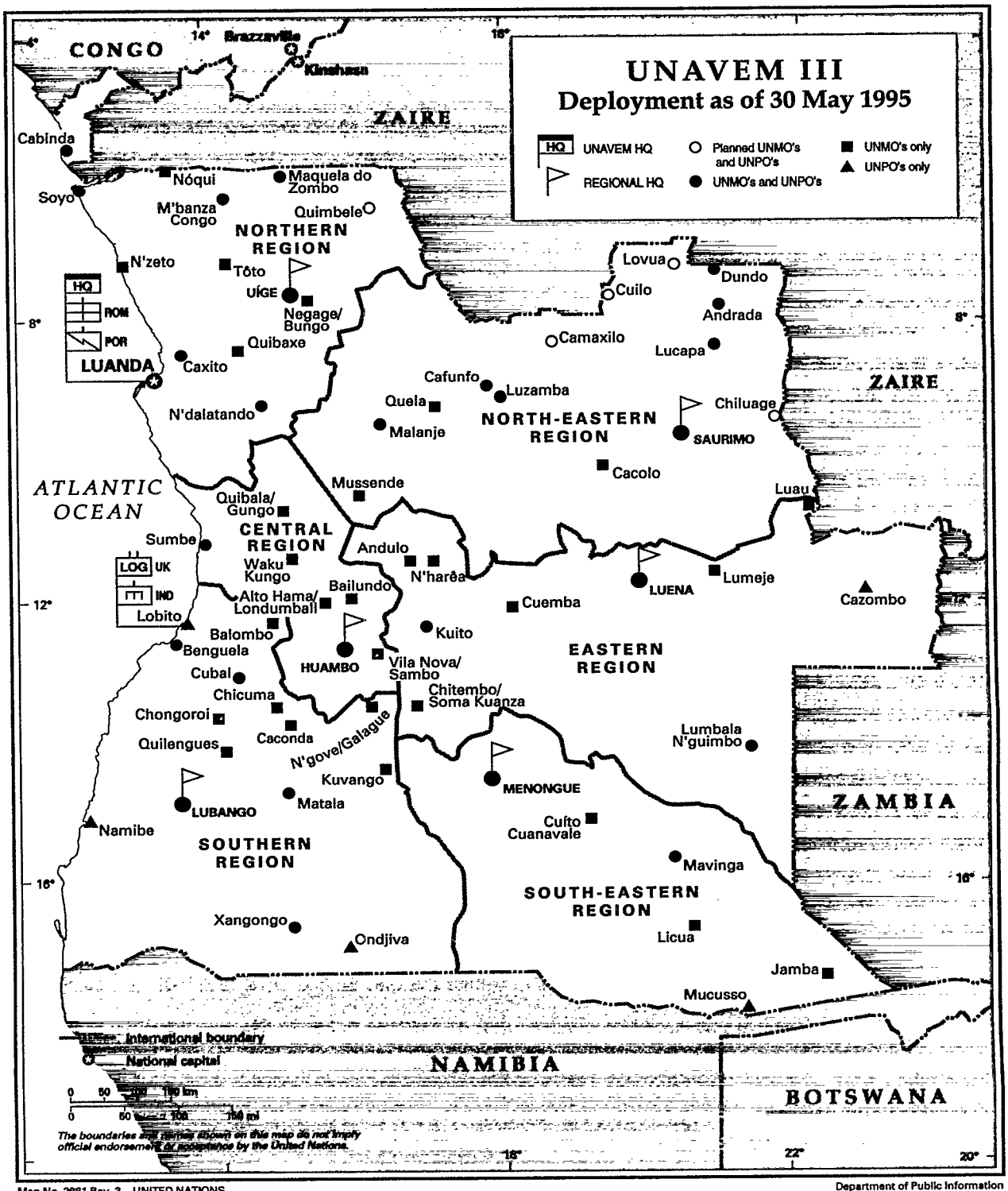

Map No. 3681 Rev. 3 UNITED NATIONS
May 1995

Department of Public Information
Cartographic Section

الوثيقة S/1995/460

رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثلة كازاخستان

[الأصل: بالروسية]

[٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

بصفتي ممثلة عن الدولة التي تجري فيها الجولة الرابعة من المحادثات الطاجيكية المشتركة حول المصالحة الوطنية، أتشرف بأن أحيل إليكم طيه نص البيان المشترك الصادر عن وفد حكومة جمهورية طاجيكستان ووفد المعارضة الطاجيكية حول نتائج الجولة الرابعة من المحادثات الطاجيكية المشتركة بشأن المصالحة الوطنية، وهو البيان الذي تم توقيعه في ألما آتا بتاريخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

وأكون ممتنة لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أكمارال خ. **أريستانبيكوفا**
الممثلة الدائمة لكازاخستان
لدى الأمم المتحدة

المرفق

البيان المشترك الصادر في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ عن وفد حكومة طاجيكستان ووفد المعارضة الطاجيكية

في ألما آتا، عقدت خلال الفترة الممتدة من ٢٢ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ الجولة الرابعة من المحادثات الطاجيكية المشتركة بشأن المصالحة الوطنية، وذلك تحت رعاية الأمم المتحدة وبمشاركة مراقبين من الاتحاد الروسي وأفغانستان وأوزبكستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وقيرغيزستان وكازاخستان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة المؤتمر الإسلامي. وترأس وفد حكومة جمهورية طاجيكستان السيد م. عبيد اللايف، النائب الأول لوزير خارجية جمهورية طاجيكستان. أما وفد المعارضة الطاجيكية فترأسه النائب الأول لرئيس الحركة الإسلامية لنهضة طاجيكستان، السيد أ. توراجونزوده. وخلال المحادثات، قام السيد ر. بيريز - بايون، المبعوث الخاص للأمين العام بشأن طاجيكستان، ببذل جهود الوساطة. وقد جرت المباحثات في جو من المصارحة والواقعية.

وفيما يتعلق بجدول الأعمال، الذي تم الاتفاق عليه خلال المشاورات الطاجيكية المشتركة التي جرت في موسكو في نيسان/أبريل ١٩٩٥، ناقش الجانبان بتعمق المسائل الأساسية المتعلقة بالنظام الدستوري وتعزيز مركز جمهورية طاجيكستان كدولة، على النحو الذي تحدد خلال الجولة الأولى من المحادثات الطاجيكية المشتركة التي عقدت في موسكو في نيسان/أبريل ١٩٩٤. إلاّ أنه نظراً للتعقد الشديد للمسائل التي نوقشت في هذا السياق، لم يتمكن الجانبان من التوصل إلى حلول مقبولة لهما. وفضلاً عن ذلك، أكد الجانبان استعدادهما لإيجاد حلول عملية لهذه المشاكل.

وأحاط وفد حكومة جمهورية طاجيكستان ووفد المعارضة الطاجيكية علماً، مع الارتياح، بالقرار المتعلق بتمديد سريان اتفاق طهران [S/1990/1080] حتى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٥، وهو القرار الذي اتخذ خلال مؤتمر قمة كابول المعقود خلال الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥.

وتعزيزاً لتدابير بناء الثقة، واستناداً إلى المبادئ الإنسانية، اتفق الجانبان على القيام في موعد غايته ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وعن طريق ممثليهما في اللجنة المشتركة لتنفيذ اتفاق طهران، بتسليم لجنة الصليب الأحمر الدولية قوائم بأسماء السجناء والأسرى الذين لم يطلق سراحهم. وفي موعد غايته ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، تقوم لجنة الصليب الأحمر الدولية، بالاشتراك مع أعضاء اللجنة المشتركة وبعد تدقيق القوائم المقدمة، بتنفيذ تبادل نفس العدد من السجناء والأسرى. كما اتفق الجانبان على السماح للجنة الصليب الأحمر الدولية وأعضاء اللجنة المشتركة بزيارة موقعي احتجاز الأسرى والسجناء.

واستناداً إلى المبادئ الإنسانية، وافق وفد حكومة جمهورية طاجيكستان على اتخاذ التدابير الكفيلة بالعمل، خلال فترة الحوار الطاجيكي المشترك، على وقف تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة ضد أنصار المعارضة، ثم على إعادة النظر في توقيع هذه العقوبة.

واتفق الجانبان على تكثيف الجهود المشتركة الرامية إلى كفالة العودة الطوعية والمأمونة والكريمة لجميع اللاجئين والمشردين إلى أماكن إقامتهم الدائمة. وحرصاً على سلامة وكرامة أولئك اللاجئين والمشردين، يهيب الجانبان بالأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تتعاون على كفالة العودة المأمونة للاّجئين والمشردين، فضلاً عن كفالة وتعزيز وجودها في أماكن إقامتهم.

وتتعهد حكومة جمهورية طاجيكستان بإعادة دمج اللاجئين العائدين في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للبلاد، مع مد يد المساعدة المالية والإنسانية لهم، وتوفير العمل والمسكن لهم، ومنحهم جميع الحقوق التي يتمتع بها مواطنو جمهورية طاجيكستان (بما في ذلك رد مساكنهم وممتلكاتهم، وحفظ حقهم في مدة الخدمة المستمرة)، فضلاً عن عدم تحميل اللاجئين والمشردين العائدين المسؤولية الجنائية عن المشاركة في المعارضة السياسية والحرب الأهلية وفقاً للقوانين التشريعية المعمول بها في الجمهورية.

كما قرر الجانبان تكليف اللجنة المشتركة لشؤون اللاجئين بالقيام - بمشاركة ممثلي الحكومات المحلية والمعارضة، وفي موعد غايته ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ - بزيارة مخيمات اللاجئين في أفغانستان ومواقع إقامتهم المكتظة في بلدان رابطة الدول المستقلة، فضلاً عن زيارة مناطق جمهورية طاجيكستان التي يعتزم اللاجئون والمشردون العودة إليها. ويلتمس الجانبان من حكومات بلدان رابطة الدول المستقلة أن تنظر في أمر إصدار تصاريح مرور مؤقتة للاّجئين من طاجيكستان، وأن تعمد، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إلى اتخاذ التدابير الإضافية اللازمة لكفالة سلامتهم وحمايتهم وكرامتهم.

وإذ يعرب الجانبان عن امتنانهما البالغ للأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والبلدان المانحة على

ما قدمته من مساعدة، يهيبان بها أن تقدم دعماً مالياً ومادياً إضافياً سخياً للاّجئين والمشردين وللّجنة المشتركة لشؤون اللاجئين.

ويلتمس وفدا حكومة جمهورية طاجيكستان والمعارضة الطاجيكية من المبعوث الخاص للأمين العام أن يجري مشاورات مع قادة جمهورية طاجيكستان وقادة المعارضة الطاجيكية والأطراف المعنية الأخرى بشأن المسائل المتعلقة باستمرار الحوار السياسي الطاجيكي المشترك. ويعرب الجانبان عن امتنانهما البالغ للرئيس ن. نزارباييف ولحكومة جمهورية كازاخستان على كرم الضيافة والتعاون في تنظيم وعقد جولة المحادثات في ألما آتا. كما يعرب الجانبان عن امتنانهما لممثلي الدول المراقبة والمنظمات الدولية على تعاونهم ومساندتهم خلال الجولة الرابعة من المحادثات الطاجيكية المشتركة.

ويعرب الجانبان عن امتنانهما للمبعوث الخاص للأمين العام على مساعدته في تنظيم وعقد جولة المحادثات.

(توقيع) م. عبيد **اللايف**
رئيس وفد حكومة طاجيكستان

(توقيع) أ. **توراجونزوده**
رئيس وفد المعارضة الطاجيكية

(توقيع) ر. **بيريز – بايون**
المبعوث الخاص للأمين العام
بشأن طاجيكستان

الوثيقة S/1995/461

رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

[الأصل: بالإنكليزية]

[٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

أود أن أوضح مرة أخرى واقع حقائق موقفنا بشأن مسائل "قيادة الأمم المتحدة"، ونظام الهدنة الكورية ورفات جنود الولايات المتحدة، رداً على "التقرير عن أنشطة قيادة الأمم المتحدة في عام ١٩٩٤" الذي عمم منذ بضعة أسابيع بوصفه وثيقة لمجلس الأمن [*S/1995/378*].

وكما لا يخفى على أحد، فإن "قيادة الأمم المتحدة" ما هي إلاّ واحدة من بنات أفكار الولايات المتحدة الأمريكية التي اغتصبت اسم الأمم المتحدة بغية التستر على وجهها العدواني الحقيقي بعد أن تسببت في الحرب الكورية في ١٩٥٠، ولا تزال هذه القيادة حتى اليوم تمويهاً يخدم الغرض العسكري والاستراتيجي للولايات المتحدة.

وفيما يتعلق بالقرار غير الشرعي لمجلس الأمن المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٥٠ [القرار ٨٤ (١٩٥٠)] الذي يدعي بأنه يشكل الأساس القانوني "لقيادة الأمم المتحدة"، فإنه لم يقرر تنظيم "قوات للأمم المتحدة" بل أوصى بأن تستخدم قيادة القوات الموحدة، تحت إمرة الولايات المتحدة، القوات المسلحة وغيرها من المساعدة التي توفرها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وما "قيادة الأمم المتحدة" في الحقيقة إلاّ صنيعة للولايات المتحدة نشأت نتيجة للحشر التعسفي لاسم الأمم المتحدة وإلصاقه بالقوات المسلحة للدول التابعة تحت قيادة الولايات المتحدة.

ومنذ وقت طويل، سحبت جميع البلدان قواتها من "قيادة الأمم المتحدة" عدا الولايات المتحدة، ولا يوجد بتاتاً في الوقت الراهن أي جنود أجانب آخرين مرابطين تحت "قيادة الأمم المتحدة".

إن "قيادة الأمم المتحدة" تنظيم مزيف أنشأته الولايات المتحدة ويخدم هدف الولايات المتحدة الاستراتيجي غير العادل المتمثل في عزل وخنق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والسيطرة على منطقة آسيا والمحيط الهادئ بصرف النظر عن مهمة الأمم المتحدة لإحلال السلام.

وبناءً عليه، اعتمدت الجمعية العامة في عام ١٩٧٥ قرارها ٣٣٩٠ باء (د – ٣٠) الداعي إلى حل "قيادة الأمم المتحدة" والاستعاضة عن اتفاق الهدنة [S/3079، التذييل ألف] باتفاق صلح.

والواقع أن اتفاق الهدنة الكورية المبرم في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٣ لم يكن سوى إجراء مؤقت في انتظار إبرام اتفاق سلم مستقبلاً بعد وقف العمليات العسكرية بين الطرفين المتحاربين.

وينبغي أن تتخذ الولايات المتحدة خطوة عاجلة لتفكيك "قيادة الأمم المتحدة" على نحو ما نص عليه القرار المعتمد في الدورة الثلاثين للجمعية العامة.

أما فيما يتعلق بنظام الهدنة الكورية، فقد شل تماماً نتيجة للأعمال المنتظمة للولايات المتحدة الرامية إلى نسف اتفاق الهدنة الكورية وآلية الهدنة.

وقد أجبرت الولايات المتحدة، من جانبها، فرق التفتيش التابعة للجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة، التي شكلت وفقاً للفقرتين ٤٠ و٤٣ من المادة الثانية من اتفاق الهدنة، على الانسحاب من المنطقة الواقعة على جانبها في حزيران/يونيه ١٩٥٦ ثم ألغت في حزيران/يونيه ١٩٥٧، من جانب واحد، الفقرتين الفرعيتين ١٣

(ج) و١٣ (د) من اتفاق الهدنة المتعلقين بوقف إدخال تعزيزات من الأفراد العسكريين والمعدات القتالية إلى كوريا، وهي المهمة الرئيسية للجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة.

ونتيجة لذلك، فقدت آثارها القانونية الفقرتان ٤١ و٤٢ من اتفاق الهدنة، اللتان تحددان مهمة لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة في الإشراف والتحقيق بشأن إدخال تعزيزات من الأفراد العسكريين والمعدات القتالية.

ومنذ ذلك الحين، لم يعد للجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة وجود إلاّ بالإسم.

والأدهى من هذا، أن جانب الولايات المتحدة عمد إلى شل وظيفة لجنة الهدنة العسكرية نفسها، وهي آلية الإشراف الرئيسية على الهدنة، بتعيينه من جانب واحد في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩١ "لواء" من الجيش الكوري الجنوبي، يفتقر إلى أية مؤهلات وأي سند قانوني، بصفته عضوها الأقدم في لجنة الهدنة العسكرية.

ونظراً للحالة الخطيرة المهددة للسلم في شبه الجزيرة الكورية وانعدام الآلية الملائمة لمراقبتها، فإن حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بادرت إلى تقديم اقتراح إلى الولايات المتحدة يرمي إلى عقد مفاوضات للاستعاضة عن نظام الهدنة غير المجدي والذي تجاوزه الزمن بآلية سلم دائم جديدة واتخذت تدابير عملية أخرى لسحب جميع أفراد جانب الجيش الشعبي الكوري من لجنة الهدنة العسكرية وإنشاء بعثة بانمونجوم للجيش الشعبي الكوري كمؤسسة تفاوضية جديدة للتعامل مع جانب جيش الولايات المتحدة.

والواقع أن هذه التدابير مبتكرة ونابعة عن نوايا حسنة ترمي إلى تحقيق تقدم في الآلية الأمنية الجديدة التي تضمن السلم في شبه الجزيرة الكورية، كما أنها تدابير تدل على محبة السلام وتعكس الممارسة المتعارف عليها دولياً والتي عن طريقها ألغت العديد من البلدان علاقات الحرب وأعلنت علاقات سلمية بعد الحرب العالمية الثانية.

إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة، بوصفها موقعة على اتفاق الهدنة والقائمة بالمراقبة العملية الفعلية للجيش في كوريا الجنوبية، هما الطرفان المسؤولان مباشرة عن إقامة آلية السلم في شبه الجزيرة الكورية.

أما فيما يتعلق برفات جنود الولايات المتحدة، فإننا أخرجناه منذ فترة طويلة من القبور وأرجعناه إلى جيش الولايات المتحدة في مناسبات عدة لأسباب تتعلق بالمبادئ الإنسانية.

وأعدنا ١٤٥ مجموعة إضافية من رفات جنود الولايات المتحدة في خمس عمليات إعادة إلى الوطن حتى بعد إبرام الاتفاق المتعلق بالمسائل المتصلة بالرفات في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣.

ورغم أننا أعدنا ١٩٤ من رفات جنود الولايات المتحدة كبادرة إنسانية، فإن الولايات المتحدة تعمدت عدم تنفيذ أحكام الاتفاق ذات الصلة، مستغلة مسألة الرفات سياسياً.

واستناداً إلى الاتفاق المتعلق بالمسائل المتصلة بالرفات، يتعيّن على جانبنا، بموجب المادة ٢، أن يبحث عن رفات جنود الولايات المتحدة المدفونين شمال خط تعيين الحدود العسكرية وأن يخرجها من القبور ويعيدها إلى جانب الولايات المتحدة، ويتعيّن على جانب الولايات المتحدة، بموجب المادة ٣، أن يقدم الدعم اللازم لمعاونة الجيش الشعبي الكوري في الجهود التي يبذلها في البحث والإخراج من القبور والإعادة.

غير أن جانب الولايات المتحدة، بعد إبرامه للاتفاق برضاه، سحب اليوم التزامه بتقديم الدعم لجهودنا في إخراج الرفات من القبور، حيث طلب وقف الإخراج الانفرادي للرفات من القبور مطالباً بإخراج مشترك للرفات من القبور في انتهاك واضح لأحكام الاتفاق ذات الصلة.

ولذلك فإن الصعوبة الحالية تعزى إلى الاستغلال السياسي لمسألة الرفات وتعمد جانب الولايات المتحدة عدم التقيّد بالاتفاق.

وأرجوكم التفضل بالعمل على تعميم رسالتي هذه بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) **بالك** غيل يون
الممثل الدائم لجمهورية
كوريا الشعبية الديمقراطية
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/462

رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

يشرفني أن أحيل نسخة من رسالة من السيد فلاديسلاف بارتوزيفسكي، وزير خارجية جمهورية بولندا، تتعلق بآخر التطورات في البوسنة والهرسك.

وأرجوكم التفضل بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) زبيغنيو م. **فلوسوفيتس**
الممثل الدائم لبولندا
لدى الأمم المتحدة

المرفق

رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية بولندا

إن حكومة جمهورية بولندا والرأي العام البولندي يعبران عن عميق قلقهما إزاء تطور الحالة في البوسنة والهرسك. فبناءً على طلب مجلس الأمن، أرسلت بولندا، ومعها عدد من الدول الأخرى أيضاً، ضباطها وجنودها إلى بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في يوغوسلافيا السابقة. وكنا نعتقد في ذلك الوقت، أنهم سيعكسون سير التطورات المأساوية في المنطقة ويساعدون في الاضطلاع بهذا الدور النبيل الذي عهد به إلى الأمم المتحدة، والذي نحن أحوج ما نكون إليه.

إلاّ أن الأحداث الأخيرة أثبتت أن فعالية بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في البوسنة والهرسك بدت محدودة جداً. فزعماء صرب البوسنة يظهرون عدم احترام كامل سواء لمقررات مجلس الأمن ونداءاته، أو لأنشطة مراقبي الأمم المتحدة وقواتها. لا بل ذهبوا إلى حد احتجاز نحو ٤٠٠ ضابط وجندي تابعين للأمم المتحدة، بصورة وحشية، من بينهم ضابطان بولنديان كبيران تابعان لقوة الأمم المتحدة للحماية، مستخدمين، مع غيرهم، كـ "دروع بشرية". إن التهديد المباشر للأرواح الذي تسببه هذه الأعمال غير القانونية يثير احتجاجنا وعميق سخطنا.

ومن الضروري في هذا المجال اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة فعالية بعثة الخوذات الزرقاء في البوسنة والهرسك وتوفير الحماية المناسبة لأرواح أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية وصحتهم. إن هذه المسؤولية تقع على عاتق الأمم المتحدة. فالدواعي الإنسانية هي التي تدعو، أولاً وقبل أي أمر آخر، مجلس الأمن إلى اتخاذ خطوات عاجلة تضمن عودة الأشخاص الذين تحتجزهم قوات صرب البوسنة، إلى الاضطلاع بمهمتهم دون عائق، مما يهدئ بالتالي سخط الرأي العام وقلق عائلاتهم.

لقد كانت مشاركة القوات المسلحة البولندية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وفي أنشطة دولية أخرى من أجل إحلال السلام في العالم، منذ البدء، أي منذ عام ١٩٥٣، مدعاة فخر وتقدير للشعب البولندي.

إن حكومة جمهورية بولندا تدعم مجلس الأمن دعما كاملاً في جهوده الرامية إلى إحلال السلام في شبه جزيرة البلقان، وتعول على خطوات أكثر فعالية يتم اتخاذها بما يتفق وميثاق الأمم المتحدة. ولن تكف بولندا عن بذل جهودها في دعم مجلس الأمن في تحقيق وظيفته الأساسية المتمثلة في صون السلم والأمن الدوليين.

(توقيع) فلاديسلاف بارتوزيفسكي

الوثيقة S/1995/463 *

رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل: بالإنكليزية]

[٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

يشرفني أن أقدم لكم البيان المرفق، المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، والصادر عن عمد سراييفو السابقين.

وألتمس مساعدتكم الكريمة في تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إيفان ز. **ميسيتش**
القائم بالأعمال بالنيابة
للبعثة الدائمة للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/49/915-S/1995/463.

المرفق

بيان مؤرخ ٦ حزيران/يونيه أدلى به عُمد سراييفو السابقون

على الرغم من أن تجربتنا مع الصرب التابعين لكارادزيتش تجعل آخر التكتيكات الإرهابية الموجهة ضد قوة الأمم المتحدة للحماية أمراً لا يفاجئنا، فإننا نشارك العالم بأسره اشمئزازه وإدانته لأخذ عناصر حفظ السلام التابعة للقوة ومراقبي الأمم المتحدة غير المسلحين كرهائن. وإننا نشيد بالاهتمام الذي أظهره المجتمع الدولي وبقراره الرامي إلى مد يد العون إلى الرهائن وإنقاذهم دون تقديم أية تنازلات إلى الإرهابيين.

ونظراً لاهتمامنا بسلامة جميع الشعوب المحبة للسلام، فإننا نرى أن من حقنا أن نطلب إلى المجتمع الدولي أن يظهر نفس الاهتمام بما يزيد عن ٥٠٠ ٠٠٠ من الصرب التابعين لكارادزيتش المحتجزين في المراكز السكانية المحاصرة في سراييفو وتوزلا وغورازده وسربيرينتسا وبيهاتش وزيبا، والمناطق التي أعلنها مجلس الأمن "مناطق آمنة"، والتي تفتقر اليوم إلى الغذاء والماء والأدوية والكهرباء وغير ذلك من المقتضيات الضرورية. وبينما هدد الصرب التابعون لكارادزيتش بقتل واحد من الرهائن الدوليين لقاء كل قنبلة تلقيها قوات منظمة حلف شمال الأطلسي، فإنهم لا يضعون شروطا لقتل البوسنيين – فالعديد من البوسنيين يقتلون كل يوم وتصاب أعداد أكبر بجروح.

إننا نطلب أن يظهر المجتمع الدولي الاهتمام نفسه بجميع المحتجزين والمحتجز عليهم وفقاً للمبادئ والاتفاقيات ذات الصلة.

عُمد سراييفو السابقون:

داني أوليينا

براتشو كوسوفاتش

لازو ماتيريتش

فازو راديتش

جمال الدين موميناجيتش

داني ماليكوفيتش

سالكو سليموفيتش

يوراي مارتينوفيتش

الوثيقة S/1995/464

رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان

[الأصل: بالإنكليزية]

[٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

أتشرف بأن أحيل طيه نص بيان صادر عن وزارة خارجية جمهورية أذربيجان في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

وسأغدو ممتناً لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إلدار **كولييف**
الممثل الدائم لأذربيجان
لدى الأمم المتحدة

المرفق

بيان صادر في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥
عن وزارة خارجية أذربيجان

[الأصل: بالروسية]

ترحب جمهورية أذربيجان ببيان الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والرئيسين المشاركين لمؤتمر مينسك التابع لتلك المنظمة، الصادر في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥ والذي تضمن نداء إلى حكومة جمهورية أرمينيا يدعوها إلى مواصلة مشاركتها في المفاوضات الجارية في إطار مجموعة مينسك المنبثقة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وإلى التقيد بالتزاماتها المتعلقة بالمشاركة في المفاوضات بدون شروط مسبقة والامتناع عن اتخاذ أي خطوات يمكن أن تقوض نظام وقف إطلاق النار والمفاوضات السياسية أو تعرض للخطر أمن الدول الأخرى.

إن جمهورية أذربيجان، بوصفها دولة ظل مواطنوها المسالمون يتعرضون مراراً للأعمال الإرهابية والتخريبية، تؤيد ما ورد في الإعلان من إدانة لجميع أشكال الإرهاب والتخريب.

وترحب جمهورية أذربيجان ببيان وزارة خارجية جمهورية خورجيا الصادر في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥، وتعرب عن تأييدها للرأي الوارد في ذلك البيان ومفاده أن أي تخمينات، قبل أن تكتمل التحقيقات، بشأن الجهة التي يمكن أن تكون متورطة في ارتكاب هذه الحوادث تعتبر سابقة لأوانها ولا أساس لها من الصحة.

وتحيط جمهورية أذربيجان علماً بقرار جمهورية أرمينيا مواصلة مشاركتها في المفاوضات الرامية إلى تسوية النزاع الأرميني الأذربيجاني بالوسائل السلمية تحت رعاية مجموعة مينسك المنبثقة عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

ومن جانبها، تعلن جمهورية أذربيجان مرة أخرى عن التزامها بنظام وقف إطلاق النار وبتسوية النزاع الأرميني الأذربيجاني بالوسائل السلمية في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

الوثيقة S/1995/467 *

تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٩٩٤ (١٩٩٥)

[الأصل: بالإنكليزية]

[٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

أولاً - مقدمة

١ - طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام، في الفقرة ١١ من قراره ٩٩٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٥، أن يقدم إلى المجلس تقريراً عن تنفيذ أحكام ذلك القرار، بما في ذلك عن طرائق تنفيذ ولاية عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا المعروفة بعملية "أنكرو" في قطاع الغرب.

٢ - وفي الفقرة ٧ من ذلك القرار، طلب مجلس الأمن أيضاً إلى الأمين العام أن يجري، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمؤسسات الإنسانية الدولية الأخرى ذات الصلة، تقييماً للحالة الإنسانية للسكان الصرب المحليين في القطاع الغربي، بما في ذلك مشكلة اللاجئين، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في أقرب وقت ممكن.

٣ - واستجابة لهذه الطلبات، يوجز هذا التقرير التطورات الحاصلة في منطقة بعثة "أنكرو"، ويورد تقريراً عن تنفيذ القرار ٩٩٤ (١٩٩٥) وعن طرائق تنفيذ ولاية عملية "أنكرو" مع الإشارة بصفة خاصة إلى القطاع الغربي، ويقدم تقييماً أوّلياً للحالة الإنسانية للسكان الصرب المحليين في القطاع الغربي، بما في ذلك مشكلة اللاجئين.

ثانياً - التطورات التي أدت إلى الحالة الراهنة

٤ - في أعقاب اعتماد القرار ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، حصل انخفاض طفيف في التوتر بين الحكومة الكرواتية والسلطات المحلية الصربية خلال نيسان/أبريل، ما عدا في المناطق الواقعة على حدود كرواتيا مع القسم الغربي من البوسنة والهرسك. وواصل الطرفان معاً تحصين مواقعهما الدفاعية المحيطة بالمنطقة الفاصلة، مما تسبب في تزايد عدد انتهاكات اتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ [*S/1994/367*] حيث وصلت في نهاية آذار/مارس ١٩٩٥ إلى ما مجموعه ٢٥٠ انتهاكاً. وتواصلت القيود المفروضة على حركة عملية "أنكرو"، ولا سيما في القطاعات الشرقية والغربية والجنوبية وحولها. وازداد التوتر في قطاع الغرب فجأة حينما قامت السلطات الصربية، في ٢٤ نيسان/أبريل، بإغلاق الطريق المار عبر القطاع لمدة ٢٤ ساعة احتجاجاً على قيام بعثة تقديم المساعدة على تنفيذ الجزاءات في كرواتيا - التابعة للاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا - بمنع عدد من الشاحنات من المرور عبر ذلك الطريق في معبر ليبوفاتش في قطاع الشرق لأن مرورها من شأنه أن ينتهك نظام الجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وتم تفادي تصعيد محتمل في التوتر آنذاك عن طريق المفاوضات التي أجراها أفراد عملية "أنكرو".

٥ - وفي ١ أيار/مايو ١٩٩٥، دخل جيش وشرطة كرواتيا القطاع الغربي من جهتي الطريق الرابط بين زغرب وبلغراد بما يقارب مجموعه ٢ ٥٠٠ جندي، وبالمعدات الثقيلة والدعم الجوي. ووصفت الحكومة الكرواتية هذه العملية في البداية بأنها عمل للشرطة يرمي إلى إعادة الأمن إلى الطريق في أعقاب قيام لاجئ كرواتي بطعن شخص صربي في ٢٨ نيسان/أبريل، وما تلاه من قتل ثلاثة مواطنين كرواتيين على يد الصرب ثم حدوث هجوم مزعوم آخر على أحد الكروات في ٣٠ نيسان/أبريل. وعزلت العملية الجزء الذي يسيطر عليه الصرب من القطاع عن المناطق التي يسيطر عليها صرب البوسنة من البوسنة والهرسك. وفي ما بعد ظهيرة يوم ١ أيار/مايو، جمع ممثلي الخاص الطرفين في زغرب وقدم اقتراحاً لوقف إطلاق النار. فقبله الصرب دون كرواتيا. وأعلن الرئيس تودجمان أن العملية ستنتهي يوم ٢ أيار/مايو. واتضح من تحركات الجيش الكرواتي التي تواصلت في الفترة بين ٢ و٥ أيار/مايو في القسم الأوسط من قطاع الغرب وضد بلدة أوكوتشاني الصربية الرئيسية، أن النية منصرفة إلى بسط السيطرة التامة على القطاع. وإلى غاية ٢ ايار/مايو، كان الجيش الكرواتي يقوم أساساً بتأمين جميع المواقع العسكرية الهامة. ورد صرب كرايينا بإطلاق القذائف يومي ٢ و٣ أيار/مايو على المناطق الحضرية من زغرب ومطار بليزو وقصف بلدتي كارلوفاتش وسيساك.

٦ - وفي أعقاب مفاوضات مكثفة جرت في كنين وزغرب، تم التوصل إلى اتفاق في ٣ أيار/مايو على وقف الأعمال القتالية في جميع المناطق، بما فيها قطاع الغرب، وعلى ترتيبات لضمان المرور الآمن لما تبقى من المدنيين والجنود الصرب (بالسلاح الأبيض فقط) الراغبين في الرحيل تحت حراسة عملية "أنكرو" ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، من قطاع الغرب إلى الأجزاء الخاضعة لسيطرة صرب البوسنة من البوسنة والهرسك. غير أنه حوالي الساعة ١٤/٠٠ من يوم ٤ أيار/مايو، وبينما كانت عملية "أنكرو" تحاول

* تتضمن الوثيقة S/1995/467/Corr.1، المؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

التفاوض بشأن تنفيذ الاتفاق مع ما يقارب ٦٠٠ جندي صربي في باكراتش، بدأ الجيش الكرواتي في قصف الجزء الذي يسكنه الصرب من باكراتش رداً على ما زعم من هجومات على الشرطة الكرواتية ومحاولات قام بها الجنود الصرب للفرار. ونتيجة لذلك، استسلم الصرب لجيش وشرطة كرواتيا اللذين شرعا فيما بعد في تجميع ما تبقى من السكان الصرب، وعزل الذكور عن الإناث. ونقل الذكور، خاصة منهم البالغون سن التجنيد بل أيضاً بعض الشبان والأفراد الطاعنين في السن، إلى ثلاثة مواقع خارج القطاع.

٧ - وبلغ التوتر بين الكروات وقوات صرب كراينا درجة عالية للغاية في جميع القطاعات. وفي الوقت الذي كانت فيه العمليات السالفة الذكر تجري على قدم وساق في القطاع الغربي، تقدمت القوات الكرواتية واتخذت مواقع تكتيكية محسنة في المنطقة الفاصلة قرب أوسيك في القطاع الشرقي، وبيتزينيا في القطاع الشمالي، وغوسبيتش وميداك في قطاع الجنوب. ورغم أن هذه التحركات لم تكن مشفوعة بتعزيزات كبيرة، فإنها منحت القوات الكرواتية امتيازاً تكتيكياً محلياً كبيراً، وزادت من إضعاف سلامة اتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ وهددت مواقع الأمم المتحدة المتاخمة. وحصل أهم تقدم للصرب في المنطقة الفاصلة في القطاع الشرقي رداً على التحرك الكرواتي. وفي أماكن أخرى، أزال الصرب الأسلحة الثقيلة من مواقع التخزين وأعاقوا حرية حركة الأمم المتحدة.

٨ - وقد أسهمت الجهود التي بذلتها عملية "أنكرو" لتسهيل التنقل الطوعي للمدنيين والجنود الصرب وإبقاء الاتصال مفتوحاً مع القيادة المدنية والعسكرية على الجانبين، إسهاماً كبيراً في تفادي المزيد من الهجمات الانتقامية بالقذائف وما يقترن بذلك من تصعيد. وظلت الحالة متوترة بسب الوجود المستمر للجيش الكرواتي وقوات صرب كراينا في المنطقة الفاصلة وعلى طولها. وأجريت مفاوضات على جميع الصعد مع الجيش الكرواتي لضمان انسحاب ألويته النظامية. وتشبه الحالة الراهنة في المنطقة الفاصلة إلى حد كبير الحالة التي كانت قائمة قبل هجوم ١ أيار/مايو، حيث إن للجانبين معاً وجوداً في المنطقة.

٩ - ويبدو أن النجاح العسكري الذي حققه الجيش الكرواتي في قطاع الغرب قد دفع إلى القيام بحملة مماثلة في القطاع الجنوبي، رغم الضمانات التي قدمتها الحكومة الكرواتية بأنها لن تسعى إلى تحقيق المزيد من الأهداف العسكرية. وفي ٤ حزيران/يونيه، شن الجيش الكرواتي وكروات البوسنة هجوماً موحداً صغير النطاق بالمشاة والمدفعية في منطقة هضبة دينارا، على بعد ٢٠ كيلومتراً جنوب شرقي كنين، حيث قصفوا عدة قرى في تلك النواحي. وفي ٦ أيار/مايو، شن هجوم مماثل مرة أخرى من جهة هضبة دينارا، مما أسفر عن عدة نوبات من القصف المدفعي، حيث سقطت ثلاث قذائف داخل معسكر الكتيبة الكينية في سفيليان.

ثالثاً - تنفيذ القرار ٩٩٤ (١٩٩٥)

١٠ - تقدم المجلس - في قراره ٩٩٤ (١٩٩٥) وفي البيانين الرئاسيين لرئيس مجلس الأمن المؤرخين ١ و٤ أيار/مايو ١٩٩٥ [S/PRST/1995/23 و S/PRST/1995/26]، واللذين أعيد تأكيدهما في ذلك القرار - بثلاثة مطالب رئيسية هي : (أ) إتمام الطرفين المتحاربين سحب قواتهما من المنطقة الفاصلة دون مزيد من التأخير، والامتناع عن اتخاذ أي تدابير أو إجراءات عسكرية أخرى قد تؤدي إلى تفاقم الحالة؛ (ب) احترام حكومة كرواتيا لحقوق السكان الصرب على الوجه التام، بما في ذلك حرية تنقلهم، والسماح للمنظمات الإنسانية الدولية بالوصول إلى هؤلاء السكان؛ (ج) إعادة ترسيخ سلطة عملية "أنكرو" واحترام مركزها وولايتها واحترام سلامة وأمن أفرادها، واتخاذ الترتيبات الضرورية لضمان نشرها الكامل.

ألف - منطقة الفصل بين القوات

١١ - لم يتم بعد تحقيق الامتثال التام لمطلب المجلس بإتمام الطرفين المتحاربين سحب قواتهما من المنطقة الفاصلة، رغم ما بذل من جهود كبيرة لتحسين الامتثال لهذا المطلب. فعلى الجانب الكرواتي، حدت القيود الشديدة المفروضة على الحركة من قدرة عملية "أنكرو" على التحقق من الانتهاكات. غير أنه إلى غاية ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥، شوهد ما يزيد على ٥٧٨ جندياً كرواتياً داخل منطقة الفصل بين القوات أو شوهدوا وهم يدخلونها، وشوهدت ١٦ قطعة من الأسلحة الثقيلة داخل المنطقة في فترات مختلفة. وبالإضافة إلى ذلك، كانت ٢٨ قطعة من الأسلحة الثقيلة داخل منطقتي الـ ١٠ كيلومترات والـ ٢٠ كيلومتراً المنصوص عليهما في اتفاق وقف إطلاق النار. ولئن كان هذا الرقم الأخير يشكل تحسناً كبيراً، فإن من دواعي القلق أن يتواصل نشر الجنود الكروات على مقربة شديدة من منطقة الفصل بين القوات التي سيكون بإمكانهم أن ينطلقوا منها بسرعة لاحتلال المواقع السابقة مجدداً. وبالتالي فإن انسحابهم من منطقة الفصل بين القوات قد لبى إلى حد كبير المطالب التقنية للمجلس غير أنه لم يتم بالقدر الكافي لتخفيف التوتر وتبديد تخوفات الجانب الصربي من أن المزيد من الهجمات يمكن أن تحدث قريباً. وعلاوة على ذلك، يتمثل الموقف الكرواتي في القول بأن قواتهم لن تنسحب سوى إلى المواقع التي كانت تحتلها قبل الهجوم العسكري ليوم ١ أيار/مايو ١٩٩٥. ويجدر بالتذكير أن سلامة اتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ قد قوضت بشكل خطير في أعقاب إعلان الحكومة الكرواتية في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ بأنها لن تقبل وجود قوة الأمم المتحدة للحماية بعدئذ. ومن ثم فإن العودة إلى مواقع ١ أيار/مايو ١٩٩٥ ليست كافية لتخفيف التوتر العام، ولن تشكل امتثالاً تاماً لمطالب مجلس الأمن.

١٢- وعلى الجانب الصربي، لا يزال ثمة وجود ضخم في منطقة الفصل بين القوات، بما في ذلك ما يزيد على ١ ٧٢٣ جندياً و٨٤ قطعة من الأسلحة الثقيلة. ونشر ما يزيد على ٣٠٣ قطعات من الأسلحة الثقيلة انتهاكاً لمنطقتي الـ ١٠ والـ ٢٠ كيلومتراً. ويقول الجانب الصربي إن عمليات النشر هذه ليست سوى عمليات دفاعية اقتضاها استمرار حضور القوات الكرواتية في المنطقة وقربها والخوف السائد من قيام كرواتيا بعمليات عسكرية أخرى. ورغم الجهود المكثفة التي بذلها ممثلي الخاص وقائد القوة لتسهيل عقد اجتماع وجهاً لوجه بين القادة العسكريين للجانبين، فإن الجانب الصربي وضع شروطاً مسبقة لعقد هذا الاجتماع، منها انسحاب القوات الكرواتية من منطقة هضبة دينارا في القطاع الجنوبي، ورحيل كل قوات الشرطة الخاصة والقوات العسكرية الكرواتية من القطاع الغربي وإعادة الأسلحة الصربية التي أخذتها القوات الكرواتية من نقط تخزين الأسلحة هناك. كما رفض الجانب الصربي الدعوة التي وجهها الرئيسان المشاركان للجنة التوجيه للمؤتمر الدولي المعني ببوغوسلافيا السابقة لحضور المحادثات في جنيف.

١٣- وبالإضافة إلى هذه الإجراءات العسكرية للجانبين معاً، فإن تحركات قيادة صرب كرايينا لإقامة اتحاد مع صرب البوسنة تجعل من الصعب تثبيت الحالة العسكرية. ولئن كان توحيد الكيانين اللذين انتحلا لنفسيهما صفة الاستقلال، ولم يعترف بهما، يفتقر إلى الصلاحية القانونية الدولية، فإن كبار المسؤولين الحكوميين الكروات أعربوا عن قلقهم من أثر هذا التحرك على تنفيذ الاتفاق الاقتصادي المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [*S/1994/1375*] وعلى بدء المفاوضات السياسية.

باء - القطاع الغربي

١٤- أما فيما يتعلق بحقوق الإنسان للصرب الذين بقوا في القطاع الغربي، فقد طرأ تحسن مطرد على قدرة الوكالات الدولية، بما فيها عملية أنكرو، على رصد وضعهم. وخلال المرحلة الأولى من الهجوم العسكري الكرواتي والأيام العدة التي تلته، فرضت قيود صارمة على حركة أفراد عملية أنكرو على الرغم من أن بعض المراقبين الدوليين كانوا قادرين على دخول مناطق تجمع الصرب. وقد رصد بشكل مرض عموماً احتجاز ما يزيد على ١ ٤٠٠ صربي، معظمهم من الذكور، في مراكز اعتقال، وكذلك كانت الحال بالنسبة لإطلاق سراحهم جميعاً ما عدا ١٨٦ منهم بقوا قيد التحقيق في جرائم حرب مزعومة. وقد سعت الحكومة الكرواتية إلى تشجيع الصرب على البقاء في القطاع وأصدرت وثائق شخصية تشمل أوراق الجنسية وبعض جوازات السفر، لأولئك الذين تقدموا بطلبات للحصول عليها.

١٥- وعلى الرغم من الجهود الواضحة التي تبذلها الحكومة الكرواتية لبلوغ درجة عالية من احترام حقوق الإنسان للصرب في القطاع الغربي، ولثنيهم عن الانتقال إلى البوسنة والهرسك، لا يزال يسود جو من الخوف، ولا يتوقع أن يختار البقاء في القطاع إلاّ بضع مئات. وأفيد بأن الشرطة الكرواتية تصرفت مع الصرب الباقين كما يجب واهتمت بهم. غير أن التقارير استمرت في التحدث عن حصول أعمال تحرش وتهديد، بما في ذلك نهب البيوت وحرقها، لدى غياب الشرطة الكرواتية. وعلاوة على ذلك، حصل تأخر في إنشاء الآليات الإدارية والمؤسسية للمصالحة واستعادة الثقة في القطاع. فقد عمل اعتزام الحكومة إعادة ما يناهز ١٤ ٠٠٠ كرواتي بحلول أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، شُردوا من القطاع منذ ١٩٩١، على إثارة القلق بين الصرب الباقين الذين يخشون ألاّ تتمكن الشرطة من منع أو كبح أعمال الانتقام والترهيب الذي سيمارسها المشردون الكروات العائدون. كما لا يبدو حتى الآن أن الحكومة تبذل جهداً منسقاً لتشجيع الصرب الذين غادروا المنطقة على العودة، كأن تعلن بشكل لا لبس فيه مثلاً، للصرب، بمن فيهم أولئك الذين رحلوا منذ ١ أيار/مايو ١٩٩٥، عن الترحيب بعودتهم وعن عدم المساس بحقوقهم في الملكية.

جيم - إعادة سلطة عملية أنكرو وتنفيذ ولايتها

١٦- شكلت إعادة سلطة عملية أنكرو واحترام سلامة أفرادها وأمنهم مشاكل عدة لدى الجانبين. ففي الجانب الكرواتي، ثمة دعم حكومي واضح لاستمرار البعثة. وقد شكل توقيع اتفاق مركز القوات، الذي أرجئ طويلاً، في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥، خطوة إيجابية يتوقع أن تزيل بعض العوائق التي تحول دون تنفيذ العملية. وأعربت الحكومة الكرواتية عن دعمها الكامل لنشر عملية أنكرو ولأداء وظائفها كما هو مشار إليه في تقريري المقدم إلى المجلس بتاريخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ [*S/1995/320*]، ودعت إلى نشر عدد كبير من الأفراد المدنيين التابعين لعملية أنكرو في كل أنحاء القطاع الغربي لرصد حقوق الإنسان للصرب، كما اقترحت وجوب تمركز الأفراد العسكريين التابعين لعملية أنكرو في ياسينوفاتش وستاراغراديسكا في القطاع بهدف رصد الحدود الدولية بين كرواتيا والبوسنة والهرسك. وشرعت السلطات الكرواتية في رد جميع ممتلكات الأمم المتحدة التي في حوزتها ودفعت تعويضات مقابل تلك التي ألحقت بها القوات الكرواتية أضراراً في القطاع الغربي خلال هجومها.

١٧- إلاّ أن هذا الهجوم كان خرقاً لاتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤. وفُرضت قيود كاملة على حركة عملية أنكرو في القطاع الغربي في الأيام السبعة الأولى من أيار/مايو، مما منعها من أداء الدور الموكل إليها بمقتضى اتفاق وقف الأعمال العدائية المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٥. وقد أطلقت على الأفراد الذين كانوا يقدمون تقارير عن حقوق الإنسان في ذلك الوقت اتهامات عنيفة بالتحيز. وتحمل كل هذه الأعمال في طياتها موقف ازدراء تجاه البعثة وأفرادها وقدرتها على تنفيذ ولايتها، وعلاوة على ذلك، فإن الهجوم الذي شُن في القطاع الغربي، على الرغم من وجود أفراد عملية أنكرو والخطر المحيق بهم من جراء الهجوم، لا يبشر بالخير بالنسبة لقدرة البعثة على ردع أي لجوء آخر إلى الخيارات العسكرية.

١٨- أما من جانب الصرب، فالغضب والأعمال العدائية مستمران تجاه عجز عملية أنكرو على منع الهجوم الكرواتي والاضطلاع بدورها بموجب اتفاق وقف الأعمال العدائية المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٥. وركز قادة صرب كراينا، في اجتماعاتهم مع ممثلي الخاص، على أن هذا الهجوم هو الهجوم العسكري الرئيسي الرابع الذي تشنه كرواتيا (بعد الهجمات في هضبة ميلافيتشي في حزيران/يونيه ١٩٩٢، وحول ماسلينيتشا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وفي جيب ميداك في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣) منذ نشر قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام. كما أعربوا عن عدم ثقتهم في مجلس الأمن، غير أنهم أكدوا موافقتهم على استمرار بعثة الأمم المتحدة على أساس ولايتها الأصلية في خطة الأمم المتحدة لحفظ السلام في كرواتيا [S/23280، المرفق الثالث]، وعلى الوظائف المنتظرة منها بموجب اتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي يفسرونه بأنه يعني الانسحاب غير المشروط للقوات الكرواتية من القطاع الغربي. غير أن "جمعية" صرب كراينا رفضت في جلستها المعقودة في بوروفو سيلو في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٥، اسم عملية أنكرو مستندين في ذلك إلى أنه يفرض حلاً سياسياً مسبقاً، كما رفضوا أجزاء من القرار ٩٨١ (١٩٩٥) تعتبر الأراضي التي يسيطر عليها الصرب جزءًا من كرواتيا. وأعربت "الجمعية" عن استعدادها للمزيد من التعاون مع الأمم المتحدة في البحث عن حل سلمي وعادل للنزاع، "يستند إلى مبادئ الحياد والاحترام المتساوي للحقوق السيادية لدولة الصرب في جمهورية كراينا الصربية".

١٩- وفي حين لا يزال الوجود المستمر للبعثة مقبولاً على المستوى السياسي، يشهد الشارع استياء بين الرسميين الصرب ولدى قاعدة عريضة من السكان الصرب في كراينا، علاوة على ما نتج عن ذلك من نقص في التعاون مع البعثة وأفرادها. وأول ما يحمل على القلق هو زيادة عمليات الخطف والسرقة المسلحة لأفراد عملية أنكرو، ولا سيما الشرطة المدنية للأمم المتحدة. فقد وقعت منذ ١ أيار/مايو ١٩٩٥ نحو ٤٠ حادثة مماثلة، مما حمل المسؤولين الصرب، الذين اتسم تصرفهم بالفظاظة، على إجبار أفراد الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة على ملازمة مراكزهم، وعلى فرض قيود صارمة على حركتهم. وفي حين أصر صرب كراينا على أن تقوم عملية أنكرو برصد حالة الصرب في القطاع الغربي، إلاّ أنهم لم يسهلوا مهمة عملية أنكرو في رصد حالة الكروات في القطاعات التي يسيطر عليها الصرب. وتسري هذه الظروف المتدهورة على جميع القطاعات.

٢٠- وتتمثل المهمة الأولى لعملية أنكرو، في هذه الظروف الصعبة، في السعي إلى إعادة الاستقرار ميدانياً وإعادة بناء الثقة مع الجانب الصربي. وسيستلزم تحقيق نشر مكثف للقوات طبقاً لأحكام الولاية، مفاوضات مكثفة وإجراءات أخرى لتخفيف حدة التوتر. وخلال هذه الفترة الحساسة، ستولى أهمية قصوى للإعادة التدريجية لتنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار، إلاّ أن عملية أنكرو ستسعى أيضاً إلى تنفيذ جميع الأجزاء الأخرى من ولايتها بحسب ما تسمح الظروف.

ويتمثل الهدف الأول لعملية أنكرو في استعادة سلامة المنطقة الفاصلة والإشراف على سحب الأسلحة الثقيلة إلى مخازن تجميع الأسلحة، والحفاظ على مناطق الـ ١٠ والـ ٢٠ كيلومتراً وتعزيزها، ورصد الانتهاكات. كما ستسعى عملية أنكرو أيضاً إلى زيادة وجود الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة ووجودها المدني في القطاع الغربي، وتسيير دوريات ذات قدرة عالية على الرؤية، ورصد حماية حقوق الإنسان وتسهيل حركة اللاجئين. إلاّ أنها لن تحقق هذه الجوانب وغيرها من جوانب مهمتها دون موافقة الأطراف وتعاونهم.

٢١- وينوي قائد القوة إعادة نشر قوات عملية أنكرو، متى كان ذلك قابلاً للتنفيذ، على مرحلتين بغية تحقيق مستويات القوة التي تنص عليها الولاية، والنشر الأمثل للموارد. ومن المقرر إجراء الانتشار برمته بشكل كامل الشفافية، مما سيتطلب تعاوناً كاملاً من الأطراف. ومن المنتظر أن يستغرق ذلك معظم مدة الولاية. فإعادة تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ وفرض الاستقرار على الحالة المتوترة في منطقة جبل دينارا في القطاع الجنوبي، هما الخطوتان الأوليان اللتان يعتمد عليهما باقي جوانب الولاية. وفي وقت تسعى فيه عملية أنكرو إلى إنجاز هاتين الخطوتين، ستقوم بتنفيذ إعادة نشرها وتشرع تدريجياً في المهمات الصعبة الأخرى، كالمساعدة في مراقبة الحدود.

رابعاً - الحالة الإنسانية في القطاع الغربي

٢٢- قبل ١ أيار/مايو ١٩٩٥، كان السكان الصرب منقسمين إلى جزأين داخل القطاع الغربي. فحوالي ٠٠٠ ٥ صربي كانوا يعيشون مع ٠٠٠ ٣٥ كرواتي و٠٠٠ ١٠ تشيكي وغير ذلك من الأقليات، ويتجمعون في الجزء الشمالي في مناطق باكراتش وداروفار وغروبيسنو بوليي. ويعيش ما يتراوح بين ٠٠٥ ١٣ و٠٠٠ ١٧ صربي وحوالي ٧٥٠ كرواتيا وغيرهم في الجزء الذي كان يسيطر عليه الصرب سابقاً من القطاع، وهم يتجمعون حول مستوطنتي أوكوتشاني وغافرينيتشا. ويعيش اللاجئون والمشردون على جانبي خط وقف إطلاق النار.

٢٣- وحتى ١ أيار/مايو ١٩٩٥، كان وضع الصرب فيما يتعلق بحقوق الإنسان عموماً وبالحالة الإنسانية هشاً ولكنه مستقر. وقد ترك الهجوم العسكري الكرواتي في ذلك اليوم تأثيراً كبيراً على الصرب في الجزء الجنوبي من القطاع. ومنذ ذلك الوقت بادرت الحكومة الكرواتية إلى اتخاذ تدابير للتخفيف من آثاره. وأظهرت التحقيقات التي اضطلعت بها عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا (عملية أنكرو) أنه قد حصلت حالات من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛ ولكن لا يبدو أن هذه الإنتهاكات كانت منتظمة أو جزءًا من خطة استراتيجية أوسع. وقد أدت الشرطة الكرواتية، على العموم، مهامها بطريقة محترفة وأظهرت الحكومة الكرواتية عزمها على التعاون مع عملية أنكرو وغيرها من وكالات الأمم المتحدة في جهودها الرامية إلى معالجة قضايا

انتهاكات حقوق الإنسان. ولكن ينبغي مواصلة التحقيقات حتى يكون بالإمكان إجراء تقييم نهائي للتأثير اللاحق بحقوق الإنسان للصرب في القطاع أثناء الهجوم وبعده.

ألف - حقوق الإنسان

٢٤- ألحق القتال آثاراً مباشرة بجزء من السكان المحليين تمثلت بالوفيات أو الإصابات أو الاحتجازات. وعلى إثر عدد من المحاولات للحصول على معلومات، كتب ممثلي الخاص إلى حكومة كرواتيا بتاريخ ٢٣ أيار/مايو مرة أخرى طالباً معلومات بشأن الإصابات الصربية والكرواتية. ولم يتم تلقّي أي رد شامل حتى هذا الوقت.

٢٥- ولكن، ووفقاً لمعلومات وفرتها الحكومات، عُثر على ١٨٨ جثة. وتم تحديد هوية ١٢٧ جثة من أصلها. ووفقاً لمصادر كرواتية رسمية، دفن بعض المتوفين قرب أوكوتشاني. وتوصل التحقيق الأوّلي الذي أجراه الأفراد العسكريون في عملية أنكرو إلى أدلة تشير إلى وجود قبور حديثة العهد في منطقة أوكوتشاني. ولكن لم يتم بعد تحديد ما تضمه هذه القبور في جوفها.

٢٦- واستناداً إلى المناقشات التي جرت بين عملية أنكرو والحكومة وشخصيات رسمية والتي كشف عنها هؤلاء الآخرون، يبدو أن ١ ٤٩٤ شخصاً قد تم احتجازهم أصلاً بانتهاك لاتفاق وقف الأعمال القتالية المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٥، وهو ينص على أنه للحكومة أن تأذن لجميع الصرب، إذا رغبوا في ذلك، بمغادرة القطاع وأن يسمح للجنود بمغادرته مع سلاحهم الأبيض. وأخذ المحتجزون إلى ثلاثة مراكز احتجاز في بيلوفار وبوزيغا وفارازدين. وتمكن ممثلو عملية أنكرو وغيرها من المنظمات الدولية من زيارة المراكز والتقوا بالمحتجزين. ولم يسفر عن هذه الزيارات أية تقارير تتعلق بظروف غير مقبولة في المركز ولكن المحتجزين كانوا خاضعين لقيود زمنية وكان عليهم أن يلزموا أجزاء معيّنة في المراكز.

٢٧- وأبلغت الحكومة عملية أنكرو أن المحتجزين الباقين والـ ١٨٦ الذين يجري التحقيق معهم بشأن جرائم حرب محتملة قد تم نقلهم إلى سجون بيلوفار (٧٣) وبوزيغا (٤٥) وأسييك (٣٦) وزغرب (٣٢). وتم توفير الوصول بصورة انتقائية إلى السجون لأعضاء المجتمع الدولي. إلاّ أنه لا يجري الامتثال للمعايير الدولية فيما يتعلق بإلقاء القبض على المحتجزين، وعجزهم الظاهر عن المثول أمام القاضي أو الاستعانة بمحام وبشرط وجوب تقديم طلب إلى القاضي من جانب أولئك الذين يرغبون في الاتصال بهم. وبالإضافة إلى ذلك، توجد تقارير تفيد أن هناك ١٩ شخصاً تحتجزهم السلطات العسكرية الكرواتية حالياً في سبليت. وما تزال أسماء المحتجزين وأسباب احتجازهم غير معلومة.

٢٨- وأدت الاستجوابات التي أجراها مراقبو الشرطة المدنية وموظفو عملية أنكرو وموظفون من وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة مع المحتجزين الذين أطلق سراحهم إلى توفير الدليل عن سوء المعاملة ولكن دون أن يعكس ذلك نمطاً من الانتهاكات الواسعة الانتشار والمنتظمة. ويبدو أن ضرب المحتجزين هو أكثر أشكال سوء المعاملة شيوعاً. واسترعى انتباه عملية أنكرو أيضاً تكرار إعادة إلقاء القبض على المحتجزين الذين يطلق سراحهم.

٢٩- ولا يزال عدد الصرب الذين أصيبوا خلال النزاع وهويتهم وأمكنة وجودهم مجهولة. كما يصعب تحديد عدد الأشخاص المفقودين، ويعود السبب جزئياً في ذلك إلى أن قوائم الإصابات لم تقدم إلى عملية أنكرو.

٣٠- وتعاونت عملية أنكرو، مثلما ينبغي، مع المؤسسات الدولية الأخرى التي تحقق في حالة حقوق الإنسان في القطاع الغربي. وقد زار ممثلو المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة القطاع للتأكد مما إذا كان هناك أية انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي تتطلب إجراء تحقيق من جانب المحكمة. وبدأ هؤلاء الممثلون أيضاً تحقيقهم في الاعتداءات بالصواريخ على زغرب في ٢ و٣ أيار/مايو. وبالإضافة إلى ذلك، زار الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة القطاع بغية إعداد تقرير يرتقب أن يكون متوافراً في القريب العاجل.

٣١- ومن جهتها، جمعت عملية أنكرو معلومات عن انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان استقتها من بيانات، أدلى بها السكان المحليون لموظفيها ولممثلي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولموظفي مركز حقوق الإنسان التابعين للأمانة العامة للأمم المتحدة، ومن تقارير العناصر العسكرية لعملية أنكرو والمنظمات الإنسانية. واستناداً إلى المعلومات التي تم تلقّيها حتى الآن، يعتقد أن هناك عدداً غير محدد من المدنيين قد لاقى حتفه في ٢ أيار/مايو ١٩٩٥ في ظروف غير معلومة في قرية نوفي فاروس. وأفاد السكان المحليون عن أنواع أخرى من انتهاكات حقوق الإنسان، فضلاً عن تقارير غير مؤكدة عن: (أ) نهب الأمتعة المنزلية، والمواشي، والمركبات من جانب عناصر الجيش الكرواتي؛ (ب) الإخلاءات القسرية للأسر من مساكنها؛ (ج) حرق أو نسف عشرات المنازل في كوفاتشي وغربداني أوكاتشاني وفروبوفلياني؛ (د) مضايقة وتخويف السكان الصرب المحليين؛ (هـ) مصادرة الوثائق الشخصية، كرخص قيادة المركبات وأوراق تسجيل السيارات، ولا يمكن التحقق من مدى هذه الانتهاكات على نحو دقيق لأن العديد من الأفراد يخاف من أداء الشهادة، بينما آخرون قد غادروا المنطقة.

٣٢- وجرت الإشارة سابقاً إلى القيود الشديدة التي فرضتها السلطات الكرواتية على حركة عملية أنكرو وغيرها من الوكالات الدولية في جميع أنحاء المناطق في القطاع الغربي الذي كان يخضع سابقاً لسيطرة الصرب أثناء القتال وبعده. وقد أدى هذا إلى منع القيام بدوريات عادية وأعاق الوصول إلى الأماكن التي ربما كانت تحتاج إلى المساعدة الإنسانية العاجلة وإلى رصد حقوق الإنسان. ومعظم القيود على الحركة رفعت الآن.

٣٣- وفيما خلا بعض الاستثناءات، لا تظهر الآثار المباشرة لهذه الحوادث في الجزء الشمالي (الخاضع للسيطرة الكرواتية) من

القطاع. وفي بلدية داروفار أفادت راهبات أرثوذكسيات في دير سفيتا آنا أنهن يتعرضن لضروب التخويف من قِبل أشخاص مسلحين مجهولين يرتدون البزات المموهة، وقد ضربن وسلبت أموال نقدية منهن. وأفاد مراقبو الشرطة المدنية أن سلطات الشرطة الكرواتية شرعت في التحقيق واتخذت خطوات لحماية الدير وثمة نسبة كبيرة من السكان الصرب الذين يعيشون في الجزء الخاضع للسيطرة الصربية من القطاع يرجع أصلها إلى القطاع الشمالي والمنطقة المحيطة بالقطاع. وقد عاد عدد ضئيل منهم إلى هذه المناطق.

باء - اللاجئون

٣٤- في الأيام الأولى للهجوم الكرواتي عبر نهر سافا إلى البوسنة والهرسك نحو ١٠ ٠٠٠ مدني وعسكري صربي يعيشون في مناطق تأثرت بالقتال تأثراً مباشراً. وعقب اتفاق وقف الأعمال القتالية المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٥، بقي نحو ٤ ٠٠٠ صربي في غفرينيتسا والقرى المحيطة بها، فيما بقي عدد قليل آخر حول أوكوتشاني.

٣٥- وخلال المناقشات التي أدت إلى وقف الأعمال القتالية، طالبت سلطات صرب كرايينا بإجلاء الصرب الباقين عن القطاع الغربي بسلام. وأنشأت الأنكرو، بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين "عملية العبور الآمن" لتأمين نقل مَن شاء من الصرب مغادرة كرواتيا إلى مناطق في البوسنة والهرسك، تقع تحت سيطرة قوات صرب البوسنة. ولقد غادر حوالي ١٦٩ ٢ صربياً كرواتياً منذ بدء العملية في ٩ أيار/مايو ١٩٩٥. ولقد أجرى كل من المسؤولين الكروات ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مقابلات مع كل هؤلاء قبل مغادرتهم. وقد شُرح لهم بالتفصيل أن من حقهم البقاء، إلاّ أنهم عبروا جميعاً عن الرغبة في المغادرة بمحض إرادتهم. ولقد أُبلغت حكومة البوسنة بتحركات هؤلاء الأشخاص، التي نُظمت لاعتبارات إنسانية بحتة.

٣٦- في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥، ونتيجة لأضرار لحقت بجسر نهر سافا، نتجت عن وقوع انفجار لم يعرف سببه، تأجل موعد انطلاق جميع القوافل، ولم يتمكن ١٥٧ شخصاً كانوا في عداد المسجلين في قافلة ٢ حزيران/يونيه، من المغادرة. وتعمل الأنكرو ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الوقت الحاضر على استكشاف وسائل استئناف القوافل في أسرع وقت ممكن.

٣٧- وفي البداية، أعرب عن شواغل بشأن ما إذا كان يُعقل مطالبة الصرب باتخاذ قرار بمثل هذه الأهمية خلال فترة وجيزة من الزمن. وما أن استتب الوضع في القطاع حتى قلّت وتيرة الرحلات المغادرة لتمكين الصرب الباقين للتدبر ملياً قبل اتخاذ قرارهم. ونتيجة لذلك عدلت عدة أسر عن رأيها وبقي عدد قليل متردداً، غير أن الأكثرية يبدو أنها عزمت على الرحيل. ومن أجل إعلام الصرب بحقهم في البقاء، إذا ما شاءوا ذلك، نفذت الأنكرو بالتعاون الكامل مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين برنامج زيارات للأسر والقرى. وتبذل الأنكرو حالياً مساع للحصول على ضمانات من حكومة كرواتيا بالسماح للذين غادروا على عجل أن يعودوا إذا أرادوا ذلك. وقدمت حكومة كرواتيا تأكيدات بأنها ستفعل ذلك، وأعرب البعض لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن اهتمامهم بالعودة. وبما أن الكثير من الصرب يملكون منازل وأراض في ذلك القطاع، فإن عودتهم ستعتمد إلى حد كبير على حماية هذه الممتلكات. وعليه فقد طُلب إلى حكومة كرواتيا إعطاء تأكيدات قوية بحماية الممتلكات.

٣٨- وفي ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ أصدرت حكومة كرواتيا بياناً موجهاً إلى أبناء العرق الصربي الذين كانوا يقيمون إقامة دائمة في المنطقة في عام ١٩٩١، وغادروها خلال القتال الذي نشب في مطلع أيار/مايو. وبالإضافة إلى الإعلان عن أن سلطات كرواتيا تعمل بالسرعة الممكنة على إعادة بناء الحياة المدنية في المنطقة، أبلغ البيان صرب كرواتيا أن بإمكانهم تقديم طلبات العودة إلى الصليب الأحمر، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمات إنسانية أخرى. وأضاف البيان أن هذه الطلبات ينبغي أن تتضمن شرحاً لحالتهم، وأنها ستلقى اهتماماً كاملاً لدى "الهيئات المختصة في جمهورية كرواتيا".

٣٩- ولقد بلغ وقع أحداث القطاع الغربي البوسنة والهرسك والقطاعات الأخرى داخل كرواتيا. ولقد استقبل القطاع الشرقي حوالي ٥ ٠٠٠ لاجئ صربي عبروا بانيا لوكا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) فيما استقبل القطاع الشمالي ٥٠٠ من هؤلاء. وتعمل الهيئات الدولية على تلبية احتياجات هؤلاء اللاجئين.

٤٠- وفي نفس الآونة أبلغ عن حدوث مضايقات وترهيب للأقليات الكرواتية في منطقة بانيا لوكا والقطاع الجنوبي، على الرغم من بعض المساعي المحلية لتهدئة الحالة. ففي بانيا لوكا فُجرت بعض الكنائس الكاثوليكية واستُهدف عدد من الراهبات والقساوسة بالعنف، بما في ذلك القتل. ولا تزال مقدرة الأمم المتحدة على الإبلاغ عن مثل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان في هذه المنطقة محدودة للغاية، ولا سيما عقب تدهور الوضع في البوسنة والهرسك منذ الأسبوع الأخير من شهر أيار/مايو، والرحيل القسري لضابط الشؤون المدنية الذي كان مركزه في بانيا لوكا.

جيم - الشروط الإنسانية

٤١- عقب أحداث القطاع الغربي، أعرب معظم الصرب الباقين في القطاع عن الخوف والقلق على مستقبلهم. وقد غادر الكثيرون منازلهم على عجل، مخلفين وراءهم ممتلكات ومقتنيات، وما يحتاجون إليه بصورة أساسية هو المساعدة الطبية والملابس.

٤٢- وخلال هذه الفترة، اتخذت حكومة كرواتيا عدداً من الخطوات لتطبيع حياة الصرب الموجودين اليوم بصورة أساسية في منطقة غفرينيتسا. ولقد بدأ إدخال تحسينات في الهياكل الأساسية،

وصُرفت لكل أسرة هبات متواضعة. وبدأ خط للحافلات وخطوط الهاتف في العمل. كما نشط الصليب الأحمر الكرواتي. وافتتح مركز تسجيل في غفرينيتسا لتسجيل طلبات الحصول على الجنسية. وكما ذكرت الحكومة، قُدم ١٠٧٠ طلباً، وأُصدرت لغاية الآن ٦٧٥ وثيقة هوية، ولا تزال الطلبات المتبقية قيد التنفيذ. وأبدت الحكومة رغبتها في رفع مستوى مشاركة الصرب المحليين في تطبيع الحياة في القطاع من خلال إنشاء لجان مدنية لهذه الغاية. كما طُلبت مشاركة الأمم المتحدة في هذه اللجان.

٤٣- ومما تضمنته الاستجابة الدولية لأحداث القطاع، المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة والهيئات الأوروبية، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا، وبعثة الرصد التابعة للجماعة الأوروبية، وفريق العمل التابع للجماعة الأوروبية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية. ويضطلع كل من الأنكرو ومركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمات أخرى برصد حالة حقوق الإنسان. كما بدأت منظمات غير حكومية دولية ومحلية العمل مع السكان الصرب. إلاّ أن مبادرات بناء الثقة هذه، إلى جانب دعم سلطات كرواتيا، لا يبدو لها وقع يُذكر على الصرب المتبقين في القطاع، الذين يبدو معظمهم مصمماً على الرحيل.

خامساً - ملاحظات

٤٤- أشرت في تقريري إلى مجلس الأمن [S/1995/320] إلى أن الحالة في الميدان متقلبة وأنها يمكن أن تتدهور سريعاً ما لم يتوافر لدى جميع الأطراف المعنية الإحساس اللازم بالمسؤولية. ولاحظت أن خطة نشر عملية أنكرو لم تحصل على موافقة رسمية أو على تأييد كامل سواء من الحكومة الكرواتية أو من السلطات المحلية الصربية، وأن البديل الوحيد لاعتمادها هو انسحاب قوات الأمم المتحدة واستئناف الحرب.

٤٥- وكان الهجوم العسكري الذي شنه الكروات في القطاع الغربي يوم ١ أيار/مايو ١٩٩٥ مثالاً مؤلماً على ما يترتب من عواقب حين تعرض الأطراف المتنازعة عن الخيارات السلمية وتلجأ إلى الحرب. ووقوع الهجوم على الرغم من وجود قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في القطاع يثبت أن قوات حفظ السلام عاجزة عن حفظ السلام دون تعاون الأطراف. ولئن كان وجود قوات الأمم المتحدة ومفاوضيها أمراً لا غنى عنه لتنفيذ اتفاق وقف الأعمال القتالية المعقود في ٣ أيار/مايو ١٩٩٥، للحيلولة دون تصعيد الموقف ولرصد حالة حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية الناشئة بالنسبة للصرب في القطاع، فإنه لم يكن كافياً لمنع تعاقب الأحداث التي أدت إلى الهجوم الكرواتي ولا لإحباط الهجوم نفسه.

٤٦- وفي ظل هذه الظروف، أعدت النظر بجدية في دور عملية أنكرو. ويجدر التذكير بأن مجلس الأمن وافق في قراره ٩٩٠ (١٩٩٥) على أن يعهد إلى عملية أنكرو بست مهام رئيسية. وهذه المهام هي: تأدية كامل المهام المنصوص عليها في اتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤؛ وتيسير تنفيذ الاتفاق الاقتصادي المعقود في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛ وتيسير تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بما في ذلك المهام المحددة في الفقرة ٧٢ من تقريري المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٥ [S/1995/222]؛ والمساعدة على مراقبة الحدود؛ وتيسير توصيل المساعدات الإنسانية إلى جمهورية البوسنة والهرسك؛ ورصد تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من الأسلحة.

٤٧- وأعرب زعماء الطرفين، في الاجتماعات التي عُقدت مع ممثلي الخاص منذ شن الهجوم العسكري، عن رغبتهم في مواصلة بعثة حفظ السلام، ولكنهم فعلوا ذلك أساساً لأغراض مختلفة. فقد رحبت الحكومة الكرواتية بوجود عدد كبير من المراقبين الدوليين في القطاع الغربي ليشهدوا على ما تبذله من جهود في سبيل الحفاظ على درجة عالية من احترام حقوق الإنسان للصرب الباقين. أما السلطات الصربية المحلية فقد طلبت وجود الأمم المتحدة لرصد حالة الصرب الباقين، وتيسير المغادرة الطوعية لمن يرغب في الرحيل، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وممارسة الضغط من أجل انسحاب قوات الجيش والشرطة الكرواتية من المنطقة. كما التمس الجانب الصربي مساعدات دولية لما يزيد على ١٠٠٠٠ لاجئ ومشرد فروا من القطاع الغربي، ولكنه فرض قيوداً على حركة عملية أنكرو في جميع القطاعات التي يسيطر عليها، فتعذر على عملية أنكرو رصد حالة الكروات الباقين. وأعربت الحكومة الكرواتية عن عميق قلقها إزاء حالة الأقليات الكرواتية التي بقيت في القطاعات الأخرى وفي مناطق البوسنة والهرسك التي يسيطر عليها الصرب البوسنيون.

٤٨- كما التمس الجانبان مساعدة عملية أنكرو في فرض احترام اتفاق وقف إطلاق النار المعقود في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، بدءًا بالانسحاب الكامل للقوات المتحاربة من المنطقة الفاصلة وسحب الأسلحة الثقيلة إلى خطوط الـ ١٠ كيلومترات والـ ٢٠ كيلومتراً المحددة في الاتفاق. ولم يحرز أي تقدم في تهيئة اجتماع بين القادة العسكريين، وإن اعترف الجانبان بأن هذا الاجتماع يمثل خطوة أساسية لتهدئة الحالة المتوترة.

٤٩- ولكن رغم أن كلا الطرفين أعلنا، على المستوى السياسي المركزي، دعمهما لولاية عملية أنكرو فيما يخص اتفاق وقف إطلاق النار، لم يكن التعاون في الميدان مرضياً وظل أفراد عملية أنكرو معرضين للخطر. وقد أظهر كل من الحكومة الكرواتية والجانب الصربي درجة عالية من الازدراء لالتزاماته بموجب الاتفاق. ولا بد من أن يعيد كلا الطرفين تأكيد التزامهما بالاتفاق وعزمهما الأكيد على التعاون الكامل مع عملية أنكرو في تهدئة الحالة العسكرية وتخفيف حدة التوتر. ولا بد من أن يتخذ الجانب الصربي تدابير صارمة لوقف اختطاف مركبات الأمم المتحدة وعمليات السطو المسلح وترهيب أفراد عملية أنكرو وإتاحة حرية الحركة الكاملة لعملية أنكرو داخل القطاعات.

٥٠- ورغم الصعوبات التنفيذية المبيّنة في الفقرات السابقة، يبدو أن الطرفين متفقان على أن تؤدي البعثة، من أصل المهام الرئيسية الست التي تشكل ولاية عملية أنكرو، المهام الناشئة عن اتفاق وقف إطلاق النار والاتفاق الاقتصادي وعن ولايتها الإنسانية وولايتها المتعلقة بحقوق الإنسان. وستكون إعادة تدابير بناء الثقة والتعاون بموجب الاتفاق الاقتصادي عملية بطيئة ولكن هامة. أما المهام المتصلة برصد الحدود، التي يتعيّن تنفيذها في الميدان تدريجياً، فسوف تستغرق وقتاً أطول بكثير مما كان مقرراً، نظراً إلى حالة العداء التي أثارها الهجوم الكرواتي. ولم يتقرر إدخال أي تغييرات على مهام عملية أنكرو فيما يتصل بشبه جزيرة بريفلاكا وبتوصيل المساعدات الإنسانية عبر الإقليم الكرواتي إلى البوسنة والهرسك. غير أنه لم يعد من الممكن إعادة نشر البعثة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، كما هو مطلوب في القرار ٩٨٢ (١٩٩٥). والواقع أن إعادة النشر هذه ستستغرق على الأرجح القسط الأعظم من فترة الولاية الحالية.

٥١- وفيما يتصل بطرائق تنفيذ ولاية عملية أنكرو في القطاع الغربي، بلغت المناقشات مرحلة متقدمة مع الحكومة الكرواتية بشأن النشر الشامل لأفراد الشرطة العسكرية وأفراد الشؤون المدنية التابعين للأمم المتحدة في جميع أنحاء القطاع. وستكون مهامهم على النحو المبيّن في الفقرة ١٩ من تقريري إلى مجلس الأمن المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وستشمل توفير المساعدة لمن يحتاج إليها من الأفراد والمجتمعات بالتعاون مع الوكالات الدولية؛ ورصد حالة حقوق الإنسان للأفراد والمجتمعات لضمان عدم حدوث تمييز وتوفير الحماية لحقوق الإنسان؛ وتيسير العودة الطوعية للاّجئين والمشردين وفقاً للمبادئ الدولية وبالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ ودعم التدابير المحلية لبناء الثقة بين المجتمعات. ونظراً إلى أن هذه المهام ستكون مهام مدنية بصفة أساسية، فسيجري تعديل الخطط الحالية لنشر عملية أنكرو، في حدود الموارد المتاحة.

٥٢- وأنا مدرك أن العديد من الصرب الباقين في القطاع الغربي يستعدون للرحيل، رغم الجهود التي تبذلها السلطات الكرواتية لإقناعهم بالبقاء. وقد تأثرت القرارات الفردية والجماعية التي اتخذها الصرب المحليون بشأن مستقبلهم في كرواتيا بعدد من العوامل، هي الارتياب في النوايا الكرواتية بشأن رفاههم، والغموض الذي يكتنف استمرار وجود دولي موثوق به في القطاع الغربي، وزيادة تشتت مجتمعهم نتيجة الأعمال القتالية التي وقعت في مطلع أيار/مايو. واعتزام الصرب الباقين في القطاع الغربي البقاء في كرواتيا يتطلب توفير ضمانات قوية لحقوقهم المدنية والسياسية، ومشاركتهم في النظام الاقتصادي، وإثبات السلطات الكرواتية لرغبتها الحقيقية في إنشاء مجتمع متعدد الإثنيات. ولن تظهر آفاق واقعية لحل النزاع القائم بالوسائل السلمية إلاّ من خلال سياسات حكومية هادفة ومنسقة للمصالحة وإعادة الثقة.

٥٣- ويمثل طلب الطرفين بقاء عملية أنكرو واستكمال نشرها تطوراً إيجابياً، ولكن يجب أن تقترن الأقوال بالأفعال لتبرير مواصلة هذه البعثة المكلفة والخطيرة. لذلك أعتزم أن أرصد عن كثب مستوى تعاون الطرفين مع بعثة أنكرو، ولا سيما مدى امتثالهما اتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، وإتاحتهما لعملية أنكرو حرية الحركة الكاملة وبذلهما جهوداً جدية لحماية أفرادها من المضايقة والترهيب والهجمات المسلحة. وستعمل عملية أنكرو بالتنسيق الوثيق مع الحكومة الكرواتية ومع المفوض السامي لحقوق الإنسان، وكذلك مع المنظمات والوكالات الدولية الأخرى، لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان للأقلية الصربية في القطاع الغربي وللإبلاغ عن مدى تنفيذ السياسات الهادفة إلى المصالحة وبناء الثقة في القطاع.

٥٤- وأنا أدرك أن في كلا الجانبين عناصر ذات نفوذ لا تزال تعارض أهداف المجتمع الدولي وتسعى إلى تحقيق مآربها بالوسائل العسكرية. وفي هذا الصدد، أود أن أعرب عن بالغ قلقي إزاء التقارير التي تفيد باستمرار المناورات العسكرية المشتركة بين الجيش الكرواتي وقوات الكروات البوسنيين في منطقة جبل دينارا المحاذية للقطاع الجنوبي، بما في ذلك قصف مواقع عملية أنكرو. وسيبذل ممثلي الخاص وأفراد عملية أنكرو، المدنيون منهم والعسكريون، قصارى جهدهم لأداء الولاية التي أناطها بهم مجلس الأمن. ولكن نجاحهم سيتوقف في نهاية الأمر على رغبة الطرفين في تسوية خلافاتهما على طاولة المفاوضات لا في ساحة المعركة.

الوثيقة S/1995/468 *

رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

أتشرف بأن أحيل طيه نص رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إليكم من السيد عثمان إرتوغ، ممثل الجمهورية التركية لقبرص الشمالية.

وأكون ممتناً لو أمكن تعميم نص هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينال باتو
الممثل الدائم لتركيا
لدى الأمم المتحدة

المرفق

رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من السيد عثمان إرتوغ

بناءً على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أحيل الرسالة المؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ والموجهة إليكم من الممثل القبرصي اليوناني [*S/1995/427*]، والتي تتضمن ادعاءات بشأن "انتهاكات المجال الجوي لجمهورية قبرص".

ورداً على هذه المزاعم الكثيرة التكرار للجانب القبرصي اليوناني، أود مرة أخرى أن أكرر بأن المجال الجوي فوق شمال قبرص يخضع لسيطرة وولاية الجمهورية التركية لقبرص الشمالية ولا يحق للقبارصة اليونان المغتصبين لمقعد الحكم أن يقرروا مَن يستخدم هذا المجال الجوي وكيف، بمعرفة تامة وموافقة من الدولة. ولذلك فإن الشكاوى التي من هذا القبيل والواردة في الرسالة المذكورة لا تستهدف إلاّ مجرد خدمة أغراض الدعاية بغية تحويل الانتباه عن جهود بناء القدرة العسكرية مؤخراً في شمال قبرص وغير ذلك من التطورات المنذرة بالخطر.

وتذكر التقارير الواردة من الجنوب أن الإدارة القبرصية اليونانية تقوم بالدرجة الأولى، كجزء من مواصلة تعزيز أسلحتها وقواتها المسلحة في الجنوب، بشراء ما مجموعه ١٥٦ مركبة مصفحة، بما في ذلك ٥٠ دبابة فرنسية الصنع من طراز AMX-30 من اليونان. وفي الوقت ذاته، وصلت إلى جنوب قبرص الدفعة الأولى من الجنود القادمين من اليونان للخدمة في "الحرس الوطني" القبرصي اليوناني كجنود محترفين، حيث تفيد التقارير بأنهم يجتازون إجراءات التجنيد.

وكما هو معلوم، فإن الإدارة القبرصية اليونانية مصممة على تعزيز وحداتها المصفحة بإيصالها إلى المستوى الذي تضم فيه ٥٠٠ دبابة في السنوات القليلة القادمة، وكذلك زيادة القوة النشطة لـ "الحرس الوطني" بـ ٠٠٠ ٥ جندي محترف، يكون معظمهم من اليونان.

وفي الاجتماع الذي عقد مؤخراً في أثينا بين رئيس الوزراء اليوناني، السيد أندرياس باباندريو، و"المجلس الوطني" القبرصي اليوناني، في ٤ أيار/مايو ١٩٩٥، فإن الجبهة اليونانية والقبرصية اليونانية أعادت تأكيد التزامها بأمور منها ما يدعى "عقيدة الدفاع المشترك"، فضلاً عن اتخاذ القرارات المشتركة فيما يتعلق بجميع القضايا المتصلة بالمسألة القبرصية. وهذه التطورات المنذرة بالخطر، التي تعبر عن نفسها بنفسها، إذ تؤكد التواطؤ القائم بين اليونان وجنوب قبرص بالنسبة للمسألة القبرصية، تفسر أيضاً سبب انعدام التقدم في المفاوضات الجارية لإيجاد حل في الجزيرة.

(توقيع) عثمان إرتوغ
ممثل الجمهورية التركية
لقبرص الشمالية

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/49/916-S/1995/468.

الوثيقتان S/1995/470 وADD.1

رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

الوثيقة S/1995/470

[الأصل: بالإنكليزية]

[٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

أتشرف بالإشارة إلى التقرير الذي قدمته إلى مجلس الأمن في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥ عن قوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك والخيارات المتعلقة بمستقبلها [*S/1995/444*].

ففي ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥، قام وفد يتألف من مسؤولين مدنيين وعسكريين من فرنسا وهولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بزيارة مقر الأمم المتحدة في نيويورك لتقديم اقتراح من حكومات تلك البلدان يدعو إلى توفير تعزيزات عسكرية لقوة الأمم المتحدة للحماية من أجل الحد من تعرض أفرادها للخطر وزيادة قدرتها على تنفيذ مهامها الحالية. ويرد رفق هذه الرسالة ملخص متفق عليه للاقتراح.

وإذا قرر مجلس الأمن قبول هذا الاقتراح، فسيكون من الضروري أن يأذن بزيادة الحد الأقصى المقرر لقوام قوة الأمم المتحدة للحماية.

إذا أُخِذت في الحسبان جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، يصبح القوام الإجمالي المأذون به لعملية قوة الأمم المتحدة لاستعادة الثقة "أنكرو" وقوة الأمم المتحدة للنشر الوقائي وقوة الأمم المتحدة للحماية ٨٧٠ ٤٤ فرداً من جميع الرتب في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥. أما القوام الحالي الفعلي لتلك القوات الثلاث ولعناصر الدعم المخصصة لمقر قوات الأمم المتحدة للسلم في ١ حزيران/يونيه فلا يعدو نحو ٠٠٠ ٤٠ من جميع الرتب. غير أنني وافقت بالفعل على إضافة عدد من عناصر الدعم والتعزيزات التي اقترحتها الحكومات الأخرى المساهمة بقوات من أجل تدعيم أمن الوحدات القائمة في قوة الأمم المتحدة للحماية. ولذلك، لن يتسنى استيعاب أي من القوات الإضافية التي اقترحتها فرنسا والمملكة المتحدة وهولندا في إطار الحد الأقصى الحالي.

ويبلغ عدد القوات التي اقترحتها تلك البلدان لتزويد قوات الأمم المتحدة للسلم/قوة الأمم المتحدة للحماية بقدرة على الرد السريع نحو ٠٠٠ ١٥ فرد، يوجد ٥٠٠ ٢ فرد منهم بالفعل في مسرح العمليات. ولذلك، يستلزم الأمر من المجلس، من أجل إدماج هذه القوات الإضافية في قوات الأمم المتحدة للسلم/قوة الأمم المتحدة للحماية، زيادة مستوى القوات المأذون به بما مقداره ٥٠٠ ١٢ فرد. ويشمل هذا الرقم ٠٠٠ ٤ جندي في اللواء الاحتياطي الفرنسي، إلاّ أنه لن يجري نشر هذه القوات إلاّ حينما يصبح وجودها ضرورياً في مسرح العمليات.

وبذلك سيؤدي التعزيز المقترح لقوة الأمم المتحدة للحماية إلى أن يصبح القوام المأذون به لقوات الأمم المتحدة للسلم في يوغوسلافيا السابقة ما مجموعه ٣٧٠ ٥٧ فرداً من جميع الرتب، على النحو التالي:

قوات الأمم المتحدة للسلم – المقر	٤٣ ٥٣٠
عناصر الدعم لمسرح العمليات	
قوة الأمم المتحدة للحماية	
عملية "أنكرو"	٨ ٧٥٠
قوة الأمم المتحدة للنشر الوقائي	١ ٠٩٠
القوة الاحتياطية في فرنسا	٤ ٠٠٠

والاقتراح المقدم من فرنسا والمملكة المتحدة وهولندا يتناول عدة جوانب من المأزق الذي تجد فيه قوة الأمم المتحدة للحماية نفسها في الوقت الراهن. فهو، على وجه الخصوص، سيزود قائد قوة الأمم المتحدة للحماية بقوات متنقلة جيدة التسليح يرد بها فوراً على التهديدات التي يتعرض لها أفراد الأمم المتحدة. وبذلك ستعمل على الحد من مخاطر أن يتسبب تزايد الخسائر البشرية والازعاج في قيام الحكومات المساهمة بقوات ومجلس الأمن بالنظر في الانسحاب. إلاّ أن مقدرة قوة الأمم المتحدة للحماية على الاضطلاع بالمهام التي أسندها إليها المجلس تتوقف إلى حد جد كبير، كما أدرك المجلس، على استعداد الأطراف للتعاون معها. وستظل الحال على هذا النحو. وفي هذا الصدد، أوضحت الحكومات الثلاث أن ما تنتويه هو أن تظل قوة الأمم المتحدة للحماية المعززة بعثة لحفظ السلام.

والتعزيزات المقترحة لن تغير الواقع، وهو أن قوة الأمم المتحدة للحماية لا تستطيع وحدها إنهاء الحرب في البوسنة والهرسك. فدورها هو تهيئة الظروف التي يمكن في إطارها إحراز تقدم نحو تحقيق تسوية سلمية، والمساعدة في تنفيذ الاتفاقات التي يجري التوصل إليها، ودعم الجهود الرامية إلى التخفيف من المعاناة البشرية الناجمة عن الحرب. ولذلك فمن الجوهري، كما تدرك الحكومات الثلاث، أن يكون تعزيز قوة الأمم المتحدة للحماية مصحوباً بجهد حازم لتنشيط عملية السلم. وبصفة خاصة ما زلت عند رأيي، على النحو المبيّن في الفقرة ٦٧ من تقريري المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥، أن تقترن قرارات مجلس الأمن بصدد مستقبل قوة الأمم المتحدة للحماية بالاضطلاع بمبادرة سياسية جديدة ذات شأن، ربما في شكل جديد.

ولدى النظر فيما إذا كنت سأوصي مجلس الأمن بقبول التعزيز المقترح لقوة الأمم المتحدة للحماية، على الرغم من التكاليف والمخاطر الكبيرة التي ينطوي عليها الأمر، كانت لا تغرب عن بالي العوامل المذكورة في الفقرات الختامية من تقريري المؤرخ ٣٠ أيار/مايو. فأولاً، هناك المقتضيات الإنسانية. إذ كان إيصال إمدادات الإغاثة طوال سنوات ثلاث تقريباً هو محط التركيز الرئيسي لجهود الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وقد تحقق شيء كثير جداً في هذا الصدد. وثانياً، هناك الحاجة الغالبة، التي أكدها المجلس مراراً، إلى ضمان أمن أفراد الأمم المتحدة الذين يجدون أنفسهم، وآمل أن يكون ذلك لفترة مؤقتة فقط، في بيئة معادية في البوسنة والهرسك. وثالثاً، هناك الحاجة في الوقت نفسه إلى حماية مصداقية الأمم المتحدة وتفادي تكليفها بمهام لا تستطيع إنجازها، أو إثارة توقعات لا يكون بمقدورها الوفاء بها.

وإجمالاً، وبعد تفكير متأن، أعتقد أن من شأن التعزيز المقترح لقوة الأمم المتحدة للحماية أن يؤدي إلى زيادة مقدرة القوة على مواصلة جهودها الإنسانية، مع الحد من الخطر الذي يتعرض له أفرادها عما هو عليه الآن، وعلى هذا الأساس فإنني أوصي مجلس الأمن بقبول الاقتراح المقدم من فرنسا والمملكة المتحدة وهولندا. وعما قريب سأحيل إلى المجلس التقديرات الأوّلية لتكلفة تنفيذ الاقتراح.

وسيكون من دواعي امتناني أن توجهوا انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى هذه المسائل.

(توقيع) بطرس **بطرس غالي**

المرفق

قوة الرد السريع المقترحة لقوة الأمم المتحدة للحماية موجز لاقتراح مقدم من فرنسا والمملكة المتحدة وهولندا

فيما يلي موجز للنقاط الرئيسية التي برزت من المناقشات التي جرت في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بشأن اقتراح بوضع قوة للرد السريع تحت تصرف قوات الأمم المتحدة للسلم وقوة الأمم المتحدة للحماية.

وستوفر فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وهولندا الزيادة التالية في القدرات العسكرية لقوات الأمم المتحدة للسلم وقوة الأمم المتحدة للحماية:

(أ) لواء متعدد الجنسيات يتألف من كتيبتين: كتيبة تقدمها حكومة فرنسا يقدر قوامها بحوالي ٢ ٠٠٠ من الأفراد، وكتيبة أخرى أساسها احتياطي قوة الأمم المتحدة للحماية قوامها ٢ ٥٠٠ من الأفراد، يتألف من كتيبة بريطانية تشمل عناصر المدفعية والطيران والهندسة التي وصلت مؤخراً من المملكة المتحدة فضلاً عن سرية من مشاة البحرية مزودة بمدافع الهاون تتضمن مجموعة مختصة بالكشف عن مدافع الهاون بالرادار مقدمة من هولندا. وسيكون القوام الكلي للواء في حدود ٤ ٥٠٠ من الأفراد، يوجد ٢ ٥٠٠ منهم في الميدان؛

(ب) لواء جوي بريطاني يتألف من كتيبتين للمشاة وفوجين جويين ومهندسين وعناصر من المدفعية والدعم السوقي اللازم، بما في ذلك ٨٠٠ من الأفراد المؤقتين، بما مجموعه ٦ ٣٠٠ من الأفراد؛

(ج) سيوضع لواء فرنسي إضافي قوامه حوالي ٤ ٠٠٠ من الأفراد في وضع الاحتياطي في فرنسا إذا كانت هناك حاجة إلى تعزيزات أخرى.

ويمكن أن تشمل البعثة ما يلي: اتخاذ إجراءات/استحابات طارئة لمساعدة وحدات الأمم المتحدة التي تكون معزولة أو معرضة للخطر؛ المساعدة في إعادة نشر عناصر قوة الأمم المتحدة للحماية؛ تيسير حرية الحركة عند الاقتضاء.

وذكرت وفود الحكومات الثلاث:

(أ) أن قوة الرد السريع ستكون جزءًا لا يتجزأ من عملية الأمم المتحدة الحالية لحفظ السلام (قوات الأمم المتحدة للسلم/قوة الأمم المتحدة للحماية)؛

(ب) وأنها لذلك تطلب قراراً من مجلس الأمن لزيادة المستويات المأذون بها للقوة، وسيتم تمويلها من خلال المساهمات العادية للأمم المتحدة في حفظ السلام؛

(ج) أن قوة الرد السريع ستكون تحت سلسلة القيادة الحالية للأمم المتحدة؛ وستعمل تحت الإشراف التشغيلي للقادة العسكريين التابعين للأمم المتحدة في الميدان والذين سيظلون يعملون في إطار التوجيهات العامة للأمين العام وممثله الخاص؛

(د) وأن قوة الرد السريع ستتصرف لدعم قوة الأمم المتحدة للحماية بالعمل ضمن إطار ولايتها الحالية؛

(هـ) وأن قوة الرد السريع ستكون تحت تصرف القادة العسكريين التابعين للأمم المتحدة للدفاع عن موظفي الأمم المتحدة؛ وسيقوم قادة الأمم المتحدة بتحديد المهام التي توكل إليها في الميدان؛

(و) وأن قوة الرد السريع ستعمل بالزي الرسمي الوطني، تحت علم الأمم المتحدة وشارتها ولكن بدون ارتداء القبعات وبدون طلاء مركباتها باللون الأبيض. كما ستعمل وفق قواعد الاشتباك الحالية التي تتبعها الأمم المتحدة؛

(ز) وأن أغراض قوة الرد السريع تتمثل في منح القائد سلطة تتراوح ما بين "إصدار احتجاجات قوية وتوجيه ضربات جوية"؛ وستعمل على زيادة المرونة التشغيلية التكتيكية كما سيكون الغرض منها هو إحداث أثر ردعي، غير أنها لا تعتزم تغيير دور الأمم المتحدة في إنفاذ السلم؛ وأن مركز قوة الأمم المتحدة للحماية وحيادها لن يتأثرا؛

(ح) وأن جميع القوات سيتم نشرها في غضون ٣٠ يوماً من موافقة مجلس الأمن والبلد المضيف؛

(ط) وأن الحكومات الثلاث تسلم بأن قوة الرد السريع ليست بديلاً لأي عملية سلمية نشطة ترمي إلى التوصل إلى تسوية شاملة.

الوثيقة S/1995/470/Add. 1

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

١ - بالإشارة إلى رسالتي المؤرختين ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ [*S/1995/470*]، أود إبلاغ مجلس الأمن أن التكاليف التقديرية لزيادة في قوام قوة الأمم المتحدة للحماية، بإضافة ٥٠٠ ١٢ فرد إليها، لمدة ٦ أشهر، تبلغ ٤١٤,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. وهذا التقدير يكفل أيضاً ما يلزم لقرابة ٣٥ موظفاً مدنياً دولياً، و٣٦٣ موظفاً محلياً، و٤٠٦ متطوعين من متطوعي الأمم المتحدة.

٢ - وكما أشرتُ من قبل، فإنه لن يتم نشر ٤ ٠٠٠ جندي يتألف منهم اللواء الاحتياطي الفرنسي إلاّ إذا أصبح وجودهم في مسرح العمليات ضرورياً. وبأخذ ذلك في الاعتبار، ستبلغ التكلفة التقديرية لنشر أول ٥٠٠ ٨ جندي وموظفي الدعم المدنيين لفترة الأشهر الستة ٣٠٤,٤ مليون دولار.

٣ - ويرد في مرفق هذه الإضافة، للعلم، توزيع للاحتياجات المالية المقدرة للزيادات، حسب أوجه الإنفاق الرئيسية. وإذا قرر مجلس الأمن الإذن بتعزيز قوة الأمم المتحدة للحماية بقدرة الرد السريع، فسأوصي الجمعية العامة بأن تعتبر التكاليف المتصلة بذلك من قبيل نفقات المنظمة التي تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، وبأن تقيد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة للحماية المساهمات المقررة على الدول الأعضاء.

المرفق ٤

التكلفة التقديرية للتكاليف الإضافية التي تتحملها الأمم المتحدة فيما يتصل بالأنشطة المقترحة لقوة الأمم المتحدة للحماية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الشهور الستة الأولى		
	القوام	القوام	القوام
	٨ ٥٠٠	٤ ٠٠٠	١٢ ٥٠٠
١ - تكاليف الأفراد العسكريين	١٠٣ ٢٦٠,١	٥٣ ٥٩٣,٠	١٥٦ ٨٥٣,١
٢ - تكاليف الأفراد المدنيين	٧ ٤٩٩,٨	-	٧ ٤٩٩,٨
٣ - أماكن العمل/الإقامة	٣ ٦٥٢,٨	٦ ٣٩٤,٨	٦٠ ٠٤٧,٦
٤ - إصلاح الهياكل الأساسية	١ ٥٠٠,٠	-	١ ٥٠٠,٠
٥ - عمليات النقل	٢٣ ٤٥٨,٧	١٠ ١٦٤,١	٣٣ ٦٢٢,٨
٦ - العمليات الجوية	٥٧ ١٠٨,١	٢٨ ٨٠٠,٠	٨٥ ٩٠٨,١
٧ - العمليات البحرية	-	-	-
٨ - الاتصالات	٩ ٥٤٦,٢	١ ٠٢٧,٣	١٠ ٥٧٣,٥
٩ - معدات أخرى	٢٥ ٥٥٢,٥	-	٢٥ ٥٥٢,٥
١٠ - اللوازم والخدمات	٨ ٦٠٨,٩	٤ ٠٥١,٢	١٢ ٦٦٠,١
١١ - اللوازم والخدمات المتصلة بالكهرباء	-	-	-
١٢ - البرامج الإعلامية	٣٠٠,٠	-	٣٠٠,٠
١٣ - البرامج التدريبية	-	-	-
١٤ - برامج إزالة الألغام	٤٥٠,٠	-	٤٥٠,٠
١٥ - المساعدة على نزع السلاح وتسريح القوات	-	-	-
١٦ - النقل الجوي والسطحي	١٢ ٥١٢,٠	٥ ٨٨٨,٠	١٨ ٤٠٠,٠
١٧ - نظام المعلومات الإدارية المتكامل	-	-	-
١٨ - حساب دعم عمليات حفظ السلام	٤١١,٢	-	٤١١,٢
١٩ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٥٦٠,٩	-	٥٦٠,٩
المجموع	٣٠٤ ٤٢١,٢	١٠٩ ٩١٨,٤	٤١٤ ٣٣٩,٦

الوثيقتان S/1995/472 و ADD. 1

تقرير الأمين العام عن الحالة في طاجيكستان

الوثيقة S/1995/472 *

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

أولاً - مقدمة

١ - يُقدم هذا التقرير عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٩٦٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وهو يورد سرداً للحالة في طاجيكستان وأنشطة مبعوثي الخاص إلى طاجيكستان وأنشطة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان منذ آخر تقرير قدمته في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥ [*S/1995/390*].

ثانياً - عملية التفاوض

٢ - في أعقاب انعقاد المشاورات الرفيعة المستوى بين الحكومة والمعارضة الطاجيكيين في موسكو في الفترة من ١٩ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، والتي سبق لي أن أخطرت المجلس بها في تقريري السابق، بادر الرئيس إيمومالي رحمنوف بالدعوة إلى عقد

* تتضمن الوثيقة S/1995/472/Corr.1 المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

اجتماع مع السيد عبد الله نوري رئيس حركة الإحياء الإسلامي في طاجيكستان. واقترح الرئيس الأفغاني برهان الدين رباني استضافة الاجتماع في كابول، حيث عقد في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥. وفي البيان المشترك الصادر عن الاجتماع أكد الطرفان استعدادهما لحل النزاع بين الأطراف الطاجيكية، وإعادة جميع اللاجئين إلى مواطنهم الأصلية وضمان الاستقرار الكامل للحالة السياسية في طاجيكستان. ووافق الطرفان أيضاً على مد العمل باتفاق الوقف المؤقت لإطلاق النار وغيره من الأعمال العدائية الموقع في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ("اتفاق طهران") [S/1994/1102، المرفق الأول] لفترة ثلاثة أشهر أخرى تنتهي في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٥. وتعهد الزعيمان بأن يقوم الجانبان الطاجيكيان ببذل قصارى جهدهما من أجل حل نزاعهما بوسائل سياسية على مائدة المفاوضات. وفي هذا الصدد، اتفقا على زيادة تعميق نتائج قمة كابول في جولة المباحثات الرابعة بين الطرفين الطاجيكيين.

٣ - وعقدت جولة المباحثات الرابعة لتحقيق المصالحة الوطنية تحت رعاية الأمم المتحدة في ألما آتا في الفترة من ٢٢ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وشارك فيها مراقبون من أفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية وكازاخستان وقيرغيزستان وباكستان والاتحاد الروسي وأوزباكستان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة المؤتمر الإسلامي. وبناءً على طلب الطرفين المعنيين، ترأس مبعوثي الخاص السيد راميرو بيريز - بايون المحادثات وبذل مساعيه الحميدة في أثناء المفاوضات. ورأس وفد حكومة طاجيكستان السيد محمد سيد عبيد اللايف، النائب الأول لرئيس الوزراء، ورأس وفد المعارضة الطاجيكية السيد أكبر توراجونزوده، النائب الأول لرئيس حركة الإحياء الإسلامي في طاجيكستان.

٤ - ووفقاً لجدول الأعمال المتفق عليه في أثناء المشاورات الرفيعة المستوى المعقودة في موسكو في نيسان/أبريل ١٩٩٥، وبغية التوصل إلى مصالحة وطنية سلمية، أجرى الطرفان لأول مرة مناقشات متعمقة للقضايا الدستورية الأساسية وقضايا تثبيت دعائم الدولة في طاجيكستان، على النحو المطروح في جولة المباحثات الأولى المعقودة في موسكو في نيسان/أبريل ١٩٩٤.

٥ - واقترح وفد المعارضة الطاجيكية إنشاء مجلس للمصالحة الوطنية يكون بمثابة هيئة تشريعية وتنفيذية عليا للفترة الانتقالية (التي تصل إلى عامين) على أساس متكافئ بين الحكومة الحالية والمعارضة، بحيث يشغل ممثلو كل طرف منهما ٤٠ في المائة من المقاعد وتخصص المقاعد المتبقية بنسبة ٢٠ في المائة لممثلي الأقليات العرقية. ويتحمل هذا المجلس مسؤولية صياغة التعديلات في الدستور الحالي وغيره من المراسيم التشريعية خلال الفترة الانتقالية، ويتولى أيضاً الإعداد لانتخاب برلمان جديد وعقد هذه الانتخابات. وأبدى وفد المعارضة الطاجيكية استعداده للاعتراف بالرئيس الحالي لطاجيكستان، السيد إيمامولي رحمنوف، طالما وافق على إنشاء مجلس المصالحة الوطنية استناداً إلى هذه الأسس.

٦ - واقترح وفد الحكومة مناقشة القضايا المتعلقة بالوقف الدائم للعمليات العدائية، وإعادة اللاجئين، والإفراج المتزامن عن المعتقلين وسجناء الحرب، وأنشطة الأحزاب والحركات السياسية ووسائط الإعلام، وإقرار مرسوم بالعفو. وفي هذا السياق، أفاد ممثلو الحكومة باستعدادهم السماح للأحزاب والحركات السياسية ووسائط الإعلام بحرية مزاولة الأنشطة، والإعلان عن عفو لمؤيدي المعارضة. ومن ناحية أخرى، أعرب الرئيس رحمنوف في رسالة وجهها إليّ مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥، عن استعداده للنظر في دمج وحدات المعارضة المسلحة ضمن الهياكل العسكرية المناسبة لطاجيكستان، وتعيين ممثلي المعارضة من ذوي الكفاءة في مناصب تنفيذية ملائمة في الحكومة.

٧ - وناقش الطرفان أيضاً عدداً من المقترحات الوسطية قدمها مبعوثي الخاص. إلاّ أنهما لم يتمكنا من التوصل إلى قرارات مقبولة من جانبيهما بشأن هذه القضايا المعقدة. وفي الوقت ذاته، أكد التزامهما بالبحث عن حلول عملية في المستقبل.

٨ - ونتيجة لجولة المباحثات الرابعة بين الطرفين الطاجيكيين، اعتمد الجانبان بياناً مشتركاً [S/1994/460، المرفق]. ويمكن تلخيص الاتفاقات الرئيسية التي تم التوصل إليها في ألما آتا على النحو التالي:

(أ) أعرب الوفدان عن ترحيبهما بقرار قمة كابول تمديد العمل باتفاق طهران لغاية ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٥؛

(ب) وفي مسعاهما من أجل تعزيز تدابير بناء الثقة، وافق الطرفان على إجراء تبادل لعدد مساو من المعتقلين وأسرى الحرب بحلول ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وضمان وصول ممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية وأعضاء اللجنة المشتركة دون أي معوقات إلى المواقع التي يحتجز فيها السجناء وأسرى الحرب؛

(ج) واتفق الطرفان على تكثيف الجهود الرامية إلى كفالة العودة الطوعية والمأمونة والكريمة لجميع اللاجئين والمشردين داخل طاجيكستان إلى أماكن إقامتهم الدائمة، واعتماد تدابير ملموسة من أجل تحقيق هذه الغاية؛

(د) واستناداً إلى المبادئ الإنسانية، وافق وفد حكومة طاجيكستان على اتخاذ التدابير الكفيلة بالعمل، خلال فترة الحوار الطاجيكي المشترك، على وقف تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة بحق أفراد المعارضة، والقيام في وقت لاحق بمراجعة هذه الأحكام؛

(هـ) وأخيراً، طالب الجانبان مبعوثي الخاص بمواصلة مساعيه الحميدة من أجل التوصل إلى حل سلمي للنزاع.

ثالثاً - المحافظة على وقف إطلاق النار وأنشطة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان

٩ - في أعقاب عدد من الحوادث الخطيرة أشرت إليه في تقريري السابق، شاب الهدوء النسبي الحالة في طاجيكستان رغم استمرار حدة التوترات في مناطق تقع بمحاذاة الحدود الطاجيكية الأفغانية.

١٠- وفي غضون الفترة المنقضية منذ تقريري الأخير، أجرت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان ١٧ تحقيقاً بمفردها، وبالتعاون مع اللجنة المشتركة. وعلى غرار ما حدث في السابق، لم يمكن بالنسبة لكثير من هذه الحوادث تحديد ما إذا كانت تدخل ضمن الأعمال العدائية بين الحكومة والمعارضة أو أنها ترتكب في سياق مختلف عن ذلك.

١١- وأكدت البعثة وجود حالة انتهاك واحدة لاتفاق طهران خلال الفترة قيد الاستعراض. وقد حدث ذلك في ١٣ أيار/مايو عندما قامت فصيلة للعمليات الخاصة تابعة للحكومة بدخول قرية خاكيمو بالقرب من كومسومولاباد (جنوب غارم)، وبدأت في إطلاق النار على السكان المحليين مما أسفر عن وفاة شخص وإصابة شخصين آخرين بجراح، بينهما طفل. وجاء الحادث في أعقاب هجوم في اليوم نفسه، على موقع دفاعي تابع لفصيلة العمليات الخاصة في قرية شورسادا بالقرب من خاكيمو، ادعى أن مرتكبيه أفراد من المعارضة. وقد لقي خمسة أفراد من فصيلة العمليات الخاصة مصرعهم في هذا الهجوم. وأكدت البعثة وقوع الهجوم على موقع شورسادا لكنها لم تتمكن من التحقق من أن مرتكبيه ينتمون فعلاً إلى قوات المعارضة.

١٢- وواصلت قوات الحدود الروسية تقديم تقارير عن محاولات للتسلل عبر الحدود من جانب قوات المعارضة في منطقتي بيانج وموسكوفيسكي، وعن هجمات تشن على مواقعها من منصات لإطلاق الصواريخ منصوبة في أفغانستان. واستمرت هذه القوات في الرد على محاولات التسلل بقصفها عبر المناطق الحدودية.

١٣- وأكدت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان قيام طائرات عمودية تابعة لقوات الحدود الروسية بالهجوم في ٢ أيار/مايو على قرية رانشامبي - أوبود في قطاع فانج داخل منطقة غورنو باداخشان. ولم يمكن تحديد مدى الخسائر والأضرار الناجمة عن الهجوم.

١٤- وفي ٢٠ أيار/مايو، قام أربع أو خمس طائرات عمودية بشن هجمات على قرية مايماي شمال أفغانستان عبر الحدود من منطقة كالايخومب، مما أسفر عن مصرع ٢٠ مدنياً. وكانت القوات العسكرية الطاجيكية شاهدة على الهجوم. وأكدت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان وقوع الهجوم لكنها لم تتمكن من التحقق من مصدره. وقد ادعى رئيس قرية مايماي أن الطائرات تنتمي إلى قوات الحدود الروسية. وأجرت البعثة اتصالاً بقوات الحدود الروسية إلاّ أنها نفت مسؤوليتها عن الحادث.

١٥- وفي مناسبة زيارة أغا خان إلى غورنو باداخشان لاحظت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان التعاون الطيب على المستوى الميداني بين قوات الحدود الروسية والمعارضة. وقد أسفر هذا الوضع عن نزع فتيل التوتر في المنطقة بدرجة ملحوظة.

اللجنة المشتركة

١٦- رغم تأكيد الطرفين في أثناء محادثات موسكو الرفيعة المستوى في نيسان/أبريل ١٩٩٥ على التزامهما بتقديم الدعم المادي إلى اللجنة المشتركة، فإن ما حصلت عليه من الدعم حسبما هو متوخى في بروتوكول اتفاق طهران لا يزال غير كاف. وفي الوقت الحاضر، يعتمد أعضاء اللجنة المشتركة اعتماداً كاملاً على الصندوق الاستئماني المنشأ لدعم أنشطتها. ومنذ إعلان المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية عن تعهدات لصالح صندوق التبرعات، لم يجر التعهد له بأي أموال أخرى.

١٧- وحتى الآن تقوم اللجنة المشتركة بالتركيز على رصد انتهاكات وقف إطلاق النار والتحقيق فيها، ولم تضطلع بعد بالمسؤوليات السياسية المتوخاة لها في بروتوكول اتفاق طهران. وتواصل بعثة مراقبي الأمم المتحدة تقديم المساعدة إلى اللجنة المشتركة في القيام بأعمالها بما في ذلك صياغة النظم الداخلية اللازمة لتسهيل اجتماعاتها.

الاتصال

١٨- ظلت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان على اتصال وثيق بالطرفين. وظل الاتصال اللاسلكي مع مقر المعارضة في تالوكان في شمال أفغانستان هو وسيلة الاتصال الوحيدة بقادة المعارضة. وفي ضوء الحوادث التي وقعت في نيسان/أبريل، وبالنظر أيضاً إلى النص المنقح لاتفاق طهران، اقترحت البعثة نشر فريق في تالوكان لإتاحة قدر أكبر من الاتصال المباشر بالمعارضة وإنشاء قاعدة لإجراء تحقيقات في شمال أفغانستان.

١٩- وظلت البعثة أيضاً على اتصال وثيق مع قوات حفظ السلام المشتركة التابعة لرابطة الدول المستقلة ومع قوات الحدود الروسية بشأن مسائل تتعلق باستمرار وقف إطلاق النار. وبذلت مساعيها الحميدة لدى قوات الحدود الروسية والمعارضة لتفادي الاحتكاكات بينهما. وفي إحدى الحالات، طلبت قوات الحدود الروسية من البعثة بذل مساعيها الحميدة لتأمين عبور إحدى قوافلها. بيد أن القافلة تقدمت دون أن تنتظر من البعثة تأكيداً بسلامة الممر. وقد عرض هذا الموقف موظفي الأمم المتحدة لمخاطرة لا داع لها. وقامت البعثة بإبلاغ قوات الحدود الروسية بأنها لن تستطيع أن تتصرف حيال مثل هذه الطلبات ما لم تتأكد من أن جميع المعنيين يتبعون إجراءات معيّنة.

الجوانب التنظيمية

٢٠- في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، بلغ العدد الإجمالي لموظفي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان ٧٢ فرداً، منهم ٣٩ مراقباً عسكرياً كما يلي: من النمسا (٥)، بنغلاديش (٧)، بلغاريا (٤)، الدانمرك (٤)، هنغاريا (١)، الأردن (٥)، بولندا (٢)، سويسرا

(٣)، أوكرانيا (٣)، أوروغواي (٥)، و٣٣ موظفاً مدنياً. واستمر السيد داركوسلوفيتش في منصبه كرئيس للبعثة. وواصل العميد حسن أباظه، وهو من الأردن، منصبه كرئيس للمراقبين العسكريين. وبالإضافة إلى مقر البعثة في دوشانبيه، توجد لها أيضاً مواقع ميدانية في غارم، وكالايخومب، وخوروغ، وكورغان - توبيه، وموسكوفيسكي وبيانج (انظر الخريطة التي ستصدر في إضافة). وتلقت البعثة تبرعاً عينياً في شكل لوازم طبية قدمته حكومة سويسرا.

الجوانب المالية

٢١- قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٠/٤٩ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، أن تعتمد مبلغاً إجماليه ٢٠٠ ٠٤٤ ١٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٠٠٠ ٥٤٧ ٩ دولار) لمواصلة عملية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان للفترة من ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وستجري قسمة هذا المبلغ بمعدل شهري إجماليه ٤٠٠ ٧١٧ دولار (صافيه ٩٠٠ ٦٨١ دولار) رهناً بموافقة مجلس الأمن على تمديد ولاية البعثة بعد الفترة التي أذن بها في قراره ٩٦٨ (١٩٩٤). وبالتالي، إذا قرر مجلس الأمن أن يُمدد ولاية البعثة لفترة ستة أشهر، على نحو ما أوصيت في الفقرة ٢٦ أدناه، سيبلغ إجمالي التكاليف اللازمة لمواصلة العملية ٤٠٠ ٣٠٤ ٤ دولار (صافيها ٤٠٠ ٠٩١ ٤ دولار).

٢٢- وفي ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥، كان مجموع الأنصبة المقررة غير المسددة في الحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان ٢,٢ مليون دولار، تمثل نحو ٧٠ في المائة من الاعتمادات المخصصة للبعثة منذ بدايتها. ويبلغ مجموع الأنصبة المقررة غير المسددة بالنسبة لجميع عمليات حفظ السلام ١,٩ بليون دولار.

رابعاً - ملاحظات

٢٣- تعتبر نتائج الاجتماع بين الرئيس رحمنوف والسيد نوري في كابول، وجولة المفاوضات الرابعة بين الطرفين الطاجيكيين في ألما آتا خطوة صغيرة ولكنها إيجابية صوب تحقيق المصالحة الوطنية واستتباب السلم في طاجيكستان. وأود أن أعرب عن تقديري للدور الهام الذي اضطلعت به البلدان والمنظمات الدولية المراقبة خلال الجولة الرابعة للمباحثات بين الطرفين الطاجيكيين في ألما آتا وقمة كابول، وبصفة خاصة تقديري لرئيس كازاخستان نزار بايف نور سلطان، ورئيس أفغانستان، برهان الدين رباني.

٢٤- ورغم ذلك، لم يُنجز تقدم يُذكر في معالجة القضايا السياسية الجوهرية خلال فترة ١٤ شهراً انقضت منذ انعقاد الجولة الأولى للمحادثات بين الطرفين الطاجيكيين في نيسان/أبريل ١٩٩٤. ولا تزال الحالة في طاجيكستان، وعلى حدودها مع أفغانستان متوترة، ولا يزال للأزمة الاقتصادية المتفاقمة أثر سلبي على محاولات تحقيق استقرار سياسي في هذا البلد.

٢٥- ومن ثم ينبغي ألاّ يضيع أي وقت من أجل تحقيق تقدم في عملية المصالحة الوطنية في طاجيكستان. وعلى ذلك، أصدرت تعليمات لمبعوثي الخاص لكي يستكشف مع الطرفين الطاجيكيين والبلدان المراقبة سبلاً لتحقيق قدر أكبر من التقدم بشأن القضايا السياسية والدستورية الجوهرية. وفي هذا الصدد، أناشد الرئيس رحمنوف والسيد نوري أن يواصلا حوارهما المباشر، الذي سيكون وسيلة أساسية لبناء الثقة المتبادلة ودفع الحل السياسي الشامل.

٢٦- وفي غضون ذلك، يقر الطرفان الطاجيكيان بأن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان تقوم بدور أساسي في احتواء النزاع. واعتقد أنه ينبغي للأمم المتحدة أن ترد بالإيجاب على طلبهما بالمساعدة في تنفيذ وقف إطلاق النار. ومن ثم، أوصي بأن يقوم مجلس الأمن بتمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان لستة أشهر أخرى لغاية ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٢٧- ولأسباب ذكرتها من قبل، أرى أهمية أن يجري نشر فريق من بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان إلى شمال أفغانستان رهناً بموافقة السلطات الأفغانية، وأوصي مجلس الأمن أن يُقر هذا الاقتراح من حيث المبدأ.

٢٨- ويحدوني الأمل في أن يسفر التنفيذ الناجح لتدابير بناء الثقة المعتمدة خلال الجولة الرابعة للمحادثات بين الطرفين الطاجيكيين عن تهيئة الأجواء الضرورية لإحراز تقدم كبير في القضايا السياسية والدستورية. وفي هذا الصدد، أود أن أؤكد أن المسؤولية الأولى في حل خلافات الطرفين الطاجيكيين تقع على عاتقهما. كما أن استمرار اشتراك الأمم المتحدة ووجودها في طاجيكستان يتوقف على الأسلوب الذي يفي به الطرفان بهذه المسؤولية.

الوثيقة S/1995/472/Add.1

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

خريطة تبيّن نشر بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان.

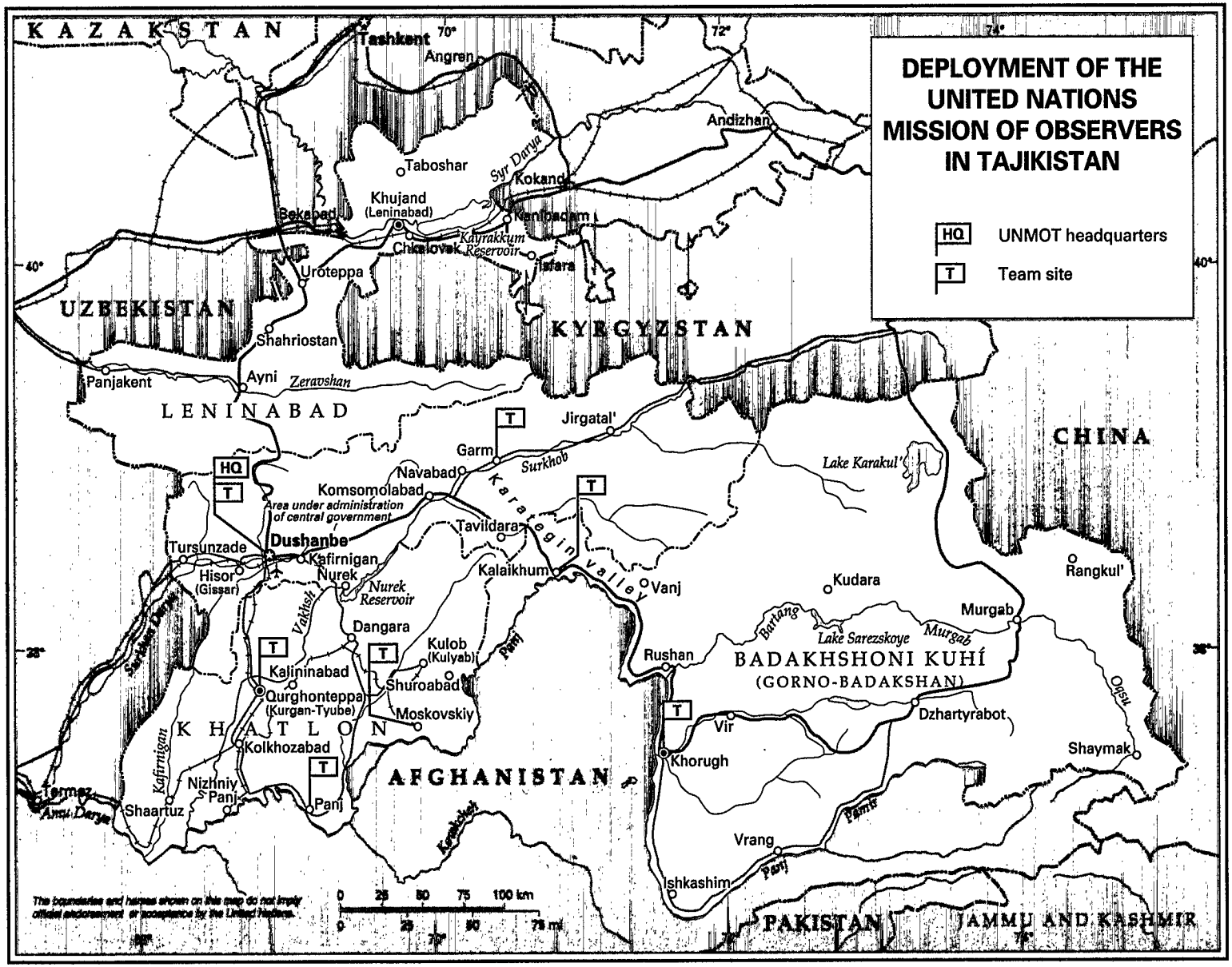

Map No. 3887 Rev.1 UNITED NATIONS
June 1995

Department of Public Information
Cartographic Section

الوثيقة S/1995/473

التقرير المرحلي الحادي عشر للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

أولاً - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس الأمن ٩٨٥ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الذي مدد فيه المجلس ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

٢ - ففي هذا القرار، طلب مجلس الأمن إليّ أن أقدم إليه، بحلول ١٥ حزيران/يونيه، تقريراً عن الحالة في ليبريا، بما في ذلك ما إذا كان هناك وقف فعّال لإطلاق النار وما إذا كانت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا تستطيع الاضطلاع بولايتها، وعن حالة مساهمات المجتمع الدولي بالموارد المالية والسوقية دعماً للقوات المشاركة في فريق المراقبين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا. وأشار المجلس إلى أنه سينظر في مستقبل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا في ضوء تقريري. ويجدر بالذكر، في هذا الصدد، أنني عرضت، في تقريري المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥ [S/1995/158]، عدداً من الخيارات المتعلقة بدور الأمم المتحدة في ليبريا مستقبلاً. وهذا التقرير يشمل التطورات الرئيسية التي حصلت منذ تقريري المرحلي العاشر المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ [S/1995/279].

ثانياً - الجوانب السياسية

ألف - أعمال التحضير لمؤتمر قمة الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا

٣ - كان مما صدر عن مجلس الأمن في قراره ٩٨٥ (١٩٩٥) أنه حث جميع الأطراف الليبرية على تنفيذ اتفاق أكوسومبو [S/1994/1174] واتفاق أكرا [S/1995/7، المرفقان الأول والثاني] عن طريق إعادة إقرار وقف فعّال لإطلاق النار، والتنصيب الفوري لمجلس الدولة، واتخاذ خطوات ملموسة لتنفيذ أحكام الاتفاقين الأخرى. وشجع المجلس أيضاً دول الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا على مواصلة بذل كل ما في وسعها لتيسير التوصل إلى تسوية سياسية في ليبريا، ورحب، في هذا الصدد، بقرار الجماعة المذكورة عقد مؤتمر قمة لرؤساء الدول والحكومات.

٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت الحكومة الوطنية الانتقالية الليبرية، والجمعية التشريعية الانتقالية، والمؤتمر الوطني الليبري، جميعها، مقترحات لكي ينظر فيها الأطراف الميسرة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا، وكذلك الفصائل الليبرية. وأكدت الحكومة الانتقالية على الدور الأوّلي لتحقيق وقف إطلاق النار ونزع السلاح، على نحو دائم، في عملية السلم. وأيدت الرأي القائل بأن مجلس الدولة ينبغي أن يتكون من خمسة أعضاء، وبأن السلطة التنفيذية ينبغي أن تناط برئيس يعاونه نائب رئيس واحد ينتخبه المجلس من بين أعضائه. وقالت بأن عضوية المجلس ينبغي ألاّ تضم القوات المسلحة الليبرية، لأنها تعتبرها جيشاً وطنياً. ودعت الحكومة الانتقالية أيضاً إلى إنشاء لجنة لجرائم الحرب.

٥ - وأوصت الجمعية التشريعية الانتقالية، من جهتها، بأن يضم مجلس الدولة ستة أعضاء، وبأن يُمنح الموقعون الأصليون لاتفاقي أكوسومبو وأكرا سلطة النقض. كما دعت الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا إلى إضفاء الاتساق على سياساتها تجاه ليبريا. أما المؤتمر الوطني الليبري فقد اتخذ قراراً بشأن عملية السلم أكد فيه من جديد اتفاقي أكوسومبو وأكرا ودعا إلى إنشاء مجلس دولة يتكون من ستة أعضاء، تشترك فيه الأطراف المدنية والفصائل المتحاربة. وطلب إلى الجماعة المذكورة، بالإضافة إلى ذلك، إنفاذ وقف إطلاق النار. وأنذر المؤتمر الوطني الليبري الفصائل، في قراره، بأنه سيصبح "القوة المركزية" لإقامة السلم إذا هي لم تبدأ في تنفيذ الاتفاقين في غضون ١٤ يوماً بعد مؤتمر قمة الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا.

باء - مؤتمر قمة الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا

٦ - إثر مشاورات مستفيضة عقدت بين رئيس الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا ورؤساء دول غربي أفريقيا، وإثر عدة اتصالات جرت بين الرئيس وبيني، عقد الاجتماع الثالث لرؤساء دول وحكومات لجنة التسعة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا والمعنية بليبريا، وذلك في أبوجا، خلال الفترة من ١٧ إلى ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٥. وحضر الاجتماع رؤساء توغو وسيراليون وغامبيا وغانا وكوت ديفوار وليبريا ومالي ونيجيريا. ومثلت أيضاً بوركينا فاصو وغينيا بوزيري خارجيتهما. وحضر الاجتماع أيضاً كبير الوزراء في مجلس الرئاسة للشؤون الحكومية والدفاع الوطني في بنن، ووزير التكامل الاقتصادي الأفريقي في السنغال. كما حضره مبعوثي الخاص، السيد فلاديمير بيتروفسكي، وممثلي الخاص لليبريا، السيد أنطوني نياكيي، فضلاً عن الشخصية المرموقة المعنية بليبريا في منظمة الوحدة الأفريقية، الأب كنعان بنانا، والمبعوث الخاص للولايات المتحدة المعني بليبريا، السيد دين سميث.

٧ - وأرسلت الأطراف الليبرية التالية وفوداً: القوات المسلحة الليبرية؛ وقوات لوفا للدفاع؛ والمؤتمر الوطني الليبري؛ ومجلس السلم الليبري؛ والجبهة الوطنية القطرية الليبرية؛ والمجلس الثوري المركزي التابع للجبهة الوطنية القطرية الليبرية؛ وجناح الحاج كروما في حركة التحرير الليبرية المتحدة من أجل الديمقراطية؛ وجناح اللواء روزفلت جونسون في حركة التحرير الليبرية المتحدة من أجل الديمقراطية. واشترك في الاجتماع السيد ديفيد كبوماكبور، الرئيس الحالي لمجلس الدولة. وكان كل من وفود جميع الفصائل الليبرية، باستثناء الجبهة الوطنية القطرية الليبرية، تحت رئاسة قائده.

٨ - وسبق اجتماع القمة اجتماع عقده وزراء خارجية الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا في ١٥ أيار/مايو. واستعرض وزراء الخارجية الحالة في ليبريا والتقدم الذي أحرز أثناء مشاورات أكرا التي عقدت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وأوصوا بأن يتكون مجلس الدولة من ستة أعضاء، وبأن يكون رئيسه الرئيس تامبا تايلور، وبأن تسمي كل مجموعة ممثلها في المجلس. لكن آراءهم لم تتوافق على تعيين نائب الرئيس، لأن بعضهم رأى أن أعضاء المجلس ينبغي أن يكونوا متساوين في المركز، بينما اعتبر غيرهم أن التسلسل الهرمي ضروري. وإضافة إلى ذلك، اتفق وزراء الخارجية على وجود حاجة تدعو إلى تشديد حظر الأسلحة، وإلى اتخاذ تدابير لإنفاذ السلم وزيادة الموارد المالية لتنفيذ عملية السلم.

٩ - وقد افتتحت قمة الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا في ١٧ أيار/مايو ببيانين أدلى بهما الجنرال ساني أباتشا، رئيس دولة نيجيريا، والرئيس جيري رولينغز رئيس جمهورية غانا، الرئيس الحالي للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا. ودعا الجنرال أباتشا جميع الأطراف المعنية إلى التوصل إلى توافق الآراء اللازم لإنهاء الأزمة الليبرية، مشيراً إلى أن حكومته ستساند العمل الجماعي الذي يستهدف بلوغ تلك الغاية. ودعا أيضاً إلى تنفيذ حظر الأسلحة تنفيذاً صارماً. وركز الرئيس رولينغز في خطابه على الحاجة إلى تنسيق سياسات الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا، مشيراً إلى أن برامج كل من دول الجماعة قد قوضت جهودها المشتركة الرامية إلى إنهاء الأزمة.

١٠ - وقد اجتمع رؤساء الدول معا، وبعد ذلك اجتمع الجنرال أباتشا والرئيس رولينغز مع كل من الفصائل لاستعراض التوصيات التي أصدرها وزراء خارجية الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا، وبخاصة التوصية المتعلقة بتسمية رئيس ونائب رئيس مجلس الدولة. واستمرت تلك المشاورات حتى ٢٠ أيار/مايو. وبالرغم من أن الأطراف الليبرية لم تتوصل إلى اتفاق نهائي بشأن تكوين مجلس الدولة، لاحظ رؤساء الدول والحكومات أنه انطلاقاً من المكاسب التي تحققت خلال مشاورات أكرا التي جرت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، ظهر قدر ملموس من الاتفاق بشأن حل المسائل المعلقة. وأكدوا على ضرورة الحفاظ على تلك المكاسب وتدعيمها، وطلبوا إلى زعماء الأطراف الليبرية إجراء ما يلزم من مشاورات بهدف التوصل إلى حل نهائي. وأناط رؤساء الدول وزراء لجنة التسعة بمسؤولية معاودة الدعوة إلى عقد اجتماع للأطراف الليبرية في غضون فترة وجيزة، بغية التوصل نهائياً إلى حل للمسائل المعلقة.

١١ - وقد أفاد مبعوثي الخاص بأنه اتضح من مناقشاته مع زعماء الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا والأطراف الليبرية أن عدم وجود تنسيق بين سياسات الدول المجاورة ما زال يشكل عقبة كبيرة في سبيل عملية السلم. وكان من رأي الكثيرين أن الشعب الليبري والمقاتلين الليبريين قد أجهدتهم الحرب وأنه سيكون من السهل نسبياً تنفيذ عملية السلم إذا ما أمكن تحقيق التعاون بين زعماء الفصائل. إلاّ أن انعدام الثقة فيما بينهم بصورة عميقة، ربما بتأثير من الدعم الخارجي، وعدم الاستعداد لتقاسم السلطة في حكم البلد، حتى في إطار ترتيبات مؤقتة، قد حالت دون قيامهم بتقديم التعاون اللازم.

١٢ - وأشار زعماء الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا إلى أنه في حالة التوصل إلى اتفاق، سيتعيّن على الأمم المتحدة أن تقوم بدعم تنفيذ عملية السلم دعماً كاملاً، ليس فقط عن طريق استعادة كامل قوام بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا، بل أيضاً عن طريق توفير الموارد سواء لفريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا، بما في ذلك الموارد اللازمة لتوسيع نطاقه، أو لإعادة بناء البلد.

١٣ - وأعرب رؤساء الدول والحكومات عن قلقهم إزاء استمرار تدفق الأسلحة إلى ليبريا، انتهاكاً لحظر الأسلحة. وذكروا الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا، فضلاً عن المجتمع الدولي ككل، بالتزامها بأن تتقيد بدقة بحظر الأسلحة الذي فرضه كل من الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا ومجلس الأمن. كما طالبوا بتوجيه انتباه لجنة الجزاءات التي أنشأها مجلس الأمن بموجب القرار ٩٨٥ (١٩٩٥) إلى جميع انتهاكات الحظر. وبالإضافة إلى ذلك، طلبوا من فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا العمل على تحسين آليات الرصد القائمة، وناشدوا المجتمع الدولي تقديم دعم سوقي إلى الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا من أجل تيسير أعمال الدورية الفعّالة على الحدود الليبرية ووقف تدفق الأسلحة إلى البلد. كما شددوا على أن توفير الموارد الكافية لفريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا من شأنه أن يعزز قدرته على إلزام الفصائل المسلحة بالامتثال لمقررات الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا. ويرد في المرفق الأول البلاغ الصادر عن رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا.

١٤ - وبناءً على دعوة من حكومة نيجيريا، سافر إلى أبوجا في ٢ حزيران/يونيه السيد تشارلز تايلور، زعيم الجبهة الوطنية القومية الليبرية وزعيم الفصيل الليبري الوحيد الذي لم يحضر قمة الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا، لإجراء مشاورات مع المسؤولين

النيجيريين. وأفادت التقارير بأن هذه المحادثات كانت ودية ويتوقع أن تؤدي إلى عقد اجتماع آخر لوزراء خارجية الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا وزعماء الفصائل والزعماء السياسيين الليبريين. وسأقوم بإبلاغ مجلس الأمن شفوياً بما قد يستجد في هذا الصدد من تطورات هامة قبل أن يبت المجلس في ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا في المستقبل.

ثالثاً - الجوانب العسكرية والأمنية

١٥- تواصل القتال في الفترة قيد الاستعراض، بين جناح الحاج كروما وجناح الجنرال روزفلت جونسون في حركة التحرير الليبرية المتحدة من أجل الديمقراطية في مقاطعتي جبل غراندكيب وبومي؛ وبين الجبهة الوطنية القطرية الليبرية وجناح الحاج كروما في حركة التحرير الليبرية المتحدة من أجل الديمقراطية في مقاطعة لوفا، وبين الجبهة الوطنية القطرية الليبرية وجناح الجنرال جوتسون في حركة التحرير الليبرية في مقاطعتي بونغ ومارغيبي، وبين الجبهة الوطنية القطرية الليبرية ومجلس السلم الليبري في مقاطعتي غراند باسا وميريلاند. وأسفر هذا القتال عن تواصل تدفق النازحين إلى منطقتي بوكانان وكاكاتا التي يسيطر عليهما فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا (انظر الخريطة). وواصلت الفصائل المتنازعة إغلاق طرق الوصول إلى المناطق المأهولة، مما أسفر عن وقف تسليم إمدادات الإغاثة ومعاناة المدنيين بدون أي مبرر.

١٦- وكما ورد في تقريري الأخير، تم تخفيض القوام العسكري لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا إلى ٧٠ مراقباً، بمن فيهم سبعة موظفين طبيين، (انظر المرفق الثاني). وأنهى كبير المراقبين العسكريين للبعثة، اللواء دانييل أوباندي (كينيا)، مدة خدمته وعاد إلى الخدمة الوطنية.

١٧- وبالنظر إلى الحالة الأمنية في معظم ليبريا، فلا يزال نشر فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا مقتصراً على الإقليم الأوسط وعلى بعض المناطق في الإقليم الغربي. ووفقاً لمفهوم عمليات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا، يجري نشر مراقبي الأمم المتحدة العسكريين بالاشتراك مع فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا، في بوكانان، وكاكاتا، ومنروفيا.

١٨- ومنذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أدى تجدد القتال بين الفصائل واستمرار المأزق في عملية السلم إلى اقتصار أنشطة مراقبي الأمم المتحدة العسكريين على القيام بدوريات يومية في منروفيا الكبرى وبدوريات أسبوعية إلى تومانبورغ وبو ووترسايد، والتحقق من نزع السلاح والتحقيق في انتهاكات وقف إطلاق النار التي يبلغ عنها. كما تساعد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا، حسب الاقتضاء، على تيسير الدعم السوقي اللازم للمساعدة الإنسانية والوصول إلى المناطق التي تسيطر عليها الفصائل.

١٩- وفي آذار/مارس ونيسان/أبريل، أدى وقوع عدد من الكمائن على المركبات المدنية والقتال بين جناحي حركة التحرير الليبرية المتحدة من أجل الديمقراطية إلى تهديد الأمن على طول الطريقين الرئيسيين بومي وكلي جونكشن - بو ووترسايد في المنطقة الغربية. وأصدر فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا إنذاراً إلى فصائل حركة التحرير الليبرية لسحب قواتها من الطرق الرئيسية بحلول ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وبالتالي، فقد أعلن الفريق أن تومانبورغ، وبو، وتيين، ومفرق كلي، مناطق آمنة. وفي أواخر نيسان/أبريل، بدأت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا بالقيام بدوريات منتظمة في تومانبورغ وبو ووترسايد. إلاّ أن القتال اندلع مرة أخرى في ١٢ أيار/مايو بين جناح الحاج كروما وجناح الجنرال روزفلت في حركة التحرير الليبرية المتحدة من أجل الديمقراطية في المنطقة. ونتيجة لذلك، فقد كان على بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا أن تعلق نشاط دورياتها في مقاطعتي جبل غراند كيب وبومي.

٢٠- وقد عهد اتفاق كوتونو [S/26272، المرفق] إلى فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا بالمسؤولية الرئيسية عن كفالة تنفيذ أحكامه. ويتوخى الاتفاق قيام بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا بمراقبة مختلف إجراءات التنفيذ من أجل التحقق من الحياد في تطبيقها. وفي خطة تنفيذ بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ [*S/26422*]، أشرت إلى أن البعثة لن تتمكن من الاضطلاع بولايتها بنجاح دون تعاون فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا ودعمه. ولا يدخر جهد لتعزيز علاقة العمل مع فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا بحيث تتمكن بعثة الأمم المتحدة من الاضطلاع بمهامها العسكرية بكفاءة أكبر. بيد أنه على الرغم من أن فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا لا يزالان يتمتعان بعلاقات عمل وثيقة، وخاصة بين المستويات العليا لهياكل قيادتيهما، فإن التعاون اللازم لاضطلاع بعثة مراقبي الأمم المتحدة بمهامها لم يكن دوماً مرضياً على الصعيد العملي.

٢١- وكان الأفراد العسكريون والموظفون المدنيون التابعون لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا، في الماضي، ملزمين بالتقيد بمنع التجول الذي فرضه فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من الساعة ١٩/٠٠ إلى الساعة ٧/٠٠. وهذا يؤدي إلى تقييد قدرة بعثة مراقبي الأمم المتحدة على مراقبة بعض جوانب تنفيذ عملية السلم، وخاصة حظر الأسلحة. وعلى الرغم من أن ممثلي الخاص قد أثار هذه المسألة مع قائد القوة، الذي وعد بأن يحترم فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا حرية حركة بعثة مراقبي الأمم المتحدة، فقد كان هناك حالات تم فيها إيقاف وإزعاج الأفراد العسكريين

والموظفين المدنيين التابعين لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في نقاط التفتيش التابعة لفريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا.

٢٢- ووفقاً للاتفاق المتعلق بأدوار ومسؤوليات كل من بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا وفريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا في تنفيذ اتفاق كوتونو، فقد تعيّن على فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا أن يوفر الأمن للمراقبين والموظفين المدنيين التابعين لبعثة مراقبي الأمم المتحدة. بيد أن فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا لم يكن دوماً قادراً على توفير المرافقة الأمنية اللازمة، لأسباب سوقية غالباً، مما أدى إلى الحد من قدرة بعثة مراقبي الأمم المتحدة على الاضطلاع بولايتها.

٢٣- كما أن تعاون الفصائل المتحاربة ضروري لقيام المراقبين العسكريين التابعين لبعثة الأمم المتحدة للقيام بواجباتهم، وخاصة التحقيق في انتهاكات وقف إطلاق النار. أما الجهود التي تبذلها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا لحمل ممثلي جميع الفصائل ذات الصلة على الاشتراك في لجنة انتهاكات وقف إطلاق النار فلا تزال غير ناجحة، نظراً لأن بعض الفصائل ما فتئت ترفض باستمرار الدعوات لحضور مثل هذه الاجتماعات.

٢٤- ولم تشترك الفصائل بصورة رسمية في عملية نزع السلاح وتسريح القوات، نظراً لانهيار وقف إطلاق النار في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. بيد أنه تواصل نزع سلاح المحاربين بشكل عفوي ومخصص وإفرادي. ومنذ بداية ١٩٩٥، تم تجريد ١٩٠ من هؤلاء المحاربين من سلاحهم وتسريحهم. وفي حين أن فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا يضطلع بهذه العملية، فإن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا لا تزال تؤدي دوراً في التحقق من هذه العملية، وفي تسجيل المحاربين المسرحين وتزويدهم ببعض الأغذية والألبسة.

٢٥- وكما ورد في تقريري الأخير، أشارت حكومة كل من أوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة إلى عزمهما على سحب وحداتهما من فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا. وتمت إعادة الوحدة التنزانية إلى الوطن خلال الأسبوع الثاني من أيار/مايو ١٩٩٥. وقد أبلغتني حكومة أوغندا بقرارها بإبقاء وحدتها في ليبريا حتى إشعار آخر.

رابعاً - حقوق الإنسان

٢٦- انتقلت السيطرة على العديد من المدن من جهة إلى أخرى أثناء الفترة قيد الاستعراض، ووردت تقارير عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان كلما دخل المحاربون إلى منطقة ما أو خرجوا منها. وبالإضافة إلى ذلك، فقد وقعت هجمات متكررة وحوادث إزعاج للمدنيين والنازحين في الأحياء الواقعة حول منروفيا. وفي المناطق الآمنة الأخرى، مثل بوكانان وكاكاتا، يشاهد المحاربون أحياناً وهم يحملون السلاح، مما يؤدي إلى تقويض الأمن الذي تهدف هذه المناطق إلى توفيره.

٢٧- ولا تزال قدرة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا على توثيق انتهاكات القانون الإنساني الدولي المبلغ عنها محدودة. غير أن البعثة، بعد أن تلقت تقارير عن وقوع جرائم ضد المدنيين في قرية يورس التي تقع على بعد ٢٥ ميلاً إلى الجنوب الشرقي من بوكانان في منطقة متنازع عليها بين مجلس السلم الليبري والجبهة الوطنية القطرية الليبرية، حاولت القيام بجمع المزيد من المعلومات عن هذه الحادثة عن طريق القيام بزيارة إلى بوكانان في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥. ولم يعثر هناك إلاّ على تسعة أحياء، منهم خمسة أطفال. وكان ثلاثة من الكبار الأربعة وجميع الأطفال مصابين بجراح بالغة بالسيف. وذكر أنه عثر في البلدة بعد الهجوم على اثنتين وستين جثة.

٢٨- وأخطر أيضاً المشردون من منطقة المجتمع المحلي لرويسفيل (على بعد نحو ١٠ أميال شمال غربي منروفيا) بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا بحادث ثان وقع في أوائل شهر أيار/مايو. وذكرت التقارير أنه وقت وقوع الاشتباكات بين جناح الجنرال روزفلت جونسون بحركة التحرير الليبرية المتحدة من أجل الديمقراطية وجناح الحاج كروما بنفس الحركة في المنطقة، فقد قتل مدنيون وجرى إرهابهم واغتصابهم. وهذه الحوادث هي سبب في إثارة قلق عميق. وتواصل البعثة، بالتعاون مع فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا والفصائل، في نطاق إمكانياتها، توثيق هذه المزاعم وتقديم تقارير عنها.

خامساً - الحالة الإنسانية

٢٩- منذ تقديم تقريري الأخير، جرى بعض التوسع في أنشطة المساعدة الإنسانية في مقاطعتي بومي وكيب مونت. غير أنه في المناطق المحيطة بغبارنغا وكاكاتا ومناجم البونغ، حيث جرى استكمال تقديرات الاحتياجات الإنسانية في شهري آذار/مارس ونيسان/أبريل، منعت الفصائل تسليم إمدادات الإغاثة.

٣٠- ونتج عن إعلان فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا في منتصف نيسان/أبريل أن المناطق المحيطة ببو ووترسايد، وتييني وكلي وتوبمانبرغ هي "مناطق آمنة" زيادة تقديم المساعدة إلى تلك المناطق. وفي ١٨ نيسان/أبريل، وصلت قافلة تابعة لبرنامج الأغذية العالمي جرى إيفادها من منروفيا إلى بو ووترسايد على حدود سيراليون. وبالإضافة إلى ذلك، قاد منسق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة في ٣ أيار/مايو بعثة مشتركة بين الوكالات لتحديد الاحتياجات الطارئة للمشردين داخلياً في توبمانبرغ. وتتخذ خطوات حالياً لتلبية هذه الاحتياجات.

٣١- وفي منطقة غبارنغا - كاكاتا، لاحظ برنامج الأغذية العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة انتشار سوء التغذية والحاجة إلى مساعدة طارئة في مجال المرافق الصحية والأغذية والصحة والتعليم. ويمكن تلبية هذه الاحتياجات فقط إذا ما وفرت الفصائل

ممراً آمناً لإمدادات الإغاثة من منروفيا إلى المناطق المضارة. وللأسف فإنها قد فشلت في القيام بذلك.

٣٢- وبالمثل، فإن منطقة مناحم البونغ تخضع لسيطرة قوات جناح الحاج كروما من حركة التحرير الليبرية المتحدة من أجل الديمقراطية وجناح الجنرال روزفلت جونسون من نفس الحركة والجبهة الوطنية القومية الليبرية. ورفضت هذه الفصائل توفير ممر آمن للمنظمات الإنسانية للوصول إلى ٠٠٠ ٢٠ نسمة من المحتاجين في المنطقة. وبناءً على ذلك، فإنه يمكن فقط توفير إمدادات الإغاثة بواسطة الطائرات العمودية وبمقادير صغيرة نسبياً. ولم تسفر المحادثات التي جرت بشأن هذه المسألة بين منسق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا، وفريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا، والجبهة الوطنية القومية الليبرية، وجناح الجنرال روزفلت جونسون من حركة التحرير الليبرية المتحدة من أجل الديمقراطية عن النتائج اللازمة فيما يتعلق بالوصول إلى المناطق والأمن. وقد تناول ممثليّ الخاص بالبعثة منذ ذلك الحين هذه المسألة مع الفصائل بغية التوصل إلى قبولها للشروط الأساسية المطلوبة لاضطلاع منظمات الإغاثة بعملها.

٣٣- وبدأت برامج الإنعاش الاقتصادي على نطاق صغير في منطقتي بوكانان وتوبمانبرغ، بما في ذلك ٣٩ مشروعاً ذات أثر سريع و٨٥٨ منحة مقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وستساعد هذه المنح أيضاً في إعادة إدماج المقاتلين المسرحين الذين يعتبرون محور اهتمام البرامج الجارية الخاصة، بما في ذلك أنشطة الغذاء مقابل العمل.

٣٤- وفي أواخر نيسان/أبريل، أدت مظاهر القلق المتعلقة بالأمن الغذائي إلى قيام لاجئي سيراليون والمشردين داخلياً المقيمين في منروفيا بمظاهرة وشن هجوم على المكاتب والمركبات التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وتحاول وكالات الأمم المتحدة، بالتعاون مع الحكومة الوطنية الانتقالية الليبرية، أن تعالج، من خلال حملات إعلامية، المخاوف فيما بين اللاجئين بأنه لن يتم تلبية احتياجاتهم الغذائية.

٣٥- وقد عقد ممثلي الخاص اجتماعاً لفرقة عمل لوضع برنامج شامل لنزع السلاح والتسريح بإعادة إدماج المقاتلين السابقين في الأجل الطويل. وتشمل فرقة العمل هذه ممثلين لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا، وفريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا، ومنسق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة، والحكومة الوطنية الانتقالية الليبرية، والحكومات المانحة، والمنظمات غير الحكومية.

٣٦- ويضع مكتب منسق الشؤون الإنسانية استراتيجية لتقديم المساعدة الإنسانية التي تأخذ في الحسبان التطورات السابقة. ويجري إعداد الاستراتيجية بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة في ليبريا، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، والنظراء المحليين. وعند استكمالها في آب/أغسطس، ستشكل الاستراتيجية الأساس لحملة تعبئة الموارد من أجل الأنشطة الإنسانية في ليبريا. وقد تلقى النداء الموحد المشترك فيما بين وكالات الأمم المتحدة من أجل ليبريا ٤٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. ومن بين الـ ٦٥ مليون دولار المطلوبة إجمالاً، فإن معظمها مطلوب لدعم احتياجات المعونة الغذائية.

سادساً - الجوانب المالية

٣٧- كما أشير في تقريري عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا [٣١]، والمعروض حالياً على الجمعية العامة، فإن تكاليف بقاء البعثة إلى ما بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ يبلغ إجماليها ٢٠٠ ٤٢١ ١ دولار (صافيه ٩٠٠ ٣٢٣ ١ دولار) شهرياً. ولذلك فإنه لو قرر مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة، كما وردت توصية بذلك في الفقرة ٤٤ أدناه، فإن تكاليف بقاء البعثة ستبقى في إطار المعدل الشهري المشار إليه أعلاه.

٣٨- وحتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥، بلغت الاشتراكات المقررة غير المسددة في الحساب الخاص للبعثة منذ بداية عمل البعثة ١٠ ملايين دولار. وبلغ مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة بالنسبة لجميع عمليات حفظ السلام ٨٥١ ١ مليون دولار في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥. وبغية تزويد البعثة بالتدفق النقدي اللازم، قُدم قرض مقداره مليونا دولار، والذي لا يزال غير مسدد، إلى الحساب الخاص للبعثة.

٣٩- وفي ٧ حزيران/يونيه، بلغت التبرعات التي تلقاها صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتنفيذ اتفاق كوتونو في ليبريا ٢٤ مليون دولار خصص معظمها للوحدتين التنزانية والأوغندية وأُذن بتقديم دفعات تبلغ ٢٠,١ مليون دولار. ويعكس الفرق بين المبلغ المتلقى والمبلغ المأذون به، في جملة أمور، الأموال المتلقاة من أجل إعادة الوحدة الأوغندية التابعة لفريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا إلى وطنها، والذي جرى تأجيله حتى إشعار آخر (انظر: الفقرة ٢٥ أعلاه).

٤٠- وفي قراره ٩٨٥ (١٩٩٥)، طلب مجلس الأمن إليّ أن أقدم تقريراً عن حالة المساهمات المالية والموارد السوقية الواردة من المجتمع الدولي لدعم القوات المشتركة في فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا. وشمل هذا المبلغ المشار إليه في الفقرة ٣٩ أعلاه، مساهمة إضافية للصندوق الاستئماني منذ تقديم تقريري الأخير تبلغ ٦٠٠ ٧٠٠ دولار مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية. ولم ترد أو يعلن عن أي مساهمة أخرى خلال الفترة التي يشملها التقرير.

سابعاً - الملاحظات والاستنتاجات

٤١- في تقريري المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥ [*S/1995/158*]، حددت عدداً من الخيارات بشأن الدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة في ليبريا في المستقبل، كي ينظر فيها مجلس الأمن. وذكرت أنه إذا استمر المأزق السياسي فقد يرغب مجلس الأمن في أن ينظر في سحب بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا أو في

تحويلها إلى بعثة للمساعي الحميدة، إلى أن تظهر الأطراف بجلاء الإرادة السياسية اللازمة لتنشيط عملية السلم. وذكرت أنه إذا أظهرت الأطراف، من ناحية أخرى، عزماً واضحاً على الوفاء بالتزاماتها وتحقيق السلم، فقد يرغب مجلس الأمن في أن ينظر في إما إبقاء بعثة المراقبين بولايتها الأصلية المحددة في القرار ٨٦٦ (١٩٩٣) وإما إنشاء قوة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، رهناً بموافقة الحكومة الانتقالية الوطنية الليبرية وبالتعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا. كما لاحظت أن إمكانية إبقاء بعثة المراقبين بولايتها الأصلية مرهون بجملة أمور منها توافر الدعم السوقي والمالي الكافي لفريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا، والتنفيذ الفعّال لحظر توريد الأسلحة.

٤٢ - وفي تقريري المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل [*S/1995/279*]، لاحظت أن مؤتمر القمة المقترح عقده للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا يتيح فرصة لاستئناف عملية السلم وإحراز نتائج ملموسة عن طريق تنسيق سياسات الدول الأعضاء في الجماعة وإنشاء مجلس الدولة. ولذلك أوصيت بأن يمدد مجلس الأمن ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا حتى ٣٠ حزيران/يونيه كي يتاح للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا متسع من الوقت لعقد مؤتمر القمة، ولإعادة السلم إلى ليبريا، إن قررت الأطراف أخيراً أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا والمجتمع الدولي. وحثثت الأطراف على أن تعكف في غضون ذلك على إنشاء مجلس الدولة، والاتفاق على وقف جديد فعّال لإطلاق النار، واتخاذ خطوات ملموسة نحو تنفيذ أحكام اتفاق أكرا الأخرى.

٤٣ - وعلى الرغم من عقد مؤتمر القمة للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا، فلم يتخذ أي من الخطوات التي طلبت إلى الأطراف الليبرية أن تنفذها خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ولذلك قد يقول البعض إن على مجلس الأمن الآن أن ينظر في الخيارات المحملة في تقريري المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير. غير أن رؤساء دول الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا لاحظوا أن قدراً كبيراً من الاتفاق نشأ بين الفصائل، في أبوجا، بشأن حل القضايا المتعلقة بإنشاء مجلس الدولة التي لم تحل بعد. وقد لوحظ في موضع سابق أنه من المرتقب أن تجتمع الفصائل قريباً للتوصل إلى اتفاق نهائي حول هذه القضايا. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تساعد الزيارة الأخيرة التي قام بها السيد تشارلز تايلور، رئيس الجبهة الوطنية القطرية الليبرية، إلى نيجيريا والاجتماعات التي عقدها مع كبار المسؤولين هناك. بمن فيهم رئيس الدولة، الجنرال ساني أباشا، على بناء الثقة اللازمة لتنفيذ عملية السلم.

٤٤ - ونظراً إلى هذه التطورات، ومراعاة للخيارات المبيّنة في تقريري المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير، أوصي بأن يمدد مجلس الأمن ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا لفترة ثلاثة أشهر، حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وآمل أن تتوصل الأطراف خلال هذه الفترة إلى اتفاق بشأن القضايا المعلقة، كما دعت إليه الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا، وأن تظهر، عن طريق اتخاذ خطوات ملموسة، الإرادة السياسية اللازمة لوضع حد للأزمة الليبرية المستديمة. وتشمل هذه الخطوات إنشاء مجلس الدولة وتأديته لمهامه؛ والاتفاق على وقف شامل لإطلاق النار، وفض الاشتباك بين القوات؛ والاتفاق على جدول زمني وبرنامج لتنفيذ الجوانب الأخرى من اتفاقاتها، ولا سيما عملية نزع السلاح.

٤٥ - وإذا استمر المأزق السياسي و لم تنفذ الخطوات المذكورة أعلاه بحلول نهاية فترة الأشهر الثلاثة، سيجري، رهناً بموافقة مجلس الأمن، إنهاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وتحويلها إلى بعثة للمساعي الحميدة، تشمل خلية عسكرية صغيرة، تبقى على اتصال بفريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا. وسأعمد، خلال هذه الفترة، إلى سحب المراقبين العسكريين التابعين لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا الذين قد يتعذر عليهم أداء مهام المراقبة أداء فعّالاً، في حال عدم التوصل إلى وقف إطلاق النار وعدم استئناف نزع السلاح. كما سأعقد مع الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا مشاورات بشأن طرائق قيام الأمم المتحدة بدور المساعي الحميدة، وأقدم إلى مجلس الأمن توصيات مناسبة في هذا الصدد.

٤٦ - وإذا لم يحرز، من جهة أخرى، تقدم ملموس خلال فترة الأشهر الثلاثة المقبلة، ولا سيما فيما يتعلق بالخطوات المذكورة في الفقرة ٤٤ أعلاه، فسوف أوصي عندئذ بأن ينظر مجلس الأمن في إعادة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا إلى قوامها الكامل. ولكن من الجلي أنه سيتعيّن تكييف دور البعثة في ليبريا وعلاقتها بفريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا. لتمكين كل من هاتين العمليتين من الاضطلاع بمهامها بمزيد من الفعالية. وكما لاحظت في خطة تنفيذ بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا [*S/26422*]، يمثل النشر المتزامن لعملية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أوروبا وعملية الأمم المتحدة في ليبريا سابقة جديدة في ميدان حفظ السلام. ومنذ إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، استخلص عدد من الدروس. وعلى ضوء هذه الدروس والدور الإضافي الذي دعا اتفاق أكوسومبو الأمم المتحدة إلى أدائه في عملية السلم، أعتزم، خلال فترة الأشهر الثلاثة القادمة، التشاور مع الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا بغية تعزيز التعاون بين بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا وفريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا وتحديد مفهوم مشترك للعمليات. وسأقدم التوصيات اللازمة إلى مجلس الأمن قبل يوم ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

٤٧ - وبعد مرور خمس سنوات على الحرب الأهلية، ورغم الجهود المطردة التي بذلتها الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا وإسهام الأمم المتحدة في عملية السلم خلال الـ ٢٢ شهراً الماضية، أجد من المؤسف أن القادة السياسيين وزعماء الفصائل في ليبريا لم

يلقوا أسلحتهم بعد من أجل مصلحة بلدهم العليا. وقد أتاح المجتمع الدولي للأطراف الليبرية فرصا عديدة لتنفيذ مختلف الاتفاقات التي وقعتها بأنفسها، ولكن موارد دول الجماعة الاقتصادية لغربي أفريقيا والمجتمع الدولي ليست معيّناً لا ينبض ماؤه. إني أناشد، من جديد، زعماء الفصائل الليبرية أن يبذلوا قصاراهم لإتاحة الفرصة للسلم، وإنقاذ المدنيين الأبرياء من الموت والعذاب، وتلافي استمرار تدمير ليبريا نتيجة عجزهم عن تسوية خلافاتهم.

المرفق الأول

بيان ختامي مؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٥ صادر عن الاجتماع الثالث لرؤساء الدول والحكومات الأعضاء في لجنة التسعة المعنية بليبريا التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا

١ - عقد رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في لجنة التسعة المعنية بليبريا، التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا الدورة الثالثة للّجنة في مقر أمانة الجماعة الاقتصادية في أبوجا، العاصمة الاتحادية لنيجيريا، من ١٧ إلى ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٥، برئاسة الرائد جيري جون رولينغز، رئيس جمهورية غانا ورئيس سلطة رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا. وأجرى رؤساء الدول والحكومات مداولات بشأن التدابير التي يتعيّن اتخاذها من أجل التعجيل بعملية السلام الليبرية وإعادتها إلى مسارها.

٢ - وقد حضر الدورة رؤساء الدول أو الحكومات أو ممثلوهم المفوضون رسمياً الآتي ذكرهم:

— كونان بيدي

رئيس كوت ديفوار

— النقيب يحيى أ. ج. ج. جامه

رئيس مجلس الحكم المؤقت للقوات المسلحة ورئيس دولة جمهورية غامبيا

— الرائد جيري جون رولينغز

رئيس جمهورية غانا

— السيد ديفيد كبوماكبور

رئيس مجلس الدولة في ليبريا

— السيد ألفا عمر كوناري

رئيس جمهورية مالي

— اللواء ساني أباشا

رئيس الدولة والقائد الأعلى للقوات المسلحة في جمهورية نيجيريا الاتحادية

— النقيب فالنتين إ. م. ستراسير

رئيس المجلس الأعلى للدولة، والمجلس الوطني للحكم المؤقت ورئيس جمهورية سيراليون

— اللواء غنسينغبه إيادِما

رئيس جمهورية توغو

— السيد ديزيره فيارا

الوزير الأقدم في رئاسة الجمهورية، المسؤول عن الشؤون الحكومية والدفاع الوطني ممثلاً لرئيس جمهورية بنن

— السيد أبلاسيه اودراوغو

وزير الشؤون الخارجية ممثلاً لرئيس دولة بوركينا فاصو

— السيد كوزو زومانغي

وزير الشؤون الخارجية ممثلاً لرئيس جمهورية غينيا

— السيدة د. موسولانغ كوبر

وزيرة الشؤون الخارجية ممثلة للحكومة الانتقالية الوطنية الليبرية في جمهورية ليبريا

— السيد ماسوكنا كانيه

وزير التكامل الاقتصادي الأفريقي ممثلاً لرئيس جمهورية السنغال

٣ - وحضر أيضاً:

— الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة

— المسؤول الرئيسي بمنظمة الوحدة الأفريقية المعني بليبريا

— مبعوث الولايات المتحدة الخاص إلى ليبريا

٤ - واستعرض رؤساء الدول والحكومات التطورات الحاصلة فيما يتعلق بالأزمة الليبرية منذ آخر اجتماع لهم في آب/أغسطس ١٩٩٤. وأثنوا على ما بذله رئيس جمهورية غانا والرئيس الحالي للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا، الرائد جيري جون رولينغز، من جهود دؤوبة منذ التوقيع على اتفاقي أكوسومبو وأكرا، من أجل حل الأزمة الليبرية بالتوافق مع جميع العناصر الفاعلة الرئيسية.

٥ - وأجرى رؤساء الدول والحكومات مداولات بشأن القضايا الحساسة التي تقف دون إعادة السلم إلى ليبريا بشكل دائم وقابل للاستمرار. وحددوا جميع جوانب المشاكل المتصلة بهذه القضايا ودرسوها، وبصورة خاصة تكوين مجلس الدولة، ورئاسته، وتعيين أعضائه، والخلافة الدائمة والمؤقتة لرئاسة المجلس.

٦ - ورحب رؤساء الدول والحكومات بروح التوفيق التي أبدتها جميع الأطراف الليبرية. وهنأوا هذه الأطراف على استعدادها للمضي قدماً بعملية السلم على نحو ما تبدى في بياناتهم أمام رؤساء الدول والحكومات. ولاحظ رؤساء الدول والحكومات أنه، على أساس المكاسب التي تحققت في قمة أكرا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، نشأ قدر كبير من الاتفاق فيما بين الأطراف بشأن حل القضايا التي لا تزال دون حل. وشددوا على الحاجة إلى المحافظة على هذه المكاسب وترسيخها، وطلبوا إلى زعماء الأطراف الليبرية إشراك عناصرهم الرئيسية وقواعدهم الشعبية في المشاورات بشأن هذه المرحلة الأخيرة من الدرب المؤدي إلى الحل النهائي. وجرى إعلام الأطراف الليبرية بأنه عليها أن تكون مستعدة للاجتماع ثانية في غضون فترة قصيرة للتوقيع على اتفاق تكميلي بشأن جميع القضايا المعنية المتبقية.

٧ - وفيما يتعلق بمراقبة التسلح، لاحظ رؤساء الدول والحكومات مع الانشغال استمرار تدفق الأسلحة إلى ليبريا. وذكّروا، في هذا الصدد، بمقرر الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا وبقرار مجلس الأمن ٧٨٨ (١٩٩٢)، الذي فرض حظراً على جميع عمليات تسليم الأسلحة والذخيرة والمعدات العسكرية إلى ليبريا. وشددوا على أن جميع الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا وبقية أطراف المجتمع الدولي ملزمة بالتقيد الصارم بهذا الحظر. كما أعربوا عن رغبتهم في أن تقوم الدول الأعضاء بعرض جميع حالات انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة على لجنة الجزاءات التابعة للأمم المتحدة. ووجه

رؤساء الدول والحكومات نداء إلى المجتمع الدولي، وبصورة خاصة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، لمساعدة الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا في توفير السوقيات من أجل تيسير القيام بدوريات فعّالة على الحدود البرية والبحرية لليبريا بغية إيقاف تدفق الأسلحة إلى ذلك البلد. وطلبوا إلى قائد قوة فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا وممثل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا إعادة تنشيط آلية الرصد التي أنشأتها الجماعة الاقتصادية من قبل وتحسينها.

٨ - وفيما يتعلق بفرض وقف إطلاق النار، شدد رؤساء الدول والحكومات على أن مجلس الدولة لن يشكّل ما لم تظهر الفصائل قدراً أكبر من الالتزام باحترام وقف إطلاق النار ونزع سلاح المقاتلين. وأيدوا الجدول الزمني الخاص بالتنفيذ المرفق باتفاق أكرا، وجددوا النداء الموجه إلى الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا ومنظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة وجميع أصدقاء منطقة غرب أفريقيا كي يقدموا إسهاماً كبيراً بالقوات والمواد والأموال إلى فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا مما يكفل نجاح عملية نزع السلاح في ليبريا. وأكدوا على أن تقديم الموارد المناسبة لفريق المراقبين من شأنه أن يعزز قدرته على إجبار الفصائل المتحاربة على الامتثال لقرارات الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا.

٩ - وأثنى رؤساء الدول والحكومات على البلدان المساهمة بقوات لما قدمته حتى الآن من تضحيات مادية ومالية جسيمة من أجل تحقيق أهداف الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا في ليبريا.

وأعربوا عن امتنانهم لمنظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة لدورهما في السعي إلى تحقيق السلم في ليبريا.

١٠ - وفي نهاية مداولاتهم، أعرب رؤساء الدول والحكومات عن خالص تقديرهم وامتنانهم للواء ساني أباشا، رئيس الدولة والقائد الأعلى للقوات المسلحة في جمهورية نيجيريا الاتحادية، والحكومة نيجيريا وشعبها لما خصوهم به من حفاوة حارة أثناء إقامتهم في أبوجا.

المرفق الثاني

تكوين العنصر العسكري من بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا

(في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥)

البلد	المراقبون	الأفراد الآخرون	المجموع
الأردن	٨		٨
أوروغواي	٣		٣
باكستان	٨		٨
بنغلايش	٦	٧	١٣
الجمهورية التشيكية	٦		٦
الصين	٥		٥
غينيا - بيساو	٣		٣
كينيا	٩		٩
ماليزيا	٨		٨
مصر	٣		٣
الهند	٤		٤
المجموع	٦٣	٧	٧٠

[خريطة: "تنشر بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا اعتباراً من حزيران/يونيه ١٩٩٥" (تظهر في نهاية المجلد)].

الوثيقة S/1995/474

رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية

[الأصل: بالعربية]

[١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

أتشرف بأن أرفق لكم التقرير الخامس الشامل للأضرار المترتبة على تطبيق قراري مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) و٨٨٣ (١٩٩٣) وذلك خلال الفترة من ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

وأكون ممتناً لو تفضلتم بتعميم هذه الوثيقة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) علي السني **المنتصر**
القائم بالأعمال بالنيابة
للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية
لدى الأمم المتحدة

المرفق

الأضرار المترتبة على تطبيق قراري مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) و٨٨٣ (١٩٩٣) خلال الفترة من ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الآثار الناجمة عن تطبيق الإجراءات القسرية الظالمة التي فرضت على الشعب العربي الليبي بموجب قراري مجلس الأمن الجائرين رقمي ٧٤٨ (١٩٩٢) و٨٨٣ (١٩٩٣)، لا زال تأثيرهما السلبي يتفاقم يوماً بعد يوم، وقد امتدت أضرارهما وآثارهما السلبية إلى كافة القطاعات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية. كما أدت هذه الأضرار إلى عرقلة البرامج والخطط الإنمائية والقضاء على آمال وطموحات الشعب العربي الليبي في تطبيق المزيد من التقدم والازدهار والاستقرار.

وفيما يلي بعض التفاصيل عن حجم الأضرار البشرية والمادية الفادحة والخسائر المالية الجسيمة التي تكبدها الشعب العربي الليبيي خلال الفترة المشار إليها أعلاه وذلك على النحو التالي:

أولاً - الآثار الإنسانية

قطاع الصحة والضمان الاجتماعي

يهدف قطاع الصحة والضمان الاجتماعي إلى توفير الرعاية الصحية والاجتماعية لجميع أفراد المجتمع، وتحقيق الأهداف التي أقرها المجتمع الدولي، من خلال منظماته وهيئاته الدولية والإقليمية التي تنادي بتحقيق مبدأ (الصحة للجميع)، والنهوض صحياً واجتماعياً بكافة فئات المجتمع.

وقد تعرض قطاع الصحة والضمان الاجتماعي إلى أضرار مادية فادحة، انعكست آثارها السلبية على كافة شرائح المجتمع العربي الليبي، بالإضافة إلى أفراد الجاليات الأجنبية المقيمة في ليبيا من مختلف الجنسيات.

ويمكن عرض بعض هذه الأضرار الإنسانية والآثار السلبية على النحو التالي:

١ - عدم إمكانية إيفاد حوالي ٥٠٠ ١٣ حالة مرضية مستعصية يتعذر علاجها محلياً مثل (أمراض جراحة القلب، وزرع الكلي، وانفصال الشبكية، وترقيع القرنية، وجراحة المخ والأعصاب، وكسور العمود الفقري والقفص الصدري، وزرع النخاع الشوكي، والحروق الخطيرة، والأورام والأمراض الخبيثة... إلخ) لعدم التمكن من نقلها جواً من الجماهيرية العظمى إلى بلدان أخرى لتلقي العلاج بسبب الحظر الجوي وهو السبب المباشر في تأخير نقل هذه الحالات، الأمر الذي أدى إلى وفاة معظم هذه الحالات في ظروف مأساوية قاسية.

٢ - والجدير بالذكر أن الإجلاء الطبي بواسطة استخدام الإسعاف الطائر الليبيي لنقل الحالات المرضية الطارئة والعاجلة قد واجه الكثير من الصعوبات والعراقيل ومنها:

(أ) تأخر وصول الموافقة من لجنة مجلس الأمن على طلبات الإجلاء الطبي وخاصة للمواطنين الليبيين، على عكس الطلبات الخاصة بالمواطنين الأجانب المقيمين في الجماهيرية العظمى؛

(ب) تتعمد لجنة مجلس الأمن عرقلة استخدام جميع طائرات الإسعاف الليبي، حيث اقتصرت موافقتها على استخدام طائرتين فقط، وهما بالتحديد: '١' Jet Star L-329 - Registration 5A-DAJ؛ و '٢' - SN 601 Registration 5A-DCK، بالرغم من توفر العديد من هذه الطائرات المجهزة لهذه الأغراض لدى الجماهيرية العظمى. كما عرقلت اللجنة توفير الصيانة وقطع الغيار الضرورية سواء لهاتين الطائرتين أو لغيرها من طائرات الإسعاف الأخرى. ومما هو جدير بالذكر أن طائرة الإسعاف (SN 601) عاطلة عن الاستخدام منذ تاريخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٤، الأمر الذي شلّ وحدّ من تسخير كافة الإمكانيات المتاحة من أجل تقديم خدمات علاجية إنسانية بشكل آمن وسريع ومنتظم للمتضررين والمصابين سواء لمواطنين ليبيين أو لمواطنين من رعايا الدول الأجنبية من كافة الجنسيات في الجماهيرية العظمى دون تمييز؛

(ج) تتعرض رحلات الإسعاف الطائر الليبيي إلى إجراءات روتينية معطلة ومكثفة تتمثل في تأخير الحصول على أذونات العبور والهبوط، والتوقف الضروري لغرض التزود بالوقود في محطات وسطية والتفتيش في كافة مطارات المغادرة والهبوط ذهاباً وإياباً، مما يتنافى مع مهامها الإنسانية البحتة الطارئة والعاجلة؛

(د) هناك ما يزيد على ٥٧٠ حالة من الحالات المرضية الخطيرة قد لاقت حتفها أثناء نقلها عبر الطرق والمنافذ البرية قبل وصولها إلى مطارات الدول المجاورة ومنها إلى الخارج، على أمل إنقاذ حياة هؤلاء المرضى والمصابين، بالرغم من المتاعب والمشاق التي تواجههم أثناء السفر براً.

٣ - وفاة حوالي ٦٨٥ طفلاً رضيعاً و٣٦٩ امرأة أثناء حالات الوضع في مختلف المستشفيات نتيجة التأخير في الحصول على الأمصال واللقاحات والأدوية الوقائية والتي كانت تنقل قبل فرض الحظر الجوي بواسطة الشحن الجوي من مصادرها الرئيسية في الخارج إلى الجماهيرية العظمى مباشرة، وفق مواصفات وتجهيزات وترتيبات خاصة، حفاظاً على جدوى فعاليتها وصلاحيتها ولضمان وصولها بشكل منتظم.

٤ - تزايد نسبة مرضى السكري وارتفاع نسبة الوفيات منهم نتيجة عدم توفر الأمصال الكافية لمعالجة المصابين في الوقت المناسب.

٥ - النقص المتزايد في الأمصال ولقاحات الأطفال مما أدى إلى عرقلة كافة البرامج الصحية الخاصة بحملات التطعيم الوطنية والدولية، وبالتالي حرمان الأطفال الليبيين وغيرهم من تناول الجرعات الدوائية في الأوقات والمواعيد المناسبة لأعمارهم وفقاً للإرشادات الطبية للتطعيم بما يتمشى وتشريعات منظمة الصحة العالمية.

٦ - ارتفاع نسبة الوفيات نتيجة لحوادث الطرق لكثافة السفر براً والحظر جواً. والتنقل عبر شبكات الطرق الممتدة داخل الجماهيرية العظمى نظراً لبعد المسافات بين المدن الرئيسية لاتساع رقعة البلاد، مما عرض حياة المئات من المواطنين إلى نهايات مفجعة سواء بالوفاة أو الإعاقة المستديمة المحزنة. وقد بلغ عدد مصابي حوادث المرور ٧٠٠ ١٢ شخص، توفي منهم ٨٧٠ ١، وظل الباقي وعددهم ٨٣٠ ١٠ شخصاً يعانون من إصابات خطيرة وعاهات وإعاقات مستديمة. وقد لحق الضرر بمركبات وآليات تجاوز عددها ٥٠٠ ١٦، قدرت قيمتها المالية بما يتجاوز ٠٠٠ ٨٥٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٧ - عرقلة مجالات طلبيات الإمداد الطبي لسد وتغطية احتياجات قطاع الصحة والضمان الاجتماعي، ومستلزمات التعليم الطبي بالكليات والمعاهد الطبية، ومتطلبات واحتياجات مراكز المعاقين وإعادة التأهيل ودور الرعاية الاجتماعية والعجزة والمسنين بما يقدر بقيمة ٧٥ مليون دولار.

٨ - تعطل خدمات الصيانة ونقص المعدات والتجهيزات الطبية الضرورية في معظم المرافق الصحية والمراكز العلاجية، والتي بلغت قيمة طلبياتها حوالي ١٦,٥ مليون دولار.

٩ - تأخر وصول شحنات الإمداد الطبي من الأدوية، خاصة الأمصال، واللقاحات، ومشتقات الدم التي تستورد بطلبيات ومواصفات خاصة، غير أن معظم هذه الطلبيات تعرضت للتلف أو انتهاء فعاليتها وصلاحيتها، خاصة لقاح شلل الأطفال، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع نسبة الوفيات من الأطفال والنساء سواء أثناء حالات الوضع في المستشفيات العامة أو في حالات أخرى.

١٠ - النقص المتزايد لقطع الغيار لإصلاح وصيانة الكثير من المعدات والتجهيزات الطبية في كافة المستشفيات والمرافق الصحية والعلاجية وذلك لصعوبة الحصول على قطع الغيار والخبرات الفنية المتخصصة. وخير مثال على هذه الأجهزة الطبية الهامة الحديثة المتطورة والمستخدمة في المستشفيات ومنها:

— تعطل جهاز أشعة الليزر بمستشفى العيون المركزي العام، الذي يستخدم بشكل رئيسي في علاج الحالات الناتجة عن مرض السكري وإجراء العمليات الجراحية الدقيقة مثل الشبكية، والقرنية... إلخ، وغيرها من أمراض العيون، ويعد هذا الجهاز من الأجهزة الهامة الذي بدونه يتعرض معظم المرضى الذين يعانون من الحالات المذكورة وغيرها من أمراض العيون إلى فقدان نعمة البصر على كافة مستويات الأعمار.

— تعطل جهاز التبريد بمستشفى تاجوراء التخصصي لأمراض وجراحة القلب - والذي بدونه لا يمكن إجراء العمليات الجراحية الدقيقة. ونتيجة لتعطل هذا الجهاز الطبي الحيوي بسبب عدم توفر الصيانة وقطع الغيار الضرورية، فقد لاقى معظم مرضى القلب حتفهم في ظروف مأساوية مؤسفة، وكذلك فقدان الأمل في إمكانية علاج حالات أخرى مماثلة ما زالت نزيلة بأقسام العناية المركزة بهذا المستشفى.

١١ - تعطل الخدمات العلاجية والوقائية لبرامج الصحة المدرسية وكذلك برامج وأنشطة مراكز رعاية الأمومة والطفولة، ومراكز المتخلفين عقلياً والصم والبكم.

١٢ - استمرار رفض شركات الأدوية المتخصصة العالمية من مختلف الجنسيات، تزويد قطاع الصحة والضمان الاجتماعي والمرافق التابعة بالاحتياجات الضرورية من الأدوية والمعدات والتجهيزات والمستلزمات الطبية للعلاج والوقاية الطبية، وكذلك قطع الغيار اللازمة لطائرات الإسعاف وسيارات الإسعاف من تجهيزات طبية خاصة لاعتبارات تتعلق بتطبيق قرار مجلس الأمن ٨٨٣ (١٩٩٣).

١٣ - عرقلة أوجه التقدم الصحي في مجال الإمدادات الطبية والخدمات العلاجية والوقائية في إطار اتفاقيات علاقات التعاون الفني الدولي، التي تسعى الجماهيرية العظمى دائماً إلى تطويرها وتعزيزها واستمراريتها مع مختلف دول العالم، من أجل النهوض بقطاع الصحة والضمان الاجتماعي، والمرافق التابعة له، وتطويره، وصولاً إلى مستويات أفضل من الرعاية والخدمات الطبية والعلاجية لكافة المواطنين وغيرهم.

١٤ - تعذر حضور ٠٠٠ ٧ عنصر طبي إلى الجماهيرية العظمى من جنسيات مختلفة من دول العالم للعمل بقطاع الصحة والضمان الاجتماعي والمرافق الصحية والدوائية، نتيجة للصعوبات والمتاعب التي تواجههم من جراء استمرار الحظر الجوي، كما أن هناك حوالي ٠٠٠ ٥ عنصر طبي قدموا استقالاتهم وأنهوا عقودهم، مما سبب إرباكاً ملحوظاً في سير الخدمات الطبية والعلاجية في كافة المرافق الصحية.

١٥ - تعذر حضور ما يزيد على ٢٠٠ أستاذ إخصائي في مختلف التخصصات الطبية الدقيقة إلى الجماهيرية العظمى للقيام بعلاج الحالات المرضية المستعصية وإجراء العمليات والمداخلات الجراحية الدقيقة في المستشفيات والمراكز الصحية العامة، وكذلك المساهمة في المشورات الطبية والمشاركة في إجراء الامتحانات الجامعية التي تعقد خلال فترات متفرقة خلال العام الدراسي في الكليات الطبية بالجامعات الليبية.

ثانياً - الآثار الاقتصادية

ألف - قطاع الزراعة والثروة الحيوانية

تسبب تنفيذ الجزاءات بموجب قراري مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) و٨٨٣ (١٩٩٣)، منذ تطبيقهما خلال الفترة من ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، في إلحاق أضرار بالغة وخسائر مالية كبيرة طالت كافة أوجه القطاع الزراعي والثروة الحيوانية، وتمثلت آثار هذه الأضرار والخسائر في الجوانب التالية:

١ - الإنتاج النباتي

— عدم التمكن من التعاقد على توريد الشتلات المطعمة من الأصول المقاومة للأمراض والملائمة لبعض أنواع التربة والتي يصعب زراعة الأصناف المنتجة منها، وكذلك عدم مواكبة الخطط والبرامج بإدخال أصناف جديدة وبعض الأصول البرية والبذور وأمهات نباتات الزينة والتي يعتمد عليها الكثير من أصحاب المشاتل الخاصة وكذلك المشاتل العامة للإكثار من الشتلات محلياً، مما أدى إلى خسائر مادية بحوالي ٠٠٠ ٣١٠ ٦ دولار.

— عدم تمكن الفلاحين والعديد من التعاونيات من تصدير بعض محاصيل الخضروات والفواكه تقدر قيمتها بحوالي ٤٩,٥ مليون دولار.

— عدم التمكن من توريد معدات ومستلزمات الإنتاج الخاصة بمشاتل الفاكهة، بالإضافة إلى صعوبة قدوم الأيدي العاملة الفنية للعمل في المشاريع الزراعية العامة والخاصة، الأمر الذي أدى إلى انخفاض كبير في إنتاج شتلات الفاكهة محلياً، وكذلك عدم القيام بالعناية الزراعية بالأشجار وتوفير الخدمات الزراعية المختلفة بشأنها، فقد قدرت الخسائر بنسبة ٤٠ في المائة من الإنتاج المستهدف والذي بلغ حجم الخسائر المالية فيه حوالي ١٢,٥ مليون دولار.

— نتيجة لعدم التمكن من توريد طرود خلايا النحل ومستلزمات الإنتاج فقد بلغ حجم الخسائر المالية حوالي ٩١٥ ١١١ ٥ دولاراً، مما ترتب عليه انخفاض في إنتاج العسل بحوالي ٧٨٦ ١١٦ ٨ دولاراً.

— أدى تطبيق الجزاءات إلى انخفاض في إنتاج المحاصيل الزراعية، وخاصة الحبوب والأعلاف، مما ترتب عليه خسائر مادية ومالية موضحة في الجدول ١.

— وتظهر في الجدول ٢ الخسائر المادية والمالية في بعض المحاصيل الزراعية خلال الموسم الزراعي ١٩٩٤.

الجدول ١

المحصول	الإنتاج المستهدف	المتحصل عليه (طن)	العجز الإنتاج (طن)	العجز القيمة (دولار)
القمح.....	٣٦٣ ٥٠٢	١٣٠ ٧٦٠	١٨١ ٧٤٢	٤٠ ٠٣٤ ١٠٤
الشعير.....	٦٩٢ ٢٩٤	٢٥٢ ٤٤٨	٢٣٩ ٨٤٦	٤٢ ٧٠٢ ٥١٢
البقوليات ...	٣٠ ٢٤٣	١٥ ٠٠٠	١٥ ٢٤٣	٣ ٨١٧ ٧٥٠
الأعلاف....	٧٨٩ ٩٩٤	٥٧٦ ٧١٦	٢١٣ ٢٧٨	٥٦ ٢٠٧ ٢٥٦
الإجمالي	١ ٠٦٥ ٩٣٣	٩٧٤ ٥٢٤	٦٥٠ ١٠٩	١٤٢ ٥٦١ ٦٢٢

الجدول ٢

المحاصيل	الفاقد (طن)	القيمة (دولار)
فواكه وزيتون ولوزيات.....	١٩٤ ١٤٢	٤١٠ ٤١٥ ٣٠٠
الخضروات والمحاصيل الورقية...	٤١١ ٧٤٠	٦١٧ ٦١٠ ٠٠٠
الحبوب.....	١٧٤ ٢٠٠	٦٠ ٧٧٦ ٠٠٠
الإجمالي	٧٨٠ ٠٨٢	١ ٠٨٨ ٨٠١ ٣٠٠

٢ - الإنتاج الحيواني

إذا ما تفحصنا الخسائر الناجمة في قطاع الثروة الحيوانية فإننا نجدها تزداد وتتضاعف يوماً بعد يوم ويمكن حصرها على النحو التالي:

(أ) الأغنام والماعز

بلغت نسبة النفوق في ولادات الأغنام والماعز ٣٥ في المائة، أي حوالي ٤ ٧٦٤ ٠٠٠ رأس.

وبلغت نسبة النفوق في أمهات الأغنام والماعز ٣٥ في المائة، أي حوالي ٢ ٦٩٢ ٠٠٠ رأس، حيث قدر حجم كميات اللحوم المفقودة الناجمة عن النفوق بحوالي ٢٨٠ ٩٢ طناً، وبلغ حجم الخسائر المالية الناجمة عن ذلك حوالي ٢,٤٤٣ بليون دولار.

(ب) الأبقار

بلغت نسبة النفوق في ولادات الأبقار ٣٠ في المائة، أي حوالي ٩٥٠ ١٨ رأساً.

وبلغت نسبة النفوق في أمهات الأبقار ٢٨ في المائة، أي حوالي ٢٠٠ ٢٤ رأس، حيث بلغت كميات اللحوم المفقودة الناجمة عن النفوق حوالي ٥٤٤ ٧ طناً، وبلغ حجم الخسائر المالية المترتبة عن ذلك حوالي ٠٠٠ ٣٢٠ ١٢١ دولار.

(ج) حليب الأبقار

بلغت كميات الحليب المفقودة حوالي ٤٢ مليون لتر، حيث بلغت قيمتها المالية حوالي ٢٣ مليون دولار.

(د) الدواجن

بلغت كمية لحوم الدواجن المفقودة حوالي ٤٢١ ٤١ طناً، وبلغت كمية الخسائر في بيض المائدة حوالي ٧٥٠ ٥٩٠ ٦٨٣ بيضة، حيث بلغ حجم الخسائر المالية الناجمة عن فقدان كميات اللحوم وبيض المائدة حوالي ٦١٧ ٩٦٧ ٣٢٩ دولاراً.

٣ - الغابات والمراعي

يمكن حصر الخسائر المادية والمالية في مجال الغابات على النحو التالي:

— التأخر في توفير معدات ومركبات مكافحة حرائق الغابات، مما نتج عنه أضرار فادحة بلغت قيمتها حوالي ٠٠٠ ٢٨٠ ٢ دولار.

— تأخر في تنفيذ مشاريع تنمية وتحسين المراعي مما ترتب عليه إلحاق أضرار فادحة بها، حيث بلغت الخسائر المالية حوالي ٠٠٠ ٠٥٠ ١ دولار.

— عرقلة توفير المستلزمات والمعدات والتجهيزات والأدوات الزراعية بمختلف أنواعها وأصنافها، التي يتم توريدها جواً ووصولها عن طريق دول أخرى، مما ترتب عليه تحمل تكاليف إضافية بلغت حوالي ٠٠٠ ٣٥١ دولار.

باء - قطاع المواصلات والنقل

تكبد قطاع المواصلات والنقل أضراراً مادية جسيمة بلغت حجم خسائرها المالية حوالي ٠٠٠ ١٥٧ ٩٠٥ دولار خلال الفترة من ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بالإضافة إلى الأضرار المعنوية الفادحة التي سببها استمرار الحظر الجوي المفروض على الجماهيرية العظمى نتيجة لتطبيق قراري مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) و٨٨٣ (١٩٩٣) مما انعكس سلباً على قدرات ومعنويات جميع العاملين بقطاع المواصلات والنقل ويمكن بيانها على النحو التالي:

١ - شركة الخطوط الجوية العربية الليبية

تكبدت شركة الخطوط الجوية العربية الليبية أفدح الخسائر المالية حيث بلغت حوالي ٦٢١ مليون دولار، مما اضطر المسؤولين بها إلى إغلاق ثمانية عشر مكتباً من مكاتبها بالخارج، ومعظم مكاتبها بالداخل وتسريح عدد كبير من العاملين بها.

٢ - الشركة الاشتراكية للمطارات

تكبدت الشركة الاشتراكية للمطارات خسائر مالية بلغت حوالي ٠٠٠ ٨٧٥ ٥٦ دولار، مما اضطر المسؤولين بهذه الشركة إلى حلها ووقف نشاطها تماماً، نتيجة لعدم توفر العائد المادي والاقتصادي بسبب توقف حركة الطيران الدولي من وإلى الجماهيرية العظمى.

٣ - شركة النقل الجوي الخفيف

فقدت شركة النقل الجوي الخفيف إيرادات مالية بلغت حوالي ٠٠٠ ٣٣٧ ١٧ دولار، وذلك نتيجة لعدم تمكنها من الحصول على قطع الغيار اللازمة لتشغيل طائراتها وتأهيل أطقمها الجوية وكذلك تنفيذ خططها وبرامجها المستقبلية، بما يتمشى ومستوى معدلات التشغيل الدولية المتعارف عليها.

٤ - الشركة العربية الليبية للشحن الجوي

تكبدت الشركة العربية الليبية للشحن الجوي خسائر مالية بلغت حوالي ١٦٣ مليون دولار ناتجة عن توقف نشاطها الخارجي والداخلي بسبب عدم تمكنها من الحصول على قطع الغيار اللازمة لصيانة طائراتها، وتأهيل الأطقم الجوية وتنفيذ الخطط والبرامج المستهدفة، بما يتمشى ومستوى المعدلات الدولية، بالإضافة إلى تحملها أعباء نفقات إضافية متمثلة في المرتبات والمهايا ومصروفات أخرى، يتمتع بها العاملون التابعون لها دون تحقيق أي عائد اقتصادي.

٥ - الهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد الجوية

تكبدت الهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد الجوية خسائر مالية بلغت حوالي ٣٤ مليون دولار متمثلة في الجوانب التالية:

أ - تحمل أعباء المرتبات والمهايا والمصروفات الأخرى التي يتمتع بها العاملون دون تحقيق العائد المادي المستهدف؛

ب- فقدان الإيرادات السنوية الناتجة عن حركة العبور الدولية عبر أجواء الجماهيرية العظمى؛

ج- فقدان الإيرادات السنوية نتيجة لتوقف حركة الطيران الدولية من وإلى مطارات الجماهيرية العظمى والتي تتمثل في تقديم الخدمات الأرضية والخدمات الجوية الملاحية والتسهيلات اللازمة الضرورية الأخرى، بالإضافة إلى الخسائر المالية الجمة الأخرى غير المنظورة، وتشمل تقديم الخدمات والتسهيلات اللازمة في مجال النقل الجوي بصورة عامة، والتي بالتالي يصعب حصرها وتحديد قيمتها المادية والمالية.

٦ - النقل البري والبحري والمواصلات البريدية

بلغت الخسائر المالية التي لحقت بقطاع النقل البري والبحري والمواصلات البريدية حوالي ٠٠٠ ٠٧٠ ١٠٨ دولار متمثلة في القطاعات التالية:

(أ) الشركة الوطنية العامة للنقل البحري

تكبدت الشركة الوطنية العامة للنقل البحري خسائر مالية بلغت حوالي ٠٠٠ ٥٧٠ ٣٨ دولار، تتمثل في ارتفاع معدلات استهلاك السفن وزيادة مصاريف الصيانة ومعدات الخدمات وقطع الغيار. كما تواجه الشركة أيضاً صعوبات وعراقيل وتأخير بشأن إصدار خطابات ضمان مصرفية عن الشركة لصالح مؤسسات التأمين ونوادي الحماية الدولية.

(ب) الشركة الاشتراكية للموانئ

بلغت الخسائر المالية للشركة الاشتراكية للموانئ حوالي مليوني دولار، كانت تتحصل عليها كعوائد خدمات ومناولة، بالإضافة إلى عدم تمكنها من الحصول على قطع الغيار اللازمة لمعدات التشغيل والصيانة.

(ج) الشركة العامة للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية

بلغت الخسائر المالية في هذا القطاع حوالي ٣٩ مليون دولار، تتمثل في ارتفاع وزيادة المصاريف الإضافية نتيجة لاختيار مكاتب تبادل وسيطة لترحيل واستلام البريد الدولي من وإلى الجماهيرية العظمى. كما أن هناك أرصدة مجمدة لدى إدارات البريد بالدول الأجنبية لصالح الشركة.

(د) شبكة الطرق العامة

نتيجة لارتفاع معدلات استعمال السيارات العامة والخاصة والشاحنات والقاطرات على مختلف أنواعها على الطرقات العامة البرية، ازدادت نسبة الأضرار الفادحة التي لا تزال تتعرض لها شبكة الطرق العامة وامتداداتها داخل الجماهيرية العظمى، مما ترتب عليه زيادة قيمة المبالغ المالية المطلوبة لتنفيذ أعمال الصيانة لشبكة الطرق العامة والتي بلغت حوالي ٧,٥ مليون دولار، بالإضافة إلى مبالغ مالية باهظة نتيجة لزيادة تكاليف أعمال الصيانة العامة لمجمعات وسائل النقل وكذلك ارتفاع استهلاك الوقود ومشتقاته.

نتيجة لتطبيق قرار مجلس الأمن ٨٨٣ (١٩٩٣) استجدت صعوبات كثيرة واجهها قطاع المواصلات والنقل، تتمثل في تجميد بعض الأرصدة المالية لصالح الشركات والمؤسسات والأجهزة العامة التابعة للقطاع، بالإضافة إلى ما يواجهه من صعوبات في إصدار "خطابات ضمان" مصرفية لازمة لتنفيذ مشاريع القطاع والأجهزة العامة. كما يواجه أيضاً صعوبات أخرى تتعلق بإجراءات التأمين وتحمل نفقات إضافية في قيمة التحويلات الخارجية التي تقوم بإجرائها الشركات والمؤسسات العامة التابعة للقطاع.

جيم - قطاع الصناعة والمعادن

١ - تعرض قطاع الصناعة والمعادن إلى أضرار وآثار بالغة منذ بداية الجزاءات القسرية لتطبيق قراري مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) و٨٨٣ (١٩٩٣)، وقد بلغت الخسائر المالية حوالي ٢,٥ بليون دولار، متمثلة في أهم الجوانب التالية:

(أ) الانخفاض الكبير لمستويات التشغيل في قطاع الصناعة والمعادن والشركات والمؤسسات التابعة للقطاع التي وصلت إلى نسبة ٤٠ في المائة؛

(ب) كثرة عدد الوسطاء عند القيام بالتقدم بطلبات الاستيراد لمستلزمات الإنتاج والتشغيل للقطاعين العام والخاص؛

(ج) انخفاض مستوى تنفيذ الموازنة التشغيلية (أي موازنة النقد الأجنبي)، حيث وصلت إلى نسبة ١٥ في المائة خلال السنة ١٩٩٣ - ١٩٩٤ مقارنة بالسنة السابقة، وذلك بسبب الصعوبات التي تواجه عمليات تعزيز الاعتمادات التي تطالب بها المصارف الأجنبية من المصارف والمؤسسات المالية الليبية؛

(د) انخفاض في القوة الشرائية للموازنة التشغيلية بسبب صعوبة وتأخر وصول خطابات الضمان وضرورة وجود مصارف أجنبية وسيطة.

٢ - أما عن الأضرار المادية المباشرة التي لحقت بالشركات والمؤسسات التابعة لقطاع الصناعة والمعادن، والتي أمكن حصرها حتى الآن حيث بلغت خسائرها المالية حوالي ٢,٥ بليون دولار متمثلة في النواحي التالية:

(أ) توقف وتعثر برامج الإحلال والتشغيل والصيانة بسبب صعوبة فتح الاعتمادات المصرفية، بالإضافة إلى صعوبة الاتصالات بالشركات والمؤسسات الأجنبية المتخصصة ذات العلاقة؛

(ب) توقف بعض المصانع التابعة لشركات ومؤسسات قطاع الصناعة والمعادن عن الإنتاج خلال عام ١٩٩٤، بسبب عدم توفر المواد الخام ومستلزمات التشغيل والصيانة وقطع الغيار وغيرها من الاحتياجات الأساسية؛

(ج) تعثر برامج التصدير من الإنتاج الصناعي المستهدف تحقيقه؛

(د) ارتفاع أسعار المواد الخام مما أدى بالتالي إلى ارتفاع تكلفة الإنتاج وكذلك غلاء أسعار المنتجات المصنعة محلياً بمختلف أنواعها وأصنافها؛

(هـ) أدى تطبيق قراري مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) و٨٨٣ (١٩٩٣) بشكل تعسفي إلى عرقلة التعاون مع المنظمات الدولية، مما ساهم أيضاً في حرمان قطاع الصناعة والمعادن من الاستفادة من خبرات وخدمات العديد من المنظمات والهيئات الدولية، الأمر الذي تسبب في تعثر وتدهور تنفيذ الكثير من المشروعات الصناعية والخدمية الحيوية القائمة في الأساس على أوجه التعاون مع هذه المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة ذات العلاقة ومن بينها:

'١' تجميد بعض من الأموال المرصودة من مؤسسات ليبية في شكل أموال ائتمانية مع كل من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ واللجنة الشعبية العامة للصناعة والمعادن ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛ وصندوق الضمان الاجتماعي ومنظمة العمل الدولية؛ وذلك بناءً على ما صدر من لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) في تفسيرها لمدى تطبيق قرار المجلس ٨٨٣ (١٩٩٣)؛

'٢' عدم موافقة لجنة مجلس الأمن المشار إليها على تنفيذ بعض المشاريع ذات الأهمية البالغة، كإنشاء مختبر علمي بالتعاون بين مركز البحوث الزراعية التابع لقطاع الزراعة والثروة الحيوانية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لقياس أثر المبيدات الحشرية والأسمدة على صحة الإنسان والحيوان والنبات؛

'٣' عدم موافقة لجنة مجلس الأمن على شحن أفران متعاقد بشأنها مع ماليزيا عن طريق سنغافورة لغرض أنشطة قطاع النفط بدعوى احتمال استخدامها لأغراض أخرى؛

'٤' عدم موافقة لجنة مجلس الأمن على إعادة طائرة خاصة تابعة لمصلحة المساحة بالجماهيرية العظمى من جمهورية مالطة تستخدم لأغراض مشروعات التنمية والدراسة؛

(و) ارتفاع أسعار المواد الخام بالسوق المحلي أدى إلى ارتفاع تكلفة الإنتاج مما سبب خسائر كبيرة للعديد من شركات القطاع الصناعي نتيجة لالتزامها بتسعيرة محددة لا تتماشى وارتفاع تكلفة الإنتاج.

دال - قطاع الاقتصاد والتجارة

تأثر قطاع الاقتصاد والتجارة في كافة المجالات كباقي القطاعات الحيوية الأخرى، حيث بلغ حجم الخسائر المالية التي ظهرت نتائجها وأمكن حصرها حتى الآن حوالي ١,٨٣٢ بليون دولار، وتتمثل في أهم الجوانب التالية:

(أ) تأثر الناتج القومي العام للإنتاج الصناعي والزراعي والثروة البحرية والمعاملات المالية والمصرفية؛

(ب) تدهور مجال الاستيراد والتصدير، حيث ارتفعت تكاليف الشراء والنقل؛

(ج) انخفاض عائدات التصدير لتدني الإنتاج الصناعي والزراعي والصيد البحري، بالإضافة إلى الصعوبات التي تواجه عمليات التصدير عن طريق الجو بسبب استمرار الحظر الجوي؛

(د) تجميد الأرصدة الليبية بالخارج مما أدى إلى فقدان التسهيلات المصرفية وتأخر فتح الاعتمادات والمعاملات المالية، وكذلك عدم وصول المستندات المالية في أوقاتها المحددة؛

(هـ) ارتفاع الأسعار بالسوق المحلي بشكل ملحوظ، حيث ارتفعت أسعار بعض السلع إلى أكثر من ٢٠٠ في المائة والبعض الآخر من ٧٠ في المائة إلى ١٥٠ في المائة، مما أثر على المواطنين الليبيين وأدى بالتالي إلى استنزاف معظم مدخراتهم وخاصة ذوي الدخل المحدود، وكذلك أثر في الدخول الفعلية للمواطنين الأجانب من مختلف الجنسيات المقيمين في ليبيا؛

(و) ضياع الكثير من الفرص التجارية على رجال الأعمال العرب الليبيين والأجانب وتكبدهم خسائر مالية بسبب اضطرارهم للسفر براً أو بحراً عن طريق بلد ثالث أو أكثر، الأمر الذي أدى إلى تأخرهم في الوصول إلى البلدان التي يقصدونها في الأوقات المناسبة.

وتتلخص حجم الخسائر المالية في قطاع الاقتصاد والتجارة فيما يلي:

(أ) بلغت الخسائر المالية بسبب عدم تنفيذ الاعتمادات المصرفية حوالي ٣٧٥ مليون دولار، تتمثل في استيراد الملابس، والأحذية الجاهزة، وأغذية الأطفال، والمستلزمات المنزلية الكهربائية وغير الكهربائية، وقطع الغيار، والأثاث المنزلي والمكتبي بأنواعه، وغيرها من السلع الضرورية المستوردة من الخارج لتلبية احتياجات استهلاك السوق المحلي؛

(ب) بلغت الخسائر المالية الناتجة عن العجز في الناتج القومي للإنتاج الصناعي والزراعي والثروة البحرية حوالي ١,٠٧٥ بليون دولار، والتي بدأت تظهر مؤشرات نتائجه المؤثرة في السوق الليبيي أولاً بأول؛

(ج) بلغت الخسائر المالية بسبب تدني حجم الصادرات للإنتاج الزراعي والثروة البحرية من وإلى الجماهيرية العظمى من جراء استمرار الحظر الجوي حوالي ١٧٨ مليون دولار؛

(د) بلغت الخسائر المالية حوالي ١٠٧ ملايين دولار، والتي تتمثل في الخسائر المادية الناتجة من جراء تجميد الأرصدة المالية الليبية بالخارج، وأيضاً نتيجة لعدم تقديم أي تسهيلات مصرفية لعمليات فتح الاعتمادات والتحويلات لأغراض الاستيراد والتصدير للقطاعين العام والخاص؛

(هـ) بلغت الخسائر المالية حوالي ٩٧ مليون دولار، وهذه الخسائر المالية مقابل تذاكر سفر إضافية لرجال الأعمال الليبيين من القطاعين العام والخاص بسبب اضطرارهم للسفر بما يتمشى ومسارات خطوط الطيران الأجنبية من مطارات الدول المجاورة ومتابعة السفر في اتجاهات إضافية إلى البلدان التي يرغبون التوجه إليها لإنجاز وتنفيذ مهام أعمالهم وتعاقداتهم والتزاماتهم.

إجمالي حجم الخسائر المالية التقريبية لآثار الأضرار المالية الجسيمة المترتبة على تطبيق قراري مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) و٨٨٣ (١٩٩٣) خلال الفترة من ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

القطاع	(المبلغ بالدولار)
١ - قطاع الصحة والضمان الاجتماعي	٩٢ ٣٥٠ ٠٠٠
٢ - قطاع الزراعة والثروة الحيوانية.....	٤ ٦٧٩ ٧١٠ ٢٤٠
٣ - قطاع المواصلات والنقل.....	٩٠٥ ١٥٧ ٠٠٠
٤ - قطاع الصناعة والمعادن.....	٢ ٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠
٥ - قطاع الاقتصاد والتجارة.....	١ ٨٣٢ ٠٠٠ ٠٠٠
الإجمالي	١٠ ٠٠٩ ٢١٧ ٢٤٠

الوثيقة S/1995/476 *

رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل اليونان

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

بناءً على تعليمات من حكومتي، وبالإشارة إلى القرار الذي اتخذته الجمعية الوطنية التركية يوم أمس، ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥، والذي تخيل فيه إلى الحكومة التركية صلاحياتها، بما في ذلك الصلاحيات التي ستعتبر ضرورية، من وجهة النظر العسكرية، من أجل صون المصالح الحيوية لتركيا والدفاع عنها، إذا ما نفذت اليونان اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار [٣٢] التي صدق عليها البرلمان اليوناني الأسبوع الماضي، أود أن أوجه انتباهكم إلى ما يلي.

مما لا يتطرق إليه أي شك أن القرار المذكور أعلاه يشكل انتهاكاً صريحاً للفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة"، كما يشكل انتهاكاً للعديد من الأحكام المماثلة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية. إن ما تحاول تركيا أن تفعله في واقع الأمر هو تخويف اليونان لإرغامها على التخلي عن حق تقره المادة ٣ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ لجميع الأطراف الموقعة على الاتفاقية، وبمارسه بالفعل عدد كبير من الدول.

وليست تلك هي المرة الأولى التي تنتهك فيها تركيا القانون الدولي انتهاكاً صارخاً. على أنه ينبغي ملاحظة أن ازدراء القانون الدولي في هذه المرة يصدر عن الهيئة التشريعية لبلد يسعى إلى تحقيق

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/50/216-S/1995/476.

تعاون سياسي واقتصادي أوثق مع البلدان الديمقراطية في الاتحاد الأوروبي، رغم ما اتهم به هذا البلد بالفعل من انتهاكات للقانون الدولي في الماضي البعيد والقريب.

إن حكومة اليونان تولي أهمية خاصة للتهديد التركي، ولا سيما وأن هذا التهديد يصدر عن بلد مجاور وحليف، ومن الواضح أنه لا يقصد به منع ارتكاب فعل غير مشروع، بل، على النقيض من ذلك، يقصد به منع تنفيذ قواعد وإعمال حقوق مستمدة من القانون الدولي.

إن الحجة الواردة في القرار المذكور، ومؤداها أن المركز القانوني لبحر إيجه حددته معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣ وأن أي قرار من جانب اليونان بمد مجال مياهها الإقليمية الوطنية إلى ١٢ ميلاً من شأنه أن يعكس هذا المركز، إنما هي حجة لا أساس لها، إذ أن حقوق البلدان الساحلية يحددها قانون البحار الدولي، التقليدي منه والعرفي.

وعلاوة على ذلك، فإن الزعم التركي فيما يتعلق بعرقلة حرية الملاحة في بحر إيجه، هو زعم لا يقوم على أساس أيضاً، إذ أن اليونان أوضحت على الدوام أنها لا تنوي حرمان سفن الدول الأخرى من حقها في المرور البرئ، وفقاً للقانون الدولي.

وفي نفس السياق، ينبغي ملاحظة أن تركيا اعتمدت مؤخراً تشريعاً محلياً يفرض تقييدات خطيرة على حرية الملاحة عبر المضائق، بما يتعارض مع أحكام اتفاقية مونترو لعام ١٩٣٦ المتعلقة بمركز المضائق.

إن قرار الجمعية الوطنية التركية بإحالة صلاحياتها المذكورة أعلاه إلى الحكومة التركية يؤكد بوضوح شديد الادعاءات التركية المعروفة جيداً ضد الجزر اليونانية في بحر إيجه وحق اليونان السيادي فيما يتعلق بمياهها الإقليمية ومجالها الجوي.

وينبغي التأكيد على أن قرار الجمعية الوطنية التركية المذكور ليس سوى واحد من مجموعة أفعال استفزازية قامت بها تركيا مؤخراً يستخلص منها أن تركيا تسعى إلى إفساد العلاقات اليونانية - التركية، مما تترتب عليه مضاعفات خطيرة بالنسبة للسلم والاستقرار في المنطقة.

وفي ضوء ما تقدم، فإنه لا بد من المقارنة بين العقليتين المختلفتين في هذين البلدين، ذلك أن هدف تركيا هو، فيما يبدو، إفساد المناخ السياسي في البلقان، في حين تضطلع اليونان بمبادرات جادة وشاقة في محاولة لإحلال السلم في المنطقة نفسها.

وفي الختام، أود أن أكرر الإعراب عن موقف حكومة اليونان الرسمي المتمثل في عزم اليونان على ممارسة حقها في تحديد مجال مياهها الإقليمية، عند الاقتضاء، ليصل إلى ١٢ ميلاً وفقاً للقانون الدولي.

وأرجو التفضل بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) خريستوس ج. **زاخاراكيس**
الممثل الدائم لليونان
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/477 *

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المغرب

[الأصل: بالفرنسية]

[١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

أتشرف بأن أحيل، طي هذا، الإعلان الذي اعتمده في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ الفريق العامل التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المعني بالبوسنة والهرسك، وأن أطلب تعميمه بوصفه وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) الحسن **زاهد**
القائم بالأعمال بالنيابة
للبعثة الدائمة للمغرب
لدى الأمم المتحدة

المرفق

البيان الصادر في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ عن الفريق العامل التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المعني بالبوسنة والهرسك

[الأصل: بالإنكليزية]

لقد قام الفريق العامل التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المعني بالبوسنة والهرسك، المكون من فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن جمهورية البوسنة والهرسك والمساهمين بقوات في قوة الأمم المتحدة للحماية، بإجراء دراسة دقيقة لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الدور المقبل لقوة الأمم المتحدة للحماية [*S/1995/444*]. وقد كان التقرير أداة مفيدة أسهمت في الحوار الدائر حول مستقبل قوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية البوسنة والهرسك، وساعد الفريق العامل على إبداء الملاحظات التالية.

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/49/918-S/1995/477.

إن الحالة الراهنة في جمهورية البوسنة والهرسك، سواء بالنسبة للسكان المدنيين أو بالنسبة لبعثة قوة الحماية، قد أصبحت لا تطاق حقاً. فالقصف المكثف من جانب صرب بالي للمناطق الآمنة، على النحو الذي تجلى ببشاعة في الهجوم الإرهابي على توزلا، مما أدى إلى مقتل ٧١ من الأطفال وغيرهم من الشبان؛ وتمادي صرب بالي في سد منافذ المعونة الإنسانية، سواء بالطرق البرية أو من خلال مطار سراييفو؛ واستمرار صرب بالي في ارتكاب عمليات التطهير العرقي في منطقة بانيا لوكا وأماكن أخرى؛ وقيام صرب بالي بنشر قذائف سطح - جو في جميع أنحاء جمهورية البوسنة والهرسك؛ ومعاودة صرب بالي مؤخراً ممارسة أخذ أفراد الأمم المتحدة كرهائن ومحتجزين، فضلاً عن زيادة استهداف أفراد الأمم المتحدة، هي أمور حملت، إلى مركز الصدارة، ضرورة استعراض الوسائل التي يمكن بها لقوة الأمم المتحدة للحماية خدمة شعب البوسنة والهرسك على أفضل وجه وبأدنى مخاطر تلحق بها.

وقد أحاط الفريق العامل علماً بالخيارات الأربعة المقدمة من الأمين العام بشأن مستقبل قوة الحماية، وفي هذا السياق، فإنه يوافق على ما ذكره الأمين العام في الفقرة ٨٠ من التقرير من أن الأمم المتحدة "يجب ألاّ تغيب عن أبصارها ثلاثة أهداف مترابطة تمثل جوهر الأمم المتحدة ذاته: وهي السعي إلى تحقيق السلم، وحماية الحياة الإنسانية، ورفض ثقافة الموت"، فضلاً عن صون السلامة الإقليمية والوحدة السياسية لجمهورية البوسنة والهرسك. ويعتقد الفريق العامل اعتقاداً وطيداً بأن مجلس الأمن قد قام، في البداية، بنشر قوة الحماية في جمهورية البوسنة والهرسك وتحديد الولاية الحالية التي تعمل بموجبها تلك القوة، واضعاً هذه الأهداف نصب عينيه.

وفي سياق الأهداف السالفة الذكر، فإن من رأي الفريق العامل أن الولاية الراهنة واضحة لا لبس فيها وأن قوة الحماية ينبغي أن تزود بالوسائل اللازمة لتنفيذ الولاية بالكامل. أما فيما يخص مسألة ما إذا كانت قوة الحماية عملية لحفظ السلام أم عملية لإنفاذ السلم، فإن الفريق العامل يرى أنه من الواضح أنه لا يوجد سلام إما لحفظه أو لإنفاذه، نظراً لأنه ما زال يتعيّن على صرب بالي قبول خطة السلم المقدمة من فريق الاتصال التابع للدول الخمس. وبالأحرى فإن قوة الحماية هي عملية، على النحو الذي أوضحه الأمين العام في الفقرة ٦٦ من تقريره، لها أغراض معيّنة لتحقيقها، أبرزها التخفيف من عواقب الصراع والحد من الصراع نفسه. والولاية الراهنة يمكن أن توصف على أفضل وجه بأنها ولاية مستحدثة، أي ولاية وضعت استجابة لسيناريوهات لا مثيل لها لم يسبق لأي بعثة للأمم المتحدة أن وجدت نفسها في مواجهتها. وهذه السيناريوهات، التي لم يسبق لها مثيل، نشأت بالدرجة الأولى من قيام أحد العناصر، وهو صرب بالي، بأعمال عسكرية، وجّهها بانتظام وكسياسة يتبعها، ضد سكان مدنيين. وتضمنت هذه السياسة الوقوف بانتظام في وجه المعونة الإنسانية المقدمة إلى السكان المحاصرين الذين يتعرضون للتهديد؛ واحتجاز المدنيين بانتظام في معسكرات الاعتقال والاحتجاز؛ وقصف مراكز السكان المدنيين بانتظام. وفي حين أن مجلس الأمن ربما يكون قد قام في البداية بنشر قوة الأمم المتحدة للحماية في إطار قواعد الاشتباك التقليدية المتعلقة بحفظ السلام، فقد وجد لزاماً عليه أن يكلف قوة الحماية بقرارات اتخذت بناءً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة رداً على الأعمال الوحشية التي ارتكبها صرب بالي. وبعد ذلك اتخذت قرارات مثل القرار ٧٧٦ (١٩٩٢) والقرارات المتعلقة بالمناطق الآمنة ٨١٩ (١٩٩٣) و٨٢٤ (١٩٩٣) و٨٣٦ (١٩٩٣).

ويتفق الفريق العامل مع تقييم الأمين العام بأن نجاح قوة الأمم المتحدة للحماية يتوقف بالفعل على موقف "الطرفين". إلاّ أنه إذا أخذت الفقرة السابقة في الحسبان، فإن الفريق العامل لا يستطيع الاتفاق مع الإشارات العديدة التي وردت في التقرير والتي تنزع إلى المساواة بين الحكومة الشرعية لجمهورية البوسنة والهرسك وبين صرب بالي، الذين تتولى حالياً المحكمة الدولية لجرائم الحرب التحقيق مع قادتهم. وهناك مثالان، على وجه الخصوص، جديران بالتعليق عليهما. ففي الفقرة ٢٨، يصف الأمين العام منع المساعدة الإنسانية "عن السكان الذين يحاول الطرف المعني إخراجهم من ديارهم" بأنه من قبيل الصعوبات التي تعرقل عمل قوة الحماية. و لم يرد في أي مكان ما يفيد بأن حكومة جمهورية البوسنة والهرسك قد قامت، كسياسة لها أو بانتظام، بإخراج سكان من ديارهم. بل على النقيض، أفلحت حكومة جمهورية البوسنة والهرسك في تنفيذ سياسة داخل قواتها المسلحة تجبرها على احترام القانون الإنساني على الوجه التام، وعندما كانت القوات تحيد عن هذه السياسة كانت الحكومة تتعقب المخالفين بإصرار. وإزاء هذا التمسك بإخلاص بالغ بالقانون الإنساني، يصبح من الجدير على الأقل التنويه بحكومة جمهورية البوسنة والهرسك لا مساواتها، بأي حال من الأحوال، بمن يجري الآن التحقيق معهم في لاهاي. وفي الفقرة ٦٥، يذكر الأمين العام "أن الطرفين مصممان على مواصلة الحرب". وحكومة جمهورية البوسنة والهرسك هي "الطرف" الذي قبل خطة السلم المقدمة من فريق الاتصال التابع للدول الخمس في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، أي منذ أحد عشر شهراً، وبالرغم من أنها ترى سكانها يتعرضون لتطهير عرقي مكثف وقصف للمراكز السكانية، بل إن عدداً كبيراً منهم قد أصبح على شفا المجاعة (أي بيهاتش) فإنها ما زالت تتمسك، تيسيراً للتوصل إلى حل سلمي، بالتزامها بتلك الخطة، بل إنها تعاملت دبلوماسياً مع نظام بلغراد الذي نفذ أصلاً حملة التطهير العرقي.

وفيما يخص ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية، فإن الفريق العامل يؤكد من جديد أنه لا توجد أي أوجه للبس، بما في ذلك في سياق الفصل السابع من الميثاق والإنفاذ. ويلاحظ الأمين العام، في الفقرة ٢٦ من تقريره، أن "الدفاع عن النفس يعد شاملاً للحالات التي يحاول فيها أشخاص مسلحون أن يمنعوا بالقوة الجنود التابعين للأمم المتحدة من الاضطلاع بالولاية المكلفين بها". وتحدد هذا في سياق العبارة "جميع الوسائل الضرورية" الواردة في القرار ٧٧٠ (١٩٩٢). وقد سمح هذا لقوة الحماية باستخدام القوة لتيسير إيصال المساعدة الإنسانية. وفي يتضح أنه من المفضل إيصال المساعدة بالتعاون لا بالقوة، فإنه لا يمكن الاعتماد على التعاون وحده من جانب صرب بالي، الذين يعاودون التأكيد، وفقاً لما ورد في تقارير المقرر الخاص وغيره، على أن رفض تقديم المساعدة إلى السكان المدنيين يتسق مع سياسة التطهير العرقي التي يتبعونها. وفي الحالات التي تخفق فيها المفاوضات في انتزاع التعاون، يكون من الواجب اتخاذ تدابير أخرى. وهذه التدابير قد تشمل إما استخدام القوة أو الإنزال الجوي أو وسائل أخرى لم تستكشف بعد. وفضلاً عن ذلك فإن "جميع التدابير الضرورية" هي عبارة وردت في القرار ٨١٦ (١٩٩٣) وطبقت ضد الطائرات الصربية (من جانب منظمة حلف شمال الأطلسي كامتداد لقوة الحماية) في نيسان/أبريل ١٩٩٤، بالقرب من بانيا لوكا. والمنطق وحده هو الذي يحتم تطبيق العبارة المستخدمة في القرارين ٧٧٠ (١٩٩٢) و٨١٦ (١٩٩٣) باتساق، على أن تراعى بالطبع جميع عوامل المخاطرة. وفيما يخص العامل الأول الوارد وصفه في الفقرة ٢٩، يمكن اتخاذ تدابير للحد من تعرض أفراد الأمم المتحدة لعمليات الانتقام إذا أصبح استخدام القوة أمراً ضرورياً، أما فيما يخص العامل الثاني، فإنه في حين قد لا تتوفر لقوة الحماية الولاية التي تخول لها استخدام القوة في إجهاض عمليات محاصرة المعونة، فإنه تتوفر لديها بلا شك الولاية للتصدي لذلك الحصار، حسب تعريف الأمين العام للدفاع عن النفس على النحو الوارد وصفه في الفقرة ٢٦.

وفيما يتعلق بالمناطق الآمنة، فإن الفريق العامل يعتقد مرة أخرى أنه لا يوجد أي لبس. فالقرار ٨٣٦ (١٩٩٣)، بالصيغة التي ورد بها وحسب رأي الأمين العام في المناقشة التي دارت لدى اتخاذ القرار ٨٣٦ (١٩٩٣)، يسمح لقوة الحماية باستخدام القوة لحماية المناطق الآمنة والمدنيين فيها. وفضلاً عن ذلك، فإن الفريق العامل لا يرى أن هناك أوجه قصور متأصلة في نظم مناطق الحماية، بخلاف عدم توفر الجنود بأعداد كافية في المناطق ونقص المعدات فيها. وتتاح لقوة الحماية،

ولمنظمة حلف شمال الأطلسي كامتداد لها، الولاية التي تكفل تحييد الأسلحة التي تشكل انتهاكاً للمناطق الآمنة. وفيما يتعلق بعمليات الانتقام ضد أفراد الأمم المتحدة، فإن إعادة النشر يمثل أحد الخيارات التي يمكن تطبيقها للإقلال إلى أدنى حد من ذلك التهديد. وفيما يتعلق بالفقرة ٥٢ من تقرير الأمين العام، فإن الفريق العامل يعتقد أن المهام التي يكلف بها بعض أفراد الأمم المتحدة لأغراض الاتصال تحتل مرتبة ثانية بالنسبة لأمنهم وتنفيذ الولاية المتعلقة بالمناطق الآمنة.

وفيما يخص مناطق الحظر، فإن الولاية واضحة أيضاً. ومما تجدر الإشارة إليه أن مناطق الحظر ونقاط جمع الأسلحة قد أنشئت كبديل للضربات الجوية؛ إلاّ أنه إذا كانت نقاط جمع الأسلحة قد أصبحت، في سياق عمليات الانتقام ضد أفراد الأمم المتحدة، عقبة تعترض سبيل إعمال مناطق الحظر، فينبغي عندئذ التخلي عن هذه النقاط وتحييد الأسلحة داخلها باستخدام القوة الجوية إلى أقصى حد ممكن. وفي هذا السياق، إذا تعذر تحديد موقع سلاح يشكل انتهاكاً فينبغي النيل، في إطار مبدأ "الاستجابة الحصيفة"، من أهداف أخرى كوسيلة لتحقيق الامتثال.

وفيما يتصل بالخيارات التي قدمها الأمين العام في الفقرة ٧٢ من تقريره، فإن الفريق العامل يعتقد أن من المستصوب الجمع بين بعض العناصر الواردة فيها مما يعزز قوة الحماية وبذلك تتمكن من الاضطلاع بفعالية بالولاية المنوطة بها. ويذكر الأمين العام في الفقرة ٥، وإن لم يعرضها كخيار، أن قوة الحماية ينبغي أن "تكيف ولايتها الحالية و/أو الطريقة التي تنفذ بها تلك الولاية". وفي ضوء هذا، يرى الفريق العامل أن الولاية الحالية مناسبة، إلاّ أن الأمر يستلزم تكييف الوسائل التي تكفل تنفيذها. وتحقيقاً لهذه الغاية، يتقدم الفريق العامل بالمقترحات التالية.

أولاً وقبل كل شيء، يجب زيادة وتعزيز أفراد قوة الحماية وتزويدهم بمعدات أفضل. وقد تقدمت بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي بعروض عديدة بشأن الجنود والمعدات. وينبغي قبول هذه العروض تحقيقاً لصالح سكان البوسنة والهرسك المدنيين وسلامة قوة الحماية.

يؤيد الفريق العامل نقل المراقبين من المناطق الآمنة، لأنهم يمثلون رهائن محتملين لصرب بالي، مما يعرقل تنفيذ الولاية، كما أنه يؤيد كذلك نشر قوة الحماية بأعداد أكبر لتحسين قدراتها على الدفاع عن النفس.

يؤيد الفريق العامل إنشاء ممرات برية للمعونة الإنسانية، ويرى أنه من شأن نشر قوة الحماية بأعداد أكبر أن يكفل تيسير إنشاء هذه الممرات. كما قد ثبت نجاح عمليات الإنزال الجوي لصالح السكان المحاصرين في الماضي، ويجب أن يظل هذا الأمر في الاعتبار بالدرجة الأولى كوسيلة للتخفيف من معاناة السكان المحاصرين.

إن شبكات القذائف سطح - جو التي قام بنشرها صرب بالي، يجب تحييدها، وبالقوة إذا دعت الضرورة لذلك.

في حالة عدم توفر التعاون من جانب العناصر ذات الصلة، من الواجب تنفيذ الولاية بشدة إرغاماً على التعاون في المستقبل وحفاظاً على مصداقية ومكانة البعثة في جمهورية البوسنة والهرسك.

وعلى هدي هذه الأسس، فإن الفريق العامل يرحب بالمبادرة الداعية إلى إنشاء قوة للرد السريع تحت قيادة ومراقبة الأمم المتحدة لمساعدة قوة الحماية في تنفيذ ولايتها، ولا سيما حماية المناطق الآمنة والسكان المدنيين في جمهورية البوسنة والهرسك.

ويكرر الفريق العامل تأكيد موقفه بشأن حظر توريد الأسلحة المفروض في جمهورية البوسنة والهرسك.

الوثيقة S/1995/480 *

رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثلة كازاخستان

[الأصل: بالروسية]

[١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

أتشرف بأن أحيل طيه نص البيان الصادر عن وزارة خارجية جمهورية كازاخستان فيما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك.

وسأغدو ممتناً إذا تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أكمارال خ. **أريستانبيكوفا**
الممثلة الدائمة لكازاخستان
لدى الأمم المتحدة

المرفق

بيان صادر عن وزارة خارجية كازاخستان

تعرب وزارة خارجية جمهورية كازاخستان عن قلقها إزاء تدهور الحالة في البوسنة والهرسك. ومما يدعو للأسى أن أعمال صرب البوسنة تحول دون تنفيذ ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية، فيما يتعلق بالمناطق الآمنة، وكفالة حرية التنقل، وإيصال المساعدة الإنسانية الطارئة، وأمن أفراد الأمم المتحدة.

وكازاخستان مقتنعة بضرورة تمديد فترة سريان اتفاق وقف إطلاق النار، كما أنها تؤيد الاعتراف المتبادل بين دول يوغوسلافيا السابقة.

وترى وزارة الخارجية أن مواصلة المساعي الدبلوماسية المتعددة الأطراف تتسم بأهمية كبيرة في وقف تصعيد القتال في المنطقة وزيادة فعالية مهمة صنع السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج S/1995/480- A/49/919.

الوثيقة S/1995/482 *

رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

أتشرف بأن أحيل طيه رسالة وموجهة إليكم من السيد فلاديسلاف يوفانوفيتش، وزير خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

وأكون ممتناً لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) دراغومير **ديوكيتش**
القائم بالأعمال بالنيابة
للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا
لدى الأمم المتحدة

المرفق

أكتب إليكم لأوجه انتباهكم إلى الحالة البالغة الصعوبة في القطاع الغربي التابع للمنطقة المشمولة بحماية الأمم المتحدة (سلافونيا الغربية)، والناجمة عن اعتداء كرواتيا على هذه المنطقة، بما لذلك من آثار مفجعة على السكان المدنيين الصرب، ولأشير إلى ما قد ينطوي عليه هذا العمل العدواني من آثار سياسية خطيرة على مستقبل عملية السلم وعلى دور الأمم المتحدة.

إن القوات المسلحة لكرواتيا، باعتدائها على القطاع الغربي التابع للمنطقة المشمولة بحماية الأمم المتحدة (سلافونيا الغربية) واحتلالها كامل أراضيه، بالاشتراك مع وحدات الشرطة الخاصة ومجموعات عسكرية غير نظامية مسلحة، إنما تنتهك انتهاكاً صارخاً جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن وغيرها من الوثائق التي تطلب إلى أطراف النزاع أن تمتنع عن استخدام القوة، وأن تسعى، بالطرق السياسية، إلى التوصل إلى حل دائم وعادل للعلاقات بين الشعوب والدول الناشئة حديثاً في إقليم يوغوسلافيا السابقة. إن هذا العمل العسكري الذي قامت به كرواتيا يمثل انتهاكاً جسيماً لاتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ [S/1994/367]. وقد جاء هذا العمل العسكري منافياً ومتجاهلاً تماماً لجميع الجهود التي بذلها المجتمع الدولي على أساس ولاية مجلس الأمن أو تحت رعايته من أجل صيانة السلم وبدء عملية تفاوضية ترمي إلى التوصل إلى حل سياسي متفق عليه. إن الاعتداء الكرواتي لا يهدد بشكل خطير أمن قوات السلام التابعة للأمم المتحدة في القطاع الغربي المشمول بحماية الأمم المتحدة فحسب، لكنه جعل من العسير أيضاً، بل من المستحيل تقريباً، استمرارها في الاضطلاع بمهمة السلم التي تقوم بها في ظل الظروف الجديدة التي نشأت.

إن الهدف الأساسي للعمل المسلح الذي قامت به كرواتيا هو إبادة السكان المدنيين الصرب وإرهابهم، واستكمال عملية التطهير العرقي الذي بدأته كرواتيا في سلافونيا الغربية في عام ١٩٩١. وقد تعرض السكان المدنيون الصرب لقصف ضار قامت به المدفعية والمدرعات والقوات الجوية الكرواتية، وهو ما لا يمكن أن يبرره أي سبب عسكري. وإن كرواتيا بارتكابها هذه الأفعال إنما تضرب عرض الحائط بجميع أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها [٢٣]، وأحكام اتفاقيات جنيف [٢٧].

وثمة أدلة وافرة على هذه الفظائع تضمنتها أقوال اللاجئين المقدمة إلى ممثلي المنظمات الإنسانية، والصحافة والسلطات الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا السابقة، وكذلك أقوال العديد من شهود العيان وبلاغات أعيان الكنيسة وشخصيات بارزة ممّن وجدوا أنفسهم في المنطقة وقت العدوان أو زاروها مباشرة بعد وقف الأنشطة المسلحة. ومن بين الشهود أيضاً ممثلو بعثات الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ولجنة الصليب الأحمر الدولية.

وهناك أدلة على أنه في ١ و٢ أيار/مايو ١٩٩٥، ارتكبت القوات المسلحة الكرواتية فظائع تمثلت في قتل صفوف اللاجئين المدنيين بالقرب من نوفا فاروس وعلى الطريق بالقرب من أوكوتشاني، فضلاً عن قتل المدنيين بوحشية وتدمير ونهب ممتلكاتهم في قرى بانكوفاتش، وميداري، وسمرتيتش، وفربوفلياني، وكوفاتش، وغيرديانى، ودونيي بوغيتشيفيتشي. وارتُكبت فظاعات مماثلة في أماكن أخرى لم يكن فيها مراقبون أجانب.

إن بيانات ممثلكم الخاص، ياسوشي أكاشي، والبيانات الأولية التي أدلى بها تاديوس مازوفيتشكي، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة تؤكد ارتكاب فظاعات جماعية ضد الصرب المدنيين في سلافونيا الغربية. وقد أكد السيد أكاشي وجود بلاغات عن انتهاك حقوق الإنسان الأساسية وارتكاب أعمال وحشية ضد الصرب في سلافونيا الغربية. وقال السيد مازوفيتشكي، بعد زيارته لسلافونيا الغربية، إن فظائع قد ارتكبت وأن حقوق الإنسان انتهكت إلاّ أنه لا يمكن التحقق كليا من هذه المعلومات، وأن عمليات قتل ارتكبت في حق مدنيين لا يمكن تبريرها بدواع عسكرية.

إن المسؤولين الكروات، بإصدارهم بيانات متناقضة، إنما يرفضون، في واقع الأمر، الإفصاح عن العدد الحقيقي للقتلى أو المفقودين. وتشعر منظمات الصرب في كرواتيا بالقلق الشديد إزاء مصير ٣٨٠ إلى ١ ٠٠٠ من المدنيين والمسجونين المعروف أنهم قُبض عليهم وأخذوا إلى مكان مجهول. ومن غير المعروف أيضاً مصير ما بين ١ ٠٠٠ و٢ ٠٠٠ ١ من المصابين. ولدواع إنسانية، يتعيّن على الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية أن تضطلعا بمسؤولية الضغط على السلطات الكرواتية لتفصح عن مصير هؤلاء الأشخاص.

ورغم ما يفرضه الجانب الصربي من حصار إعلامي يكاد أن يكون كاملاً، ومن تقييد لحرية ممثلي المنظمات الدولية في التنقل، تحت ذرائع مختلفة، تمكّنت وسائط الإعلام الأجنبية من إطلاع الرأي العام العالمي على بعض الفظائع، وعلى الحملة المنتظمة التي يقوم بها العسكريون الكروات والسلطات المدنية الكرواتية لمحو آثار هذه الفظائع وذلك بإحراق الموتى ودفنهم في مقابر جماعية بلا شواهد، أو بغسل الشوارع والطرق لمحو الأدلة. وقد قدمت عدة جهات منها وكالة رويتر، والأسوشييتدبرس، ونيويورك تايمز، وشبكة إذاعة كولومبيا (سي. بي. إس)، وهيئة الإذاعة البريطانية (بي.بي.سي.) تقارير وافية تتهم الجانب الكرواتي بمحاولات التغطية على جرائمه.

---

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/50/219-S/1995/482.

وأجد لزاماً عليّ أن أوجه انتباهكم إلى أنه من الأهمية بمكان لاستمرار بعثة السلم في المنطقة أن تضمن الأمم المتحدة لمن تبقى من السكان الصرب الحد الأدنى من سلامتهم الشخصية واحترام حقوقهم الإنسانية. ونظراً لأن السكان المحليين لا يثقون بالسلطات الكرواتية، من الضروري أن تظل المنطقة المشمولة بحماية الأمم المتحدة، وهي القطاع الغربي (سلافونيا الغربية) مشمولة بحماية الأمم المتحدة وأن تنسحب القوات المسلحة الكرواتية من المناطق المحتلة.

ومما أيضاً شرط لا بد منه لاستئناف العملية السياسية لتسوية الأزمة بالوسائل السلمية، وهو أن تعود الثقة في آلية الحماية للأمم المتحدة. فالتقارير المقلقة التي تفيد بقيام القوات الكرواتية بأعمال عدوانية جديدة في منطقة القطاع الجنوبي المشمولة بحماية الأمم المتحدة والهجمات التي شُنت على قرى تشيتينا، وفريليكا، وتشرني لوغ، وبيوليي وغيرها من القرى غير المحمية التي فر سكانها من ديارهم، إنما هي نزير شؤم بما يمكن أن ينشأ من تطورات في المنطقة وخارجها، إذا ما صدر ما ينم عن موافقة ضمنية على هذا العدوان.

والخطوة الأولى على طريق إعادة بناء الثقة تتمثل في قيام الأمم المتحدة بتحقيق فعّال وشامل في الفظائع التي ارتكبت في حق السكان من الصرب المدنيين وغيرهم من فئات الأشخاص المحميين في المنازعات المسلحة، وأفراد جيش جمهورية صرب كرايينا ممّن أخذوا أسرى، أو المصابين أو المرضى منهم.

وإذا لم يتسن على وجه السرعة إثبات ارتكاب الفظائع وتحديد مسؤولية مَن ارتكبوها أو أمروا بارتكابها، فلا يُتوقع أن يتسنى قريباً إحلال السلم الذي نحن بحاجة إليه جميعاً أو أن تبدأ عملية تفاوض جادة أو أن يعود ما بين ٠٠٠ ١٢ و٠٠٠ ١٧ من اللاجئين الصرب ممن فروا من إرهاب الكروات وتخويفهم لينضموا إلى بني وطنهم الذين لا يتجاوز عددهم ٢٠٠ ١ نسمة ممن بقوا في سلافونيا الغربية.

إن مما يثير القلق بوجه خاص، هو المحاولات الرامية إلى التقليل من حجم الفظائع التي ارتكبت بحق سكان سلافونيا الغربية أو التستر عليها. وفي هذا السياق، فإن ما يثير الانزعاج على وجه التحديد، هو تراجع مازوفيتشكي، المقرر الخاص عن بياناته التي أدلى بها في البداية وأقواله بوقوع فظائع جماعية. فالمقرر الخاص، بتراجعه عن أقواله، أظهر افتقاره إلى الاهتمام الصادق في إثبات الحقائق الفعلية وحجم الفظائع التي ارتكبت بحق السكان المدنيين الصرب. ومع ذلك، فإن بيانات المقرر الخاص وتقاريره الميدانية توفر للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان أدلة دامغة على الأعمال الوحشية وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها السلطات الكرواتية بحق السكان المدنيين من الصرب أثناء العدوان على منطقة القطاع الغربي المشمولة بحماية الأمم المتحدة، وهو ما أكدته أيضاً مصادر أخرى مثل ممثلي الأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وغيرهم من الممثلين في الميدان.

وليس ثمة شك في أن سلبية المجتمع الدولي وعجزه عن منع العدوان وإزالة آثاره إنما تبعث على خيبة أمل كبيرة وتفقد المتبقين من السكان الصرب في سلافونيا الغربية والعديد من اللاجئين ثقتهم في بعثة الحماية والسلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة. وإن عدم تحديد المسؤولية عن ارتكاب الفظائع الأخيرة ومعاقبة مرتكبيها لن ينشأ عنه سوى إضفاء طابع الشرعية على سياسة الإبادة الجماعية بحق الشعب الصربي في منطقة تخيم عليها الذكريات البغيضة عن معسكر اعتقال ياسينوفاتش أثناء الحرب العالمية الثانية، حيث أبيد مئات الآلاف من الصرب واليهود والرومانيين على يد "دولة كرواتيا المستقلة" حليفة النازية وحليفتها.

(توقيع) فلاديسلاف **يوفانوفيتش**
وزير الخارجية الاتحادي

الوثيقة S/1995/483

رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

أتشرف بأن أحيل طيه رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إليكم من سعادة السيد محمد شاكربيه، وزير الخارجية.

وأرجو التفضل بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إيفان ز. **ميسيتش**
القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة
للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة

المرفق

رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية البوسنة والهرسك

بالإشارة إلى مناقشتنا وإلى الطلب ذي الصلة، فإننا مستعدون للنظر في نشر "قدرة الرد السريع" وما تنطوي عليه من قوات إضافية كجزء من قوة الأمم المتحدة للحماية. وإننا متفقون على أنه من الضروري الآن لقوة الأمم المتحدة للحماية أن تكون لديها القدرة اللازمة لتنفيذ ولايتها على نحو أفضل، مع تعزيز أمن أفرادها في ضوء ما يقوم به الصرب من أخذ للرهائن، ومن اعتداءات وتهديدات ولجوء إلى الإرهاب.

ويسرنا أن نعرض تعاوننا في هذا الجهد في سياق مسؤولياتنا السيادية، بما في ذلك الدفاع عن أهالي جمهورية البوسنة والهرسك وعن سلامة أراضيها. إن قوة الأمم المتحدة للحماية هي في مفترق طرق، وسيتحدد مستقبل مهمتها ووجودها في جمهورية البوسنة والهرسك على أساس التزامها بهذا الجهد الأخير. وإذ نعرب عن رغبتنا الصادقة في نجاح هذه المهمة، فإننا نعرض بموجب هذه الرسالة موافقتنا على هذا النشر الجديد وما يرافقه من مسعى.

محمد **شاكربيه**
وزير الخارجية

الوثيقة S/1995/484

رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

بالإشارة إلى الرسالة المؤرخة ٥ أيار/مايو ١٩٩٥ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق [*S/1995/361*]، أتشرف بأن أحيل طيه نص بيان أدلى به المتحدث باسم وزارة خارجية تركيا في أنقرة في ١ أيار/مايو ١٩٩٥، وصدر بوصفه نشرة صحفية في نيويورك في ٨ أيار/مايو ١٩٩٥.

وأغدو ممتناً لو عُمّمت هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينال باتو
الممثل الدائم لتركيا
لدى الأمم المتحدة

المرفق

بيان أدلى به المتحدث باسم وزارة خارجية تركيا
في ١ أيار/مايو ١٩٩٥

أوردت الصحف مؤخراً تكهنات تتعلق بما يسمى إعادة تحديد الحدود بين تركيا والعراق دون أن ينطوي ذلك على أي خسارة في الأراضي بالنسبة لأي جانب، وذلك لمنع تسلل المنظمة الإرهابية حزب العمال الكردي.

وليس هناك أي قرار من أي نوع من جانب حكومة تركيا فيما يتعلق بترتيب جديد للحدود مع العراق. كما أنه ليست هناك مشاورات مع الحكومة العراقية حول هذه المسألة. ولذلك، فإن جميع التقارير الصحفية في هذا الشأن لا تقوم على أي أساس على الإطلاق. وتشكل تشويها للحقائق.

ورغم أنه جرت محادثات مع الزعماء المحليين في شمالي العراق بشأن المسائل المتعلقة بأمن الحدود، لم تكن إعادة تحديد الحدود التركية - العراقية من بين المسائل المدرجة في جدول أعمال هذه المناقشات.

الوثيقة S/1995/487

رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

نظر أعضاء مجلس الأمن في تقريركم المرحلي الرابع المتعلق ببعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا [*S/1995/458*]. وهم يعربون عن ترحيبهم بما أبلغتم عنه من تطورات إيجابية في أنغولا، بما في ذلك استمرار وقف إطلاق النار، وبدء نشر وحدات المشاة التابعة للأمم المتحدة، والقرار المتعلق بقوام القوات المسلحة الأنغولية في المستقبل، وتحسين الوصول إلى جميع أنحاء البلد لتقديم المساعدة الإنسانية. وهم يؤيدون بقوة الحوار الجاري بين الطرفين الأنغوليين ويشجعون على عقد اجتماع آخر بين الرئيس دوس سانتوس والسيد سافيمبي.

ويلاحظ أعضاء المجلس، مع القلق، أنه على الرغم من إحراز تقدم كبير في تنفيذ بروتوكول لوساكا [*S/1994/144*]، فإن عملية السلم لا تزال متأخرة عن موعدها المحدد. ولا يزال القلق يساور أعضاء المجلس إزاء مشكلة الألغام في البلد. فعدم إحراز تقدم في إزالة الألغام لا يؤثر على نشر البعثة في أنغولا فحسب، ولكن يؤثر أيضاً في قدرة السكان على العودة إلى ديارهم واستئناف نشاطهم الزراعي. وعليه فإن أعضاء المجلس يؤيدون نداءكم الموجه إلى الطرفين بأن يعززا ما قاما به من إجراءات مؤخراً في ميداني إزالة الألغام وإصلاح الطرق والجسور. وهم متفقون على أن من واجب المجتمع الدولي تقديم الدعم لهذه الجهود الحيوية. ويؤيدون أيضاً نداءكم الموجه إلى الطرفين بوضع أساليب لتشكيل القوات المسلحة الموحدة الجديدة والبدء باستعدادات لتجميع قوات الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا وانسحاب شرطة الرد السريع إلى الثكنات.

وقد علم أعضاء مجلس الأمن مع الأسى، أنه، في حادثين مأساويين، لقي أحد مراقبي الشرطة التابعين للأمم المتحدة حتفه وجُرح أحد مراقبي الأمم المتحدة العسكريين. وهم يشيرون في هذا الصدد، إلى مسؤولية الطرفين عن سلامة وأمن جميع أفراد الأمم المتحدة في أنغولا.

وسيواصل أعضاء المجلس رصد الحالة في أنغولا، ويتطلعون باهتمام إلى تقريركم التالي.

(توقيع) ديتليف **غراف زو رانتزاو**
رئيس مجلس الأمن

الوثيقتان S/1995/488 و ADD. 1

تقرير الأمين العام بشأن عملية الأمم المتحدة في قبرص عن الفترة الممتدة من ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥

الوثيقة S/1995/488

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

أولاً - مقدمة

١ - يغطي هذا التقرير المتعلق بعملية الأمم المتحدة في قبرص ما طرأ من تطورات في الفترة الممتدة من ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥ على الأنشطة التي تضطلع بها قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص ومهمة المساعي الحميدة التي اضُطلع بها عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، وما تلاه من قرارات للمجلس، وأحدثها القرار ٩٦٩ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. واتساقاً مع ما أراه من أن أنشطة المنظمة ينبغي أن يُنظر إليها على أنها كلٌّ واحد، وأن مساهمات جميع الإدارات والوكالات في منظومة الأمم المتحدة يمكن أن تدعم بطرق مهمة ومفيدة جهود المنظمة في مجالي حفظ السلام وصنع السلام، أدرجت في الفرع الرابع من هذا التقرير معلومات عن أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

ثانياً - المسائل التنظيمية

٢ - في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، كان تشكيل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص على النحو التالي:

الأفراد العسكريون			
الأرجنتين	مقر القوة	٦	
	كتيبة مشاة	٣٦٤	
	عنصر الشرطة العسكرية	٦	
	طيران الهليكوبتر	١٦	
			٣٩٢
آيرلندا	مقر القوة	٦	
	وحدة قيادة المعسكر	١٧	
	عنصر الشرطة العسكرية	٢	
			٢٥
فنلندا	مقر القوة	٢	
			٢
كندا	مقر القوة	٢	
			٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	مقر القوة	٩	
	كتيبة مشاة	٣٥١	
	عنصر الشرطة العسكرية	٤	
			٣٦٤
النمسا	مقر القوة	٩	
	كتيبة مشاة	٣٣٢	
	عنصر الشرطة العسكرية	١٢	
			٣٥٣
مجموع الأفراد العسكريين			١ ١٣٨
أفراد الشرطة المدنية			
أستراليا		٢٠	
آيرلندا		١٥	
مجموع أفراد الشرطة المدنية			٣٥
مجموع أفراد قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص			١ ١٧٣

وبالإضافة إلى ذلك، تضم القوة ٣٦٦ موظفاً مدنياً، منهم ٤٢ موظفاً معيّنون دولياً و٣١٨ موظفاً معيّنون محلياً. ويرد في الخريطة المرفقة بيان نشر القوة.

٣ - ولا يزال السيد جو كلارك يشغل منصب ممثلي الخاص لقبرص؛ كما ظل السيد غوستاف فيصل يشغل منصب نائب ممثلي الخاص، المقيم في قبرص، فضلاً عن توليه منصب رئيس البعثة عندما لا يكون السيد كلارك في الجزيرة. ولا يزال العميد أهتي ت. ب. فارتيانن (فنلندا) يشغل منصب قائد القوة.

الجوانب المالية

٤ - إذا ما قرر مجلس الأمن تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة ستة أشهر أخرى، أي من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وفقاً للموصى به في الفقرة ٥٢ أدناه، فإن التكلفة الكاملة للإبقاء على القوة لتلك الفترة تقدر بمبلغ ٢١,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، أي نصف المبلغ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢٣٠/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٥ - ومما يذكر أن تمويل القوة منذ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ يشتمل على تبرعات قدرها ٦,٥ ملايين دولار سنوياً من حكومة اليونان وثلث التكلفة من حكومة قبرص. وبناءً على ذلك، فإن المبلغ الذي سيلزم تقسيمه على الدول الأعضاء لفترة الأشهر الستة الممتدة

من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، يبلغ على وجه التقريب ١١,٢ مليون دولار.

٦ - وفي ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥، بلغ مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص ٩,٦ ملايين دولار وبلغ مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة لجميع عمليات حفظ السلام ١,٩ بليون دولار.

ثالثاً - أنشطة القوة

٧ - حدد مجلس الأمن، في قراره ١٨٦ (١٩٦٤)، ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص على النحو التالي:

"أن تبذل قصارى جهدها لما فيه مصلحة السلم والأمن الدوليين بغية الحيلولة دون تجدد القتال وأن تساهم، حسب الاقتضاء، في صون وإحلال القانون والنظام وفي العودة إلى الظروف الطبيعية".

وقد أعاد المجلس تأكيد هذه الولاية مرة بعد أخرى، وكان أحدثها في قراره ٩٦٩ (١٩٩٤). وفيما يتعلق بالأحداث التي وقعت منذ ١٥ تموز/يوليه ١٩٧٤، اتخذ المجلس عدة قرارات، اقتضى بعضها أن تؤدي القوة بعض المهام الإضافية أو المعدلة التي تتصل على وجه الخصوص بالحفاظ على وقف إطلاق النار [S/14275، الفقرة ٧].

ألف - العلاقات مع الطرفين

٨ - واصلت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، في سياق الاضطلاع بمهامها، الحفاظ على الاتصال والتعاون على نحو وثيق مع السلطات العسكرية والمدنية لكلا الطرفين. بيد أن الصعوبات لا تزال قائمة فيما يتعلق بالاتصال مع القوات التركية، التي لا تزال ترفض التعامل مع القوة بشأن عدد من المسائل، وتحيلها بدلاً من ذلك إلى السلطات القبرصية التركية. وقد أثر هذا الموقف، بوجه خاص، على الحفاظ على الوضع الراهن بمنطقة فاروشا المسورة وفي تنفيذ أحكام معيّنة من قرار مجلس الأمن ٩٦٩ (١٩٩٤) تتعلق بمواصلة الإخلاء وحظر حمل الذخيرة الحية وأسلحة معيّنة على طول خطوط وقف إطلاق النار، فضلاً عن حظر إطلاق الأسلحة على مرأى أو مسمع من المنطقة العازلة (انظر: الفقرات ١٨ - ٢٠ أدناه). ولا تزال الأمم المتحدة تصر، من جانبها، على أنه فيما يتعلق بالجانب التركي/القبرصي التركي، فإن الطرف في وقف إطلاق النار المتوصل إليه في عام ١٩٧٤ هو القوات التركية وأنها لا يجوز أن تتخلى عن مسؤوليتها في هذا الصدد.

٩ - وفيما يتعلق بحرية تنقل أفراد القوة في الجزء الشمالي من الجزيرة، استمر تطبيق المبادئ التوجيهية التي وضعت في عام ١٩٨٣ [S/15812، الفقرة ١٤] وجرى تحسينها فيما بعد، وإن كانت القوة قد صادفت بصورة متواترة صعوبات في هذا الصدد. ولم يحالف النجاح حتى الآن الجهود المبذولة لتحسين حرية تنقل القوة في الجزء الشمالي من الجزيرة على الرغم من التأكيدات التي تلقتها القوة من قبل بقرب الاستجابة الطيبة في هذا الشأن.

باء - الحفاظ على وقف إطلاق النار وعلى الوضع العسكري الراهن

١٠ - يمتد خطا وقف إطلاق النار، كما يعلم أعضاء مجلس الأمن، من شرق الجزيرة إلى غربها تقريباً لمسافة تناهز ١٨٠ كيلومتراً. وتعرف المنطقة الواقعة بين هذين الخطين باسم المنطقة العازلة التابعة للأمم المتحدة. ويتراوح عرض المنطقة من ٢٠ متراً إلى ٧ كيلومترات، وتبلغ مساحتها حوالي ٣ في المائة من مساحة الجزيرة (انظر الخريطة المرفقة). وتضم المنطقة العازلة التابعة للأمم المتحدة بعضاً من أخصب الأراضي في قبرص، فضلاً عن عدد من القرى. وباستثناء قرية بيلا التي تضم مزيجاً من السكان، فإن المنطقة العازلة يكاد يكون كل سكانها من القبارصة اليونانيين.

١١ - وتواصل القوة إبقاء المنطقة العازلة التابعة للأمم المتحدة تحت المراقبة المستمرة من ٢٢ نقطة مراقبة دائمة، والمراقبة النهارية من نقطتين إضافيتين، والمراقبة اليومية الدورية من ١٩ قاعدة أخرى للدوريات. كما تواصل القوة حالياً المراقبة الدورية بمعدل أقل تواتراً لبقية المنطقة العازلة من ١١٨ نقطة مراقبة إضافية، وتقوم بدوريات بالمركبات وسيراً على الأقدام ومن الجو، وتداوم على مراقبة الامتداد البحري لخطي وقف إطلاق النار.

١٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، حافظ كلا الجانبين بصفة عامة على احترام وقف إطلاق النار والوضع العسكري الراهن. وقد تدخلت القوة في عديد من الأحداث الصغيرة لتصحيح ما وقع من انتهاكات والحيلولة دون حدوث أي تصعيد. وأفيد عن حالات كثيرة أطلقت فيها نيران الأسلحة. ويعزى عدد كبير من هذه الحالات إلى عدم انضباط أفراد من الحرس الوطني في تفريغ أسلحتهم. وبالإضافة إلى ذلك، حدث في مناسبتين تتصلان باحتفال ديني داخل المنطقة العازلة في قطاع آثيينو في ٦ و٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥ أن انتهك الحرس الوطني سلامة المنطقة العازلة بالنشر المؤقت لتشريفة مسلحة كبيرة.

١٣ - وإلحاقاً بما ورد في تقريري السابق [S/1994/1407، الفقرة ١٣]، أفيد بأن الحرس الوطني واصل تنفيذ برنامج واسع النطاق لتعزيز مواقعه العسكرية أو إضافة مواقع جديدة، على امتداد أو وراء خط وقف إطلاق النار الخاص به، في مقابل جميع قطاعات المنطقة العازلة. وقد تعدت بعض أعمال الحفر على المنطقة العازلة وتم ردم هذه الحفر بعد أن قدمت القوة احتجاجات بشأنها. وفي الوقت نفسه قامت القوات التركية بأعمال للصيانة وبعض التحسينات الطفيفة لمواقعها العسكرية الموجودة على امتداد أو خلف خط وقف إطلاق النار الخاص بها.

١٤ - أما عدد الانتهاكات الجوية للوضع الراهن فقد ازداد بالمقارنة بفترة الولاية السابقة. وقد زاد النشاط الجوي قرب المنطقة العازلة وأدى ذلك أحياناً، نتيجة لأخطاء الطيارين، إلى انتهاك المنطقة العازلة. وقد دخلت طائرات مقاتلة تركية المجال الجوي القبرصي في

شمال الجزيرة في أيار/مايو، كجزء من مناورة عسكرية كانت تقوم بها. واحتجت سلطات جمهورية قبرص على هذا الانتهاك.

١٥- وحدث عدد صغير من المظاهرات في مواقع قريبة من المنطقة العازلة. وقد دخلت قِلة من المتظاهرين القبارصة اليونانيين المنطقة العازلة أثناء بعض هذه المظاهرات، ولكن قوة الأمم المتحدة ظلت مسيطرة على الوضع و لم يقع أي عنف.

١٦- وعلى الرغم من الاحتجاجات المستمرة من جانب قوة الأمم المتحدة، ظلت قوارب السياحة والصيد القبرصية اليونانية تعبر الامتداد البحري لخط وقف إطلاق النار الخاص بالقوات التركية. ولكي تفعل ذلك، يلزم لتلك المراكب أن تعبر الامتداد البحري لخط وقف إطلاق النار الخاص بالحرس الوطني وخط الأمن البحري، الذي أنشأته القوة بوصفه تدبيراً عملياً لأغراض الأمن والسلامة بالقرب من كوكينا وفاماغوستا [S/17657، الفقرة ١٩]. وحدث مرتين أن قام أحد قوارب الدوريات القبرصية التركية بالقبض على الموجودين على متن مركب صيد قبرصي يوناني في موقعين إلى الشمال من الامتداد البحري لخط وقف إطلاق النار الخاص بالقوات التركية. وبعد مساع بذلتها قوة الأمم المتحدة، أعيد أفراد الطاقمين والمركبين المعنيين إلى الجنوب. وقد أوضحت القوة للسلطات المختصة أن مزاولة تلك الممارسات في البحر تزيد من حدة التوتر وتنطوي على خطورة على الأفراد المعنيين. ومما يذكر أن القوة لا اختصاص لها بالعمل في البحر.

١٧- ومنذ أواخر عام ١٩٩٤، ظهرت تقارير في الصحافة القبرصية التركية تفيد عزم السلطات القبرصية التركية على تجديد كنيسة أيوس أيوانس، التي تقع داخل منطقة فاروشا المسورة، وعلى فتح المبنى للجمهور على أنه متحف للأيقونات. وقد بحثت الأمم المتحدة هذه المسألة مع الممثلين، المدنيين والعسكريين، لحكومة جمهورية تركيا، موضحة أن ذلك العمل سيشكل انتهاكاً للوضع الراهن فيما يتعلق بمنطقة فاروشا المسورة. وكما ذكر مراراً فيما قدمته من تقارير إلى مجلس الأمن، فإن الأمم المتحدة تعتبر حكومة تركيا مسؤولة عن الحفاظ على ذلك الوضع الراهن [*S/18880*]. وعلى الرغم من هذا، أقامت السلطات القبرصية التركية في ٢ أيار/مايو ١٩٩٥ حفلاً عاماً افتتحت فيه تلك الكنيسة باعتبارها متحفاً للأيقونات. ومنذ ذلك التاريخ، تم تعديل نظام الدخول إلى المنطقة المسورة على نحو يسمح لأفراد الجمهور بزيارة الكنيسة. وقد احتجت القوة احتجاجاً شديداً لدى القوات التركية في قبرص على هذا الانتهاك للوضع الراهن فيما يتعلق بمنطقة فاروشا المسورة.

جيم - تنفيذ الفقرات ٤ إلى ٦ من القرار ٩٦٩ (١٩٩٤)

١٨- حث مجلس الأمن، في الفقرة ٤ من قراره ٩٦٩ (١٩٩٤)، جميع المعنيين بالأمر على الالتزام بإجراء تخفيض كبير في عدد القوات الأجنبية الموجودة في جمهورية قبرص بغية المساعدة على إعادة الثقة بين الطرفين، وكخطوة أولى نحو انسحاب القوات غير القبرصية، على النحو المبيّن في مجموعة الأفكار [S/24472، المرفق الأول]. ومرة أخرى، فإنه بالرغم من الجهود المتواصلة التي تبذلها قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، يؤسفني بأنه لم يتحقق أي تقدم صوب تنفيذ هذه الأحكام؛ بل إن هذه الناحية قد شهدت تدهوراً. فقد أدخل الطرفان تحسينات على قدراتهما العسكرية على النحو المبيّن أدناه:

(أ) يظل الجزء الشمالي من الجزيرة، الذي توجد فيه قرابة ٣٠ ٠٠٠ من الجنود الأتراك وقرابة ٤ ٥٠٠ من الجنود القبارصة الأتراك، من أكثر المناطق تسلحاً في العالم من حيث نسبة عدد الأفراد العسكريين إلى المدنيين. وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير أكملت القوات التركية برنامجها المتمثل في تحسين أسطولها الذي يضم ما بين ٢٥٠ و٣٠٠ دبابة لتصبح من طراز M48 A5، وأدخلت نظماً مدفعية جديدة، تشمل مدافع ثنائية مقطورة مضادة للطائرات، ومجموعة من المدافع القوسية الذاتية الدفع من عيار ١٥٥ ملم. وفي هذه التغييرات تعزيز هام للقدرات العسكرية للقوات التركية في قبرص؛

(ب) وواصل الحرس الوطني، بالرغم من كونه أصغر الوحدتين العسكريتين المتقابلين على جانبي المنطقة العازلة، برنامجه الشامل الرامي إلى تحسين قدرته. وتشمل الخطوات التي اتخذها اقتناء قذائف من طراز Exocet، ووضع خطط لشراء عدد كبير من الدبابات وناقلات الأفراد المصفحة ونظام للدفاع الجوي. وفي إطار "مبدأ الدفاع" الذي اتفقت بشأنه حكومة اليونان وجمهورية قبرص، ما فتئ الحرس الوطني ينتدب متطوعين، بما في ذلك من اليونان، بهدف معلن هو تحقيق زيادة قدرها ٥ ٠٠٠ فرد، على امتداد خمس سنوات، بما في ذلك ٥٠٠ فرد في السنة الأولى.

١٩- وفي الفقرة ٥ من القرار ٩٦٩ (١٩٩٤)، طلب مجلس الأمن مرة أخرى إلى السلطات العسكرية على الجانبين الشروع في إجراء مناقشات مع قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص دون مزيد من التأخير، بغرض الدخول في التزامات متبادلة بحظر استعمال الذخيرة الحية أو الأسلحة ما عدا الخفيفة على طول خطوط إطلاق النار. لكن هذا الهدف لم يتحقق. وزيادة عن ذلك، لم يحرز أي تقدم حتى الآن فيما يتعلق بالاستجابة إلى الطلب الذي وجهه المجلس إلى الجانبين بحظر إطلاق النار من الأسلحة الموجودة على مرأى أو مسمع من المنطقة العازلة.

٢٠- وفي الفقرة ٦ من القرار ٩٦٩ (١٩٩٤)، طلب مجلس الأمن إلى السلطات العسكرية على الجانبين التعاون مع قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في توسيع نطاق اتفاق الإخلاء لعام ١٩٨٩ ليشمل جميع قطاعات المنطقة العازلة التي يوجد فيها الجانبان على مقربة شديدة. وبينما استمر الجانبان في إصدار إعلانات تبدو محبذة للإخلاء بوجه عام، وبالرغم من الاتصالات المتواصلة بين قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص والسلطات العسكرية على كل جانب، لم يلاحظ أثناء فترة الولاية أي تقدم ملموس في تنفيذ ما دعا إليه مجلس الأمن من استمرار في الإخلاء.

دال - إعادة الأحوال إلى طبيعتها والمهام الإنسانية

٢١- واصلت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص جهودها المضطلع بها مع السلطات والوكالات من الجانبين بغية إعادة الأحوال إلى طبيعتها، وشجعت الاتصالات بين الطائفتين بهدف زيادة مستويات الاتصال والتعاون بما يخدم مصلحتهما. وشجعت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في قبرص التعاون بين الطائفتين في مجموعة متنوعة من المجالات. وبالمثل، قدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالاشتراك مع الوكالات المتخصصة الدعم لتخطيط مشاريع مشتركة بين الطائفتين، بما في ذلك الأعمال المضطلع بها في سياق خطة نيقوسيا الرئيسية (انظر أيضاً: الفرع الرابع من هذا التقرير).

٢٢- ووسعت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام الحيز المتاح للأنشطة المشتركة بين الطائفتين في فندق ليدرا بالاس وروجت على جانبي المنطقة العازلة أساليب جديدة مبسطة لاستخدام الحيز المكاني. وتوجد حالياً غرفة اجتماع للصحفيين يستطيع أعضاء الصحافة من الجانبين الالتقاء فيها دون إجراءات شكلية. وسهلت القوة كذلك العمل الجاري في فندق ليدرا بالاس الذي تضطلع به المجموعة التوجيهية المعنية بشؤون الطائفتين، القائمة على صعيد القاعدة الشعبية، إلى جانب عدد كبير من المساعي الأخرى المشتركة بين الطائفتين. وهي تشجع المجموعات المهتمة والأفراد المهتمين من جانبي المنطقة العازلة على التفكير في زيارة الجانب الآخر لإجراء اتصالات بين الطائفتين. وللأسف، وبالرغم من الإعلان العام الذي أصدره السيد دنكتاش في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ والذي مفاده أنه "سيجري مزيد من تعزيز وتشجيع الاتصالات بين الطائفتين"، لا تزال السلطات القبرصية التركية تقيم عراقيل كثيرة على طريق هذه الاتصالات.

٢٣- واستمر خلال فترة الولاية الحالية التشويش على الملاحة الجوية الذي تتعرض له الرحلات الجوية التي تستخدم مطار تيمبو (إركان). وقد أكدت الحكومة لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص أنها ستكفل وضع حد لهذه الممارسة الخطرة وغير المشروعة.

٢٤- وفي آذار/مارس ١٩٩٥، جرى التخفيف إلى حد بعيد من نقص إمدادات الطاقة الكهربائية الذي أدى إلى انقطاع التيار لفترات طويلة في الجزء الشمالي من الجزيرة على امتداد ستة أشهر. ويعزى هذا التحسن إلى زيادة القدرة على توليد الكهرباء في جميع أنحاء الجزيرة نتيجة للتكليف بإنشاء محطة توليد جديدة في الجزء الشمالي من الجزيرة.

٢٥- وأثناء الفترة المستعرضة، أفادت حكومة قبرص أن عدداً كبيراً من الكنائس الموجودة في الجزء الشمالي من الجزيرة لحقت بها أضرار، أو خربت أو حولت إلى مساجد وأن حرمة عدد من المقابر انتهكت. وهو ما يمثل تدميراً للتراث الثقافي القبرصي اليوناني هناك.

ومرة أخرى بحثت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص هذه الشواغل مع السلطات القبرصية التركية.

٢٦- ويبلغ عدد السكان القبارصة الأتراك والمارونيين القاطنين في الجزء الشمالي من الجزيرة حالياً ٥٢٠ و٢٣٤، على التوالي. وقد واصلت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص توفير الدعم الإنساني لهم عن طريق تسليم الأغذية وغيرها من الإمدادات المقدمة من حكومة قبرص، وساعدت في تنظيم زيارات واتصالات بين أفراد الأسر من جانبي الجزيرة، وفي ضمان أن تتم الانتقالات الدائمة إلى الجنوب بشكل طوعي، وهي تواصل القيام بنفس النشاط بالنسبة إلى القبارصة الأتراك الذين ينتقلون نهائياً من الجنوب إلى الشمال.

٢٧- وواصلت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص زياراتها الدورية إلى القبارصة الأتراك القاطنين في الجزء الجنوبي من الجزيرة، ومساعدتها لهم عن طريق ترتيب لقاءات أسرية مع أقربائهم المقيمين في الشمال. وقد استؤنفت هذه اللقاءات الأسرية، التي لم تكن السلطات القبرصية التركية تسمح بها في معظم فترة الولاية السابقة، واستمرت دون انقطاع حتى هذا التاريخ.

٢٨- وشرعت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مؤخراً في نقاش واسع النطاق مع السلطات على كلا الجانبين فيما يتعلق بأوضاع القبارصة اليونانيين والمارونيين الموجودين في الجزء الشمالي من الجزيرة، والقبارصة الأتراك الموجودين في الجنوب. وهذه الاتصالات جارية وسوف أقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن نتائجها في فرصة قريبة.

٢٩- ونتيجة لجهد دؤوب اضطلعت به قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، ضمنت القوة تعاون الجانبين ونسقت عودة المركبات الموجودة على كل جانب من المنطقة العازلة، والتي عبرت المنطقة في السنوات الأخيرة بشكل أو بآخر، إلى أصحابها الشرعيين الموجودين على الجانب المقابل.

٣٠- ولا تزال قرية بيلا المختلطة السكان، والموجودة في المنطقة العازلة، تحظى باهتمام قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. وهي هادئة بوجه عام والحياة تسير فيها دون اضطرابات.

٣١- ولعل المجلس يذكر من تقريري الأخير [S/1994/1406، الفقرة ٢٧]، أن نقطة تفتيش دائمة تابعة للشرطة القبرصية كانت موجودة في المدخل الجنوبي لبيلا، وقد أزيلت في بداية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. لكنها عوضت بنقطة تفتيش مؤقتة تابعة للشرطة القبرصية في نفس الموقع، كانت تُشغل لفترات غير منتظمة. ومنذ فترة قريبة، أصبحت نقطة التفتيش المؤقتة هذه تُشغل على أساس أكثر تواتراً. وإني أخشى أن يحد ذلك من إقبال السياح من الجنوب على زيارة القرية، مما يؤدي إلى تضاؤل الفائدة التي ترتقبها كلتا الطائفتين في بيلا من ذروة الموسم السياحي المقبل.

رابعاً - الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

٣٢- إني على اقتناع من أن أنشطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تضطلع بها الأمم المتحدة كفيلة بتهيئة الظروف التي تساعد على التوصل إلى حل لمشكل قبرص. وهناك وكالتان كانتا، من الناحية التاريخية، ناشطتين بصورة خاصة في المجالين الاجتماعي والاقتصادي في قبرص، هما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. والجدير بالذكر، على وجه الخصوص، هو جهودهما من أجل الاضطلاع بأنشطة في إطار الطائفتين في قبرص ولفائدتهما على أساس مشترك. وعندما يتسنى الجمع بين القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك في أنشطة مشتركة، فإن هذا الأمر لا يسهم في تحقيق الأهداف المحددة للمشاريع والبرامج فحسب، بل وأيضاً في بناء الثقة المتبادلة وتعزيز إعادة الظروف إلى طبيعتها من خلال الاتصال والتعاون بين الطائفتين.

ألف - أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٣٣- واصل منسق الأمم المتحدة المقيم (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، بصفته منسق الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، عمله بتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة. وشملت هذه الأنشطة برامج المساعدة التقنية وزمالات الأمم المتحدة وأنشطة تخطيط لمشاريع مقبلة مشتركة بين الطائفتين دعماً لجهود ستقوم بها الأمم المتحدة مستقبلاً في جزيرة قبرص.

٣٤- وقدمت الوكالات المتخصصة المساعدة التقنية إلى حكومة قبرص، بما في ذلك الاضطلاع بأربع بعثات من الوكالة الدولية للطاقة الذرية وخمس بعثات من منظمة الصحة العالمية وبعثة من المنظمة البحرية الدولية. وهناك بعثتان موفدتان إلى قبرص اضطلع بهما مستشارون أقاليميون تابعون للأمم المتحدة. وتناولت بعثات المساعدة التقنية المجالات التالية: أساليب التشخيص الجينية، وتنفيذ الوقاية من الإشعاع، والإدارة المالية، وخطة الصحة الفموية، ومكافحة الأمراض الحيوانية المصدر، والرعاية الطبية النفسية للأطفال والمراهقين، والمقاييس الإحصائية.

٣٥- وفي ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، سيكمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مشروعاً يرمي إلى تعزيز القدرة التنافسية للصناعة القبرصية تبلغ تكلفته الإجمالية ٩٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الأمم المتحدة. وقام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أيضاً، في إطار الخطة الرئيسية لنيقوسيا، بتنفيذ وإكمال القياس التصويري لسور البندقية في نيقوسيا باشتراك كل من القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك. فقدم ٥٠ ٠٠٠ دولار لإكمال المشروع. ومن المحتمل، استناداً إلى تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القيام بجهد من أجل الترميم قبل نهاية عام ١٩٩٥ بتكلفة إجمالية قدرها ٦٥٠ ٠٠٠ دولار. وبالإضافة إلى ذلك، اضطلع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمشروع بلغت تكلفته الإجمالية ٥ ٠٠٠ دولار لإعداد قوائم بالخبراء والخبراء الاستشاريين من قبرص لتضمينها نظام الإحالة إلى مصادر المعلومات للإستعانة بخبرتهم في دعم الدول الجزرية الصغيرة وغير ذلك من جهود تقديم المساعدة التقنية في إطار منظومة الأمم المتحدة؛ وواصل إجراء المفاوضات مع كلا الطرفين من أجل إيفاد بعثة تابعة للبرنامج في المستقبل لتقييم احتياجات الترميم لدير أبوستولوس أندرياس في شبه جزيرة كرباس؛ وقدم البرنامج ٣٠ ٠٠٠ دولار لتنفيذ تقرير وطني عن التنمية البشرية ستضطلع به إدارة الإحصاءات والبحوث التابعة لحكومة قبرص.

٣٦- ويباشر مكتب المنسق المقيم الاتصال بحكومة قبرص وبالمنظمات غير الحكومية القبرصية فيما يتعلق بالمؤتمر العالمي المقبل المعني بالمرأة والذي سيعقد في بيجين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وعرض تمويل اشتراك عشر نساء من قبرص من بينهن أربع سيمول اشتراكهن صندوق الأمم المتحدة للسكان.

٣٧- واضطلع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمشروع قائم على تقاسم التكاليف بلغت قيمته ٧٢ ٠٠٠ دولار مع مصرف التنمية القبرصي، فقدم ٥٠ في المائة من إجمالي التمويل لدعم مبادرات القطاع الخاص فيما يتعلق باستثمار رأس المال في المستقبل في بلدان شرق البحر الأبيض المتوسط، بما في ذلك السلطة الفلسطينية.

٣٨- وقام المنسق المقيم، نيابة عن صندوق الأمم المتحدة للسكان، بالمساعدة في إكمال مشروع بشأن العلاقات الأسرية وحقوق المرأة. وبلغت تكلفة المشروع ١٠ ٠٠٠ دولار. وقدم برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، مستخدماً مكاتب المنسق المقيم، معدات قيمتها ٥٠ ٠٠٠ دولار إلى مختبر الطب الشرعي التابع لحكومة قبرص للمساعدة في مكافحة المخدرات. ووقع المنسق المقيم، بالنيابة عن المنظمة البحرية الدولية، اتفاقاً بشأن مشروع استثماني خاص لإجراء دراسة جدوى لإنشاء مرافق للتدريب البحري في قبرص. وتبلغ التكلفة الإجمالية للمشروع ٤٠ ٥٠٠ دولار. وقدم المنسق المقيم مشروعين إلى حكومة قبرص للتوقيع عليهما، وهما مشروع للتعاون التقني الإقليمي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن دراسة خيارات الطاقة باستخدام منهجيات التخطيط الخاصة بالوكالة، ومشروع إحصائي إقليمي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتقديم الدعم من أجل وضع إحصاءات اجتماعية.

٣٩- وقام المنسّق المقيم، بالتنسيق مع إدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، ببذل جهد من أجل تلبية احتياجات حكومة قبرص ورصد الحالة فيما يتعلق بزلزال وقع في قبرص في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٥.

٤٠- وقام مكتب المنسق المقيم بإدارة ٣٠ من زمالات الأمم المتحدة لأغراض التدريب للرعايا القبارصة بلغت قيمتها ٨٠ ٥٠٠ دولار على أساس افتراضي. وبالإضافة إلى ذلك قدم برنامج الأمم

المتحدة الإنمائي الدعم الإداري لست حلقات عمل للأمم المتحدة عقدت في قبرص خلال النصف الأول من عام ١٩٩٥.

باء - أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٤١- تواصل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اضطلاعاً بدورها كمنسقة للمساعدة الإنسانية في قبرص منذ عام ١٩٧٤، تنفيذ برنامج إنساني مشترك بين الطائفتين تماماً، يشمل بعض عناصر إنمائية قام بالتخطيط لها وتنفيذها أفرقة مشتركة بين الطائفتين مؤلفة من كل من القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك، في مجالات المجاري وترميم المباني ذات الأهمية المعمارية في نيقوسيا على كلا جانبي المنطقة العازلة، وذلك في قطاع الصحة، وبالتحديد في مجالات إعادة التأهيل والعلاج الطبيعي والرعاية الطبية في حالات الطوارئ، والمسنين وطب الأعصاب والبحوث الجينية، وأمراض القلب وزرع الكلى ونخاع العظام والعلوم المختبرية الطبية، والمناعة، ومرض أنيميا البحر الأبيض المتوسط، وإساءة استعمال المخدرات، والصحة العقلية؛ وفي مجالات الحراجة ومكافحة الآفات والبيئة والموارد المائية، والعمارة، والهندسة المدنية والتعليم، مع الاضطلاع بأنشطة على كلا جانبي المنطقة العازلة.

٤٢- وتتعاون مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في هذه الجهود، تعاوناً وثيقاً مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فعلى سبيل المثال، تقوم عدة مشاريع للمفوضية، تشمل عناصر إنمائية، على دراسات أجراها خبراء من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وكانت آراء خبراء منظمة الصحة العالمية مفيدة للمفوضية في معالجة نظام معقد للمجاري حيث تقع إحدى المنشآت الرئيسية لمعالجة المجاري التي تخدم نيقوسيا بكاملها في منطقة عسكرية في الجزء الشمالي من الجزيرة، ويحضر الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومعاونوه المعنيون بعض اجتماعات الأفرقة المشتركة بين الطائفتين، والتابعة للمفوضية، التي تتصل بمصالح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٤٣- وتعمل المفوضية على نحو وثيق للغاية مع الفرع الإنساني في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص حيث تقدم المفوضية الدعم السوقي إلى القبارصة اليونانيين في الجزء الشمالي من الجزيرة وفي نقل الأشخاص الذين يحتاجون إلى عناية خاصة من الطائفة القبرصية التركية إلى الجنوب. ويقوم أفراد جمعية الصليب الأحمر التي تمولها المفوضية في جانب الطائفة القبرصية التركية بالمساعدة في إدارة مركز التبادل الذي يعنى بتسهيل الخدمات الاعتيادية بين الطائفتين.

٤٤- وقد اختبرت خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير إدارة المفوضية لـ ٢٤ مجالاً من مجالات التعاون المشترك بين الطائفتين، والمقسمة من حيث الشبكات إلى خمس مجموعات. وقد تم الربط الشبكي على أساس جغرافي في شبكة المجاري بين مشروعي خريسالينيوتسا وعرب أحمد (جزء من الخطة الرئيسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، فأنفق بذلك في هذا الصدد نحو ١ ٦٣٨ ٠٠٠ دولار خلال الستة أشهر الماضية؛ وأنفق خلال الفترة ذاتها مبلغ ١ ٦٧٠ ٠٠٠ دولار للمجالات الصحية؛ ونحو ٦٠٧ ٠٠٠ دولار للحراجة، ومكافحة الآفات، وموارد المياه، والبيئة؛ ونحو ٢٤٦ ٠٠٠ دولار للتعليم. وتقدم وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة إلى المفوضية، على سبيل الهبة، ١٠ ملايين دولار سنوياً لصالح هذه المشاريع المشتركة بين الطائفتين دون سواها.

٤٥- وتشمل أنشطة الطائفتين دراسات بحث وجدوى على نطاق البلد، ودورات تدريبية وحلقات دراسية محلية ودولية، وتبادل المؤهلات بين القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك، والتعاون في استعمال آخر طراز من المعدات، وتخطيط الأفرقة المشتركة، وتنفيذ المشاريع وتقييمها، والمشاطرة العفوية في الموارد عند الحاجة إليها، ووقائع اجتماعية غير رسمية.

٤٦- وفي بداية عام ١٩٩٥، كان حوالي ٩١٣ قبرصياً يونانياً و٤٥٠ قبرصياً تركياً يشتركون على الدوام في البرنامج الإنساني في قبرص التابع لمفوضية الأمم المتحدة اللاجئين. ومن أصل هذا المجموع البالغ ١ ٣٦٤ قبرصياً، صُنف ١٥١ قبرصياً (٩١ قبرصياً يونانياً و٦٠ قبرصياً تركياً) على أنهم يقومون بأدوار قيادية من ناحية تخطيط البرنامج وتنفيذه وتقييمه. ومن أصل هؤلاء، كان هناك ١٠٩ رجال و٤٢ امرأة. ويبين تحليل آخر لهذا الرقم على أساس الجنس أنه من أصل الـ ١٠٩ رجال، كان هناك ٦٧ قبرصياً يونانياً و٤٢ قبرصياً تركياً، ومن أصل الـ ٤٢ امرأة، كان هناك ٢٤ قبرصية يونانية و١٨ قبرصية تركية.

خامساً - لجنة الأشخاص المفقودين

٤٧- خلال الفترة المستعرضة، لم تعقد لجنة الأشخاص المفقودين أي اجتماعات رسمية. بيد أن الاجتماعات الثنائية التي تضم العضو الثالث في لجنة الأشخاص المفقودين ومساعديه من كلا الجانبين تواصلت باستمرار في جهد لرأب الخلافات الموجودة بشأن معايير إجراء التحقيقات. وفي نهاية آذار/مارس ١٩٩٥، قدم إلى العضو الثالث تقريراً، مشفوعاً بمقترحات قدمها كل جانب بهذا الشأن. ولدى دراسة تقرير العضو الثالث والمقترحات ذات الصلة، كتبت إلى الزعيمين بتاريخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٥ مقدماً كحل وسط مقترحاتي الخاصة التي أعتقد أنها ستكون بمثابة معايير لإجراء التحقيقات. وطلبت من الزعيمين أن يتجاوبا مع مقترحاتي، مشيراً إلى أنني سأقرر على ضوء رديهما ما إذا كان هناك ما يبرر استمرار دعم الأمم المتحدة للجنة الأشخاص المفقودين. وقد تلقّيتُ رداً إيجابياً من السيد دنكتاش؛ وما زلتُ بانتظار رد الجانب القبرصي اليوناني.

سادساً - بعثة المساعي الحميدة

٤٨- ما برح ممثلي الخاص، السيد جو كلارك، وكذلك نائبه، السيد غوستاف فيصل، منذ أن قدمت تقريري الأخير إلى مجلس الأمن [*S/1994/1407*]، يواصلان اتصالاتهما مع زعيمي الطائفتين في قبرص ومع حكومتي تركيا واليونان بغية إيجاد أساس

لاستئناف المحادثات المباشرة. وما زالت هذه الجهود جارية. وسأقدم تقريراً كاملاً إلى مجلس الأمن في أقرب حين مناسب.

سابعاً - الملاحظات

٤٩- خلال الأشهر الستة الماضية، واصلت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص القيام بمهامها في قبرص بشكل فعّال، وبدرجة معقولة من التعاون مع كلا الجانبين، وما برحت الحالة هادئة بوجه عام.

٥٠- بيد أنه لا بد لي من أن أشير مرة أخرى إلى أن استمرار هذا الهدوء ينبغي ألاّ يطمس الحقيقة، وهي أن ما يوجد في قبرص الآن هو مجرد وقف لإطلاق النار وليس سلاماً. فقد أعلن مجلس الأمن مراراً أن حالة الأمر الواقع هي ليست خياراً مقبولاً. فهي تنطوي على أخطار لا تتلاشى مع مرور الزمن. وفي حال عدم إحراز تقدم نحو الاتفاق على تسوية شاملة، يبقى الموقف معرضاً لتوترات مفاجئة، متولدة عن أحداث تقع خارج الجزيرة وداخلها. وما برحت العلاقات بين تركيا واليونان هامة في هذا الصدد بوجه خاص.

٥١- ولا بد لي من التشديد ثانية على أن الإفراط في التسلح وحشد القوات في قبرص والمعدل الذي يجري به تعزيزهما هو كله مدعاة للقلق الشديد. أما نداء مجلس الأمن الموجه إلى جميع المعنيين بأن يلتزموا بإجراء تخفيض ملموس في عدد القوات الأجنبية وفي الإنفاق على الدفاع في جمهورية قبرص، فإنه لم يلق آذاناً صاغية. كما ولم يكن في الإمكان حتى الآن إحراز أي تقدم، حتى بشأن تدابير متواضعة دعا إلى اتخاذها مجلس الأمن مراراً، وترمي إلى التقليل من المجابهة بين الجانبين على طول خطوط وقف إطلاق النار.

٥٢- وفي ظل هذه الظروف السائدة، أعتقد أن وجود قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في الجزيرة لا غنى عنه لتحقيق الأهداف التي حددها مجلس الأمن. ولذلك، أوصي بأن يمدد المجلس ولاية هذه القوة لفترة ستة أشهر أخرى حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. ووفقاً للممارسة المعمول بها، هأنذا أستشير الطرفين المعنيين بهذا الشأن وسأبلغ مجلس الأمن بذلك بمجرد إنجاز هذه المشاورات.

٥٣- إنني أنتهز هذه الفرصة لأعرب عن تقديري للحكومات المساهمة بقوات وشرطة مدنية في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، على ما قدمته من دعم متواصل لعملية حفظ السلام هذه التابعة للأمم المتحدة. كما أود أن أشكر الحكومات التي قدمت تبرعات لتمويل هذه القوة.

٥٤- وفي الختام، أود أن أشيد بممثلي الخاص، السيد جو كلارك، وبنائبه، السيد غوستاف فيصل، وبآمر القوة، العميد أهتي فارتيانن، والأفراد العسكريين والمدنيين في القوة. لقد قاموا جميعاً بالمسؤوليات الهامة التي كلفهم بها مجلس الأمن بكل كفاءة وإخلاص.

[خريطة: "نشر قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص اعتباراً من حزيران/يونيه ١٩٩٥" (تظهر في نهاية المجلد)].

الوثيقة S/1995/488/Add.1

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

في الفقرة ٥٢ من تقريري المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥ [*S/1995/488*]، أوصيتُ مجلس الأمن بتمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لمدة ستة أشهر أخرى وأشرتُ إلى أني سأقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن مشاوراتي مع الأطراف المعنية بالأمر. وأود أن أبلغ المجلس بأن حكومة كل من قبرص واليونان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية قد أعربت عن موافقتها على التمديد المقترح. وقد أشارت حكومة تركيا إلى أنها تتفق مع موقف الجانب القبرصي التركي وتؤيده، على النحو المعرب عنه في جلسات مجلس الأمن السابقة بشأن تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

الوثيقة S/1995/491 *

رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل بوروندي

[الأصل: بالفرنسية]

[١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

أتشرف بإحاطتكم علماً بأنه ضمن إطار التشاور الدائم بين سلطات الاتحاد الاقتصادي لبلدان البحيرات الكبرى قام الفريق أول بول كغامي، نائب رئيس جمهورية رواندا ووزير دفاعها، والفريق أول مافولا، وزير الدفاع بجمهورية زائير، والمقدم فرمين سنزويهيبا، وزير الدفاع بجمهورية بوروندي، بعقد اجتماعهم الثاني في بوجومبورا في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/50/222-S/1995/491.

وتجدون طيه نص البيان الختامي الصادر في أعقاب انتهاء أعمالهم.

وأغدوا ممتناً لو عملتم على تعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ثارسيسي **نتاكيبيرورا**
الممثل الدائم لبوروندي
لدى الأمم المتحدة

المرفق

البيان النهائي الصادر عن الاجتماع الثاني لوزراء الدفاع والأمن للبلدان الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي لبلدان البحيرات الكبرى

قام وزراء الدفاع الثلاثة، خلال اجتماعهم، باستعراض الحالة الأمنية السائدة عموماً في المنطقة دون الإقليمية، ولا سيما في الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي لبلدان البحيرات الكبرى.

وأعربوا عن قلقهم العميق لتدهور الأوضاع الأمنية نتيجة انتشار الأسلحة في المنطقة دون الإقليمية، وتركزت مناقشتهم على النقاط التالية:

(أ) تنظيم إطار التشاور الدائم بين المسؤولين العسكريين في المناطق الحدودية؛

(ب) بحث مشكلة وجود العناصر المسلحة والمزعزعة للاستقرار سواء في داخل المنطقة دون الإقليمية أو في خارجها واقتراح حلول لتسويتها؛

(ج) إيجاد السبل والطرق الكفيلة بإزالة مصدر القلق المتمثل في وجود أجهزة الحرب والدعاية المضرة بسلم وأمن البلدان الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي لبلدان البحيرات الكبرى وعموم بلدان المنطقة دون الإقليمية، وبناء الثقة لدى تلك البلدان؛

(د) وضع آليات دائمة للمراقبة المشتركة للحدود المشتركة؛

(هـ) تحديد الاختصاصات اللازمة لإجراء دراسة بشأن تعزيز التعاون العسكري على مستوى بلدان الاتحاد الاقتصادي لبلدان البحيرات الكبرى.

وفيما يلي القرارات التي اتخذها وزراء الدفاع في أعقاب مداولاتهم:

(أ) إنشاء اللجنة الفرعية الثلاثية المعنية بالأمن التي تقوم بالمهام التالية:

'١' القيام بأنشطة الاستطلاع والتحقق والمراقبة وغير ذلك من الأنشطة الرامية إلى مكافحة تداول أجهزة الحرب والتخريب والعناصر غير الخاضعة للسيطرة على جانبي الحدود المشتركة؛

'٢' تلقّي ما قد يقدمه الشركاء من شكاوى بشأن المسائل الأمنية ومعالجتها؛

'٣' تطبيق القرارات الأمنية المنبثقة عن اجتماع وزراء الدفاع أو اجتماع قمة رؤساء دول بلدان الرابطة الاقتصادية لبلدان البحيرات الكبرى؛

'٤' تقديم تقرير إلى اجتماع وزراء الدفاع عن أنشطتها الميدانية؛

'٥' تقديم اقتراحات إلى اجتماع وزراء الدفاع بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها لتعزيز أجواء السلم والأمن على طول الحدود المشتركة في حالة عدم احترام القرارات المتخذة؛

(ب) وقد أقر وزراء الدفاع والأمن بأن انتشار الأسلحة في المنطقة دون الإقليمية ووجود عناصر مسلحة ومزعزعة للاستقرار، داخلها وخارجها على حد سواء، ووجود أجهزة الحرب والدعاية المضرة بالسلم والأمن تشكل السمات الأساسية للحالة الأمنية في البلدان الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي لبلدان البحيرات الكبرى. واتفقوا على أن الحل الدائم لإحلال السلم في المنطقة دون الإقليمية يكمن، في خاتمة المطاف، في عودة اللاجئين إلى بلدانهم الأصلية عودة طوعية وسريعة وفقاً لأحكام القانون الدولي واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اللاجئين الأفريقيين، فضلاً عن الاتفاقات الثلاثية المتعلقة بإعادة اللاجئين إلى أوطانهم. ولبلوغ هذه الغاية، تعهدت الأطراف باتخاذ التدابير التالية:

'١' تحديد العناصر النشطة واحتجازها؛

'٢' منعها من ممارسة أنشطتها داخل أراضي البلد الآخر؛

'٣' طردها من الأراضي الوطنية؛

'٤' الامتناع عن منحها تأشيرات الدخول؛

'٥' سحب مركز اللاجئ السياسي منها وفقاً للقانون الدولي؛

'٦' مراقبة السكان في مواقع اللاجئين لمنع تجنيدهم وإشراكهم في الأعمال المخلّة بأمن وسيادة الدول الثلاث؛

(ج) واقتناعاً منهم بأن المراقبة المشتركة للحدود المشتركة توطد وتعزز، في نفس الوقت، التشاور الدائم على مستوى السلطات الإدارية وشرطة الحدود، وقّع وزراء الدفاع اتفاقاً بشأن إنشاء المنظمة وتشغيل اللجنة الفرعية الأمنية الثلاثية. وستتولى هذه اللجنة الفرعية في هذا الإطار وضع تدابير عملية لمعالجة المسائل التالية:

'١' سهولة التسلل عبر الحدود؛

'٢' تسيير دوريات مشتركة على طول الحدود المشتركة؛

'٣' إساءة استخدام بطاقات التنقل الصادرة من بلدان الاتحاد الاقتصادي لبلدان البحيرات الكبرى؛

'٤' مكافحة الأعمال التخريبية التي قد تحدث على طول الحدود المشتركة وغير ذلك من الأعمال المخلّة بالأمن؛

(د) ولتعزيز وتحسين أداء اجتماعاتهم، وجه وزراء الدفاع دوائرهم المعنية بأن تقدم في الاجتماع القادم مقترحات عملية في المجالات التالية:

'١' تبادل الزيارات الرياضية فيما بين جيوش البلدان الثلاثة؛

'٢' استغلال جميع إمكانات التعاون العسكري التقني بين البلدان الثلاثة؛

'٣' النظر في إمكانية تبادل ملحقين عسكريين.

وقرروا، من جهة أخرى، تعبئة جميع الموارد الذاتية اللازمة لتمكين اللجنة الفرعية الأمنية الثلاثية من العمل على الوجه الأمثل. ويطلب إلى الأمين التنفيذي للاتحاد الاقتصادي لبلدان البحيرات الكبرى توجيه نداء يطلب فيه تعاون المجتمع الدولي للحصول على موارد تكميلية.

الوثيقة S/1995/492

رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

[١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه نص بيان صادر عن وزارة خارجية الاتحاد الروسي بتاريخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بشأن الحالة في يوغوسلافيا السابقة.

وأرجو التفضل بتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) سيرغي ف. **لافروف**
الممثل الدائم للاتحاد الروسي
لدى الأمم المتحدة

المرفق

بيان مؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ صادر عن وزارة خارجية الاتحاد الروسي

إن تطور الحالة في يوغوسلافيا السابقة يثير في موسكو قلقاً متزايداً. فثمة دلائل متزايدة على وجود خطر حقيقي في أن يتطور النزاع إلى مواجهة عسكرية شاملة في البوسنة وكرواتيا. إن السعي إلى تغيير القرارات بالقوة يؤدي إلى تجدد الأزمة ويُنذر بإراقة المزيد من الدماء وتجدد معاناة السكان المدنيين ورحيل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بل وربما يؤدي إلى اتساع رقعة النزاع إلى أبعد من حدوده الحالية.

إننا نحث الأطراف المتحاربة، مجدداً وبكل قوة، على التخلي عن جميع المحاولات لحل مشاكلها في ساحة القتال بدلاً من الجلوس إلى طاولة المفاوضات. والفرص في هذا الاتجاه لا تنضب أبداً.

إن أي نهج آخر ينبغي أن يلقى معارضة شديدة من جانب المجتمع الدولي. وسوف تبذل روسيا مسعى جاداً للتدخل على هذا الأساس، أولاً، وقبل كل شيء في نطاق مجلس الأمن بصفتها عضواً دائماً فيه.

إن روسيا تؤيد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في البوسنة وكرواتيا ومقدونيا. إن أفراد قوات حفظ السلام الذين يعملون ببسالة وتفان إنما يعملون من أجل وقف الصراع والحيلولة دون انتشاره، ولإيصال المساعدات الإنسانية إلى السكان الذين يعانون، وتهيئة الظروف المناسبة للمساعي السلمية. إننا ندين بشدة جميع حالات الاحتجاز والاعتداء وسواها من الأعمال المنافية للقانون التي تعرض لها أفراد الأمم المتحدة. وروسيا، بصفتها دولة مساهمة بوحدات عسكرية في قوات حفظ السلام في كرواتيا والبوسنة، لا تقل حرصاً عن غيرها من أجل وضع حد للاعتداءات الغادرة على أفراد قوات حفظ السلام، مهما كان مصدرها.

وفي الوقت نفسه، فإن تعزيز قدرة قوة الأمم المتحدة للحماية على حماية حياة أفرادها وضمان أمنهم، لا ينبغي أن يؤدي، بأي حال من الأحوال، إلى أن تصبح قوات الأمم المتحدة طرفاً في الصراع.

وينبغي لقوات الأمم المتحدة في يوغوسلافيا السابقة أن تسترشد في عملها دائماً بالمبدأ الأساسي المتمثل في ضرورة المحافظة على حيادها وطابعها السلمي، وأن تحافظ على الإجراءات المعمول بها حالياً في اتخاذ القرارات، وعلى أن يكون الدور الحاسم للأمم المتحدة.

كما أنه لا يمكن القبول مطلقاً بما يجري حالياً من انتهاكات صارخة للحظر الذي فرضه مجلس الأمن على توريد الأسلحة لجميع الجمهوريات الكائنة على أراضي يوغوسلافيا السابقة. فهذه الانتهاكات تغذي الصراع وتخلق تصوراً خاطئاً بإمكانية التوصل إلى حل بالوسائل العسكرية. ومن أجل التوصل إلى تسوية، يجب على مجلس الأمن اتخاذ إجراءات فعّالة لوضع حد للاستهانة بقراراته.

وعلى نحو ما تم الاتفاق عليه في الاجتماع الوزاري لفريق الاتصال في لاهاي، تعتبر روسيا أنه يلزم حالياً بذل جهود إضافية في سبيل إعطاء دفعة حقيقية جديدة لعملية التسوية. وفي هذا السياق، تمثل مسألة رفع الجزاءات المفروضة على بلغراد أمراً مهماً للغاية.

إننا سنواصل سعينا الحثيث، مع شركائنا في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وفي فريق الاتصال الدولي، ومع كل مَن ينادي بالسلم وينبذ الحرب، من أجل تحقيق تسوية سياسية للصراع في يوغوسلافيا السابقة.

الوثيقة S/1995/494

مذكرة من الأمين العام

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى مجلس الأمن تقريراً مقدماً من الرئيس التنفيذي للّجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملاً بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

المرفق

التقرير التاسع للرئيس التنفيذي للّجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملاً بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، عن أنشطة اللجنة الخاصة

أولاً - مقدمة

١ - هذا هو التقرير التاسع عن أنشطة اللجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملاً بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، وهو مقدم إلى المجلس من الرئيس التنفيذي للّجنة الخاصة. وهو الثامن من هذه التقارير المقدمة وفقاً للفقرة ٣ من قرار المجلس ٦٩٩ (١٩٩١). ويغطي الفترة الممتدة من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، ويأتي إلحاقاً للتقارير الواردة في الوثائق S/23165، وS/23268، وS/24108 وCorr. 1، وS/24984، وS/25997، وS/26910، وS/1994/750، وS/1994/1422 وAdd. 1.

٢ - وغطت أعمال اللجنة الخاصة في الفترة المشمولة بالتقرير مجموعة كاملة من الأنشطة المرتآة في الجزء جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). بيد أن محور التركيز تمثل في كفالة أن تكون اللجنة الخاصة في وضع يمكنها من رصد إذعان العراق لالتزاماته بعدم استخدام القدرات التسليحية المحظورة عليه بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) أو الاحتفاظ بها أو امتلاكها أو تطويرها أو بنائها أو اقتنائها بأي وسيلة أخرى. ولكي ينطلق الرصد الذي تضطلع به اللجنة من قاعدة شاملة ودقيقة فإن ذلك يتطلب أن تكون اللجنة قادرة على أن تقدم، بقدر الإمكان، حصر العملية للتخلص من القدرات العراقية أو مواقعها الحالية، سواء الماضية أو الحاضرة، والتي يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة المحظورة. وبناءً على ذلك، فإن جزءًا كبيراً من التطورات التي سيجري تغطيتها في هذا التقرير جرى تناولها بالفعل في التقرير المقدم في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بموجب قرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١) والوارد في الوثيقة [*S/1995/284*].

ثانياً - التطورات

ألف - نظرة عامة

٣ - واصلت اللجنة في الفترة قيد الاستعراض نشاطها إلى أقصى حد. واستمرت بخطى حثيثة في إجراء التحقيقات الرامية إلى أن توضح بالكامل جميع جوانب البرامج العراقية السابقة علاوة على العمل التحليلي الذي يجري في مقر اللجنة في نيويورك، وجرى إيفاد أفرقة التفتيش والتحقيق إلى العراق، وجرى توجيه استفسارات بشأن مسائل محددة إلى الحكومات الداعمة، وجرى إدخال الردود في العمل التحليلي والتحقيقي باعتبارها تغذية مرتدة. وجرى عقد حلقات دراسية مع الخبراء الدوليين بشأن القضايا ذات الصلة في نيويورك تحت رعاية اللجنة الخاصة للمساعدة في العملية التحليلية. وجرى الاضطلاع بأعمال أخرى تتعلق بالاقتراح الخاص بآلية رصد الصادرات/الواردات التي طلبها مجلس الأمن في الفقرة ٧ من قراره ٧١٥ (١٩٩١). وهذا الاقتراح معروض حالياً على لجنة الجزاءات المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) من أجل إقراره، وذلك قبل إحالته إلى المجلس لاعتماده. ويرد أدناه تقييم أكثر تفصيلاً لحالة أعمال اللجنة في كل مجال.

٤ - وخلال الفترة الممتدة من ١٤ إلى ١٧ أيار/مايو ١٩٩٥، قام نائب الرئيس التنفيذي للّجنة الخاصة بزيارة بغداد برفقة فريق من خبراء الأسلحة الكيميائية. وتمثل الغرض الرئيسي لتلك الزيارة في تناول القضايا الناشئة عن التحليل الذي أجرته اللجنة للعملية المعدلة لكشف العراق الشامل والنهائي والكامل لبرامجه السابقة في مجال الأسلحة الكيميائية، والذي قدم في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٥. وتمثل الغرض الثاني في الضغط على العراق للرد على شواغل اللجنة المتعلقة بالبرنامج السابق للعراق في مجال الحرب البيولوجية. وحصلت البعثة على موافقة العراق على أنه توجد مسائل هامة وعلى أن العراق سيعالج القضايا الكيميائية كتابة خلال الزيارة المقبلة للرئيس التنفيذي للعراق. وفيما يتعلق بالمسائل البيولوجية، أشار العراق إلى أنه يمكن إيجاد حل لشواغل اللجنة، ولكن فقط بعد موافقة اللجنة على أن جميع المجالات الأخرى قد أغلقت.

٥ - وخلال الفترة الممتدة من ٢٩ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، قام الرئيس التنفيذي للّجنة الخاصة بزيارة بغداد من أجل إجراء محادثات على مستوى رفيع مع العراق. وخلال ذلك الوقت، أجرى الرئيس التنفيذي مناقشات منفصلة مع السيد طارق عزيز، نائب رئيس الوزراء العراقي، ومع اللواء عامر محمد رشيد العبيدي، مدير هيئة التصنيع العسكري العراقية. وكان الهدف من هذه الزيارة هدفاً ثلاثياً: مواصلة الحوار على مستوى رفيع والذي بدأ في تموز/يوليه ١٩٩٣؛ والسعي إلى تقدم عملية توضيح القضايا المعلقة، ولا سيما في مجال الأسلحة البيولوجية؛ والإعداد، من خلال المناقشات، لكتابة هذا التقرير. وأجريت أيضاً محادثات تقنية بشأن الأسلحة الكيميائية، التي أحرز خلالها بعض التقدم الهام، وبشأن القذائف التسيارية. بيد أن العراق رفض الاشتراك في الجهود الرامية إلى حل القضايا المتعلقة بالأسلحة البيولوجية، المشار إليها في التقرير الأخير للّجنة المقدم إلى المجلس في نيسان/أبريل ١٩٩٥، مع الإخصائيين المرافقين للرئيس التنفيذي لهذا الغرض.

٦ - وخلال الاجتماع مع نائب رئيس الوزراء، ذكر أن السبب الوحيد لتعاون العراق مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية هو أنه يسعى إلى إعادة الاندماج في المجتمع الدولي من خلال رفع الجزاءات والحظر، أي من خلال الوفاء بالشروط وتنفيذ الفقرتين ٢١ و٢٢ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، مما يؤدي إلى تطبيع العلاقات مع الدول الأعضاء. وإذا لم يكن هناك أي احتمال لإعادة الاندماج هذه، فإنه سيكون من الصعب بالنسبة للعراق تبرير الإنفاق على هذا التعاون والجهد المبذول فيه. غير أنه بسبب رغبة العراق في إعادة الاندماج الكامل في المجتمع الدولي، فإنه على استعداد لتقديم التضحيات اللازمة طالما كان هناك احتمال لأن تؤتي هذه التضحيات ثمرتها.

٧ - وذكر السيد عزيز أنه فيما يتعلق بالعراق فإن احتمالات إعادة الاندماج المرغوب فيها ستبدو طيبة فقط إذا ما أبلغت اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية مجلس الأمن بوضوح بأن الأحكام الأساسية لقراري المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) و٧١٥ (١٩٩١)، أي تلك المطلوبة لتنفيذ الفقرة ٢٢ من القرار السابق، قد جرى تنفيذها. ووصف تلك الأحكام الأساسية بأنها إزالة أسلحة الدمار الشامل العراقية والقذائف التسيارية ذات المدى الأكبر من ١٥٠ كيلومتراً وتشغيل النظام الفعّال للرصد والتحقق المستمرين لكفالة إذعان العراق لالتزاماته بعدم اقتناء هذه الأسلحة مرة أخرى. وفي المرحلة الراهنة، يطلب العراق بيانات، من ناحية، من اللجنة الخاصة بأن ملفات الأسلحة الكيميائية والقذائف قد أغلقت وأن نظام الرصد والتحقق المستمرين تم تشغيله، ومن ناحية أخرى، من الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن الملف النووي قد أغلق. وإذا ما رأى العراق عندئذ أن احتمالات إعادة الاندماج إيجابية، فإنه سيكون على استعداد في أواخر حزيران/يونيه ١٩٩٥ لأن يتناول القضية الوحيدة المعلقة ذات الأهمية، القضية البيولوجية وهو ما سيكون مبعثاً لارتياح اللجنة. وإذا لم تكن الاحتمالات جيدة، فإنه سيتعيّن عليه تقييم الحالة مرة أخرى.

٨ - ورداً على هذا، ذكر الرئيس التنفيذي أنه جرى إنجاز الكثير في تنفيذ الفقرات من ٨ إلى ١٠ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) - وهو معظم المطلوب حقاً. بيد أن تلك الأحكام لم تقتصر على إزالة الأسلحة المذكورة، ولكن أيضاً الأجزاء الرئيسية المرتبطة بها، والأنظمة والعناصر الفرعية لهذه الأسلحة، والمرافق المتعلقة بالبحث فيها وتطويرها وإنتاجها. واستغرقت الأخيرة، بسبب إعلانات العراق غير الكاملة والمتأخرة، وقتاً أطول في تحديدها وإزالتها عما استغرق الأمر بالنسبة للأسلحة. ولكن في حين أنه لا تزال تتبقى قضية رئيسية في المجال البيولوجي تتعلق بمدى البرامج السابقة للعراق وبالتالي مدى شمول الرصد في الميدان البيولوجي، فإن معظم العمل قد جرى إنجازه. وجرى تشغيل نظام الرصد والتحقق المستمرين في جميع المجالات. وآلية رصد الصادرات/الواردات متاحة لاعتمادها وتنفيذها في أقرب وقت.

٩ - وذكر الرئيس أنه، في مجالي القذائف والأسلحة الكيميائية، في حين أن القضايا التقنية لا تزال معلقة، فإنها تتعلق بدرجة أكبر بمستوى الخبرة التقنية الذي حققه العراق أو بحصر العناصر أو المواد، عدا الأسلحة ذاتها، أو بالقدرة التشغيلية لإنتاج الأسلحة. وعمل العراق خلال المناقشات مع اللجنة على الإقلال من الشكوك الناشئة عن هذه القضايا (كما أشير في تقرير مجلس الأمن الوارد في الوثيقة S/1995/284). فهي لم تعد هامة، في رأيي، بالنسبة لتقييم الوفاء بشروط الفقرات من ٨ إلى ١٠ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، أي تقييم ما إذا كان قد جرى إزالة القذائف التسيارية العراقية السابقة والقدرات على صنع الأسلحة الكيميائية، وإنه يجري حالياً رصد القدرات المزدوجة الغرض بصورة كافية. غير أنه شدد على أن تلك القضايا لا تزال تحتاج إلى إيجاد حل لها وأن اللجنة ستواصل استخدام حقوقها في القيام بذلك بموجب القرارات ذات الصلة، وخطط الرصد والتحقق المستمرين والاتفاق الوارد في الرسائل المتبادلة بتاريخ ٧ و١٤ أيار/مايو ١٩٩١ بين الأمين العام ووزير خارجية العراق، بغض النظر عن الإجراء الذي اتخذه مجلس الأمن بشأن تنفيذ الفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

١٠ - وفي هذا الصدد، رحب الرئيس التنفيذي بتعهد نائب رئيس الوزراء، المعلن في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وأعيد تأكيده خلال الاجتماع، بالتعاون مع هذه الجهود ومع أفرقة التفتيش في المستقبل التي تقوم بالتحقيق في مسائل تتعلق بالبرامج السابقة، حتى بعد اتخاذ مجلس الأمن لأي قرار بتخفيف أو رفع الجزاءات والحظر.

باء - القذائف

١١ - كما أفاد التقرير في نيسان/أبريل ١٩٩٥ [S/1995/284] أكملت اللجنة أساساً حصر القدرات السابقة في مجال القذائف التسيارية، أي القذائف التسيارية ذات المدى الذي يزيد على ١٥٠ كيلومتراً والأجزاء الرئيسية ذات الصلة، ومرافق الإصلاح والإنتاج المرتبطة بالبرامج السابقة للعراق في ذلك المجال. وعلاوة على ذلك، أشير أيضاً في هذا التقرير، أن نظام رصد القذائف أصبح الآن جاهزاً للعمل. وجرى منذ ذلك الحين إحراز المزيد من التقدم في تحقيقات اللجنة، في مجال التخلص من بعض المواد المتصلة بالقذائف وفي توضيح اتجاه جهود البحث والتطوير العراقية في مجال القذائف. وستكون أي استجابات إضافية لطلبات اللجنة من بعض الموردين السابقين بتقديم معلومات بمثابة مساعدة كبيرة للاستكمال المبكر لعملية التحقق في هذا المجال. وستستمر التحقيقات حتى تقتنع اللجنة بأنها قد حصلت على صورة أكثر تفصيلاً بقدر الإمكان لجميع جوانب البرامج السابقة والقدرات الحالية للعراق. غير أن اللجنة ترى أن التوضيح النهائي لهذه المسائل المعلقة لا ينبغي أن يؤثر بصورة مادية على تقييمها الراهن، كما ورد في استنتاجات هذا التقرير، للمدى الكلي للبرامج السابقة للعراق في مجال القذائف.

جيم - الأسلحة الكيميائية

١٢ - أكملت اللجنة، كما جاء في تقريريها المؤرخين حزيران/يونيه ١٩٩٤ ونيسان/أبريل ١٩٩٥ [S/1994/750 وS/1995/284]، تدمير مرافق ومخزونات ومعدات إنتاج الأسلحة الكيميائية العراقية التي تم تحديدها، وإن نظام اللجنة للرصد الكيميائي في العراق قد دخل الآن حيز التشغيل. لقد كانت نشاطات التدمير واسعة النطاق ودامت عامين ونجم عنها تدمير أكثر من ٤٨٠ ٠٠٠ لتر من عوامل الحرب الكيميائية، وأكثر من ٢٨ ٠٠٠ من الذخائر الكيميائية، وقرابة ١ ٨٠٠ ٠٠٠ لتر وأكثر من ١ ٠٤٠ ٠٠٠ كيلوغرام و٦٤٨ برميلاً من نحو ٤٥ من السلائف الكيميائية المختلفة التي تستخدم في إنتاج عوامل الحرب الكيميائية. والهدف من الرصد والتحقق المستمرين، إلى جانب وجود آلية فعّالة لرصد التصدير/الاستيراد، هو الحيلولة دون استئناف العراق للأنشطة الكيميائية المحظورة.

١٣ - وتابعت اللجنة بنشاط تحرياتها لتوضيح المسائل المطروحة في تقرير نيسان/أبريل: استكمال الرصد المادي من السلائف المستوردة وإنتاج العوامل الكيميائية؛ وتقديم كشف حساب بشأن معدات الإنتاج والذخائر؛ وتقديم شرح واف لمدى إنجازات العراق في مضمار البحث والتطوير والإنتاج لغاز الأعصاب "VX". وعقدت اللجنة بهذا الصدد حلقة دراسية في نيويورك شارك فيها خبراء دوليون في الأسلحة الكيميائية، كما أجرت مزيداً من الاتصالات، لغياب الأدلة المدعمة بالوثائق من العراق، مع عدة حكومات مساندة للتحقق من كميات وأنواع المواد المتصلة بالأسلحة الكيميائية التي وردتها شركات تعمل في أراضيها. وقد نتج عن هذه الاتصالات استلام عدد كبير من الوثائق ما زالت اللجنة تقوم بتحليلها. أما المناقشات التي جرت في بغداد في أيار/مايو ١٩٩٥ مع الخبراء العراقيين فضلاً عن أنشطة التفتيش منذ تقديم تقرير نيسان/أبريل، فقد وفرت معلومات إضافية وقادت إلى بعض التوضيحات المهمة.

١٤ - وقدم العراق، بناءً على طلب من اللجنة، معلومات إضافية عن شرائه للسلائف الكيميائية التي حصل عليها من أجل إنتاج عامل "VX" وكيفية تصرفه فيها، وسبب إلغاء المشروع. وشملت المعلومات أدلة مدعمة بوثائق أصلية تؤيد إعلانات العراق بخصوص شرائه لبعض السلائف الكيميائية. بينما تضمنت تفاصيل عن مكان المواقع التي تخلص فيها العراق من واحدة من ثلاث سلائف كيميائية "VX" رئيسية، مما مكن فريق الرصد الكيميائي المقيم التابع للّجنة من التحقق من البيان الذي قدمه العراق. وبأخذ عيّنات في المواقع المعنية تحقق الفريق

من أنه كانت هناك كميات من المادة الكيميائية النقية موجودة بالفعل وأن حجم الحفر التي دفنت فيها المادة الكيميائية كان متماشياً، بوجه عام، مع كميات المادة الكيميائية التي أعلن العراق أنها مدفونة هناك. وأعطى العراق اللجنة معلومات أيضاً بخصوص السليفة "VX" الثانية سيقوم فريق الرصد الكيميائي بالتحقق منها في الأسابيع المقبلة من أجل تأكيد التخلص من الجزء الأكبر من واردات العراق المعلنة من هذه السليفة. وبالنسبة للمسائل الأخرى المتصلة بمشروع "VX"، وعد العراق بأنه سيواصل جهوده للحصول على حقائق تمكن اللجنة من التحقق من المعلومات المقدمة من العراق. ولقد أوفى العراق بهذا التعهد وما زال يقوم بإرسال مزيد من المعلومات إلى اللجنة.

١٥ - وخلال المناقشات التي جرت في أيار/مايو ١٩٩٥، تلقت اللجنة معلومات إضافية عن كميات ذخائر متنوعة حصل عليها العراق والغرض من الحصول عليها، لا سيما ما يتصل منها ببرنامج الأسلحة الكيميائية. وأكد العراق من جديد خطياً أنه اشترى بالفعل جميع أنواع الذخائر التي استقصت اللجنة بشأنها فيما يتعلق ببرنامج الأسلحة الكيميائية وأن ذلك قد تم فقط لأغراض ملئها بعوامل كيميائية. ورغم أن تقديم كشف حساب واف بشأن تلك الذخائر ما برح واجباً مهماً، إلاّ أن أهمية مسألة الذخائر الفارغة بالنسبة لقدرات الحرب الكيميائية تضاءلت كثيراً في ضوء المعرفة الراهنة للّجنة عن كيفية التصرف في مخزونات العراق من العوامل الكيميائية وسلائفها. وأفاد العراق أيضاً أنه سيتناول، في إطار المناقشات البيولوجية المقبلة، قلق اللجنة من احتمال استخدام هذه الذخائر، أو من أنها قد تكون استخدمت لتسليح عوامل الحرب البيولوجية.

١٦ - واللجنة واثقة الآن من أن لديها صورة عامة جيدة عن مدى قدرات العراق السابقة من الأسلحة الكيميائية، وأن العناصر الأساسية فيها قد دمرت. أما المسائل المتبقية والتي تتركز عموماً على التحقق من إعلانات العراق المنقحة، فيمكن حلها بصورة مرضية فيما لو استمر التعاون من جانب العراق والمساعدة من جانب الحكومات المساندة بخصوص الكميات الموردة منها للعراق. وستتم متابعة هذه المسائل إلى أن ترى اللجنة أنها قد استنفدت كل سبل الاستقصاء.

دال - الأسلحة البيولوجية

١٧ - ما زال الوضع في المجال البيولوجي مجمداً بسبب رفض العراق تناول شواغل اللجنة. إن الأدلة المتوفرة لدى اللجنة تثبت أن العراق حصل أو سعى للحصول على كل الأصناف والمواد اللازمة لإنتاج عوامل الحرب البيولوجية في العراق. ونظراً لإخفاق العراق في إثبات أن كل تلك الأصناف والمواد كانت لأغراض مشروعة، فإن الاستنتاج الوحيد الذي يمكن استخلاصه هو أن هناك احتمالاً كبيراً بأن العراق اشتراها واستخدمها على الأقل جزئياً لأغراض محظورة أي لإنتاج عوامل لأسلحة بيولوجية. والحقيقة أنه منذ آخر تقرير قدمته اللجنة إلى مجلس الأمن تلقت أدلة مدعمة بالوثائق الإضافية من حكومات مساندة تعطي وزناً إضافياً لذلك الاستنتاج. ورغم أن جميع عناصر نظام الرصد البيولوجي موجودة، والرصد ماض في طريقه، لا يسع اللجنة التيقن بأن الرصد شامل في تغطيته لأنها لم تتمكن من الحصول على معلومات ذات مصداقية عن أنشطة العراق البيولوجية العسكرية السابقة.

١٨ - ومنذ نيسان/أبريل ١٩٩٥، تمثلت استجابة العراق لشواغل اللجنة، بهذا الخصوص، في أن أكد فقط للّجنة أنه يمكن أن يكون مستعداً لتناول المسألة في أواخر حزيران/يونيه ١٩٩٥. وفي غضون ذلك، أعلن العراق أنه لن يرد على استفسارات اللجنة بخصوص نطاق أنشطته البيولوجية العسكرية السابقة أو أية مسألة أخرى متصلة ببرنامج العراق البيولوجي المحظور. وكان لهذا أثر ضار إضافي يتمثل في تأخير الاستقصاءات والتقييمات لبعض المسائل المتعلقة بالقذائف والمواد الكيميائية. وأن عدم قيام العراق بتقديم كشف حساب عن برنامجه البيولوجي العسكري يترك أحد التزاماته الأساسية دون وفاء.

هاء - تدابير التنفيذ الوطنية

١٩ - لم تطرأ تطورات جديدة منذ تقديم تقرير اللجنة في نيسان/أبريل ١٩٩٥ بخصوص تدابير التنفيذ الوطنية المطلوب من العراق أن يتخذها بموجب خطتي الرصد والتحقق المستمرين. ولم يقم العراق بما كان يتوقع منه القيام به لإعمال هذه التدابير خلال شهر نيسان/أبريل. وستواصل اللجنة متابعة هذه المسألة واستعجال اعتماد التشريعات الضرورية بحيث يتسنى إبلاغ مجلس الأمن بهذا التطور الإيجابي.

واو - عمليات التفتيش الجوي

٢٠ - إن المقومين الأساسيين للتفتيش الجوي التابعين للّجنة، أي طائرة المراقبة من ارتفاعات عالية (U-2) وفريق التفتيش الجوي الذي مقره بغداد، ما زالا يسهمان إسهاماً مهماً في الجهد العام الرامي إلى ضمان شمول نظام الرصد جميع الأنشطة والمرافق ذات الصلة في العراق.

٢١ - ويواصل كلا المقومين القيام بمراقبة جوية للمواقع الخاضعة للرصد في العراق ولمواقع محددة، بتوجيه من اللجنة. ويرافق خبراء من أفرقة الرصد المقيمة فريق المراقبة الجوية لمساعدته في التركيز على أماكن معيّنة ذات صلة في تلك المواقع. وتشكل النتائج التي يتم الحصول عليها من هذه المهمات الجوية جزءًا مهماً من مجمل عملية التفتيش في العراق.

٢٢ - واعتباراً من نهاية أيار/مايو ١٩٩٥، نفذت طائرة "U-2" ٢٥٠ مهمة، ونفذ فريق التفتيش الجوي ٥٨٠ مهمة.

زاي - مركز بغداد للرصد والتحقق

٢٣ - يرد وصف كامل لوضع المركز في الفقرات من ١٢٣ إلى ١٢٧ من تقرير نيسان/أبريل [*S/1995/284*]. إضافة إلى ذلك، افتتح الرئيس التنفيذي للّجنة الخاصة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥ القسم البيولوجي في المركز، وتم في شهري أيار/مايو وحزيران/يونيه تحسين نظام الكاميرات الأمنية. وجميع مرافق المركز المخطط لها تقوم بعملها حالياً.

حاء - آلية الصادرات/الواردات

٢٤ - وفقاً لما ذكر في تقرير نيسان/أبريل [المرجع نفسه]، قامت اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، بالاشتراك فيما بينهما، بإعداد مقترح للآلية المطلوبة بموجب الفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١)، لرصد مبيعات البلدان الأخرى للعراق من الأصناف المزدوجة الغرض، وقدمتا ذلك المقترح إلى لجنة الجزاءات المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) كي تنظر فيه. وقد نظرت لجنة الجزاءات في هذا المقترح مرتين منذ أن أعيد تقديمه في شباط/فبراير ١٩٩٥، ولكن رغم أنه يبدو أنه لا يوجد اعتراض على النص وأن جميع الوفود أعربت عن تأييدها للمبادئ المتضمنة فيه، فإنه لم يتم التوصل بعد إلى اتفاق رسمي على تقديمه إلى مجلس الأمن باسم جميع الهيئات الثلاث على النحو المطلوب بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١).

٢٥ - وفي الوقت ذاته، واصلت اللجنة الخاصة ما تبذله من جهود للإعداد لتنفيذ تلك الآلية بعد اعتمادها من المجلس: إذ يجري حالياً إعداد برامجيات مخصصة لقاعدة بيانات عنصرها الأساسي الصفقة الواحدة، لتركيبها على الشبكة الحاسوبية للّجنة؛ واستمر تنقيح الوثائق الداعمة ونماذج الإخطار؛ وجرى تنفيذ تفتيش تمهيدي لنقاط الدخول الرئيسية في العراق للسلع التجارية للتأكد من توافر المعرفة التامة لدى اللجنة بإجراءات ومرافق الاستيراد في العراق؛ وتم الحصول على التشريعات العراقية المتصلة بالاستيراد والتصدير لدراستها. وتهدف اللجنة بهذه الإجراءات التحضيرية إلى أن تكون في موقف يتيح لها تنفيذ التزاماتها في إطار هذه الآلية فور اتخاذ مجلس الأمن للإجراءات الملائمة لاعتماد الآلية ووضعها موضع التنفيذ.

ثالثاً - النتائج

٢٦ - ذكرت حكومة العراق أنها لكي ترى قيمة للتعاون مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، يلزم أن تكون مقتنعة بأن هناك احتمالاً لتنفيذ الفقرتين ٢١ و٢٢ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). وهي تطالب من ثم بأن تقوم اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بإبلاغ المجلس بأن الحكومة قد أوفت بالشروط المحددة في الفقرة ٢٢.

٢٧ - وقد أكدت اللجنة الخاصة مراراً للعراق أن مساعيها وموجهة إلى هدف مؤداه أن تتحقق، في أقرب وقت ممكن، حالة يمكن فيها تنفيذ الفقرة ٢٢. بيد أن هذا يقتضي أن يصبح بمقدور اللجنة أن تبلغ المجلس، بناءً على تقييمها التقني، أن العراق قد أوفى بمقتضيات الفقرات من ٨ إلى ١٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). ولا بد أن تكون اللجنة على اقتناع بأن الأصناف المحظورة قد تم التخلص منها، ومن أن لديها صورة على أكبر قدر ممكن من الاكتمال لبرامج العراق السابقة، وأن نظاماً شاملاً للرصد أصبح في طور التشغيل.

٢٨ - وتنص الفقرة ٢٢ على ما يلي:

"إن مجلس الأمن،

"...

"يقرر... بعد أن يوافق المجلس على أن العراق أنجز جميع الإجراءات المتوخاة في الفقرات من ٨ إلى ١٣ أعلاه، أن تصبح حينئذ مقررات حظر استيراد السلع الأساسية والمنتجات التي يكون مصدرها العراق وحظر التعاملات المالية المتعلقة به... غير ذات مفعول أو أثر".

واللجنة الخاصة مسؤولة عن الإبلاغ بشأن تنفيذ الفقرات من ٨ إلى ١٠، والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية مسؤول عن الإبلاغ بشأن تنفيذ الفقرات من ١١ إلى ١٣. والإجراءات المتوخاة من العراق في الفقرات من ٨ إلى ١٠ هي كما يلي:

"٨ - ... يقبل العراق، دون أي شرط، القيام تحت إشراف دولي بتدمير ما يلي أو إزالته أو جعله عديم الضرر:

"(أ) جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وجميع مخزونات العوامل الكيميائية وجميع ما يتصل بها من منظومات فرعية ومكونات وجميع مرافق البحث والتطوير والدعم والتصنيع؛

"(ب) جميع القذائف التسيارية التي يزيد مداها عن مائة وخمسين كيلومتراً والقطع الرئيسية المتصلة بها، ومرافق إصلاحها وإنتاجها؛

"٩ - ...(أ) يقدم العراق إلى الأمين العام... بياناً بمواقع وكميات وأنواع جميع الأصناف المحددة في الفقرة ٨، ويوافق على إجراء التفتيش الموقعي العاجل...؛

"٩ - ...(ب) '٢' تخلي العراق للّجنة الخاصة عن حيازة جميع الأصناف المحددة بموجب الفقرة ٨ (أ)، بما في ذلك الأصناف الموجودة في المواقع الإضافية التي تعيّنها اللجنة الخاصة... وذلك لتدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر... وقيام العراق، بإشراف اللجنة الخاصة، بتدمير جميع قدراته المتعلقة بالقذائف، بما في ذلك منصات إطلاقها، على النحو المحدد في الفقرة ٨ (ب)؛

"...

"١٠- يقرر كذلك أن يتعهد العراق تعهداً غير مشروط بعدم استعمال أو استحداث أو بناء أو حيازة أي من الأصناف المحددة في الفقرتين ٨ و٩ ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، بإعداد خطة لرصد امتثال العراق لهذه الفقرة والتحقق منه بشكل مستمر في المستقبل..."

وتضيف الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١)، التي تمثل تفصيلاً هي نفسها للفقرة ١٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ما يلي:

"إن مجلس الأمن،

"...

"٥ - يطالب بأن يفي العراق، دون قيد أو شرط، بجميع التزاماته المنصوص عليها في الخطط الموافق عليها بموجب هذا القرار [لرصد امتثال العراق للفقرة ١٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والتحقق منه بشكل مستمر في المستقبل]، وأن يتعاون تماماً مع اللجنة الخاصة... في تنفيذ الخطط المذكورة".

٢٩ - ومن الواضح أن العراق لم يف بجميع هذه الشروط، والدليل على ذلك عدم توافر بيان يمكن تصديقه لأنشطته البيولوجية العسكرية. أما في مجالي القذائف التسيارية والأسلحة الكيميائية، فإن اللجنة على ثقة حالياً من أن لديها صورة شاملة جيدة لمدى ما وصلت إليه برامج العراق السابقة ومن أن العناصر الجوهرية لقدراته المحظورة قد تم التخلص منها. وفي حين أنه لا تزال توجد بعض مسائل يلزم حلها في هذين المجالين، فإن الجوانب غير المتيقنة الناجمة عن تلك المسائل لا تمثل نمطاً يدل على وجود جهود لإخفاء برنامج يرمي إلى الاحتفاظ بالأسلحة المحظورة التي في حوزة العراق. وهذه المسائل المتبقية ليست بالقدر الذي يؤثر على تقييم ما إن كان العراق قد أنجز الإجراءات المادية المطلوبة منه بموجب الفقرات من ٨ إلى ١٠ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) لإزالة قذائفه التسيارية وأسلحته الكيميائية المحظورة والمرافق المتصلة بها ولإتاحة الرصد الفعّال لامتثاله في هذين المجالين.

٣٠ - وقد استخدمت اللجنة، ولا تزال تستخدم، جميع الوسائل المتاحة لها لتحديد كل جانب من جوانب برامج العراق السابقة والتحقق منه. بيد أنها تدرك أن واقع الحال، خصوصاً فيما يتعلق بحيازة الأصناف والتخلص منها، يجعل التوصل إلى حساب متحقق منه لجميع عناصر البرامج السابقة ولكل عنصر منها على حدة أمراً يجاوز حدود الإمكان، نظراً إلى الأحداث الحربية المختلفة التي كان العراق طرفاً فيها والإجراءات التي اتخذها العراق من تلقاء نفسه لتدمير الأسلحة والمعدات واللوازم والوثائق. بيد أن اللجنة مقتنعة بأنها قد بلغت، في مجالي القذائف والأسلحة الكيميائية، مستوى من المعرفة والفهم لبرامج العراق السابقة يجعلها واثقة من أن العراق لا توجد لديه حالياً أي قدرة تذكر من القدرات المحظورة. وهي على ثقة أيضاً من أن أنشطة الرصد والتحقق المستمرين التي تضطلع بها على قدر من الشمولية يجعل اللجنة، ما دامت هذه الأنشطة مستمرة، قادرة على اكتشاف أي محاولة لإعادة تكوين أي قدرة من القدرات المحظورة في هذين المجالين. أما التحقق من آخر المعلومات التي حصلت عليها اللجنة في ميداني القذائف والأسلحة الكيميائية فيمكن الاضطلاع به على نحو مرض خلال عمليات الرصد والتحقق المستمرين التي تضطلع بها اللجنة، باستخدام الحقوق والامتيازات المتاحة لها بموجب القرارات ذات الصلة، والرسائل المتبادلة، وخطة الرصد والتحقق المستمرين. وكما ذكر في الفقرة ١٠ أعلاه، فإن اللجنة ترحب بتعهد العراق بالتعاون معها فيما تبذله من جهود، حتى بعد أي مقرر يتخذه مجلس الأمن لتخفيف الجزاءات والحظر أو رفعهما.

٣١ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، يشار إلى أنه، بموجب رسالتين متطابقتين مؤرختين ٦ نيسان/أبريل ١٩٩١ وموجهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن [*S/22456*]، أفاد العراق موافقته على ذلك القرار، وبموجب رسالتين متطابقتين أخريين مؤرختين ١١ حزيران/يونيه ١٩٩١ وموجهتين أيضاً إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن [*S/22689*]، أكد العراق أنه يتعهد تعهداً غير مشروط بعدم استعمال أو استحداث أو بناء أو حيازة أي من الأصناف المحددة في القرار. وبموجب رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر

١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس المجلس من وزير الخارجية [S/26811]، أعلنت حكومة العراق أنها قررت قبول الالتزامات الواردة في القرار ٧١٥ (١٩٩١) والامتثال لأحكام خطط الرصد والتحقق وفق ما جاء في القرار المذكور.

٣٢ - وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر وكذلك في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أبلغت اللجنة الخاصة المجلس [انظر: S/1994/1138 وS/1994/1422] بأن نظام الرصد والتحقق المستمرين قد دخل طور التشغيل المؤقت وأن اختبار هذا النظام قد بدأ. وفي تقرير اللجنة المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ المقدم إلى المجلس [S/1995/284] أفادت اللجنة بأن عناصر الرصد والتحقق المستمرين توجد الآن في موقعها وأن النظام في طور التشغيل وأنها قد وجدت تعاوناً كاملاً من قبل العراق في إقامة وتشغيل نظام الرصد. ولكي تُكفل شمولية هذا النظام فيما يتعلق بالتزامات العراق، يلزم أن يستجيب العراق على نحو مرض لشواغل اللجنة المتعلقة ببرنامجه السابق للأسلحة البيولوجية. وعلاوة على ذلك، وكما يرد في خطة الرصد والتحقق المستمرين [S/22871/Rev.1، الفقرة ١٠]، فإن فعالية أحكام الخطة ستتعزز حينما تكملها آلية لرصد الصادرات/الواردات تجتمع فيها الشفافية وإمكانية توفير المعلومات في حينها عما يتلقاه العراق مستقبلاً من مبيعات أو توريدات من الأصناف المزدوجة الاستخدام ذات الصلة. واللجنة على اقتناع حالياً بأن تعاون العراق في تنفيذ خطة الرصد بلغ درجة تستوفي أحكام الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١).

الوثيقة S/1995/495

رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

أتشرف بالإشارة إلى الفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) الذي طلب مني المجلس بموجبه أن اتخذ ما يلزم من تدابير لكفالة تنفيذ ذلك القرار تنفيذاً فعّالاً، وأن أقدم إليه تقريراً حال قيامي بذلك.

وفي ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥، استقبلت السيد محمد الصحاف، وزير خارجية العراق، الذي أبلغني أن حكومته لن تنفذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) لأنها تعترض، في جملة أمور، على نسبة النفط المقرر تصديرها عن طريق خط أنابيب كركوك - يومورتاليك، وعلى الطرائق المتعلقة بتوزيع المعونة الغوثية الإنسانية في المحافظات الشمالية الثلاث. وقد أعربت عن أسفي لاتخاذ ذلك القرار وحثثت الحكومة على أن تعيد النظر فيه. كما أني أبديت استعداد الأمانة العامة للدخول في مناقشات مع العراق بشأن الترتيبات العملية لتنفيذ القرار.

وبعد أن أجريت استعراضاً شاملاً للخطوات اللازمة لتنفيذ القرار، انتهيت إلى أن التعاون من جانب حكومة العراق شرط ضروري لا بد من توافره. ولذا أعتقد أن من المناسب أن أرجئ إعداد التقرير المطلوب مني بموجب الفقرة ١٣ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) إلى أن يتحقق مزيد من التقدم في المناقشات المتعلقة بهذا الموضوع مع العراق.

وأرجو ممتناً أن تتفضلوا بإطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه المعلومات.

(توقيع) بطرس **بطرس غالي**

الوثيقة S/1995/496

رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية البوسنة والهرسك

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

إن السكان المدنيين في سراييفو يدفعون غالياً ما تشهده مدينتهم من خنق مكشف. ويواصل صرب البوسنة منع وصول المعونة الإنسانية والمياه والكهرباء إلى المدينة في إطار مخططاتهم الحربية الرامية إلى تحقيق أهدافهم المتمثلة في الإبادة الجماعية.

وتجدر الإشارة إلى أن مطار سراييفو لم يستقبل أية رحلة تحمل معونة منذ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥ في حين لم تحصل المدينة على مياه أو كهرباء أو وقود منذ ٢٦ أيار/مايو. وقد كان قطع مياه الشرب ضاراً بصورة خاصة مما أدى إلى تعرض عدد متزايد من المدنيين

للإصابة بالأمراض في سراييفو من جراء تلوث المياه كما أن الأمراض الناتجة عن ذلك توشك على الوصول إلى مستويات وبائية.

كما أن تناقص المخزون من الأغذية والأدوية قد جعل المدنيين أكثر عرضة للأمراض. وقد تمكنت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مؤخراً من توفير ما لا يزيد عن ٢٣٩ غراماً من الأغذية للشخص الواحد في سراييفو، كانت ٩ غرامات منها فقط ليست خبزاً ودقيقاً.

وخلاصة القول إن الحالة الإنسانية في سراييفو قد بلغت مرحلة حرجة تستدعي أن تقوم القوى الدولية ذات الصلة على وجه السرعة باتخاذ الخطوات الكفيلة بعكس اتجاه هذا التدهور وتخفيف حدة ما تخلفه التكتيكات الحربية التي يقوم بها صرب البوسنة ضد السكان المحاصرين.

وسأغدو ممتناً لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إيفان ز. **ميسيتش**
القائم بالأعمال بالنيابة
للبعثة الدائمة للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/498

تقرير بعثة مجلس الأمن التي أوفدت إلى الصحراء الغربية في الفترة من ٣ إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

كتاب الإحالة

رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من أعضاء بعثة مجلس الأمن التي أوفدت إلى الصحراء الغربية

نتشرف بأن نحيل طيه تقرير بعثة مجلس الأمن التي أوفدت إلى الصحراء الغربية في الفترة من ٣ إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥. ويقدّم التقرير إلى المجلس وفقاً لاختصاصات البعثة التي وافق عليها المجلس في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥ [*S/1995/431*] وعملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٩٩٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، الذي قرر فيه المجلس أن يوفد بعثة من المجلس إلى المنطقة بغية التعجيل بتنفيذ خطة التسوية.

(توقيع) ليغوايلا **جوزيف ليغوايلا**
(بوتسوانا) رئيس البعثة

(توقيع) إميليو خ. **كارديناس**
(الأرجنتين)

(توقيع) إيرفيه **لادسو**
(فرنسا)

(توقيع) سالم بن محمد **الخصيبي**
(عمان)

(توقيع) خيراردو مارتينيز **بلانكو**
(هندوراس)

(توقيع) كارل ف. **إنديرفورث**
(الولايات المتحدة الأمريكية)

أولاً - مقدمة

١ - وجه الأمين العام الانتباه، في تقريره المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥ إلى مجلس الأمن عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/1994/404)، إلى أن عملية تحديد هوية مقدمي الطلبات للاشتراك في الاستفتاء بشأن الصحراء الغربية، كما هي متوخاة في خطة التسوية، قد حققت تقدماً تراكمياً ولكنه بطيء. وأكد أن عملية تحديد الهوية لا يمكن أن تنتهي نهاية ناجحة دون تعاون كامل من جانب الطرفين. ودعا الطرفين إلى العمل مع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بروح التعاون الحقيقي.

٢ - وقد قرر مجلس الأمن بقراره ٩٩٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، في جملة أمور، إيفاد بعثة تابعة للمجلس إلى المنطقة، عملاً على تعجيل تنفيذ خطة التسوية. وفي المشاورات الجامعة التي جرت في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥، اتفق المجلس على إيفاد بعثة تضم ستة أعضاء إلى المنطقة، بحيث تغادر نيويورك يوم ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

٣ - وكانت اختصاصات البعثة، كما حددها مجلس الأمن [*S/1995/431*]، كما يلي:

(أ) حث الطرفين على ضرورة التعاون بصورة كاملة مع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في تنفيذ جميع جوانب خطة التسوية والتأكيد على أن أي تأخير آخر من شأنه أن يُعرّض كامل مستقبل البعثة للخطر؛

(ب) تقييم التقدم المحرز وتحديد المشاكل التي تعترض عملية تحديد الهوية، مع مراعاة الموعد النهائي لإجراء الاستفتاء وهو كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

(ج) تحديد المشاكل في المجالات الأخرى من تطبيق خطة التسوية (بما في ذلك تخفيض عدد القوات المغربية، وقصر وجود قوات الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) على مواقع معيّنة، وإطلاق سراح السجناء والمعتقلين السياسيين، وتبادل أسرى الحرب، وعودة اللاجئين).

٤ - وقد ترأس بعثة مجلس الأمن السيد ليغوايلا جوزيف ليغوايلا (بوتسوانا). أما أعضاء البعثة الآخرون فقد كانوا السيد إميليو خ. كارديناس (الأرجنتين)، والسيد إيرفيه لادسو (فرنسا)، والسيد سالم بن محمد الخصيبي (عمان)، والسيد خيراردو مارتينيز بلانكو (هندوراس)، والسيد كارل ف. إنديرفورث (الولايات المتحدة الأمريكية).

٥ - وتود البعثة التي أوفدها مجلس الأمن إلى الصحراء الغربية أن تعرب عن امتنانها لحكومات المغرب والجزائر وموريتانيا ولقادة جبهة البوليساريو لكريم ضيافتهم ودعمهم لها، الذي تضمن تقديم وسائل النقل لها. وتود البعثة أيضاً أن تشكر السيد إيريك جنسن، نائب الممثل الخاص للأمين العام للصحراء الغربية وموظفي بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لما قدموه من مساعدة للبعثة وما بذلوه من جهود متواصلة لكفالة تنفيذ خطة التسوية.

ثانياً - أنشطة البعثة

٦ - عقدت البعثة، قبل مغادرتها، في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥، اجتماعات متتالية مع الممثلين الدائمين للمغرب والجزائر وموريتانيا لدى الأمم المتحدة ومع ممثل جبهة البوليساريو في نيويورك، بغية التماس آرائهم بشأن اختصاصات البعثة. وطلبت إليهم أيضاً تيسير الاتصالات مع الطرفين ومع المراقبين الذين كانت البعثة ستجتمع بهم وتتباحث معهم.

٧ - وقد غادرت البعثة نيويورك في ٣ حزيران/يونيه وزارت المغرب والجزائر وموريتانيا حيث عقدت اجتماعات مع كبار المسؤولين في حكومات تلك البلدان، وتضمن ذلك عقد اجتماع مع السيد معاوية ولد سيد أحمد طايع، رئيس جمهورية موريتانيا. وعلاوة على ذلك زارت البعثة تندوف حيث اجتمعت بقادة جبهة البوليساريو. وفي تندوف عقدت البعثة أيضاً جلسة إحاطة مع مسؤولي بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وبعض مراقبي منظمة الوحدة الأفريقية الموجودين حالياً هناك، وشهدت عملية تحديد الهوية في مركزين. وبعد ذلك اتجهت البعثة إلى العيون حيث حضرت اجتماعاً مع مسؤولي الحكومة المغربية المحليين، وقُدمت لها إحاطة من قائد قوة بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ومفوض الشرطة المدنية، واجتمعت مع مراقبي منظمة الوحدة الأفريقية الباقين ومع بعض موظفي بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. وشهدت البعثة أيضاً، وهي في العيون، عملية تحديد الهوية (انظر المرفق الأول للاطلاع على الجدول الكامل لأنشطة البعثة والمرفق الثاني للاطلاع على قائمة بالاتصالات الرسمية [٢٠]).

ألف - الإحاطة المقدمة من نائب الممثل الخاص للأمين العام للصحراء الغربية

٨ - لقد انضم نائب الممثل الخاص للأمين العام، السيد إيريك جنسن، إلى البعثة في الرباط وظل معها طيلة الفترة التي قضتها في المنطقة. وقد أوضح السيد جنسن، في أثناء الإحاطة التي قدمها للبعثة، موقف الطرفين من خطة التسوية، وموقفهما على وجه الخصوص من إجراء الاستفتاء. وبعد اتخاذ مجلس الأمن القرار ٩٠٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي وافق فيه المجلس على الخيار باء الوارد في تقرير الأمين العام [*S/1994/283/Add. 1*] المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤ ودعا لجنة تحديد الهوية إلى مباشرة أعمالها على أساس الاقتراح التوفيقي المقدم من الأمين العام، وافق الطرفان على المضي قُدماً في عملية تحديد الهوية. وقد نبّه السيد جنسن البعثة إلى أن جبهة البوليساريو تعتقد أن خطة التسوية تميل ضدها، وأنها تشعر بالقلق بشأن تطورات معيّنة في عملية تحديد الهوية.

٩ - وأبلغ السيد جنسن البعثة، عندما سُئل عن المبادئ التوجيهية التي استندت إليها لجنة تحديد الهوية في إجراءاتها، بما يلي: في حالة عدم ورود اسم مقدم/مقدمة الطلب في الإحصاء السكاني الإسباني، وعدم تقديمه/تقديمها وثائق تثبت هويته/هويتها وتدعم مطالبته بأن يُقبل/مطالبتها بأن تُقبل بموجب أحد المعايير الباقية، وإذا اختلف الشيخان اللذان يُطلب منهما تقديم الشهادة الشفوية ذات الصلة، فإن عبء الإثبات يقع على مقدم/مقدمة الطلب بحيث يكون عليه/عليها تقديم دليل مقنع إلى لجنة تحديد الهوية على أنه مؤهل/أنها مؤهلة للإدراج في قوائم الانتخاب.

١٠ - وأبلغ السيد جنسن البعثة أنه رغم تشديد الطرفين على التزامهما بالعملية ورغبتهما في تنفيذها بموجب خطة التسوية، فإنهما وجدا، من الناحية العملية، صعوبة من حين إلى آخر في التعاون الكامل مع جميع جوانب العملية مما تسبب في كثير من الأحيان في حدوث انقطاعات في عملية تحديد الهوية. وحتى بعد الموافقة على الصيغة التي تقدم بها نائب الممثل الخاص لحل مشكلة توافر الشيخين غير المتزامن لكي يقدما الشهادة الشفوية، وجد الطرفان، مع ذلك، قدراً من الصعوبة في تقديم بديلين للشيخين الغائبين وفي قبول كل منهما للبديلين اللذين يقدمهما الآخر مما تسبب في زيادة الانقطاعات في عملية تحديد الهوية.

١١ - كما أن نائب الممثل الخاص أحاط البعثة علماً بحالة العمل على تنفيذ الجوانب الأخرى من خطة التسوية. وأعرب عن أمله في إمكان حل المشاكل المتكررة في عملية تحديد الهوية بعد أن قامت البعثة بهذه الزيارة، مما يتيح له وقتا للتركيز على تنفيذ جوانب أخرى من خطة التسوية.

باء - الاجتماعات مع المسؤولين في حكومة المغرب

١٢- في الرباط، اجتمعت البعثة أولاً مع رئيس الوزراء ووزير الخارجية، السيد عبد اللطيف الفيلالي، والمسؤولين بوزارة الخارجية. وكرر السيد الفيلالي الإعراب عن رغبة المغرب في حل جميع المشاكل قبل نهاية العام، وإجراء الاستفتاء في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ على النحو المنصوص عليه في خطة التسوية. وأكد السيد الفيلالي أن وجود الممثل الخاص للأمين العام في الإقليم أصبح ضرورياً مع اقتراب يوم بدء التنفيذ.

١٣- وأكد السيد فيلالي أن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية تتطلب الوفاء بأربعة شروط رئيسية من أجل تنفيذ خطة التسوية، وهي: (أ) التأييد الدائم من مجلس الأمن؛ (ب) التعاون التام من جانب الطرفين؛ (ج) الحصول على تأكيدات من البلدان المجاورة بتقديم التعاون والدعم؛ (د) توفر الموارد المالية اللازمة. وفي هذا السياق، لاحظ أن المغرب قبل بمعايير تحديد الهوية، وأن الطرف الآخر اعترف بها رسمياً لكنه، فيما يعتقد السيد الفيلالي، أوعز إلى الشيوخ بألاّ تقبل سوى ثلاثة منها في عملية تحديد الهوية. وشدد على أن هذا الأمر يشكل عقبة خطيرة تعترض سبيل العملية.

١٤- وحين استفسرت منه البعثة عما إذا كان بوسع المغرب أن يزيد من مساهمته في تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وافق على النظر في هذا الطلب، لكنه ذكر أنه يحتاج إلى تفصيلات محددة عن طريق طلب رسمي يقدم إلى البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة في نيويورك. وأخيراً أكد السيد الفيلالي أن انسحاب بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية قبل الوفاء بالولاية المنوطة بها يمكن أن يشكل خطراً على المنطقة كما سيكون عاملاً من عوامل عدم الاستقرار.

١٥- ثم التقت البعثة بالسيد إدريس البصري، وزير الداخلية ومع المسؤولين بوزارة الداخلية. وأوضح السيد البصري وزملاؤه أن تعديلات المواعيد التي أدخلت على الجدول الزمني الأصلي، والتي ترتبت على وقف إطلاق النار، تحول دون إحراز تقدم، كما تتسبب في أعباء مالية إضافية بالنسبة لعملية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. وأوضح السيد البصري أنه حتى أيار/مايو ١٩٩٥، ساهمت حكومة المغرب بمبلغ ٢٥ مليوناً من دولارات الولايات المتحدة لتغطية تكاليف الإقامة والأغذية لموظفي بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. وبالإضافة إلى ذلك، أعيد للبعثة مبلغ ٦٣٢ ٠٠٠ دولار يشمل ضريبة القيمة المضافة، ومبلغ ١٧٩ ٠٠٠ دولار يغطي حقوق الهبوط.

١٦- كما ذكّر السيد البصري البعثة مجدداً برأي المغرب القائل بأنه لا يزال يتعيّن تحديد هوية ١٠ ٠٠٠ من مقدمي الطلبات غير المقيمين حالياً في الإقليم. ولم تقدم هذه الطلبات في صورة محوسبة مصحوبة بالوثائق ذات الصلة بالأشخاص الذين يعيشون في الإقليم، ولذلك فإنها لم تؤخذ في الاعتبار في الجدول الزمني لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية فيما يتعلق بالانتهاء من عملية تحديد الهوية. وفيما يتعلق بهذه الأعداد من الأشخاص، قدم السيد البصري عرضاً من حكومته بتوفير الدعم السوقي والتقني لتحديد هوية هؤلاء المتقدمين سواء بتحويلهم إلى الإقليم أو بنقل لجنة تحديد الهوية إليهم بهدف تحديد هوية ما بين ٣٠ ٠٠٠ و٥٠ ٠٠٠ شخص كل شهر. وتحقيقاً لهذه الغاية، فقد طلب فتح مزيد من مراكز تحديد الهوية.

١٧- ووفقاً لما ذكره السيد البصري، فإن التعداد الإسباني لم يأخذ في الاعتبار هيكل المجتمع الصحراوي، ومن هنا كان موقف المغرب بأن هناك حاجة إلى معايير إضافية لتحديد هوية الناخبين المحتملين. وأوضح أن المغرب يرى أن المعيار ٤ يعادل في قيمته المعايير الأخرى، وأن الطلبات المقدمة بموجب هذا المعيار لا ينبغي رفضها بصورة منهجية. وأكد للبعثة أن جميع مقدمي الطلبات الذين قد لا يتم تسجيلهم سيكون لهم الحق في الطعن.

١٨- وفيما يتعلق بتخفيض عدد القوات المغربية إلى ٦٥ ٠٠٠، كرر السيد البصري التأكيد على أن المغرب قد عيّن الأشخاص الذين سيتولون مسؤولية تناول هذه المسألة. وأُبلغت البعثة بأن المغرب سيتعاون مع العنصر العسكري لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بمجرد تحديد يوم بدء التنفيذ. وترى حكومة المغرب أن تجميع قوات البوليساريو ينبغي أن يكون في الجزائر. وأكد السيد البصري للبعثة، كذلك، أن مسألة الإفراج عن المحتجزين السياسيين قد نوقشت مع الخبير القانوني المستقل أثناء زيارته الأخيرة، وأن المغرب يعتزم الاستمرار في تعاونه معه. وأكد أيضاً أنه بمجرد الانتهاء من عملية تحديد الهوية، سيكون المغرب مستعداً لأن يقبل إعادة اللاجئين وضمان كرامتهم وأمنهم وحريتهم، وتوفير السكن والمدارس وكل ما يلزم لإعادة تأهيلهم.

١٩- وفي العيون، حضرت البعثة اجتماعاً في قصر المؤتمرات حيث قدمت بيانات مختلفة أدلى بها المسؤولون الحكوميون المحليون والعديد من الشيوخ والممثلين الصحراويين. وأعرب جميع المتحدثين عن ولائهم لصاحب الجلالة الملك الحسن الثاني عاهل المغرب. كما أعربوا عن تأييدهم لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وأكدوا تصميمهم على إنهاء العملية بنجاح لتمكين المغرب من وضع النقاط على الحروف فيما يتعلق بسلامته الإقليمية. وأكدوا جميعاً أن بطء عملية تحديد الهوية يعزى إلى العقبات التي أوجدها الطرف الآخر الذي يسعى إلى عرقلة عمل اللجنة. كما كرر المتحدثون الإعراب عن الوعد الذي تعهد به وزير الداخلية بالتعجيل بسير عملية تحديد الهوية بحيث تصل إلى ما بين ٣٠ ٠٠٠ إلى ٥٠ ٠٠٠ من مقدمي الطلبات شهرياً.

جيم - الاجتماعات مع المسؤولين في جبهة البوليساريو

٢٠- لدى وصول البعثة إلى تندوف، في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وعقب اجتماع مع موظفي لجنة تحديد الهوية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، اجتمعت البعثة مع قيادة جبهة البوليساريو التي ضمت السيد محمد عبد العزيز، الأمين العام

للجبهة، والسيد بشير مصطفى السيد، نائب الأمين العام والمنسق مع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وغيرهما من كبار المسؤولين في جبهة البوليساريو. وفي مخيم اللاجئين في سمارة، اجتمعت البعثة مع ممثلي الشيوخ.

٢١- وكرر السيد عبد العزيز الإعراب عن استعداد وتصميم جبهة البوليساريو على إجراء استفتاء حر ونزيه كحل نهائي لمشكلة الصحراء الغربية. وقال إن جبهة البوليساريو، كبادرة منها على حسن النية، قدمت تنازلات كثيرة كي تتيح لخطة التسوية المضي قُدماً. وقد وجدت مؤخراً أنه يتوقع القيام بمزيد من التنازلات لإتاحة تنفيذ الخطة.

٢٢- وأكد السيد بشير السيد أن جبهة البوليساريو ترى أن قائمة الناخبين ينبغي أن تستند إلى تعداد عام ١٩٧٤ مع هامش بسيط من الزيادة يأخذ في الاعتبار النمو السكاني. وأبلغ البعثة أن جبهة البوليساريو أعربت عن تحفظات شديدة إزاء تنفيذ المعيارين ٤ و٥، وإزاء قبول الشهادات الشفوية من الشيوخ، طلبت ضمانات بأن تتناول الأمم المتحدة ما يساور الجبهة من شواغل. بيد أن جبهة البوليساريو تشعر بقلق بالغ إزاء الطريقة التي تجري بها عملية تحديد الهوية وإزاء قدرة بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية على ضمان نزاهة العملية. ووفقاً لما ذكره السيد بشير السيد فيما يتعلق بعملية تحديد الهوية، يبدو، حتى الآن، أن هناك عدم اتفاق بين الشيخين فيما يتعلق بنسبة ٦٠ في المائة من الحالات؛ ولم يكن هناك اتفاق واحد بين الأفرقة التابعة للطرفين والتي تتابع العملية في مراكز تحديد الهوية.

٢٣- وأكد أن جبهة البوليساريو قد قبلت وقف إطلاق النار من أجل تحديد المصير بالوسائل السلمية. وهي ترى أن التغييرات التي أجريت مؤخراً على خطة التسوية أدت إلى سيطرة طرف واحد على العملية. وكرر التأكيد على أن جبهة البوليساريو تتوقع أن يتم تنفيذ خطة التسوية تنفيذاً عادلاً على النحو الذي تم الاتفاق عليه بين الطرفين والذي أقره مجلس الأمن.

٢٤- وتحدث السيد بشير السيد عن المشقة التي يواجهها شيوخ البوليساريو في دعوتهم للإدلاء بشهادات بشأن تحديد هوية أشخاص لم يتضمن التعداد الإسباني سوى ٢٠ في المائة فقط منهم، ويقال إن ٨٠ في المائة منهم لا يحملون الوثائق الكافية. وأضاف قائلاً إنه لن يكون من اليسير على البوليساريو أن تقنع الشيوخ بالاستمرار في المشاركة في عملية تعوزها الشفافية.

٢٥- وفيما بعد، كرر الشيوخ أنفسهم الإعراب عن المشقة التي يواجهونها في هذه العملية حينما تحدثوا إلى البعثة في اجتماع عقد في مخيم اللاجئين في سمارة. وأعرب جميع المتكلمين عن رفضهم للاحتلال الراهن للإقليم من قبل المغرب، وعَزوا التأخيرات في عملية تحديد الهوية إلى العقبات التي يوجدها الطرف الآخر. وأوضح بعض الشيوخ أنهم اختلفوا في الرأي في ٧٥ في المائة من الحالات فيما يتعلق بتحديد هوية مقدمي الطلبات؛ وأوضحوا أيضاً أن بعض زملائهم على الجانب المغربي قد أعربوا عن مخاوفهم من الإدلاء بشهاداتهم بحرية. واقترح الشيوخ، تعجيلاً لعملية تحديد الهوية ولزيادة موثوقيتها، أن يقرر زعماء أفخاذ القبائل مسبقاً من هم الأشخاص الذين ينتمون إلى أفخاذهم، ثم يقدمون قائمة بهم إلى لجنة تحديد الهوية.

٢٦- وفيما يتعلق بتجميع قوات جبهة البوليساريو، قررت الجبهة تأكيد أن هذا التجميع ينبغي أن يتم في المنطقة الواقعة بين الجدار الرملي (المسمى "بيرم") والحدود الدولية. وعند النظر في مسألة انسحاب القوات المغربية، أعربت جبهة البوليساريو عن شكوكها في قدرة بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية على مراقبة انسحاب القوات المغربية وتحييد القوات شبه العسكرية وفقاً لما دعت إليه خطة التسوية.

٢٧- وبالنسبة لجبهة البوليساريو، فإن مسألة إعادة اللاجئين هي أكثر من مجرد مشكلة إنسانية، ذلك أنها أيضاً مسألة سياسية وسيتعيّن على الأمم المتحدة أن تقنع اللاجئين بسلامة العودة إلى ديارهم. وحول الموضوع نفسه، أعربت جبهة البوليساريو عن خيبة أملها لعدم تدخل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو مجلس الأمن في الوقت الذي قام فيه المغرب بنقل آلاف الناس إلى الإقليم، بما يشكل انتهاكاً لخطة التسوية.

٢٨- ولا ترغب جبهة البوليساريو في انسحاب بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية قبل إتمام ولايتها. وهي تؤيد بقوة إجراء استفتاء نزيه وواضح، وتطلب ضمانات في هذا الصدد من مجلس الأمن. وفي الوقت نفسه، لاحظت البعثة تزايد الشكوك لدى زعامة البوليساريو في قدرة بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية على ضمان نزاهة العملية، وهي شكوك يرى بعض المراقبين أنها يمكن أن تعرض خطة التسوية للخطر. وقد أكدت البعثة، بأقوى العبارات، أن حماية مصالح البوليساريو، على أفضل وجه، إنما تكمن في تمسكها بالخطة، حيث إن الخطة هي الحل الوحيد الممكن، وليس هناك بديل لها يعتد به.

دال - المباحثات مع الموظفين الرسميين في حكومة الجزائر

٢٩- سافرت البعثة بعد ظهر ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥ إلى الجزائر، حيث اجتمعت بالسيد محمد صلاح دمبري، وزير الخارجية والتعاون، وموظفين آخرين في وزارة الخارجية. ودافع السيد دمبري عن إيجاد حل سياسي دون منتصر أو منهزم. وقال إن الصحراء الغربية، من وجهة نظر الجزائر، هي حالة نموذجية لإنهاء الاستعمار. وقال إن إدراج معايير إضافية أخرج خطة التسوية عن أهدافها الأصلية مما أدى إلى وضع آليات كمية لا يمكن التحكم بها. كما جرت محاولات جديدة للحط من قيمة خطة التسوية وإضعافها.

٣٠- أما بشأن مسألة قصر وجود قوات البوليساريو على مواقع معيّنة، فقد رفضت حكومة الجزائر بقوة الاقتراح الذي قدمه في عام ١٩٩١ الممثل الخاص للأمين العام آنذاك بأن يتم حصرهم في

الجزائر. وترى الحكومة أن من شأن ذلك أن يوسع مسرح النزاع بحيث يصل إلى الأراضي الجزائرية. وأعربت الجزائر عن رأي مفاده أن وضع جنود البوليساريو في معسكرات ينبغي أن يكون جزءًا من عملية تشاورية، على نحو ما تحدده القرارات الأوّلية للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية دون أن تكون هناك أية عوائق عسكرية وإدارية. وقد بين موظفو الحكومة الجزائرية أيضاً أن خطة التسوية تشترط وضع القوات المغربية على طول الجدار الرملي (المعروف ببيرم) الذي لا يشكل جزءًا من الحدود الدولية. وترى الجزائر أن قوات الطرفين ينبغي حصرها بطريقة منصفة داخل الإقليم. كما أنه ينبغي للطرفين القيام بطريقة ثنائية بمعالجة عودة اللاجئين وتبادل أسرى الحرب.

٣١- وأكد السيد دمبري أنه، لإحراز أي تقدم مؤكد، ينبغي أن يجري تشاور بين الطرفين نظراً لأن الأمم المتحدة لا تستطيع أن تحل محلهما. وكرر التزام الجزائر بالسلم والأمن والاستقرار في المنطقة وعزمها على مواصلة عون الطرفين على التوصل إلى تسوية عن طريق الحوار بشأن الجوانب الأخرى، وأكد أن الطرفين يجب أن تكون لديهما "رؤية لفترة ما بعد الاستفتاء".

هاء - الاجتماعات مع الموظفين الرسميين في حكومة موريتانيا

٣٢- وفي ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥، قامت البعثة بزيارة موريتانيا حيث اجتمعت مع السيد معاوية ولد سيد أحمد طايع، رئيس الجمهورية، والسيد محمد ولد بوبكر، رئيس الوزراء، بحضور السيد محمد سالم ولد الخال، وزير الخارجية، وموظفين آخرين في وزارة الخارجية. وقام رئيس جمهورية موريتانيا بإبلاغ البعثة بأن تسوية مسألة الصحراء الغربية ذات أهمية كبيرة بالنسبة لموريتانيا وأن ذلك يرجع جزئياً إلى طول الحدود التي تشترك بها مع الإقليم.

٣٣- إن سلطات نواكشوط تتابع عن قرب شديد تطورات هذه المسألة التي لها أهمية بالغة بالنسبة لأمن هذه المنطقة الفرعية. فقد سبق لموريتانيا أن تعرضت لصعوبات في الماضي بسبب وجود النزاع في الصحراء الغربية. وترى موريتانيا أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تصبر وتكون أكثر قوة في محاولة إيجاد حل. وإن انسحاب بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية قبل الأوان ستكون له آثار مفجعة بالنسبة لهذه المنطقة الفرعية. وعرضت موريتانيا أن تضع مواردها المحدودة تحت تصرف الأمم المتحدة في محاولة لإيجاد حل سلمي. ووافق رئيس الجمهورية على السماح لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بأن تواصل بالسرعة الممكنة تحديد هوية مقدمي الطلبات الذين يقطنون في موريتانيا.

واو - الاجتماع مع مراقبي منظمة الوحدة الأفريقية

٣٤- واجتمعت البعثة، في كل من تندوف والعيون، مع مراقبي منظمة الوحدة الأفريقية الذين يساعدون لجنة تحديد الهوية في أعمالها. ورأى بعض مراقبي منظمة الوحدة الأفريقية وجود كثير من المشاكل في الطريقة التي يتم بها إجراء عملية تحديد الهوية، مما تسبب عن أن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية كادت تفقد السيطرة على هذه العملية. وهم يرون أنه ينبغي للمجلس أن يعهد إلى بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بتسلم عملية تحديد الهوية على نحو كامل. واعترف آخرون بأن هذه المشاكل ليست مستحيلة الحل وأن تلك البعثة قطعت شوطاً بعيداً في السعي إلى تحقيق السلم.

٣٥- وحذر مراقبو منظمة الوحدة الأفريقية أنه لن يكون من السهل المضي بالجوانب الأخرى من خطة التسوية وأنه لا توجد ضمانات بأن الطرق المبتكرة لحلها ستنجح. ورغم أن الموعد النهائي المحدد للاستفتاء بكانون الثاني/يناير قد لا يكون واقعياً، فإن من غير الممكن التكلم عن انسحاب بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في المرحلة الحالية. وحذر المراقبون أيضاً من أن القارة الأفريقية ستجد من الصعب تفهم الأسباب التي تدعو إلى انسحاب بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

٣٦- وحث جميع مراقبي منظمة الوحدة الأفريقية مجلس الأمن على أن يتخذ موقفاً قوياً إزاء مسألة تعاون الأطراف وأن يحصل على موافقة هذه الأطراف على الالتزام باتفاقها مع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية؛ وأنه ينبغي لمجلس الأمن أيضاً أن يعهد إلى بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بتسلم عملية تحديد الهوية على نحو كامل.

زاي - المعلومات التي قدمها قائد القوة ومفوض الشرطة المدنية

٣٧- وفي العيون، حضرت البعثة جلسة إعلامية قدمها قائد قوة بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، العميد أندريه فان بايلين، ومفوض الشرطة المدنية، العقيد فولف - ديتر كرامب. وتكلم قائد القوة مبرزاً الصعوبات التي يواجهها العنصر العسكري للبعثة في قدراته التشغيلية نتيجة للمشاكل الإدارية والقيود المالية التي فرضت على البعثة. فقد سببت هذه المشاكل والقيود نقاط ضعف شديدة في مجال السوقيات. وأكد أن نجاح وقف إطلاق النار كان يعود إلى حد بعيد إلى قدرة بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية على رصده بانتظام. وأعرب عن القلق بشأن ما تقرر من تخفيض الوجود العسكري لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في الميدان بسبب الصعوبات المذكورة أعلاه، وقال إن الطرفين قد يفقدان الثقة بتلك البعثة.

٣٨- وشرح مفوض الشرطة المدنية للبعثة دور الشرطة المدنية في عملية تحديد الهوية. كما أبرز بعض المهام التي سيتوقع من الشرطة المدنية أن تضطلع بها عندما تتوسع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية على نحو كامل.

ثالثاً - ملاحظات وتوصيات

٣٩- لاحظت البعثة في مناقشاتها مع الطرفين أنه ما زال هناك ارتياب وانعدام للثقة. ونتيجة لذلك، فإن المشاكل التقنية التي

كان يمكن حلها بسهولة لو توفر حسن النية، أصبحت، خلال عملية تحديد الهوية مسيسة وتعاظمت بما يتجاوز حجمها الطبيعي حين أنحى كل طرف باللائمة على الطرف الآخر بالنسبة لعدم إحراز التقدم. وقد يجعل هذا من المستحيل تقريباً على بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية أن تحقق أهدافها ما لم يحسّن كلا الطرفين من أدائهما. ويجب أن تتاح لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية الموارد اللازمة، إضافة إلى تعاون الطرفين، إذا كان لا بد من تحقيق أي أمل واقعي بالتقيد بالجدول الزمني.

٤٠ - وفي ضوء تعقد المهام التي يطلب أداؤها واستمرار حالات التأخير التي يسببها الطرفان والصعوبات التي تفرضها محدودية الموارد والظروف المحلية، تشعر البعثة بالقلق بأن الزمن اللازم لأداء المهام المرتبطة بعملية تحديد الهوية والجوانب الأخرى من خطة التسوية لم يعط ما يستحقه من التقدير. لذلك تشعر البعثة بأن هناك خطراً فعلياً في أن عملية تحديد الهوية قد تمدد إلى ما بعد الفترة الزمنية المتوخاة من قبل وأن الاستفتاء قد لا يجري في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

٤١ - وخلال مناقشات البعثة مع الطرفين، وفي الوقت الذي حاولت فيه البعثة أن تستخلص التزاماً منهما بالتخلي عن إصرارهما على التناوب في عدد مراكز تحديد الهوية في كل جانب وتشغيلها، أصر كل طرف على أن يكون أداؤه مشروطاً بأداء الطرف الآخر. وتوصي البعثة بقوة أن يتخلى كلا الطرفين عن إصرارهما على التناوب في عدد مراكز تحديد الهوية في كل جانب وتشغيلها والامتناع عن عادتهما في توجيه اللوم، بصدد عدم التعاون، إلى الطرف الآخر.

٤٢ - وفيما يتعلق بالأفرقة المتنقلة لتحديد الهوية، ذكر للبعثة أنه يكاد يكون من غير الواقعي أن تتنقل هذه الأفرقة في الصحراء ومعها المولدات والحواسيب وغير ذلك من المعدات اللازمة لعملية تحديد الهوية، فضلاً عن أفرقة مراقبي كل طرف ومراقبي منظمة الوحدة الأفريقية، والشيوخ المتناوبين وموظفي بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. فعندما يتنقل جميع هؤلاء الناس في قلب الصحراء، لا بد من توفير الطعام والمياه والإقامة لهم. لذلك اقترح وكيل الممثل الخاص للأمين العام، ووافقت اللجنة على اقتراحه، بأن تتم بدلاً من ذلك تعبئة أفرقة إضافية لتحديد الهوية في مراكز ثابتة مؤقتة.

٤٣ - وينبغي ألاّ يكون هناك حد لعدد الأشخاص الذين سيتم تحديد هويتهم في أي يوم من الأيام. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن تشجع بشدة الممارسات التي تهدف إلى كفالة تحقيق سرعة أكبر في عملية تحديد الهوية. وتلح البعثة على السماح بأكبر عدد ممكن من حالات تحديد الهوية كل يوم، بقدر ما يسمح به يوم عمل كامل.

٤٤ - إن من العناصر الرئيسية لعملية تحديد الهوية عمل مكتب الاستعراض القانوني. وقد بدأ مؤخراً الاستعراض الفني للحالات غير المبتوت بها. وما لم يتم التعجيل في ذلك، فإن الوقت الذي يلزم لاستعراض هذه الحالات سوف يزيد من تأخير موعد الاستفتاء. وتوصي البعثة بأن تقوم بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بالتعجيل بالاستعراض الفني لملفات حالات تحديد الهوية وجمع قوائم أوّلية بأسماء الناخبين المؤهلين.

٤٥ - وفي هذا الصدد، توصي البعثة أيضاً باتخاذ تدابير تكفل السرية التامة في معالجة حالات الاستعراض. وينبغي لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية أن تزيد إلى الحد الأعلى من ترتيباتها الأمنية فيما يتعلق بالمعلومات عن عملية تحديد الهوية.

٤٦ - وتدعو البعثة حكومة المغرب إلى إجراء تدقيق أوّلي لـ ١٠٠ ٠٠٠ متقدم بطلب لا يقطنون حالياً في الإقليم، قبل أن تفحص ذلك لجنة تحديد الهوية، لتمكين بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية من التقيد بجدولها الزمني لاستكمال عملية تحديد الهوية.

٤٧ - وينبغي أن تبدأ بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية دون تأخير في عملية تحديد الهوية لمقدمي الطلبات الذين يقطنون في موريتانيا، بالتعاون مع حكومة موريتانيا، بغية استكمال تلك العملية في أسرع وقت ممكن.

٤٨ - وينبغي تقديم التقارير بشأن تقدم عملية تحديد الهوية إلى مجلس الأمن كل أسبوعين. أما إذا حدث ما يعرقل عملية تحديد الهوية أو يسبب بطأها لأي سبب من الأسباب، فينبغي إبلاغ المجلس بذلك على الفور.

٤٩ - وتدعو البعثة الطرفين بعدم منع الناس من الوصول إلى مراكز تحديد الهوية وأن يتخذا جميع الخطوات اللازمة لتسهيل إجراء عملية حرة وعادلة على أساس المبادئ التوجيهية التي حددها نائب الممثل الخاص في الفقرة ٩ أعلاه.

٥٠ - وتوصي البعثة بالتعجيل في العملية الإدارية لاتخاذ القرارات كي تتمكن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية من الحصول على جميع الموارد البشرية وغيرها من الموارد التي قد تحتاج إليها للتعجيل في عملها.

٥١ - ومن المهم أن تبث البلاغات الصادرة عن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بالإذاعة من قبل كلا الطرفين، على نحو ما طلبه نائب الممثل الخاص.

٥٢ - وفي ضوء الأحوال السائدة في أعقاب وقف إطلاق النار، فإن الجدول الزمني الأصلي لتحديد الهوية قد أصبح غير مرتبط بيوم الصفر. وينبغي لنائب الممثل الخاص، أن يسعى، بالتشاور مع الطرفين والبلدان المراقبة، إلى إيجاد طرق لتأمين تاريخ في المستقبل القريب لخفض القوات وقصر وجودها على مواقع معيّنة بغية إتاحة الفرصة للأمين العام لكي يتخذ قراره بشأن هذه المسألة في أوائل أيلول/سبتمبر. وتوصي البعثة بأن يتشاور نائب الممثل الخاص مع الطرفين بشأن تبادل أسرى الحرب وإطلاق سراح المعتقلين

السياسيين حتى يمكن إلغاء هذه المسائل من الجدول الزمني المرتبط بصورة وثيقة ببدء الفترة الانتقالية.

٥٣- وختاماً، ينبغي لنائب الممثل الخاص أن يولي اهتماماً فورياً بالمشاكل المرتبطة بتسجيل اللاجئين وهو ما طالبت به خطة التسوية، بما في ذلك الوقت المطلوب لهذه العملية والموارد التي جرى توفيرها حتى الآن. وينبغي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اتخاذ خطوات لضمان عدم تأخير بدء الإعادة الطوعية للاّجئين إلى وطنهم.

٥٤- ووجهت البعثة الانتباه إلى حقيقة أن أحد مجالات النجاح الرئيسية لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية هو إقرار وقف إطلاق النار والحفاظ عليه. وأبلغت البعثة بوضوح شديد أنه في حالة انسحاب بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية قبل استكمال ولايتها، فإن خطر العودة إلى شكل ما من أشكال القتال سيزداد.

٥٥- ويحتاج مجلس الأمن، في نظره المستمر لهذه القضية، إلى أن يضع في الاعتبار المصلحة في تأكيد مصداقية العملية.

٥٦- وختاماً، تقر البعثة بأن بعض التقدم قد أحرز في عملية تحديد الهوية في الأسابيع الأخيرة ويؤكد أنه في حين أنه يتعيّن ضمان الإنصاف، فإنه يتعيّن استمرار هذا التقدم وتحسينه بصورة ملموسة لإتاحة الفرصة لإجراء الاستفتاء في أوائل عام ١٩٩٦.

الوثيقة S/1995/499 *

رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

[٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

أتشرف بأن أحيل طيه نص بيان بشأن أفغانستان صادر في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ عن الناطق باسم وزارة خارجية الاتحاد الروسي.

وأرجو التفضل بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) سيرغي ف. **لافروف**
الممثل الدائم للاتحاد الروسي
لدى الأمم المتحدة

المرفق

بيان صادر بتاريخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ عن الناطق باسم وزارة خارجية الاتحاد الروسي

لا يزال الصراع الضاري المسلح مستمراً في أفغانستان بين مختلف المجموعات العسكرية السياسية. وتدخل حلبة الصراع من أجل السلطة قوى جديدة. وما فتئت الاتجاهات الانفصالية تتزايد، كما أخذ الصراع يكتسب شكل مجابهة بين المجموعات الإثنية مما يهدد بتقسيم البلد.

إن غياب السلم المدني وعدم وجود سلطة معترف بها من الجميع في أفغانستان يسببان للبلدان المجاورة لها مشاكل خطيرة مثل تهريب المخدرات والأسلحة، وظهور مرتزقة من المقاتلين الأفغان السابقين في أراضيها.

إن تطور الأحداث في أفغانستان يثير قلقاً بالغاً لدى الجانب الروسي.

إن وزارة خارجية روسيا تؤكد من جديد الموقف المبدئي الثابت لبلدنا وهو عدم التورط في الصراع الدائر بين الأطراف الأفغانية. وهي تدعو الدول الأخرى إلى الامتناع عن التدخل في أفغانستان.

ويدعو الجانب الروسي إلى الحفاظ على وحدة أفغانستان وسلامة أراضيها، ومعارضة أي محاولات لتقسيم الدولة على أساس إثني أو لغوي أو ديني أو أي أساس آخر.

وينصب اهتمامنا بوجه خاص على ضمان أمن حدود أفغانستان مع كمنولث الدول المستقلة، وكفالة عدم استخدام أراضيها في القيام بأنشطة ترمي إلى تقويض استقرار البلدان المجاورة وأمنها مثلما يحدث حالياً في طاجيكستان.

إن وزارة خارجية روسيا تناشد جميع الأطراف المشاركة في الصراع الدائر داخل أفغانستان وقف القتال وبذل جهود جدية للتوصل إلى حلول وسط تؤدي إلى مصالحة وطنية. ويكمن المخرج من النزاع في تشكيل قيادة ذات قاعدة تمثيلية واسعة مع مراعاة مصالح الطوائف الإثنية والدينية التي يتألف منها سكان أفغانستان، وتقاليد الدولة الأفغانية. ولا شك في أن تحقيق التوافق على الصعيد الوطني يتوقف على استعداد جميع الأطراف الأفغانية للعمل من أجله.

ونحن نعتقد أن اضطلاع الأمم المتحدة، بصورة فعّالة وغير متحيزة، بدور الوساطة وقيام الدول المجاورة وسائر الدول الإقليمية وغير الإقليمية المهتمة ببذل جهود متضافرة، من شأنهما أن يؤديا دوراً مفيداً في تحقيق هذه الغاية. ونحن من جانبنا قدمنا وسنظل نقدم كل المساعدة اللازمة.

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/50/228-S/1995/499.

الوثيقة S/1995/500 *

رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

لقد تلقت حكومة جمهورية كرواتيا معلومات تبعث على القلق مفادها بأنه قد جرى قسرا تجنيد السكان المقيمين في "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية" (صربيا والجبل الأسود)، الذين كانوا يقطنون في السابق في جمهورية كرواتيا، وأخذوا إلى الثكنات العسكرية في سرمسكا ميتروفيتشا (صربيا) حيث نقلوا إلى الأراضي الكرواتية المحتلة لأداء الخدمة العسكرية. وتشير المعلومات إلى أنه يجري تنفيذ عملية التجنيد المذكورة بدعم كامل من الشرطة الصربية والجيش اليوغوسلافي. ولقد أكد هذه المعلومات كل من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووكالات الأنباء الدولية والصحف الصربية المستقلة والمنظمات غير الحكومية الموجودة داخل صربيا.

وينبغي التأكيد على أن عملية التجنيد المذكورة لا تقتصر على الأفراد الذين يعتبرون مواطنين كرواتيين من أصل صربي والذين وصلوا مؤخراً إلى صربيا ومنحتهم سلطات "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) مركز اللاجئ، بل تشمل كذلك أولئك الأفراد الذين هاجروا إلى صربيا من كرواتيا منذ مدة ويحملون جنسية "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية" (صربيا والجبل الأسود).

ووفقاً للمعلومات التي وصلتنا، جرى السماح لرجال مسلحين يحملون علامة "شرطة كرايينا العسكرية" بجوب مدن "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية" (صربيا والجبل الأسود) وأخذ الرجال القادرين على حمل السلاح لإجبارهم على الانخراط في قوات صرب كرواتيا شبه العسكرية التي تساعد في ترسيخ احتلال سلطات بلغراد لبعض أراضي جمهورية كرواتيا. وفي ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، أقر القائد العسكري المعيّن مؤخراً لقوات صرب كرواتيا شبه العسكرية في كنين، اللواء ميلي مركسيتش التابع للجيش اليوغوسلافي، بأن الإجراءات تنسق مع الجيش اليوغوسلافي ووزارة الداخلية في صربيا. وكذلك أكدت مؤخراً سلطات صرب كرواتيا شبه العسكرية وصول "متطوعين" و"رجال في سن الخدمة العسكرية" الذين أرسلوا إلى الخطوط الأمامية "للدفاع عن الأراضي الصربية الغربية".

ومن الجدير بالذكر أن السيد ميلي مركسيتش كان يتقلد منصب مساعد رئيس أركان القوات المسلحة اليوغوسلافية في بلغراد، قبل أن يصبح قائداً لقوات صرب كرواتيا شبه العسكرية وهو لا يزال ضابطاً عاملاً في الجيش اليوغوسلافي. ولايزال يتقاضي تعويضاً من الجيش اليوغوسلافي مثله في ذلك مثل مئات الضباط الآخرين في قوات صرب كرواتيا شبه العسكرية. وجرى تأكيد هذا الأمر في وثيقتين قدمتهما جمهورية كرواتيا [S/1995/229 و S/1995/401]. وتعتبر هذه الحقيقة، فضلاً عن الحقائق المذكورة آنفاً، مثالاً آخر على التدابير التي تقوم "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية" (صربيا والجبل الأسود) بتنفيذها لمواصلة احتلال أراضي جمهورية كرواتيا، انتهاكاً لقرار الجمعية العامة ٤٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمعنون "الحالة في الأراضي الكرواتية المحتلة".

وعلاوة على ذلك، تمثل الأعمال التي تنفذها "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية" (صربيا والجبل الأسود) حالة من عدم التعاون في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، فضلاً عن كونها تمثل تدخلاً خارجياً فيما يتعلق بالتنفيذ الكامل لخطة الأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية كرواتيا. وفي هذا الصدد، أود التذكير بأن قرار مجلس الأمن ٨٧١ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، ينص على أن هذا التصرف ستترتب عليه عواقب وخيمة وأن هذه الأعمال ستؤخذ في الحسبان فيما يتعلق بالتطبيع الكامل لموقف المجتمع الدولي إزاء الجهات التي تقوم بهذه الأعمال.

وبالإضافة إلى ذلك، قرر مجلس الأمن في قراره ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ بأن تشمل ولاية عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا (أنكرو) المساعدة في منع التدخل العسكري في كرواتيا من الخارج، بما في ذلك عبور الجنود لحدود كرواتيا الدولية مع جمهورية البوسنة والهرسك ومع "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية" (صربيا والجبل الأسود).

وسأكون ممتناً إذا عملتم على تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ماريو نوبيلو
الممثل الدائم لكرواتيا
لدى الأمم المتحدة

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/50/229-S/1995/500.

الوثيقة S/1995/502

رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا، ووفقاً للفقرة ٢ من قرار المجلس ٩٩٢ (١٩٩٥)، أتشرف بأن أحيطكم علماً بتقرير مؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ من لجنة الدانوب بأنها على قناعة من اكتمال الأعمال التحضيرية لعملية إصلاح أهوسة شبكة البوابات الحديدية الأولى على الضفة اليمنى للدانوب. ومرفق طيه نسخة من التقرير لعلم أعضاء مجلس الأمن.

(توقيع)
إميليو خ. **كارديناس**
رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار
٧٢٤ (١٩٩١)
بشأن يوغوسلافيا

المرفق

رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا من المدير التنفيذي لأمانة لجنة الدانوب

[الأصل: بالفرنسية]

وفقاً للفقرة ٢ من القرار ٩٩٢ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٥، أتشرف بأن أحيطكم علماً بأنه استناداً إلى المعلومات المتوفرة لديها، أعلنت لجنة الدانوب أنها على قناعة من اكتمال الأعمال التحضيرية لعملية إصلاح أهوسة شبكة "البوابات الحديدية الأولى" على الضفة اليمنى للدانوب.

وأرجو منكم، سيدي الرئيس، التكرم بتوجيه انتباه مجلس الأمن إلى ما سبق.

وأبلغكم في الوقت نفسه بأن أعمال إصلاح أهوسة الضفة اليسرى (الرومانية) قد اكتملت وأنه اعتباراً من ٩ أيار/مايو ١٩٩٥ بدأ استخدام الأهوسة. وقد تطلب تنفيذ هذه الأعمال فترة ستة أشهر.

(توقيع) هـ. **ستراسر**
المدير التنفيذي للأمانة

الوثيقة S/1995/504 *

رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل البحرين

[الأصل: بالعربية]

[٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

يسرني أن أرفق طيه البيان الصادر عن الدورة الخامسة والخمسين للمجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية التي عقدت بمدينة الرياض يومي ١٢ و١٣ محرم ١٤١٦ هـ الموافق ١٠ و١١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ م.

وأكون ممتناً إذا ما رتبتم لتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جاسم **بوعلاي**
الممثل الدائم للبحرين
لدى الأمم المتحدة

المرفق

بيان صحفي أصدره في الرياض يوم ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والخمسين

عقد المجلس الوزاري دورته العادية الخامسة والخمسين في مقر الأمانة العامة بالرياض يومي ١٢ و١٣ محرم ١٤١٦ هـ، الموافق ١٠ و١١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ م، وقد ترأس الاجتماع الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة، وزير الخارجية بدولة البحرين ورئيس الدورة الحالية للمجلس الوزاري، وبحضور:

السيد راشد عبد الله النعيمي	وزير خارجية دولة الإمارات العربية المتحدة
الأمير سعود الفيصل	وزير خارجية المملكة العربية السعودية
السيد هيثم بن طارق آل سعيد	الأمين العام لوزارة الخارجية بسلطنة عمان

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/50/255-S/1995/504.

الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني — وزير خارجية دولة قطر

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح — النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية بدولة الكويت

وإذ ينتهز المجلس الوزاري حلول الذكرى الرابعة عشرة لانطلاقة المسيرة المباركة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية على طريق تحقيق الأهداف والغايات السامية التي أرساها المجلس الأعلى، بما يلبي طموحات وتطلعات أبناء دول مجلس التعاون في الأمن والاستقرار والنماء والرخاء، ليرفع إلى أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون وشعوبها أصدق عبارات التهنئة.

ويشيد المجلس باللقاء الأخوي الذي تم بين خادم الحرمين الشريفين، الملك فهد بن عبد العزيز، ملك المملكة العربية السعودية، وفخامة الرئيس علي عبد الله صالح، رئيس الجمهورية اليمنية، مرحباً بالنتائج التي أسفر عنها هذا اللقاء والتي تخدم مصالح البلدين الشقيقين الجارين ودول المنطقة، وتسهم في تعزيز ودعم الأمن والاستقرار والسلام في الجزيرة العربية ومنطقة الخليج.

كما ينتهز المجلس الوزاري هذه المناسبة لتهنئة سلطنة عمان والجمهورية اليمنية على الانتهاء من ترسيم الحدود بينهما، ذلك الإنجاز الذي يمثل خطوة إيجابية هامة تخدم الأمن والاستقرار في المنطقة. كما يعبر المجلس عن تمنياته للبلدين الشقيقين بالتوفيق في كل ما من شأنه أن يعود بالمنفعة المتبادلة للشعبين الشقيقين.

وتدارس المجلس مسار تنفيذ العراق لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بعدوانه على دولة الكويت، ولاحظ أن العراق لم يستوف بعد جوانب أساسية من التزاماته الدولية بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات الأخرى ذات الصلة، ولا سيما تلك المتعلقة بالإفراج عن الأسرى والمحتجزين من الكويتيين ورعايا الدول الأخرى، وإعادة كافة الممتلكات، والالتزام بآلية التعويضات.

ويؤكد المجلس الوزاري في هذا الصدد على ضرورة استكمال العراق تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بعدوانه والامتناع عن أي عمل عدواني أو استفزازي امتثالاً للقرار ٩٤٩ (١٩٩٤)، معبراً في هذا الإطار عن تقديره التام لمواقف وجهود الدول الأعضاء في مجلس الأمن الرامية إلى تنفيذ كافة قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة. كما يعبر المجلس عن ارتياحه لاتخاذ مجلس الأمن القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) الذي يعالج توفير الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي.

ويعبر المجلس عن أسفه البالغ لرفض الحكومة العراقية تنفيذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والاستفادة مما توفره بنوده من تدابير مؤقتة تهدف إلى الحيلولة دون زيادة تدهور الأوضاع الإنسانية للشعب العراقي والتخفيف من معاناته التي تتحمل الحكومة العراقية مسؤوليتها الكاملة نتيجة رفضها، أولاً، القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) ثم القرار ٩٨٦ (١٩٩٥). ويجدد المجلس تأكيد تعاطفه التام مع الشعب العراقي الشقيق في محنته الحالية. كما يؤكد مجدداً حرصه التام على وحدة العراق وسيادته وسلامة أراضيه.

كما تدارس المجلس الوزاري مستجدات العلاقات بين دول مجلس التعاون وجمهورية إيران الإسلامية وقضية احتلالها للجزر الثلاث، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة، وعبّر عن أسفه البالغ لعدم تجاوبها مع الدعوات المتكررة الجادة والصادقة من جانب دولة الإمارات العربية المتحدة للتوصل إلى حل سلمي لهذه القضية، كما عبر عن قلقه من مواصلة الحكومة الإيرانية اتخاذ إجراءات ترمي إلى تكريس احتلالها للجزر الثلاث بما يمثل انتهاكاً لسيادة دولة الإمارات العربية المتحدة يتنافى مع مبادئ القانون الدولي وميثاق المؤتمر الإسلامي ومبادئ حسن الجوار واحترام سيادة ووحدة أراضي دول المنطقة.

ويجدد المجلس موقفه الثابت بدعم ومساندة دولة الإمارات العربية المتحدة وتأكيد سيادتها على جزرها طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، كما يجدد المجلس تأكيد دعمه التام وتأييده المطلق لكافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها لاستعادة سيادتها على الجزر الثلاث، ويدعو إيران إلى القبول بإحالة الخلاف إلى محكمة العدل الدولية.

كما ناقش المجلس الوزاري تطورات عملية السلم في الشرق الأوسط منذ انعقاد مؤتمر مدريد عام ١٩٩١ الذي أرسى الأسس التي تحقق السلام وتضمن الحل العادل وذلك بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) و٤٢٥ (١٩٧٨) ومبدأ الأرض مقابل السلام.

واستعرض المجلس ما حققته مسيرة السلام من خطوات نحو إحلال السلام العادل والشامل والدائم في المنطقة بما يحقق الانسحاب الإسرائيلي الكامل من القدس الشريف وكافة الأراضي العربية المحتلة واستعادة الشعب الفلسطيني لحقوقه المشروعة، بما في ذلك حقه في إقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني.

وفي هذا الإطار يعبر المجلس عن قلقه البالغ إزاء استمرار إسرائيل في الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية وبناء المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة منتهكة بذلك أحكام اتفاقية جنيف الرابعة [14]. ومخالفة لروح ونص إعلان المبادئ الفلسطيني الإسرائيلي [S/26560]، ومعرضة عملية السلم في الشرق الأوسط للخطر.

ويطالب المجلس الوزاري المجتمع الدولي وراعيي عملية السلم باتخاذ كافة الإجراءات المناسبة للحيلولة دون تمكين إسرائيل من إحداث أي تغييرات في الخصائص الجغرافية والسكانية للقدس الشريف بحدودها المعروفة قبل ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، وتأمين امتثال إسرائيل لقرارات الشرعية الدولية الخاصة بالقدس الشريف، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٢٥٢ (١٩٦٨).

وقد تابع المجلس بارتياح ما شهده مؤخراً مسار المفاوضات الثنائية السورية الإسرائيلية من مؤشرات إيجابية، معرباً عن تطلعه إلى تحقيق تقدم جوهري من شأنه إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للجولان العربي السوري، كما يتطلع المجلس إلى تحقيق تقدم ملموس شامل على المسار اللبناني الإسرائيلي من شأنه إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للجنوب اللبناني.

وإذ يعبر المجلس عن قلقه لاستمرار وجود برامج نووية غير خاضعة للرقابة الدولية المحكمة والفعّالة، فإنه يرحب بقرار مؤتمر مراجعة تمديد حظر الأسلحة النووية بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وكافة أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ويطالب إسرائيل والدول المعنية الأخرى في المنطقة بإخضاع منشآتها النووية للرقابة الدولية.

كما تابع المجلس باهتمام وقلق بالغين استمرار التدهور الأمني الخطير في جمهورية البوسنة والهرسك نتيجة تصعيد الصرب لأعمالهم العدائية وقصفهم السكان المدنيين والملاذات الآمنة في مختلف أنحاء الجمهورية، وإمعانهم في ممارسة سياسة التطهير العرقي البغيضة، وحجزهم أفراداً من قوات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك واستخدامهم كرهائن ودروع بشرية في تحد سافر للمجتمع الدولي وانتهاك فاضح للقوانين الدولية.

وإذ يعبر المجلس عن بالغ الأسى والحزن لجريمة اغتيال السيد عرفان نوبيانكيتش، وزير خارجية البوسنة والهرسك، ورفاقه، التي ارتكبتها الأيدي الآثمة للميليشيات الصربية المعتدية، فانه يدين بشدة الميليشيات الصربية لارتكابها تلك الجريمة النكراء وغيرها من الجرائم البشعة ضد الإنسانية في جمهورية البوسنة والهرسك ولاستهتارها بالأمم المتحدة وقرارات الشرعية الدولية، وتعريضها الأمن في منطقة البلقان بأسرها للخطر، ويطالب مجلس الأمن باتخاذ إجراءات عاجلة أكثر حزماً للتعامل مع قوى العدوان الصربية وإرغامها على الكف عن ممارساتها

ضد أهالي البوسنة وقوات الأمم المتحدة وقبول خطة السلام الدولية واحترام قرارات الشرعية الدولية، وتمكين جمهورية البوسنة والهرسك من ممارسة حقها المشروع في الدفاع عن النفس وفق المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، وتوفير حماية فعّالة للملاذات الآمنة، واعتبار الاعتراف المتبادل والمتزامن بكافة الدول حديثة النشأة في يوغوسلافيا السابقة شرطاً مسبقاً لتعليق العقوبات.

ويؤكد المجلس الوزاري مساندته التامة لقرار وزراء الخارجية للدول الأعضاء في فريق الاتصال حول البوسنة والهرسك التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٥ والداعي إلى عقد دورة استثنائية خاصة للجمعية العامة بصورة عاجلة لبحث الأوضاع في تلك المنطقة. ويناشد المجتمع الدولي تقديم العون المادي لجمهورية البوسنة والهرسك لمساعدتها في محنتها الحالية.

وأعرب المجلس عن قلقه تجاه استمرار سفك الدماء في أفغانستان، وناشد كافة الفصائل الأفغانية بالالتزام بوقف إطلاق النار وتنفيذ اتفاق مكة المكرمة لإحلال السلام وتحقيق المصالحة الوطنية في أفغانستان.

كما يعبر المجلس عن قلقه البالغ لاستمرار إراقة الدماء في الشيشان وتزايد القتلى بين المدنيين، مجدداً دعوته للأطراف المتنازعة إلى سرعة حل خلافاتها عن طريق الحوار والتفاوض.

وفي الجانب الاقتصادي اطلع المجلس الوزاري على محضر الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة التعاون المالي والاقتصادي الذي عقد بمقر الأمانة العامة يوم ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥، وبارك الخطوات التي اتفقت عليها اللجنة والمتعلقة بتنفيذ قرارات المجلس الأعلى في دورته الخامسة عشرة بشأن تطوير التعاون الاقتصادي في إطار تنفيذ الاتفاقية الاقتصادية الموحدة.

الوثيقة S/1995/505 *

رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

بالإحالة إلى رسالة الممثل الدائم لليونان المعممة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن [*S/1995/476*]، يشرفني أن أقوم بناءً على تعليمات من حكومتي بتوجيه انتباهكم إلى حالة يمكن أن تكون خطيرة تتعلق بمسألة المياه الإقليمية في بحر إيجه وأن أعرض موقف تركيا في هذا الصدد.

لقد صدّق البرلمان اليوناني مؤخراً على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ [٣٢]. وتشير تصريحات المسؤولين الحكوميين اليونانيين التي وردت في الصحف اليونانية وجرى تأكيدها في الرسالة السابقة الذكر إلى أن اليونان تعتزم مد نطاق مياهها الإقليمية في بحر إيجه من الستة أميال الحالية إلى ١٢ ميلاً. وحسب تصريحات المسؤولين اليونانيين فإن هذا القرار سوف يتخذ في الوقت المناسب وفقاً "للاستراتيجية الوطنية" اليونانية.

إن مسألة مناطق الولاية البحرية في بحر إيجه وعرض البحر الإقليمي في هذا السياق هي مسألة خطيرة تتطلب نظراً متأنياً. وينبغي النظر في العناصر التي تنطوي عليها المسألة في سياقها المناسب استناداً إلى الحقائق، وينبغي أن تخضع لتحليل موضوعي. ومما يدعو إلى الأسف أن الرسالة اليونانية المشار إليها تمثل محاولة لتشويه وتزييف الموقف التركي المعروف تماماً إزاء هذه القضية والأسباب المشروعة الكامنة وراء الإعلان الذي اعتمدته الجمعية الوطنية التركية العليا مؤخراً.

والغرض من هذه الرسالة هو وضع الأمور في نصابها في هذا الصدد.

بين تركيا واليونان عدد من المنازعات الثنائية المتعلقة ببحر إيجه. وتشمل هذه الخلافات أساساً الوضع الراهن في بحر إيجه الذي حددته المعاهدات والصكوك الدولية ذات الصلة، ولا سيما معاهدة لوزان للسلم لعام ١٩٢٣.

وتعلق تركيا أهمية حيوية على الاحتفاظ بالوضع القائم في بحر إيجه فيما يتعلق بمناطق الولاية البحرية. وفي هذا الصدد، يعد اتساع البحر الإقليمي العنصر الرئيسي في التوازن الدقيق القائم بين حقوق ومصالح البلدين المتحاورين في بحر إيجه.

ولتركيا واليونان على السواء حقوق أساسية ومصالح مشروعة في بحر إيجه تشمل أمنهما واقتصادهما وحقوقهما الملاحية وغير ذلك من الاستعمالات التقليدية لأعالي البحار. ويستخدم البلدان على نحو مشترك بحر إيجه في هذه الأغراض وفقاً للقانون الدولي. وكان هذا ولا يزال أحد العناصر الأساسية في الوضع القائم في بحر إيجه.

إن التصور اليوناني الذي يطالب ببحر إيجه بأكمله ومحاولة اليونان المستمرة تغيير الوضع متجاهلة تجاهلاً تاماً حقوق ومصالح تركيا هو لب المنازعات الثنائية القائمة في بحر إيجه.

إن بحر إيجه بحر ضيق شبه مغلق تميزه ملامح جغرافية فريدة للغاية. والظروف الخاصة التي تكتنفه هي ظروف غير عادية واستثنائية. فبحر إيجه بهيكله المعقد والغريب هو بحر فريد. وعلى ضوء هذا، لا يمكن النظر في مسألة البحر الإقليمي بمعزل عن السمات الفريدة لبحر إيجه.

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/50/256-S/1995/505.

وبموجب الحد الحالي للمياه الإقليمية البالغ ٦ أميال للبلدين، تسيطر اليونان نتيجة لوجود عدد كبير من الجزر على نحو ٤٣,٥ في المائة من بحر إيجه. وتبلغ حصة تركيا ٧,٥ في المائة. أما النصف المتبقي من بحر إيجه فهو عبارة عن منطقة أعالي البحار التي تستعملها تركيا والمجتمع الدولي بحرية وفقاً للقانون الدولي.

وسيؤدي أي مد لنطاق البحر الإقليمي اليوناني إلى أكثر من ٦ أميال إلى تحويل بحر إيجه إلى بحيرة يونانية. وسوف تمتد سيادة اليونان إلى منطقة أعالي البحار الحالية، وإلى المجال الجوي الدولي فضلاً عن الجرف القاري الذي لا يزال يمثل منطقة متنازع عليها لم تُعيّن حدودها بعد بين تركيا واليونان.

وهكذا فإن تركيا بسواحلها الطويلة الممتدة على بحر إيجه والتي تقاس بآلاف الأميال ستحرم من الدخول إلى هذا البحر. وستحاط السواحل التركية بالمياه الإقليمية اليونانية وستعزل تركيا تقريباً عن أعالي البحار.

إن النتائج المترتبة على مد نطاق المياه الإقليمية اليونانية لا تقتصر، في جوهرها، على الحقوق والحريات الملاحية المعترف بها دولياً وفقاً لما عرضته اليونان.

فنتيجة لهذا سيخضع كل بحر إيجه تقريباً بشكل تلقائي، بما فيه قاعه وما يعلوه من مياه وفضاء جوي، لسيادة اليونان وسلطانها.

إن الرسالة اليونانية المشار اليها تلتزم الصمت على نحو ملائم لها في هذا الموضوع وتشير بدلاً من ذلك إلى حق "المرور البريء" بموجب القانون الدولي كما لو كان الموضوع هنا لا يتعلق إلاّ بالحق في الملاحة فحسب.

لقد استشهدت اليونان بالمادة ٣ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ بوصفها الأساس لمبدأ مد نطاق مياهها الإقليمية. لكن هذه الحجة ليس لها أساس صحيح.

فبادئ ذي بدء، إن تركيا ليست طرفاً في الاتفاقية المذكورة. وثانياً قد تجدر الإشارة إلى أن تركيا قد اعترضت باستمرار على الحد البالغ ١٢ ميلاً كحد لعرض البحر الإقليمي في سياق البحار شبه المغلقة التي تسودها ظروف خاصة. وبالتالي فإن من الواضح أنه لا يمكن الاحتجاج بحد الـ ١٢ ميلاً في مواجهة تركيا بوصفه قاعدة اكتسبت طابع القانون العرفي في الحالة الخاصة المتعلقة ببحر إيجه. وثالثاً فإن حد الـ ١٢ ميلاً الوارد في المادة ٣ ليس إلزامياً ولا هو حد يتعيّن أن يطبق بطريقة تلقائية. ولكنه عبارة عن الحد الأقصى المسموح به لعرض المياه الإقليمية الذي يجوز تطبيقه إذا سمحت الظروف في الحدود التي يفرضها المبدأ العام للقانون الدولي الوارد في المادة ٣٠٠ من الاتفاقية وهو الالتزام بممارسة الحقوق على نحو لا يشكل إساءة لاستعمال الحق.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى التصريح الذي أدلى به مؤخراً جورج منغاكيس الوزير اليوناني للشؤون الأوروبية فيما يتعلق بالتصديق على اتفاقية قانون البحار. وقد نقلت نشرة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ صادرة عن وكالة الأنباء اليونانية تصريحات للوزير منغاكيس تقول "إن الاتفاقية لها في الحقيقة أهمية وطنية لأنها أمدت البلد (اليونان) بسلاح للدفاع عن حقوقه ومصالحه الوطنية". والتصريح واضح بذاته. فهذا دليل لا يقبل الجدل على الطريقة التي تنظر بها اليونان لمسألة البحر الإقليمي.

هذه هي الخلفية، وإزاء هذا، اعتمدت الجمعية الوطنية العليا في تركيا الإعلان الذي نحن بصدده. وجاء الإعلان تعبيراً عن الشواغل المشروعة التي تخامر تركيا في وجه مخططات اليونان في بحر إيجه.

وتتضمن الرسالة اليونانية إشارات غير ملائمة في وصفها للسياسات والممارسات التي تتبعها تركيا واليونان. وتحتاج هذه التأكيدات إلى رد مختصر ووقائعي.

أولاً، يزعم أنه كانت هناك مناسبات أخرى انتهكت تركيا فيها القانون الدولي. إلاّ أنه من دواعي السخرية أن تثير اليونان مسألة احترام القانون الدولي. فإن سلوك اليونان وإحجامها عن التعاون في التصدي للإرهاب؛ ومطالبة اليونان غير القانونية بمجال جوي يمتد مسافة ١٠ أميال يجاوز نطاق بحرها الإقليمي الممتد ٦ أميال، الأمر الذي لا يعترف به المجتمع الدولي؛ وقيام اليونان بتسليح بعض جزر إيجه بما يتنافى مع التزاماتها التعاقدية بموجب المعاهدات الدولية التي وضعت هذه الجزر في وضع مركز المجرد من السلاح، هي أمثلة بارزة على ادعاء اليونان غير الحقيقي باحترام القانون الدولي والشرعية الدولية.

ويُزعم كذلك أن اليونان تنتهج موقفاً سلمياً في البلقان على عكس ما يُزعم عن اتجاه السياسات التركية الرامي إلى إفساد المناخ السياسي في منطقة البلقان.

إن مساهمة اليونان في السلم والاستقرار في البلقان تتجلى في موقف اليونان إزاء المأساة البوسنية الجارية؛ ومن فرضها حظراً غير قانوني على جمهورية مقدونيا؛ ومن سياستها العدائية إزاء جارتيها، ألبانيا ومقدونيا.

وتكرر الرسالة الموجهة من الممثل الدائم لليونان مرة أخرى الاتهام الذي لا أساس له القائل بأن تركيا لها مطالب في الجزر اليونانية. وهذا ببساطة لا يشكّل أمراً حقيقياً. فليس لدى تركيا أي مخططات أو طموحات إقليمية ضد اليونان أو أي من جيرانها.

إن تركيا ملتزمة تماماً بالتسوية السلمية لكامل طائفة المنازعات عن طريق الحوار والمفاوضات في ظل روح التراضي والتفاهم المتبادلين. فالبلدان المتجاوران لهما مصالح واسعة في إزالة التوترات وتهيئة ظروف تكفل نمو الصداقة. ولا تزال تركيا في انتظار رد إيجابي من اليونان على نداءاتها المتكررة برسم هذا المسار الجديد في العلاقات الثنائية. ولن يخدم هذا على أفضل نحو مصالح الدولتين فحسب، ولكنه سيسهم أيضاً في تحقيق السلم والاستقرار في المنطقة.

ومع ذلك فيبدو أن اليونان مصرة على اتباع مسار مختلف. فنية اليونان المعلنة هي مواصلة التهديد بمد نطاق المياه الإقليمية في بحر إيجه

من جانب واحد، بوصف ذلك أداة مستمرة ودائمة للسياسة التي تستخدمها في علاقاتها مع تركيا.

ولن تذعن تركيا لإجراءات انفرادية تهدف إلى تغيير الوضع القائم فيما يتعلق بمناطق الولاية البحرية في بحر إيجه. وتركيا مصرة على أن تحمي حماية تامة حقوقها ومصالحها المشروعة في وجه فرض أمر واقع في بحر إيجه. وستضطر تركيا إلى اتخاذ جميع التدابير الضرورية التي تقتضيها الظروف توخياً لهذا القصد في حالة حدوث هذا التطور.

إننا نأمل بإخلاص أن تمتنع حارتنا اليونان عن اتباع سياسة المغامرة وأن تدرك الفوائد الطويلة الأجل لبلوغ تسوية دائمة للمنازعات الثنائية وللصداقة والتعاون بين تركيا واليونان.

وأود أن أطلب تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينال باتو
الممثل الدائم لتركيا
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/506 *

رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل بيرو

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

بالإشارة إلى رسالة الممثل الدائم لإكوادور لدى الأمم المتحدة المؤرخة ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ [*S/1995/365*]، أتشرف بالإفادة بأن ممثل إكوادور ذكر في الفقرة الأخيرة من الرسالة المشار إليها:

"(ز) وترى حكومة إكوادور أن إعلاني إيتاماراتي ومونتفيديو يشكلان مساهمة هامة، هي ناجحة حتى الآن، في إنهاء المواجهة القائمة في منطقة آلتو سينيبه. ومع ذلك فإن تطبيع العلاقات بين إكوادور وبيرو سوف يتطلب بذل المزيد من الجهود. ومما يؤسف له أنه لا تزال ثمة خلافات بين البلدين على مسائل إقليمية بسبب العيوب القانونية وما يترتب عليها من استحالة تنفيذ بروتوكول ريو دي جانيرو في أحد القطاعات الجغرافية. وفي هذا الصدد، يسرني أن أؤكد مجدداً استعداد إكوادور الدائم لمناقشة طرق حل المشكلة وصولاً إلى تحقيق تسوية سلمية ونهائية لمنازعاتها مع بيرو".

وتود حكومتي، فيما يتعلق برسالة إكوادور المشار إليها، أن تحدد وتسجل ما يلي:

(أ) أن المشاكل الإقليمية بين بيرو وإكوادور سويت تماماً بالتوقيع، في ريو دي جانيرو، في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٤٢، على بروتوكول السلم والصداقة والحدود بين بيرو وإكوادور، الذي صدقت عليه أيضاً الأرجنتين، والبرازيل، وشيلي والولايات المتحدة بصفتها الدول الضامنة. وقد وافق البرلمان في كل من بيرو وإكوادور على المعاهدة المذكورة بمحض إرادتهما مما أدى إلى تبادل صكوك التصديق في مدينة بتروبوليس (البرازيل)، في ٣١ آذار/مارس ١٩٤٢، في حضور رئيس البرازيل وممثلي الدول الضامنة؛

(ب) وتنفيذاً لأحكام معاهدة الحدود، قامت اللجنة المشتركة البيروفية - الإكوادورية لترسيم الحدود، في الفترة الواقعة بين ١٩٤٢ و١٩٥١ برسم حدود ما يزيد على ٩٠ في المائة من خط الحدود المحدد في المادة الثامنة من هذه المعاهدة؛

(ج) وكانت الخلافات التي نشأت خلال عملية الترسيم قد سوتها صيغة أرانيا لعام ١٩٤٤، والقرار الذي أصدره دياس دي أغيبار في عام ١٩٤٥، الذي استمرت، لتنفيذه، أعمال ترسيم الحدود المشتركة حتى عام ١٩٥١، وهي السنة التي انسحبت فيها إكوادور من اللجنة المشتركة لترسيم الحدود زاعمة "عدم إمكانية تنفيذ" بروتوكول ريو دي جانيرو. ثم جاء بعد ذلك القرار الذي أصدره دياس دي أغيبار، الذي وافق البلدان عليه رسمياً وتم تنفيذ معظمه؛

(د) وفي عام ١٩٦٠، قامت إكوادور من جديد بتعديل موقفها من بروتوكول ريو دي جانيرو، فأعلنت من جانب واحد بطلان البروتوكول المذكور، وهو موقف رفضته في الحال الدول الضامنة مطالبة إياها على الفور بتنفيذ المعاهدة في مذكرة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠؛

(هـ) وبعد ٣٥ سنة، تخلّت إكوادور عن تحديها لبروتوكول ريو دي جانيرو، على نحو ما يتضح من إعلان إيتاماراتي للسلم وإعلان مونتفيديو، والتزمت بإجراء محادثات، بمساعدة البلدان الضامنة لبروتوكول ريو دي جانيرو، للتوصل إلى حل دائم للأزمات الدائمة تنفيذاً لعملية ترسيم الحدود التي أوقفتها إكوادور من جانبها.

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/49/924-S/1995/506.

بيد أن إصرار ممثل إكوادور على ذكر تصورات مختلفة في الشؤون الإقليمية مع بيرو، يشهد على أنه لا توجد، وراء اعتراف حكومته ببروتوكول ريو دي جانيرو، إرادة حقيقية لتصحيح الموقف بل يشهد، على الأحرى، بوجود طريقة جديدة في محاولة تجنب الالتزامات المترتبة على التوقيع على هذه المعاهدة. وفي هذا الصدد، يساور بيرو القلق لرفض إكوادور، الذي يحطم الثقة التي توفرها العملية الجارية، للتوصية المتعلقة بالمنطقة المنزوعة السلاح التي قدمتها بعثة المراقبين العسكريين للدول الضامنة في نفس الوقت إلى كل من بيرو وإكوادور، تنفيذاً للبند ٣ من إعلان إيتاماراتي للسلم، وهو اقتراح قبلته حكومتي على الفور.

ولا توجد بين بيرو وإكوادور أية مشكلة نظامية، ولا أي مشكلة ذات صفة إقليمية، ولكن الحالة ناجمة عن المناسبات العديدة التي عدلت فيها إكوادور من موقفها إزاء البروتوكول، بغية عرقلة ترسيم قطاع صغير من الحدود.

والحل النهائي لـ "الأزمات الدائمة" بين بلدينا، وفقاً للبند ٦ من إعلان إيتاماراتي للسلم بين إكوادور وبيرو، هو أن يتوصل الطرفان، بمساعدة البلدان الضامنة، إلى اتفاق يلتزم بالقانون الدولي ويراعي مراعاة تامة بروتوكول ريو دي جانيرو لعام ١٩٤٢ وقرار دياس دي أغيبار في ١٤ تموز/يوليه ١٩٤٥.

وختاماً، أطلب إليكم تعميم هذه الرسالة كوثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن. واسمحوا لي بأن أكرر رأي حكومتي الوارد في رسالتي المؤرخة ١٥ آذار/مارس ١٩٥٥ [*S/1995/201*] بأننا نعتبر أن من الخارج عن القانون، وعديم الصلة بالموضوع ومتعارض مع مصالح الدول الصغيرة استخدام البند المشار إليه في جدول الأعمال الذي اقترح مع مقترحات أخرى ومع انتهازية تسعى إلى تقنين أعمال العنف، المخالفة للمعاهدات الثنائية للحدود الموقّع والمصدق عليها، والمخالفة للقانون الدولي عامة، مثل أعمال العنف التي ارتكبتها إكوادور بتسلل قواتها إلى الأراضي البيروفية في آلتو سينييه وإجراءات "الطرد" التي نفذتها، وفقاً لما يسمى "رسالة الحرب" التي أصدرها القائد العام للجيش الإكوادوري في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

وينبغي أن نضيف في هذا الصدد أن الأعمال المشار إليها تتضمن جميع السمات الرئيسية، التي ينص عليها القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) للجمعية العامة، فيما يتعلق بتعريف العدوان وطرائقه.

(توقيع) فرناندو **غويين**
الممثل الدائم لبيرو
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/507

رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

يعرب أعضاء مجلس الأمن عن امتنانهم لرسالتكم المؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ حول تنفيذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) [*S/1995/495*].

ويقبل أعضاء المجلس استنتاجاتكم، وبضمنها الاستنتاج القائل بأن التعاون من جانب حكومة العراق يعتبر شرطاً أساسياً لازماً لتنفيذ القرار، وهم يؤيدون، في حال انعدام هذا التعاون، قراركم القاضي بتأجيل إعداد التقرير المطلوب في الفقرة ١٣ من القرار.

ويأمل أعضاء المجلس في أن تستفيدوا من الفرصة التي تتيحها لكم اتصالاتكم مع حكومة العراق من أجل الحصول على موافقتها على تنفيذ القرار، مما يمثل تدبيراً مؤقتاً لتأمين الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي.

(توقيع) ديتليف **غراف زو رانتزاو**
رئيس مجلس الأمن

الوثيقة S/1995/509

رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

أتشرف بتقديم الرسالة المرفقة، المؤرخة بتاريخ اليوم، والموجهة إليكم من وزير خارجية بلدي.

وأرجو أن تتكرموا بالمساعدة على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إيفان ز. **ميسيتش**
القائم بالأعمال بالنيابة
للبعثة الدائمة للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية البوسنة والهرسك

لقد منحنا موافقتنا السيادية على وجود قوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية البوسنة والهرسك ولا نزال ننشد التعاون الإيجابي مع هذه القوة في تنفيذ ولايتها في جمهوريتنا. وإذا رأينا في وقت من الأوقات أن هذه القوة غدت عنصراً ضاراً فإننا سوف نطلب إليها ببساطة أن تغادر البلد.

وفي الوقت الحاضر، نعرب عن عميق أسفنا واستيائنا للإجراءات المتخذة من الأمانة العامة أو من أعضاء مجلس الأمن والتي تسهم في زيادة تردي مهمة قوة الأمم المتحدة للحماية في جمهوريتنا من خلال تدابير تثير خلافات أو نزاعات لا داعي لها بين حكومتنا والقوة.

ولا يمكننا في هذا السياق، ولا سيما من وجهة نظري في سراييفو، أن نفهم كيف تستطيع الأمانة العامة تقديم معلومات إلى مجلس الأمن وكيف يستطيع مجلس الأمن أن يطلب إلى جمهورية البوسنة والهرسك في البيان الرئاسي الذي اعتمد اليوم، ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥، في نيويورك أن تتخذ إجراءات، في الوقت الذي لم يبلغ فيه مقر قيادة القوة في سراييفو أو نظراؤه المعنيون في حكومة جمهورية البوسنة والهرسك بالصعوبات المزعومة التي كانت على ما يبدو مبعث الانتقاد في نيويورك، ولم يطلب إليهم حلها.

ولا يسعنا إلاّ أن نخلص إلى الاستنتاج التالي: إذا كانت الأمانة العامة ومجلس الأمن يرغبان في تحقيق أقصى قدر من التعاون، فلا بد من أن تتولى قيادة قوة الأمم المتحدة للحماية من مقرها في سراييفو مهمة الإبلاغ عن أي صعوبة قد تواجهها القوة مع الأجهزة الحكومية الرسمية في جمهورية البوسنة والهرسك كيما تتاح لنا على الأقل، بصفتنا البلد المضيف، فرصة لحل المسألة مع القوة، بصفتها الكيان الدولي المناسب في جمهوريتنا.

وبصرف النظر عن أهمية أو صحة المسألة أو المشكلة، ليس من المنطقي أن تعتبر مشكلة من المشاكل قائمة من داخل مكاتب الأمانة العامة أو مجلس الأمن في حين لا يعترف بوجود هذه المشكلة المزعومة في سراييفو في الاتصالات اليومية بين مقر قيادة قوة الأمم المتحدة للحماية والسلطات المعنية في حكومة جمهورية البوسنة والهرسك.

كما أن معالجة هذه المسائل أساساً أو في المقام الأول بين حكومة البوسنة والهرسك والدولة المساهمة بقوات على أساس ثنائي يتعارض والسلطة التي تساهم بموجبها الدول بقواتها في قوة الأمم المتحدة للحماية، أي بوصفها جزءاً من ولاية الأمم المتحدة وقيادتها.

ويتعيّن علينا، مرة أخرى، أن نؤكد بحزم أنه يجب أن يعالج أي شاغل من الشواغل أولاً على مستوى قيادة قوة الأمم المتحدة للحماية في سراييفو.

ويؤسفنا أن نشير إلى أن مجلس الأمن والأمانة العامة لم يعيرا وسيلة التعاون هذه، وهي أساسية ومنطقية إلى أقصى حد، أدنى اهتمام حين انتقدا حكومة جمهورية البوسنة والهرسك في البيان الرئاسي الذي صدر اليوم.

ورغم أننا نشعر فعلاً بأننا انتقدنا وألحق بنا الأذى دون موجب نتيجة للطريقة التي تناولت بها الأمانة العامة ومجلس الأمن هذه المسألة، فإننا نعرب من جديد عن التزامنا بالتعاون. وفي الوقت نفسه، نتوقع من الأمانة العامة ومن جميع العاملين في إطار ولاية الأمم المتحدة في جمهورية البوسنة والهرسك أن يتقيدوا أيضاً بأدنى معايير العمل على نحو يتسق مع ولايتهم ورغبتهم في التعاون ما دامت قوة الأمم المتحدة للحماية موجودة في جمهورية البوسنة والهرسك بموافقة حكومتنا.

(توقيع) محمد شاكربيه
وزير الخارجية

الوثيقة S/1995/510

رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

أتشرف بأن أحيل إليكم التقرير المرفق الذي وجّهه لي في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥ الرئيسان المشاركان للجنة التوجيه للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة بخصوص عمليات بعثة المؤتمر الدولي الموفدة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). ويحتوي تقرير الرئيسين المشاركين على الشهادة المشار إليها في قرار مجلس الأمن ٩٨٨ (١٩٩٥).

أكون ممتناً لو أنكم أحطتم أعضاء مجلس الأمن علماً بهذه المعلومات.

(توقيع) بطرس **بطرس غالي**

المرفق

عمليات بعثة المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة الموفدة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

أولاً - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم عملاً بالفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن ٩٨٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥. وقد طلب المجلس في ذلك القرار إلى الأمين العام أن يقوم كل ٣٠ يوماً، وقبل مدة لا تقل عن ١٠ أيام من ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بتقديم تقرير إلى المجلس لكي يستعرضه، يعده الرئيسان المشاركان للجنة التوجيه للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة ويتناول تدابير إغلاق الحدود التي اتخذتها سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

٢ - ويُذكر أنه في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٤ أمرت حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بإنفاذ التدابير التالية في اليوم نفسه:

(أ) قطع العلاقات السياسية والاقتصادية مع جمهورية صربسكا؛

(ب) حظر إقامة أعضاء قيادة جمهورية صربسكا (البرلمان، الرئاسة، والحكومة) في أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛

(ج) إغلاق حدود جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية اعتباراً من ذلك اليوم أمام جميع عمليات النقل المتجهة إلى جمهورية صربسكا باستثناء عمليات نقل الأغذية والملابس والأدوية.

٣ - وفي ١٩ أيلول/سبتمبر و٣ تشرين الأول/أكتوبر و٢ تشرين الثاني/نوفمبر و١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفي ٥ كانون الثاني/يناير و٣ شباط/فبراير و٢ و٣١ آذار/مارس و١٣ نيسان/أبريل و١٨ أيار/مايو ١٩٩٥، أحال الأمين العام إلى مجلس الأمن تقارير مقدمة من الرئيسين المشاركين للجنة التوجيه للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة عن حالة تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه [S/1994/1074؛ و S/1994/1124؛ و S/1994/1246؛ و S/1994/1372؛ و S/1995/6؛ و S/1995/104؛ و S/1995/175؛ و S/1995/255؛ و S/1995/302؛ و S/1995/406]. وتضمن التقرير المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ الشهادة التالية المقدمة من الرئيسين المشاركين.

"في ضوء التطورات السابقة الذكر والتي استجدت خلال الثلاثين يوماً الماضية، وعلى أساس عمليات الرصد التي قامت بها البعثة في الموقع، وبناءً على مشورة السيد ت. ج. نيمينين منسق البعثة، ونظراً لعدم وجود أي معلومات مناقضة لذلك مستقاة من الجو، سواء من نظام الاستطلاع المحمول جواً التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي أو من الوسائل التقنية الوطنية، يرى الرئيسان المشاركان أن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ما زالت تفي بالتزامها بإغلاق الحدود بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والمناطق الواقعة تحت سيطرة قوات الصرب البوسنيين من جمهورية البوسنة والهرسك. ويرى الرئيسان المشاركان كذلك أنه خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير لم تحدث عمليات شحن تجاري عبر الحدود بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية البوسنة والهرسك باستخدام وسائل نقل متتالية".

وترد مبيّنة أدناه التطورات التي استجدت منذ تقديم آخر تقرير.

ثانياً - التشريعات/الأنظمة المتعلقة بإغلاق الحدود

٤ - ما زال التشريع الذي أصدرته سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بإغلاق الحدود مع الصرب البوسنيين ساري المفعول.

٥ - وقد زودت سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) البعثة بالقائمة التالية تتضمن المواد المصادرة على طول الحدود مع البوسنة والهرسك لشهر أيار/مايو ١٩٩٥:

	الكمية	الوحدة
وقود السيارات	٩,٩	طن
الديزل	٣٤,٩	طن
زيت محركات	١	طن
سجائر	٢٦,٤	طن
مواد بناء	١٥٥,٦	طن
أعشاب	٤٤٣	طن متري
كحول	٣٠٠٥	لتر
أغذية	٢١,٨	طن
منسوجات وملابس وأحذية	٢٨٦	كغ
مركبات بمحركات	٦	
أجهزة كهربائية	٨١٣	
بن	١١	كغ
أسمدة	١٢,٦	طن

	الكمية	الوحدة
أحذية عسكرية.....	١٢٠	زوج
سلع أخرى.....	٧,٨	طن

٦ - خلال فترة التقرير تمت ملاحقة ١١٦ حالة مخالفة جمركية جديدة، جرى البت في ٩٢ حالة منها. وبلغت قيمة الغرامات والعقوبات ٣٥٠ ٥٣٤ ديناراً. وحدثت زيادات كبيرة (في معظم الفئات) على المواد المصادرة هذا الشهر بالمقارنة بالشهر السابق كما أنها تجاوزت كثيراً متوسط الأشهر التسعة الماضية. وبالمثل، يستمر الازدياد في قيمة العقوبات الناجمة عن القضايا التي تم البت فيها وعدد قضايا المخالفات الجديدة.

ثالثاً - تنظيم البعثة وتمويلها وعملها

٧ - في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ كان عدد الأفراد الدوليين العاملين في البعثة ١٨٥ فرداً. وقدم أفراد البعثة حتى هذا التاريخ من البلدان التالية: ألمانيا، الجمهورية التشيكية، السويد، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

٨ - وفي ٢٩ أيار/مايو تلقت البعثة معلومات عن تهديد باختطاف مراقبي الولايات المتحدة الموجودين في المناطق الحدودية. وتم سحب جميع مراقبي الولايات المتحدة من نقاط العبور الحدودية ومناطق الدورية واستخدموا في المناطق الآمنة فقط. وفي ٢ حزيران/يونيه تقرر كإجراء احترازي وضع جميع المراقبين الفرنسيين في أعمال بعيدة عن الميدان ريثما تسمح الأوضاع الأمنية باستئناف مهامهم في الميدان. وبعد التشاور مع سفارة الولايات المتحدة والسفارة الفرنسية في بلغراد، تم التوصل إلى قرار في ٧ حزيران/يونيه سمح بموجبه بنشر انتقائي لمراقبي الولايات المتحدة والمراقبين والفرنسيين على طول الحدود. وتجاوبت سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) مع شواغل البعثة بخصوص مسؤوليتها عن أمن أفراد البعثة بأن زادت التواجد الأمني في نقاط العبور الحدودية وفي مختلف المقار.

٩ - وتغطي البعثة حالياً ١٩ معبراً حدودياً طوال ٢٤ ساعة يومياً. اثنان من هذه المعابر هما محطتا سكة حديدية. وقد تحسن الآن الوضع المالي للبعثة وأذن الرئيسان المشاركان بزيادة عدد أفراد البعثة إلى ٢٠٠ فرد.

رابعاً - حرية حركة البعثة

١٠ - ما زالت البعثة تتمتع بحرية كاملة في الحركة داخل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

١١ - غير أنه وقعت بعض الحوادث الثانوية، معظمها كان مترافقاً مع التطورات في البوسنة والهرسك. ففي ٢٧ أيار/مايو بين الساعة ٠٢/٠٠ و٠٢/٣٠ سرقت إحدى سيارات البعثة في منطقة بانيا كوفيلياكا، بينما مزقت عجلات أربع سيارات أخر أمام الفندق الذي توجد به مقار القطاع ألفا. وقد أبلغت الشرطة فوراً وفتح عقب ذلك تحقيق واف عن الحادث.

١٢ - في ٢٦ أيار/مايو، أبلغ مراقبون في نقطة العبور الحدودية في منطقة سيبان بولييه (القطاع تشارلي) أنهم سمعوا ليلاً ما بين ٢٠ و٢٥ عياراً نارياً من أسلحة خفيفة من الجانب البوسني. وفي الليلة التالية انفجرت قنبلة يدوية على بعد عشرة أمتار من نقطة العبور الحدودية. وفي اليوم التالي اقترب مراقب من البعثة من النهر الواقع على الحدود للحصول على بعض الماء فأطلقت عليه الشرطة الصربية البوسنية "طلقات تحذيرية". وقد تحدثوا مع المراقب عبر النهر وانتهى الحديث بوعد بالكف عن تهديد مراقبي البعثة. وأبلغ رئيس الشرطة بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بهذه الحوادث ففتح تحقيقاً ما زال مستمراً.

١٣ - وفي ٢٦ أيار/مايو في منطقة بيسكابيك (١٠ كيلومترات شمال فراسنيوفيتشي، في قطاع تشارلي)، هدد قروي أغضبته الجهود المستمرة لإغلاق الطريق بناءً على طلب البعثة، بإطلاق النار على دورية البعثة إذا عادت للمنطقة مرة أخرى.

١٤ - وفي ٦ حزيران/يونيه، وفي الساعة ٢٢/٢٨ سمع صوت إطلاق نار من أسلحة خفيفة قرب نقطة العبور الحدودية فراسنيوفيتشي (قطاع تشارلي) فنصح قائد الشرطة المناوب أفراد البعثة بمغادرة نقطة العبور الحدودية ترافقها حراسة. وبعد ساعة من وقوع الحادث أعيد المراقبون إلى نقطة العبور الحدودية.

١٥ - ووقع اعتداء على مراقب آيرلندي عند نقطة العبور الحدودية نودو في الجبل الأسود بتاريخ ١١ حزيران/يونيه. فبينما كان المراقب يتحرى ممرات للمشاة تلتف حول المعبر هوجم بأداة غير حادة فأصيب بجروح في رأسه وسحجات طفيفة. غير أن المراقب أبدى مقاومة جريئة ففر مهاجم باتجاه قرية نودو. واستدعت الجروح معالجة فورية فأخذ بسيارة إلى مستشفى نيكستش حيث أخذت له صور بالأشعة السينية وقطبت الجروح في رأسه. ومن ثم أخذ بالطائرة إلى مستشفى في بلغراد حيث عولج مرة ثانية على الفور بواسطة متخصصين ثم أخرج من المستشفى مساء. وقد تصرفت السلطات في كل من الجبل الأسود وصربيا على الفور في مسألتي الإجلاء الطبي والتحقيق في الحادث.

خامساً - تعاون سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) مع البعثة

١٦ - ما زال التعاون مع سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) جيداً.

١٧ - في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥ أبرمت البعثة مذكرة تفاهم مع الجمارك الاتحادية اليوغوسلافية بشأن إجراءات التفتيش على متن الحافلات. وبموجب المذكرة يتعيّن تفتيش جميع الحافلات تفتيشاً جزئياً، علاوة على التفتيش الكامل لـ ٢٠ في المائة من الحافلات التي تسافر لمسافات طويلة أو التي تستخدم الطرق السريعة. وهذا يعني إنزال الأمتعة والركاب من الحافلة. وبعد أربعة أشهر من التحسن المطرد، أفاد منسق البعثة أن سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أصبحت تمتثل بصورة مرضية تماماً. فالمسؤولون المحليون عن الحدود أخذوا يمنعون بصورة متزايدة مرور الحافلات التي تحمل كميات تجارية من البضائع وأخذوا يصادرون بصورة منتظمة الوقود والسلع الأخرى. كما أن استمرار علاقة العمل الجيدة القائمة على التعاون مع سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على الحدود أسهم في تحقيق هذا المستوى المرتفع من الإنفاذ. وقد وقع منسق البعثة مذكرة تفاهم ثانية في ٣ نيسان/أبريل من أجل تحسين الضمانات الداخلية للصليب الأحمر اليوغوسلافي وليوفر للبعثة تدابير معززة للتحقق عند أماكن تحميل المركبات. وقد ثبت أن المذكرة أداة مفيدة للغاية وضرورية. ونتيجة لذلك حدثت زيادة كبيرة في الكميات المكتشفة من البضائع المهربة والوقود المصادر من قبل جمارك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والمخبأ داخل أماكن مغلقة في المركبات وذلك خلال شهر أيار/مايو والنصف الأول من حزيران/يونيه.

سادساً - المعلومات الواردة من مصادر وطنية ومصادر أخرى

١٨ - المبدأ الأساسي في تشغيل البعثة هو اعتمادها في تقاريرها وتقييماتها على مشاهداتها والمعلومات التي تتحقق منها. ويواظب منسق البعثة على مطالبة الحكومات التي تمتلك القدرة التقنية ذات الصلة على إمداد البعثة بالمعلومات المتعلقة بالولاية المنوطة بها.

سابعاً - المشاكل التي واجهتها البعثة والعرائض التي قدمت للسلطات

١٩ - في التقرير السابق المقدم إلى مجلس الأمن في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٥ [S/1995/406] ذُكِر بحالان مثيران للمشاكل مع انتهاكات لغلق الحدود:

(أ) تهريب النفط عبر نهر درينا في منطقة سيتلوك - كولين (١٢ كيلومتراً جنوب مالي زفورنيك، قطاع ألفا)؛

(ب) استخدام المشاة للمعبر الواقع على الحدود والذي يعبر نقطة ميتاليكا (قطاع برافو).

واستمرت الانتهاكات في هذه المناطق منذ التقرير الأخير على النحو الوارد أدناه. ويبدو أن السلطات المحلية تصادف بعض الصعوبة في السيطرة على الموقف في هذه المناطق.

٢٠ - في ١٦ أيار/مايو شهدت دورية متنقلة في منطقة سيتلوك عملية تهريب عبر نهر درينا: عن طريق قاربين مغطيين ومجهزين بمحرك يقودهما ثلاثة أشخاص ويحملان من ١٢ إلى ١٥ برميلاً (سعة ٢٠٠ لتر) عبرا النهر وتم تفريغهما على الجانب البوسني من الحدود. وفي ١٨ أيار/مايو أبلغت دورية متنقلة من المكان ذاته أنها لاحظت عبور قارب واحد لنهر درينا يحمل ٧ أو ٨ براميل أنزلت على الجانب البوسني من الحدود. وفي المناسبتين تم على الفور إبلاغ ضابط اتصال الشرطة والجيش اليوغوسلافي. وفي ١٩ أيار/مايو اجتمع رئيس قطاع ألفا مع السلطات المحلية وأثار هذه المسألة. وعرضت هذه السلطات تنسيق إجراءات الشرطة والجيش اليوغوسلافي، وفرق الجمارك الخاصة. وطلب ضابط اتصال الجيش اليوغوسلافي أن يخطره رئيس القطاع بتحركات الدوريات المتنقلة للبعثة في هذه المنطقة بما يمكنه من توفير الأمن الملائم. وأشار إلى أن هذا النوع من المهربين يشكل خطراً محتملاً لمراقبي البعثة. وفي اليوم ذاته تلقى منسق البعثة رسالة من نائب رئيس الأركان العامة للجيش اليوغوسلافي الفريق ب. كوفاسيفيتش، فأكد أن دوريات الجيش اليوغوسلافي قبضت على المرتكبين في الحادث الأول وسلمتهم إلى سلطات الشرطة. وأكدت هذه السلطات أن المشتبه فيهم من المهربين المعروفين الذين عوقبوا على أفعال مماثلة. ورفعت الدعوى ضدهم.

٢١ - وفي ٢٦ أيار/مايو أبلغت دورية متنقلة من منطقة سيتلوك أنها لاحظت من أرض مرتفعة بالقرب من الطريق الرئيسي قارباً يحمل ٤ براميل (سعة ٢٠٠ لتر) يعبر نهر درينا من البوسنة والهرسك إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وقام مدني يحمل هاتفاً متنقلاً بإيقاف دورية وهي في طريقها من نقطة المراقبة. وأمر الدورية بالوقوف وانتظار وصول الشرطة؛ دون تقديم أية تفسيرات. وتقدمت الدورية ورصدت قارباً آخر على الجانب البوسني من الحدود، و٤ براميل (سعة ٢٠٠ لتر) ورجلاً يقف بالقرب منها. وأبلغ مقر القطاع بالحادثتين. وفي طريق العودة لاحظت الدورية شاحنة بمقطورة تحمل قارباً في نفس المنطقة على جانب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وعندما اقتربت الدورية من السيارات تحركت نحو سيارة الدورية مركبة بها شرطيان كانت منتظرة. وطالب أحد الشرطيين دورية البعثة بمغادرة المنطقة فوراً ولم يسمح للمراقبين بتوجيه أية أسئلة. وغادرت الدورية المنطقة وأبلغت الحادث إلى المقر. وفي ٢٧ أيار/مايو أبلغ رئيس القطاع الموضوع إلى قائد الشرطة المحلية الذي اعتذر عن سلوك رجاله قائلاً إنهم من المجندين الجدد ولا يزالون على غير علم تام بالإجراءات. ووجد رئيس القطاع أن هذا التفسير غير مقبول وطلب من السلطات اتخاذ تدابير لمنع حوادث العبور غير المشروعة من هذا القبيل.

٢٢ - ومرة أخرى شاهدت دورية متنقلة في ٨ حزيران/يونيه قارباً في منطقة سيتلوك - كولين يعبر نهر درينا من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إلى البوسنة والهرسك. وظهر القارب وهو مثقل بحمل عشرة براميل سعة كل منها ٢٠٠ لتر. وكان على متن القارب ثلاثة أشخاص. وقام مقر القطاع بإبلاغ الشرطة الخاصة في لوزنيكا بذلك.

٢٣ - وفي ٢٢ أيار/مايو و١٣ حزيران/يونيه اجتمع كبير مستشاري الجمارك بنائب مدير جمارك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، السيد ب. كنيزيتش، لمناقشة أنشطة التهريب في منطقة سيتلوك - كولين. وأوضحت البعثة أنها كانت تتوقع حدوث المزيد من المصادرات، وطالبت باتخاذ إجراءات فعّالة لسد مسالك التهريب هذه. وفي الوقت ذاته تم إنشاء حاجز على الطريق الموصل إلى درينا في كولين. وفي الاجتماع الثاني قدمت سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أيضاً مسحاً للبضائع التي صودرت في منطقة سيتلوك - كولين. وفي ٢٠ حالة مختلفة خلال الفترة من آذار/مارس إلى أيار/مايو قبض على مهربين في المنطقة وصودر ٢٢٠ ٥ لتراً من وقود الديزل. ومن بين الأصناف الأخرى التي صودرت ٠٠٠ ١٨ لتر من الكوكاكولا، ومختلف المواد الغذائية، والبطاريات، والأسمدة، والأعلاف، ومسدس عيار ٧,٦٢. وبالرغم من أن التهريب لم يمنع تماماً فإن السلطات تتخذ إجراءات عند اكتشاف الشحنات.

٢٤ - وفي ميتاليكا قبضت الشرطة في ١٦ أيار/مايو على مهرب بصحبته ٢٠ لتراً من البنزين و٣٥ لتراً من الديزل وهو يحاول استغلال ممر معروف للمشاة خلف نقطة عبور الحدود. ويوم ١٩ أيار/مايو وفي نفس هذه النقطة حدثت أعمال تهريبية جسورة: فقد وقفت سيارة بالقرب من الممر وأفرغ السائق ٣ كرتونات وأخذها عبر الممر إلى الجانب البوسني وسلمها إلى جندي من صرب البوسنة كان ينتظره على قمة التل. وبعدها عاد السائق واستقل سيارته مجتازاً النقطة بغير عائق فيما كان يبتسم للمراقبين. وخلال اجتماع بسلطات الجبل الأسود في ١٨ أيار/مايو أثار منسق البعثة قضية عدد مرات عبور حدود ميتاليكا.

٢٥ - ومع ذلك ظلت مشكلة ميتاليكا بدون حل رغم المفاوضات المطولة مع السلطات المحلية. وفي ٢٤ أيار/مايو حاول سائق سيارة دخول البوسنة والهرسك عند ميتاليكا بصفيحة من الوقود سعة ٢٠ لتراً. وعندما منع دخوله ذهب إلى الممر وأخذ الصفيحة إلى الجانب البوسني فوق التل ثم عاد وعبر إلى البوسنة دون مشاكل. ووقعت حادثة مماثلة في اليوم التالي. وفي الحادثتين حذرت الجمارك والشرطة مراقبي البعثة من خطر إجراء المراقبة عند الممر. ومرة أخرى في ٧ حزيران/يونيه حملت ٣ صفائح من النفط عبر الحدود باستخدام الممر. وأصدرت سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أوامر إلى الشرطة في الجبل الأسود بنقل نقطة عبور الحدود حتى يمكن منع استخدام طريق الممر.

٢٦ - ويواصل الأفراد المرتدين للزي العسكري والعزل من الأسلحة عبور الحدود بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والبوسنة والهرسك. وأثناء فترة التقرير سجلت ٦٨٨ حادثة من هذه الحوادث كان ٦١٠ منها في سرمسكا راكا. وفي سبع مناسبات مستقلة سمح لشرطة يرتدون الزي العسكري بالعبور وهم يحملون أسلحة شخصية: يوم ١٧ أيار/مايو في سرمسكا راكا، ويوم ٣١ أيار/مايو في فيلوسي، ويوم ٧ حزيران/يونيه في بادوفنشي. وسجلت كل هذه بوصفها انتهاكات. وعلى النقيض من ذلك حدث في تربوسنيكا خلال الفترة من ٢٢ - ٢٤ أيار/مايو أنه لم يسمح لاثنين من الأفراد المرتدين للزي الرسمي ومركبتين عسكريتين بالعبور إلى البوسنة والهرسك.

٢٧ - وفي سرمسكا راكا (قطاع بلغراد) اختار مسؤولو الجمارك عدم مصادر حمولة من الأدوات (حفارة، مثقاب، وما إليها) ومواد كيميائية من أصل غير معروف اكتشفوها مخبأة داخل حمولة معلن عنها من المبيدات في ١٨ أيار/مايو. وفي نفس نقطة عبور الحدود يوم ٣١ أيار/مايو ورد تقرير بأن إحدى الشاحنات قطعت سلك غطائها المنزلق وأعادت وصله. ولدى التفتيش عثر على ٠٠٠ ٣ قنينة فارغة من البلاستيك و٣٠ كيلوغراماً من محمل الكريّات من

البرونز و ٧٠٠ كيلوغراماً من قضبان الحديد ومختلف قطع غيار المركبات مخبأة داخل الحمولة المعلن عنها. واحتجزت الشاحنة واتهم السائق بارتكاب مخالفة جمركية. وفي ١٦ حزيران/يونيه ضبطت جمارك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ١٥ طناً من البن و٥ أطنان من المنظفات في سرمسكا راكا مما يبين علاقة العمل الوثيقة والمتواصلة بين البعثة وفرق الجمارك عند معابر الحدود. كما اعتقل يوم ١٦ حزيران/يونيه في سرمسكا راكا أحد الركاب وهو يحمل مسدساً.

٢٨ - وحدث أيضاً في سرمسكا راكا خلال النوبة الليلية يوم ٢٨ أيار/مايو قيام مسؤولي الجمارك والمراقبين باكتشاف حاجز مصطنع مقام في سيارة نقل بمقطورة. وخلف الحاجز أكتشف وعاء ضخم به ١٢,٥ طن من وقود الديزل. وصودرت السيارة وقبض على السائق مع الاستيلاء على الوقود. وفي ٣٠ أيار/مايو اكتشف مسؤولو الجمارك مستودع نفط بأرضية مزورة به ١,٢ من الأطنان من النفط في شاحنة حاولت العبور إلى البوسنة. واحتجزت المركبة وصودر النفط. وفي ٣ حزيران/يونيه اكتشف مستودع مياه مزور به ٤ أطنان من الوقود في سيارة نقل. وحجزت المركبة ووجهت التهمة إلى السائق. وفي ٤ و٧ حزيران/يونيه حدثت وقائع مماثلة بنفس النتائج. ويبدو أن هناك أعداداً متزايدة من محاولات تهريب كميات كبيرة من النفط في خزانات نفط مخبأة على شاحنات. وأن منسق البعثة لعلى قناعة بأن القيود التي استحدثت والتعاون الذي قام بين المراقبين في قطاع بلغراد والجمارك المحلية كفيل بألاّ يصادف النجاح في معظم هذه المحاولات فضلاً عن اتخاذ الإجراءات المناسبة.

٢٩ - وفي ٢٤ أيار/مايو أفاد المراقبون في ميناء بلغراد أن مسؤولي الجمارك اكتشفوا خزانين مخفيين للوقود "بقاع مزدوج" في سيارتي شحن وأن شاحنة أخرى قطعت أسلاك ختم غطائها وخبئت بها داخل الحمولة أصناف غير معلن عنها (بيرة وأسمدة). وقد رفض عبور هذه الشاحنات وتم الاستيلاء على السلع المهربة ووضعت أرقام اللوحات المعدنية للشاحنات على "قائمة المخالفات" للحيلولة دون وقوع حوادث أخرى بنفس المركبات. وفي ٢٦ أيار/مايو أفاد المراقبون في منطقة التحميل في نوفي ساد أن مسؤولي الجمارك قد اكتشفوا حمولة تضم ٣٦ محركاً كهربائياً مخبأة داخل حمولة معلن أنها حمولة من الطحين. وقد احتجزت المركبة وصودرت السلع المهربة وأدرج مرسل البضاعة والسيارة في "قائمة المخالفات". وفي ٢٩ أيار/مايو، اكتشف نحو ٣٠ صندوقاً من الشيكولاته وكريم "نيفيا" في ميناء بلغراد في شاحنة، كانت قد أعلنت أنها تحمل شحنة من الأدوية، وقد صودرت هذه السلع. وفي ٢ حزيران/يونيه وفي الموقع ذاته، صودر طنان من البن من شاحنتين ووجه إلى سائقيهما تهمة ارتكاب مخالفات جمركية.

٣٠ - وفي ٢٠ أيار/مايو شاهدت دورية متنقلة في غرادتش (٨ كيلومترات إلى الجنوب من ليوبوفيا في قطاع ألفا) زورقاً يعبر نهر درينا إلى البوسنة ويفرغ حمولته هناك (صفيحتان وعدة حقائب). وقد أبلغ ذلك على الفور للشرطة. وفي ٢٧ أيار/مايو، وبالقرب من بادوفنتشي اعتقلت الشرطة ثلاثة مهربين يحاولون العبور إلى البوسنة ومعهم برميلان من الوقود سعة الواحد ٢٠٠ لتر. وفي ٧ حزيران/يونيه صادرت دورية خاصة للشرطة/الجمارك ١٥٠٠ لتر من وقود الديزل بالقرب من تقاطع نهري درينا وسافا. وألقي القبض على خمسة مهربين. وفي ١٢ حزيران/يونيه في مالي زفرونيك (قطاع ألفا) سمح بنقل ما يزيد عن ٣٠ كيساً من الحبوب عبر الحدود إلى البوسنة.

٣١ - واكتشف مراقبو البعثة في ٢٠ أيار/مايو طريقاً فرعياً آخر يسبب مشاكل بالقرب من قرية سولا (قطاع برافو). وكانت الشرطة تقوم آنذاك بدوريات في الطريق الفرعي وادعت أنها موجودة هناك ٢٤ ساعة في اليوم. وفي ٢٨ أيار/مايو لاحظ مراقبو البعثة أن شاحنة فارغة تجر مقطورة، كان قد منع دخولها إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عن طريق نقطة العبور الحدودية في سولا، قد ظهرت فيما بعد في قرية سولا في الجانب التابع لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وكان واضحاً أنها عبرت الحدود عبر ذلك الطريق الجانبي. وفي ٨ حزيران/يونيه، قام رئيس قطاع برافو والمبعوث الخاص للبعثة إلى الجبل الأسود بدوريات في ذلك الطريق الجانبي وشاهدوا شاحنة محملة ببضائع تعبر الحدود إلى البوسنة والهرسك دون أن يتم تفتيشها. وأشارت آثار المركبات على الطريق إلى أن عدداً من المركبات قد استخدمت الطريق مؤخراً. وستحاول البعثة حل هذه المشكلة بنقل نقطة العبور الحدودية في سولا إلى منطقة أقرب إلى الحدود بحيث يمكن مراقبة مدخل الطريق الجانبي من الموقع الجديد.

٣٢ - وفي ١٥ أيار/مايو أوقفت الشرطة اثنين من المهربين في فيلوسي (قطاع تشارلي) في مركبتين تحملان شحنة تضم ٦٠ لتراً من البنزين و٤٠٠ ٢ لتر من الديزل. وفي ١٩ أيار/مايو وردت إفادة من نقطة العبور الحدودية ذاتها أنه قد سمح لمركبتين تحملان نحو ٣٠٠ كيلوغرام من مواد البقالة بالعبور إلى البوسنة والهرسك كما سمح لمقطورة تحمل إطارات للنوافذ ومواد للبناء بالعبور إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

٣٣ - وفي فراسنوفيتشي (قطاع تشارلي) في ١٨ أيار/مايو، سمح لشاحنة صغيرة مقفلة تحمل بضائع "لسوبر ماركت" (عصائر وورق صحي وغير ذلك) بالعبور إلى البوسنة والهرسك وحدثت وقائع مماثلة في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو. وادعت الشرطة أن هناك محلاً صغيراً وراء نقطة عبور الحدود على الجانب التابع لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). لكن المراقبين تمكنوا من تعقب الشاحنة المقفلة بالعين المجردة وأكدوا أنها عبرت بالفعل إلى البوسنة. وفي ٢١ أيار/مايو سمح بعبور سيارة إلى البوسنة والهرسك وهي تحمل نحو ١٥٠ كيلوغراماً من الأغذية وسيارة أخرى تحمل ١٥ صندوقاً من البيرة وسيارة ثالثة تحمل ٩ صناديق على الأقل من الفاكهة. وفي ٢٣ أيار/مايو وفي نقطة العبور الحدودية ذاتها عبرت شاحنة صغيرة مقفلة محملة بصناديق دون تفتيش إلى البوسنة والهرسك. وفي اليوم التالي سمح للشاحنة ذاتها بالعبور إلى البوسنة والهرسك وهي تحمل نحو ٤٠٠ كيلوغرام من الأغذية وسمح لحافلة صغيرة تحمل عدداً كبيراً من صناديق زجاجات البيرة الفارغة بالدخول إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وقد أثيرت المسألة مرة ثانية مع سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وفي ٢٦ أيار/مايو وجه رئيس شرطة نيكسيتش اللوم إلى الموظفين المسؤولين عن هذه العملية. وحتى بعد ذلك واصل موظفو الجمارك في فراسنوفيتشي (قطاع تشارلي) ممارسة هذا السلوك المتساهل. وفي ١٢ حزيران/يونيه سمح لعربة محملة بمواد البقالة وعربة محملة بـ ٢٠ صندوقاً من زجاجات البيرة بالعبور إلى البوسنة. وفي ١٤ حزيران/يونيه عبرت شاحنة صغيرة مقفلة ونوافذها مغطاة مرتين في كل اتجاه دون تفتيشها. وسمح لشاحنة صغيرة مقفلة أخرى بالعبور في اليوم ذاته وهي تحمل ٨٠٠ كيلوغرام من الأعلاف.

٣٤ - وفي ١٥ أيار/مايو أفادت دورية متنقلة بأنه تم ثانية تفكيك الحواجز المقامة على نقطتي العبور الحدوديتين غير المراقبتين في بيكابيتش وفريبيتشا (بين سرانوفيتشي وكراستك، في قطاع تشارلي) وكانت هناك آثار زيت منسكب. وأبلغ هذا إلى ضابط الاتصال التابع للجيش اليوغوسلافي الذي أمر بإعادة بناء الحاجز. وفي ١٦ أيار/مايو، تمركز ١٠ جنود في نقطة العبور الحدودية غير المراقبة في بيكابيتش وتمركزت وردية ثابتة من الجيش اليوغوسلافي في نقطة العبور الحدودية غير المراقبة في فيربيتشا. وفي ١٨ أيار/مايو اكتشف أنه تم تفكيك الحاجز المقام في بيكابيتش مرة ثانية ولم يظهر ما يدل على وجود الجيش اليوغوسلافي. وفي ٢٠ أيار/مايو لاحظت دورية للبعثة أنه قد تم إصلاح الحواجز على جميع الطرق الجانبية مع وجود فرق الشرطة والجمارك الخاصة وقيامها بالخدمة الفعلية. وتمكنت تلك الفرق الخاصة من احتجاز شاحنتين تحاولان تهريب أحجار زينة إلى البوسنة والهرسك. وتمت مصادرة الشاحنتين والحمولة.

ولكـن في ٢١ أيـار/مايو، أزيـل أحـد الحواجـز مـرة ثانيـة وكـانت هنـاك آثـار عجلات حديثة حوله. واجتمع منسق البعثة مع اللواء أبرادوفيتش في بودغوريتشـا في ١٨ أيار/مايو وأبلغه أن المنطقة الواقعة شمال فراسنوفيتشي لا تزال تسبب قلقها بسبب عدم فاعلية خطة استخدام الحواجز. ووعد باتخاذ خطـوات لحـل المشـاكل على الحدود.

٣٥ - وأفادت دورية متنقلة تابعة للبعثة في ٢٢ أيار/مايو أن ١٢ جندياً في نقطة العبور الحدودية غير الخاضعة للمراقبة في بيكـابيتش قـد أقـاموا حـاجزاً. وفي ٢٣ أيار/مايو، أزيـل الحـاجز واستخدم الطريـق. وفي ٢٤ أيـار/مـايو، شـوهدت دوريتان تابعتان للجيش اليوغوسـلافي بـالقرب مـن الحـاجز. وفي ٢٦ أيـار/مـايو لوحـظ أن هنـاك وجـوداً قويـاً للجيـش اليوغـوسلافي في نقطتي عبـور الحـدود غـير المراقبتـين (بيكابيتـش وفريبيتشـا) عـلاوة علـى شخصيـن مـن القـرى المجاورة. وادعـى هـذان الشخصـان أنهمـا يملكـان أراضي على كـلا جـانبي الحـدود وأنهمـا يستخدمان الطرق المـارة عـبر نقطتي الحـدود غـير الخـاضعتين للمراقبـة لفلاحتهـا. وفي ٢٨ أيـار/مايـو، تم فحـص جميـع الحواجـز ووجـدت سليمـة وكـانت قـوات الجيـش اليوغوسـلافي والشـرطة موجـودة. وفي ٣٠ أيـار/مايـو، أبلـغ ضابـط الاتصـال التـابع للجيـش اليوغوسـلافي قـائد القطـاع بالقرار المتعلق بإنشاء مخـافر دائمـة للجيـش اليوغوسـلافي في نقطتي الحـدود غـير المراقبتين المشيرتين للمشـاكل في بيكـابيتش وفريبيتشـا. وفي ٣ حزيـران/يونيـه، لاحظت دورية متنقلة أن جميع الطرق الجانبية الرئيسية بين نقطتي عبور الحدود في فراسنوفيتشي وفيلوسي تخضعـان للمراقبـة مـن مخـافر دائمـة تابعـة للجيـش اليوغوسلافي كما يخضع للمراقبة طريـق العبـور الرئيسي بـالقرب مـن كريفتيـش المؤدي إلى هذه الطرق الجانبية.

٣٦ - ومنذ آخر تقرير، لم يشر مراقبو الحركة الجوية التابعون لقوة الحماية إلى وجود اتصالات بالرادار غير مفهومة. ويجري ضـابط العمليـات الجويـة التـابع للبعثة مسحاً أرضياً في القطاعات لتحديد مواقع للرصد الجوي للحدود. وسـيقيم اتصالات مع قوة الأمم المتحدة للحماية والسـلطات المحليـة لتسـتجيب في الوقـت المناسب للانتهاكات الجوية المحتملة للحدود وللتحقق منها.

٣٧ - وعلى الرغم من أن القائمة الـواردة أعـلاه للانتهاكـات والحـوادث طويلة، فإن نوعية المشاكل وطابعها ليست مهمة في حد ذاتها. فهناك نمط منتظـم ومستمر لعمليات المصادرة والرفض يظهر أن السلطات تنفذ بفعالية التدابـير الـتي تتبعهـا لإغـلاق الحـدود. وبصفـة عامـة، فـإن موظفـي الجمـارك ولا سـيما فـرق الجمارك والشرطة الخاصة، يؤدون واجباتهم بدرجة عالية من الاتقان.

ثامناً - شهادة

٣٨ - في ضوء التطورات السابقة الذكر التي حدثـت خـلال الفـترة المقـدم عنها التقرير، وعلى أساس عملية الرصد التي قامت بها البعثة في الموقـع بنـاءً علـى رأي منسق البعثـة السـيد ت. ج. نيمينـين، ونظـراً لانعـدام أي معلومـات مخالفـة لذلك مستقاة من الجو، سواء من نظـام الاسـتطلاع المحمـول جـواً التـابع لمنظمـة حلف شمال الأطلسي أو من الوسائل التقنية الوطنية، يرى الرئيسان المشاركان أن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبـل الأسـود) لا تـزال تواصـل الوفاء بالتزامها بإغلاق الحدود بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيـا والجبـل الأسود) والمناطق الواقعة تحت سيطرة قـوات الصـرب البوسـنيين مـن جمهوريـة البوسنة والهرسك. ويرى الرئيسان المشاركان كذلك أنه خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير لم تحدث عمليات شحن تجاري عبر الحدود بين جمهورية يوغوسـلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية البوسنة والهرسك.

الوثيقة S/1995/511

رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

بناءً على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أوجه انتباهكم إلى عمـل استفـزازي جديـد قامـت بـه قـوات الاحتـلال الـتركي في قبرص، وأن أتقدم باحتجـاج شـديد عليـه. منـذ ٢٠ حزيـران/يونيـه ١٩٩٥، تقـوم القـوات التركيـة ببنـاء تحصينـات واسـعة، في المنطقـة المنزوعة السلاح، عند موقع بوكـاس الحصـين علـى الأسـوار القديمـة لمدينة نيقوسيا.

إن نطـاق أعمـال البنـاء المسـتمرة منـذ ذلـك الحـين، باسـتخدام معدات ثقيلة، لا يدع مجالاً للشك في نوايا القوات التركيـة مـن وراء إقامة التحصينات في انتهاك سافر لاتفاق عام ١٩٨٩ لإخلاء المنطقـة العازلة من الأفراد.

وفي الوقت ذاته، فمن المفارقات أن هذا التطور الأخـير يـأتي في ذات اللحظة التي كان مجلس الأمن يجـري فيهـا مشـاورات تمخضـت عن اتخاذ القرار ١٠٠٠ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٣ حزيـران/يونيـه ١٩٩٥ بالإجمـاع، وهـو القـرار الـذي يتضمـن جملـة أمـور منهـا دعـوة السلطات العسكرية لتركيا ولجمهوريـة قـبرص إلى التعـاون مـع قـوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مـن أجـل تمديـد اتفـاق إجـلاء الأفراد من المنطقة العازلة التي يوجد فيها الجانبـان علـى مقربـة وثيقـة من بعضهما البعض.

وبدلاً من أن تلبي السلطات العسكرية التركية نداء مجلس الأمن، فإنها رفضت حتـى السـماح لقـوة الأمـم المتحـدة لحفـظ السـلام في قبرص بتفقد الموقع الذي لا تزال تستمر فيـه أعمـال البنـاء. وبذلـك، فإن القوات التركية ترفض أيضـاً الالـتزام بالأحكـام ذات الصلـة مـن اتفاق عام ١٩٨٩ لإخلاء المنطقة العازلة من الأفراد.

وحكومة جمهورية قبرص تعتبر هذا الانتهاك الأخير لاتفـاق عـام ١٩٨٩ لإخلاء المنطقة العازلة من الأفـراد وللأحكـام ذات الصلـة في قرار مجلس الأمن ١٠٠٠ (١٩٩٥) عملاً استفزازياً إلى أقصـى حـد،

سيؤدي حتماً إلى زيادة تصعيد التوترات، وهو ما لن تتحمل حكومة جمهورية قبرص أي مسؤولية فيه.

كما ينبغي التأكيد على أن هذا العمل الاستفزازي الجديد يبين مرة أخرى افتقار الجانب التركي إلى الإرادة السياسية، ليس فقط على الإسهام بصورة بنّاءة في السعي من أجل إيجاد حل لمشكلة قبرص، وإنما أيضاً من أجل تهيئة المناخ اللازم المواتي لبناء الثقة بين الطائفتين.

وأكون ممتناً لو عملتم على تعميم هذه الرسالة كوثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أليكوس **شامبوس**
الممثل الدائم لقبرص
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/512

رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية

[الأصل: بالعربية]

[٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

أتشرف بأن أحيل إليكم الرسالة الموجهة إليكم من السيد محمد أبو القاسم الزوي، ممثل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية لدى الأمم المتحدة.

سأكون ممتناً لو تفضلتم بتوزيع هذه الرسالة كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) علي السني **المنتصر**
القائم بالأعمال بالنيابة
للبعثة الدائمة
للجماهيرية العربية الليبية
لدى الأمم المتحدة

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة

لعلمكم لاحظتم أن مجموعة الدول السبع نصبت نفسها بديلاً عن مجلس الأمن، وذلك من خلال البيان الصادر عن قمة هاليفاكس بكندا.

فالقضايا التي تناولها البيان، ومن بينها قضية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بخصوص الجماهيرية العربية الليبية، تفضح بشكل صارخ تلك الدول والتي تعتبر نفسها هي العالم. وبلادي تود معرفة مدى صحة تلك الادعاءات، فإذا تأكد لها أن مجلس الدول السبع أصبح بديلاً لمجلس الأمن، وانتقلت اختصاصات مجلس الأمن لهذا المجلس الجديد، فإن ذلك يكون قد تم دون موافقة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي غيابها، وهو أمر يدعونا وغيرنا للأسف وإلى التفكير جدياً في الانسحاب من هذه المنظمة التي سُلبت اختصاصاتها من قِبل سبع دول دون اعتبار لإرادة مائة وثماني وسبعين دولة تمتد عبر القارات الخمس وتمثل أغلبية سكان المعمورة.

وإن هذا الواقع المؤسف يجعلنا أيضاً في حيرة، ونحن دولة لها قضية مع مجلس الأمن وعليها عقوبات مفروضة منه، ونحاول جادين تنفيذ ما طالب به المجلس، ونعتقد أننا قدمنا مقترحات لحل تلك القضية في غاية الإيجابية والمرونة، ولولا تعنت بعض أطراف القضية لأمكن التوصل إلى حل سلمي ومرض لجميع الأطراف، وإنهاء المعاناة التي يعيشها شعب بكامله هو الشعب العربي الليبي وكذا أسر الضحايا التي لا تبحث إلاّ عن محاكمة عادلة للمشتبه فيهما، وهذه الحيرة آتية من الالتباس الذي أوقعنا فيه البيان المشار إليه والذي، كما أسلفنا، يظهر أن الدول السبع تعتبر نفسها بديلاً عن مجلس الأمن.

فإذا ما أرادت الجماهيرية العربية الليبية أو المشتبه فيهما في قضية لوكربي البحث في حلول لهذه القضية فمن سنخاطب مجلس الدول السبع أم مجلس الأمن؟

إن الأمر يدعونا أن نطالبكم رسمياً بعرض الأمر على مجلس الأمن ليصدر بياناً يؤكد فيه أي المجلسين هو المختص، وهل ما تدعيه الدول السبع هو الحقيقة، أم أن مجلس الأمن لا يزال هو المسؤول عن السلم والأمن الدوليين طبقاً لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، وأن ما تدعيه الدول السبع هو مجرد إفتراء ليس له أي أساس من الصحة.

(توقيع) محمد **الزوي**
الممثل الدائم
للجماهيرية العربية الليبية
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/513

رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

أتشرف بأن أقدم إليكم طيه رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إليكم من وزير خارجية بلادي.

وأود أن ألتمس مساعدتكم الكريمة في تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إيفان ز. **ميسيتش**
القائم بالأعمال بالنيابة
للبعثة الدائمة للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية البوسنة والهرسك

ألتمس من أعضاء مجلس الأمن أن يغتفروا لي رؤيتي الشخصية في تجسيد الأحداث الأخيرة، غير أنها قد تكون مفيدة في إبراز الحالة من المنظور الصحيح.

فمنذ دخولي سراييفو مساء يوم الخميس، اغتيل ٢٤ مدنياً في سراييفو؛ وبطبيعة الحال، فإن وجود أولئك الباقين على قيد الحياة مهمش إلى أقصى حد.

وبالأمس، اغتيل خمسة أطفال نتيجة القصف الذي يقوم به صرب كارادزيتش. وفيما يلي أسماء الضحايا وسنوات ميلادهم: ليليانا جانيتش (١٩٨٣)، وسيبيلا زيميتش (١٩٨٥)، ونهاد ايفيكا (١٩٧٩)، وعدنان كرزيلو (١٩٨٢)، وأمينة بايفيتش. كما أصيب ١٨ من المدنيين، بينهم سبعة أطفال، بجروح بالأمس فقط. واليوم، اغتيل مدنيان آخران على الأقل، وأصيب عدد غير محدد بجروح. ولم أحصل بعد على أسماء من قتلوا اليوم، ولكن من المهم أن ندرك أن كل رقم يعني اسماً وحياة مرتبطة به.

وإنني مندهش حقاً من أن القصف والقنص يتخذ نمطاً متقطعاً. ففي البداية، ظننت أن ذلك من علامات ضبط النفس، ولكن النمط المتبع اتضح فيما بعد. فهناك ساعات من الهدوء يحمل السكان خلالها على الاعتقاد بأن الشوارع صارت آمنة. وعندئذ، يتركز بصورة مفاجئة دفعات سريعة من طلقات الهاونات على أحد أطراف المدينة. ويهرع المدنيون جميعاً للبحث عن مأوى، فيما عدا الموتى والمصابون بجروح خطيرة بطبيعة الحال.

وخلال الساعات القليلة التالية، يبدأ الهدوء يسود من جديد ببطء. ومرة أخرى، يخرج المدنيون من أماكن اختبائهم، بعضهم للحصول على المياه، وبعضهم الآخر للتزود بالخبز، أو لمحاولة السعي للحصول على ما يقيم أودهم. ويستدرج الأطفال بصفة خاصة للخروج، حيث يعييهم القلق وتدفعهم اللهفة إلى اللعب مع أصدقائهم لتمضية تلك الساعات الطويلة التي يقضونها دون مدارس ودون أن يكون لديهم الكثير ليفعلونه. عندئذ، تنهمر القذائف من التلال مرة أخرى، فتخفق أحياناً في العثور على ضحايا، وتودي بحياة العشرات في أحيان أخرى.

إن هذه اللعبة البالغة الوحشية للفريسة والصياد لا يمكن أن تفسر في سياق الحرب، فأهداف الصياد الصبور ليست أهدافاً عسكرية، بل المدنيين؛ وبعبارة أكثر تحديداً، فإن الهدف هو إرهاب السكان المدنيين ومدينتهم. فالإرهابي القابع في التلال واثق من أنه سيكون بمقدوره على الدوام أن يتفوق على فريسته البشرية في الانتظار، وأن يستدرجها إلى العراء، دون أن يخشى رداً أو قصاصاً.

وفي الرسالة المؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥ الموجهة إلى السيد فيلي كلايس، الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي، أكد الأمين العام للأمم المتحدة انتهاء فكرة "المنطقة العازلة" من الناحية النظرية. كما أكدت هذه الرسالة، والرسائل السابقة الواردة من السيد ياسوشي أكاشي، الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، عدم جدوى "قدرة الرد السريع" في التصدي للحرب القائمة ضد المدنيين في سراييفو وفي جمهورية البوسنة والهرسك. وأعتقد أننا جميعاً ندرك الاستنتاجات الطبيعية التي يتعيّن استخلاصها من هذه المجموعة من الوقائع، وهي الاستنتاجات التي تتجلى عواقبها كأوضح ما يكون على أرض الواقع هنا في سراييفو.

وأرجو ألاّ نناقش إخفاقات حفظ السلام بينما الحرب مستمرة، أو ضرورة الحفاظ على كرامة الأمم المتحدة وعلى مبادئها. فالسبب الأصلي للإخفاقات يتمثل في الإرهاب الذي يستهدف المدنيين، ولا يمكن الإبقاء لا على الأمم المتحدة ولا على القانون الدولي إذا سمح للإرهاب بأن يستمر، وبخاصة تحت مسمى "الحرب بين طرفين".

(توقيع) محمد **شاكربيه**
وزير الخارجية

الوثيقة S/1995/514

رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المغرب

[الأصل: بالفرنسية]

[٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

أتشرف بأن أحيل إليكم، طيه، نسخة من رسالة وموجهة إليكم من السيد عبد اللطيف الفيلالي، رئيس الوزراء ووزير الخارجية والتعاون بشأن تعليق الطرف الآخر مشاركته في عملية تحديد الهوية.

وأرجو أن تتفضلوا بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أحمد السنوسي
الممثل الدائم للمغرب
لدى الأمم المتحدة

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الوزراء ووزير الخارجية والتعاون في المغرب

كانت المملكة المغربية تعتقد اعتقاداً صادقاً أن استنتاجات بعثة مجلس الأمن وتوصياتها، التي أضيفت إلى مختلف التدابير التي اتخذها المجلس، كانت ستعطي زخماً جديداً وديناميةً جديدة لتنفيذ خطة التسوية.

وللأسف، جاء قرار الطرف الآخر بتعليق مشاركته في عملية تحديد الهوية وتهديده باستئناف الأعمال القتالية، ليبدد جميع الآمال التي أثارتها البعثة وجهود مجلس الأمن.

ويثبت هذا القرار المتخذ من جانب واحد التصريح الذي أدلي به لأعضاء بعثة مجلس الأمن والذي ورد في التقرير الشفوي المقدم للمجلس خلال مشاورات غير رسمية، ومفاده أن الطرف الآخر يعتزم الانسحاب من عملية تسوية مشكلة الصحراء.

وبهذه المناسبة، تود المملكة المغربية أن تذكّر بأنها قامت بتضحيات ضخمة وقدمت تنازلات عديدة لتيسير مهمة الأمين العام، الذي اضطر إلى أن يراعي مطالبات الطرف الآخر ونزواته كي تواصل العملية سيرها قُدماً.

وهكذا، وافقت المملكة المغربية على المعايير التي اقترحها الأمين العام فور إقرار مجلس الأمن لها في قراره ٧٢٥ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، على الرغم من التحفظات الهامة التي كانت قد أبدتها في الوقت المناسب، في حين رفض الطرف الآخر تلك المعايير رفضاً قاطعاً، متهماً الأمين العام والأمم المتحدة بالتحيز والمحاباة.

وفضلاً عن ذلك، وافق المغرب في وقت لاحق على الحل التوفيقي المتعلق بتفسير وتطبيق المعايير التي اقترحها الأمين العام مراعاة لموقف الطرف الآخر؛ وكان ذلك الطرف قد رفضها ثم وافق عليها بتردد بعد أن وصفها مجلس الأمن في قراره ٩٠٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ بأنها تمثل أساساً سليماً لبدء عملية تحديد الهوية.

وخلافاً لهذا الاتفاق، أوعز الطرف الآخر إلى شيوخه بأن يعترضوا اعتراضاً شبه منهجي على كل طلب يقدمه شخص لتحديد الهوية على أساس المعيارين ٤ و٥، هذا في الوقت الذي قبل فيه ذلك الطرف تطبيقهما على المدعو بشير سيد وحتى على رئيس الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو)، موقّع الرسالة التي وجهت إليكم.

وهكذا يصر الطرف الآخر على تزوير حقيقة بديهية تقضي بأن كل شخص يقدم طلباً يظل مرشحاً إلى أن تصدر لجنة تحديد الهوية قرارها (وهذه هي بالفعل حالة جميع المرشحين المسجلين غير محددي الهوية، المقيمين خارج الإقليم).

ونتيجة لذلك، لا يمكن للطرف الآخر أن يحل محل لجنة تحديد الهوية فيقرر من هو صحراوي ومن ليس صحراوياً، قبل أن تصدر اللجنة قرارها وفقاً للمعايير المحددة.

إن الطرف الآخر، إذ خلص إلى أن العملية ستثبت إثباتاً قاطعاً أنه لا يمثل سوى أقلية يسيرة من سكان الصحراء الغربية، قرر أن يستغل انعقاد الاجتماع الوزاري لمنظمة الوحدة الأفريقية كي يدعي أنه ظلم، متهماً الأمم المتحدة بأنها عاجزة عن ضمان نزاهة العملية وعدم تحيزها.

ويتعارض موقف الإعاقة هذا، تعارضاً تاماً مع المبدأ الرئيسي الذي اعتمد في جنيف، في حزيران/يونيه ١٩٩٠، لدى اجتماع رؤساء القبائل، والذي يقضي بأنه لا يجوز منع أي صحراوي من تقديم ترشيحه إلى لجنة تحديد الهوية.

ومن الواضح إذن أن الطرف الآخر أثبت سوء نيته وأنه يحاول، بكل ما أوتي من وسائل، أن يحرم الجزء الأعظم من الصحراويين، المقيمين داخل الإقليم وخارجه، من حقهم المشروع في المشاركة في الاستفتاء.

وقد ردت المملكة المغربية، حتى الآن، على تقلبات أهواء الطرف الآخر ومماطلته بهدوء وحكمة، ولكن يحق لها اليوم أن تؤكد أن ذلك الطرف يسعى، منذ البداية، إلى الاستئثار بحق التعبير عن إرادة سكان الصحراء الغربية، عن طريق فرض رأي الأقلية على الأغلبية، بأساليب كنا نظن أنها مضت إلى غير رجعة.

إن المغرب، الذي وافق على أن يعهد بتنظيم الاستفتاء إلى الأمم المتحدة، لا يسعه بعد الآن أن يقبل باستئثار الطرف الآخر بحق الاعتراض على هذه العملية، دون أن يسيئ إلى سمعته وهيبته.

وبالفعل، لا يمكن للمغرب بعد الآن أن يقبل بأن تتحكم أقلية في عملية من عمليات الأمم المتحدة، وأن توقف العملية متى طاب لها ذلك، وتستأنفها متى ناسبها ذلك.

وقد أتيح للمغرب، في مناسبات عدة، أن يعلم الأمين العام ومجلس الأمن بأنه لا يمكن أن يوافق على تأجيل الاستفتاء إلى أجل غير مسمى.

ويود المغرب أن يشدد على النتائج الخطيرة الناجمة عن قرار الطرف الآخر، الذي قد يؤدي إلى إحباط العملية برمتها وقد تترتب عليه أخطر العواقب، على النحو الذي أبرزه الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥ [S/1995/404، الفقرة ٣٦].

ولهذا السبب، يطلب المغرب إلى مجلس الأمن أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان استئناف العملية بغية إجراء الاستفتاء وفقاً للآجال المحددة.

هذا، ووفقاً للتوصية الواردة في الفقرة ٤٦ من تقرير بعثة مجلس الأمن [S/1995/498]، قدم المغرب إلى بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية قرص الحاسوب الذي يتضمن أسماء المرشحين المقيمين خارج الإقليم، وهو يتعاون معها تعاوناً تاماً بغية تحديد هويتهم في أسرع وقت ممكن.

كما يترقب المغرب أن تتخذ الأمم المتحدة جميع التدابير اللازمة كيما يتاح للصحراويين المقيمين أو المحتجزين في تندوف الإعراب عن رأيهم بحرية والعودة إلى الإقليم للمشاركة في الاستفتاء.

ومما يزيد من خطورة قرار جبهة البوليساريو أنه من شأنه أن يسيئ إلى مصداقية مجلس الأمن، في الوقت الذي يتهيأ فيه العالم أجمع للاحتفال، في جو من الغبطة، بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة.

(توقيع) عبد اللطيف الفيلالي

الوثيقة S/1995/515

رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

أتشرف بأن أقدم إليكم الرسالة المرفقة المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥ والموجهة إليكم من وزير الخارجية.

وألتمس كريم مساعدتكم في تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إيفان ز. ميسيتش
القائم بالأعمال بالنيابة
للبعثة الدائمة للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية البوسنة والهرسك

لقد لبينا في رسالتنا المؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ [S/1995/483] ما ورد في قرار مجلس الأمن ٩٩٨ (١٩٩٥) وأعطينا موافقتنا السيادية على نشر "قوة الرد السريع" كتعزيز لقوة الأمم المتحدة للحماية.

وفي رسالتنا السابقة المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ [S/1995/245]، وكما جاء في القرار ٩٨٢ (١٩٩٥)، أعربنا عن قلقنا إزاء عدم تنفيذ ولاية الأمم المتحدة في جمهورية البوسنة والهرسك، وتآكل هذه الولاية. ولم يتم إزالة أسباب القلق هذه حتى الآن. فالواقع أن ثمة تآكلاً مستمراً ومتسارعاً في تنفيذ ولاية الأمم المتحدة منذ رسالتنا المؤرخة ٢٩ آذار/مارس.

ومؤخراً أخليت تماماً "المنطقة الآمنة - منطقة الاستبعاد" في سراييفو وحولها وتركت دون إنفاذ من جانب قوة الأمم المتحدة للحماية مما يناقض قرارات مجلس الأمن ومقررات منظمة حلف شمال الأطلسي القائمة. ويكاد يكون ذلك مؤكداً ومعترفاً به في رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥ الموجهة إلى ويلي كاليس الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي. وعلاوة على ذلك، فقد رفضت قوة الحماية، وبالتالي منظمة حلف شمال الأطلسي، في مناسبتين على الأقل إنفاذ "منطقة حظر الطيران" المطلوب منهما تحديداً بالقرار ٨١٦ (١٩٩٣). ونسجل أن القرار ٩٩٨ (١٩٩٥) أكد من جديد صراحة على الولاية القائمة لقوة الحماية، والالتزام بتنفيذ هذه الولاية في جمهورية البوسنة والهرسك. ولقد أصبنا بخيبة أمل لأن الأفعال التي تمت مؤخراً قصرت عن الوفاء بما تضمنه القرار من أقوال، وجاءت غير متسقة مع أحكام القرار ٩٩٨ (١٩٩٥) ومع موافقتنا الواردة فيه. وقد ترك لدينا عدم التنفيذ هذا انطباعاً سيئاً إزاء التزام قوة الرد السريع، ويصدق ذلك في المقام الأول، على اعتزام قوة الحماية تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وقد جاءت رسالة السيد ياسوشي أكاشي إلى صرب كارادتش لتؤكد مجدداً هذا التصور.

وبناءً على ذلك، نقدم بموجب هذا إشعاراً رسمياً باعتزامنا إعادة النظر في تمديد موافقتنا السيادية على وجود قوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية البوسنة والهرسك. وفي هذا الصدد، نطلب رسمياً إجراء مشاورات مع مجلس الأمن، والأمين العام وممثليه بشأن نوايا تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والتدابير الفعلية لتحقيق ذلك. وعلاوة على ذلك، فإننا مستعدون للنظر في جميع الاحتمالات المتصلة بذلك تمشياً مع استعراض مشاوراتنا.

(توقيع) محمد شاكربيه
وزير الخارجية

الوثيقة S/1995/517 *

رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل أوكرانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

أتشرف بأن أحيل طيه رسالة رئيس أوكرانيا، السيد ليونيد كوشما، بشأن مشكلة الجزاءات وأثرها السلبي على البلدان الأخرى.

وأكون ممتناً لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أناتولي م. **زلنكو**
الممثل الدائم لأوكرانيا
لدى الأمم المتحدة

المرفق

رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس أوكرانيا

يسعدني أن أواصل حوارنا البنّاء والصريح حول القضايا الساخنة للعلاقات الدولية التي أعطيت زخماً جديداً خلال اجتماعنا في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن. فأنا أرى أن تحسين آلية الاتصال هذه ييسر زيادة توضيح المشاكل التي تطرحها التحديات غير التقليدية الناجمة عن الفترة الانتقالية للتنمية العالمية، وكذلك ضرورة توخي نُهُج مثلى لحلّها.

ولهذا السبب، أغتنم هذه الفرصة لأمعن النظر، كمتابعة لمحادثتنا الأخيرة، في موضوع لم يكن يمثل حتى فترة متأخرة مسألة ملحّة في جدول أعمال الأمم المتحدة. ويتعلق هذا الأمر بمشكلة الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وما يترتب عليها من أثر سلبي بالنسبة لبلدان أخرى.

لقد اكتسبت بشكل عام مشكلة الآثار السلبية للجزاءات في السنوات القليلة الماضية بعداً جديداً نتيجة لتنفيذ تدابير اقتصادية إجبارية على نطاق واسع كإحدى أدوات تسوية المنازعات وضمان السلام.

وفي هذا السياق، ليس بوسعي إلاّ أن أتفق مع ما خلصتم إليه في ورقة الموقف "ملحق لخطة للسلام" [S/1995/1]، بأنه قد يكون للجزاءات أثر خطير على البلدان الأخرى المجاورة للبلد الذي تفرض عليه الجزاءات، أو على الشركاء الاقتصاديين الرئيسيين لذلك البلد.

وقد تشكل جزاءات مجلس الأمن المطبقة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) مثالاً حياً لذلك.

واعترافاً بما تبذلوه من جهود في هذا الاتجاه، أود أن أعرب عن رأيي في هذه المشكلة وأن أقترح بعض النهج لتسويتها.

إن أوكرانيا تشارك مشاركة فعّالة في أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام، باعتبارها عضواً مسؤولاً في الأمم المتحدة، وتعتبر الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن جزءًا لا يمكن التخلي عنه ولا يتجزأ من الجهود الدولية التي تبذل للتوصل إلى تسوية سلمية للأزمة في يوغوسلافيا السابقة. ويشهد على ذلك تنفيذ بلدنا للجزاءات على نحو صارم ومتسق.

بيد أننا ندفع ثمناً باهظاً مقابل ذلك، كما تم تأكيده خلال اجتماعنا في كوبنهاغن، مما يزيد من تفاقم الحالة الاقتصادية المتردية لبلد يحمل فوق كل شيء عبئاً ثقيلاً لتخفيف الآثار المأسوية الناجمة عن كارثة تشرنوبيل. وعلى الرغم من البحث السنوي لمشكلة الآثار السلبية المترتبة على الجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، واعتماد القرارين ٢١٠/٤٨ و٢١/٤٩ ألف ذوي الصلة بتوافق الآراء، فإن أوكرانيا لا تزال تواجه هذه المشكلة العسيرة، شأنها في ذلك شأن الدول الأخرى الواقعة على ضفتي الدانوب.

ويثبت هذا الوضع أنه، للأسف، لا يجري في الواقع تطبيق جميع أحكام ومبادئ الميثاق تطبيقاً تاماً وفي حينه. وهذا يتعلق، أولاً وقبل كل شيء، بالمادة ٤٩ من الميثاق التي تنص على أن "يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن". وإن مجلس الأمن يفرض جزاءات بالنيابة عن المجتمع الدولي بأسره، ولذا ينبغي لجميع أعضائه أن يتحملوا عبء مسؤولية تنفيذها. وفي هذا الصدد، نؤيد فكرتكم التي أعربتم عنها في "ملحق لخطة للسلام" بأنه ينبغي تغطية الخسائر التي تحدث من جراء فرض جزاءات، إلى جانب ما يتكبد من خسائر مماثلة أخرى، بنسبة عادلة، ليس من قبل البلدان المجاورة أو من الشركاء الاقتصاديين الرئيسيين للبلد المعني المفروض عليه الجزاءات فحسب، ولكن من قبل الدول الأعضاء جمعاء.

إن الأثر السلبي العام المترتب بالنسبة لبعض المناطق والبلدان نتيجة للجزاءات المفروضة يبلغ من الحدة أن حل هذه المشكلة يتطلب توفر الإرادة السياسية لدى الدول الأعضاء. كما أنه يتوقف على الاضطلاع بتدابير ثنائية ومتعددة الأطراف متضافرة نيابة عن المجتمع الدولي. وأرى أنه يمكن للأمم المتحدة، في ظل هذه الظروف، أن تترأس منسقي الأنشطة في هذا المجال.

إن الضرورة الملحّة لمساعدة البلدان على حل مشاكلها الاقتصادية الخاصة أمر يحظى في الحقيقة باعتراف الجميع، ومن بينهم سيادتكم كما ورد في ورقة الموقف المذكورة أعلاه. بيد أن ذلك غير كاف في رأيي. فثمة حاجة إلى تقديم اقتراحات جريئة ومحددة، واتخاذ خطوات من جانب المجتمع الدولي ككل، وكذلك من جانب فرادى البلدان.

وفي هذا الصدد، قد يكون من المفيد استخدام سلطة الأمم المتحدة العالية التي لا تقبل الجدل، وتأثيركم الشخصي لتشجيع تنفيذ التدابير التالية من أجل تسوية هذه المشكلة المعقدة:

(أ) قيام المؤسسات المالية الدولية بفتح اعتمادات خاصة ذات حدود قصوى لتقديم مساعدة مالية مباشرة إلى البلدان الثالثة لدعم المشاريع التقنية المنفذة في تلك البلدان؛

(ب) قيام البلدان المانحة بتقديم أفضليات تجارية للبلدان الثالثة، على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف، بما في ذلك تعزيز صادراتها؛

---

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/50/259-S/1995/517.

(ج) دعم البلدان المانحة، على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف، للاستثمار في اقتصادات الدول الثالثة، على أن تولى أفضلية خاصة للمجالات التي تتكبد خسائر مباشرة من جراء الجزاءات.

وثمة ضرورة ملحّة أيضاً للنظر مرة أخرى في وضع آلية فعّالة تستند إلى المادة ٥٠ من الميثاق لحل المشاكل الاقتصادية الخاصة، مما سيتضمن إنشاء صندوق تبرعات تعويضي. كما أن مسألة تخفيض ما على البلدان من مستحقات، وفقاً لمنهجية الأمم المتحدة، لتمويل عمليات حفظ السلام بمقدار الخسائر التي تتكبدها تلك البلدان نتيجة للتقيد بنظام الجزاءات، تتطلب مزيداً من البحث.

وقد حان الوقت لإنشاء لجنة جزاءات دائمة تابعة لمجلس الأمن. ويمكن تكليفها بمسؤولية تقدير الخسائر التي تكبدتها بالفعل الدول، وإجراء بحوث بشأن الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المترتبة على الجزاءات، وتنسيق التدابير لتقليل حدة هذه الآثار على مجموعات السكان الأكثر تأثراً وعلى البلدان الثالثة، وأيضاً مراقبة التقيد التام بالجزاءات.

وإنني إذ أقدم إليكم الاقتراحات المذكورة أعلاه، آمل أن تتخذ الأمم المتحدة مبادرة وأن تساعد في تسوية المشاكل التي تنشأ في هذا الصدد مساعدة فعّالة. وبدون ذلك، فقد نواجه خطراً جلياً يتمثل في تقويض ثقة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في نظام الجزاءات، وفي انتهاك مبدأ المسؤولية الجماعية لاتخاذ تدابير إنفاذ نيابة عن الأمم المتحدة.

(توقيع) ليونيد د. كوشما

الوثيقة S/1995/518 *

رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

أتشرف بأن أرفق طيه رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إليكم من نائب رئيس وزراء جمهورية كرواتيا ووزير خارجيتها، السيد ماتي غرانيتش.

وألتمس مساعدتكم الكريمة في تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ماريو نوبيلو
الممثل الدائم لكرواتيا
لدى الأمم المتحدة

المرفق

إن حكومة كرواتيا تشعر بانزعاج وقلق بالغين من جراء التطورات الأخيرة في "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)"، ومن جراء نتائج هذه التطورات وعواقبها بالنسبة للأراضي الكرواتية المحتلة. إن درجة تورط نظام بلغراد نيابة عن وكلائه في كرواتيا، ومستوى تدخله في الأراضي الكرواتية المحتلة، قد تزايد في الآونة الأخيرة بصورة كبيرة، ولا سيما في الأيام القليلة الماضية. وفي ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، تم في زغرب إبلاغ ممثلكم الخاص، السيد ياسوشي أكاشي، بهذه المسألة ذات الأهمية البالغة.

إن التطورات ذات الصلة في "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)" وفي الأراضي الكرواتية المحتلة تشكل: '١' تدخلاً عسكرياً مباشراً غير مأذون به تقوم به "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)" عبر حدود دولية لدولة ذات سيادة، مما يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ولقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ '٢' استمراراً لسياسة الاحتلال التي تتبعها "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)"، منتهكة بذلك قرار الجمعية العامة ٤٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛ '٣' انتهاكاً من جانب "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)" للحصار الحدودي المنشأ بموجب قرار مجلس الأمن ٩٤٣ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والذي أكده المجلس مجدداً بقراره ٩٨٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛ '٤' خرقاً جسيماً للقانون الإنساني الدولي من جانب "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)" يرقى إلى حد جرائم الحرب.

لقد أقامت حكومة كرواتيا بالفعل البرهان في رسائل عديدة [S/1995/229 و S/1995/401 [٣٤]] على أن "الجيش اليوغوسلافي" متورط بصورة نشطة في كرواتيا من خلال إرسال العتاد من صربيا والجبل الأسود إلى الأراضي المحتلة؛ وتوجيه الوحدات شبه العسكرية في الأراضي المحتلة من خلال حوالي ٦٠٠٠ ضابط مكلفين من بلغراد وموفدين إلى هذه الأراضي لذلك الغرض، ودفع مرتبات أولئك الضباط وغيرهم من أعضاء الحكومة الوكيلة وجنودها؛ واستخدام القوة في تعبئة مواطني "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)" والمواطنين الصرب إثنياً في كرواتيا والبوسنة والهرسك لأداء الخدمة العسكرية في الأراضي الكرواتية المحتلة.

إن هذه التعبئة القسرية مستمرة على نطاق واسع. وحتى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥، كان أكثر من ٤٥٠٠ من الرجال الذين تمت تعبئتهم قد نقلوا رغم إرادتهم، في حين نقل ٥٠٠ متطوع آخرون أيضاً إلى الأراضي الكرواتية المحتلة. إن نقل الأفراد العسكريين من صربيا والجبل الأسود، عبر الأراضي التي يسيطر عليها صرب البوسنة في جمهورية البوسنة والهرسك، إنما هو انتهاك مباشر لقرارات مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، و٨٢٠ (١٩٩٣) المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و٨٧١ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و٩٤٣ (١٩٩٤)، وبصفة خاصة القرار ٩٨٨ (١٩٩٥). ويجري نقل الجنود بمركبات يوفرها "الجيش اليوغوسلافي"، عبر حدود صربيا/البوسنة عند راسا، منذ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛ وقد بدأوا في دخول الأراضي الكرواتية المحتلة عند دفور في يوم ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥. ومن المتوقع أن تستمر عملية التعبئة في صربيا والجبل الأسود وتعزيز القوات شبه

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/50/260-S/1995/518.

العسكرية في الأراضي المحتلة. وغالبية من تمت تعبئتهم في صربيا والجبل الأسود وإرسالهم إلى كرواتيا هم من المدنيين، غير أن عدداً كبيراً من المجندين هم من أفراد القوات الخاصة في "الجيش اليوغوسلافي". وأرسل بعضهم أيضاً إلى البوسنة والهرسك.

ووفقاً للمعلومات المتوفرة لدى حكومة جمهورية كرواتيا، فإن الهدف الأساسي لسلطات بلغراد في هذا الصدد هو استخدام الوحدات الخاصة المنقولة من "الجيش اليوغوسلافي" لمواصلة تعزيز وتدعيم موقعها الحصين في منطقة سلوني في كرواتيا، وبالتالي تأمين احتلال هذه المنطقة، وكذلك حشد قوات كبيرة لمواصلة الاشتباكات في منطقة بيهاتش ذات الأهمية الاستراتيجية في البوسنة والهرسك، وهي المنطقة التي أعلنها مجلس الأمن "منطقة آمنة".

وكدليل إضافي على التورط المباشر والمتزايد من جانب "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)" في كرواتيا، أود أن أوجه انتباهكم إلى أن قائد القوات شبه العسكرية الصربية في كرواتيا، اللواء ميلي مركسيتش، كان يتولى قبل مهمته الحالية منصب مساعد رئيس هيئة الأركان العامة "للجيش اليوغوسلافي"، وكان مسؤولاً عن قواته الخاصة. كما أن اللواء مركسيتش كان الضابط المسؤول عن حصار فوكوفار. وعلاوة على ذلك، فخلال شهر حزيران/يونيه ١٩٩٥ وحده، كلف الضباط التالية أسماؤهم، من كبار ضباط "الجيش اليوغوسلافي"، بالخدمة في الأراضي الكرواتية المحتلة:

١ - العقيد سلوبودان تاربوك من فيلق كراغويفاك في "الجيش اليوغوسلافي"، ونقل إلى الفيلق ٣٩ مما يسمى "جيش جمهورية كرايينا الصربية" في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

٢ - المقدم فوسيكوفيتش من "الجيش اليوغوسلافي"، نقل إلى الفيلق ١١ من ما يسمى "جيش جمهورية كرايينا الصربية" في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

٣ - العقيد أوروش ديسبوتوفيتش من "الجيش اليوغوسلافي"، نقل إلى لواء المشاة شبه العسكري رقم ٧٠ في ما يسمى "جيش جمهورية كرايينا الصربية" في بلاسكي، كرواتيا، في حزيران/يونيه ١٩٩٥.

٤ - العقيد ميليفويفتش من "الجيش اليوغوسلافي"، نقل إلى لواء المشاة شبه العسكري رقم ٧٠ في ما يسمى "جيش جمهورية كرايينا الصربية" في بلاسكي، كرواتيا، في حزيران/يونيه ١٩٩٥.

٥ - المقدم ميلوش سفيتيكانين من "الجيش اليوغوسلافي"، نقل إلى اللواء المدرع الثاني في ما يسمى "جيش جمهورية كرايينا الصربية" في كرواتيا في حزيران/يونيه ١٩٩٥.

٦ - العقيد ميلوراد ستوبار من وحدات بانتشيفو الخاصة التابعة لـ "جيش يوغوسلافيا"، نقل في حزيران/يونيه ١٩٩٥ إلى الوحدات الخاصة شبه العسكرية التابعة لما يسمى جيش جمهورية كرايينا الصربية في كرواتيا.

كما أرسلت في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وحدتا دبابات تابعتان لـ "جيش يوغوسلافيا" تضمان ٢٦ دبابة معارك رئيسية من طراز M-84 خاضعة لأمرة لواء المدرعات ٢١١ التابع لـ "جيش يوغوسلافيا"، من نيش، بصربيا، عبر الحدود مع البوسنة والهرسك، وجرى وزعهما في سلوني، في أراضي كرواتيا المحتلة في قطاع غلينا. وفي ١٢ حزيران/يونيه، أرسلت وحدة ناقلات جنود مدرعة مؤلفة من عشر مركبات خاضعة لأمرة لواء الآليات الثاني التابع لـ "جيش يوغوسلافيا" من فاليفو، بصربيا، عبر الحدود مع البوسنة والهرسك، وجرى نشرها في نفس المنطقة في كرواتيا، في بانوفينا. وبالإضافة إلى ذلك، وفر "جيش يوغوسلافيا"، في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ عبر إقليم البوسنة والهرسك طاقما لطائرتين دوارتي الأجنحة من طراز MI-8 ترابطان في مطار أودبينا في الأراضي المحتلة، بقطاع كنين.

كما أود أن أعلمكم بأنه حتى أيار/مايو ١٩٩٥، كان ما مجموعه ٣٢٠ فرداً من القوات شبه العسكرية الصربية لا يزالون في المنطقة الفاصلة، ومنتهكين بذلك اتفاق وقف إطلاق النار المعقود في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ [*S/1994/367*]، وقرار مجلس الأمن ٩٩٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٥. ومن هؤلاء الأفراد، يوجد ٧٠ فرداً في قطاع "فوكوفار"، و٥٠ فرداً في قطاع "غلينا"، و٢٠٠ فرد في قطاع "كنين". وفي ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥، جرى نشر فصيلتين من الأفراد شبه العسكريين في المنطقة الفاصلة بجوار كاسيتش، في قطاع "كنين"، على نحو يهدد بصفة مباشرة حركة سير المدنيين على الطريق السريع بين زادار وماسلينيتشا، وفي ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥، جرى نشر فصيلتين إضافيتين من الأفراد شبه العسكريين في المنطقة الفاصلة قرب أوسيك. ولعل نقل الجنود من صربيا والجبل الأسود قد أسهم في حشد القوات في المنطقة الفاصلة.

وتبين الوقائع السالفة الذكر بوضوح أن القوات شبه العسكرية الصربية الكرواتية خاضعة لـ "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)"، حيث يقوم "جيش يوغوسلافيا" بتنظيمها وتجهيزها بالعتاد ومراقبتها وتدريبها وإصدار الأوامر إليها. ولذلك يجب تحميل حكومة بلغراد المسؤولية كاملة عن التدخل العسكري السافر ضد دولة عضو في الأمم المتحدة وعن احتلال أجزاء من الإقليم الخاضع لسيادة تلك الدولة.

وفي هذا الصدد، يجب أيضاً تحميل حكومة "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)" المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي. إن التعبئة القسرية لمواطني جمهورية كرواتيا ذوي الأصل الصربي في الوحدات شبه العسكرية المناوئة للبلد الذي تحمل جنسيته، التي تشارك فيها سلطات "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)"، تمثل انتهاكاً جسيماً للمادة ٥١ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ [١٤]، وتمثل جريمة حرب (اتفاق لندن لعام ١٩٤٥).

ولا يمكن التغاضي عما تقوم به "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)" من انتهاك فاضح للقانون الإنساني الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٩٨٨ (١٩٩٥). وتؤكد حكومتي أنه ينبغي تناول كافة المعلومات السالفة الذكر في الاستعراض القادم الذي سيقوم به مجلس الأمن لنظام الجزاءات المعلق، وفقاً للقرار ٩٨٨ (١٩٩٥). وتعتقد حكومة كرواتيا اعتقاداً راسخاً أن التطورات الآنفة الذكر تمثل انتهاكاً خطيراً للقرار ٩٨٨ (١٩٩٥)، ولذلك يجب إعادة تطبيق الأجزاء المعلقة من نظام الجزاءات دون إبطاء. كما ترى حكومة كرواتيا أنه ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر، على سبيل الاستعجال، في أعمال التدخل الأخيرة التي قامت بها "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)" في الشؤون الداخلية لكرواتيا، وأن يدينها إدانة شديدة اللهجة، ويتخذ التدابير المناسبة على أساس قرار الجمعية العامة ٤٣/٤٩ وقراري مجلس الأمن ٨٧١ (١٩٩٤) و٩٩٤ (١٩٩٥) روحاً ونصاً. وسيمثل التغاضي عن هذا الانتهاك الجسيم للحدود والسكوت على تدخل بلغراد في كرواتيا نكسة شديدة الخطورة بالنسبة للحالة في أراضي كرواتيا المحتلة وبالنسبة لعملية السلم في المنطقة عموماً.

(توقيع) ماتي غرانيتش

الوثيقة S/1995/519

رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق

[الأصل: بالعربية]

[٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

بناءً على تعليمات من حكومتي وإلحاقاً برسالتي المؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ [*S/1995/441*]، لي الشرف أن أحيطكم علماً بمواصلة السفن البحرية الأمريكية المتواجدة في الخليج العربي الأعمال الاستفزازية ضد السفن والبواخر التي تقصد الموانئ العراقية، ففي الساعة ١١/٠٠ من يوم ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥ وبعد صعود الدليل البحري على القاطرة دوناي عند وصولها إلى محطة الإدلاء والتي تروم الدخول إلى شط العرب لغرض قطر إحدى البواخر المحجوزة في شط العرب منذ عام ١٩٨٠ تعرضت لها الفرقاطة الأمريكية وأجبرتها على الرجوع إلى منطقة التفتيش. وفي الساعة ٢١/٠٠ عادت إلى محطة الإدلاء. وفي الساعة ١١/٠٠ من يوم ١٣ أيار/مايو ١٩٩٥ قام الدليل البحري بإرشادها إلى البصرة حيث تم إلقاء المرساة قرب نقطة التفتيش الإيرانية لغرض التفتيش. وبتاريخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥ وبعد انتهاء التفتيش رفعت المرساة في الساعة ٠٦/٠٠ وتوجهت إلى البصرة حيث وصلت إلى أبي الفلوس الساعة ١٦/٠٠.

إن هذه الأعمال تؤكد الطبيعة العدوانية المبيّتة لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ضد العراق وإصرارها على الاستفزاز داخل مياهنا الإقليمية بهدف خلق الذرائع والمبررات لتسويغ أعمالها ضده.

أطلب إليكم التدخل وفق ما تمليه عليكم مسؤوليتكم بموجب ميثاق الأمم المتحدة لمنع تكرار هذه الأعمال غير المبررة والتي لا تخدم السلم والأمن والاستقرار في المنطقة.

سأكون ممتناً لو تفضلتم بتوزيع هذه الرسالة كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) نزار **حمدون**
الممثل الدائم للعراق
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/522

رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

بناءً على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أحيل إليكم، الرسالة المرفقة الواردة من السيد غازي صلاح الدين عتباني، وزير الدولة بوزارة الخارجية بجمهورية السودان.

وأطلب إليكم التكرم بتعميم الرسالة المرفقة كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) حامد علي **التجاني**
القائم بالأعمال بالنيابة
للبعثة الدائمة للسودان
لدى الأمم المتحدة

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير الدولة بوزارة الخارجية السودانية

[الأصل: بالعربية]

تود حكومة جمهورية السودان أن تنقل إليكم، بوصفكم رئيساً لمجلس الأمن عن شهر حزيران/يونيه ١٩٩٥، بعميق الأسف وبالغ الانزعاج أن اجتماعاً قد عقد في أسمرة، عاصمة دولة أريتريا، في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥ تحت تنظيم واستضافة ورعاية رئيس الدولة الأريتيرية وحزب الجبهة

الشعبية الديمقراطية والعدالة الحاكم، تشارك فيه ما تسمي نفسها بفصائل المعارضة السودانية وحركة التمرد بجنوب السودان، بهدف إسقاط حكومة جمهورية السودان عن طريق العمل المسلح. فقد جاء في (ثانياً) من البيان الختامي تحت (برنامج وآليات تصعيد النضال من أجل إسقاط نظام الجبهة الإسلامية القومية) ما يلي:

١ - مشروعية العمل المسلح الذي تقوم به فصائل التجمع الوطني الديمقراطي من أجل إسقاط النظام وفق الآليات التي اتفق عليها.

٢ - توفير الدعم اللازم.

٣ - تشكيل لجنة سياسية عسكرية عليا تقوم بالتنسيق والإشراف على تنفيذ برامج تصعيد النضال. وحول الترتيبات الأمنية والعسكرية للفترة الانتقالية أقر المؤتمر كافة التوصيات التي تقدمت بها لجنة فنية مختصة.

وإنه لمن دواعي السخرية أن تظل حكومة أريتريا تردد الادعاءات أن السودان يعمل على زعزعة استقرار دول المنطقة دون أن تقدم دليلاً واحداً يدعم ادعاءاتها، بل على العكس فإن تصرفات حكومة أسمرة المعلنة تفضح أسياسي أفورقي وتآمره على زعزعة وإسقاط حكومة السودان. وهذا تصرف يستدعي الإدانة من المجموعة الدولية.

إن انعقاد هذا التجمع تحت رعاية وإشراف دولة جارة وعضو في الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية يمثل خرقاً صريحاً لما تنص عليه المادة الثانية والمادة الثالثة من ميثاقي المنظمتين على التوالي حول الالتزام والمحافظة على مبادئ السيادة والتعايش السلمي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء وحل النزاعات بالوسائل السلمية وعدم اللجوء للقوة لفض النزاعات.

إن انعقاد هذا الاجتماع، الذي شاركت في مداولاته قوى أجنبية ممثلة في سفيري الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، يمثل تهديداً مباشراً لأمن وسيادة السودان وسلامة أراضيه والتدخل في شؤونه الداخلية وسابقة خطيرة في سجل العلاقات الأفريقية، من شأنها أن تقود إلى مزيد من التردي للأمن والاستقرار في القارة الأفريقية مما يقود بالتالي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.

إن تشجيع أريتريا للتوجهات الانفصالية، المقنعة في ثوب تقرير المصير كما جاء في بيان أسمرة، خرق واضح لقرارات القمة الأفريقية لعام ١٩٦٤ في شأن الحفاظ على الحدود التي ورثتها الدول الأفريقية عند استقلالها.

وفي وقت ظلت فيه حكومة السودان تؤكد حرصها التام، قولاً وفعلاً، على حسن علاقاتها مع كافة الدول واحترام سيادتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية فإنها تعتبر المشاركة المباشرة وغير المباشرة في هذا الاجتماع عملاً عدائياً ضد حكومة وشعب السودان، وتهديداً خطيراً لأمن البلاد ووحدتها القومية، ومسلكاً غير ودي يتنافى مع المعايير الدبلوماسية التي تحكم العلاقات بين الدول. وأخيراً تطلب حكومة السودان من كافة الدول الامتناع عن التدخل في شؤون السودان الداخلية، وأن تعمل المجموعة الدولية على ضمان عدم تكرار مثل هذا السلوك الأريتري.

وتعرب حكومة السودان عن امتنانها إن تفضلتم بتعميم هذه الرسالة كوثيقة لمجلس الأمن على كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهي في ذات الوقت تحتفظ بكامل حقها كعضو في المنظمة في طرح هذا الأمر الخطير على المجلس في أي وقت تراه مناسباً في المستقبل.

(توقيع) غازي صلاح الدين **عتباني**
وزير الدولة بوزارة الخارجية

الوثيقة S/1995/524

رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل هندوراس

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

أتشرف بأن أطلب، على أساس استثنائي، إصدار الوثيقة المرفقة طيه الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، التي استنسخها السيد بخاري أحمد، ممثل الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو)، والتي أحالها رئيس المجلس إلى أعضاء المجلس في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وذلك بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) خيراردو مارتينيز **بلانكو**
الممثل الدائم لهندوراس
لدى الأمم المتحدة

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجل الأمن من الأمين العام للجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب

[الأصل: بالفرنسية]

منذ زيارة بعثة مجلس الأمن للمنطقة، أثار ضمائر الصحراويين وأزعجها بصورة خاصة جداً حدثان، هما:

١ - مثول ثمانية مدنيين صحراويين أمام محكمة عسكرية وإدانتهم في أثناء المحاكمة التي كانت سريعة بقدر ما هي جائرة وإصدار أحكام قاسية عليهم بالسجن مع التنفيذ الفوري، لفترات تتراوح بين ١٥ و٢٠ عاماً. إن "الجريمة" التي اقترفوها هي المشاركة في تجمع سلمي تأييداً لاستقلال الصحراء الغربية.

٢ - القرار الذي أعلمت السلطات المغربية به بعثة مجلس الأمن بفرض اشتراك ١٠٠ ٠٠٠ مستوطن مغربي في عملية تحديد هوية الناخبين.

إن جبهة البوليساريو تدين بشدة هذين العملين الشائنين اللذين يمثلان انتهاكاً سافراً لخطة التسوية روحاً ونصاً، ويضعفان كثيراً ثقة الصحراويين في عملية التنفيذ الجارية.

وتشجب جبهة البوليساريو سلوك السلطات الاستعمارية المغربية هذا وتستنكر ما تلاقيه من محاباة ومن عدم مساءلة.

وأمام هذه الحالة الخطيرة، قررت السلطات الصحراوية تعليق مشاركتها في عملية تحديد الهوية الجارية، وبالتالي سحب المراقبين الصحراويين إلى أن تعاد إلى عملية السلم مصداقيتها من خلال ما يلي:

١ - الإفراج الفوري عن جميع السجناء السياسيين المعتقلين منذ نشر بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في الإقليم، وبوجه خاص المدنيين الصحراويين الثمانية الذين أصدرت محكمة مغربية بحقهم أحكاماً في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

٢ - وقف حملة القمع وجميع العمليات الانتقامية ضد السكان الصحراويين المقيمين في مناطق الصحراء الغربية التي يحتلها المغرب، واحترام الحريات الأساسية لهؤلاء السكان.

٣ - إلغاء عملية نقل السكان الأجانب إلى الإقليم، والتقيد الدقيق بأحكام خطة التسوية المتصلة بتحديد الهوية، والقيام، لذلك الغرض، بفرض مراقبة صارمة على الحدود الشمالية للصحراء الغربية، المصدر الرئيسي لجميع الأخطار.

إن كل ما يطمح إليه الشعب الصحراوي هو التمتع بحقه في تقرير المصير والاستقلال والعيش في كنف السلام المستعاد. وقد قدمت جبهة البوليساريو كل ما يمكن تصوره من تنازلات وتضحيات بهدف التوصل إلى التطبيق الكامل والعادل لخطة السلام بصيغتها التي وافقت عليها.

وقد كان تعاون جبهة البوليساريو مع الأمم المتحدة حتى الآن كاملاً وصادقاً. وليس من شك في أن مبادرة الأمم المتحدة بسرعة وفعالية بالاستجابة لطلباتنا المشروعة المذكورة آنفاً ستبدد الافتراضات القائمة وستهيئ جواً مواتياً للتفاهم والتعاون ومن ثم لحسن سير العملية.

محمد عبد العزيز
رئيس الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية
الأمين العام لجبهة البوليساريو

الوثيقة S/1995/525 *

رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

أتشرف بأن أقدم لكم الرسالة المرفقة المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ الموجهة إليكم من السيد كريزيمير زوباك، رئيس اتحاد البوسنة والهرسك.

وألتمس مساعدتكم الكريمة في تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إيفان ز. ميسيتش
القائم بالأعمال بالنيابة
للبعثة الدائمة للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس اتحاد البوسنة والهرسك

أود أو أغتنم هذه الفرصة لأعرب لكم، بصفتي رئيساً لاتحاد البوسنة والهرسك، عن قلقي البالغ إزاء التدخل المستمر والسافر من جانب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في الشؤون الداخلية للبوسنة والهرسك، واشتراكها الفعلي في مسلسل العدوان على بلد معترف به دولياً ودولة عضو في الأمم المتحدة.

فوفقاً للتقارير الواردة من الميدان، ووكالات الأنباء ومراقبي الأمم المتحدة العسكريين ومن مراقبي الاتحاد الأوروبي، قامت السلطات اليوغوسلافية على مدى الأسابيع القلائل الماضية بنقل قوات وإيصال معدات عسكرية إلى إقليم البوسنة والهرسك كما أن تصريحات المسؤولين العسكريين اليوغوسلاف تفضي إلى استنتاج فحواه أن هذه الأنشطة تنسق وتنفذ بالاتفاق مع السلطات السياسية في بلغراد.

واسمحوا لي أن أذكركم بما يحدث بصفة منتظمة في يوغوسلافيا من انتهاكات جسيمة للقوانين الإنسانية الدولية والاتفاقيات المتعلقة بوضع اللاجئين والمشردين، وخصوصاً في إطار التجنيد القسري، برعاية الدولة، للشباب من اللاجئين والمشردين من البوسنة والهرسك. إن اشتراك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية النشط في العدوان على دولة البوسنة والهرسك المستقلة ذات السيادة ودعمها لهذا العدوان أمر لا يمكن قبوله.

ومن ثم لا أجد مناصاً من الإصرار على أن المنظمة التي تتولون رئاستها ملزمة بألاّ تتوانى في احترام قراراتها المتخذة على أعلى المستويات. واستمرار التراخي والعمل غير الفعّال سيؤدي إلى تصعيد الصراع بما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة بالنسبة لشعب البوسنة والهرسك وبالنسبة لمصداقية الأمم المتحدة ككل.

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/49/930-S/1995/525.

وبصفتي ممثلاً للسلطة القانونية والشرعية في البوسنة والهرسك، أطلب تدخلكم العاجل. فالتأخير لن يؤدي إلاّ إلى تقليص إمكانية استئناف العملية السياسية في سياق خطة فريق الاتصال وسائر مبادرات السلم التي يضطلع بها المجتمع الدولي.

ونحن نتوقع من منظمتكم ألاّ تتوانى في احترام جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وأن تحدد على وجه الدقة ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية وقوة الرد السريع الإضافية في البوسنة والهرسك.

وفي رأيي أن ثمة ضرورة حاسمة تقتضي في المقام الأول زيادة الضغط على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، وإنفاذ الجزاءات الاقتصادية بصرامة وتشديدها في نهاية المطاف في حالة استمرار تلك الممارسات.

(توقيع) كريزيمير زوباك

الوثيقة S/1995/526 *

رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل اليونان

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

لا أرى من الضروري أن أشغلكم برد تفصيلي على الرسالة الموجهة إليكم من الممثل الدائم لتركيا [*S/1995/505*] رداً على رسالتي المؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ [*S/1995/476*]، لسبب بسيط وهو أن رسالة السيد باتو تؤكد تماماً النقطة التي وجهت انتباهكم إليها بشأن القرار الذي اتخذته مؤخراً الجمعية الوطنية التركية، ومفاده أن تركيا قد انتهكت مرة أخرى المبدأ الأساسي الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، الذي يدعو إلى الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية، والذي قبلته تركيا، ومن ثم أصبحت ملزمة بتأييده باعتبارها دولة عضواً في المنظمة.

إن هذه الممارسة التركية المستمرة التي يعترف بها صراحة واجتراء الممثل الدائم لتركيا الذي يؤكد في رسالته على أن هناك خلافات بين اليونان وتركيا حول قضية بحر إيجه، بينما يوضح في الوقت ذاته توضيحاً تاماً، بعبارات لا يكتنفها غموض وتنطوي على تهديد، أن بلده مُصِرٌ على حماية حقوقه ومصالحه باستخدام جميع الوسائل الممكنة.

وأنا أترك الحكم في هذا الأمر لكم ولسائر الأعضاء في الأمم المتحدة لتقدير مدى التزام تركيا بالقانون والنظام الدوليين ومدى احترامها لتوقيعها.

أما فيما يتعلق بالتأكيدات التي أعطاها السيد باتو بأنه ليس لدى تركيا أي مخططات أو طموحات إقليمية ضد اليونان أو أي من جيرانها، ودون الخوض في استعراض الأحداث التاريخية التي ستقدم دليلاً كافياً وواضحاً على السلوك التاريخي لتركيا في منطقة البلقان والشرق الأوسط بأسرها، يكفي الإشارة إلى قضية معاصرة شائنة هي قضية غزوها العسكري لقبرص واحتلالها المستمر لها.

وأود أن أطلب تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) خريستوس ج. زاخاراكيس
الممثل الدائم لليونان لدى الأمم المتحدة

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/50/264-S/1995/526.

الوثيقة S/1995/530

رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

أكون ممتناً لو تكرمتم بتعميم النصين المرفقين المتعلقين ببوروندي بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن:

(أ) إعلان الرئاسة باسم الاتحاد الأوروبي، الذي صدر في باريس وبروكسل في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

(ب) إعلان الاتحاد الأوروبي الذي تم اعتماده بمناسبة انعقاد المجلس الأوروبي لكان في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

(توقيع) جان - برنار **مريميه**
الممثل الدائم لفرنسا
لدى الأمم المتحدة

المرفق الأول

إعلان الرئاسة باسم الاتحاد الأوروبي بشأن بوروندي

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

إن الاتحاد الأوروبي، وقد مرت ثلاثة أشهر على تحديد أهدافه وأولوياته فيما يتعلق ببوروندي (بيان كركاسون المؤرخ ١٩ آذار/مارس والموقف الموحد المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥)، يثني على الجهود التي يضطلع بها زعماء هذا البلد، ولا سيما رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء - من أجل إعادة الثقة، فضلاً عن الإجراءات الحاسمة التي اتخذها ممثلو الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية.

غير أن الاتحاد يشعر بقلق متزايد لتضاعف أعمال العنف والأنشطة المزعزعة للاستقرار التي يقوم بها المتطرفون من كل جانب. وهو يدين بشدة مثل هذه الأعمال ويعرب عن حزنه لوقوع عدد مفرط من الضحايا. ويشجب سلوك بعض الوحدات العسكرية أثناء عمليات نزع السلاح في أحياء بوجومبورا، وفي هذا الصدد يعيد إلى الأذهان مسؤولية الحكومة البوروندية عن حسن أداء هذا النوع من العمليات.

وهو يؤكد من جديد أنه لا يمكن إعادة الحالة إلى طبيعتها إلاّ من خلال احترام ودعم جميع قطاعات السكان، لاتفاق الحكم المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ [*S/1995/190*]، الذي يحدد شروط تقاسم السلطة، على نحو ما أشار إليه رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء في بيانهما المشترك المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥.

وفي هذا الصدد، يحيط الاتحاد علماً بالتدابير الاستثنائية التي أعلنها رئيس الجمهورية في ١٨ حزيران/يونيه، التي تبين عزم السلطات على استعادة الأمن، راجياً أن يتم تنفيذها مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان.

وستقتضي الحاجة، إذا أريد التغلب على هذه الأزمة الخطيرة، إلى التزام دون تحفظ من كل الشعب البوروندي والمجتمع الدولي.

والاتحاد الأوروبي عاقد العزم على أن يدعم بشكل حازم جهود السلطات البوروندية الرامية إلى إعادة السلم وما تتخذه من إجراءات ضد مثيري الفتنة. ويؤكد من جديد وقوفه ضد المتطرفين.

ويجري تنفيذ القرارات التي اتخذها الاتحاد الأوروبي دعماً لعملية المصالحة الوطنية:

(أ) يجري تقديم الدعم لزيادة عدد موظفي بعثة المراقبة التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية؛

(ب) يجري إعداد المساعدة لإيفاد خبراء في مجال حقوق الإنسان من قبل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

(ج) تم تحديد متطلبات المساعدة لإعادة بناء النظام القانوني؛

(د) يمكن تنفيذ خطة العمل المتعلقة بمساعدة اللاجئين والأشخاص المشردين والذين أعيدوا إلى أوطانهم، التي اعتمدت في بوجومبورا، بمساعدة الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) وكان مبدأ عقد اجتماع مائدة مستديرة لمقدمي الأموال موضوعاً لبروتوكول اتفاق كامل مقيد بحدود زمنية بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وحكومة بوروندي. وعلى الحكومة الآن أن تضع برنامجاً واضحاً للانتعاش الاقتصادي والاجتماعي يتم عرضه على مقدمي الأموال؛

(و) يجري تطبيق تدابير تحظر سفر المتطرفين إلى الدول الأعضاء.

ويرى الاتحاد الأوروبي أن هناك مسؤولية محددة تقع على عاتق دول المنطقة، ومن ثم فهو يحث تلك الدول وكذلك جميع الدول في المجتمع الدولي، على أن تدعم الجهود التي تبذلها السلطات البوروندية لإشاعة الاستقرار وأن تتخذ التدابير الضرورية لمنع تسليح وتنقل المتطرفين.

ويؤكد الاتحاد الأوروبي مجدداً الحاجة إلى عقد مؤتمر إقليمي يتم إعداده بصورة جيدة، وفي أقرب وقت ممكن، تحت رعاية الأمم المتحدة، بشأن السلام والأمن والاستقرار في منطقة البحيرات العظمى، ذلك أن الوسيلة الوحيدة للحد من الأسباب العميقة لعدم الاستقرار في المنطقة تتمثل في عقد مؤتمر من هذا القبيل.

باريس وبروكسل، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥

المرفق الثاني

بيان الاتحاد الأوروبي بشأن بوروندي

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

يساور المجلس الأوروبي قلق بالغ إزاء استمرار تدهور الحالة في بوروندي. ويعرب عن كامل دعمه لجهود السلطات البوروندية الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية واستتباب الأمن، شريطة احترام حقوق الإنسان احتراماً كاملاً. ويدين جميع أعمال العنف والمحاولات الرامية إلى زعزعة الاستقرار التي يقوم بها المتطرفون من جميع الأشكال. ويؤكد من جديد استعداد الاتحاد الأوروبي لمواصلة دعمه الراسخ لبوروندي إبان الفترات العصيبة التي تمر بها.

ويأمل المجلس الأوروبي في أن يتم عقد مؤتمر بشأن السلام والأمن والاستقرار في منطقة البحيرات العظمى في أقرب وقت ممكن تحت رعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية.

كان، ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥

الوثيقة S/1995/531 *

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

أكتب إليكم بشأن الرسالة المؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥ والموجهة إليكم من السيد فلاديسلاف يوفانوفيتش، وزير خارجية "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)" [S/1995/482]. وبناءً على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أعرض ما يلي:

يزعم السيد يوفانوفيتش في رسالته أن العملية التي قامت بها قوات الدفاع الإقليمي وقوات الشرطة الكرواتية في الجزء الغربي من منطقة سلافونيا من جمهورية كرواتيا تمثل انتهاكاً صارخاً لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. والواقع أن العملية الأمنية المذكورة أعلاه كانت تشكل رداً على هجمات إرهابية وأعمال قتل واختطاف استهدفت المواطنين الكروات، فضلاً عن كونها رداً على قرار السلطات الصربية المحلية بإغلاق الطريق الرئيسي بين زغرب وليبوفاك. وكانت هذه الأعمال من جانب الصرب المحليين تشكل انتهاكاً سافراً لاتفاق وقف إطلاق النار المبرم في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ [S/1994/367] وللاتفاق الاقتصادي المبرم في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [S/1994/1375] على حد سواء. ونتيجة لذلك، فقد تصرفت جمهورية كرواتيا، كأي دولة ذات سيادة توضع في مثل هذه الظروف، من أجل تأمين حياة مواطنيها واستعادة النظام في إقليمها.

غير أن الطريقة التي يصف بها السيد يوفانوفيتش ما قامت به قوات الأمن في جمهورية كرواتيا من أعمال مشروعة إنما تبين بوضوح أن "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)" هي التي لا تقيم اعتباراً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. فهذه القرارات تدعو إلى احترام سيادة جمهورية كرواتيا وسلامتها الإقليمية. إلاّ أن وزير خارجية بلغراد، بقوله إن قوات الأمن الكرواتية ارتكبت "عدواناً" وأنها "احتلت" غربي سلافونيا، إنما يبين بوضوح أن "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)" لا تعتبر الجزء الغربي من سلافونيا جزءًا لا يتجزأ من أراضي جمهورية كرواتيا. وبالإضافة إلى ذلك، يشير السيد يوفانوفيتش إلى أفراد القوات شبه العسكرية الصربية الكرواتية في كرواتيا على أنهم "أفراد في جيش جمهورية كراينا الصربية"، وفي ذلك اعتراف بكيان غير شرعي ومعلن من تلقاء نفسه على أراضي جمهورية كرواتيا.

وبناءً على ذلك، فإن موقف بلغراد يتناقض مع قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة، ويتعارض مع المبادئ الأساسية للأمم المتحدة التي تقوم على احترام الحدود الدولية ومبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة. كما أن موقف بلغراد يتعارض مباشرة مع المبدأ الأساسي الذي تستند إليه عملية السلم في المنطقة - وهو المبدأ القائل بأن السلم الدائم لا يمكن أن يتحقق إلاّ إذا اعترفت الدول التي خلفت يوغوسلافيا السابقة ببعضها البعض اعترافاً متبادلاً داخل حدودها القائمة المعترف بها دولياً.

ويقول السيد يوفانوفيتش كذلك إن "الهدف الرئيسي من العمل المسلح الذي قامت به كرواتيا هو إبادة السكان المدنيين الصرب، وإرهابهم، وإكمال التطهير العرقي في غربي سلافونيا، الذي بدأته كرواتيا في عام ١٩٩١". وهذه الاتهامات، إلى جانب كونها غير صحيحة، إنما تمثل أكثر أشكال النفاق مدعاة للازدراء، حيث إن صربيا والجبل الأسود هي التي تقوم منذ عام ١٩٩١ باتباع سياسة التطهير العرقي التي أدت إلى تشريد عشرات الآلاف من الكروات العرقيين وغيرهم من مواطني كرواتيا من غير الصرب من ديارهم، وهي التي تقوم وحداتها العسكرية الخاصة بشن الهجمات الوحشية على فوكوفار ودوبروفنيك، وكانت سياسة التطهير العرقي المتبعة في كرواتيا وفي البوسنة والهرسك هي التي دفعت بمجلس الأمن إلى فرض جزاءات على "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)".

وأود أن أوجه انتباهكم إلى أن مزاعم السيد يوفانوفيتش تتناقض مع تقريركم الأخير المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٩٩٤ (١٩٩٥) [S/1995/467]. فذلك التقرير يذكر أن "الحكومة الكرواتية سعت إلى تشجيع الصرب على البقاء" وأنه "أفيد بأن الشرطة الكرواتية تصرفت مع الصرب الباقين كما يجب، واهتمت بهم". وفيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان من جانب السلطات الحكومية، يذكر التقرير أنه "لايبدو أن هذه الانتهاكات كانت منتظمة أو جزءًا من خطة استراتيجية أوسع". وقد أكد هذه النتائج المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، وكذلك منظمات حقوق الإنسان ذات السمعة الطيبة مثل منظمة مراقبة حقوق الإنسان/هلسنكي.

وأود أن أذكركم أيضاً بأن المشكلة القائمة في غربي سلافونيا هي من عواقب العدوان الصربي الذي شنته سلطات بلغراد في عام ١٩٩١ بغرض إقامة "صربيا الكبرى". فخلال هذا العدوان، لقي عشرات الآلاف من المواطنين الكروات والتشيكيين وغيرهم من

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/50/268-S/1995/531.

السكان غير الصرب، المقيمين في غربي سلافونيا، مصرعهم أو شردوا من ديارهم، في حين أعادت القوات الصربية بالقوة توطين كثير من السكان الذين هم من أصل صربي في المناطق التي تم تطهيرها عرقياً من العناصر غير الصربية والتي كان مخططاً لها أن تصبح جزءًا من "صربيا الكبرى". وسيراً وراء المنطق الشاذ للتطهير العرقي، كثيراً ما تم إجلاء الصرب قبل شن الهجمات على الأهداف المدنية في المناطق المختلطة عرقياً، بحيث يصبح بمقدور القوات الصربية القيام بالقصف العشوائي وأعمال التقتيل الجماعي العشوائية، وهي مطمئنة لمعرفتها بأنه ليس ثمة صرب بين السكان الضحايا. وبعد قتل السكان من غير الصرب في هذه المناطق، أو إرهابهم حتى يهربوا منها، يعاد الصرب الذي كان قد تم إجلاؤهم كي يستعيدوا ممتلكاتهم وكذلك ممتلكات السكان غير الصرب الذين تم تطهيرهم عرقياً. غير أن القوات الصربية لم تحتل في نهاية المطاف جميع أجزاء غربي سلافونيا التي أجلي منها السكان الصرب المحليون، حيث بقي كثير من الصرب الكروات مشردين أو لاجئين. وكانت هذه السياسة التي اتبعتها القوات الصربية والأعمال الحربية التي بدأت بعدوانها - وليس أي حملة مزعومة للتطهير العرقي من جانب الحكومة الكرواتية - هي السبب الأول لتشريد الكثيرين من الصرب الكروات من غربي سلافونيا في عام ١٩٩١. وتجدر ملاحظة أنه، في عام ١٩٩١ مثلما هو الحال في الآونة الأخيرة، أعيد توطين كثير من هؤلاء الصرب الكروات في شرقي سلافونيا (حيث كان الكروات وغيرهم من غير الصرب يشكلون الأغلبية المطلقة قبل الحرب) وذلك لتدعيم الاحتلال الصربي لتلك المنطقة المتاخمة لصربيا.

وأود أن أشير إلى الوثيقة التي قدمتها إليكم في وقت سابق [*A/49/719*] التي تتضمن معلومات من مختلف المصادر المستقلة تؤكد المعلومات الواردة في الفقرة السابقة.

وإننا لا نقصد القول بأنه ليس ثمة صرب كروات من الجزء الغربي من منطقة سلافونيا في كرواتيا ممن يجوز اعتبارهم لاجئين، وممن رحلوا في عام ١٩٩١ لأسباب مبررة تتصل بالأعمال الحربية التي دارت هناك. بيد أنني أود أن أذكر أن المحنة التي أصابتهم في عام ١٩٩١ والتي تصيبهم الآن هي نتيجة مباشرة لسياسات سلطات بلغراد التي سلمت ونظمت كثيراً منهم ليخوضوا القتال كوكلاء لها ضد الحكومة الكرواتية وضد أبناء بلدهم الكروات. ومع ما قامت به بلغراد من تحريض لهم للعمل كأداة لها في حملة الإبادة الموجهة ضد جيرانهم، ومع تأثرهم بالحملة الدعائية المتواصلة المعادية للكروات والصادرة عن بلغراد، فإن كثيراً من هؤلاء الصرب الكروات - حتى رغم أن معظمهم لم يكن مسؤولاً بصورة شخصية عن الجرائم المرتكبة - قرروا الرحيل بدلاً من مواجهة جيرانهم الباقين على قيد الحياة الذين يعودون للعيش في المنطقة. وقد حدث ذلك رغم أن الحكومة الكرواتية اتخذت تدابير لضمان سلامتهم وناشدتهم البقاء.

وأود في هذا الصدد أن أكرر موقف الحكومة الكرواتية بأن هؤلاء الصرب من مواطني كرواتيا ممن غادروا غربي سلافونيا - وممن لم يرتكبوا جرائم حرب - هم أحرار في العودة، وأن الحكومة الكرواتية ستضمن سلامتهم الشخصية وما يتمتعون به من حقوق الإنسان. وفي الوقت ذاته، أود أن أذكر أن ممثلي سلطات بلغراد الذين اتبعوا السياسات التي أدت إلى محنة هؤلاء السكان - ناهيك عن المواطنين الكروات وغيرهم - لا يتمتعون بأي حق قانوني أو أخلاقي في الحديث نيابة عنهم أو محاولة إلقاء اللوم على الحكومة الكرواتية للسياسات الاجرامية التي قاموا هم أنفسهم بها.

وأكون ممتناً لو تفضلتم بالمساعدة في تعميم هذه الرسالة كوثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ماريو نوبيلو
الممثل الدائم لكرواتيا
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/1995/532 *

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه رسالة وموجهة إليكم من السيد عثمان إرتوغ، ممثل الجمهورية التركية لقبرص الشمالية.

وأكون ممتناً لو عملتم على تعميم نص تلك الرسالة ومرفقها، الذي يتضمن نص بيان أدلى به سعادة أتاي أ. رشيد، وزير الخارجية والدفاع في الجمهورية التركية لقبرص الشمالية، كوثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينال باتو
الممثل الدائم لتركيا
لدى الأمم المتحدة

* عُمّمت تحت الرمز المزدوج A/49/935-S/1995/532.

المرفق

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام من السيد عثمان إرتوغ

ردّاً على المزاعم الأخيرة التي وردت في الرسالة الموجهة إليكم من الممثل القبرصي اليوناني، السيد أليكوس شامبوس [S/1995/511]، بشأن بناء ملعب للأطفال في القطاع القبرصي التركي من نيقوسيا، أتشرف بأن أعرض عليكم نص بيان أدلى به السيد أتاي أ. رشيد، وزير الخارجية والدفاع، يوم ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

وأكون ممتناً لو عملتم على تعميم هذه الرسالة وتذييلها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) عثمان إرتوغ
ممثل الجمهورية التركية
لقبرص الشمالية

التذييل

بيان مؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥ أدلى به السيد أتاي أ. رشيد

يسوق الجانب القبرصي اليوناني ادعاءات لا أساس لها من الصحة بشأن إقامة ملعب للأطفال، يجري العمل فيه حالياً في المنطقة المعروفة باسم قلعة يغيتلر (روكاس) في الحي التركي من نيقوسيا. ويلاحظ أن الإدارة القبرصية اليونانية تزعم أن أعمال الحفر التي تجري فيما يتعلق ببناء الملعب هي لأغراض عسكرية، وذلك في محاولة متعمدة من جانب تلك الإدارة لاستغلال هذه القضية.

إن هذه الادعاءات لا أساس لها من الصحة على الإطلاق. فالأعمال التي تجري، والتي تتم بالكامل داخل أراضي الجمهورية التركية لقبرص الشمالية، تهدف إلى إقامة منطقة ترفيهية لخدمة السكان المدنيين.

ولعدم الإضرار بالتكوين التاريخي والطبيعي للمنطقة، فقد خُطط للبنية الأساسية للمتنزه أن تكون تحت الأرض. والأعمال التي تجري لهذا الغرض هي أعمال ضرورية من أجل عدم تقليص مساحة المنطقة بصورة لا لزوم لها.

ولما كان موقع البناء أعلى من مستوى شبكة الصرف الصحي بالمدينة، كان يتعيّن أن تكون أعمال الحفر عميقة بحيث يتسنى ربط شبكة الصرف الصحي بالمتنزه بشبكة صرف المدينة. أما التربة التي يجري استخراجها، فسيتم استعمالها في إعادة ملء أماكن الحفر عند الانتهاء من الأعمال.

إن رد الفعل الذي أبداه الجانب القبرصي اليوناني فيما يتعلق بهذه المسألة هو رد فعل لا مبرر له على الإطلاق، وهو يهدف إلى تحويل انتباه الرأي العام العالمي عن عملية التسلح المحمومة التي يقوم بها الجانب القبرصي اليوناني. ولما كان الجانب القبرصي اليوناني هو الذي يقوم بحملة مكثفة للتسلح، فإن الادعاءات التي بلا أساس من هذا النوع لا يمكن إلاّ أن تكون أساليب يتبعها الجانب القبرصي اليوناني لتحويل الانتباه عن الفعل الأساسي.

ومعروف أيضاً أن هدف الجانب القبرصي اليوناني هو الحيلولة دون تنفيذ صفقة تدابير بناء الثقة التي يتوخاها الأمين العام. غير أنه ينبغي أن يؤخذ في الحسبان أنه طالما استمر الجانب القبرصي اليوناني في موقفه المتصلب والمتعنت وحملته الدعائية السلبية ضد الجانب القبرصي التركي، لن يتسنى للجهود المبذولة في اتجاه إيجاد حل دائم في الجزيرة أن تصل إلى النتائج المنشودة.

وفي ضوء ما ورد أعلاه، فإننا نأمل ونتوقع من جميع الأطراف المعنية، وعلى رأسها الأمم المتحدة، أن تحث الجانب القبرصي اليوناني على أن يتخلى عن موقف الخصومة الذي يتخذه تجاه الجانب القبرصي التركي، وأن يتخذ خطوات إيجابية نحو المصالحة.

الوثيقة S/1995/533

تقرير آخر للأمين العام مقدم عملاً بالفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤)

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

أولاً - مقدمة

١ - في الفقرة ٥ من القرار ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، طلب مني المجلس أن أقدم تقارير دورية عن تنفيذ القرار المنشئ للمحكمة الدولية لرواندا. وفي تقريري الأول، المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥ [S/1995/134] أحطت المجلس علماً بالخطوات المتوخى اتخاذها من أجل التنفيذ العملي للقرار، وطرحت توصيتي باختيار أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، مقراً للمحكمة. وهذا التقرير يصف الطريقة التي تطور بها التنفيذ منذ تقريري الأخير، ويقدم معلومات مستكملة بشأن الترتيبات الجاري اتخاذها بالنسبة إلى مقر المحكمة كما يبين أبعاد الحالة الراهنة فيما يتعلق بتمويل المحكمة.

ثانياً - التنفيذ العملي لقرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤)

٢ - في تقريري المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥، وصفت نهجاً مؤلفاً من مرحلتين كي يجري اتباعه في تنفيذ القرار. ففي المرحلة الأولى يتم إنشاء وحدة للتحقيق/الادعاء في كيغالي تحت الإشراف المباشر لنائب المدعي، السيد أونوريه راكوتومانانا (مدغشقر) الذي تولى رسمياً مهامه يوم ١ آذار/مارس ١٩٩٥. وفي المرحلة الثانية كان من المتوخى أن يتم إنشاء مقر المحكمة في الموقع الذي يحدده المجلس.

٣ - وقد جاء إنشاء مكتب للمدعي في كيغالي مستنداً إلى ما خلص إليه المجلس في الفقرة ٦ من القرار ٩٥٥ (١٩٩٤) بإنشاء

مكتب، والسير في إجراءات قضائية في رواندا كلما كان ذلك ممكناً عملياً وملائماً.

٤ - على أن المكتب لم يدخل حتى الآن طور التشغيل الكامل لأسباب شتى، إذ أدت حالة الميزانية غير المؤكدة إلى أن جعلت من الصعب جذب وتدبير الموظفين المؤهلين، فيما أعرب الموظفون الأساسيون في قسم التحقيق بالمكتب عن دواعي القلق إزاء سلامة الأفراد وأمن المستندات حيث لم تكن المباني اللازمة للسكنى واحتياجات المكاتب متاحة أو كافية. وعليه، فقد زادت صعوبة إنشاء المكتب في الأسابيع العشرة الأولى، مما كان متوقعاً، ولم يكتسب المكتب وجوداً دائماً في كيغالي إلاّ منذ فترة وجيزة.

٥ - في الوقت نفسه، فإن عملية التحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وفي أعمال الإبادة الجماعية، كانت تتم تحت توجيه فعّال من جانب نائب المدعي من كيغالي ومن لاهاي. والتحقيق الذي يركز على نحو أربعمائة من الأفراد الذين انحصرت فيهم دائرة الاشتباه يتم إجراؤه حالياً في داخل رواندا وخارجها، ولا سيما في بلدان أفريقية أخرى، وفي أوروبا، وأمريكا الشمالية حيث يعتقد بتواجد المخططين الرئيسيين لجريمة الإبادة الجماعية. على أن طبيعة التحقيقات الجارية في أوروبا وأمريكا الشمالية تقتضي وجوداً مؤقتاً للمحققين في مكتب المدعي في لاهاي.

٦ - ولقد تحسنت إلى حد ما في الأسابيع الأخيرة احتمالات دخول مكتب للمدعي في كيغالي في طور التشغيل الكامل. وكما أبلغ ممثلي الخاص المجلس يوم ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥، فقد تحسنت الحالة العامة في كيغالي. وبرغم سلطة الالتزام المحدودة التي تمثل الأساس الحالي لتمويل المحكمة، فقد أمكن حالياً تدبير بعض الموظفين الأساسيين بموافقة مراقب الحسابات، إلى مدى يصل لسنة واحدة، بالإضافة إلى المساهمة بعدد قليل من الأفراد الذين تم إيفادهم بدورهم إلى كيغالي؛ وقد تم تحديد المباني اللازمة لتلبية الاحتياجات السكنية واحتياجات المكاتب، ونظراً لتقليص حجم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، بات يمكن الآن تلبية احتياجات المكاتب حتى لو زاد الطلب عما يتجاوز عدد الوظائف المتوقعة حالياً. وبرغم تخفيض قوام البعثة المذكورة، إلاّ أنها ستظل توفر دعماً شاملاً لأمن الأفراد والمباني بمكتب المدعي طبقاً للقرارين ٩٦٥ (١٩٩٤) و٩٩٧ (١٩٩٥). وإذا لم تنشأ صعوبات غير متوقعة ذات طابع عملي أو أمني، فمن المتوقع أن يتوسع مكتب كيغالي بسرعة من حيث الحجم ليشمل مجموعة متنوعة من الأفراد ممن يتوافرون سواء من خلال التوظيف أو المساهمة.

٧ - ومع إدراكي للصعوبات المصادفة حتى الآن في بدايات عملية تشغيل مكتب المدعي في كيغالي، فإنني أود التأكيد على الأهمية الكبيرة التي أوليها لوجود مكتب يعمل بطاقة كاملة في كيغالي. مثل هذا الوجود لا يفي فحسب بالولاية التي أصدرها مجلس الأمن ولكنه محتم كذلك نظراً للأثر الاجتماعي - التثقيفي الذي سوف يخلفه على شعب وحكومة رواندا على السواء. وطالما أكدت الحكومة ومعها المجتمع الدولي مراراً وتكراراً على أن الأمر لا يقتضي فقط التصدي لمشكلة الحصانة من الجرائم المرتكبة في رواندا بل ينبغي أن يتم هذا التصدي على مرأى ومسمع من المعنيين بها مباشرة أكثر من سواهم.

٨ - إن ما انتهى إليه المجلس في قراره ٩٧٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥ بأن يكون مقر المحكمة الدولية في أروشا، رهناً باتخاذ الترتيبات الملائمة، قد فتح المجال أمام انتخاب قضاة المحاكمة الستة من جانب الجمعية العامة يومي ٢٤ و٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥. وبما أن الترتيبات التي تنظم مقر المحكمة ما زال يتعيّن إنجازها، فقد عقدت الجلسة العامة الأولى للمحكمة الدولية لرواندا في لاهاي بين يومي ٢٦ و٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥. وخلال هذه الجلسة اعتمد القضاة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة وانتخبوا السيد كايتي كاما (السنغال) رئيساً والسيد ياكوف أ. أوستروفسكي (الاتحاد الروسي) نائباً للرئيس.

ثالثاً - الترتيبات المتعلقة بمقر المحكمة

٩ - في أعقاب صدور القرار ٩٧٧ (١٩٩٥) بشأن مقر المحكمة، أكدت حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة استعدادها استضافة المحكمة في أروشا في رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى المستشار القانوني من الممثل الدائم لجمهورية تنزانيا المتحدة.

١٠ - وقد زارت أروشا بعثة فنية من الأمم المتحدة مؤلفة من ممثلي دائرة إدارة المباني، ودائرة المشتريات والنقل بالأمانة العامة، في الفترة من ١٠ إلى ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥، لإجراء مسح استقصائي لمباني مركز المؤتمرات الدولي في أروشا وللمرافق المتاحة في أروشا لاستيعاب المحكمة. وقد عقدت البعثة محادثات مع إدارة مركز المؤتمرات الدولي في أروشا تتعلق بالترتيبات التي سوف يحتاج إليها الأمر لتوفير المباني المناسبة هناك. وأعقب ذلك مباشرة في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥ بعثة مؤلفة من ممثلي مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة ناقشت مع ممثلي الحكومة مشروعاً لاتفاق المقر كما ناقشت مشروع اتفاق للاستئجار مع ممثلي مركز المؤتمرات الدولي في أروشا. وقد شارك في كلتا البعثتين رئيس إدارة المحكمة بالوكالة. وتمت مناقشات مشروعي الاتفاقين، رهناً بالاستشارة، على أساس مشاريع النصوص التي سبق إعدادها بواسطة مكتب الشؤون القانونية وقدمت إلى الحكومة. وقد أعد محضر المناقشة بشأن كلا الصكين لدى اختتام الاجتماعات.

١١ - وإذا كان هناك عدد من المسائل الذي بقي دون حل بشأن كلا الاتفاقين، فليس من المتصور أن تستعصي الحلول. وعلى سبيل المثال تشمل المسائل المعلقة في مشروع اتفاق المقر العلاقة بين قوانين وأنظمة جمهورية تنزانيا المتحدة وبين الأنظمة الموضوعة والمعمول بها بشأن مباني المحكمة؛ وكذلك الإعفاءات التي تتمتع بها

المحكمة من بعض الضرائب غير المباشرة؛ بالإضافة إلى مركز موظفي المحكمة المعيّنين محلياً وامتيازاتهم وحصاناتهم، ومنح التأشيرات مجاناً واستخدام وثائق سفر الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بمشروع اتفاق الاستئجار، فإن جميع الأحكام والشروط تخضع للمراجعة والاعتماد من جانب وحدات الأمم المتحدة المعنية كما أن هناك قضايا من قبيل مبلغ الإيجار وتعيين المساحات وتوقيت إتاحة المباني للمحكمة سيستلزم الأمر حلها. ومن المتطلبات الأخرى التي يقتضيها الدخول في اتفاق للاستئجار توفير التمويل المطلوب بالإضافة إلى إنجاز الإجراءات التي يقتضيها النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وإصدار الموافقات اللازمة في هذا الصدد. ومن المأمول أن يتاح الانتهاء من هذا كله في المستقبل القريب سواء بالنسبة لاتفاق المقر أو اتفاق للاستئجار رهناً بصدور الموافقات اللازمة من جانب الأجهزة المختصة في الحكومة وفي الأمم المتحدة.

١٢- وتجدر أيضاً ملاحظة أنه، بالإضافة إلى الاستئجار، ينبغي اتخاذ ترتيبات تشمل التعاقد من أجل عمليات التجديد والتشييد والإصلاح في مركز المؤتمرات الدولي في أروشا بما يتيح المرافق اللازمة للمحكمة. وقد ورد تقرير عن هذه الجوانب من خبير استشاري في مجال المعمار/التخطيط استخدمته الأمم المتحدة، وهذا التقرير قيد الدراسة حالياً. أما إبرام اتفاق للاستئجار بالإضافة إلى الالتزامات التعاقدية اللازمة لعمليات التجديد والتشييد والإصلاح فهي ترتبط بطبيعة الحال بميزانية المحكمة التي دخلت الآن في المراحل الأخيرة من إعدادها.

رابعاً - تمويل المحكمة

١٣- ظلت المحكمة الدولية لرواندا تعمل حتى الآن على أساس مزيج من سلطة التزام منحتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بما يصل إلى ٢,٩ مليون دولار، بالإضافة إلى تبرعات نقدية أو عينية مقدمة من عدد قليل من الحكومات. ولا يكاد مجموع الالتزامات والمساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني للمحكمة الدولية لرواندا يزيد عن مليون دولار واحد. وبالإضافة إلى ذلك، ففي اجتماع عقد بصفة خاصة في كيغالي يوم ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥ لفريق الدعم التشغيلي لرواندا، بلغت التبرعات المعلنة نقداً وعيناً ما يتراوح بين ٦ و٧ من ملايين الدولارات. ولسوف يقدم بيان بالميزانية عن السنة التقويمية ١٩٩٥ إلى الجمعية العامة خلال الدورة الحالية. ومن شأن موافقة الجمعية العامة على ميزانية المحكمة أن تيسر كثيراً التطوير التشغيلي للمحكمة، وخاصة مكتب المدعي، وأن تتيح التعجيل بتعيين الموظفين مع الدخول في الالتزامات التعاقدية اللازمة سواء في مجال الاستئجار أو غيره إلى جانب ما تتيحه من تخطيط برنامج عمل من أجل التحقيقات وإعداد عرائض الاتهام وعقد جلسات المحاكمة.

الوثيقة S/1995/534

رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

بناءً على تعليمات من حكومتي، يشرفني أن أحيل طيه، للعلم، رسالة من السيد سيد على عثمان محمد طه، وزير خارجية جمهورية السودان، بشأن عدوان حكومة جمهورية مصر العربية على مقاطعة حلايب السودانية.

وسأغدو ممتناً لو أمكنكم تعميم هذه الرسالة بوصفها إحدى وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) حامد علي التِني
القائم بالأعمال بالنيابة
للبعثة الدائمة للسودان
لدى الأمم المتحدة

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية السودان

إلحاقاً برسائلنا السابقة، التي كان آخرها الرسالة رقم SUP/2-1/5 المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤ المتعلقة باعتداء جمهورية مصر العربية على إقليم حلايب السوداني، يشرفني أن أوجه انتباهكم إلى ما يلي.

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥، ونتيجة لاستفزاز عسكري مكثف في منطقة حلايب، تم تبادل إطلاق النيران بين قوات الشرطة السودانية والمصرية بوجه خاص، في محطتي البقيع والنُصب. وأسفر هذا التبادل عن مقتل الضابط المسؤول عن المحطة السودانية، وهو برتبة ملازم، وجندي من الشرطة. وأصيب من رجال الشرطة السودانيين سبعة آخرون، أربعة منهم في حالة خطيرة.

ونقل المصابون إلى مستشفى برنيس داخل الأراضي المصرية، بينما سيطرت القوات المصرية على هاتين المحطتين سيطرة كاملة، وطوقت ثلاثين من رجال الشرطة السودانية، ونقلتهم إلى أبو رماد بعد تفريغ أسلحتهم.

واجتمع قائد حلايب السوداني مع الفريق المصري الموجود في المنطقة، الذي أقر بأن المشكلة بأكملها قد تسبب فيها نائبه والضابط التالي له في الرتبة، اللذين لم يتمكنا من السيطرة على قواتهما.

وعلاوة على ذلك، واصلت القوات العسكرية المصرية تصعيدها للأحداث، إذ هاجمت محطة ساحلية شمال مدينة حلايب. ونتيجة لذلك، قُتل فرد من أفراد قوات الشرطة السودانية في المحطة وأصيب آخر، بينما انسحب باقي أفراد القوة إلى مدينة حلايب، التي تحاصرها القوات العسكرية المصرية في الوقت الحالي.

ومما يذكر أنه في نيسان/أبريل عام ١٩٩٢ أسفر هجوم مماثل شنته القوات العسكرية المصرية عن مقتل شرطيين سودانيين في أبو رماد.

وجدير بالملاحظة أن هذه التطورات الخطيرة ليست بمعزل عن غيرها، بل هي جزء لا يتجزأ من حملة عدائية محمومة ضد السودان تشنها السلطات العليا وأجهزة الإعلام المصرية.

فقد ادعى الرئيس مبارك، عندما كان يتحدث في القاهرة يوم ٢٨ حزيران/يونيه عام ١٩٩٥ إلى ما يسمى التجمع الوطني الديمقراطي السوداني، أن حكومته قادرة على تغيير نظام الحكم القائم في الخرطوم في خلال عشرة أيام فقط إذا ما أرادت ذلك.

كذلك، أكد وزير الإعلام المصري من جديد، في معرض إجابته على سؤال لمراسل هيئة الإذاعة البريطانية (بي.بي.سي.) في القاهرة يوم ٢٨ حزيران/يونيه عام ١٩٩٥، تأييد حكومته لفصائل المعارضة السودانية التي أعلنت على الملأ عزمها على الإطاحة بحكومة السودان، حسبما يتضح بجلاء في إعلان أسمرة الصادر مؤخراً.

ولقد بذلت الحكومة السودانية قصارى الجهود واستنفدت جميع الوسائل المتاحة لتسوية النزاع السوداني المصري على حلايب بالوسائل السلمية. وعلى الرغم من ذلك، ظل العدوان المصري يشكل احتلالاً واقعياً لمقاطعة حلايب السودانية، الأمر الذي يوجد حالة تهدد سلم المنطقة الإقليمية وأمنها.

وفي هذا الصدد تكرر حكومة السودان، حسبما بينت في مذكراتها السابقة، موقفها القائل بأن مقاطعة حلايب أرض سودانية ظلت تحت إدارة السلطات السودانية بلا أي انقطاع وأنها مأهولة بسكان سودانيين.

وتجدد حكومة السودان دعوتها إلى مجلس الأمن كي يتحمل مسؤولياته بالكامل ويولي الاعتبار الواجب لمسألة العدوان المصري على السودان في مقاطعة حلايب السودانية، وذلك بحثه الحكومة المصرية على ما يلي:

(أ) سحب الوجود العسكري وإلغاء التدابير الإدارية التي اتخذتها في مقاطعة حلايب السودانية وفي المنطقة الواقعة جنوب أرجين؛

(ب) البدء فوراً، عن طريق التفاوض، في العمل على حل النزاع بالوسائل السلمية استناداً إلى الاتفاقات السابق التوصل إليها بين البلدين، ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة؛

(ج) توفير وسائل الجبر والتعويضات لأسر المواطنين السودانيين الذين راحوا ضحية عدوانها في مقاطعة حلايب.

وتود حكومة جمهورية السودان أن تعرب مجدداً للمجلس الموقر عن كامل استعدادها لبذل كل الجهود بحثاً عن حل سلمي للنزاع مع حكومة جمهورية مصر العربية دون اللجوء إلى استعمال القوة ووفقاً لما يتصل بالموضوع من أحكام الميثاق وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن.

(توقيع) علي عثمان محمد طه
وزير خارجية السودان

(١) لم يستنسخ المرفق في هذا الملحق، ويمكن الرجوع إليه في ملفات الأمانة العامة.

(٢) انظر: قرارا الجمعية العامة ٤٩/٧، الفقرة ٤، و٤٩/٢١ جيم.

(٣) في الوقت نفسه، طلبت اللجنة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يسهّل تنفيذ اتفاق تعاون تقني في مجال حقوق الإنسان بين مركز حقوق الإنسان وحكومة السلفادور.

(٤) "من اليأس إلى الأمل : تقرير لجنة تقصي الحقائق في السلفادور"، الصفحة ١٨٩ من النص الإسباني.

(٥) قضية خواكين فيّالوبوس أويسو، الدائرة الدستورية بمحكمة العدل العليا، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، استنسخت في المنتدى القضائي، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الصفحة ٤.

(٦) قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٦، المرفق.

(٧) عناصر لها استخدامات مسموح بها، ولكن يمكن استخدامها لاقتناء أسلحة محظورة.

(٨) ثاني فلوريد ميثيل الفوسفونيل.

(٩) شعبة استيراد المواد التقنية والعلمية، هي فرع المشتريات في مركز البحوث التقنية، التابع لمؤسسة التصنيع الحربي، والمسؤولة مباشرة عن البرنامج البيولوجي العسكري للعراق.

(١٠) وسيط النمو المركب يشكّل المادة المتأثرة بالإنزيم التي تنمو عليها أو فيها البكتيريا أو الفيروسات. والأنواع التي استوردها العراق يمكن استخدامها في المستشفيات أو المختبرات كوسيلة للتشخيص أو لإنتاج البكتيريا والفيروسات على نطاق واسع، سواء لأغراض إنتاج الأسلحة البيولوجية أو للاستخدام المدني، مثل إنتاج الأمصال.

(١١) هذه المرشحات هي من النوع المستعمل لإيجاد بيئة نظيفة أو لضمان عدم تسرب المواد الملوّثة من مكان العمل إلى داخل البيئة المحيطة. ولذلك، فهي مرتبطة بالأعمال التي تحتاج إلى قدر عال من الاحتواء، مثل الأعمال المتصلة بالعناصر المُمْرضة أو السمّية.

(١٢) S/22871/Rev.1 و S/22872/Rev.1 و Corr.1، المعدلتين بالوثيقتين S/1995/208 و S/1995/215، على التوالي.

(١٣) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(١٥) انظر: Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York, Oxford University Press, 1915).

(١٦) A/45/594.

(١٧) A/49/375/Add.2.

(١٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٢.

(١٩) تظهر قائمة المرفقات في نهاية الوثيقة.

(٢٠) لم تستنسخ المرفقات في هذا الملحق، ويمكن الرجوع إليها في ملفات الأمانة العامة.

(٢١) A/49/556.

(٢٢) لم يستنسخ التذييل في هذا الملحق، ويمكن الرجوع إليه في ملفات الأمانة العامة.

(٢٣) A/49/559/Add.1 و Corr.1.

(٢٤) قرار الجمعية العامة ٣٤٥٢ (د - ٣٠)، المرفق.

(٢٥) لم يستنسخ المرفق، الذي عُمم باللغة الأصلية فقط، في هذا الملحق، ويمكن الرجوع إليه في ملفات الأمانة العامة.

(٢٦) انظر أيضاً: A/50/178.

(٢٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأعداد من ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٢٨) المرجع نفسه، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥.

(٢٩) المرجع نفسه، المجلد ٩٤٤، العدد ١٣٤٤٥.

(٣٠) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، العدد ١٧٥١٢.

(٣١) A/49/571/Add.2.

(٣٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

(٣٣) قرار الجمعية العامة ٢٦٠ (د - ٣).

(٣٤) انظر أيضاً: A/50/229.

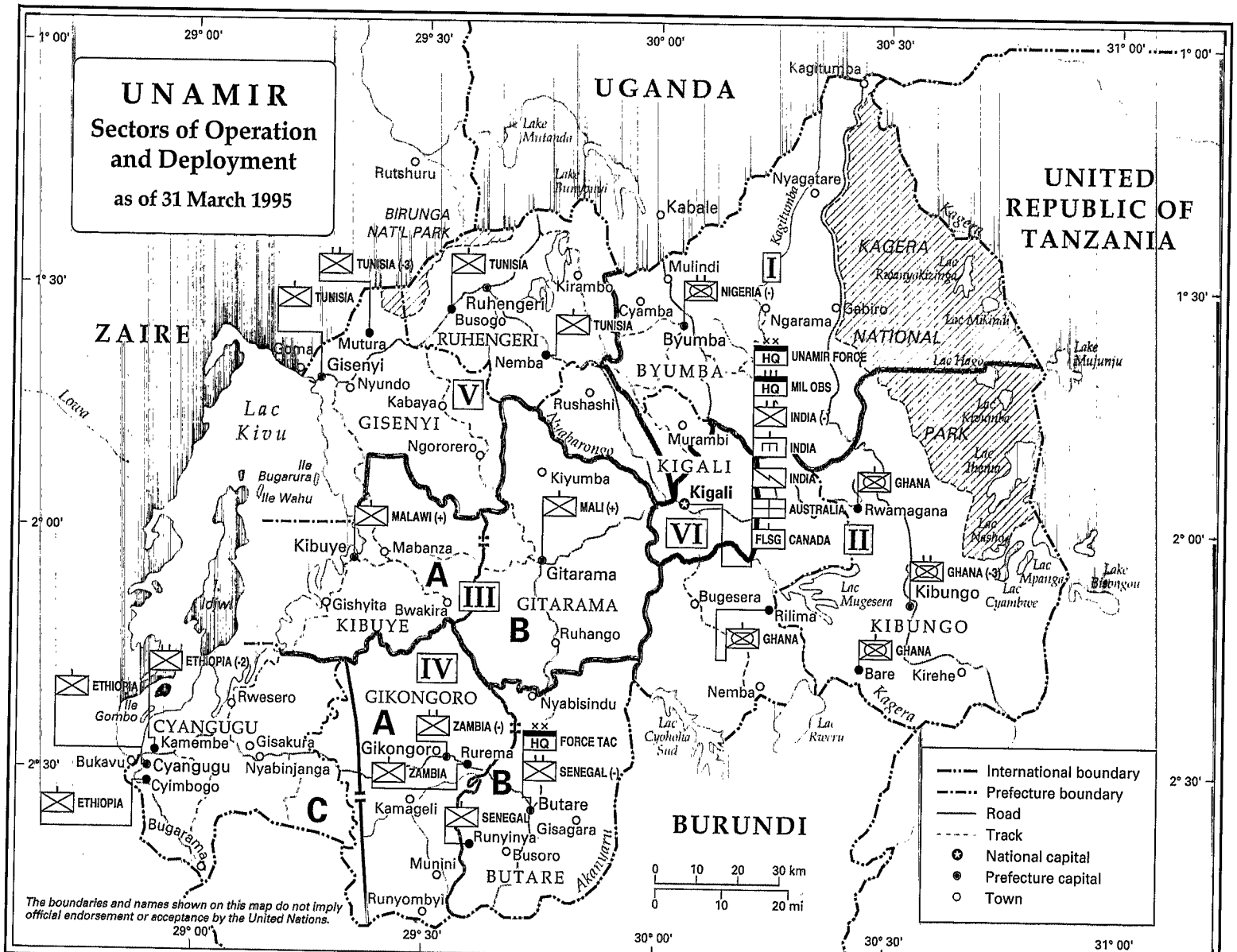

Map No. 3807.1 Rev. 9 UNITED NATIONS
March 1995

Department of Public Information
Cartographic Section

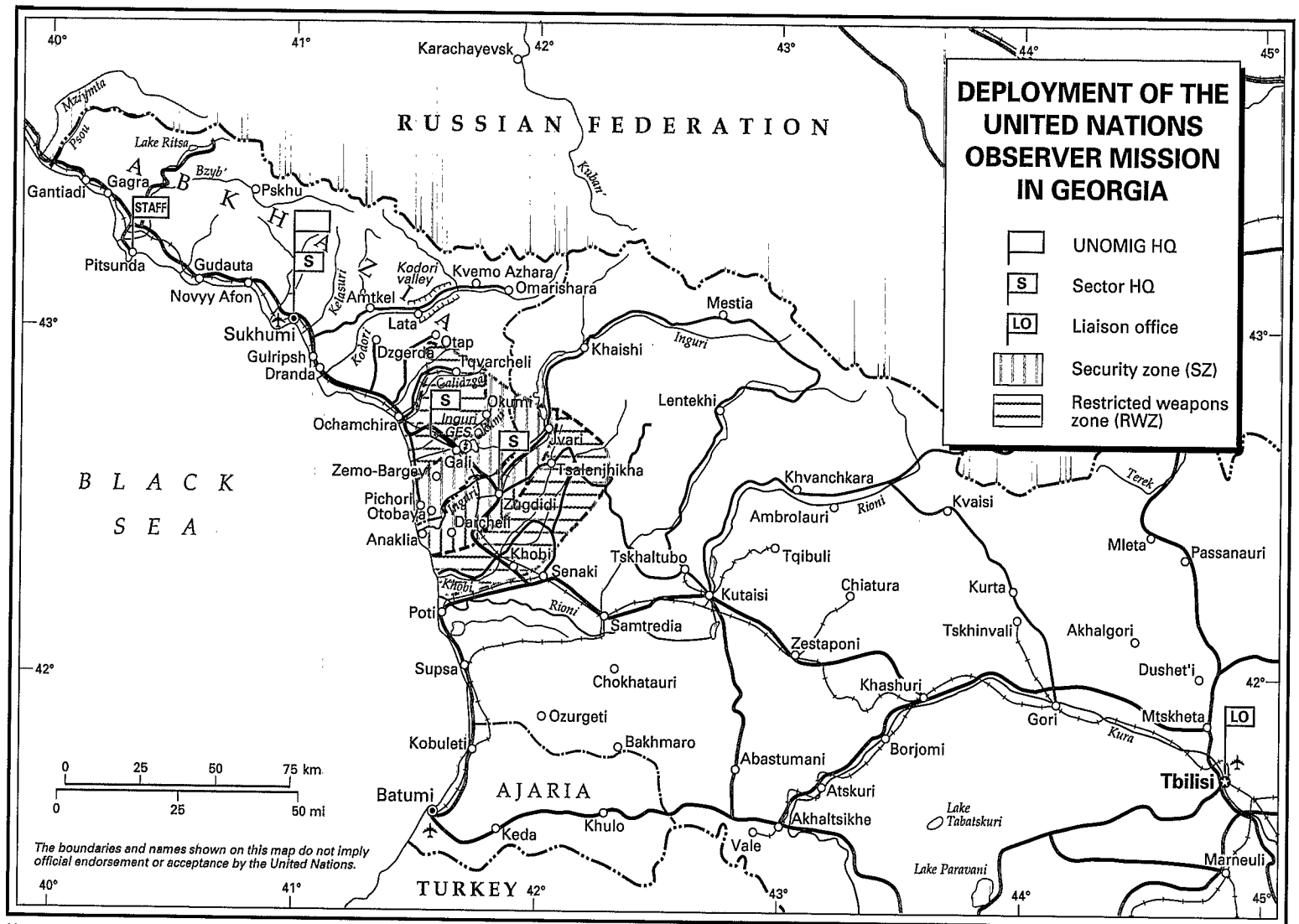

Map No. 3837 Rev. 4 UNITED NATIONS
April 1995

Department of Public Information
Cartographic Section

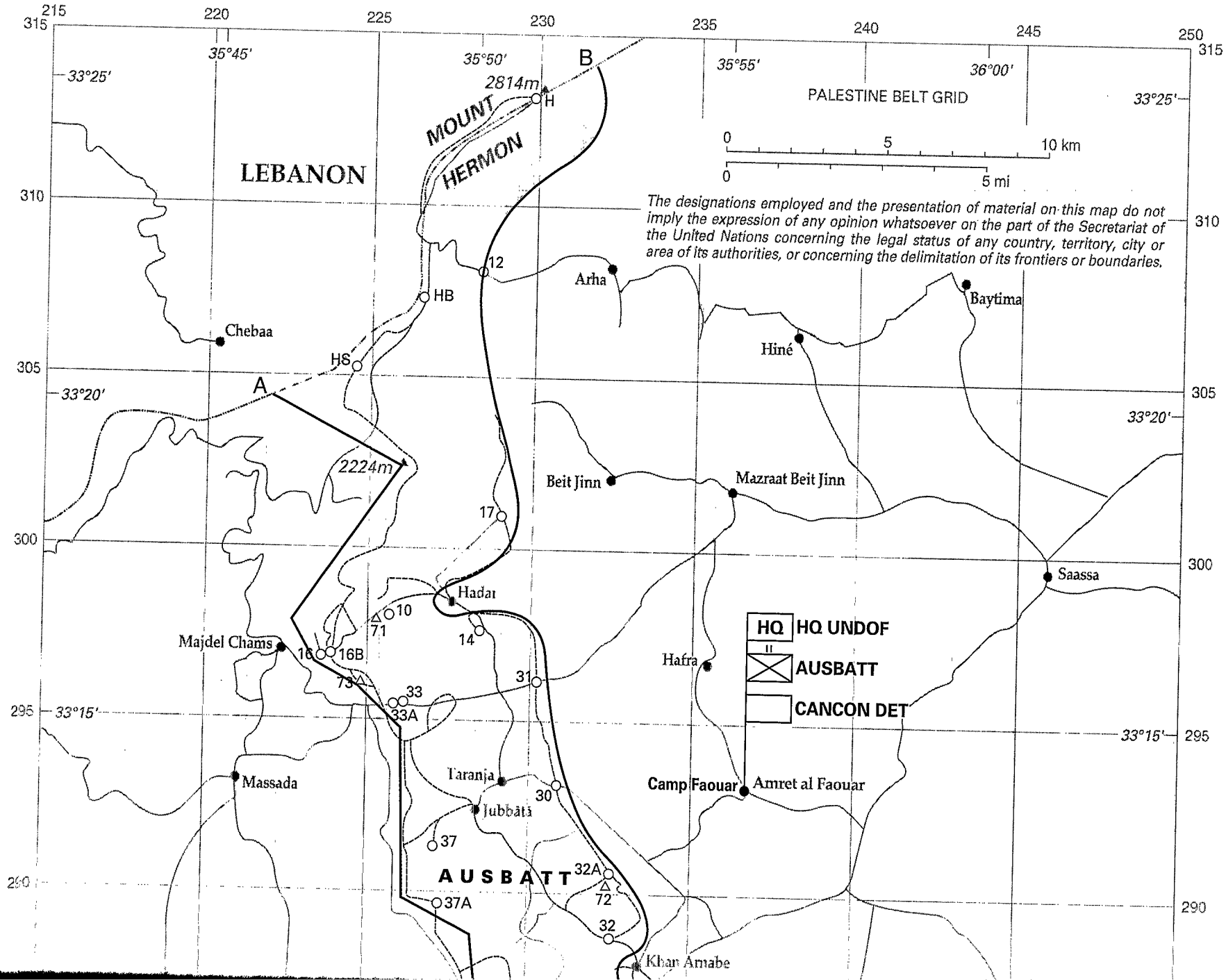
215
220
225
230
235
240
245
250
315
310
305
300
295
290
35°45'
35°50'
35°55'
36°00'
33°25'
33°20'
33°15'
PALESTINE BELT GRID
0 5 10 km
0 5 mi
The designations employed and the presentation of material on this map do not imply the expression of any opinion whatsoever on the part of the Secretariat of the United Nations concerning the legal status of any country, territory, city or area of its authorities, or concerning the delimitation of its frontiers or boundaries.
LEBANON
MOUNT HERMON
2814m
2224m
A
B
H
HB
HS
12
17
10
71
14
16
16B
73
33
33A
31
30
37
37A
32A
72
32
Chebaa
Arha
Baytima
Hiné
Beit Jinn
Mazraat Beit Jinn
Saassa
Hadar
Majdel Chams
Hafra
Taranja
Jubbata
Massada
Camp Faouar
Amret al Faouar
AUSBATT
Khan Arnabe
HQ HQ UNDOF
AUSBATT
CANCON DET

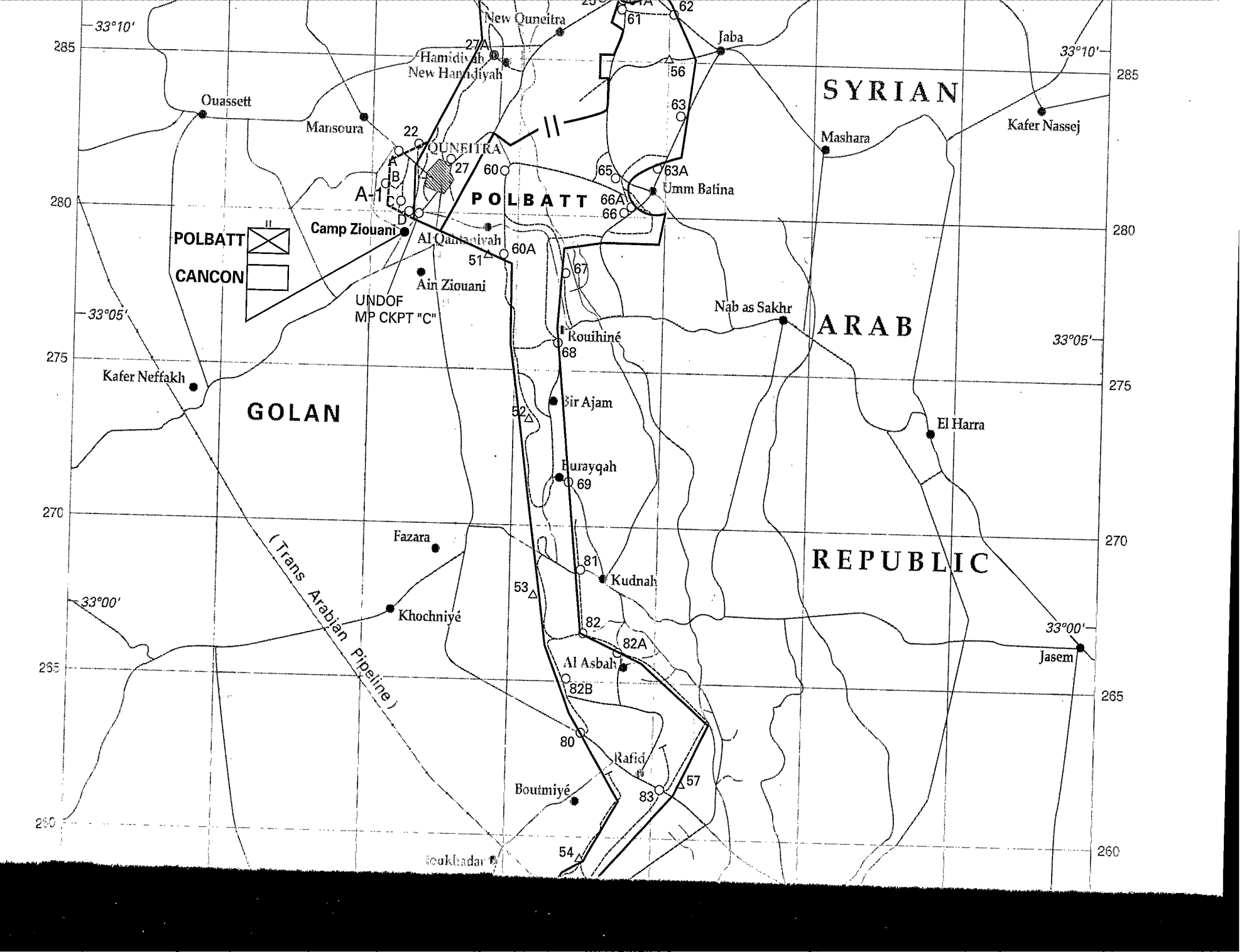
33°10'
285
New Quneitra
61
62
Jaba
27A
Hamidiyah
New Hamidiyah
56
63
SYRIAN
Ouassett
Mansoura
22
QUNEITRA
27
60
65
63A
Umm Batina
Mashara
Kafer Nassej
A
B
C
D
A-1
POLBATT
66A
66
280
POLBATT
CANCON
Camp Ziouani
Al Qantaqiyah
60A
51
67
Ain Ziouani
UNDOF
MP CKPT "C"
33°05'
Nab as Sakhr
ARAB
Rouihiné
68
275
Kafer Neffakh
GOLAN
Bir Ajam
52
El Harra
Burayqah
69
270
Fazara
81
Kudnah
REPUBLIC
53
33°00'
Khochniyé
82
82A
Jasem
Al Asbah
82B
265
80
Rafid
57
Boutmiyé
83
260
54
Trans Arabian Pipeline

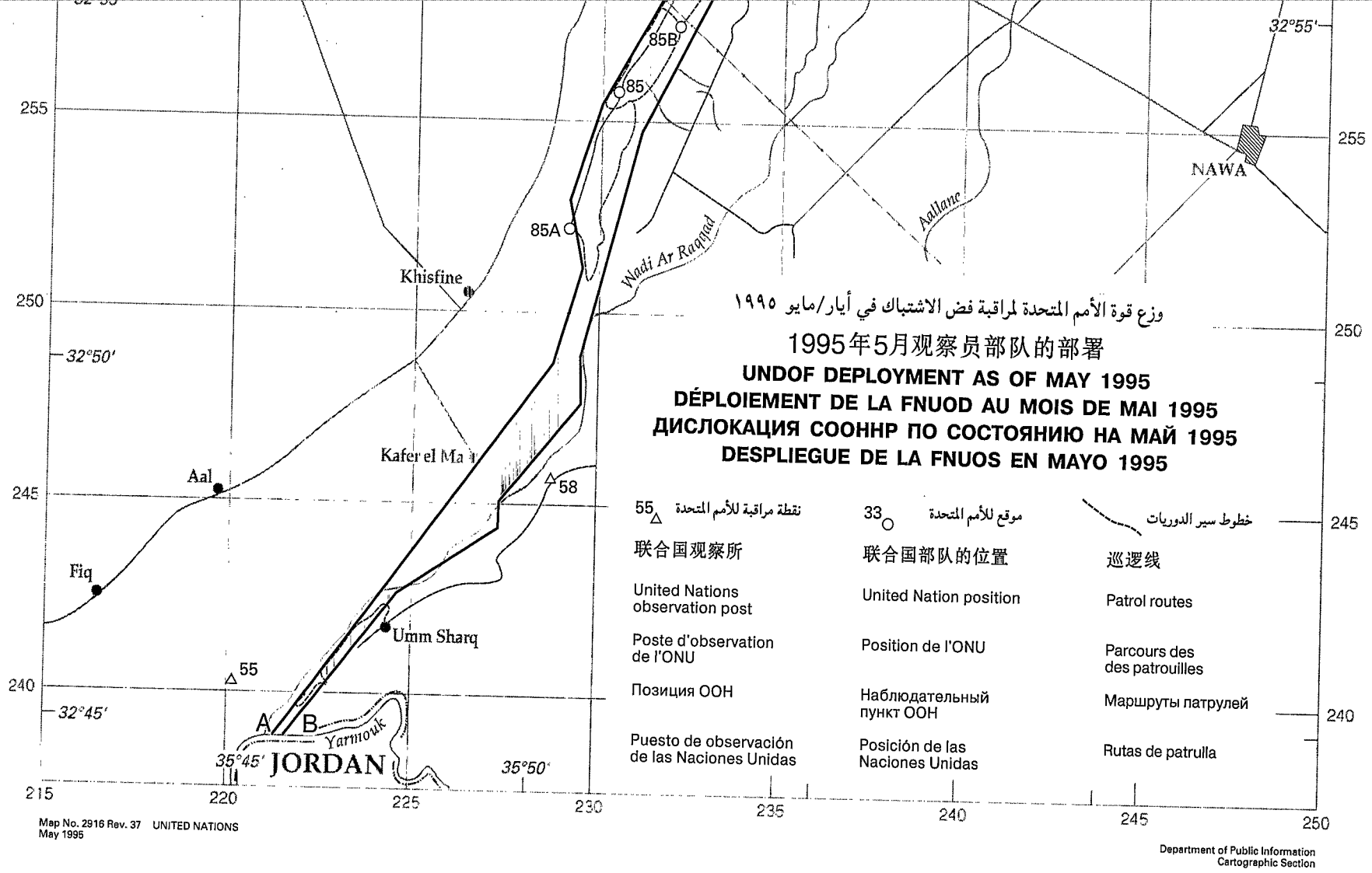

وزع قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في أيار/مايو ١٩٩٥

1995年5月观察员部队的部署

UNDOF DEPLOYMENT AS OF MAY 1995

DÉPLOIEMENT DE LA FNUOD AU MOIS DE MAI 1995

ДИСЛОКАЦИЯ СООННР ПО СОСТОЯНИЮ НА МАЙ 1995

DESPLIEGUE DE LA FNUOS EN MAYO 1995

55△ نقطة مراقبة للأمم المتحدة	33○ موقع للأمم المتحدة	خطوط سير الدوريات
联合国观察所	联合国部队的位置	巡逻线
United Nations observation post	United Nation position	Patrol routes
Poste d'observation de l'ONU	Position de l'ONU	Parcours des des patrouilles
Позиция ООН	Наблюдательный пункт ООН	Маршруты патрулей
Puesto de observación de las Naciones Unidas	Posición de las Naciones Unidas	Rutas de patrulla

Map No. 2916 Rev. 37 UNITED NATIONS
May 1995

Department of Public Information
Cartographic Section

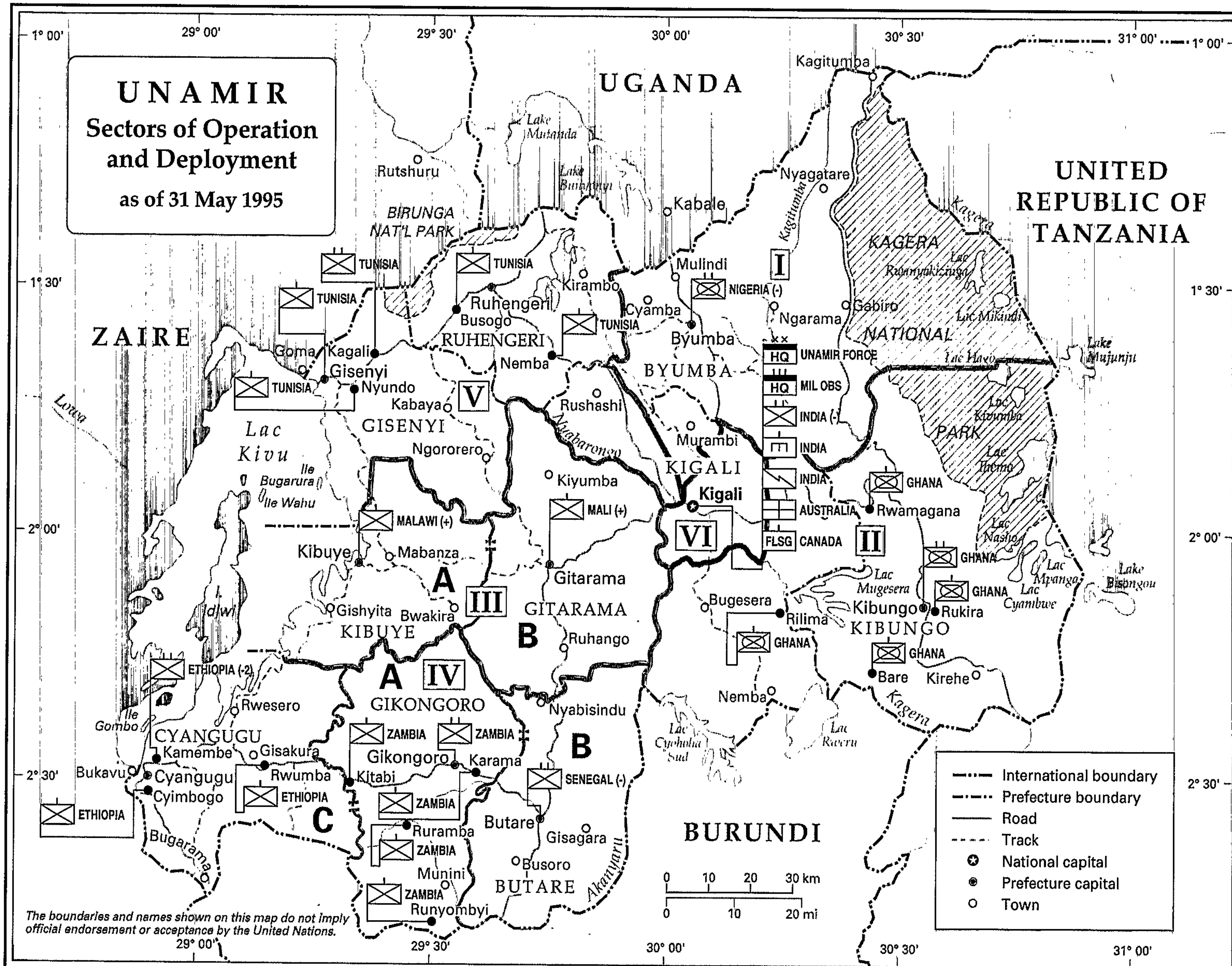

Map No. 3807.1 Rev. 10 UNITED NATIONS
May 1995

Department of Public Information
Cartographic Section

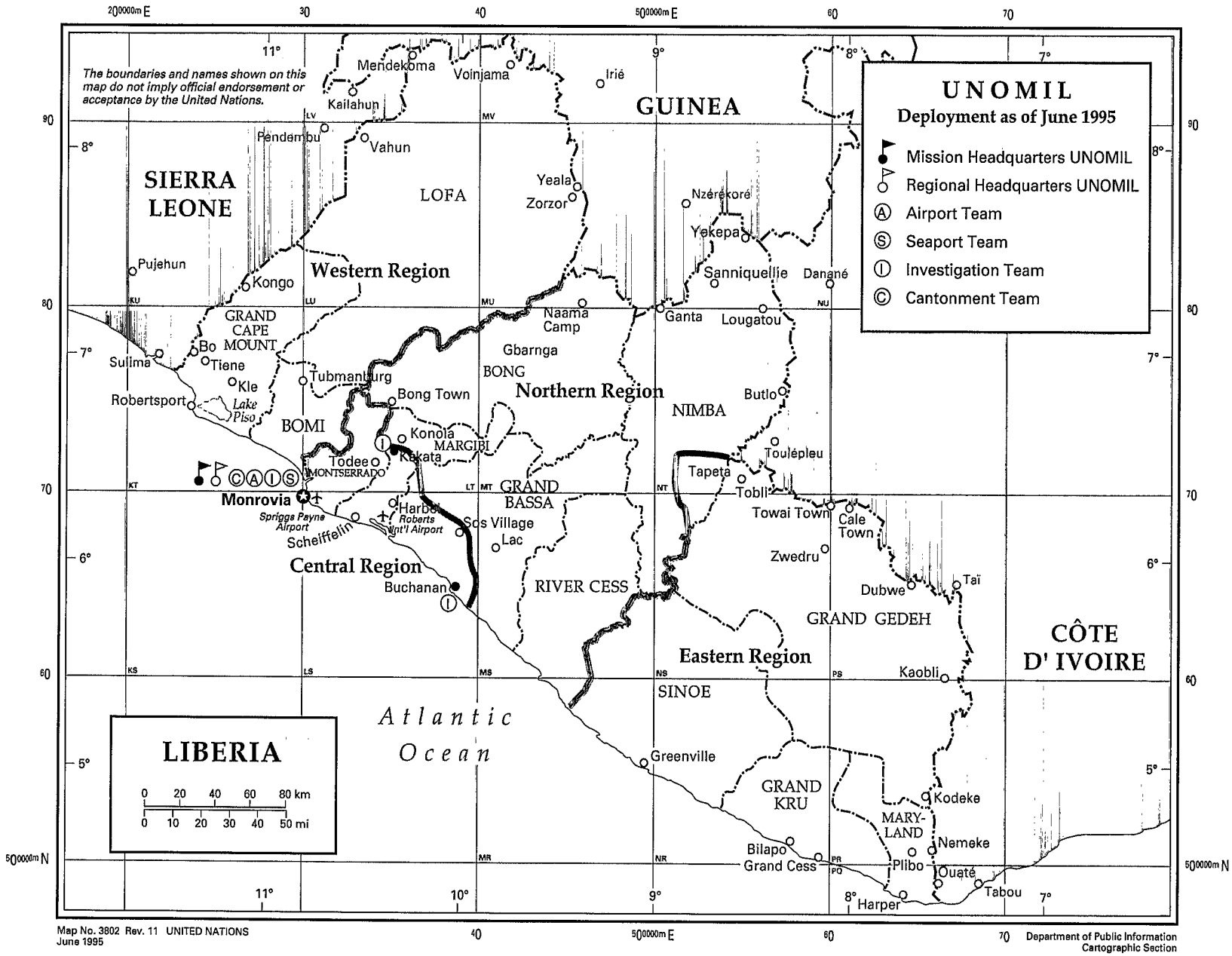

Map No. 3802 Rev. 11 UNITED NATIONS
June 1995

Department of Public Information
Cartographic Section

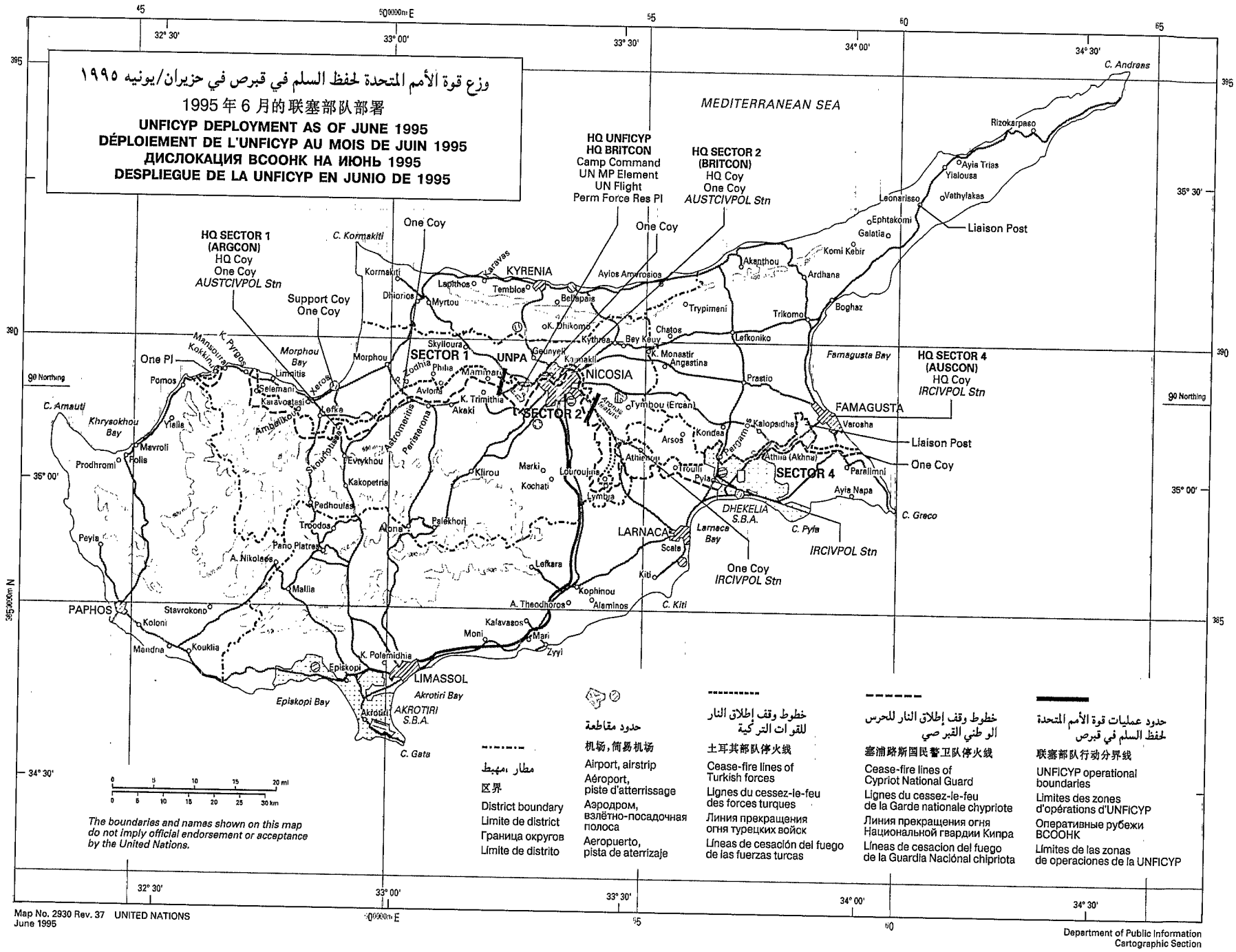
وزع قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص في حزيران/يونيه ١٩٩٥
1995 年 6 月的联塞部队部署
UNFICYP DEPLOYMENT AS OF JUNE 1995
DÉPLOIEMENT DE L'UNFICYP AU MOIS DE JUIN 1995
ДИСЛОКАЦИЯ ВСООНК НА ИЮНЬ 1995
DESPLIEGUE DE LA UNFICYP EN JUNIO DE 1995
MEDITERRANEAN SEA
HQ UNFICYP
HQ BRITCON
Camp Command
UN MP Element
UN Flight
Perm Force Res Pl
HQ SECTOR 2
(BRITCON)
HQ Coy
One Coy
AUSTCIVPOL Stn
HQ SECTOR 1
(ARGCON)
HQ Coy
One Coy
AUSTCIVPOL Stn
Support Coy
One Coy
One Coy
One Coy
One Pl
SECTOR 1
SECTOR 2
UNPA
NICOSIA
KYRENIA
FAMAGUSTA
HQ SECTOR 4
(AUSCON)
HQ Coy
IRCIVPOL Stn
Liaison Post
Liaison Post
One Coy
SECTOR 4
LARNACA
LIMASSOL
PAPHOS
DHEKELIA S.B.A.
AKROTIRI S.B.A.
One Coy
IRCIVPOL Stn
IRCIVPOL Stn
C. Andreas
C. Greco
C. Kiti
C. Gata
C. Arnauti
C. Kormakiti
Rizokarpaso
Ayia Trias
Yialousa
Vathylakas
Leonarisso
Ephtakomi
Galatia
Liaison Post
Komi Kebir
Akanthou
Ardhana
Boghaz
Trikomo
Ayios Amvrosios
Trypimeni
Chatos
Lefkoniko
Famagusta Bay
Prastio
Tymbou (Ercan)
Varosha
Kalopsidha
Athienou
Arsos
Kondea
Athna (Akhna)
Parallimni
Ayia Napa
Troulli
Pyla
Larnaca Bay
Scala
Kiti
Kophinou
Alaminos
A. Theodhoros
Kalavasos
Mari
Zyyi
Moni
Lefkara
Pano Platres
A. Nikolaos
Mallia
Stavrokono
Koloni
Mandria
Kouklia
Episkopi
K. Polemidhia
Episkopi Bay
Akrotiri Bay
Akrotiri
Peyia
Prodhromi
Polis
Mavroli
Yialia
Pomos
Limnitis
Selemani
Karavostasi
Lefka
Ambelikou
Evrykhou
Kakopetria
Stroumbi
Astromeritis
Peristerona
Morphou
Morphou Bay
Skyllouria
Geunyeli
Kythrea
Bey Keuy
K. Monastir
Angastina
Kamaklli
Zodhia
Philia
Avlona
Mamonia
K. Trimithia
Akaki
Klirou
Marki
Kochati
Louroujina
Lymbia
Athalassa Avenue
Kochati
Palekhori
Alona
Troodos
Padhoulas
Khrysokhou Bay
Mansoura
Kokkina
K. Pyrgos
Xeros
Lapithos
Karavas
Temblos
Belapais
Myrtou
Dhiorios
K. Dhikomo
Kormakiti
Ayios Amvrosios
Famagusta Bay
Larnaca Bay
Akrotiri Bay
Episkopi Bay
DHEKELIA S.B.A.
AKROTIRI S.B.A.
حدود مقاطعة
机场，简易机场
Airport, airstrip
Aéroport, piste d'atterrissage
Аэродром, взлётно-посадочная полоса
Aeropuerto, pista de aterrizaje
مطار، مهبط
区界
District boundary
Limite de district
Граница округов
Límite de distrito
خطوط وقف إطلاق النار للقوات التركية
土耳其部队停火线
Cease-fire lines of Turkish forces
Lignes du cessez-le-feu des forces turques
Линия прекращения огня турецких войск
Líneas de cesación del fuego de las fuerzas turcas
خطوط وقف إطلاق النار للحرس الوطني القبرصي
塞浦路斯国民警卫队停火线
Cease-fire lines of Cypriot National Guard
Lignes du cessez-le-feu de la Garde nationale chypriote
Линия прекращения огня Национальной гвардии Кипра
Líneas de cesacion del fuego de la Guardia Naciónal chipriota
حدود عمليات قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص
联塞部队行动分界线
UNFICYP operational boundaries
Limites des zones d'opérations d'UNFICYP
Оперативные рубежи ВСООНК
Límites de las zonas de operaciones de la UNFICYP
0 5 10 15 20 mi
0 5 10 15 20 25 30 km
The boundaries and names shown on this map do not imply official endorsement or acceptance by the United Nations.
Map No. 2930 Rev. 37 UNITED NATIONS
June 1995
Department of Public Information
Cartographic Section